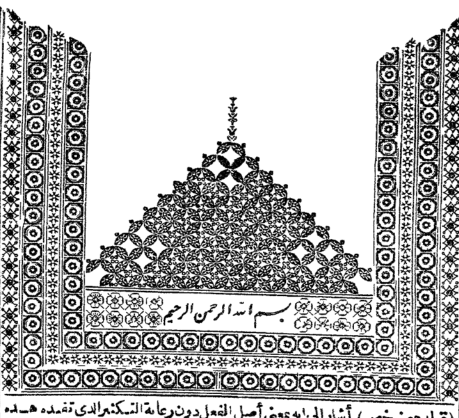
(فهرسة الجزء الثاني من حاشية العلامة البناني على شرح جمع الجوامع)

صحيفة

صحيفة

(تمت)

الجزء الثانى من حاشية العلامة البنانى على
شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع
للامام ابن السبكى تغمد الله
الجميع برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
م



(قوله بمعنى خص) أشار الى انه بمعنى أصل الفعل دون رعاية التكثير الذى تفيده هذه الصيغة غالبا (قوله قصر العام على بعض افراده) قد يقال هذا غير مانع لشموله قصره بعد دخول وقت العمل به مع انه حينئذ نسخ لا تخصيص كما سيأتى فى قول المصنف مسئلة ان تأخر الخاص عن العمل بالعام أى عن وقته نسخ ويمكن أن يجاب بأن هذا التعريف من باب التعريف بالاعم وقد أجازه المتقدمون (قوله بأن لا يراد الخ) الظاهر ان الباء للسببية لان القصر اثبات ونفى لا نفى فقط اذ هو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه كما مر وقوله بأن لا يراد الخ المراد عدم الارادة من حيث الحكم سواء أريد تناوله من حيث اللفظ كالعام المخصوص أم لم يرد ذلك كالعام المراد به الخصوص على ما سيأتى (قوله ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص الخ) قد يقال كيف يصدق به مع قول المصنف والقابل له حكم ثبت لمتعدد وليس فيه حكم ثبت لمتعدد ويجاب بأن المراد بثبوت الحكم لمتعدد كون الحكم بحيث يثبت لافراد العام لولا التخصيص وبعبارة أخرى ثبوته باعتبار دلالة الكلام وما يفهم من ظاهره ألا ترى أن العام المخصوص اذا انتهى تخصيصه الى واحد صدق عليه ذلك مع انتفاء ثبوت الحكم بالفعل للمتعدد فوزان العام الذى أريد به الخصوص فى ذلك وزان العام المخصوص الذى انتهى تخصيصه الى واحد (قوله لان مسمى العام واحد وهو كل الافراد) أى مجموع الافراد من حيث هو مجموع أى الهيئة المركبة من الآحاد بجملتها وقد يقال اذا كان مسماه ما ذكر يلزم أن تكون دلالته على بعض افراده تضمنا وقد مر انها مطابقة ويمكن أن يجاب بمنع اللزوم

المذكور

* (التخصيص) *

مصدر خصص بمعنى خص (قصر العام على بعض افراده) بان لا يراد منه البعض الآخر ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص كالعام المخصوص وعدل كما قال عن قول ابن الحاجب مسمياته لان مسمى العام واحد وهو كل الافراد (والقابل له) أى للتخصيص (حكم ثبت لمتعدد)

المذكور فانه لم يوجد هنا شرط دلالة التضمن لان مرادلالة اللفظ على جزء المعنى فى ضمن دلالته على الكل حتى لو دل على الجزء استقلالا لم تكن دلالة التضمن كما تقرر فى محله والعام دلالته على كل فرد مستقلة لا فى ضمن دلالته على المجموع فليست هذه الدلالة من دلالة التضمن قال سم قات الظاهر أن يقال الكلام فى مقامين دلالة العام من حيث الحكم مع التركيب ودلالته فى حد ذاته بدون ذلك والاولى مطابقة لان الحكم فيها على كل فرد وأما الثانية فتضمن لان الفرد جزء معنى العام بلا شبهة (قوله لفظا أو معنى) المراد بالمتعدد لفظا ما كان مدلولا عليه باللفظ فى محل النطق بأن يكون المتعدد ملفوظا به وبالمعنى ما كان مدلولا عليه باللفظ لا فى محل النطق بان يكون المتعدد مفهوما للفظ فقوله مثالا للمعنى كالمفهوم الكاف فيه استقصائية (قوله نبه بهذا) أى بقوله حكم وبقوله ثبت لمتعدد (قوله على أن المخصوص فى الحقيقة الحكم) أى فيكون قول المصنف قصر العام أى حكم العام (قوله ماهو أعم من المحدود) أى لصدق المتعدد المذكور بكونه لفظا وغير لفظ كالمفهوم وصدقه بالشمول مع الحصر وبدونه حتى يشمل أسماء العدد بدليل جعلهم الاستثناء فى العدد من المخصصات مع أن العدد ليس من العام المحدود بما سبق (قوله والحق جوازه الى واحد) فى العبارة مضاف محذوف وبه يتعلق قوله الى واحد أى والحق جواز انتهائه الى واحد ويجوز أن يكون قوله الى واحد حالا من الهاء فى جوازه متعلقا بمحذوف أى منتهيا الى واحد وانما حملنا العبارة على ماذكر لان جواز التخصيص لاخلاف فيه وانما الخلاف فى جواز انتهائه الى الواحد وعدمه ولو قال ومنتهاه واحد على الاصح لكان أقعد (قوله ان لم يكن لفظ العام جمعا) يدخل فيه نحو اقمت كل رجل فى البلد وأكلت كل رمانة فى البستان ومقتضى اطلاقه جواز التخصيص هنا الى الواحد ولا يخفى بعده وفى التلويح مانصه والثالث أى من وجوه النظر أن من قال اقمت كل رجل فى البلد وأكلت كل رمانة فى البستان ثم قال أردت واحدا عد لاغيا عرفا وعقلا ثم أجاب عن هذا بأن الكلام فى الصحة لغة اهـ (قوله والى أقل الجمع ثلاثة أو اثنين ان كان جمعا) شمل اطلاقه جمع الكثرة وهو واضح على ما تقدم عن الاصفهانى والتفتازانى وأما على اطلاق غيرهما فهو محل نظر فيحتمل أن يتقيد هذا بجمع القلة ويتقيد انتهاء التخصيص فى جمع الكثرة بأحد عشر ويحتمل أن لا فرق كما هو ظاهر اطلاقه نظرا لما شاع فى العرف من اطلاق جمع الكثرة على ثلاثة كما تقدم عن المصنف ومثل الجمع فى الحكم المذكور وهو جواز التخصيص الى أقل الجمع اسم الجمع ولهذا قال شيخ الاسلام فى معنى الجمع اسم الجمع كنساء وقوم ورهط اهـ وههنا اشكال وهو أن يقال يشكل امتناع تخصيصه الى واحد مع ادخال العام الذى أريد به الخصوص فى تعريف التخصيص كما مر وتمثيلهم له بقوله تعالى الذين قال لهم الناس أم يحسدون الناس فقد جاز التخصيص الى واحد فى اسم الجمع المساوى للجمع فى هذا الحكم الا أن يجاب بأن الكلام فى العام المخصوص لا فى الذى أريد به الخصوص لكن

لفظا أو معنى كالمفهوم نبه بهذا على أن المخصوص فى الحقيقة الحكم وان المراد بالعام هنا ماهو أعم من المحدود بما سبق فالمتعدد لفظا نحو فاقتلوا المشركين وخص منه الذمى ونحوه ومعنى كمفهوم فلا تقل لهما أف من سائر أنواع الايذاء وخص منه حبس الوالدين للولد فانه جائز على ما صححه الغزالى وغيره (والحق جوازه) أى التخصيص (الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا) كمن والمفرد المحلى بالالف واللام (والى اقل الجمع) ثلاثة أو اثنين (ان كان) جمعا كالمسلمين والمسلمات (وقيل) يجوز الى واحد (مطلقا) نظرا الى الجمع الى أن افراده آحاد كغيره (وشذ المنع) الى واحد (مطلقا) بأن لا يجوز الا الى أقل الجمع مطلقا (وقيل بالمنع الا أن يبقى غير محصور) فيجوز حينئذ (وقيل الا أن يبقى قريب من مدلوله) أى العام قبل التخصيص فيجوز حينئذ

لابد من فرق واضح من جهة المعنى سم (قوله والاخيران متقاربان) فيه بحث فان مدلول العام قد يكون متناولا لانواع كل منها لا يتناهى وخص منه الى أن بقى نوع واحد كما لو كان العام لفظ المعلومات مما فى السماء والارض وما بينهما سواء الموجود خارجا وغيره وخص الى أن بقى نوع واحد من تلك الانواع كنوع الانسان مطلقا سواء الموجود منه وغيره فيصدق حينئذ أولهما دون ثانيهما اذ النوع الباقى غير محصور وليس قريبا من المدلول ولو كان المدلول فى الواقع مائة وخص الى أن بقى تسعون مثلا صدق ثانيهما دون أولهما اذ الباقى قريب من المدلول وهو محصور ولو كان المدلول فى الواقع مائة ألف فخص الى أن بقى ثمانون ألفا صدقا جميعا اذ الباقى قريب من المدلول وهو غير محصور وقضية ذلك ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فكيف يكونان متقاربين اللهم الا أن يريد أنهما متقاربان فى الجملة بمعنى قد يتقاربان اهـ سم (قوله والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما الخ) بيان للفرق بين العام المخصوص والعام الذى أريد به الخصوص بأن الاول حقيقة والثانى مجاز واعلم ان جزم المصنف بكون العام المخصوص حقيقة لاستعماله فى تمام معناه من تناوله لجميع الافراد بالنظر لدلالة العام فى حد ذاته لا من حيث الحكم والتركيب تشكل معه حكايته الخلاف الآتى بقوله والاول الاشبه حقيقة الخ لانه اذا كانت الحقيقة منظورا فيها للعام من حيث ذاته لا من حيث الحكم والتركيب فهو حقيقة أبدا ويتجه عليه أن العام المراد به الخصوص كذلك أيضا اذ استعماله فى الفرد مجازا لا ينفى المعنى الحقيقى اذ المعتبر فى العموم دلالة اللفظ وضعا فاستعمال العام فى الفرد مجازا لا يخرج به عن كونه عاما والجواب أن ما ذكره بقوله والعام المخصوص عمومه مراد تناولا الخ المفيد أنه حقيقة أبدا اختيار له تبعا لوالده وما ذكره بعد بقوله والاول الاشبه الخ حكاية لكلام الاصوليين لكن يتجه عليه ما تقدم من ورود العام المراد به الخصوص وأن الكلام هنا فى دلالة العام من حيث الحكم والتركيب لان التخصيص متعلق بالحكم كما هو صريح كلامهم كالشارح وعليه يتمشى الخلاف الآتى فى كون العام المخصوص حقيقة أو مجازا فما ذكره المصنف واختاره تبعا لوالده مخالفا فيه الاصوليين خارج عن موضوع المسئلة فقد علمت أن خلاف الاصوليين المذكور مبناه ما هو الموضوع من دلالة العام من حيث الحكم مع التركيب وهو الحق وأن مختار المصنف مبناه دلالة العام فى حد ذاته وانه خلاف الموضوع وبهذا تعلم أن عبارته قاصرة عن افادة المراد موهمة خلافه وبالجملة فهى عبارة غير محررة (قوله تناولا لا حكما) تمييز محول عن المضاف اليه فى عموم تناوله مرادا أو عن نائب الفاعل أى عمومه مراد تناوله (قوله ولا تناولا) أى بحسب الاستعمال والارادة وفيه ما مر (قوله أى فرد منها) أشار بذلك الى أن المراد بالجزئى الفرد لا الجزئى المقابل للكلى وهو ما يصح حمل الكلى عليه لان ذلك لا يصح هنا فان المراد بالكلى القضية الكلية كما سيقوله ولا يتنفى

والاخيران متقاربان (والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما) لان بعض الافراد لا يشمله الحكم نظرا للمخصص (و) العام (المراد به الخصوص ليس) عمومه (مرادا) لا حكما ولا تناولا (بل) هو (كلى) من حيث ان له افرادا بحسب الاصل (استعمل فى جزئى) أى فرد منها (ومن ثم) أى من هنا وهو انه كلى استعمل فى جزئى أى من أجل ذلك

(كان مجازا قطعا) نظرا للحيثية الجزئية مثاله قوله تعالى الذين قال لهم الناس أى نعيم بن مسعود الاشجعى لقيامه مقام كثير فى تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبى سفيان وأصحابه أم يحسدون الناس أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه ما فى الناس من الخصال الجميلة وقيل الناس فى الآية الاولى وفد من عبد القيس وفى الثانية العرب وتسمح فى قوله كلى على خلاف ما قدمه من أن مدلول العام كلية (والاول) أى العام المخصوص (الاشبه) أنه (حقيقة) فى البعض الباقى بعد التخصيص (وفاقا للشيخ الامام) والد المصنف (والفقهاء) الحنابلة وكثير من الحنفية واكثر الشافعية لان تناول اللفظ للبعض الباقى فى التخصيص كتناوله له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقى اتفاقا فليكن هذا التناول حقيقيا أيضا (وقال) أبو بكر (الرازى) من الحنفية حقيقة (ان كان الباقى غير منحصر) لبقاء خاصة العموم والافجاز (وقوم) حقيقة (ان خص بما لا يستقل) كصفة أو شرط أو استثناء لان ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر اليه فقط (وامام الحرمين حقيقة ومجاز باعتبارين تناوله والاقتصار عليه) أى هو باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز وفى نسخة باعتبارى بلا نون مضافا وهو أحسن (والاكثر مجاز مطلقا) لاستعماله فى بعض ما وضع له أولا والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص انما كان حقيقة

أنه لا يصح حملها على افرادها (قوله كان مجازا) اى مرسلا علاقته الكلية والجزئية ويصح ان تكون علاقته المشابهة وفى عبارة الشارح ما يشير لكل لمن تأمل (قوله نظرا لحيثية الجزئية) أى وأما لو لم ينظر لحيثية الجزئية فهو حقيقة لما تقرر من أن استعمال الكلى فى جزئيه ان كان من حيث خصوصه فمجاز وان كان من حيث اشتماله على كليه فحقيقة كذا قرر وفيه أن هذا غير متأت هنا اذ الكلى فى قول المصنف بل هو كلى الخ مراد منه القضية الكلية كما سيقوله الشارح ومعلوم أن فرد القضية الكلية لا يشتمل عليها فالحق أن قول الشارح نظرا الخ ليس احترازا عما ذكر (قوله لقيامه) علة لمحذوف أى وصح اطلاقه عليه لقيامه (قوله فى تثبيطه) أى تخذيله وتخويفه المؤمنين (قوله لجمعه ما فى الناس) علة لمحذوف كما تقدم نظيره (قوله وقيل الناس فى الآية الاولى الخ) خلاف ما عليه عامة المفسرين (قوله وتسمح فى قوله كلى الخ) أى فالمراد بقوله كلى استعمل فى جزئى قضية كلية استعملت فى جزئية وقول شيخ الاسلام لا خفاء أن ما قدمه من ذلك انما جاء من جهة شمول حكم العام لجميع افراده فاذا انتفى الشمول باستعمال العام فى جزء من جزئياته خرج بذلك عن مدلول الكلية وصار استعماله فى بعض جزئياته من قبيل استعمال الكلى فى الجزئى لا من قبيل الجزئية المقابلة للكلية ولا تسمح على أن الكلام هنا فى العموم وثم فى المدلول اه فيه أن العام مدلوله من حيث الحكم كلية لا كل ولا كلى كما مر ومدلوله فى حد ذاته كل الافراد أى المجموع المركب منها وأياما كان فاستعماله فى الفرد من استعمال القضية الكلية فى قضية جزئية أو من استعمال المجموع المركب فى جزئه وليس من استعمال الكلى فى الجزئى بحال اذ لم يثبت وضع العام للمفهوم الكلى الذى يحمل على كل فرد من افراده حتى يكون استعماله فى الفرد استعمال الكلى فى جزئيه (قوله فليكن هذا التناول حقيقيا أيضا) سيأتى رده فى قول الاكثر انه مجاز (قوله لان ما لا يستقل جزء من المقيد به) اى وما يستقل ليس جزأ من المقيد به فلا يكون العموم بالنظر اليه كما فى غير المستقل أى فلا ينظر الى اللفظ من حيث التقييد بل له بدون التقييد وهو بدون التقييد شامل لجميع الافراد لم يصح كونه حقيقة فى الباقى لكونه بعض مدلوله (قوله فالعموم بالنظر اليه) أى الى ما لا يستقل وحاصله ان اللفظ العام الذى خص بمتصل ينظر فيه للفظ باعتبار ذلك القيد فعمومه حينئذ بالنظر للافراد المقيدة بذلك القيد كقولك أكرم بنى تميم العلماء فهو عام فى افراد العلماء من بنى تميم وهكذا القول فى الاستثناء كقولك قام القوم الا زيدا هو عام فى افراد القوم المغايرين لزيد وقس على ذلك (قوله وهو أحسن) أى لانه مع كونه أخصر مستغن عن حذف المضاف الى التناول والاقتصار أى اعتبار تناوله واعتبار الاقتصار لان التناول والاقتصار معتبران لا اعتباران (قوله والتناول لهذا البعض الخ) رد لما استدل به الاول على أنه حقيقة فى الباقى من قوله لان تناول اللفظ للبعض الخ وحاصله أن التناول

لمصاحبته للبعض الآخر (وقيل) مجاز (ان استثنى منه) لانه يتبين بالاستثناء الذى هو اخراج ما دخل أنه أريد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيرها فانه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر اليه فقط (وقيل) مجاز (ان خص بغير لفظ) كالعقل بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر اليه فقط (و) العام (المخصص قال الاكثر حجة) مطلقا لاستدلال الصحابة به من غير نكير (وقيل) (ان خص بمعين) نحو أن يقال اقتلوا المشركين الا أهل الذمة بخلاف المبهم نحو الا بعضهم اذ ما من فرد الا ويجوز أن يكون هو المخرج وأجيب بأنه يعمل به الى أن يبقى فرد وما قتضاه كلام الآمدى وغيره من الاتفاق على أنه فى المبهم غير حجة مدفوع بنقل ابن برهان وغيره الخلاف فيه مع ترجيحه أنه حجة فيه (وقيل) حجة ان خص (بمتصل) كالصفة لما تقدم فى أنه حقيقة من أن العموم بالنظر اليه فقط بخلاف المنفصل فيجوز أن يكون قد خص به غير ما ظهر فيشك فى الباقى (وقيل) هو حجة فى الباقى (ان أنبأ عنه العموم) نحو فاقتلوا المشركين فانه ينبئ عن الحربى

المذكور لا يوجب كونه حقيقة لأن كونه حقيقة قبل التخصيص لم يكن من حيث كونه متناولا للباقى حتى يكون بقاء التناول مستلزما لبقاء كونه حقيقة بل من حيث انه مستعمل فى ذلك المعنى الذى ذلك الباقى بعض منه وبعد التخصيص قد استعمل فى نفس الباقى فلا يبقى حقيقة فالقول بأنه متناول له حقيقة مجرد عبارة قاله السعد سم (قوله لانه يتبين بالاستثناء الخ) أى وأما قبل الاستثناء فيفهم أنه أريد جميع الافراد فلذا كان استعماله فى الباقى مجازا لتبادر غيره وهو جميع الافراد للذهن فكان الاستثناء لفظ آخر مستقل بخلاف غير الاستثناء فيفهم منه ابتداء أن العموم انما هو فى افراد القيد فلذا كان استعماله فى الباقى حقيقيا (قوله بالنظر اليه) أى الى غير الاستثناء من الصفة وغيرها من المخصصات المتصلة (قوله فالعموم بالنظر اليه) أى الى اللفظ (قوله قال الاكثر حجة مطلقا) هذا الاطلاق فى مقابلة التقييد فى الاقوال المذكورة بعد (قوله لاستدلال الصحابة) أى بعضهم وقوله من غير نكير أى من باقيهم فهو اجماع سكوتى (قوله وأجيب بأنه يعمل به الخ) فيه أنه يرد فى دليل الاول اذ حاصل الدليل ان كل فرد يجوز أن يكون هو البعض المخرج ولا يجوز العمل بالعام فى فرد واحد فضلا عن أكثر لقيام الاحتمال فى كل واحد فالاحتمال المانع انما هو فى خصوصيات الافراد لا فى كميتها فبقاء واحد بل بقاء جميعها الا واحدا لا يرفع الاحتمال فليتأمل قاله العلامة وقد يجاب بأنا لا نعتبر مجرد الاحتمال فحيث لم يعلم عين المخرج حمل على الاخير بطريق الانحصار اذ الاصل فى كل فرد عدم الاخراج فاذا عمل به فى جميع الافراد لا يمكن الحكم عليه أيضا بعدم الاخراج لانحصار الاخراج فيه كذا قيل وفيه تأمل (قوله فى المبهم) أى معه ففى بمعنى مع ويصح أن تكون بمعنى باء السببية أى بسبب المبهم أى بسبب التخصيص بالمبهم أى اخراج بعض مبهم منه ولو حذف قوله فى المبهم ما ضره اذ الكلام فيه (قوله فيه) أى العام المخصوص بالمبهم وقوله أنه أى العام حجة فيه أى فى المبهم أى معه ففى بمعنى مع كما تقدم (قوله فى أنه حينئذ) متعلق بتقدم وقوله من ان العموم الخ بيان لما من قوله لما تقدم (قوله فيجوز أن يكون قد خص به غير ما ظهر فيشك فى الباقى) معنى هذه العبارة أن العام الذى خص بمنفصل نحو اقتلوا المشركين لا تقتلوا أهل الذمة ليس حجة فى الباقى بعد التخصيص بهذا المنفصل لجواز أن يخص بمنفصل آخر غير هذا المنفصل الذى ظهر وهو لا تقتلوا أهل الذمة والعبارة لا تفيد المراد ولو قال فيجوز أن يكون قد خص بغير ما ظهر الخ كان أوضح وصحة عبارته بجعل ضمير به العائد على المنفصل مرادا به جنس المنفصل لا المتقدم فى قوله بخلاف المنفصل والمعنى يجوز أن يكون قد خص أى أخرج بمنفصل آخر غير ما أخرج بهذا المنفصل المذكور أو بجعل الباء بمعنى من وضمير به للعام والمعنى يجوز أن يكون قد اخرج من العام غير ما ظهر (قوله فى الباقى) انما صرح به لعود ضمير عنه من قول المصنف ان أنبأ عنه اليه (قوله فانه ينبئ عن الحربى) أى لكونه متصديا

للقتال

لتبادر الذهن اليه كالذمى المخرج بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فانه لا ينبئ عن السارق لقدر ربع دينار فصاعدا من حرز مثله كما لا ينبئ عن السارق لغير ذلك المخرج اذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل الا من الشارع فالباقى فى نحو ذلك يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر (وقيل) هو حجة (فى أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لاحتمال أن يكون قد خص وهذا مبنى على قول تقدم أنه لا يجوز التخصيص الى أقل من أقل الجمع مطلقا (وقيل غير حجة مطلقا) لانه لاحتمال أن يكون قد خص بغير ما ظهر يشك فيما يراد منه فلا يتبين الا بقرينة قال المصنف والخلاف ان لم نقل انه حقيقة فان قلنا ذلك احتج به جزما (ويتمسك بالعام فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص) اتفاقا كما قاله الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني (وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سريج) ومن تبعه فى قوله لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص وأجيب بأن الاصل عدمه وهذا الاحتمال منتف فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم لان التمسك بالعام اذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لاجله من الوقائع وهو قطعى الدخول لكن عند الاكثر كما سيأتى وما نقله الآمدى وغيره من الاتفاق على ما قاله ابن سريج مدفوع بحكاية الاستاذ والشيخ ابى اسحق الشيرازى الخلاف فيه وعليه يجرى الامام الرازى وغيره ومال الى التمسك قبل البحث واختاره البيضاوى وغيره وتبعهم المصنف

للقتال والمحاربة (قوله كالذمى) أى فانه ينبئ عنه من حيث شمول اللفظ له لا لانه يتبادر من اللفظ فالتشبيه فى الانباء بدون علته (قوله باحتمال اعتبار قيد آخر) أى وهو كونه الربع دينار المخرج من الحرز من جنس النقد دون العروض مثلا (قوله مبنى على قول تقدم) أى فى قول المصنف وشذ المنع مطلقا (قوله لاحتمال أن يكون الخ) علة لقوله يشك مقدمة عليه للاهتمام وقوله يشك خبر لانه (قوله قال المصنف والخلاف الخ) الخلاف مبتدأ خبره محذوف أى ثابت وقوله ان لم نقل شرط فيه (قوله فان قلنا ذلك) أى انه حقيقة احتج به أى بالعام المخصوص فيما بقى من الافراد وفى هذا الذى قاله المصنف نظر لان المعنى الذى تمسك به من نفى الحجية مطلقا موجود مع تقدير كونه حقيقة أيضا كما هو ظاهر ولا يخفى أن ظاهر كلامهم خلاف ما قاله المصنف والظاهر أن ما قاله من بحثه كما يفهمه تعبيره فى شرح المنهاج بقوله يشبه أن هذه المسئلة مفرعة على قول من يقول العام المخصوص مجاز وأن من قال غير ذلك احتج به لا محالة اه فليتامل (قوله فى قوله) لم يقل فى قولهم لان غير ابن سريج تبعه فى هذا القول ويحتمل تعلق قوله فى قوله بتبعه (قوله لا يتمسك به قبل البحث) أى لا يجوز العمل به قبله بل نقف الى ظهور المخصص (قوله بان الاصل) أى المستصحب (قوله اذ ذاك الخ) ذلك مبتدأ خبره محذوف تقديره ثابت وقوله بحسب الواقع نعت للتمسك أى التمسك بحسب الواقع أى بحسب الوقوع والنزول وقوله فيما ورد لاجله الخ خبر أن من قوله لان التمسك بالعام وقوله من الوقائع بيان لما ورد لاجله وتقدير كلامه لان التمسك بالعام وقت ثبوت حياته صلى الله عليه وسلم الآتى ذلك العام بحسب الامر الواقع ثابت فى الوقائع التى ورد ذلك العام لاجلها وحاصله أن احتمال المخصص فى العام المتمسك به فى حياته صلى الله عليه وسلم منتف لان التمسك بالعام فى حال حياته صلى الله عليه وسلم الوارد على سبب خاص انما هو فى ذلك السبب الخاص الوارد لاجله العام وهو قطعى الدخول فينتفى احتمال المخصص حينئذ هذا كلامه وفيه كما قاله شيخ الاسلام أن الدليل أخص من المدعى لان المدعى التمسك به مطلقا سواء ورد على سبب خاص أم لا وهو فى الوارد على السبب الخاص صورة الورود وغيرها والدليل خاص بالتمسك بالوارد على سبب خاص فى ذلك السبب الخاص فقط ثم دعوى أن كل عام فى حياته صلى الله عليه وسلم وارد على سبب خاص وان الوارد على السبب الخاص لا يتمسك به فى غيره ممنوعة فرب عام لا يكون واردا على سبب خاص أصلا أو يكون واردا على خاص ثم يرد خاص آخر يراد العمل به فيه أيضا اونص ما الشيخ الاسلام ثم لا يخفى أن الدليل أخص من المدلول لانه انما يتناول التمسك بالعام فيما ورد لاجله فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم

دون التمسك به فيما بعده من الوقائع فى حال حياته صلى الله عليه وسلم ودون التمسك به فيما ورد لا على واقعة فى حياته صلى الله عليه وسلم وغاية ما يوجه به كلامه على بعد أن يقال ألحق بما تناوله الدليل غيره مما ذكر طردا للباب انتهى وفيه أن الحاق ما ورد لا على واقعة بما تناوله الدليل مشكل اذ لا يقطع بالدخول فى شئ من صور هذا بخصوصه كما لا يخفى والوجه أنه لو وقع فى حياته صلى الله عليه وسلم الاستدلال بالعام فى واقعة أخرى غير ما ورد العام عليها أو ورد العام فى حياته صلى الله عليه وسلم لا على واقعة ان يجرى فى ذلك الخلاف المذكور قاله سم (قلت) لو علل انتفاء الاحتمال المذكور فى حياته عليه السلام بانتفاء لازمه وهو التوقف لامكان مراجعته عليه السلام بسهولة كان وجها فتأمل (قوله وهو) أى التمسك بالعام قول الصيرفى (قوله كما نقله عنه الامام) أى بناء على ما نقله عنه الامام (قوله واقتصر (٣) الامام وغيره الخ) حاصله أن الصيرفى نقل عنه قولان متنافيان ما نقله عنه الامام من القول بالتمسك قبل البحث كالجمهور وما نقله عنه الآمدى من أنه يقول انما يجب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص وأما العمل به قبل البحث عن المخصص فلا يجوز (قوله وذكره هنا أولا) أى بعد قوله خلافا لابن سريج بقوله وثالثها الخ (قوله ثم تركه لانه ليس خلافا فى أصل المسئلة) أى وذكره كما كان أولا يفهم منه أنه خلاف فى أصل المسئلة وبه يعلم اندفاع اعتراض الشهاب رحمه الله تعالى بقوله لا يخفى ان ذكره عقب ما مر فى المتن كما صنع المصنف يقتضى ان يكون خلافا فى اصل المسئلة فكان واجب الحذف لذلك لا لمجرد كونه ليس خلافا فى اصل المسئلة اه ووجه اندفاعه انه لم يعلل بمجرد كونه ليس خلافا فى اصل المسئلة غاية الامر أنه حذف مقدمة من التعليل لوضوحها من السياق بقى أن يقال هذا لا يقتضى تركه مطلقا فهلا ذكره تفريعا على المقابل فانه من تفريعاته الحسنة (قوله ويحصل بتكرير النظر) أى يحصل القطع بمعنى قوة الظن (قوله واشتهار كلام الائمة) أى على ذلك العام (قوله أى المفيد للتخصيص) اطلاق المخصص على المفيد للتخصيص أى اللفظ المفيد لذلك بدليل قوله قسمان مجاز شائع حتى صار حقيقة عرفية بحيث اذا اطلق لا يفهم منه الا اللفظ المذكور والمعنى الحقيقى هو فاعل التخصيص وقول الامام ومن تبعه المخصص حقيقة ارادة المتكلم فيه وقفة وكان ذلك سرى اليهم من قول المتكلمين الارادة صفة فى الحى توجب تخصيص أحد المقدورين فى أحد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل ومعلوم ان ذلك لا يستلزم ما قالوه قاله شيخ الاسلام ونحوه فى الكمال وتنظير سم فى ذلك لا يخفى ضعفه (قوله بان يقارن العام) الباء سببية أو تصويرية والمعنى بان لا يستعمل الا مقارنا للعام لعدم استقلاله بالافادة بنفسه فاندفع ما يقال ان التعريف المذكور يشمل ان يقال لا تقتلوا أهل ذمة متصلا بقولنا اقتلوا المشركين مع أنه من المنفصل قطعا (قوله بمعنى الدال عليه) أشار بهذا مع قوله الآتى أى الاستثناء بمعنى الدال عليه فى قول المصنف ويجب اتصاله

الى

وهو قول الصيرفى كما نقله عنه الامام الرازى وغيره واقتصر الآمدى وغيره فى النقل عن الصيرفى على وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص وعلى قول ابن سريج لو اقتضى العام عملا مؤقتا وضاق الوقت عن البحث هل يعمل بالعموم احتياطا أولا خلاف حكاه المصنف عن حكاية ابن الصباغ وذكره هنا أولا بقوله وثالثها ان ضاق الوقت ثم تركه لانه ليس خلافا فى أصل المسئلة (ثم يكفى فى البحث) على قول ابن سريج (الظن) بأن لا مخصص (خلافا للقاضى) أبى بكر الباقلانى فى قوله لا بد من القطع قال ويحصل بتكرير النظر والبحث واشتهار كلام الائمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصصا

(المخصص)

اى المفيد للتخصيص (قسمان الاول المتصل) أى ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بان يقارن العام (وهو خمسة) أحدها (الاستثناء) بمعنى الدال عليه

(٣) (قول المحشى واقتصر الامام) كذا بخطه وصوابه واقتصر الآمدى كما فى نسخ الشرح وبقية عبارة المحشى نفسه اه مصححه

الى أن كلام المصنف اشتمل على نوعى الاستخدام الاول ان يطلق اللفظ بمعنى و يعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهذا فى قول المصنف الاستثناء مع قوله وهو الاخراج والثانى أن يراد بأحد ضميرين عائدين على اللفظ أحد معنييه و بالآخر المعنى الآخر وهذا موجود فى قوله هنا وهو الخ مع قوله ويجب اتصاله فان الضميرين عائدان الى الاستثناء والاول عائد عليه بمعنى الاخراج والثانى بمعنى أداة الاستثناء وشاهد الاول قوله

اذا نزل السماء بأرض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

وشاهد الثانى قوله

فسقى الغضا والساكنيه وان هم * شبوه بين جوانحى وضلوعى

وقال سم قال التفتازانى و ينبغى أن يعلم انا اذا قلنا جاءنى القوم الا زيدا فالاستثناء يطلق على اخراج زيد وعلى زيد المخرج وعلى لفظ زيد المذكور بعد الا وعلى مجموع لفظ الا زيدا وبهذه الاعتبارات اختلفت العبارات فى تفسيره فيجب أن يحمل كل تفسير على ما يناسبه من المعانى الاربعة اه وبه ينظر فى قول شيخ الاسلام أفاد به أى أفاد الشارح بقوله بمعنى الدال عليه أن للاستثناء معنيين الخ بل ينبغى أن يقال على أن للاستثناء معانى أو معانى أربعة اه وفيه أن ما قاله شيخ الاسلام هو بالنظر لما ذكره المصنف من المعانى ومعلوم أن المستفاد من عبارته معنيان فقط وحينئذ فما قاله هو الصواب (قوله من متعدد) لم يقل من عام ليشمل العدد لما تقدم من دخوله هنا كما نبه عليه الشارح آنفا (قوله بالا أو احدى أخواتها) ظاهر العبارة غير شامل للاخراج بنحو أستثنى وأخرج على لفظ المضارع والظاهر أنه ملحق بالاخراج بما في الحكم (قوله صادرا الخ) دفع به توهم تعلق من متكلم واحد بالاخراج وهو فاسد اذ المتكلم مخرج على صيغة اسم الفاعل لا مخرج منه وقوله مع المخرج منه دفع به توهم ما قد يفيده العبارة من كون الاخراج من متكلم واحد والمخرج منه من متكلم آخر وهو عكس المطلوب بهذا القيد سم (قوله كان استثناء قطعا) أى اتفاقا فانه من متكلم واحد وهو الله تعالى ولعل هذا على القول بأنه صلى الله عليه وسلم لا يجتهد قاله الشهاب قال سم ويحتمل له على هذا التوجيه التعليل المذكور ولكن الظاهر عدم اختصاصه بالقول المذكور لان اجتهاده صلى الله عليه وسلم على القول بجوازه لا يكون الا حقا أو لا يقر على خطأ على الخلاف فى المسئلة فهو على هذا القول بمنزلة المبلغ بل هو مبلغ فى المعنى فالاستثناء هنا أيضا من متكلم واحد بحسب المعنى وهو الله تعالى اه (قوله ويجب اتصاله) المراد بذلك أنه لا يعتد به و يتم مخصصا الا اذا كان متصلا (قوله بتنفس أو سعال) أى أو نحو ذلك كعى وأو فى كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع (قوله وعن ابن عباس الخ) رد باتفاق اهل العربية على اشتراط الاتصال و بأنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير ولم يقل أو ليستثن و بأنه لو صح ذلك لبطل

(وهو) أى الاستثناء نفسه (الاخراج) من متعدد (بالا أو احدى أخواتها) نحو خلا وعدا وسوى صادرا ذلك الاخراج مع المخرج منه (من متكلم واحد وقيل مطلقا) فقول القائل الا زيدا عقب قول غيره جاء الرجال استثناء على الثانى لغو على الاول ولو قال النبى صلى الله عليه وسلم الا أهل الذمة عقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثناء قطعا لانه مبلغ عن الله وان لم يكن ذلك قرآنا (ويجب اتصاله) أى الاستثناء بمعنى الدال عليه بالمستثنى منه (عادة) فلا يضر انفصاله بتنفس أو سعال (وعن ابن عباس يجوز انفصاله) الى شهر

الاقرار والطلاق والعتاق ولأدى الى أنه لا يعلم صدق من كذب لان من قال قدم الحاج يحتمل أن يستثنى بعد ذلك بعضه قاله البيضاوي وحمل في المحصول كلام ابن عباس رضي الله عنهما على ما اذا نوى الاستثناء متصلا بالكلام ثم أظهر نيته بعد وفي العضد ما نصه وقيل لا يجب الاتصال لفظا بل يجوز الاتصال بالنية وان لم يتلفظ به كالتخصيص بغير الاستثناء وحمل بعضهم مذهب ابن عباس على هذا ولو حمل على ظاهر قوله وهو جوازه مطلقا ولو الى شهر لكان بعيدا جدا اه وقوله كالتخصيص بغير الاستثناء أراد بغير الاستثناء الادلة المنفصلة وأورد أن حمل كلام ابن عباس على ما تقرر ينافي قول المصنف الآتي وقيل يجوز بشرط أن ينوي في الكلام فانه يقتضي الاطلاق فيما قبل هذا القول أجيب بعدم المنافاة أما على غير الرواية الاخيرة عنه فلعدم التقييد في هذا القول بما قيده ابن عباس وأما على الرواية الاخيرة فانما جمع المصنف بينهما لعدم الاتفاق عليها وعده أو بينهما عنه قاله سم (قوله وقيل سنة) بالجر أي الى سنة أو بالنصب كما هو المناسب لما بعده أي وقيل يجوز انفصاله سنة (قوله في المجلس) اى مادام المجلس (قوله بشرط أن ينوي في الكلام) هذا الشرط متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله فلو لم ينو الاستثناء الا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح وعليه لا يشترط وجود النية من أوله بل يكفي وجودها قبل الفراغ على الاصح قاله شيخ الاسلام قلت قوله فلو لم ينو الاستثناء الا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح هو خلاف ما تقرر في فروع مذهبنا معاشر المالكية من أن العمدة عندنا هو اتصال المستثنى بالمستثنى منه سواء نوى الاستثناء من أول الكلام أو في اثنائه أو بعد فراغ المستثنى منه (قوله في كلام الله فقط) قال في البرهان وانما حملهم على ذلك ظنهم المتلقى من كلام المتكلمين بأن الكلام الازلي واحد وانما الترتيب في جهات الوصول الى المخاطبين ولو تأخر الاستثناء فذلك في السماع والتفهم دون الكلام وهذا غلط لان الكلام ليس في الكلام الازلي بل في العبارات التي تبلغنا وهي في حكم كلام العرب ولا يوجد فيه تأخر الاستثناء اه (قوله فهو مراد له أولا) قد يقال كان قياس ذلك أن لا يتقيد ذلك بكلام الله وأن يكون المدار على النية أولا أي قبل فراغ الكلام كما هو القول السابق على هذا والفرق بأن من لازمه تعالى ارادته أولا بخلاف غيره ليس فيه كبير قوة كما لا يخفى سم (قوله وقد ذكر المفسرون) قال الشهاب كأنه استند الى الاخير خاصة ويصلح أيضا دليلا لقول عطاء والحسن اه ويمكن أن يستدل به لما قبل الاخير أيضا قاله سم (قوله الخ) لو قدم عليه والمجاهدون كان أوضح ليخرج غير أولي الضرر اذ الفرض أنه انما نزل بعد ذلك شيخ الاسلام (قوله على الاستثناء) أي لأجله والا فهو نصب على الحال بدليل أنهم أعربوا غير الاستثنائية حالا كما تقرر في موضعه (قوله كما قرأه أبو عمرو) التشبيه في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا (قوله ونحوه) عطف على ما روى واراد بنحوه ما سلف من الاقوال عن غير ابن

وقيل سنة وقيل أبدا) روايات عنه (وعن سعيد بن جبير) يجوز انفصاله (الى أربعة أشهر وعن عطاء والحسن) يجوز انفصاله (في المجلس وادعى عن مجاهد) يجوز انفصاله الى (سنتين وقيل) يجوز انفصاله (ما لم يأخذ في كلام آخر وقيل) يجوز انفصاله (بشرط أن ينوي في الكلام) لأنه مراد أولا (وقيل يجوز انفصاله في كلام الله فقط) لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء فهو مراد له أولا بخلاف غيره وقد ذكر المفسرون أن قوله تعالى غير أولي الضرر نزل بعد لا يستوي القاعدون من المؤمنين الخ في المجلس وقرأه نافع وغيره بالنصب أي على الاستثناء كما قرأه أبو عمرو وغيره بالرفع أي على الصفة والاصل فيما روي عن ابن عباس ونحوه

كما روى عنه قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت أي اذا نسيت قول ان
شاء الله ومثله الاستثناء وتذكرت
فاذكره ولم يعين وقتا فاختلفت
الآراء فيه على ماتقدم من
غير تقييد بنسيان توسعا فقوله
واذكر ربك أي مشيئة ربك
(أما) الاستثناء (المنقطع) أن
لا يكون المستثنى فيه بعض
المستثنى منه عكس المتصل
السابق المنصرف اليه الاسم
عند الاطلاق نحو ما في الدار
احد الا الحمار (فثالثها) أي
الاقوال لفظ الاستثناء (متواط)
فيه وفي المتصل أي موضوع
للقدر المشترك بينهما أي المخالفة
بالا أو احدى اخواتها حذرا من
الاشتراك والمجاز الآتيين والاول
الاصح انه مجاز في المنقطع لتبادر
غيره أي المتصل الى الذهن
والثاني انه حقيقة فيه كالمتصل
لانه الاصل في الاستعمال
ويحد بالمخالفة المذكورة من
غير اخراج وهذا القول بمعنى
قوله (والرابع مشترك) بينهما
فهو مكرر الا أن يريد بالمطوى
الثاني أنه حقيقة في المنقطع
مجاز في المتصل ولا قائل بذلك
فيما علمت (والخامس الوقف)
أي لا يدرى أهو حقيقة فيهما
أم في أحدهما أم في القدر
المشترك بينهما ولما كان
في الكلام الاستثنائي

عباس ماعدا القولين الاخيرين فان هذا الاصل لا يناسبهما كما لا يخفى وبذلك يشعر
تعبيره بنحوه دون قوله وغيره وتعليله الاخيرين دون غيرهما وأورد أنه كيف يصح تعليق
هذا الاصل بالنحو المذكور مع قوله كما روى عنه أي عن ابن عباس فان معناه انه روى
عن ابن عباس انه استدل بهذا الاصل الذي هو قوله تعالى ولا تقولن لشيء الخ ومعلوم
انه لم يستدل على أقوال غيره التي هي المراد بالنحو المذكور كما تقرر الا أن يجاب بأن
المراد أن هذا الاستدلال الصالح لاقوال غيره فكأنه روى عنه فيكون قوله كما روى عنه
مستعملا في معناه الظاهر بالنسبة لاقواله وفي معناه التشبيهي بالنسبة لاقوال غيره
سم (قوله كما روى عنه) أي على الوجه الذي روى عنه (قوله قوله تعالى الخ) قد يقال
قد تبين من تقريره أن الاصل المذكور ليس قوله تعالى المذكور بل هو القياس على
ما أفاده ويجاب بأن أصل المقيس عليه أصل للمقيس في الجملة سم (قوله ولا تقولن
لشيء) قال البيضاوي أي لا تقولن لاجل شيء تعزم عليه اني فاعله فيما تستقبله الا بان
يشاء الله أي الا متلبسا بمشيئته (قوله ومثله الاستثنا) جملة معترضة بين المعطوف
وهو قوله وتذكرت والمعطوف عليه وهو قوله نسيت للاشارة الى أن الاستدلال بالقياس
على ما في الآية لا بنفس الآية أي قياس الاستثناء على التعليق بالمشيئة بجامع الاخراج
في كل اذ التعليق اخراج حالة من حالتي الشخص مثلا عن الحكم كقولك ان جئتني
أكرمتك فقد أخرجت حالة غير المجيء عن الاكرام كما أن الاستثناء اخراج لبعض أفراد
المستثنى منه عن الحكم (قوله ولم يعين) أي الله تعالى أو ابن عباس وقتا والمراد على
الثاني أنه لم يعينه في الآية ولا ينافي تعيينه في الاثر وهو ما رواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس أنه قال اذا حلف الرجل على يمين فله أن
يستثني الى سنة (قوله من غير تقييد بنسيان) اي كما قيده به في الآية (قوله توسعا) علة
لترك التقييد أي وذلك لدليل آخر قام عندهم على ترك التقييد وهذا على ان النسيان
في الآية بمعنى زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة لا بمعنى الترك أما اذا كان بمعنى الترك
فلا توسع (قوله فقوله واذكر ربك أي مشيئة ربك) قوله مبتدأ وقوله أي مشيئة ربك
خبره على تقدير القول أي نقول في معناه أي مشيئة ربك فالخبر في الحقيقة هو قوله
نقول وقوله أي مشيئة ربك مقول الخبر المحذوف (قوله المنصرف اليه الاسم الخ) أي
فهو الحقيقة ولذا اقتصر المصنف على تعريفه (قوله لفظ الاستثناء متواط) جعل
محل الخلاف لفظ الاستثناء وهو قضية كلام جماعة لكن أنكره في التلويح وذكر أن
محل الخلاف الصيغ وأن لفظ الاستثناء حقيقة فيهما بلا خلاف (قوله أي المخالفة
أي أعم من أن يكون معها اخراج أم لا وهو تفسير للقدر المشترك (قوله لانه الاصل)
اى الراجح (قوله ويحد) أي المنقطع على القول الثاني (قوله من غير اخراج) هذا القيد
لاخراج المتصل (قوله فهو مكرر) أجاب المحشيان بان الظاهر ان مراد المصنف بالقول

الثاني بالحكاية أو احمق إن الاستثناء من غير الجنس لا يصح حقيقة ولا مجازا وإن نقل العضد لا نعرف خلافا في صحته لغة سم (قوله شبه التناقض) إنما قال شبه لأنه لانتفائه في الحقيقة كما يعلم من التوجيهات الآتية (قوله حيث يثبت الخ) حيث تعليلية والمراد بالثبوت الدخول وبالنفي الاخراج ليشمل الايجاب والسلب فاندفع ما يتوهم هنا (قوله دفع ذلك) أي شبه التناقض فيه أي في العدد وقوله ببيان متعلق بدفع وقوله بقوله متعلق ببيان (قوله ثم أسند الى الباقي) ضمير أسند يعود الى المسند وهو لزيد أي على المذكور ويصح كون المجرور وهو قوله الى الباقي نائب فاعل أسند (قوله أخرج منها الخ) صفة عشرة (قوله وليس في ذلك الا الاثبات ولا نفي أصلا) فيه أن هذا مناف للقول بان الاستثناء من الاثبات نفي الآتي تصحيحه وحينئذ فقول المصنف والاصح وفاقا لابن الحاجب الخ لا يجتمع مع قوله الآتي والاستثناء من النفي اثبات وبالعكس لانه على هذا القول صريح في أنه لا نفي في الثلاثة وما سيأتي صريح في أن فيها نفيا ولا مع قول الشارح ولذلك يقال فيه تخصيص حكم ثبت للعدد لان هذا صريح في أنه لا اخراج باعتبار الحكم ضرورة تأخر الاسناد عن اخراج الثلاثة لكن لتخصيص الحكم انما يسند لا الى الباقي بعد اخراج الثلاثة وما سبق صريح في أن الاخراج باعتبار الحكم اللهم الا أن يجاب عن الثاني بان ما تقدم من أن التخصيص باعتبار الحكم انما هو بحسب الظاهر دون الحقيقة لكن ينافي هذا الجواب قول الشارح هنا التنبيه بهذا على أن المخصوص بتقييد الحكم اهـ الا أن يجاب بمنع المنافاة لان تخصيص الحكم يتحقق بتعلقه بالباقي بعد الاستثناء لان ايراد الحكم على بعض مدلول اللفظ المرتبط به قصر له على بعض أفراد العام اذ لا يتوقف قصر الحكم على سبق تعميمه بل ذلك من الرجوع عن الحكم وهو غير معتبر في التخصيص ويؤيد ذلك ما تقدم من جعل الشارح العام في قول المصنف التخصيص قصر العام على بعض أفراده صادقا بالعام المراد به الخصوص وأن يجاب عن الاول اما بمثل ذلك أيضا بأن يقال ما يأتي من أن الاستثناء من الاثبات نفي هو بحسب الظاهر دون الحقيقة واما بأنه حيث حكم بأنه لا نفي هنا فهو باعتبار الدلالة على النسبة الخارجية وحيث حكم بثبوت النفي فهو باعتبار الدلالة على النسبة الذهنية كما يعلم ذلك مما يأتي عند الكلام على أن الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس بين كلام الحنفية وكلام أهل العربية راجع سم (قوله فلا تناقض) حق التفريع فلا شبه تناقض لا المدعى (قوله بذكر ارادة الجزء) أي وهو السبعة بالكل أي وهو العشرة (قوله ومعناه) أي وهو سبعة يعني أن معنى عشرة الا ثلاثة له اسمان مترادفان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة وعلى هذا فلا اخراج كما في الوجه الذي قبله اذ الثلاثة جزء الاسم المركب الموضوع بازاء السبعة (قوله ووجه تصحيح الاول) الأولى أصحية الاول اذ القولان صحيحان أيضا كالاول وانما الاول أصح كما عبر به

المصنف

شبه التناقض حيث يثبت المستثنى في ضمن المستثنى منه ثم ينفى صريحا وكان ذلك أظهر في العدد لنصوصيته في آحاده دفع ذلك ببيانه المراد به بقوله (والأصح وفاقا لابن الحاجب أن المراد بعشرة في قولك) له علي عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار الافراد) أي الآحاد جميعها (ثم أخرجت ثلاثة) بقوله الا ثلاثة (ثم أسند الى الباقي) وهو سبعة تقديرا وإن كان الاسناد قبله في الذكر قبل اخراج الثلاثة ذكرا فكأنه قال له علي الباقي من عشرة أخرج منها ثلاثة وليس في ذلك الا الاثبات ولا نفي أصلا فلا تناقض (وقال الاكثر المراد) بعشرة فيه ذكرا سبعة (والا) لاثبات (قرينة) لذلك بينت إرادة الجزء باسم الكل مجازا (وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني (عشرة الا ثلاثة) من معناه (بازاء اسمين مفرد) وهو سبعة (ومركب) وهو عشرة الا ثلاثة ولا نفي أيضا على القولين فلا تناقض ووجه تصحيح الاول

أن فيه توفية بما تقدم من أن الاستثناء إخراج بخلافهما (ولا يجوز) الاستثناء (المستغرق) بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه أي لا أثر له في الحكم فلو قال له علي عشرة إلا عشرة لزمه عشرة (خلافا لشذوذ) أشار بذلك إلى ما نقله القرافي عن المدخل لابن طلحة فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أنه لا يقع عليه طلاق قال القرافي ولم يظفر بذلك الناقل الإجماع على امتناع المستغرق كالإمام الرازي والآمدي (وقيل لا) يجوز (الأكثر) من الباقي نحو له علي عشرة إلا ستة فلا يجوز بخلاف المساوي والأقل (وقيل) لا الأكثر (ولا المساوي) بخلاف الأقل (وقيل) لا الأكثر (إن كان العدد) في المستثنى والمستثنى منه (صريحا) نحو ما تقدم بخلاف غير الصريح نحو خذ الدراهم إلا ما في الكيس وهي أكثر كذا حكى هذا القول بعضهم وحكاه كثيرون في الأكثر وإن شمل العبارة الحكاية في المساوي (وقيل لا يستثنى من العدد عقد صحيح) نحوله مائة إلا عشرة بخلاف إلا تسعة (وقيل) لا يستثنى منه (مطلقا) وقوله تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما أي زمنا طويلا كما تقول لمن يستعجلك اصبر ألف سنة وكل قائل بحسب استقرائه وفهمه والأصح جواز الأكثر مطلقا وعليه معظم الفقهاء إذ قالوا لو قال له علي عشرة إلا تسعة لزمه واحد (والاستثناء من النفي إثبات وبالعكس خلافا لأبي حنيفة) فيهما وقيل في الأول فقط فقال إن المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فنحو ما قام أحد إلا زيد وقام القوم إلا زيدا يدل الأول على إثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه وقال لا بل زيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه ومبنى الخلاف على أن المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل في نقيضه من قيام أو عدمه مثلا

المصنف (قوله وفيه توفية بما تقدم الخ) أي [illegible] الباقي تفسيرا بعد إخراج الثلاثة بخلاف القولين الثاني والثالث فإن الثلاثة قرينة على أن الجزء لا اسم الموضوع على الثالث ولا إخراج فيهما (قوله خلافا لشذوذ) أي لجمع ذوي شذوذ أي انفراد بهذا القول فهو مصدر أو التقدير خلافا لقول ذي شذوذ أي شاذ أو جمع شذ أي شاذين ويكون جمعا شاذا سماعيا (قوله المدخل) اسم كتاب في الوثائق لابن طلحة المالكي (قوله أنه لا يقع) بدل مما قبله [illegible] على حذف حرف الجر مع أن كأن [illegible] (قوله [illegible]) ولا الأكثر [illegible] (قوله إن كان العدد) أي [illegible] صريحا [illegible] (قوله وقيل لا يستثنى من العدد عقد صحيح) [illegible] على أن كل عقد من عقود العدد مستقل بنفسه فلا يخرج من غيره [illegible] عقد صحيح [illegible] الصحيح أنه لا مانع من استثناء العقد [illegible] النازل عقودا بحسب ما اشتمل عليه (قوله أي زمنا طويلا) قال شيخ الإسلام أول المستثنى والمستثنى منه اه ويؤيده [illegible] كان من الزمن الطويل لكن يلزم على هذا عدم الفائدة في ذكر الاستثناء إذ يكفي في الكناية [illegible] كلام الكشاف [illegible] تفسيرا [illegible] وبه جزم شيخ الشهاب ويؤيده الاستثناء [illegible] ذكره الشارح لكن يرد على هذا أن المستثنى [illegible] كناية عن الزمن الطويل فسد المعنى بل ربما كان الاستثناء حينئذ مستغرقا وإلا لا فائدة فيه ولا حاجة إليه وهذا كله مما يضعف [illegible] بل يرده اه [illegible] والاستثناء من النفي) أي من ذي النفي وهو الكلام الذي دخله النفي والمستثنى [illegible] كلام دخله النفي إثبات أي ذو إثبات أي دال عليه وبالعكس عطف على إثبات أي والاستثناء ملتبس بالعكس مما ذكر أي بمخالفه أي من الإثبات أي من ذي الإثبات وهو الكلام أو المستثنى منه المثبت نفي أي ذو نفي أي دال عليه وينبغي أن يلحق بالنفي ما في معناه كالنهي والاستفهام الإنكاري (قوله فقال) عطف على قوله خلافا أي حالف فقال قوله من حيث الحكم) أي وثبوت القيام ونفيه عن زيد في المسكوت (قوله يدل الأول على إثبات القيام لزيد) أي عندنا [illegible] (قوله وقال لا) أي وقال أبو حنيفة لا يدل على ما ذكر من ثبوت القيام لزيد أو نفيه عنه [illegible] المسكوت [illegible] مبنى الخلاف الخ قال الإمام اتفق العلماء أبو حنيفة وغيره على أن الاستثناء إخراج [illegible] المستثنى مخرج من كل شيء خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر وهذه ثلاثة أمور متفق عليها والثاني أمر رابع

مختلف فيه وهو أنا اذا قلنا قام القوم فهنا أمران القيام والحكم فاختلفوا هل المستثنى مخرج من القيام أو من الحكم به فنحن نقول من القيام فيدخل فى نقيضه وهو عدم القيام والحنفية يقولون هو مخرج من الحكم فيدخل فى نقيضه وهو عدم الحكم فيكون غير محكوم عليه فأمكن أن يكون قائما وأن لا يكون فعندنا انتقل الى عدم القيام وعندهم انتقل الى عدم الحكم وعند الفريقين هو مخرج وداخل فى نقيض ما أخرج منه فافهم ذلك حتى يتحرر لك محل النزاع والعرف شاهد فى الاستعمال أنه انما خرج من القيام لا من الحكم به ولا يفهم أهل العرف الا ذلك فيكون هو اللغة لان الاصل عدم النقل والتغيير اه وقال السعد يقولون أى الحنفية كلام أهل العربية أنه من الاثبات نفى أنه مجاز تعبيرا عن عدم الحكم بالعدم لكونه لازمه لكن انكار دلالة ما قام الا زيد أى بحسب الوضع على ثبوت القيام لزيد يكاد يلحق بانكار الضرورات واجماع أهل العربية على أنه من النفى اثبات لا يحتمل التأويل اه سم (قوله أو مخرج من الحكم الخ) أى فبنى قول أبى حنيفة على الثانى ومبنى قول غيره على الاول (قوله اذ القاعدة الخ) علة لمبنى على كل من التقديرين (قوله وجعل الاثبات الخ) فيه أن يقال حنفية ان الشارح أمر بالاتيان بهذه الكلمة من لم يعرف الشرع ولم يتقرر عنده ولولا أن الاثبات فيها معروف بغير الشرع ما حسن ذلك سم (قوله والاستثناءات المتعددة) أى مع اتحاد المستثنى منه وبقى عكس ذلك وهو تعدد المستثنى منه واتحاد المستثنى وسيأتى فى قوله والوارد بعد جمل متعاطفة وبقى الكلام فيما اذا تعددا هنا وفيما يأتى نحو له على عشرة وعشرة الا أربعة والا ثلاثة والا اثنين وينبغى أخذه من كلامهم وكلام الفقهاء رجوع هذه المستثنيات لكل من العشرتين فيلزمه اثنان وعلى قياس ذلك يقال فيما اذا تعددت المستثنيات بعد الجمل وقد يقال عبارة المصنف هنا صادقة بما اذا تعدد المستثنى منه أيضا وفيما يأتى صادقة بما اذا تعدد المستثنى أيضا فلا حاجة الى زيادة ذلك عليها سم (قوله للاول) أى للمستثنى منه الاول لا للاول من الاستثناءات وان أوهمه كلامهم كما قال شيخ الاسلام ولم يبال المصنف بهذا الايهام لوضوح المقام مع التأمل وعبارته شاملة لما استغرق غير الاول وهو ظاهر لان المستثنيات اذا عادت للمستثنى منه مع استغراق غير الاول بدون عطف كما سيأتى فى كلام الشارح فمع العطف أولى لان الرجوع مع العطف أقرب بدليل أنه عند عدم الاستغراق تعود الى المستثنى منه مع العطف دون غيره فتأمل سم (قوله فكل لما يليه ما لم يستغرقه) فاعل يستغرق ضمير كل والهاء عائدة على ما من قوله لما يليه والتقدير فكل عائد لما يليه مدة عدم استغراق كل ما يليه وحينئذ فيرد عليه أنه يدخل فى منطوقه ما اذا استغرق غير الاول مع أنه لا يعود كل لما يليه وما اذا استغرق الاول فقط مع أنه لا يعود كل لما يليه على غير القول الثانى من الاقوال الثلاثة المحكية فى ذلك فتأمله ويرد على الشارح ان قوله فاذا استغرق كل ما يليه بيان المفهوم مع أن ما عدا استغراق كل لما يليه من جملة المنطوق كما

أى مخرج من الحكم فيدخل فى نقيضه أى لا حكم اذ القاعدة أن ما خرج من شئ دخل فى نقيضه

وجعل الاثبات فى كلمة التوحيد بعرف الشرع وفى المفرغ نحو ما قام الا زيد بعرف العام

(والاستثناءات) المتعددة (ان تعاطفت فللاول) أى فهى عائدة للاول نحوله على عشرة الا أربعة والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه واحد فقط (والا) أى وان لم تتعاطف (فكل) منها عائد لما يليه ما لم يستغرقه نحو له على عشرة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة

ظهر مما بيناه ويجاب بانه أراد بيان الاعم من المفهوم دفعا لما يتوهم من ظاهر المتن
في الصورتين الاخيرتين اعني استغراق غير الاول واستغراق الاول سم (قوله لان
الثلاثة تخرج من الاربعة الخ) لايخفى أن هذا الصنيع وان كان صحيحا في نفسه لكن
المطابق لعبارة المصنف أن الخمسة تخرج من العشرة ثم الاربعة من هذه الخمسة ثم
الثلاثة من الاربعة وقال شيخ الاسلام في قول المصنف فكل لما يليه هو ظاهر على
طريقة والهم طريقة أخرى جرى عليها الشارح في مثاله تقتضي أن يقال فكل من
آخرها ومن باقي كل من باقيها عائد لما يليه اذ المخرج منه من الخمسة باقي الاربعة
لا الاربعة ومن العشرة باقي الخمسة لا الخمسة اه (قوله فان استغرق كل ما يليه) مثاله
له على عشرة الا عشرة الا عشرة (قوله وان استغرق غير الاول) شامل للاستغراق بالزائد
كما في مثاله وبالمساوي نحو له على عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة قال الزركشي بعد نقله هذا
التعميم عن المحصول والمنهاج وهو في الزائد صحيح وفي المساوي معارض بأن الثاني
يكون توكيدا كما قاله الرافعي في الاقرار اه وعلى هذا فتمثيل الشارح بالزائد لعله
للاحتراز عن هذا وشامل قوله وان استغرق غير الاول ما اذا استغرق بعض غير الاول
دون البعض نحو له على عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا واحدا اذ يصدق انه استغراق غير
الاول وقضيته أن يعود الكل للمستثنى منه فيلزمه أربعة في هذا المثال ويحتمل أن يحمل
قوله غير الاول على العموم فيخرج ما اذا استغرق البعض دون البعض كما في المثال
فيعود غير المستغرق لما قبله وما عداه للمستثنى منه فيلزمه في المثال المذكور ستة لان
الواحد مستثنى من الثلاثة يبقى اثنان تخرج مع الاثنين المستثنى الاول من العشرة يبقى
ستة ولم أر في ذلك شيئا فليراجع اه سم (قوله اعتبارا لاستثناء الثاني) أي المستثنى الثاني
من الاستثناء الاول أي والاول معتبر أيضا لانه مع الثاني كالاستثناء الواحد وان كان
على حدته غير معتبر للاستغراق وتوضيحه أن المستثنى الثالث وهو الاربعة يخرج من
المستثنى الثاني وهو العشرة يبقى ستة فتخرج من المستثنى منه الاول وهو العشرة يبقى
أربعة (قوله بعد جمل متعاطفة) المراد بالجمل ما زاد عن الواحدة فتدخل الاثنتان كما في
بعض الامثلة (قوله حيث صلح له) أي لعوده للكل (قوله واحد) أشار بهذا الى أن النزاع
في كونه غرضا واحدا أو متعددا لا في كونه مسوقا لغرض أم لا كما يوهمه المتن لانه اذا لم
يسق لغرض فهو من العبث كما هو ظاهر (قوله نحو حبست داري الخ) أي فان الغرض
في جميع هذه الجمل واحد وهو الوقف فان التحبيس والتسبيل والوقف ألفاظ مترادفة
(قوله ووقفت) هي اللغة الفصحى وأوقفت لغة رديئة وقوله حبست بابه ضرب كما في
المختار (قوله والاعاد للاخيرة) أي وان لم يكن الغرض واحدا عاد للاخيرة قال سم هلا
قال والاعاد للاخيرة ولما اتفق معها في الغرض فقط ليفيد عوده في نحو قولك أكرم
العلماء وأعتق عبيدك وحبس دارك على أعمامك وأوقف بستانك على اخوتك وسبل

لان الثلاثة تخرج من الاربعة
يبقى واحد يخرج من الخمسة يبقى
أربعة تخرج من العشرة تبقى
ستة فان استغرق كل ما يليه
بطل الكل وان استغرق غير
الاول نحو له على عشرة الا اثنين
الا ثلاثة الا أربعة عاد الكل
للمستثنى منه فيلزمه واحد
فقط وان استغرق الاول نحو له
على عشرة الا عشرة الا أربعة
فقيل يلزمه عشرة لبطلان الاول
والثاني تبعا وقيل أربعة اعتبارا
لاستثناء الثاني من الاول وقيل
ستة اعتبارا بالثاني دون الاول
(و) الاستثناء (الوارد بعد جمل
متعاطفة عائد للكل) حيث
صلح له لانه الظاهر مطلقا وقيل
ان سيق الكل لغرض واحد
عاد للكل نحو حبست داري على
أعمامي ووقفت بستاني على
اخوالي وسبلت سقايتي لجيراني
الا أن يسافروا والاعاد للاخيرة
فقط نحو أكرم العلماء وحبس
دارك على أقاربك وأعتق
عبيدك الا الفسقة منهم (وقيل
ان عطف بالواو) عاد للكل
بخلاف الفاء وثم مثلا فللاخيرة
وعلى هذا الآمدي حيث
فرض المسئلة في العطف بالواو.

بترك على جميع ما تلك الا الفسقة منهم الى قوله وحينئذ وما بعده على هـذا القول فان ذلك
قياسه اه قلت وهو معلوم مما سبق فلا حاجة الى النص عليه (قوله وقال أبو حنيفة والامام
للاخيرة) أى مطلقا أى لفرض واحد أم لا عطف بالواو أم لا (قوله ويتبين المراد على
الاخيرين) أى الاشتراك والوقف (قوله وحيث وجدت أى القرينة على عوده للكل أو
البعض وقوله انتفى الخلاف أى اثره والا فالقرينة لا تنافى القول بالاشتراك أو الوقف
حتى ينتفى أصل الخلاف [illegible] الا انهم [illegible] بذلك الخلاف (قوله كما فى
قوله والذين لا يدعون مع الله الخ) [illegible] اسم الاشارة عائد
الى جميع [illegible] الاستثناء [illegible] عائد الى الجميع
[illegible] الى الجميع [illegible] والذين لا يدعون
وما بعده وفيه نظر بل هو عائد الى جملة قوله ومن يفعل ذلك يلق أثاما وحدها اه
[illegible] أنه عائد لجميع [illegible] بالمعنى [illegible] ومن يفعل ذلك
[illegible] الآخر [illegible] التى حرم
الله [illegible] الى ودتها
[illegible] غيات وهى مثبتات
[illegible] والذين
[illegible] الله [illegible] الآخر [illegible] الذين لا يدعون مع الله الها آخر
[illegible] قول الشارح فيه
[illegible] الى [illegible] قلت
المراد [illegible] ثلاث الجمل
[illegible] الاشارة الى جميع
[illegible] (قوله قوله
الذين تابوا فانه عائد الى الجميع [illegible] وما بعده وأنت
خبير [illegible] المصدرية [illegible] فى تأويل مصدر وهو مفرد
[illegible] انهم تسموا [illegible] الى أصلها [illegible] والتسمح
[illegible] التوبة فيه عن
[illegible] لا التحرير عن التصدق
[illegible] آدمى [illegible] التحرير [illegible] (قوله فانه عائد الى
الاخيرة) أى [illegible] ولا يخفى أن كلام [illegible] مسلمة الى أهل
[illegible] مصطوف عليه [illegible] وجواب ما مر من
انهم تسموا فى [illegible] (قوله فانه عائد الى الاخيرة) أى لجملة الاخيرة وهى قوله
وأولئك هم الفاسقون [illegible] فيما قوله قطعا راجع لقوله فانه عائد
الى الاخيرة وقوله غير عائد الى الاولى وقوله لانه حق آدمى [illegible] عدم عوده

(وقال أبو حنيفة والامام
الرازى (للاخيرة) فقط لانه
المتيقن (وقيل مشترك) بين
عوده للكل وعوده للاخيرة
لاستعماله فى كل منهما والاصل
فى الاستعمال الحقيقة (وقيل
بالوقف) أى لا يدرى ما الحقيقة
منهما ويتبين المراد على الاخيرين
بالقرينة وحيث وجدت انتفى
الخلاف كما فى قوله تعالى والذين
لا يدعون مع الله الها آخر الى
قوله الا من تاب [illegible]
جميع [illegible]
بلا خلاف وقوله تعالى [illegible]
الذين [illegible]
قوله الا الذين تابوا [illegible]
الجميع قال ابن [illegible]
وقوله تعالى ومن قتل [illegible]
خطأ الى قوله الا [illegible]
عائد الى الاخيرة [illegible]
الكفارة قطعا [illegible]
والذين يرمون المحصنات [illegible]
[illegible] أربعة [illegible] الى قوله
تعالى الا الذين تابوا فانه عائد الى
الاخيرة غير عائد الى الاولى أى
الجلد قطعا لانه حق آدمى فلا
يسقط بالتوبة

الى الاولى (قوله الخلاف) أى السابق وقوله فعندنا نعم أى لانا نقول يعود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة الى جميع الجمل مالم تقم قرينة على عدم العود فى بعضها وعند أبى حنيفة لا لانه يخصه بالاخيرة فعدم قبول الشهادة عنده فى الآية المذكورة من تمام الحد وهو لا يسقط بالتوبة ووجه كونه من تمام الحد أنه قذف بلسانه فجزاؤه قطعه لكن قطعا معنويا كذا قيل وفيه ان جعله من تمام الحد لا يناسب لان الحد فعل تجب اقامته على الامام لا حرمة فعل ووجه فصل هذه الآية عما قبلها بقول الشارح أما قوله تعالى الخ وان شاركتا فى رجوع الاستثناء للاخيرة الخلاف المذكور فى رجوعه لما قبل الاخيرة أيضا فى هذه دون الآية التى قبلها (قوله أما القران الخ) مناسبة هذا لما قبله ظاهرة فانّ الاختلاف فى ثبوت حكم احدى الجملتين للاخرى نظير الاختلاف فى وقوع الحكم المذكور بعد احدى الجملتين لما قبلها قاله سم وقول المصنف أما القران مقابل لمحذوف تقديره ما تقدم فى جمل لم يعلم حكم احداها من خارج وأما القران الخ وهذا القران هو المسمى عند علماء المعانى بالوصل وهو عطف بعض الجمل على بعض وأما الفصل فهو عدم العطف (قوله لفظا) منصوب على التمييز عن النسبة أو نزع الخافض وقوله حكما تمييز مفرد لا غير أو منصوب بنزع الخافض (قوله فى ذلك) أى الحكم الذى لم يذكر (قوله مثاله حديث أبى داود) قال الشهاب رحمه الله تعالى الحكم المذكور هو النهى فتشاركا فيه والذى لم يذكر هو التنجيس بهما اه وقد يقال لا حاجة لاعتبار ما ذكراه من الحكم لانّ المصنف لم يعتبر ذلك فى القران قاله سم قلت اعتبار ذلك يتوقف عليه صحة القران وقوله لان المصنف لم يعتبر ذلك فى القران ممنوع بل الذى لم يعتبره فيه هو الذى لم يذكر كما هو ظاهر (قوله لا يبولن الخ) عطف بيان على حديث أو بدل منه ويصح كونه استئنافا بيانيا (قوله بشرطه) أى وهو كون الماء قليلا دون القلتين أو تغيره وهذا على مذهب الشافعى وأما مذهبنا معاشر المالكية فالمدار فى التنجيس على التغير من غير نظر لقلة الماء وكثرته كما هو مقرر فى الفروع (قوله كما هو) أى التنجيس معلوم أى بدليل خارج عن الآية (قوله وخالفه المزنى فيه) أى فى الحكم المذكور فى مثاله لما ترجح عنده على القران فهو موافق لابى يوسف فى أن القران يقتضى التسوية بين الجملتين كما قاله المصنف ومخالف له فى حكم المثال المذكور لما ترجح عنده من دليل آخر غير القران على ما يفيده القران من التسوية (قوله لما ترجح الخ) قوله ترجح صفة لما وهى عبارة عن دليل وقوله فى أن الماء الخ متعلق بمحذوف صفة أيضا لما وقوله فى أن الماء الخ أى فى مسئلة انّ الماء الخ (قوله ويكفى فى حكمة النهى الخ) هذا لا يأتى فى الماء الكثير لبقاء طهوريته فلعل حكمة النهى تقذيره وفيه نظر فى المستبحر الا أن يلتزم عدم النهى حينئذ سم (قوله بمعنى صيغته) انما قال ذلك لانّ الكلام فى المخصص المتصل وقد تقدم أنه ما لا يستقل من اللفظ والمراد بالصيغة الجملة من أداة الشرط وفعله اذ هى التى يحصل

وفى عوده الى الثانية أى عدم قبول الشهادة الخلاف فعندنا نعم وعند أبى حنيفة لا (و) الاستثناء (الوارد بعد مفردات) نحو تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل الا الفسقة منهم (أولى بالكل) أى بعوده للكل من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفردات (أما القران بين الجملتين لفظا) بأن تعطف احداهما على الاخرى (فلا يقتضى التسوية) بينهما (فى غير المذكور حكما) أى فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحداهما من خارج (خلافا لابى يوسف) من الحنفية (والمزنى) منا فى قولهما يقتضى التسوية فى ذلك مثاله حديث أبى داود لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهى قال أبو يوسف فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما ووافقه أصحابه فى الحكم لدليل غير القران وخالفه المزنى فيه لما ترجح على القران فى ان الماء المستعمل فى الحديث طاهر لا نجس ويكفى فى حكمة النهى ذهاب الطهورية (الثانى) من المخصصات المتصلة (الشرط) بمعنى صيغته (وهو)

بها التخصص لا الاداة فقط (قوله أى الشرط نفسه) أى الشرط من حيث هو سواء كان لغويا أو شرعيا أو عقليا وان كان المراد هنا الاول وفى العبارة استخدام حيث أطلق الشرط أولا مرادا به الاداة بالمعنى المتقدم وأعيد عليه الضمير مرادا منه معنى الشرط ومدلوله (قوله ما يلزم من عدمه العدم الخ) فيه ان هذا التعريف شامل للركن كتكبيرة الاحرام مثلا فانه يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة اذ قد توجد تكبيرة الاحرام دون بعض الاركان الآخر أو الشروط فلا توجد الصلاة ولا عدم الصلاة اذ قد تحقق بقية المعتبرات فتوجد الصلاة فهو غير مانع وقد يجاب بأنه تعريف بالاعم وقد أجازه الاقدمون واختاره جمع منهم السيد وبأن ما فى قوله ما يلزم من عدمه الخ بمعنى خارج عن الماهية بقرينة اشتهار أن الشرط خارج لا داخل قاله سم (قوله لذاته) قال الشهاب ظاهر صنيع الشارح الآتى أنه متعلق بيلزم المنفى دون المثبت وينبغى التعلق بهما اعلى وجه التنازع فيه اه وسيأتى كلام يتعلق بذلك اه منه (قوله بالقيد الاول الخ) القيد الاول هو قوله يلزم من عدمه العدم والقيد الثانى هو قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والقيد الثالث هو قوله لذاته واعلم انهم لم يتعرضوا المحترز قوله ولا عدم أى ولا يلزم من وجوده عدم ويخرج به المانع لانه يلزم من وجوده العدم ولعل عدم تعرضهم لذلك للاستغناء عن اخراج المانع بهذا باخراجه بما قبله من قوله ما يلزم من عدمه العدم فليتأمل اه منه (قوله وبالثالث من مقارنة الشرط الخ) اضافة مقارنة للشرط من اضافة الصفة الى الموصوف أى الشرط المقارن وكذا قوله ومن مقارنته للمانع ثم ان الاحتراز هنا عن خروج الشرط المقارن لما ذكر عن التعريف والمراد دخوله فالاحتراز هنا عن الخروج بخلافه بالنسبة للقيد الاول والثانى فهو عن الدخول ولا محذور فى هذا اذ الاحتراز يكون عن الدخول وعن الخروج ثم ان مقتضى صنيع الشارح ان قول المصنف لذاته مختص بقوله ولا يلزم من وجوده وجود الخ وأنه لا يرجع لما قبله أيضا أى قوله ما يلزم من عدمه العدم والوجه رجوعه له أيضا لاخراج المانع اذا قارن عدمه عدم الشرط فانه يلزم حينئذ من عدمه العدم لكن لا لذاته بل لعدم الشرط الذى قارنه فعدم المانع وحده يخرج بقوله يلزم من عدمه العدم وعدم المانع مع عدم الشرط يخرج بقوله لذاته وقال الكمال الاليق فى حل القيد الثالث أنه للبيان ودفع توهم لزوم الوجود من وجود الشرط اذا قارن السبب لان ترتب الوجود حينئذ على السبب لا على الشرط ودفع توهم لزوم العدم من وجود الشرط اذا قارن المانع لان ترتب العدم حينئذ على وجود المانع لا على وجود الشرط اه ووجهه ظاهر فانه فى الصور المحترز عنها بالثالث لم يلزم الوجود من وجود الشرط ولا العدم من وجوده أيضا لا يقال بل لزم ما ذكر من وجوده اذ لا معنى للزوم الا عدم الانفكاك وهو متحقق فان الوجود والعدم لم ينفكا عن وجوده فى الصور المذكورة لانا نقول انما يصح

أى الشرط نفسه (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) احترز بالقيد الاول من المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثانى من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث من مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة

هذا لو كان المصنف عبر بقوله ولا يلزم وجوده وجود ولا عدم لكنه عبر بقوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الخ فاتى بمن الدالة على ان اللزوم ناشئ عن وجوده وبواسطته وقد علم انه لادخل لوجود الشرط فى الوجود ولا فى العدم فى الصور المذكورة اه منه (قوله مع النصاب) متعلق بقوله كوجود الحول (قوله ثم هو عقلى الخ) هذا التقسيم فى العضد كاصله وغيره حيث قال الشرط ينقسم الى عقلى وشرعى ولغوى أما العقلى فكالحياة الى أن قال وأما اللغوى فمثل قولنا ان دخلت الدار من قولنا أنت طالق ان دخلت الدار فان أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ان مادخلت عليه ان هو الشرط والآخر المعلق عليه الجزاء هذا وان الشرط اللغوى صار استعماله فى السببية غالبا اه وأورد الكمال هنا ان ظاهر عبارة الشارح ان الشرط المعرف هو المنقسم وان اللغوى بمعنى الصيغة داخل فيه وليس كذلك اذ الشرط بمعنى الصيغة سبب جعلى كما حرره شيخنا فى تحريره أخذا من القرافى فان المتكلم به جعله بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كما يوافقه قول الشارح فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجىء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر وهذا من الشارح ينافى تقسيمه اه اما قوله ظاهر عبارة الشارح الخ فوجهه انه جعل من الاقسام الشرط اللغوى ووصفه بأنه المخصص وقد تقدم ان المخصص هو الصيغة حيث قال الثانى من المخصصات المتصلة الشرط بمعنى صيغته وأما قوله وليس كذلك فان الشرط بمعنى صيغته سبب جعلى فقد قال عليه اما أولا فالشارح لم يرد على ماذكروه كما مرت الاشارة لذلك وأما ثانيا فيجاب بأن كونه جعليا انما هو بحسب الاستعمال الغالب لكنه بحسب الاصل شرط لا سبب كما أفاد ذلك نص العضد المتقدم على أن كون الشرط بمعنى الصيغة هو اللفظ ولا يصدق فيه السبب الذى ذكره وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم اذ اللفظ يوجد ولا يوجد المشروط ويعدم ويوجد المشروط الا ترى انه لو قيل ان دخلت الدار فانت طالق فقد وجد الشرط اللغوى وهو الصيغة ولم يوجد طلاق بمجرد ذلك وانما يوجد عند وجود معناه فالصيغة انما تفيد جعل المعنى سببا للطلاق مثلا وأما قوله كما يوافقه قول الشارح الخ فممنوع منعا ظاهرا اذ قول الشارح اذا امتثل الامر تصريح بأن مجرد الشرط وهو المجىء لا يلزم من وجوده وجود المشروط وهو الاكرام وان وجود الاكرام انما يترتب على المجىء اذا انضم الى المجىء الامتثال ومعلوم ان الامتثال خارج عن الشرط فلم يلزم من وجود الشرط وجود المشروط حتى يتحقق معنى السببية بل هذا من الشارح تطبيق لهذا المثال على ما عرف به الشرط وبيان لان هذا الشرط لا يلزم من وجوده الوجود لذاته بل لما قارنه من الامتثال قاله سم قال ثم رأيت شيخنا العلامة أفاد ذلك فلله الحمد وبهذا ينظر فى قول شيخ الاسلام بينه أى بقوله اذا امتثل الامر ان المراد بيان معنى الشرط بعد وجود المشروط بمعنى السبب الجعلى والا فقد عرف أن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته الصادق ذلك بالصيغة وبالتعليق المذكور اه من سم (قوله ولغوى وهو المخصص) فيه

مع النصاب الذى هو سبب للوجوب ومن مقارنته للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود السطح ولغوى وهو المخصص كما فى أكرم بنى تميم ان جاؤا أى الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجىء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر (وهو) أى الشرط المخصص (كالاستثناء اتصالا) فيجب وجوبه هنا الخلاف المتقدم

على الاصح الآتى لما تقدم من أن أصله فى ان شاء الله وهو صيغة شرط وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقا وعليه

اقتصر المصنف فى شرح المنهاج حيث قال لا نعلم فى ذلك نزاعا (وأولى) من الاستثناء (بالعود الى الكل) أى كل الجمل المتقدمة عليه نحو أكرم بنى تميم وأحسن الى ربيعة واخلع على مضران جاؤك (على الاصح) وقيل يعود الى الكل اتفاقا والفرق ان الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقديرا بخلاف الاستثناء وضعف بأنه انما يتقدم على المقيد به فقط (ويجوز اخراج الاكثر به وفاقا) نحو أكرم بنى تميم ان كانوا علماء ويكون جهالهم أكثر بخلاف الاستثناء ففى اخراج الاكثر به خلاف تقدم وفى حكاية الوفاق تسمح لما قدمه من القول بانه لابد ان يبقى قريب من مدلول العام الا أن يريد وفاق من خالف فى الاستثناء فقط (الثالث) من المخصصات المتصلة (الصفة) نحو أكرم بنى تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم وهى (كالاستثناء فى العود) فتعود الى كل المتعدد على الاصح (ولو تقدمت) نحو وقفت على أولادى وأولادهم المحتاجين ووقفت على محتاجى أولادى وأولادهم فيعود الوصف فى الاول الى الاولاد مع أولادهم وفى الثانى الى أولاد الاولاد مع الاولاد وقيل لا (أما المتوسطة) نحو وقفت على أولادى المحتاجين وأولادهم قال المصنف بعد قوله لا نعلم فيها نقلا (فالمختار اختصاصها بما وليته) فى ويحتمل أن يقال تعود الى ما وليها أيضا (الرابع) من المخصصات المتصلة (الغاية) نحو أكرم بنى تميم الى أن يعصوا خرج حال عصيانهم

ان المخصص هو الصيغة كما قدمه ولا يخفى أن الصيغة لا يصح أن تكون قسما من الشرط المعرف بقوله ما يلزم من عدمه العدم الخ وقد تقدمت الاشارة الى ذلك ويمكن أن يجاب بأن التقدير وهو المخصص صيغته (قوله على الاصح الآتى) أى فيه الخلاف على الاصح المذكور ومقابل الاصح هو قوله وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقا ثم ان استثنى هذا القائل بالاتفاق ان شاء الله احتاج للفرق بينه وبين بقية الشروط والا أشكل الاتفاق مع وجود الخلاف فيه فليتأمل اه منه (قوله من أن أصله) أى أصل الخلاف فى الاستثناء وهو خلاف ابن عباس ومن معه وقوله فى ان شاء الله خبر أن من قوله من أن أصله الخ وقوله وهو أى ان شاء الله صيغة شرط (قوله وأولى من الاستثناء الخ) قال شيخ الاسلام وجه الاولوية يعرف من الفرق الذى بعده اه قلت يمكن أن يوجه بهذا أيضا القول السابق أنه يجب الاتصال اتفاقا بخلاف اتصال الاستثناء ففيه الخلاف وذلك لان منافاة الانفصال مع التأخير لما له الصدر أقوى من منافاته لما ليس له الصدر ويمكن أيضا أن يوجه به الاتفاق على جواز اخراج الاكثر به بأن يقال لما كان له الصدر كان كأنه مذكور أولا وصار العام المذكور بعده كأنه لا يتناول ما زاد عليه ثم ان تضعيف الفرق المذكور لا يجرى هنا فتأمله اه منه (قوله أى كل الجمل) لو قال كل المتعاطفات ليشمل المفردات كان أولى قاله شيخ الاسلام (قوله فهو مقدم) أى لتوقف تحقق المشروط على تحققه (قوله ويكون جهالهم أكثر) فيه جعل المضارع المثبت حالا وهو ممتنع فيؤول فى ذلك بالماضى والواو عاطفة أو الواو حالية وهو خبر مبتدإ محذوف هكذا قيل ولا ضرورة لحمل الواو على الحال حتى يرد الاشكال بل لا مانع من حمل الواو على الاستئناف أو على العطف على جملة نحو أكرم الخ أى وذلك نحو أكرم الخ اه منه قلت لا يخفى بعد كل من الاستئناف والعطف (قوله تسمح) أراد بالتسمح أنه أراد بالوفاق قول الاكثر مثلا لانه قريب من الوفاق والفرق بينه وبين ما ذكره من الجواب أنه على التسمح لم يرد معنى الوفاق بل معنى ما يقرب منه كقول الاكثر وكان المعنى على التشبيه أى كالوفاق وعلى الجواب أراد حقيقة الوفاق لكنه وفاق مخصوص اه منه (قوله بأنه لابد الخ) أى لابد فى التخصيص الشامل للتخصيص بالشرط وغيره (قوله قريب من مدلول العام) أى وهذا لا يتحقق مع اخراج الاكثر (قوله الا أن يريد الخ) استثناء من قوله تسمح فهو جواب عنه (قوله مع أولادهم ثم قوله مع الاولاد) اشارة الى ان مدخول مع وهو أولاد الاولاد فى الاول والاولاد فى الثانى هو المتبوع لتعلق الوصف به أولا (قوله قال المصنف) الاولى فقال لانه جواب أما (قوله خرج حال عصيانهم) قال الكمال تنبيه على ان العموم فى حالة التخصيص بالغاية عموم فى الاحوال لا فى الاشخاص فالقصر لبنى تميم على بعض أحوالهم لا لبنى تميم على بعضهم وكذا القول فى التخصيص بالشرط اه وفيه بحث لان هذا مسلم

فلا يكرهون فيه وهى (كالاستثناء فى العود) فتعود الى كل ماتقدمها على الاصح نحو أكرم بنى تميم وأحسن الى ربيعة وتعطف على مضر الى ان يرحلوا (والمراد) بالغاية (غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تأت مثل) ماتقدم ومثل قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله (حتى يعطوا الجزية) فانها لو لم تأت لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا (واما مثل) قوله تعالى سلام هى (حتى مطلع الفجر) من غاية لم يشملها عموم ماقبلها فان طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله (فلتحقيق العموم) فيما قبلها كعموم الليلة لاجزائها فى الآية لا للتخصيص (وكذا) قولهم (قطعت أصابعه من الخنصر الى البنصر) بكسر أولهما وثالثهما فان الغاية فيه لتحقيق العموم أى أصابعه جميعها بأن قطع ما عدا المذكورين بين قطعهما وأوضح من ذلك من الخنصر الى الابهام كما عبر به فى شرحى المختصر والمنهاج وعدل عنه الى ماهنا لما فيه من السجع مع البلاغة المحوج الى التدقيق فى فهم المراد وذكر مثالين لان الغاية فى الثانى من المغيا بخلافها فى الاول (الخامس) من المخصصات المتصلة (بدل البعض من الكل) كما ذكره ابن الحاجب نحو أكرم الناس العلماء (ولم يذكره الاكثرون وصوب بهم الشيخ الامام) والد المصنف لان المبدل منه فى نية الطرح فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه فلا تخصيص به (القسم الثانى) من المخصص (المنفصل) أى مايستقل بنفسه من لفظ أو غيره وبدأ بالغير لقلته فقال (يجوز التخصيص بالحس) كما فى قوله تعالى فى الريح المرسلة على عاد تدمر كل شئ أى تهلكه فانا ندرك بالحس أى المشاهدة مالا تدمير فيه كالسماء (والعقل) كما فى قوله تعالى الله خالق كل شئ فانا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقا لنفسه

فى نحو هذا المثال لا مطلقا اذ لو قيل مثلا قرأت سور القرآن الى سورة الناس واشتريت نخيل البستان الى نخلة كذا ودلت القرينة على خروج الغاية كان ذلك عموما فى الاشخاص بلا شبهة على أنه يمكن منع ذلك فى المثال المذكور بأن المراد الاعم من الاشخاص والاحوال فانه ان وقع العصيان من الجميع فالعموم فى الاحوال والاخراج من عمومها أو من بعضهم فالاخراج من عموم الاشخاص وقول الشارح خروج حال عصيانهم الخ فرض مثال لا يخصص (قوله لقاتلناهم) أى لكنا مأمورين بقتالهم بذلك فاللازم الامر بالقتال لا نفس القتال فلا يرد انه قد يتخلف لو لم تأت الغاية (قوله من غاية لم يشملها عموم ماقبلها) ثم قوله ليس من الليلة يقال عليه ان ذلك لا دخل له فى انتفاء كون الغاية للتخصيص لانه لو قيل سلام هى الى آخرها لم يكن فيه تخصيص أيضا بل تحقيق للعموم مع ان الغاية شملها عموم ماقبلها لان آخر الليلة جزء منها الا أن يجاب بأن المراد الاشارة الى ان التى لتحقيق العموم قد تكون غير مشمولة لما قبلها كهذا المثال وقد تكون مشمولة له كالمثال الآتى بخلاف التى للتخصيص لا تكون الا مشمولة لما قبلها فليتأمل اه منه (قوله بكسر أولهما وثالثهما) ويجوز فتح الثالث فيهما (قوله مع البلاغة) هى مطابقة الكلام لمقتضى الحال والحال هنا هو اختبار السامع هل يدرك المعانى الدقيقة ام لا (قوله المحوج الخ) بالجر نعت للبلاغة باعتبار تأويل المطابقة بالكون مطابقا وأما قول شيخ الاسلام نعت لما أو لكل من السجع والبلاغة فغير بين فتأمله (قوله فى الثانى) أى وهو قوله قطعت أصابعه وقوله فى الاول أى وهو سلام هى حتى مطلع الفجر (قوله بدل البعض) مثله بدل الاشتمال كأعجبنى زيد علمه كما نقله أبو حيان عن الشافعى قاله شيخ الاسلام (قوله فى نية الطرح) فيه ان معنى كونه فى نية الطرح انه غير معتمد عليه لا أنه لا يذكر وحينئذ فلا وجه للتصويب المذكور (قوله مايستقل بنفسه) أى بأن لا يحتاج الى ذكر العام معه وقوله من لفظ أو غيره أشار باللفظ الى المخصصات اللفظية الآتية كتخصيص الكتاب بالسنة وعكسه وبغيره الى الحس والعقل (قوله فانا ندرك بالحس أى المشاهدة) تفسير الحس بالمشاهدة نظرا للآية والا فالحس فى كلام المصنف شامل للحواس الخمس مع ان الحاكم انما هو العقل بواسطتها فيرجع ذلك الى التخصيص بالعقل ولذلك اقتصر جماعة منهم ابن الحاجب على العقل وفى نسخة يجوز التخصيص بالحس والسمع وأسقطه فى النسخ المعتمدة اكتفاء بالحس شيخ الاسلام قلت الشائع فى الاستعمال ان المراد بالعقلى مايدرك بالعقل بلا توسط الحواس وبالحسى مايدرك به بواسطة الحس فلو اقتصر على العقل لتوهم قصر المخصص على العقل وحده ولا يشمل التخصيص به بواسطة الحس (قوله فانا ندرك بالعقل ضرورة الخ) اطلاق الضرورى على

ذلك من حيث انه صار معلوما للكل أحد فالتحق بالضروريات والا فضروريته انما نشأت عن النظر كما لا يخفى ثم ان التمثيل بذلك للتخصيص بالعقل مبني على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وان لفظ الشيء يطلق على الله تعالى وفي كل منهما خلاف وان أريد بالشيء اسم المفعول أي المشاء لم يحتج الى التخصيص لعدم دخول الذات العلية حينئذ في الشيء (قوله خلافا الشذوذ) يصح بقاؤه على المصدرية وتقدير في الكلام مضاف أي ذي شذوذ ويصح كونه بمعنى اسم الفاعل ويصح كونه جمع شاذ كسجود جمع ساجد لكن جمع فاعل على فعول سماعي وقد تقدم هذا (قوله في منعهم التخصيص بالعقل) قال الشهاب خصه بالعقل مراعاة للنقل وقال الكمال ظاهر المتن جريان الخلاف في التخصيص بالحس أيضا ولم يصرح به الشارح اما لانه لم يجده أو لان التخصيص به عند التحقيق تخصيص بالعقل كما قدمنا بناء على ان الادراك للعقل بواسطة الحواس نعم قد يقال انه أشار اليه في ضمن قوله ويأتي مثل ذلك كله في التخصيص بالحس هنا وعلى هذا الاستدراك يتوجه انه لم قصر المتن على العقل ثم ألحق به الحس وقال الزركشي وقوله خلافا الشذوذ هو عائد لما يليه وهو العقل فان التخصيص بالحس لا نعلم فيه خلافا نعم ينبغي أن يطرقه خلاف من المنكرين لاستناد العلم الى الحواس لانها عرضة الآفات والتخيلات اه (قوله ان ما نفى العقل) أي الفرد الذي نفى العقل عنه كالذات العلية في المثال وقوله حكم العام أي المحكوم به على العام (قوله لم يتناوله العام لانه لا تصح ارادته) فيه بحث لان عدم صحة الارادة انما تقتضي عدم التناول من حيث الحكم لا من حيث اللفظ والتناول من حيث اللفظ كاف في تحقق التخصيص أي الاخراج من العام لما تقدم أن العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما ثم رأيت امام الحرمين قال فان تلقى الخصوص من مأخذ العقل غير منكر وكون اللفظ موضوعا للعموم على أصل اللسان لا خلاف فيه مع من يعترف ببطلان مذهب الواقفية وان امتنع ممتنع من تسمية ذلك تخصيصا فليس في اطلاقه مخالفة عقل أو شرع الى آخر ما ذكره ونقله في شرح المنهاج عنه ثم رأيت شيخنا الشهاب قال في قوله لم يتناوله العام ان أريد من حيث اللفظ فممنوع او من حيث الحكم فسلم ولا محذور فيه اه ويحتمل ان المعنى على التشبيه أي كأنه لم يتناوله العام وذلك لانه لما كان الانتقال من اللفظ الى المعنى انما هو بالعقل كان ما نفى العقل حكم العام عنه كأنه ليس من الافراد اه سم (قوله نظرا الى أن ما تخصص بالعقل لا تصح ارادته) أي من حيث الحكم والتخصيص فرع صحة الارادة وقضية كلام الامام رضي الله عنه أن نفي صحة الارادة من حيث الحكم وأما من حيث اللفظ فهو متناول لما نقله العقل وبهذا يفترق كلام الامام من كلام الشذوذ وان اتفقا على نفي التسمية بالتخصيص فلذا غاير المصنف في الحكاية عن الشذوذ وعن الامام الشافعي بما قاله ولم يقل خلافا لشذوذ الشافعي مثلا (قوله وهو لفظي الخ) هو ظاهر بالنسبة لخلاف الشافعي مع الجمهور

(خلافا لشذوذ) من الناس في منعهم التخصيص بالعقل قائلين ان ما نفى العقل حكم العام عنه لم يتناوله العام لانه لا تصح ارادته (ومنع الشافعي) رضي الله عنه (تسميته تخصيصا) نظرا الى ان ما تخصص بالعقل لا تصح ارادته بالحكم (وهو) أي الخلاف (لفظي) أي عائد الى اللفظ والتسمية للاتفاق على الرجوع الى العقل فيما نفى عنه حكم العام

دون

دون الشذوذ لانهم يقولون بعدم تناول اللفظ لما نفاه العقل من حيث وضع اللفظ ويجاب بما تقدم من ان المعنى فى قولهم لم يتناوله العام على التشبيه أى كانه لم يتناوله العام فليتأمل وقال شيخ الاسلام لك أن تقول هو معنوى لانهم يعتبرون فى التخصيص بالعقل صحة ارادة المخرج بالحكم ونحن لا نعتبره نظرا الى ان العبرة بظاهر اللفظ كما ان العبرة به لا بالسبب فيما اذا ورد العام على سبب اه ويجاب بمنع أن هذا يقتضى كونه معنويا اذ الخلاف على هذا صار مبنيا على تفسير التخصيص وانه هل يعتبر فيه صحة ارادة المخرج بالحكم مع الاتفاق على العمل بذلك الاخراج وهذا لا يخرج عن كون الخلاف لفظيا (قوله فعندنا نعم) أى لان العام من حيث وضعه صالح لتناول الفرد الذى نفى عنه العقل حكم العام وعندهم أى عند الشافعى والشذوذ لا لما مر (قوله ويأتى مثل ذلك كله فى التخصيص بالحس) قال شيخنا الشهاب قلت تعليلا المنع السابقان لا يحسنان هنا فليتأمل اه وأقول جوابه المنع فانه علل عدم التناول هناك بعدم صحة الارادة ولا خفاء ان ما أدرك بالحس خروجه عن الحكم لا تصح ارادته به فلا يتناوله العام على قياس ما هنالك قاله سم قلت لعل ملحظ الشهاب رحمه الله تعالى ان وجه عدم صحة الارادة فيما نفى العقل عنه حكم العام لزوم المحال لو دخل تحت حكم العام لانه تعالى واجب الوجود فلو تعلق به الخلق لزم حدوثه ولا كذلك الحال فى عدم صحة الارادة فيما نفى الحس عنه حكم العام وفيه ان المنظور اليه تعليل عدم التناول بعدم الصحة فى كل وتعليل عدم الصحة فى أحدهما بغير ما يعلل به عدم الصحة فى الآخر أمر آخر كما هو بين على أن اللازم هنا أيضا على دخول ما نفى الحس عنه حكم العام تحت العام الاستحالة أيضا لما يلزم عليه من الكذب فى اخبار الله تعالى فليتأمل (قوله جواز تخصيص الكتاب) أى بعض آياته العامة (قوله فوض البيان) أى التبيين وقوله فلا يحصل الا بقوله أى أو بفعله وهذه النتيجة ممنوعة والمقدمتان مسلمتان وسيشير الشارح الى ذلك سم (قوله كتخصيص قوله تعالى والمطلقات الخ) هذا مخصوص أيضا من حيث شموله لغير المدخول بها بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها كما أن قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا مخصوص بقوله وأولات الاحمال الآية (قوله أجلهن) أى انقضاء عدتهن (قوله أن يضعن حملهن) أى سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن كما مر (قوله قلنا الاصل) أى المستصحب (قوله وبيان الرسول) أى تبيينه يعنى ان قوله لتبين ليس مقصورا على البيان بالسنة كما فهم المانع بل يعم البيان بالكتاب (فان قيل) البيان بالكتاب لله تعالى والرسول مبلغ (أجيب) بأنه يصح اسناده الى الرسول حقيقة لنزوله عليه وصدوره عن لسانه (قوله وقد قال الخ) جملة حالية مقصود بها الترقى فى الجواب بمنزلة أن يقال على أنه قد قال تعالى الخ وليست علة لقوله وبيان الرسول الخ كما يظهر بالتأمل (قوله تبيانا لكل شئ) أى والقرآن شئ فدخل فيه (قوله لا لقوله تعالى وأنزلنا الخ) أعاد الآية هنا نظرا الى المفعول

وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصا فعندنا نعم وعندهم لا ويأتى مثل ذلك كله فى التخصيص بالحس

(والاصح جواز تخصيص الكتاب به) أى بالكتاب وقيل لا لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فوض البيان الى رسوله صلى الله عليه وسلم والتخصيص بيان فلا يحصل الا بقوله لنا الوقوع كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل لأولات الاحمال بقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فان قال المانع يجوز أن يكون التخصيص بغير ذلك من السنة قلنا الاصل عدمه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم يصدق بالبيان بما نزل عليه من القرآن وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ

(والسنة بها) أى بالسنة وقيل لا لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم

فتقصر بيانه على القرآن لنا الوقوع كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (و) السنة (بالكتاب) وقيل لا لقوله تعالى لتبين للناس مانزل اليهم جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا للسنة قلنا لامانع من ذلك لانهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وان خص من عمومه ماخص بغير القرآن (والكتاب بالمتواترة) وقيل لا يجوز بالسنة المتواترة الفعلية بناء على القول الآتى ان فعل الرسول لا يخصص (وكذا) يجوز تخصيص الكتاب (بخبر الواحد عند الجمهور) مطلقا وقيل لا مطلقا والا لترك القطعى بالظنى قلنا محل التخصيص دلالة العام وهى ظنية والعمل بالظنيين أولى من الغاء أحدهما (وثالثها) قاله ابن أبان يجوز (ان خص بقاطع) كالعقل لضعف دلالته حينئذ بخلاف مالم يخص أو خص بظنى وهذا مبنى على قول تقدم ان ماخص بالقطع حقيقة قال المصنف

فى الاستدلال وفيما من النظر فيها الى الفاعل وفيما يأتى نظر المستدل بها الى الفاعل والمفعول معا (قوله على القرآن) أى فلا يبين بالسنة بل انما يبين بالقرآن فقط والقصر باعتبار مفهوم مانزل أى لتبين مانزل اليهم لا غير المنزل وقد يقال لا وجه للقصر هنا اذ ليس هنا أداة قصر الا أن يقال ذكر الشئ فى مقام البيان يفيد القصر عليه ولا يخفى مافيه فليتأمل (قوله لانهما من عند الله) أى فالمعنى لتبين للناس بالسنة أو بالكتاب مانزل اليهم من الكتاب أو السنة والله أعلم بمراده (قوله وما ينطق عن الهوى) أى هوى النفس وهذا الاشاهد فيه بمجرده اذ لا اجتهاد على القول بجوازه فى حقه صلى الله عليه وسلم لا هوى فيه بل تمام الشاهد فيه قوله ان هو الا وحى يوحى (قوله ويدل على الجواز قوله تعالى الخ) لم يستدل بالوقوع كالذين قبله وقد استدل على الوقوع بخبر الحاكم وغيره ماقطع من حى فهو ميت فانه مخصوص بقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها الآية شيخ الاسلام (قوله تبيانا لكل شئ) أى والسنة شئ من جملة ذلك فتكون داخلة فيه (قوله وان خص من عمومه ما خص) أى العام الذى خص بغير القرآن أى من سنة أو غيرها من المخصصات الآتية سم (قوله بناء على القول الآتى) اشارة الى تحقيق الخلاف الذى نفاه الآمدى بقوله لا نعلم خلافا فى تخصيص الكتاب بالمتواترة شيخ الاسلام (قوله وكذا بخبر الواحد عند الجمهور مطلقا) أى سواء خص بقاطع أم لا خص بمنفصل أم لا قال الزركشى هذا الخلاف موضعه فى خبر الواحد الذى لم يجمعوا على العمل به فان أجمعوا عليه كقوله لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارث ونهيه عن الجمع بين المرأة وأختها فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف لان هذه الاخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الاجماع على حكمها وان لم ينعقد على روايتها نبه عليه ابن السمعانى اه قاله سم (قوله محل التخصيص دلالة) أى مدلول العام أى لا متنه (قوله بخلاف مالم يخص أو خص بظنى) هذا يدل على أن ابن أبان يجيز التخصيص بالظنى ابتداء والا فلا وجه لترتيبه عليه منع التخصيص بالآحاد وحينئذ يشكل منعه التخصيص بالآحاد ابتداء مع انه من افراد الظنى فيقال لم جاز تخصيصه بظنى غير الآحاد ابتداء وامتنع تخصيصه ابتداء بالآحاد مع انه ظنى أيضا ثم رأيت شيخ الاسلام لحظ هذا الاشكال وأشار الى دفعه حيث قال مانصه قوله بخلاف مالم يخص أو خص بظنى أى أو خص عند غير ابن أبان بظنى والا فعنده لا يجوز التخصيص بظنى فيما لم يخص فكيف يجوز التخصيص الاول به اه وفيه نظر ظاهر لان التخصيص بالظنى ابتداء ان كان ممتنعا عند ابن أبان فلا أثر له عنده وان جوزه غيره لانه اذا حكم غيره بالتخصيص بالظنى ابتداء فهو يرى بطلان هذا التخصيص وان العام باق على عمومه لم يدخله تخصيص فلا يمكن أن يكون هذا عنده مما خص بظنى حتى يصح له أن يرتب عليه منع التخصيص بالآحاد بل المنع حينئذ عنده انما ترتب على عدم التخصيص مطلقا وكلام المصنف ظاهر.

ظاهر فى خلاف هذا الجواب لان قوله وعندى عكسه على الوجه الذى شرحه الشارح يتوقف على كون ابن أبان يجوز التخصيص بالظنى والا لم يتأت ذلك البحث من المصنف وكون ذلك البحث مع ابن أبان بناء على الجواز على قول غيره فى غاية البعد فليتأمل سم (قوله وعندى عكسه الخ) قد يناقش فيه بأن عكس المذكور عن ابن أبان انه يجوز ان خص بظنى أو لم يخص و يمتنع ان خص بقاطع لان المراد بالعكس أن محل الجواز فيما تقدم هو محل المنع هنا ومحل المنع فيه هو محل الجواز هنا ومحل المنع فيما تقدم هو أن لا يخص أو خص بظنى فيكون ذلك هو محل الجواز هنا مع أن الامر ليس كذلك كما علم من تقرير الشارح فأى دليل على اخراج ما لم يخص من حكم الجواز و يمكن أن يجاب بأن الدليل على ذلك فهمه بالموافقة من حكم التخصيص بالقاطع لانه اذا امتنع التخصيص فيما خص بقاطع كما تصرح به العكسية لكونه بمنزلة ما لم يخص فامتناع تخصيص ما لم يخص كذلك أولى وعلى هذا فيمكن أن يوجه اجمال المصنف فى هذه العبارة بانه للعمل على التدريب واستخراج الدقائق فليتأمل ثم ان قوله وعندى عكسه ليس اختيار المصنف للعكس كما يتوهم من ظاهر العبارة وانما هو بحث مع عيسى بن أبان وقدح فى دليله أى ينبغى أن يقال حيث فرق بين القطعى والظنى عكس ما ذكر وقال لشهاب قوله وعندى عكسه خبر مبتدا محذوف لا مبتدأ خبره عندى أى وعندى الصواب عكسه ان قيل بالتفريق فقوله حيث فرق اصلاح للمتن يعنى ليس مراد المصنف ان الصواب عندى هو هذا التفصيل بل الصواب لمن فصل أن يفصل هكذا اه ومنعه كونه مبتدأ خبره عندى ممنوع بل هو جائز لان عندى يراد به معنى معتقدى أو قولى مثلا فالتقدير هنا ومعتقدى أو قولى عكسه بناء على التفرقة بمعنى ان العكس هو صواب التفرقة ولا اشكال فى صحة ذلك (قوله فيلحق بما لم يخص) أى يقاس عليه فى قوة الدلالة (قوله اضعف دلالته حينئذ) أى لكونه مجازا فى الباقى حينئذ (قوله بالنظر اليه) أى الى افراد المتصل فقط فكأنه لم يخص (قوله وهذا مبنى الخ) الاشارة الى ما خص بظنى أى بلفظ ظنى (قوله حقيقة) أى فى الباقى فتكون دلالته قوية فلا يخصص بخبر الواحد لضعفه وقوة دلالة العام حينئذ (قوله يوصيكم الله فى أولادكم) فى سببية أى بسبب أولادكم (قوله و يأتى الخلاف فى تخصيص المتواترة بخبر الواحد) قال شيخ الاسلام أى الخلاف المذكور والا فمطلق الخلاف يؤخذ من قول المصنف والسنة بها اه أى من اطلاقه والا فليس صريحا فى تناول تخصيص المتواترة بالآحاد لجواز أن يكون مفروضا فى المتساويين سم (قوله زيادة على امامه) أى الامام الرازى لانه الذى لخص البيضاوى منهاجه من كتابه المحصول وكثرة متابعته له لا امام الحرمين كما قيل (قوله وبالقياس) قال شيخ الاسلام محل الخلاف فى القياس المظنون أما المقطوع فيجوز التخصيص به قطعا كما أشار له الابيارى شارح البرهان ذكره العراقى وغيره اه (قوله

(وعندى عكسه) أى ينبغى أن يقال حيث فرق بين القطعى والظنى يجوز ان خص بظنى لان المخرج بالقطعى لما لم تصح ارادته كان العام لم يتناوله فيلحق بما لم يخص (وقال الكرخى) يجوز ان خص (بمنفصل) قطعى أو ظنى لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يخص أو خص بمتصل فالعموم فى المتصل بالنظر اليه فقط وهذا مبنى على قول تقدم أن المخصوص بالاستقلال حقيقة (وتوقف القاضى) أبو بكر الباقلانى عن القول بالجواز وعدمه لنا الوقوع كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم الخ الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم و يأتى الخلاف فى تخصيص المتواترة بخبر الواحد كما يؤخذ من كلام القاضى الباقلانى ثم البيضاوى زيادة على امامه (و) يجوز التخصيص لكتاب أو سنة (بالقياس)

المستند الى نص خاص) أى وهو دليل حكم الاصل (قوله حذرا الخ) علة لمنعه لذلك (قوله على النص) أى العام من كتاب أو سنة (قوله فى الجملة) أى لانه ليس أصلا لهذا القياس بل أصله النص الخاص المذكور (قوله وسيأتيان) أى وهو ان الخفى مالم يقطع فيه بنفى الفارق بخلاف الجلى مثال الثانى قياس الشعير على القمح فى حرمة الربا ومثال الاول قياس التفاح عليه فى ذلك ويمكن التمثيل لما ذكره المصنف من التفصيل بمثال على سبيل الفرض للاكتفاء بمثل ذلك فى التمثيل للقواعد الاصولية وذلك كما لو قيل يجوز الربا فى كل شئ ثم أخرج من هذا العموم البر وقيس عليه الشعير فيجوز حينئذ اخراج الشعير من عموم قولنا يجوز الربا فى كل شئ بقياسه على البر لكون هذا القياس جليا ولو قيس على البر التفاح لم يجز اخراجه من العموم المذكور بهذا القياس لكونه خفيا (قوله ولابن أبان) هو بفتح الهمزة والموحدة المفتوحة المخففة قيل هو غير مصروف للعلمية ووزن الفعل والصحيح انه مصروف وان الهمزة والنون فيه أصليتان ووزنه فعال ولذا يقال من لم يصرف أبان فهو أتان (قوله وقد أطلق الجواز هنا وقيده فى خبر الواحد الخ) أى أطلق ابن أبان جواز تخصيص النص بالقياس اذا خص النص تخصيصا سابقا على التخصيص بالقياس سواء خص بقاطع أو بخبر الواحد وقيد الجواز فى خبر الواحد بالقاطع فقال محل جواز التخصيص بخبر الواحد ما اذا خص النص تخصيصا سابقا على التخصيص بخبر الواحد بقاطع لان القياس عنده أقوى من خبر الواحد مالم يكن راويه فقيها أى مجتهدا ومفهوم قوله مالم يكن راويه فقيها انه ان كان راويه فقيها لا يكون القياس أقوى وذلك صادق بالتساوى ويكون خبر الواحد أقوى وانه يجوز حينئذ التخصيص عند ابن أبان بخبر الواحد اذا خص العام ولو بغير قاطع ولم يتعرض لذلك هنا وقد خالف الاسنوى فى شرح المنهاج الشارح فقيد مذهب ابن أبان هنا بالقاطع فقال والثالث قاله عيسى بن أبان ان خص قبل ذلك بدليل آخر غير القياس جاز ثم قال وان لم يخصص فلا يجوز لكن يشترط فى الدليل المخصص على هذا المذهب أن يكون مقطوعا به لان تخصيص المقطوع بالمظنون عنده لا يجوز كما تقدم فى أول المسئلة فافهم ذلك وحذفه المصنف للعلم به مما تقدم اهـ فكأن الشارح قصد مخالفته فى ذلك قاله سم (قوله بأن لم يخص أو خص منه غير أصل القياس) اشتمل منطوقه على صورتين ومفهومه على صورة وهى ما اذا خص من العام أصل القياس ومثال الصورة الاولى ما لو قيل يجب الحد على كل شخص زان ثم يقال لا يجب الحد على من زنى بمملوكة غيره قياسا على من زنى ببهيمة غيره ومثال الثانية وهى ما اذا خص العام بغير أصل القياس ان يخص من المثال المتقدم العبد ثم يقاس القياس المتقدم فقد خص العام هنا بغير أصل القياس فان أصله البهيمة والمخرج العبد ومثال الصورة الثالثة وهى ما اذا خص من العام أصل القياس ان يخص من المثال المتقدم العبد كما مر ثم يقاس به الامة

استند الى نص خاص ولو كان
خبر واحد (خلافا للامام) الرازى
فى منعه ذلك (مطلقا) بعد أن
جوزه حذرا من تقديم القياس
على النص الذى هو أصل
فى الجملة (وللجبائى) أبى على فى
منعه ذلك (ان كان) القياس
(خفيا) لضعفه بخلاف الجلى
وسيأتيان وهذا التفصيل منقول
عن ابن سريج والمنقول عن
الجبائى المنع مطلقا وقد مشى
المصنف على ذلك فى شرحيه
(ولابن أبان ان لم يخص مطلقا)
بخلاف ما خص فيجوز لضعف
دلالته حينئذ وقد أطلق الجواز
هنا وقيده فى خبر الواحد بالقاطع
كما تقدم لان القياس عنده أقوى
من خبر الواحد مالم يكن راويه
فقيها (و) خلافا (لقوم) فى منعهم
ان لم يكن أصله) أى أصل القياس
وهو المقيس عليه (مخصصا) بفتح
الصاد (من العموم) أى مخرجا
منه بنص بان لم يخص أو خص
منه غير أصل القياس بخلاف
أصله فكان التخصيص بنصه

ومثال

ومثال هذه الصورة مثال الشارح بالآية الآتية وفى هذه الصورة يصح التخصيص
بالقياس لان أصله مخرج من العام فالتخصيص فى الحقيقة بالاصل المذكور لا بالقياس
(قوله بأن لم يخص أو خص بمتصل) اشتمل منطوقه على صورتين كما مر ومفهومه على
واحدة وهى ما اذا خص بمنفصل مثال الصورة الاولى أن يقال تجب الزكاة على كل مالك
نصاب فيقال لا تجب الزكاة على الصبى قياسا على صلاته ومثال الثانية أن يقال فى المثال
المذكور تجب الزكاة على كل مالك نصاب الا الصبى فيقال لا تجب على المجنون قياسا على
صلاته ومثال الثالثة أن يقال فى المثال المذكور تجب الزكاة على كل مالك نصاب لا تجب
الزكاة على الصبى ثم يقال لا تجب على المجنون كما تقدم (قوله لنا أن اعمال الدليلين الخ)
قال الشهاب هو دليل عقلى وقوله وقد خص دليل ثان وهو الوقوع اه ومثله للكمال
وفيه نظر فاهل الخصم لا يسلم ذلك و يثبت حكم العبد بغير هذا القياس قاله سم (قوله
وقد خص من قوله تعالى الزانية الخ) قد علمت أن التمثيل بالآية انما يلائم القول بالمنع
اذا لم يكن أصله مخرجا من العموم المشار اليه بقول المصنف والقوم ان لم يكن أصله الخ
كذا قيل قلت بل يناسب الاول أيضا لانه جزئى من الجزئيات الصادق بها الاطلاق فى
القول الاول المذكور (قوله أى مفهوم الموافقة) أى بقسميه الاولى والمساوى وان
لم يمثل الشارح الا للاولى وقوله وان قلنا الخ مبالغة على جواز التخصيص بالفحوى ودفع
لما يتوهم من أنه على القول بأن الدلالة فيه قياسية يكون من التخصيص بالقياس
فيجرى فيه ما جرى فيه ولا حاجة حينئذ لذكره وقوله الدلالة عليه أى على المعنى الذى
يعبر عنه بالفحوى وبمفهوم الموافقة (قوله فلا تقل له أف) أى ولا تضربه من باب أولى
وهذا المفهوم يخص العموم فى من أساء اليك فعاقبه وهذا مثال للاولى كما تقدم ومثال
المساوى ان يقال من أساء اليك فخذ ماله ثم يقال ان أساء اليك زيد فلا تحرق ماله (قوله
فى الارجح) راجع للفحوى ودليل الخطاب كما يشير الى ذلك تعليل الشارح بقوله لان دلالة
العام الخ الذى حاصله أن المنطوق مقدم على المفهوم الشامل لمفهوم الموافقة بقسميه
ولمفهوم المخالفة وقد يقال بل هو راجع لدليل الخطاب فقط كما يفيده صنيع المصنف
فالفعل المقابل خاص بمفهوم المخالفة فان قيل قضية تعليل الشارح الشامل لهما جريان
المقابل فيهما والا فما الفرق أجيب بأنه قد يفرق بأن الفحوى أقوى بدليل انه يجرى فيها
قول انها منطوق كما سبق فى موضعه فهى اما منطوق أو فى حكمه لقوتها فلذا لم يجر فيها
المقابل قاله سم قال ثم رأيت شيخنا الشهاب قال قوله فى الارجح ينبغى أن يكون راجعا
الى الفحوى أيضا بقرينة توجيه مقابله الآتى وان كان قول الشارح الآتى فيما عقب
قول المتن فى الاصح ظاهرا فى خلاف هذا وكذا قول المتن وكذا اه فليتأمل قوله وان
كان قول الشارح الخ الا أن يكون فى نسختنا سقط اه سم قلت معنى قول الشهاب
وان كان قول الشارح الخ ان اتيان الشارح بقوله فيهما بعد قول المصنف الآتى و بفعله
عليه الصلاة والسلام وتقريره فى الاصح المفيد ان الاصح راجع للفعل والتقرير يستفاد

(والكرخى) فى منعه (ان لم يخص بمنفصل) بان لم يخص أو خص بمتصل بخلاف المنفصل لضعف دلالة العام حينئذ (وتوقف امام الحرمين) عن القول بالجواز وعدمه لنا أن اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما وقد خص من قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الامة فعليها نصف ذلك بقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد بالقياس على الامة فى النصف أيضا (و) يجوز التخصيص (بالفحوى) أى مفهوم الموافقة وان قلنا الدلالة عليه قياسية كان يقال من أساء اليك فعاقبه ثم يقال ان أساء اليك زيد فلا تقل له أف (وكذا دليل الخطاب) أى مفهوم المخالفة يجوز التخصيص به (فى الارجح) وقيل لا

منه ان قول المصنف هنا في الارجح انما يرجع لدليل الخطاب لا له وللفحوى والاقتال الشارح فيما بعد قول المصنف في الارجح كما فعل في قوله الآتي على الاصح هذا مراد الشهاب وهو واضح وعجيب خفاؤه على العلامة سم ولكن جل من لا يسهو (قوله لان دلالة العام) أى وهو لفظ الماء في الحديث الآتي على مادل عليه المفهوم أى على الفرد الذى دل عليه المفهوم وذلك الفرد هو مادون القلتين الدال عليه العام وهو الماء في الحديث الآتي بالمنطوق وقوله اذا بلغ الماء قلتين في الحديث الآخر الآتي أيضا بالمفهوم فقوله ما عبارة عن فرد ودل نعت له والضمير عليه يرجع لها وقوله المفهوم فاعل دل وقوله بالمنطوق خبران من قوله لان دلالة العام الخ والتقدير لان دلالة العام على فرد دل عليه المفهوم كائنة بالمنطوق (قوله ويجاب بان المقدم عليه منطوق خاص) أى منطوق دل عليه اللفظ بخصوصه لا منطوق هو بعض مدلول اللفظ بأن دل عليه وعلى غيره وهو معنى قوله لا ما هو من افراد العام أى وما هنا من هذا القبيل فان مادون القلتين فرد من افراد مدلول العام وهو الماء في الحديث الآتي (قوله فالمفهوم مقدم عليه لان اعمال الدليلين الخ) قلت وقد يوجه أيضا تقديم المفهوم في ذلك على المنطوق بأن المفهوم دل على الفرد المذكور بخصوصه والعام دال عليه في جملة افراده والاول أقوى دلالة على ذلك الفرد من الثاني (قوله وبفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره) فان قيل هذا مستدرك مع قوله السابق والسنة بها وقوله والكتاب بالمتواترة وكذا بخبر الواحد اذ الفعل والتقرير من افراد السنة قلنا الاستدراك ممنوع اذ لا تصريح فيما سبق بالسنة الفعلية والتقريرية ولا بهذا الخلاف الجاري حتى عند من قال بما سبق أو عند بعضهم وبيان الخلاف أمر مهم عندهم فان قيل كان يمكن ضم هذا لما سبق كان يقول والسنة بها ولو فعلية على الاصح والكتاب بالمتواترة ولو فعلية وكذا بخبر الواحد ولو فعليا قلنا افراده على هذا الوجه أبلغ في البيان وأخصر قاله سم وقال شيخ الاسلام قوله وبفعله عليه السلام وتقريره في الاصح قد يقال لا حاجة اليه لشمول السنة له بل تركه أولى ليفيد مع ما أفاده بذكره جواز تخصيص كل من فعله وتقريره بالآخر وبالكتاب وبالسنة القولية في الاصح ويجاب بانه انما أفرده بالذكر لانه لا يتأتى أن يكون مخصصا بفتح الصاد اذ لا عموم له بل مخصصا بكسرها لكن هذا لا يوجب افراده بالذكر لحمل السنة على ما يصح فيه ذلك اهـ (قوله بل ينسخان حكم العام) أى فتكون الحرمة مرفوعة عن كل أحد بخلاف التخصيص (قوله وأجيب بان التخصيص أولى) أى لما فيه من بقاء حكم بعض الافراد بخلاف النسخ فانه رفع حكم الجميع (قوله وعكسه المشهور) أى بالخلاف بيننا وبين الحنفية كما قاله المحشيان أو في الاستعمال الشائع والاول هو المناسب للاعتذار بذلك عن ترك المصنف اياه (قوله أى يقصره على ذلك الخاص) لما كان في المتن اجمال لاحتمال ما أفاده من تخصيص العام قصره على ذلك الخاص وقصره على ما عداه بين

لان دلالة العام على مادل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم ويجاب بان المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من أفراد العام فالمفهوم مقدم عليه لان اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما وقد خص حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه بمفهوم حديث ابن ماجه وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث (و) يجوز التخصيص (بفعله عليه الصلاة و) السلام وتقريره في الاصح) فيهما كأن قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أو أقر من فعله وقيل لا يخصصان بل ينسخان حكم العام لان الاصل تساوى الناس في الحكم وأجيب بان التخصيص أولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين (والاصح ان عطف العام على الخاص) وعكسه المشهور (لا يخصص) العام وقيل يخصصه اى يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه

في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع مثال العكس حديث أبي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني بكافر حربي للاجماع على قتله بغير الحربي فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي ومثال الاول ان يقال لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الاول الحربي فيقول الحنفي والمراد بالكافر الثاني الحربي أيضا لوجوب الاشتراك المذكور وقد تقدم التمثيل بالحديث لمسئلة أن العطف على العام لا يقتضي العموم في المعطوف على الاصح

(و) الاصح ان (رجوع الضمير الى البعض) أى بعض العام لا يخصصه وقيل يخصصه أى يقصره على ذلك البعض حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه وأجيب بانه لا محذور في المخالفة لقرينة مثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن مع قوله بعده وبعولتهن أحق بردهن فضمير بعولتهن للرجعيات ويشمل قوله والمطلقات معهن البوائن وقيل لا ويؤخذ حكم البوائن من دليل آخر (و) الاصح ان (مذهب الراوى) للعام بخلافه لا يخصصه (ولو) كان (صحابيا) وقيل يخصصه مطلقا وقيل ان كان صحابيا وقيل ان مذهب الصحابي غير الراوى للعام بخلافه يخصصه أيضا اى يقصره على ما عدا محل المخالفة لانها انما تصدر عن دليل قلنا في ظن المخالف لا في نفس الامر وليس لغيره اتباعه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سيأتي مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان ثبت عنه ان المرتدة لا تقتل ويحتمل أنه كان يرى أن من الشرطية لا تتناول المؤنث كما هو قول تقدم

الشارح المراد بهذا التفسير سم (قوله في الحكم) هو هنا عدم القتل بالكافر وقوله وصفته على حذف مضاف أى صفة متعلقه وهو الكافر اذ هو محل النزاع هل يتقيد بالحربي كالمعطوف أم لا (قوله قلنا في الصفة ممنوع) قال الشهاب رحمه الله تعالى واعلم انه ربما يؤخذ من هنا أن والراسخون يجوز أن يكون معطوفا على الله ولا يمنع بأن العطف يلزم منه ان جملة يقولون آمنا به حال من المعطوف والمعطوف عليه اذ هو مبني على وجوب الاشتراك في صفة الحكم وهو ممنوع كما تقرر هنا اه وأقول قد يستدل بالآية للمدعى الا أن يقول الخصم ان الاصل الاشتراك ما لم يمنع مانع كما هنا سم (قوله مثال العكس) بدأ به لوروده مثاله بخلاف الاول وقال شيخنا الشهاب العام هو الكافر الاول والخاص الكافر المقدر فانه معطوف على الكافر الاول فقوله بكافر حربي معطوف بالواو الداخلة على ولا ذو عهد فهو من عطف المفردات عطف ذو على مسلم وبكافر حربي على بكافر اه وهو ظاهر وبه يندفع ما قد يتوهم من أن ذلك ليس من قبيل عطف الخاص على العام اه سم (قوله لا يقتل مسلم بكافر) كافر نكرة في سياق النفي فيعم كل كافر حربيا كان أو غيره وهذا هو العام المعطوف عليه والخاص المعطوف هو بكافر حربي المقدر بعد قوله ولا ذو عهد في عهده (قوله للاجماع على قتله) أى ذى العهد (قوله في صفة الحكم) أى صفة متعلقه وهو الكافر والصفة الحرابة (قوله وقد تقدم التمثيل بالحديث الخ) اشارة الى صحة التمثيل به في الموضعين لان فيه اعتبارين يناسب كلا من الموضعين بأحدهما فالتمثيل به فيما سبق لكون العطف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف والتمثيل به هنا لكون عطف الخاص على العام هل يخصص ذلك العام والحاصل انه اذا لم يقتض العطف على العام عموم المعطوف بل كان خاصا كما هو الموضع الاول فهل يخصص المعطوف عليه كما هو الموضع الثاني فهما غرضان متمايزان لا تنافي بينهما اه سم (قوله ان رجوع الضمير الى البعض الخ) قد يعبر بدل الضمير بما يعمه وغيره بأن يقال تعقيب العام بما يختص ببعضه لا يخصصه في الاصح والغير كالمحلى بال واسم الاشارة كأن يقال بدل وبعولتهن الخ في الآية التي ذكرها وبعولة المطلقات أو وهؤلاء أحق بردهن شيخ الاسلام (قوله يتربصن) أى يتصبرن وينتظرن (قوله للعام) اللام زائدة للتقوية فهو متعلق بالراوى (قوله بخلافه) أى بخلاف العام متعلق بمذهب على تضمينه معنى القول أو حال منه أو نعت له والباء للملابسة (قوله وقيل ان مذهب الصحابي الخ) هذا زائد على المتن بقرينة قوله أيضا وقوله بخلافه فيه ما مر (قوله ان ثبت عنه) اشارة الى تضعيف نقله عنه (قوله ويحتمل انه كان يرى الخ) أى فلا تكون مخالفة ابن عباس رضى الله عنهما في المرتدة ان ثبتت عنه من قبيل التخصيص لعموم مرويه

شيخ الاسلام (قوله بحكم العام) يصح أن يكون حالا من بعض وان يكون متعلقا بذكر ومعنى ذكره بالحكم اثبات الحكم له كما تقول ذكرت زيدا بالخير أى أضفت الخير له ونسبته له سم (قوله قلنا مفهوم اللقب) أى وهو اهاب الشاة فى المثال الآتى ليس بحجة يؤخذ منه انه لو كان غير لقب اعتد بمفهومه ويؤيده ماقدمه المصنف من جواز التخصيص بدليل الخطاب أى مفهوم المخالفة وماسيذكره من حمل المطلق على المقيد فان ذلك انما هو بطريق المفهوم كما سنبينه فتركه التقييد هنا اعتمادا على ماسبق و يأتى وقد صرح العضد بالتفصيل حيث قال فاذا وافق الخاص العام فى الحكم فان كان بمفهومه ينفى الحكم عن غيره فقد سبق أنه يخصص وأما اذا لم يكن له مفهوم فالجمهور على انه لا يكون مخصصا له اه قاله سم ووقع فى بعض نسخ المتن بعد قوله لا يخصص ولو بأخص من حكم العموم اشارة الى أنه لا فرق بين ان يذكر لذلك الفرد جميع حكم العام وان يذكر بعضه كما لو لم يذكر فى حديث الشاة الا بعض أحكام الطهارة كالصلاة فيه أو بيعه فلو قال الشارح عقب قوله بحكم العام أو بعض حكمه لشمل ذلك وقد يقال هو مفهوم بالاولى لان ذكر الحكم اذا لم يخصص فذكر بعضه أولى قاله شيخ الاسلام (قوله بشاة ميتة) بتخفيف الياء وتشديدها وهذان اللفظان فى الميت بالفعل وأما ماسيموت فيقال ميت بالتشديد لا غير كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال الشاطبى فى منظومته * وما لم يمت بالفعل للكل ثقلا * (قوله فانتفعتم به) أى والانتفاع يستلزم الطهارة وقد يمنع الاستلزام بأن الجلد النجس يجوز الانتفاع به فى مواضع كما تقرر فى الفروع الا أن يجاب بأن اطلاق الانتفاع يستلزم ذلك اذ من افراده ما يتوقف على الطهارة كالصلاة فيه أو عليه وارادة بعض الانتفاعات من غير بيان مما لا فائدة فيه سم (قوله وروى مسلم الخ) بيان لاختلاف لفظ الروايتين وتقويتهما شيخ الاسلام (قوله وان العادة بترك بعض المأمور الخ) ينبغى أن يراد بالمأمور به المأمور به ايجابا حتى يصح أن يقال ان تركه يخصص اذ المأمور به أمر ندب لا ينافى تركه كونه مأمورا به وكذا يقال فى قوله المنهى عنه المراد المنهى عنه تحريما اذ هو الذى ينافى فعله كونه منهيا عنه حتى يصح أن يقال ان فعله تخصيص وفى عباراتهم ما يشعر بذلك قال الصفى الهندى واعلم أن كون العادة مخصصة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام أوجب أو حرم شيأ بلفظ عام ثم رأينا العادة جارية بترك بعضه أو بفعل بعضه فهل تؤثر تلك العادة فى تخصيص ذلك العام حتى يقال المراد من ذلك العام ما عدا ذلك البعض الذى جرت العادة بتركه أو بفعله أو لا يؤثر فى ذلك بل هو باق على عمومه متناول لذلك الفعل ولغيره اه (قوله بصيغة العموم) يتنازعه المأمور والمنهى (قوله ان أقرها النبى صلى الله عليه وسلم الخ) قد يقال اذا وجد تقريرا واجماع فلا يشترط الاعتبار بل يكفى مجرد الترك وجوابه ان المصنف انما ذكر ذلك تبعا للامام لان غرضه الاستدراك على من أطلق المنع

(و) الاصح ان (ذكر بعض أفراد العام) بحكم العام (لا يخصص) العام وقيل يخصصه أى يقصره على ذلك البعض بمفهومه اذ لا فائدة لذكره الا ذلك قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض نفى احتمال تخصيصه من العام مثاله حديث الترمذى وغيره أيما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها وروى مسلم الاول بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر والبخارى الثانى بلفظ هلا استمتعتم باهابها الخ ولمسلم نحوه (و) الاصح (ان العادة بترك بعض المأمور به أو بفعل بعض المنهى عنه بصيغة العموم (تخصص) العام أى تقصره على ما عدا المتروك أو المفعول (ان أقرها النبى صلى الله عليه وسلم) بان كانت فى زمانه وعلم بها ولم ينكرها (أو الاجماع) بان فعلها الناس من غير انكار عليهم

ومن أطلق الجواز وبهذا يندفع أيضا ما يقال هذا فيه استدراك لما تقدم من جواز التخصيص بتقريره صلى الله عليه وسلم (قوله والمخصص فى الحقيقة التقرير) فيه أن يقال لو اقتصر على التقرير لكفى عن قوله أو الاجماع لان التقرير اما من الرسول عليه الصلاة والسلام أو من الاجماع قاله الشهاب وكذا قال شيخ الاسلام قوله أو الاجماع الفعلى لا حاجة اليه لشمول التقرير له اذ المراد تقرير النبى صلى الله عليه وسلم أو تقرير الاجماع وان كان المراد بالثانى داخلا فيه كما تقرر اه واجاب سم بانه أراد التنبيه على ان الحجية انما هى من حيث وصف الاجماع لا من حيث التقرير الذى تضمنه اه وفيه تأمل (قوله الفعلى) قال شيخ الاسلام أراد بالاجماع الفعلى ما فعله كثير من الناس من غير انكار عليهم لا المقابل للاجماع السكوتى وهو ما فعله كلهم بقرينة ما ذكره ثم ذكر ان المخصص فى الحقيقة دليل الاجماع اه والحاصل ان المراد بالاجماع باعتبار تقرير الشارح هو السكوتى ووجه التقييد ظهور انه لا أثر للعادة مع الاجماع الصريح سم (قوله كان لم تكن فى زمانه) أى أو كانت فيه ولم يعلمها أو وأنكرها اه منه (قوله لان فعل الناس) أى غير أهل الاجماع (قوله بين اطلاق بعضهم الخ) قد يقال كل من هذين الاطلاقين غير مراد بدليل التعليل اذ لا يسع البعض الاول دعوى الاجماع الفعلى الا اذا كان الاعتياد من جميع العلماء أو من بعض الناس ولم ينكره أحد من العلماء مع اطلاع الجميع فاطلاقه فى التصوير محمول على ما دل عليه تعليله كما أنه لا يسع البعض الثانى دعوى ان فعل الناس ليس بحجة الا حيث لم يتحقق الاعتياد المذكور فاطلاقه فى التصوير محمول على ما دل عليه تعليله من انه لم يتحقق هناك اجماع وحينئذ لا خلاف فى الحقيقة فليتأمل سم (قوله نظرا الى انه اجماع فعلى) قال المحشيان استدلال بما هو أخص من الدعوى أعنى الاطلاق اذ الاجماع الفعلى لا بد فيه من عدم الانكار أو فعل جميع المجتهدين واطلاق العادة أعم من كل منهما اه قال سم وهذا الايصح الا لو ثبت ان مدعى هذا القائل هو الاطلاق وهو ممنوع كما علم مما تقدم اه (قوله وان العام لا يقصر على المعتاد) هذه غير التى قبلها لانها فى العادة السابقة على ورود العام وتلك فى العادة اللاحقة له كما يعلم ذلك من كلام المصنف شيخ الاسلام قال سم لكن يتجه حيث قيدت الاولى باقرار النبى صلى الله عليه وسلم أو الاجماع أنه لا فرق بين المتقدمة والمتأخرة اذ لا فرق فى التخصيص بين تأخر الخاص وتقدمه وكذا يتجه فى الثانية أنه لا فرق لان الغرض مجرد الاعتياد من غير تقرير اذ لو وجد أحدهما لم يتجه فى الصورة الثانية من المسئلة الثانية الا التخصيص وقصر العام على ما وراء المعتاد تقدم اعتياد أو تأخر وعلى هذا فانما قيد المصنف العادة بالسابقة وكذا الشارح حيث عبر فى تصوير صورتى الثانية بقوله ثم نهى لانه الذى يتوهم أو يقوى توهم تخصيصه أو لانه الذى وقع الخلاف فيه بالفعل والحاصل انه ان وجد الاقرار أو الاجماع وجب العمل بمقتضاه تقدمت العادة أو تأخرت فلا فرق فى التخصيص بين التقدم والتأخر وحيث انتفى كل منهما لم تعتبر تلك العادة سواء

والمخصص فى الحقيقة التقرير أو الاجماع الفعلى بخلاف ما ليست كذلك كان لم تكن فى زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يجمعوا عليها لان فعل الناس ليس بحجة فى الشرع وهذا توسط للامام الرازى ومن تبعه بين اطلاق بعضهم التخصيص نظرا الى أنها اجماع فعلى وبعضهم عدمه نظرا الى أن فعل الناس ليس بحجة

(و) الاصح (ان العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراءه) أى وراء المعتاد

تقدمت أو تأخرت فلا تخصص مطلقا فليتامل وعلى هذا فلا حاجة على معتمد المصنف الى التمييز بينهما بما ذكره الكمال بل لا وجه له فتامله قاله سم (قوله بل تطرح له أى للعام) أى لاجله فى الثانى العادة السابقة قيد بالثانى مع ان الاول مثله فى أن العام يجرى على عمومه فيه كما صرح به لان العادة فى الاول لم تدخل فى العام حتى تطرح منه بخلافها فى الثانى لانها فى الاول فى مثاله تناول البر والعام فيه انما هو بيع الطعام بجنسه متفاضلا وهى لا تدخل فيه بخلافها فى الثانى فى مثاله فانها بيع البر بالبر متفاضلا وهى داخلة فى المنهى عنه اه شيخ الاسلام (قوله لا يعرف) أى بين المحدثين (قوله بالجوار) أى بشفعة الجوار (قوله وهو مرسل) أى لان الحسن البصرى تابعى (قوله ونحوه) أى كنحو كل غرر فى الحديث الآتى قال الشهاب حق العبارة على نحو الجار أى ويقاس الجار على نحوه بالاولى ورد بأن قولنا نحو كذا معناه عرفا كذا ونحوه فكذا داخل فيه لا مقيس عليه والشارح أشار الى ذلك فحق العبارة ما قاله لا ما قاله الشهاب قاله سم (قوله وقيل يعم ذلك) هو الذى نصره ابن الحاجب والعضد وغيرهما واستدلوا عليه بأنه عدل عارف باللغة وبالمعنى فالظاهر أنه لا ينقل العموم الا بعد ظهوره او قطعه وأنه صادق فيما رواه من العموم وصدق الراوى يوجب اتباعه اتفاقا وأجابوا عن استدلال الجمهور باحتمال أنه نهى عن غرر خاص وقضى بشفعة خاصة فظن العموم باجتهاده أو سمع صيغة خاصة فتوهم انها للعموم فروى العموم لذلك والاحتجاج بالمحكى لا الحكاية بان هذا الاحتمال وان كان منقدما فليس بقادح لانه خلاف الظاهر من علمه وعدالته والظاهر لا يترك للاحتمال لانه من ضروراته فيؤدى الى ترك الظاهر اه وجوابه أن ظهوره عله وعدالته انما يقتضى ظهور العموم فى اعتقاده لا فى الواقع فكون الظاهر العموم انما هو باعتبار ظنه الذى لا يلزمنا اتباعه فيه والموجب للاتباع انما هو ظهور العموم باعتبار الواقع فى ظننا لا باعتبار ظن الراوى قاله سم قلت اذا تاملت وجدت الحق ما قاله ابن الحاجب والعضد وغيرهما (قوله ولا يلزمنا اتباعه) الاولى وليس لنا اتباعه لان عدم اللزوم يصدق بالجواز وليس بمراد (قوله نهى عن بيع الغرر) أى فلا يعم كل غرر والا لزم بطلان كل ما فيه غرر من البيوع وليس كذلك فانهم صححوا كثيرا مما فيه غرر كبيع الرقيق من غير رؤية نحو عورته مع احتمال أن يكون بها ما ينقص قيمته وينفر عنه وكبيع الصبرة مع رؤية ظاهرها فقط مع احتمال أن يكون بباطنها ما ذكر الى غير ذلك مما لا يحصى فان قيل عدم حمله على العموم ينافى الاستدلال به على بطلان بعض بيوع الغرر لانه حينئذ مطلق فيكفى فيه صورة واحدة قلنا لا نسلم المنافاة لانه لما فهم ان علة النهى الغرر صح الاستدلال به على بطلان كل ما فيه غرر لكن لما أفادت الادلة صحة كثير من بيوع الغرر علمنا ان العلة ليس مطلق الغرر بل الغرر الشديد فلذا صح الاستدلال به على بطلان كل ما وجد فيه ذلك دون غيره قاله سم قلت اللازم من جوابه هذا انه عام فى كل بيع اشتمل على غرر أى شديد وغايته انه عام مخصوص لانه كان شاملا لكل بيع اشتمل على غرر أى غرر كان فخص بالغرر

الشديد

(بل تطرح له) أى للعام فى الثانى (العادة السابقة) عليه فيجرى على عمومه فى القسمين وقيل يقصر على ما ذكر فالاول كما لو كان عادتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على البر المعتاد والثانى كما لو كان عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على غير البر المعتاد والاصح لا فيهما (و) الاصح (أن نحو) قول الصحابى انه صلى الله عليه وسلم (قضى بالشفعة للجار) قال المصنف كغيره من المحدثين هو لفظ لا يعرف ويقرب منه ما رواه النسائى عن الحسن قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالجوار وهو مرسل (لا يعم) كل جار ونحوه (وفاقا للاكثر) وقيل يعم ذلك لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأت هو فى الحكاية له بلفظ عام كالجار قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه فى ذلك ونحو قضى الخ قول أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم فقيل يعم كل غرر

الشديد للادلة الدالة على جواز ما اشتمل على غرر يسير وهذا لا يخرجه عن العموم وهو خلاف المدعى من نفى العموم فتأمل (قوله جواب السائل) أل فيه للجنس فلفظ جواب لا يتعرف باضافته اليه لانه فى معنى النكرة ولذلك وصف جواب بغير وهى لا تتعرف بالاضافة فيكون جواب نكرة موصوفا بنكرة وقوله دونه متعلق بالمستقل والمعنى جواب السائل الذى لا استقلال له بدون السؤال بأن لا يفيد الامع اقترانه به لادونه تابع للسؤال فى عمومه وخصوصه (قوله أى دون السؤال) أى المفهوم من السائل ولو عبر المصنف بدل السائل بالسؤال و بدل السؤال به كان أوضح وأخصر قاله شيخ الاسلام (قوله العموم كحديث الخ) أى مثال التبعية فى العموم كالتبعية فى حديث الخ وكذا قوله والخصوص الخ (قوله أينقص الرطب الخ) استفهام تقريرى (قوله فلا اذن) أى فلا يباع اذ كان ينقص وهذا هو المثال فانه عام فى جميع أفراد بيع الرطب بالتمر وغير مستقل بالافادة بدون السؤال (قوله فقال يجزيك) هو المثال وهو خاص بالسائل عن الوضوء من ماء البحر وغير مستقل بدون السؤال فلا يعم حينئذ غير السائل بل يحتاج الغير فى صحة وضوئه منه لدليل آخر فضمير غيره فى قول الشارح فلا يعم غيره للسائل كما للشيخ الاسلام والكمال وقال الشهاب فى قول الشارح فلا يعم غيره أى غير ذلك الوضوء المسؤل عنه فجعل ضمير غيره للوضوء ولعل الاول أولى (قوله والمستقل) أى بنفسه فى الافادة بحيث لو ورد ابتداء بدون السؤال لافاد (قوله الاخص) قال شيخ الاسلام أى بحسب المفهوم اه وأراد بالمفهوم المعنى لا المقابل للمنطوق كما هو ظاهر والا فلو أريد بالمفهوم مقابل المنطوق وهو المعبر عنه بالمسكوت فى قوله اذا أمكنت معرفة المسكوت الخ لكان حينئذ مساويا لا أخص فأخصيته انما تكون باعتبار منطوقه فقط وأما باعتبار منطوقه ومفهومه فهو مساو كما نبه عليه سم (قوله اذا أمكنت معرفة المسكوت الخ) عبارة الاسنوى قال فى المحصول فلا يجوز الا بثلاثة شروط أحدها أن يكون فى المذكور تنبيه على ما لم يذكر الثانى أن يكون السائل مجتهدا الثالث ان لا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد اه وعبارة غيره فى الثانى وأن يكون السائل أهلا للتنبه لذلك وفى الثالث وان يبقى من وقت العمل زمن يسع التأمل الذى يتوقف عليه التنبيه سم (قوله والمساوى) أى والجواب المستقل بالافادة بدون السؤال المساوى للسؤال فى عمومه وخصوصه واضح فقوله والمساوى عطف على الاخص وأورد أن قوله فى المثال الثانى عليك كفارة غير مستقل وأجيب بانه فى تقدير عليك كفارة ان جامعت فهو مستقل فقط قول شيخ الاسلام بعد قول المصنف والمساوى واضح ما نصه أى سواء كان مستقلا أم لا ولهذا مثل الشرح له بمثالين أولهما للمستقل والثانى لغيره اه فانه مبنى على عطف قوله والمساوى على المستقل وليس كذلك لاستلزامه التكرار لان غير المستقل علم مما مر بل هو معطوف على الاخص كما علم والمثالان فى الشارح للعموم

﴿مسئلة جواب السائل غير المستقل دونه﴾ أى دون السؤال (تابع للسؤال فى عمومه) وخصوصه العموم كحديث الترمذى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا فيعم كل بيع للرطب بالتمر والخصوص كما لو قال للنبى صلى الله عليه وسلم قائل توضأت من ماء البحر فقال يجزيك فلا يعم غيره (والمستقل) دون السؤال (الاخص) منه (جائز اذا أمكنت معرفة المسكوت) منه كأن يقول النبى صلى الله عليه وسلم من جامع فى نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر فى جواب من أفطر فى نهار رمضان ماذا عليه فيفهم من قوله جامع أن الافطار بغير الجماع لا كفارة فيه فاذا لم تمكن معرفة المسكوت من الجواب فلا يجوز لتأخير البيان عن وقت الحاجة (والمساوى واضح) كأن يقال من جامع فى نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار فى جواب ماذا على من جامع فى نهار رمضان وكأن يقال لمن قال جامعت فى نهار رمضان ماذا على عليك كفارة كالظهار والاعم ذكره فى قوله (والعام) الوارد

(على سبب خاص) فى سؤال أو غيره (معتبر عمومه عند الاكثر) نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه مثاله حديث الترمذى وغيره عن أبى سعيد الخدرى قيل يارسول الله أنتوضا من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ أى مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره (فان كانت) أى وجدت (قرينة التعميم فأجدر) أى أولى باعتبار العموم مما لو لم تكن مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وسبب نزوله على ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة قرينة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط وقوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها نزل كما قال المفسرون فى شان مفتاح الكعبة لما أخذه على رضى الله عنه من عثمان بن طلحة قهرا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليصلى فيها فصلى فيها ركعتين وخرج فسأله العباس المفتاح ليضم السدانة الى السقاية فنزلت الآية فرده على لعثمان بلطف بأمر النبى صلى الله عليه وسلم له بذلك فتعجب عثمان من ذلك فقرأ له على الآية فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم فذكر الامانات بالجمع قرينة على ارادة العموم

والخصوص المساوى فيهما الجواب للسؤال لا للمستقل وغيره كما توهم (قوله على سبب خاص) أى لاجله (قوله فى سؤال أو غيره) ان قيل كيف يستقيم هذا التعميم مع خصوص المقسم وهو جواب السائل قلنا ليس قول المصنف والعام عطفا على قوله الاخص ليكون من أقسام الجواب المستقل فيتوجه ما ذكر بدليل قول الشارح والاعم ذكره فى قوله الخ فأشار الى أن المراد بهذا أعم من جواب السائل وأنه ليس عطفا على الاخص وان المصنف لم يترك جواب السائل المستقل العام بل ذكره فى ضمن هذا والحاصل ان المصنف خالف الظاهر بالتعميم لغير السؤال لزيادة الفائدة سم قلت فقول المصنف والعام الخ يكون حينئذ عطفا على قوله جواب السائل (قوله نظرا لظاهر اللفظ) أى لفظ العام (قوله لوروده فيه) أى بسببه (قوله الحيض) بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء بمعنى خرقة الحيض وفعل يطرد فى جمع فعلة بكسر الفاء وسكون العين نحو كسرة وديمة وحجة ويمكن ان يجعل جمع حيضة بفتح الحاء كضيع جمع ضيعة وخيم جمع خيمة وان كان محفوظا خلافا لمن قاسه والقاؤها على هذا القاء ما هى فيه وهى الخرقة ومن الاول وهو حيضة بكسر الحاء بمعنى خرقة الحيض قول سيدتنا عائشة رضى الله عنها ليتنى كنت حيضة ملقاة (قوله والنتن) هو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى الاشياء المنتنة (قوله مما ذكر) أى فى الحديث من الامور المذكورة وغيرها من بقية النجاسات قال الشهاب وكذا قوله الماء طهور يشمل جميع المياه وان كانت الواقعة فى بئر بضاعة لكن لما لم يظهر تمييز لبعض المياه عن بعض لم ينبه الشارح على ذلك اه أى بخلاف النجاسات فانه يظهر فيها التمييز لانه عهد العفو عن بعضها دون بعض قاله سم قلت والاولى حمل قول الشارح مما ذكر وغيره على الامور المذكورة فى الحديث وغيرها هو الاولى والظاهر والا فيمكن حمل ما ذكر على ماء بئر بضاعة وغيره (قوله فأجدر) خبر مبتدا محذوف والتقدير فوجود القرينة أجدر باعتبار العموم من عدم وجود القرينة كما يدل عليه كلام الشارح (قوله على ما قيل الخ) عبر بذلك لقول البيهقى انه روى عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح لكن الحديث رواه مالك والشافعى وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ورجحها ابن عبد البر شيخ الاسلام (قوله قهرا) ان قيل كيف سماه الله تعالى أمانة مع أنه أخذ قهرا الجواب أنه لا يكون غصبا الا اذا كان الاخذ غير مستحق والاخذ فى هذه القصة مستحق قرره بعضهم (قوله ليصلى فيها) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فسأله العباس) اى عم النبى صلى الله عليه وسلم وكانت معه سقاية الحاج فاراد أن يضم اليها خدمة البيت فيكون له الاثنتان السدانة بكسر السين وهى خدمة البيت والسقاية (قوله فأسلم) اى أظهر اسلامه لانه كان أسلم قبل ذلك كذا فى بعض التقارير (قوله فذكر الامانات بالجمع قرينة على ارادة العموم) حاصل ما ذكره ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سواء وجدت قرينة التعميم أم لا نعم ان وجدت قرينة الخصوص فهو المعتبر كالنهى عن قتل النساء

فان سببه انه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة حربية فى بعض مغازيه مقتولة وذلك
يدل على اختصاصه بالحربيات فلا يتناول المرتدة وانما قتلت لخبر من بدل دينه فاقتلوه
اه شيخ الاسلام وتعقبه سم بما حاصله أنه يتجه عليه شيآن أحدهما أن قول الراوى
نهى عن قتل النساء حكاية حال كقوله نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار فلا يعم
عند الاكثر فلا حاجة فى منع عمومه الى الاستناد الى القرينة الثانى أن رؤيته صلى
الله عليه وسلم المرأة الحربية مقتولة لم يظهر انه من قبيل وجود قرينة الخصوص فيدل
على الاختصاص بالحربيات بل هذه الرواية لم تزد على كونها سبب الورود أما أنها قرينة
الخصوص فمن أين وفى عبارة الزركشى ما هو أقرب الى كونه قرينة الخصوص حيث
قال ومثال القاصرة على السبب تخصيص الشافعى النهى عن قتل النساء والصبيان
بالحربيات لخروجه على سبب وهو أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة فى بعض
غزواته فقال لم قتلت وهى لا تقاتل ونهى عن قتل النساء والصبيان فعلم انه أراد
الحربيات اه منه (قوله وصورة السبب) أى سبب الورود واضافة صورة الى السبب
بيانية وقد يستشكل محل هذا الخلاف لانه ان كان فرض المسئلة وجود قرينة قطعية
على ارادة بيان حكم صورة السبب فكيف يسوغ القول بأنها ظنية الدخول وان كان
فرضها انتفاء القرينة المذكورة فكيف يسوغ القول بأنها قطعية الدخول ومجرد
ورود العام بعد وجود ذلك السبب لا يفيد القطع بالدخول لجواز أن الشارع أراد بالعام
مع ذلك ما عدا تلك الصورة وان كان فرضها أعم من وجود تلك القرينة وعدم وجودها
فلا وجه لاطلاق واحد من القولين اللهم الا أن يكون منشأ الخلاف أن ورود العام بعد
وجود ذلك السبب هل هو قرينة قطعية عادة على دخوله أولا فادعى الجمهور الاول فلذا
قالوا بقطعية الدخول والشيخ الامام الثانى فلذا قال بظنيته اه سم (قوله فلا تخصص
منه بالاجتهاد) قال شيخ الاسلام خص الاجتهاد بالذكر نظرا للقول بمقابله والا فغيره من
المخصصات لا يخصص ذلك أيضا وان كان ينسخه اه ويمكن أن يجاب بشمول الاجتهاد
للجميع اذ التخصيص لا يكون الا باجتهاد لتوقفه على النظر فى الدليلين وما تقتضيه
القواعد فليتأمل سم (قوله وقال الشيخ الامام والد المصنف كغيره هى ظنية الخ) أورد
عليه أنه مخالف لما نقله المصنف فى شرح المختصر عن القاضى وغيره من الاجماع على ان
صورة السبب داخلة قطعا وانما عرض ذلك بلازم قول أبى حنيفة لا بصريح قوله على
أن العلامة ابن الهمام ذكر فى تحريره ان أبا حنيفة لم يخرج صورة السبب لان الفراش
عند أبى حنيفة هى الزوجة وأم الولد واطلاق الفراش فى الحديث على وليدة زمعة بعد
قول عبد بن زمعة ولد على فراش أبى لا يستلزم كون الامة مطلقا فراشا لجواز كونها
كانت أم ولد وقد قيل به ويشعر به أيضا لفظ وليدة فعيلة بمعنى فاعلة من الولادة نقل
ذلك عنه تلميذه الكمال بمعناه فى حاشيته (قوله اخراجه من حديث الخ) فاعل لزم

(وصورة السبب) التى ورد عليها
العام (قطعية الدخول) فيه
(عند الاكثر) من العلماء
لوروده فيها (فلا تخص) منه
(بالاجتهاد وقال الشيخ الامام)
والد المصنف كغيره هى (ظنية)
كغيرها فيجوز اخراجها منه
بالاجتهاد كما لزم من قول أبى
حنيفة ان ولد الامة المستفرشة
لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا
الى أن الاصل فى الالحاق الاقرار
اخراجه من حديث الصحيحين
وغيرهما الولد

(قوله للفراش) أي لصاحب الفراش (قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم) استدلال على رد ما لزم على قول أبي حنيفة وذكر الرواية الثانية لصراحتها في ثبوت النسب وقد تقدم ما يدفع اللزوم المذكور عنه في قول ابن الهمام راجع شيخ الاسلام والكمال (قوله ويقرب منه) (٣) أي يلحق به في جريان الخلاف في كونه قطعي الدخول أو ظنيه (قوله حتى يكون) ضمير يكون لقوله خاص وهو وان تأخر لفظا متقدم رتبة لكن يتجه أن يقال الذي يوصف بالدخول في العام انما هو المعنى لان دخول اللفظ في اللفظ غير متصور والخاص كالعام اسم للفظ كما تقدم ويدل عليه هنا ذكر التلاوة فكيف مع الاخبار عن هذا الضمير بما هو من خواص المعاني يكون راجعا للفظ ويجاب بأن في العبارة تساهلا بحذف المضاف اي معنى خاص (قوله خاص) هو بيان نعته صلى الله عليه وسلم في المثال الآتي (قوله اي رسم القرآن) ليس بقيد بل مثله السنة (قوله عام) وهو الامانات في الآية (قوله للمناسبة) علة لقوله تلاه أو لقوله يقرب قاله شيخ الاسلام (قوله وشاهدوا قتلى بدر) الجملة حالية بتقدير قد لان الماضي الواقع حالا لا بد من قد معه ظاهرة أو مقدرة عند البصريين خلافا للاخفش وتبعه ابن مالك ويجوز أن تكون الجملة معطوفة على جملة قدموا ولا ينافيه كون المشاهدة سابقة على القدوم لان الواو لا ترتب (قوله بثأرهم) أي ثأر قتلى بدر (قوله محمد) أي أمحمد فحذف منه اداة الاستفهام بقرينة أم (قوله وأخذ المواثيق) عطف على نعت أو ما أو علمهم وقوله فكان ذلك الاشارة الى النعت أي بيان النعت بدليل تفسير الشارح الآتي الامانة أو الى عدم الكتمان (قوله ولم يؤدوها) أي بأن يبينوها لانهم كتموها (قوله مع هذا القول) أي مع تضمنها هذا القول وهو انهم أهدى سبيلا وقوله التوعد مفعول تضمنت وضمير عليه للقول المذكور وقوله المفيد نعت للتوعد وقوله المفيد للامر بضده (٢) أي بضد هذا القول ووجه ذلك ان التوعد يقتضي النهي والنهي عن الشيء أمر بضده وقوله بمقابله أي وهو ان يقولوا محمد وأصحابه أهدى سبيلا وقوله المشتمل نعت لمقابله كما قاله المحشيان لا للامر كما لبعضهم لان أداء الامانة منهم لانهم مأمورون بادائها فكيف يشتمل عليها الامر المذكور وقوله بافادته قال الكمال بيان لوجه اشتمال مقابله على أداء الامانة يعني ان اشتماله على ذلك بسبب افادته انه صلى الله عليه وسلم هو الموصوف في كتابهم اه ونحوه لشيخ الاسلام وزاد قوله فالباء متعلقة بالمشتمل ويجوز تعلقها باداء اه وهذا كما ترى يدل على ان بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو الامانة يحصل بسبب افادة المقابل أنه صلى الله عليه وسلم هو الموصوف في كتابهم مع أن المقابل بالمعنى الذي فسراه به كما تقدم لا يفيد انه الموصوف في كتابهم فان مجرد قولهم محمد وأصحابه أهدى سبيلا ليس فيه تعرض لكونه الموصوف في كتابهم فكيف يكون ذلك المقابل مشتملا على أداء الامانة التي هي بيان صفته بسبب افادته ما ذكر اللهم الا أن يكون الذي في كتابهم نعته بنعوت وان المنعوت بتلك النعوت

هو

للفراش الوارد في ابن أمة زمعة المختصم فيه عبد بن زمعة وسعد ابن أبي وقاص وقد قال صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة وفي رواية أبي داود هو أخوك يا عبد (قال) والد المصنف أيضا (ويقرب منها) أي من صورة السبب حتى يكون قطعي الدخول أو ظنيه (خاص في القرآن تلاه في الرسم) أي رسم القرآن بمعنى وضعه مواضعه وان لم يتله في النزول (عام للمناسبة) بين التالي والمتلو كما في قوله تعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الخ فانه كما قال أهل التفسير اشارة الى كعب بن الاشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الاخذ بثأرهم ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسألوهم من أهدى سبيلا محمد وأصحابه أم نحن فقالوا أنتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه وأخذ المواثيق عليهم أن لا يكتموه فكان ذلك أمانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث قالوا للكفار أنتم أهدى سبيلا حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تضمنت الآية مع هذا القول التوعد عليه المفيد للامر بمقابله المشتمل على أداء الامانة التي هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بافادته أنه الموصوف في كتابهم

(٢) قوله قوله ويقرب منه كذا بخطه بضمير المذكر ولعلها النسخة التي كتب عليها والذي في نسخ الشرح التي بايدينا ويقرب منها بضمير المؤنث وهي التي شرح عليها فلا تأمل اه

(٢) قوله وقوله المفيد للامر بضده الخ الذي في الشرح المفيد للامر بمقابله كما يفيده قوله وقوله بمقابله اه

هو الاهدى سبيلا فاذا اعترفوا بانه أهدى سبيلا دل على أنه المنعوت فى كتابهم فليتأمل
* بقى شئ آخر وهو أنه لم اعتبر فى بيان صفته توسط أنه الموصوف فى كتابهم وهلا اكتفى
ببيانها فى نفسها مع قطع النظر عن ذلك الا أن يكون انما أخذ الميثاق عليهم بهذا
الاعتبار فليتأمل (قوله وذلك مناسب) الاشارة الى الامر بالقابل لا للمقابل خلافا
للشهاب رحمه الله تعالى ويؤيد الاول ان قوله تعالى ان الله يأمركم الخ أمر باداء الامانات
فالمناسب له الامر باداء الامانات الذى هو الامر بالمقابل لا المقابل الذى هو المأمور به لان
المناسب للامر هو الامر لا المأمور به قاله سم (قوله وذلك خاص) الاشارة للامر بالمقابل
(قوله بالطريق السابق) متعلق ببيان والطريق السابق بيان أنه الموصوف فى كتابهم
(قوله والفتح) عطف على بدر أى فتح مكة (قوله لانه لم يرد الخ) ضمير لانه يعود لكذا وهو
عبارة عن الخاص أى لان الخاص هنا لم يرد العام بسببه (قوله ان تأخر الخاص) أى
تأخر امتراخيا يقينا يعلم القيد الاول من قول الشارح الآتى فى المحترزات أو تقارنا بان
عقب أحدهما الآخر فانه محترز قوله هنا ان تأخر الخاص والثانى من قوله أو جهل
تاريخهما فانه محترز اليقين المقدر هنا (قوله أى عن وقته) أى وقت العمل بالمطلق
والمراد التأخر عن دخول وقته لا عن انقضائه كما نبه عليه الكمال وغيره قال سم ولعل
المراد ان يتأخر عن الوقت أو الى أن يبقى منه بعد الورود ما لا يسع (قوله نسخ الخاص
العام) انما لم يجعل الخاص مخصصا للعام فى هذه الحالة لان التخصيص بيان للمراد
من العام فلو تأخر عن وقت العمل بالعام لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع
(قوله بالنسبة لما تعارضا فيه) أى وهو ما دل عليه الخاص مثال ذلك تأخر قوله لا تقتلوا
أهل الذمة فى الورود عن وقت العمل بقوله اقتلوا المشركين فيكون الخاص المذكور
ناسخا لحكم العام بالنسبة لما دل عليه ذلك الخاص مما هو داخل تحت العام المذكور
وهو أهل الذمة الداخل فى عموم المشركين (قوله بان تأخر الخاص عن الخطاب بالعام)
هذا محترز قول المصنف عن العمل والمراد تأخر تأخرا متراخيا بدليل المقابلة بقوله
أو تقارنا الخ وكذا يقال فى قوله الآتى أو تأخر العام (قوله أو تأخر العام) هذا محترز
قول المصنف الخاص وقوله مطلقا أى عن وقت الخطاب بالخاص أو عن وقت العمل به
قاله الكمال وهو تصريح بالفرق بين تأخر الخاص فيفصل فيه وتأخر العام فلا يفصل فيه
ووجهه ظاهر فان التخصيص بيان للمراد من العام فلا يمكن مع تأخر الخاص عن وقت
العمل والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع بخلافه مع تأخر العام اذ لا يلزم
عليه ذلك سم (قوله أو تقارنا الخ) هذا محترز قول المصنف تأخر كما تقدم (قوله أو جهل
الخ) هذا محترز قولنا يقينا الملاحظ فى قول المصنف ان تأخر الخاص كما مر (قوله خصص
الخاص العام) أى قصره على ما عدا الخاص (قوله وقيل ان تقارنا تعارضا) قال سم
قضية السكوت عن عزو هذا للحنفية مع عزو ما بعده اليهم انتفاء هذا عنهم لكن قول

وذلك مناسب لقوله تعالى ان الله
يأمركم أن تؤدوا الامانات الى
أهلها فهذا عام فى كل امانة
وذلك خاص بامانة هى بيان صفة
النبى صلى الله عليه وسلم بالطريق
السابق والعام تال للخاص فى
الرسم متراخ عنه فى النزول بست
سنين مدة ما بين بدر فى رمضان
من السنة الثانية والفتح فى
رمضان من الثامنة وانما قال
ويقرب منها كذا لانه لم يرد العام
بسببه بخلافها (مسئلة ان تأخر
الخاص عن العمل) بالعام
المعارض له أى عن وقته (نسخ)
الخاص (العام) بالنسبة لما
تعارضا فيه (والا) بان تأخر
الخاص عن الخطاب بالعام دون
العمل أو تأخر العام عن الخاص
مطلقا أو تقارنا بان عقب أحدهما
الآخر أو جهل تاريخهما
(خصص) الخاص العام (وقيل
ان تقارنا تعارضا

صدر الشريعة فى تنقيحه فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة فعند الشافعى يخص به وعندنا يثبت حكم التعارض فى قدر ما تناولاه اهـ مصرح بخلافه اهـ (قوله أى كالمختلفين الخ) أى اللفظين المختلفين بسبب أن كل نص فى معناه (قوله بأن يكونا خاصين) أى بمدلول واحد فالمراد بكونهما خاصين تواردهما على مدلول واحد أى ما يدل عليه أحدهما هو ما يدل عليه الآخر سواء كانا عامين كقوله اقتلوا المشركين لا تقتلوا المشركين مثلا أو خاصين كقوله مثلا لا تقتلوا أهل الذمة اقتلوا أهل الذمة (قوله فيحتاج العمل بالخاص الخ) تفريع على قول المصنف تعارضا الخ (قوله قلنا) أى فى الفرق بين المقيس والمقيس عليه الخاص أقوى الخ وحاصله ان التعارض فى المقيس عليه بين خاصين أى شيئين متواردين على مدلول واحد كعام عام فى المقيس بين عام وخاص والخاص أقوى من العام ففى المقيس عليه تكافؤ بين المتعارضين بخلاف المقيس (قوله على ذلك البعض) أى مدلول الخاص وقوله لانه أى ذلك البعض يجوز عقلا أن لا يراد من العام بخلاف الخاص فانه نص فى ذلك البعض الذى هو مدلوله (قوله فلا حاجة الى مرجح) تفريع على قوله أقوى وقوله الى مرجح أى خارج يصار له عند التعارض والا فكونه أقوى مرجح لكن لكونه مخصصا (قوله كعكسه) أى فيما اذا عمل بالعام كما أشار اليه بقوله قلنا الفرق أى بين التأخرين أن العمل بالخاص الخ وحاصله أن العمل بالخاص المتأخر عن العمل بالعام لا يلغى العام بالكلية بل افراد الخاص فقط بخلاف العكس وهو العمل بالعام المتأخر فانه يلغى الخاص بالكلية وأورد سم على قول المصنف وقالت الحنفية العام المتأخر ناسخ ما نصه الثانى قد يفهم من الصنيع فى المقام حيث قابل الشارح التأخر بالتقارن بالمعنى الذى بينه أن المراد بالتأخر فى هذا القول هو التراخى لكن عبارة صدر الشريعة مصرحة بأن المراد أعم من التراخى فانه قال فى تعارض الخاص والعام فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة فعند الشافعى يخص به وعندنا يثبت حكم التعارض فى قدر ما تناولاه وان كان العام متأخرا فينسخ الخاص عندنا وان كان الخاص متأخرا فان كان موصولا يخصه وان كان متراخيا ينسخه فى ذلك القدر عندنا حتى لا يكون العام عاما مخصصا اهـ فانظر الى كونه أطلق كون العام ناسخا اذا تأخر ثم فصل فى تأخر الخاص فانه صريح فى عدم الفرق فى الاول اهـ كلام سم قلت دعواه صراحة عبارة صدر الشريعة فيما ذكر ممنوعة قطعا بل الذى تدل عليه عبارته أن العام المتأخر اذا قارن الخاص ثبت عندهم حكم التعارض فى قدر ما تناولا بدليل قوله فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة الخ فان المقارنة المحمول عليها لا يصح أن تكون مقارنة الخاص المتأخر للعام المتقدم لحكمه عليها بان الخاص يخصص العام فيها كما صرح به بعد فتعين حمل المقارنة المذكورة على مقارنة العام المتأخر للخاص المتقدم والتفصيل الذى ذكره فى الخاص المتأخر لا يدل على الاطلاق الذى ادعاه سم

فى قدر الخاص كالنصين) أى كالمختلفين بالنصوصية بان يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص الى مرجح له قلنا الخاص أقوى من العام فى الدلالة على ذلك البعض لانه يجوز أن لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة الى مرجح له (وقالت الحنفية وامام الحرمين العام المتأخر) عن الخاص (ناسخ) له كعكسه بجامع التأخر قلنا الفرق أن العمل بالخاص المتأخر لا يلغى العام بخلاف العكس والخاص أقوى من العام فى الدلالة فوجب تقديمه عليه قالوا (فان جهل) التاريخ بينهما (فالوقف) عن العمل بواحد منهما (أو التساقط) لهما

في العام المتأخر بلاشبهة على أنه قد ذكر سابقا ما يوافق ما قلناه هنا ويرد ما قاله هنا عند قول المصنف وقيل ان تقارنا تعارضا كما نقلناه عنه ثمة فراجعه (قوله متقاربان) أي لا متساويان لوجود التكليف مع الوقف اذ المكلف به واحد وان لم تعرف عينه وعدم وجوده مع التساقط (قوله مثال العام الخ) أشار بذلك الى أن مثال العام والخاص المذكور يمثل به لجميع ما تقدم من أول المسئلة الى هنا ويخرج في كل موضع مما ذكر على ما يناسبه (قوله وان كان كل منهما) قال شيخ الاسلام يعني من المتعارضين لا من العام والخاص كما هو ظاهر كلامه والا كان بينهما العموم المطلق لا من وجه اه أي لان من لازم كون أحد الشيئين خاصا والآخر عاما بالمعنى المراد في هذا المقام وهو كون الخاص مخصصا لذلك العام وكون ذلك العام مخصوصا بذلك الخاص أن تكون النسبة بينهما العموم المطلق (قوله من خارج) ليس قيدا (قوله أو تأخر أحدهما) أي ولو احتمالا ليشمل ما اذا جهل تاريخهما شيخ الاسلام (قوله وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم) أي لما تعارضا فيه منه وانما لم يجعلوه مخصصا لانهم يشترطون في المخصص المقارنة قاله شيخ الاسلام قلت الذي يفيده ما تقدم عن صدر الشريعة ان المقارنة شرط في تخصيص الخاص المتأخر عن العام وأما العام المتأخر فان تراخى نسخ الخاص المتقدم وان قارن ثبت حكم التعارض (قوله بلا قيد) حال من الماهية وهو على حذف مضاف أي بلا اعتبار قيد في الواقع من وحدة أو كثرة فالمنفي اعتباره لا وجوده في الواقع اذ لا بد منه لامتناع تحقق الماهية بدونه وهو قرينة حذف ذلك المضاف فلا يقال ان حذف المضاف مجاز في التعريف بدون قرينة واندفع أيضا أن يقال مفاد العبارة أنه اعتبر في مدلول المطلق عدم اتصافه في الواقع بشئ من القيود فيلزم أن لا يصدق المطلق على الماهيات المقيدة في الواقع وذلك فاسد لعدم انفكاك الماهية عن القيد في الواقع (قوله من وحدة أو غيرها) قال العلامة وقوله أو غيرها يدخل فيه قيد التعيين الذهني فانه قيد في علم الجنس دون اسمه كما تقدم اه أي فعلم الجنس وان دل على الماهية لكن مع اعتبار قيد التعيين الذهني بخلاف اسم الجنس فيكون خارجا عن حد المطلق بخلاف اسم الجنس وقد يتوقف في خروجه وبتقديره فقد يقال ان له حكم المطلق قاله سم (قوله وزعم الآمدي وابن الحاجب الخ) ضمن الزعم معنى الاعتقاد فعداه الى واحد والا فهو متعد لاثنين كما يقال زعمت الباطل حقا (قوله وزعم الآمدي وابن الحاجب الخ) قال الكمال ما نصه وما جرى عليه ابن الحاجب كالآمدي في تعريف المطلق هو الموافق لاسلوب الاصوليين لان كلامهم في قواعد استنباط أحكام أفعال المكلفين والتكليف متعلق بالافراد دون المفهومات الكلية التي هي أمور عقلية بل ويوافق أسلوب المناطقة أيضا فان المطلق عندهم موضوع القضية المهملة لانه مطلق عن التقييد بالكلية والجزئية والنكرة قد تكون موضوع الجزئية وقد تكون موضوع الكلية

قولان انهم متقاربان لاحتمال كل منهما عندهم لأن يكون منسوخا باحتمال تقدمه على الآخر مثال العام فاقتلوا المشركين والخاص أن يقال لا تقتلوا أهل الذمة (وان كان) كل منهما (عاما من وجه) خاصا من وجه (فالترجيح) بينهما من خارج واجب لتعادلهما تقارنا أو تأخر أحدهما (وقال الحنفية المتأخر ناسخ) للمتقدم مثال ذلك حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات

(المطلق والمقيد)

أي هذا مبحثهما (المطلق الدال على الماهية بلا قيد) من وحدة أو غيرها (وزعم الآمدي وابن الحاجب

والحكم في الجميع متعلق بالافراد وأما القضايا الطبيعية التي الحكم فيها على الماهية
من حيث هي فقد صرح المناطقة بانها لا اعتبار لها في العلوم اه ورده سم بما حاصله
انه لم يلزم على ما قاله المصنف تعلق التكليف بالمفهومات الكلية التي هي أمور عقلية من
حيث انها أمور عقلية حتى يتوجه عليه الاعتراض بذلك وانما اللازم على كلامه تعلق
التكليف بالماهيات باعتبار وجودها في افرادها وتعلقه بها بذلك الاعتبار لا محذور
فيه بوجه وأما قوله وأما القضايا الطبيعية الخ فلا يرد على المصنف اذ لم يجعل المطلق هو
الحقيقة من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية وذلك هو معنى موضوع القضية
الطبيعية حتى يقال ان ذلك لا اعتبار له في العلوم وانما جعله الحقيقة من حيث امكان
وجودها في افرادها هذا حاصل كلامه وان أطال في المقام جدا قلت وحيث علم أن
التكليف انما يتعلق بالماهية باعتبار وجودها في الافراد فاخذ وجودها في الافراد قيدا
في التعريف كما صنع ابن الحاجب والآمدي فان المطلق عندهما هو الدال على الماهية
مع الوحدة الشائعة هو الاولى وقوله وانما اللازم على كلامه تعلق التكليف بالماهيات
باعتبار وجودها في أفرادها وقوله وانما جعله الحقيقة من حيث امكان وجودها
في أفرادها غير مستفاد من تعريف المصنف بل المستفاد منه خلافه وان الافراد غير
منظور اليها أصلا وانما اللازم ذلك من تعريفي الآمدي وابن الحاجب لان مفادهما
تعلق التكليف بالماهية في ضمن فرد شائع فالمفرد ملتفت اليه لا من حيث خصوصه
وبالجملة فما قاله الآمدي وابن الحاجب هو الاقعد والاوفق بالقواعد فتأمل ولا تغتر بما
للعلامة سم مما أبداه هنا من التمويهات وأطال به مما لا طائل تحته من التأويلات بقي أن
يقال قول المصنف الدال على الماهية مخالف لما قدمه من اختياره ان مدلول اللفظ المعنى
الخارجي لا الذهني فليتأمل (قوله أي دلالة المسمى بالمطلق) أشار بذلك الى أن الضمير في
قول المصنف دلالته يعود على المطلق لا باعتبار المعنى المعرف به لفساد ذلك هنا اذ المطلق
بذلك المعنى لم يقل أحد بدلالته على الوحدة الشائعة كيف ومدلوله اللفظ كما لا يخفى بل
باعتبار معنى آخر وهو الافراد لان أفراد المطلق التي هي الالفاظ المخصوصة كلفظ
رقبة هي التي ادعى الآمدي وابن الحاجب فيها ما ذكر ولما كان ظاهر عبارة المصنف
رجوع الضمير للمطلق بالمعنى المعرف به صرفه الشارح عن ذلك بقوله المسمى فهو من
قبيل الاستخدام وفيه التعبير عن الماصدق بالمسمى والمسمى حقيقة مدلول اللفظ
ومفهومه لا ماصدقه وافراده ويجاب بان المسمى يطلق على الماصدق اطلاقا شائعا
والظاهر أن الاطلاق المذكور مجازي وعليه فالقرينة هنا البيان بقوله من الامثلة
الآتية فانها أفراد للمطلق لا مفهومه سم قلت هذه غفلة عجيبة اذ لا ريب أن مراد
الشارح اللفظ الذي يسمى بهذا الاسم أي يسمى بالمطلق ويدعى به بدليل التعدية بالباء
وقول المصنف دلالته وهذا من الوضوح بمكان فمن أين جاءت ارادة المسمى والتعبير به

(دلالته) أي دلالة المسمى بالمطلق من الامثلة الآتية ونحوها

عن

عن الماصدق هذا غلط واشتباه عجيب وجل من لا يسهو ولا يغفل (قوله على الوحدة) أى ذى الوحدة (قوله توهماه النكرة) هذه الجملة استئناف بيانى كأنه قيل ما سبب هذا الزعم فأجيب بما ذكر وكان الصواب أن يقول توهماه نكرة أى من افراد النكرة لان كلامه يوهم انحصار النكرة فى الوحدة الشائعة واتحاد المطلق والنكرة عندهما وليس كذلك فان من النكرة عندهما النكرة العامة وليست من المطلق عندهما قاله العلامة ومثله للكمال (قوله أى وقع فى وهمهما الخ) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بقوله توهماه انهما حكما بذلك حكما مرجوحا لظنهما غيره وأشار بتفسير الوهم بالذهن أيضا الى أنه ليس المراد بالوهم ما قاله الحكماء من القوة الواهمة اذ لا يقول بها أهل السنة (قوله حيث لم تخرج عن الاصل من الافراد الى التثنية أو الجمع) أى فان خرجت عنه الى ذلك لم تكن دالة على وحدة شائعة بل على ما فوقها من تثنية وجمع شائعين لكن كل من لفظيهما نكرة أيضا فالوجه حذف الوحدة مع أنها ليست فى كلام الآمدى وابن الحاجب فالنكرة شاملة للمفرد وغيره فهى فى المفرد للآحاد وفى المثنى للمثنيات وفى الجمع للجموع شيخ الاسلام والحاصل ان المصنف خصص اعتراضه على الآمدى وابن الحاجب ببعض افراد المطلق مع ان المطلق عندهما كغيرهما لا ينحصر فى الوحدة وتعريفهما صريح فى ذلك لان المفرد هو الاصل وحينئذ ففى عبارته تساهل والمعنى حينئذ انهما زعماه دالا ته فى الجملة أو باعتبار الاصل أو نحو ذلك على الوحدة الشائعة قاله سم وقال الكمال والحق ان ابن الحاجب والآمدى لم يقيدا بالوحدة وانما نظرهما الى الشيوع وقول ابن الحاجب ما دل على شائع معناه ما دل على حصة من الجنس ممكنة الصدق على كل من حصص كثيرة مندرجة تحت مفهوم كلى وقول الآمدى انه عبارة عن النكرة فى سياق الاثبات بنحو معناه لازم مراده النكرة المحضة اه وحاصل كلامه أنهما لم يجعلا المطلق الواحد الشائع فقط بل الواحد الشائع فى المفرد والاثنين الشائعين فى المثنيات والثلاثة مثلا لشائعة فى الجموع (قوله وخرج الدال الخ) أى خرج عن المطلق مع أنه نكرة لكنها نكرة مقيدة لا محضة وكان الاولى نخرج بالتفريع (قوله ومن هنا) أى من أجل اختلاف الفقهاء (قوله وان الفرق بينهما بالاعتبار) يعنى اعتبار الواضع لا المتكلم كما يرشد اليه قوله الدال على الماهية أو الدال على الوحدة الشائعة لان الدلالة انما تتوقف على اعتبار الواضع لان اللفظ اذا أطلق دل على معناه الوضعى اراده المتكلم أم لا (قوله كما تقدم) أى قبيل مسئلة الاشتقاق شيخ الاسلام (قوله ينكران الاول) أى الدال على الماهية بلا قيد (قوله ويجعلانه) أى المطلق الثانى وهو الدال على الماهية مع قيد الوحدة فقيد الوحدة جزء مدلول المطلق عندهما كما تقدم آنفا (قوله والوحدة ضرورية) أى عند طلب ايجاد الماهية لا عند الحكم عليها لان الحكم عليها قد يكون باعتبارها من حيث ذاتها فقط كقولك أسد أجرأ

(على الوحدة الشائعة) حيث عرفاه بما يأتى عنهما (توهماه النكرة) أى وقع فى وهمهما أى فى ذهنهما انه هى لانها دالة على الوحدة الشائعة حيث لم تخرج عن الاصل من الافراد الى التثنية أو الجمع والمطلق عندهما كذلك أيضا اذ عرفه الاول بالنكرة فى سياق الاثبات والثانى بما دل على شائع فى جنسه وخرج الدال على شائع فى نوعه نحو رقبة مؤمنة قال المصنف وعلى الفرق بين المطلق والنكرة أسلوب المنطقيين والاصوليين وكذا الفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين قيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس اه ومن هنا يعلم أن اللفظ فى المطلق والنكرة واحد وأن الفرق بينهما بالاعتبار ان اعتبر فى اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمى مطلقا واسم جنس أيضا كما تقدم أو مع قيد الوحدة الشائعة سمى نكرة والآمدى وابن الحاجب ينكران الاول فى مسمى المطلق من أمثلته الآتية ونحوها ويجعلانه الثانى فيدل عندهما على الوحدة الشائعة وعند غيرهما على الماهية بلا قيد والوحدة ضرورية اذ لا وجود للماهية المطلوبة باقل من واحد والاول موافق لكلام أهل العربية والتسمية عليه بالمطلق لمقابلة المقيد

من ثعاب ويدل على الاول قوله اذ لا وجود للماهية الخ فالكلام فى الاحكام المتعلقة بالوجود لا مطلقا (قوله الى لازمه السابق) أى وهو الدلالة على الوحدة الشائعة لان الوحدة الشائعة بعض معنى النكرة فى تعريف الآمدى وبعض معنى الشائع فى قول ابن الحاجب ما دل على شائع وبعض الشئ لازم له قاله الكمال رحمه الله تعالى (قوله ليبنى عليه) قد يقال البناء المذكور لا يتوقف على العدول لكفاية التعريف فيه لانه اذا كان القول المذكور مبنيا على اللازم صح بناؤه على الملزوم باعتبار ذلك اللازم غاية الامر أن يكون البناء عليه بواسطة لازمه والبناء على الشئ يكون بلا واسطة وبها وقد يجاب بأن البناء على الشئ بلا واسطة أظهر فقوله ليبنى عليه أى على الوجه الاظهر الاقرب (قوله وان لم يتعرضا للبناء) اى وعدم تعرضهما له فى الذكر لا ينافى أنهما ارتكباه فى الواقع بمعنى أن قولهما ما ذكر منشأ زعمهما المذكور سم (قوله كاضرب من غير قيد) مثال لمطلق الماهية بقرينة قوله من غير قيد وقوله كالضرب بعض مثال للمقيد (قوله لان المقصود الوجود الخ) هذا تصريح بأن الامر المتعلق بالفعل كاضرب أمر بمطلق الماهية ومطلق الماهية أمر كلى يستحيل وجوده فلا يكون مأمورا به لان شرط المأمور به الامكان فينصرف الامر عن مطلق الماهية المأمور بها ظاهرا الى جزئى من جزئياتها الا ان ما زاد عليه الاصل براءة الذمة منه ولا يخفى أن هذا الكلام صريح فى أن الموجب لصرف الامر الى جزئى استحالة وجود الماهية الكلية التى هى المطلوب بحسب الظاهر لان الامر بمطلق الماهية أمر بمطلق عند الآمدى وابن الحاجب كيف والمطلق عندهما هو النكرة الموصوفة بما تقدم وهما معترفان بأن الامر تعلق بمطلق الماهية لا بوحدة شائعة وكيف يتوهم عاقل أن اضرب مثلا مطلق عند أحد من الناس والمطلق انما هو اللفظ المنكر القابل لكل من اعتبارى الوحدة الشائعة ومطلق الماهية وبالجملة فمن البديهى أن قولهم ما ذلك ليس فى شئ من البناء على أن المطلق أى شئ هو وقد تبين لك أن حد المطلق بما ذكره المصنف فاسد لصدقه على الفعل بأقسامه وليس بمطلق عند أحد كما يفيده قول الشارح ان اللفظ فى المطلق والنكرة واحد نعم قد يدعى أن الفعل دال على الماهية بقيد الزمان المعين فلا يصدق عليه الحد حينئذ قاله العلامة (قوله لوجود الماهية بوجود جزئيها) الذى عليه المحققون كالسيد فى شرح المواقف وغيره ان الماهية الكلية لا يمكن وجودها فى الخارج مطلقا الا ان الموجود فى الخارج محسوس والمحسوس جزئى والموجود فى الجزئيات صور مطابقة للماهية لا نفس الماهية كما أشار له تقرير الشارح لكلام الآمدى وابن الحاجب بقوله لان المقصود الخ وحاصله أن الامر المتعلق بالفعل كاضرب أمر بمطلق الماهية ومطلق الماهية أمر كلى يستحيل وجوده فى الخارج فلا يكون مأمورا به اذ من شرط المأمور به الامكان فينصرف الامر عن مطلق الماهية المأمور بها ظاهرا الى جزئى من جزئياتها الا ان الاصل براءة الذمة مما

وعدول المصنف فى النقل عن الآمدى وابن الحاجب عما قالاه من التعريف الى لازمه السابق ليبنى عليه قوله وان لم يتعرضا للبناء (ومن ثم) أى من هنا وهو ما زعماه من دلالة المطلق على الوحدة الشائعة أى من أجل ذلك (قالا الامر بمطلق الماهية) (أمر كالضرب من غير قيد) (أمر بجزئى) من جزئياتها كالضرب بسوط أو عصا أو غير ذلك لان المقصود الوجود ولا وجود للماهية وانما توجد جزئياتها فيكون الامر بها أمرا بجزئى لها (وليس) قولهما ذلك (بشئ) لوجود الماهية بوجود جزئيها الا انها جزؤه وجزء الموجود موجود

زاد عليه وما ذكره الشارح من وجود الماهية بوجود جزئياتها مذهب قوم من الحكماء والكن الحق الاول (قوله وقيل أمر بكل جزئى لها) أى لا بمعنى أنه يجب الاتيان بكل منها بل بمعنى الاكتفاء بواحد منها كما فى الواجب المخير على القول بوجوب خصاله كلها لا يقال فيتحد مع القول بأن المأمور به واحد لا نا نمنع ذلك اذ الواجب ثم الاحد المبهم الصادق بكل جزئى على البدل وهنا الواجب كل من الجزئيات لكن يكتفى بواحد منها شيخ الاسلام (قوله وقيل اذن فيه) هو احتمال للصفى الهندى حيث قال فى باب القياس ويمكن أن يقال الامر بالماهية الكلية وان لم يقتض الامر بجزئياتها لكن يقتضى تخيير المكلف فى الاتيان بكل واحد من تلك الجزئيات بدلا عن الآخر عند عدم القرينة المعينة لواحد منها أو لجميعها والتخيير بينها يقتضى جواز فعل كل منها شيخ الاسلام (قوله أن يفعل) بدل اشتمال من كل جزئى (قوله كالعام والخاص) أى جوازا وامتناعا (قوله فيجوز تقييد الخ) تفريع على القاعدة الاولى من القاعدتين اللتين ذكرهما الشارح وهى قوله فما جاز الخ وقوله بخلاف مذهب الراوى الخ تفريع على الثانية وهى قوله وما لا فلا وجملة ما فرعه عليهما احدى عشرة مسئلة تسعة على الاولى واثنتان على الثانية (قوله وتقريره) أى وكذا تقرير الاجماع كما مر فى العام (قوله وذكر بعض جزئيات المطلق) أى بلفظ جامد كأعتق رقبة أعتق زيدا بخلاف ماله مفهوم كأعتق مؤمنة كما سيأتى سم (قوله فى الجميع) أى ما عدا مفهوم الموافقة فانه لا خلاف فيه كما مر فى التخصيص شيخ الاسلام (قوله ويزيد المطلق والمقيد الخ) انما قال ويزيد الخ لان ما ذكره هنا فى المطلق والمقيد من التفصيل مع اتحاد الحكم وما تقدم من التفصيل فى العام والخاص مع اختلافه والا فيمكن تصور مثل ما قيل هنا فى العام والخاص بان يتحد حكمهما وسببهما ويكون الخاص بعض افراد العام لكن له مفهوم كالمشتق كان يقال فى كفارة الظهار أعتق أى رقيق كان أعتق مؤمنا فيقال حينئذ ان تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام نسخه والا خصصه وأما قوله وان كانا منفيين فقد صرح المصنف بأنه من قبيل الخاص والعام فعلم أن الزيادة فيما عداه وقوله وان كان أحدهما أمرا الخ يتصور مثله فى العام والخاص نحو أعتق أى رقبة أو أى رقيق لا تعتق كافرا فينبغى أن يخص أى رقيق بضد الكافر وقوله وان اختلف السبب مع اتحاد الحكم الخ يتصور مثله أيضا فى الخاص والعام كما يعلم غالبه مما تقدم سم (قوله ان اتحد حكمهما) المراد بالحكم هنا المحكوم به كما يدل عليه قول الشارح الآتى واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد واضح والمراد بموجبهما موجب حكمهما فهو على حذف المضاف لكن ينبغى أن الحكم هنا على ظاهره لان الظهار والقتل مثلا موجب أى سبب لايجاب العتق ولا يظهر كونه سببا لنفس العتق لانه لا يلزم من وجوده وجوده بل قد تترك الكفارة رأسا فاله سم (قوله وتأخر المقيد) أى تراخى يقينا كما سيأتى ما يدل على ذلك فى ذكر المحترزات فى كلام

(وقيل) أمر (بكل جزئى) لها لاشعار عدم التقييد بالتعميم (وقيل اذن فيه) أى فى كل جزئى أن يفعل ويخرج عن العهدة بواحد ۞ (مسئلة المطلق والمقيد كالعام والخاص) فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة والسنة بالسنة وبالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهومين وفعل النبى عليه الصلاة والسلام وتقريره بخلاف مذهب الراوى وذكر بعض جزئيات المطلق على الاصح فى الجميع (و) يزيد المطلق والمقيد (أنهما ان اتحد حكمهما وموجبهما) بكسر الجيم أى سببهما (وكانا مثبتين) كأن يقال فى كفارة الظهار أعتق رقبة أعتق رقبة مؤمنة (وتأخر المقيد

عن وقت العمل بالمطلق فهو) أي المقيد (ناسخ) للمطلق بالنسبة الى صدقه بغير المقيد (والا) بان تأخر عن وقت الخطاب
بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا أو تقارنا أو جهل تاريخهما (حمل المطلق عليه) أي على
المقيد جمعا بين الدليلين (وقيل
المقيد ناسخ) للمطلق (ان تأخر)
عن وقت الخطاب به كما لو تأخر عن
وقت العمل به بجامع التأخر
(وقيل يحمل المقيد على المطلق)
بان يلغى القيد لان ذكر المقيد ذكر
لجزئي من المطلق فلا يقيده كما ان
ذكر فرد من العام لا يخصصه قلنا
الفرق بينهما ان مفهوم القيد حجة
بخلاف مفهوم اللقب الذى ذكر
فرد من العام منه كما تقدم (وان
كانا منفيين) يعنى غير مثبتين منفيين
أو منهيين نحو لا يجزى عتق مكاتب
لا يجزى عتق مكاتب كافر لا تعتق
مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا
(فقائل المفهوم) أى القائل
بحجية مفهوم المخالفة وهو
الراجح (يقيده به) أي يقيد المطلق
بالقيد فى ذلك (وهى) أى المسئلة
حينئذ (خاص وعام) لعموم
المطلق فى سياق النفى ونافى
المفهوم يلغى القيد ويجرى المطلق
على اطلاقه (وان كان أحدهما
أمرا والآخر نهيا) نحو أعتق
رقبة لا تعتق رقبة كافرة أعتق
رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة
(فالمطلق مقيد بضد الصفة) فى
المقيد ليجتمعا فالمطلق فى المثال
الاول مقيد بالايمان وفى الثانى
مقيد بالكفر (وان اختلف السبب) مع اتحاد الحكم كما فى قوله تعالى فى كفارة الظهار فتحرير رقبة وفى كفارة واتحاد
القتل فتحرير رقبة مؤمنة (فقال أبو حنيفة لا يحمل) المطلق على المقيد فى ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على اطلاقه

الشارح (قوله عن وقت العمل) أى عن دخوله (قوله بان تأخر عن وقت الخطاب) هذا محترز قول المصنف عن وقت العمل فهو مع ما بعده نشر على غير ترتيب اللف (قوله أو تأخر المطلق) هذا محترز قوله المقيد وقوله مطلقا أى عمل به أولا (قوله أو تقارنا) محترز تأخر والتقارن بالمعنى السابق فى الخاص والعام (قوله أو جهل تاريخهما) محترز قولنا بقينا المقدر فى قول المصنف وتأخر المقيد كما قدمنا (قوله وقيل المقيد ناسخ للمطلق) قال الشهاب هو القول بعدمه مقابلان للتفصيل لا للشق الثانى منه فقط اه وكلام الزركشى صريح فى أنهما مقابلان للشق الثانى فقط حيث قال الشق الثانى أن يكونا مثبتين فان تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وان لم يتأخر المقيد ففيه ثلاثة مذاهب أصحها حمل المطلق عليه اه (قوله بجامع التأخر) فيه أن الفارق موجود اذ التأخير عن وقت العمل يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع كما مر بخلاف التأخير عن وقت الخطاب دون العمل شيخ الاسلام (قوله الفرق بينهما) أى بين ذكر الجزئى من المطلق والفرد من العام (قوله ان مفهوم القيد حجة الخ) قد تبين فيما سلف ان فرد العام قد لا يكون لقبا بل صفة فيعتد بمفهومه ويخصص العام كما أن فرد المطلق قد يكون لقبا نحو أعتق رقبة أعتق زيدا فلا يقيد المطلق كما ذكره الشارح أول المسئلة بقوله وذكر بعض جزئيات المطلق على الاصح وحينئذ يشكل الفرق المذكور الا أن يكون بحسب الاغلب سم (قوله الذى) نعت للقب وقوله ذكر فرد مبتدأ خبره قوله منه أى من اللقب ولو حذف ذكر واقتصر على الباقى كان أولى قاله الشهاب أى لان الذى من اللقب فرد العام لا ذكره ويمكن أن يجاب بأن الضمير فى منه لمفهوم اللقب وذكر على حذف مضاف أى مفهوم ويجعل المفهوم للذكر لا للمذكور فى نفسه اذ المفهوم انما هو من الذكر ثم رأيت شيخ الاسلام قال قوله منه أى من مفهوم اللقب اه ولم يزد على ذلك قاله سم (قوله كما تقدم) أى قبيل مسئلة بجواب السائل (قوله وان كانا منفيين) هو محترز قوله مثبتين وضمير كانا للمطلق والمقيد المتحدى الحكم والسبب (قوله يعنى غير مثبتين) لما وقع المنفيان قسيما للمثبتين وكان النهى نفيا فى المعنى حمل المنفيين على ما يعم المنهيين ولما كان ذلك خلاف ظاهر العبارة أتى الشارح بيعنى اشارة الى انه تفسير مراد (قوله خاص وعام) أى لا مطلق ومقيد والتعبير بهما حينئذ تسامح نظرا الاعتبار حالهما قبل دخول النافى أو أن التعبير بذلك عنهما من قبيل المتابعة لغيره ثم الاستدراك عليه والمناقشة له بقوله وهى خاص وعام وهذا أقرب (قوله وان كان أحدهما أمرا) محترز قوله منفيين (قوله ليجتمعا) أى الدليلان فى العمل (قوله وان اختلف السبب) محترز قوله سابقا وموجبهما (قوله فى ذلك) أى اختلاف السبب

(وقيل يحمل) عليه (لفظا) أى بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع (وقال الشافعى) رضى الله عنه يحمل عليه قياسا) فلابد من جامع بينهما وهو فى المثال المذكور حرمة سببهما أى الظهار ٤٥ والقتل (وان اتحد الموجب) فيهما (واختلف حكمهما) كما فى قوله تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وفى الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق والموجب لهما الحدث واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق واضح (فعلى الخلاف) من انه لا يحمل المطلق على المقيد أو يحمل عليه لفظا أو قياسا وهو الراجح والجامع بينهما فى المثال المذكور اشتراكهما فى سبب حكمهما (والمقيد) فى موضعين (بمتنافيين) وقد أطلق فى موضع كما فى قوله تعالى فى قضاء أيام رمضان فعدة من أيام أخر وفى كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفى صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم (يستغنى) فيما أطلق فيه (عنهما ان لم يكن أولى باحدهما من الآخر قياسا) كما فى المثال المذكور بان يبقى على اطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما وبواحد منهما لانتفاء مرجحه فلا يجب فى قضاء رمضان تتابع ولا تفريق اما اذا كان أولى بالتقييد باحدهما من الآخر من حيث القياس كان وجد الجامع بينه وبين مقيده دون الآخر قيد به بناء على الراجح من ان الحمل قياسى فان قيل لفظى فلا * (الظاهر والمؤول) * أى هذا مبحثهما (الظاهر ما دل) على المعنى (دلالة ظنية) أى راجحة

(قوله أى بمجرد ورود اللفظ الخ) فيه اشارة الى أن لفظا منصوب بنزع الخافض قاله الشهاب (قوله كما فى قوله تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) قال شيخنا الشهاب جعله مطلقا وهو عام اه قلت قد علم أن الاطلاق قد يكون من وجه دون آخر كلفظ الايدى هنا فانه مطلق من حيث الغاية وان كان عاما من حيثية أخرى وبعبارة أخرى هو مطلق من جهة مقدار اليد هنا وعام فى أفرادها فتنبهوا بهذا التمثيل على هذه الفائدة الحسنة وهى أن اللفظ الواحد قد يوصف بالاطلاق والعموم باعتبارين فيثبت له أحكام الاطلاق باعتباره وأحكام العموم باعتباره فان قيل لا اطلاق من جهة الغاية لان لفظ اليد حقيقة الى المنكب فهو ظاهر فى جميعها قلنا لكن الظاهر غير مراد خصوصا مع اطلاق الشارع اليد فى مواضع مع ارادة جميعها تارة وبعضها أخرى وما عدا الظاهر غير معين فثبت الاطلاق بهذا الاعتبار وحاصله انه عرض الاطلاق فى هذا الاستعمال فى المقدار من حيث ارادة البعض من غير تعيين فتأمله واحفظه سم (قوله فعدة من أيام أخر) هذا المطلق وقوله فى كفارة الظهار متتابعين أحد المقيدين وقوله فى صوم التمتع وسبعة اذا رجعتم هو المقيد الآخر وحاصله أنه أطلق الصيام فى قضاء رمضان عن التتابع والتفريق وقيد فى كفارة الظهار بالتتابع وفى صوم التمتع بالتفريق (قوله عنهما) أى المتنافيين (قوله ان لم يكن أولى باحدهما) أى ان لم يكن المطلق أولى باحدهما أى بالتقييد به من الآخر أى التقييد بالآخر وقال الشهاب صواب العبارة ان لم يكن أولى باحدهما منه بالآخر وكذا يقال فى كلام الشارح الآتى اه ويجاب بأن فى الكلام اختصارا معهودا كما قالوا ما رأيت رجلا أحسن فى عينه الكحل من زيد والاصل منه أى الكحل فى عين زيد (قوله فلا يجب الخ) أى فبسبب استغنائه عنهما لا يجب فى قضاء رمضان تتابع ولا تفريق (قوله أما اذا كان) أى المطلق أولى بالتقييد الخ مثاله قوله تعالى فى كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام وفى كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفى صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار فى التتابع أولى على قول قديم من حمله على صوم التمتع فى التفريق لاتحادهما فى الجامع بينهما وهو النهى عن اليمين والظهار شيخ الاسلام (قوله كان وجد الجامع بينه) أى بين المطلق وبين مقيده أى مقيد أحد القيدين المتنافيين فقيده بصيغة اسم المفعول والضمير المضاف اليه يرجع لاحد القيدين وقوله دون الآخر أى دون المقيد الآخر وقوله قيد أى المطلق به أى بالاحد الاول (قوله فان قيل لفظى فلا) أى ان قيل المطلق يحمل على المقيد لفظا فلا يقيد المطلق بأحد القيدين المتنافيين لعدم المرجح لاحدهما على الآخر (قوله الظاهر ما) أى لفظ بدليل تبادره من دل مفردا كان أو مركبا (قوله دلالة ظنية) عبارة ابن الحاجب الظاهر

أي في اللغة الواضح وفي الاصطلاح مادل دلالة ظنية اما بالوضع كالاسد أو بالعرف
كالغائط اه قال العضد وعلى هذا فالنص وهو مادل دلالة قطعية قسيم له وقد يفسر
أي الظاهر بما دل دلالة واضحة فيكون أي النص قسما منه اه قال المولى سعد الدين
قوله دلالة ظنية يخرج النص لكون دلالته قطعية والمجمل والمؤول لكون دلالتهما
مساوية ومرجوحة سم (قوله مرجوحا) أي احتمالا مرجوحا (قوله كالاسد راجح
الخ) أي من حيث اللغة (قوله للعرف) علة لقوله راجح (قوله المطمئن) بالفتح والكسر
(قوله أولا) أي وضعا أوليا (قوله وخرج النص) المناسب تخرج بفاء التفريع
واقتصاره في الاخراج على النص دون المجمل والمؤول مع انهما خارجان أيضا لظهور
خروجهما فاذا لم ينبه عليه واهتم باخراج النص لانه من الظاهر بالتفسير الثاني للظاهر
كما مر عن العضد وأورد ان في جعل نحو زيد نصا مع احتماله معنى مرجوحا ككتابه ورسوله
ولهذا يؤكد لدفع ذلك في نحو جاء زيد نفسه نظرا فلا فرق حينئذ بين زيد وأسد فلم جعل
الاول نصا والثاني ظاهرا مع ثبوت الاحتمال في كليهما وقد يفرق بأن احتمال المجاز
في نحو أسد ثابت حتى في غير التركيب بخلاف نحو زيد فانه في غير التركيب لا يحتمل
غير معناه بخلافه في التركيب لاحتمال الاسناد المجازي وفيه نظر لان من يجوز المجاز
المفرد في الاعلام يلزمه احتمال نحو زيد في غير التركيب أيضا الا أن يبنى ما هنا على المنع
قاله سم (قوله والتأويل الخ) ان قيل لم فسر كغيره الظاهر دون الظهور المقابل للتأويل
والتأويل دون المؤول المقابل للظاهر قلنا لما قاله غير واحد من أن الظاهر أكثر
استعمالا من الظهور والتأويل أكثر استعمالا من المؤول اه سم وقال شيخ الاسلام
عدل عن تفسير المؤول المذكور في الترجمة الى تفسير التأويل ليناسب أقسامه الآتية
(قوله حمل الظاهر) أي صرفه عن ظاهره وقوله على المحتمل بصيغة اسم المفعول وقوله
حمل الظاهر على المحتمل المرجوح أي وذلك الحمل لدليل أو شبهة كما يدل عليه التفصيل بعده
(قوله أو لما يظن دليلا ففاسد) أي بحسب نفس الامر دون الظاهر ألا ترى أنا نحكم
بصحة الصلاة اذا اعتقد المصلي استجماع شرائطها وان كانت فاسدة في نفس الامر لعدم
استجماعها فيه سم (قوله أو لا لشئ فلعب لا تأويل) اذا انتفى الشئ في الواقع والاعتقاد
فهو لعب ولا كلام أو في الاعتقاد دون الواقع فهو لعب أيضا بحسب الاعتقاد أو في
الواقع دون الاعتقاد فالمتجه أنه لا يوصف باللعب لان اللعب من أوصاف الفاعل ولم
يصدر منه ما يقتضيه بل هذا القسم داخل في قوله أو لما يظن دليلا ففاسد وقال العلامة
في قول المصنف أو لا لشئ فلعب هذا يوجب فساد الحد لانه صادق على الفرد الموصوف
باللعب فيجب أن يزيد فيه قيدا يخرجه كأن يقال لدليل أو شبهة اه قلت وقد تقدمت
الاشارة الى ذلك وقد يجاب بأن ما ذكره تعريف بالاعم وهو جائز عند القدماء واختاره
بعض المتأخرين (قوله كما في تأويل القيام (٣) في الآية الخ) أي لانه من المعلوم شرعا أنه

فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كالاسد راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع والغائط راجح في الخارج المستقذر للعرف مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة أولا وخرج النص كزيد لان دلالته قطعية

(والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل) عليه (لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا) وليس بدليل في الواقع (ففاسد أو لا لشئ فلعب لا تأويل) هذا كله ظاهر ثم التأويل قريب يترجح على الظاهر بادنى دليل نحو اذا قمتم الى الصلاة أي عزمتم على القيام اليها وبعيد لا يترجح على الظاهر الا بالاقوى منه وذكر المصنف منه كثيرا فقال

(٣) قوله كما في تأويل القيام الخ هكذا في خط المؤلف وليست هذه العبارة في نسخ الشرح التي بايدينا ولعلها في النسخة التي كتب عليها اه

لا يؤمر بالوضوء مع التلبس بالقيام للصلاة والدخول فيها لان الشرط يطلب تحصيله قبل التلبس بالمشروط (قوله ومن البعيد تأويل الخ) ضمن التأويل معنى الحمل فعداه بعلى (قوله اذا نكحهن معا) بين به ان كلام المصنف محتاج الى التقييد كان يقول على ابتدئ في المعية شيخ الاسلام (قوله بجعله) أى محل التأويل وهو قوله صلى الله عليه وسلم امسك (قوله مع حاجته الى ذلك) أى وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولا يخفى ان هذا كاف في بعد هذا التأويل فقوله ولم ينقل تجديد نكاح منه الخ واقع موقع العلاوة لزيادة البعد أى مع انه لم ينقل تجديد نكاح الخ وقد يقال ليس في عبارة الشارح ما يعين كون مجموع الشقين علة واحدة بل يجوز أن يكون أراد ذلك وأن يكون أراد أن كلا علة مستقلة فان العطف على التعليل يجوز أن يكون من تتمته ويجوز أن يكون تعليلا آخر أشار له سم (قوله وستين مسكينا على ستين مدا) معنى كلام المصنف ومن البعيد تأويل ستين مسكينا على معنى ستين مدا على أن طريق ذلك حذف المضاف والتقدير اطعام طعام ستين مسكينا فقول الشارح ان يقدر مضاف بيان لطريق التأويل وصرف اللفظ عن ظاهره فاندفع اعتراض العلامة بقوله مقتضاه ان لفظ ستين مسكينا أطلق على ستين مدا وقوله بان يقدر مضاف مقتضاه ان ستين مسكينا باق على معناه وهذا تناقض لاخفاء فيه اه سم (قوله وهو ستون مدا) فيه أن الواجب عندهم ثلاثون صاعا فتكون الامداد مائة وعشرين مدا فجعل الشارح مذهبه مذهبهم قرره شيخ شيوخنا السيد على الحنفي قدس سره (قوله وألغى ما ذكر من عدد المساكين) قال شيخنا الشهاب فيه نظر فان العدد معتبر في قدر الطعام المعطى فلم يلغ اذ الطعام مقدر بعدد المساكين اه وأقول هذا الايراد بمعزل عن كلام الشارح لان كلامه ليس في عددهم باعتبار الشئ الذي يعطى بل في عددهم باعتبار من يعطى بمعنى ان ظاهر الآية اعتبار كون من يعطى ستين مسكينا فقد اعتبر فيها تعدد من يعطى بهذا العدد وقد ألغى المخالف اعتبار هذا العدد فيمن يعطى اكتفاء باعطاء واحد في ستين يوما وعبارة العضد وجه بعده انه جعل المعدوم وهو طعام ستين مذكورا بحسب الارادة والموجود وهو اطعام ستين عدما بحسب الارادة مع امكان ان المذكور هو المراد لانه يمكن أن يقصد اطعام الستين دون واحد في ستين يوما لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن فيكون أقرب الى الاجابة ولعل فيهم مستجابا بخلاف الواحد اه قاله سم قال بعض المشايخ ويلزم على تأويل الحنفية أنه يجوز اعطاء الطعام المذكور لغير الفقراء لان المذكور في الآية حينئذ بيان القدر المعطى لا من يعطاه كذا قيل ويمكن أن يقال يفهم كون الاعطاء للفقراء من اضافة الطعام للمساكين مع دلالة المقام فتأمل (قوله وتظافر قلوبهم) كذا في العضد قال السعد تضافر قلوبهم بالضاد المعجمة هو التعاون والظاء من غلط الناسخ اه سم (قوله وأيما امرأة الخ) عطف على أمسك كالذي قبله والذي بعده

(ومن البعيد تأويل أمسك) أربعا (على ابتدئ) أي تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه الشافعي رضي الله عنه وغيره على ابتدئ نكاح أربع منهن فيما اذا كان نكحهن معا لبطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتبا فيمسك الاربع الاوائل ووجه بعده أن المخاطب بجعله قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته الى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم وتوفر دواعي حملة الشريعة على نقله لو وقع (و) من البعيد تأويلهم (ستين مسكينا) من قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا (على ستين مدا) بان يقدر مضاف أي طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما كما يجوز اعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد لان القصد باعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم واحد ووجه بعده انه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف وألغى ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن (و) من البعيد تأويلهم حديث أبي داود وغيره (أيما امرأة

نكحت نفسها) بغير اذن وليها فنكاحها باطل وفى رواية البيهقى فان أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها (على الصغيرة والامة والمكاتبة) أى حمله أولا بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كسائر تصرفاتها فاعترض بان الصغيرة ليست امرأة فى حكم اللسان فحمله بعض آخر على الامة فاعترض بقوله فلها مهر مثلها فان مهر الامة لسيدها فحمله بعض متأخريهم على المكاتبة فان المهر لها ووجه بعده على كل أنه قصر للعام المؤكد عمومه بما على صورة نادرة مع ظهور قصد الشارع عمومه بان تمنع المرأة مطلقا من استقلالها بالنكاح ٤٨ الذى لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به (و) من البعيد تأويلهم حديث (لا صيام لمن لم يبيت) أى الصيام من الليل رواه أبو داود وغيره بلفظ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (على القضاء والنذر) لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم ووجه بعده أنه قصر للعام النص فى العموم على نادر لندرة القضاء والنذر بالنسبة الى الصوم المكلف به فى أصل الشرع (و) من البعيد تأويل أبى حنيفة حديث ابن حبان وغيره (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالرفع والنصب (على التشبيه) أى مثل ذكاتها أو كذكاتها فيكون المراد الجنين الحى لحرمة الميت عنده وأحله صاحباه كالشافعى ووجه بعده مافيه من التقدير المستغنى عنه أما على رواية الرفع وهى المحفوظة كما قاله الخطابى وغيره من حملة الحديث فبان يعرب ذكاة الجنين خبر المابعده أى ذكاة أم الجنين ذكاة له يدل عليه رواية البيهقى ذكاة الجنين فى ذكاة أمه وفى رواية بذكاة أمه وأما على رواية النصب ان ثبتت فبان يجعل على الظرفية كما فى جئتك طلوع الشمس أى وقت طلوعها والمعنى ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه وهو موافق لمعنى رواية الرفع الذى ذكرناه فيكون المراد الجنين الميت وان ذكاة أمه التى أحلتها أحلته تبعا لها ويؤيد ذلك مافى بعض طرق الحديث من قول السائلين يارسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد فى بطنها الجنين أفنلقيه أو نأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه فظاهر أن سؤالهم عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحى الممكن الذبح فمن المعلوم أنه لا يحل الا بالتذكية قال

(قوله نكحت نفسها) أى زوجت نفسها قال شيخنا الشهاب هكذا الرواية وهى تفيد ان نكح يستعمل بمعنى زوج اه من سم (قوله أى حمله أولا الخ) أشار بذلك الى أن الحمل على ماذكر تدريجى لا معى كما يتبادر من المصنف (قوله فى حكم اللسان) أى اللغة قال شيخنا الشهاب ولما كانت مرجعا ومعتمدا جعلها حاكمة حيث أضاف الحكم اليها اه وأقول ظاهر كلامه أن الحكم هنا بالمعنى المصدرى والظاهر أن المراد به المحكوم به بحسب اللغة قاله سم قلت هو تعقب بارد لا يلتفت اليه (قوله المؤكد عمومه بما) أى لان امرأة نكرة فى سياق الشرط فتعم وفى شارح البرهان للمازرى رحمه الله تعالى اذا تأكد العموم يمتنع تخصيصه وههنا قد أكد بقوله باطل باطل باطل ثلاث مرات اه ورده القرافى فى شرح المحصول وقول الشارح المؤكد عمومه بما ينبغى ان التقييد به لبيان زيادة البعد فان أصل البعد لا يتوقف عليه وكذا يقال فى قوله الآتى النص فى العموم سم (قوله على صورة نادرة) أى فيكون كاللغز سم (قوله استقلالها به) قال شيخنا الشهاب يمكن الاستغناء عنه بجعل الذى الخ صفة لاستقلالها السابق لا للنكاح اه وأقول لكن فيه ايهام ان الوصف للنكاح سم (قوله من الليل) من ابتدائية أو بمعنى فى قاله الشهاب (قوله النص فى العموم) أى لما سبق فى المتن من أن النكرة فى سياق النفى للعموم نصا ان بنيت على الفتح (قوله أى مثل ذكاتها) بيان لوجه الرفع بانه حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقوله أو كذكاتها قال العلامة توجيه للنصب بان كاف التشبيه متعلقة باستقرار محذوف تعدى بعد حذفها الى ما كان مجرورا توسعا ويعبر عن هذا ونحوه بالنصب على اسقاط الخافض اه (قوله أما على رواية الرفع) أى اما الاستغناء على رواية الرفع (قوله فبان يعرب الخ) انما أعرب خبرا لان الاصل المبيح هو ذكاة أم الجنين فالمناسب أن يجعل مبتدأ وذكاة الجنين خبرا له كما فى قولهم أبو يوسف أبو حنيفة فهو المبتدأ وان تأخر لفظا وان كان المعنى هناك على التشبيه دون ما هنا فهذا هو الحامل للشارح على هذا الاعراب وان أمكن عكسه على معنى ان ذكاة الجنين المطلوب ثم عاد ذكاة أمه لكن تفوت المناسبة التى أشار اليها الشارح بقوله وان ذكاة أمه التى أحلتها أحلته تبعا لها (قوله كما فى جئتك طلوع الشمس)

قال شيخنا الشهاب قد يقال بينهما فرق من حيث ان ذكاة الجنين لم تقع وقت ذكاة الام بخلاف المجيء ويجاب بأنه لما كانت ذكاة الام ذكاة له صح ان ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه اهـ ولا يخفى ضعف السؤال الذى أورده مع ظهور أن الفعل المحصل لذكاتهما واحد فلا يتوهم تخلف ذكاته عن ذكاة أمه ولا اختلاف وقتهما قاله سم (قلت) لا ضعف فى سؤاله بل هو حسن بجوابه وما استظهر به على ضعفه هو بعينه ما أجاب به هذا عجيب (قوله ليطابق السؤال) قال العلامة المطابقة حاصلة بأن يتضمن المسؤل عنه سواء تضمن أيضا غيره أم لا ولذا يقال طابق وزاد ومن ثم كان اللفظ العام الوارد على سبب خاص مسؤل عنه أم لا عاما فيه وفى غيره على الصحيح المتقدم كما فى بئر بضاعة اهـ (قلت) حاصل كلام العلامة البحث مع الشارح فى التعليل بقوله ليطابق السؤال لا فى الدعوى فانها مسلمة وكأنه يقول هذا التعليل غير سديد لما ذكر وكان الاولى حذفه أو يقول مثلا فيكون الجواب عن الميت دون الحى لكون حكمه معلوما وبهذا يسقط ما أطال به سم فى الرد على العلامة (قوله اذ بيان المصرف لا ينافيه) قال العلامة قدس سره ما نصه قد يقال بيان المصرف على وجه الحصر ينافيه لما تقرر عند أهل البيان من أن الحصر انما يستعمل ردا على المخاطب فى اعتقاد غير حكم المتكلم وبيانه أن الصدقات ان قصد انحصارها فى هذه الاصناف وفى استيعابهم استدعى أن المخاطب ينازع فى الامرين معا وذلك منتف اذ لا يخفى أنه انما يعتقد استحقاق غيرهم لها لا استحقاق بعضهم دون بعض وان قصد انحصارها دون الاستيعاب لم يكن ثم حينئذ دليل على عدم جواز عدم الاستيعاب فليتأمل ذلك مع الانصاف وعدم التعسف فان قيل الواو تقتضى تشريك الاصناف فى الصدقات أى فى ملكها المستفاد من اللام وهو نفس استيعابهم قلت الظاهر المتبادر أنها تقتضى تشريكهم فى الصدقات أى فى جواز صرفها اذ المعنى انما يجوز صرف الصدقات لهذه الاصناف وذلك لا يقتضى وجوب الاستيعاب اهـ وقوله انما يعتقد استحقاق غيرهم أى معهم لانه يعتقد استحقاقه هو دونهم فالقصر فى الآية قصر افراد كما هو ظاهر وقوله لا استحقاق بعضهم أى ان المخاطب المذكور لم يكن اعتقاده ان المستحق للصدقات بعض هذه الاصناف دون بعض بدليل ما قبله وهو قوله تعالى ومنهم من يلمزك أى يعيبك فى الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون فان قوله فان أعطوا منها الخ قاض بأنهم انما عابوه على اعطائه لهذه الاصناف دونهم لا على اعطائه الاصناف المذكورة جميعا فلومهم عليه انما هو على عدم تشريكهم مع الاصناف المذكورة فى الصدقات لا على استيعابهم والحاصل أن قوله تعالى ومنهم من يلمزك فى الصدقات الخ دال دلالة ظاهرة على أن المخاطب بالحصر فى قوله انما الصدقات هو من يعتقد مشاركته للاصناف المذكورة وعدم اختصاصهم بالصدقات لا من يعتقد أن المستحق للصدقات بعض أولئك

فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال (و) من البعيد تأويلهم كالك قوله تعالى (انما الصدقات) للفقراء والمساكين الخ (على بيان المصرف) أى محل الصرف بدليل ما قبله ومنهم من يلمزك فى الصدقات الخ ذمهم الله تعالى على تعرضهم لها لخلوهم عن أهليتها ثم بين أهلها بقوله انما الصدقات للفقراء الخ أى هى لهذه الاصناف دون غيرهم وليس المراد دون بعضهم أيضا فيكفى الصرف لاى صنف منهم ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الاصناف لغير منافله اذ بيان المصرف لا ينافيه فليكونا مرادين فلا يكفى الصرف لبعض الاصناف الا اذا انفقد الباقى للضرورة حينئذ (و) من البعيد تأويل بعض أصحابنا

حديث السنن الاربعة (من ملك ذارحم) محرم فهو حر وفى رواية النسائى وابن ماجه عتق عليه (على الاصول والفروع) لما تقرر عندنا من انه انما يعتق بمجرد الملك ٥٠ ماذكر ووجه بعده مافيه من صرف العام عن العموم لغير صارف وتوجيه ما تقرر ان نفى العتق عن غير الاصول والفروع للاصل المعقول وهو أنه لاعتق بدون اعتاق خولف هذا الاصل فى الاصول لحديث مسلم لايجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أى بالشراء من غير حاجة الى صيغة الاعتاق وفى الفروع لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية والحديث قال النسائى منكر والترمذى لايتابع ضمرة عليه وهو خطاء عند أهل الحديث نعم رواه الاربعة من غير طريق ضمرة أيضا وصححه الحاكم وقال الترمذى العمل عليه عند أهل العلم فنحتاج نحن حينئذ الى بيان مخصص له بخلاف الحنفية وقد يقال يخصصه القياس على النفقة فانها لاتجب عندنا لغير الاصول والفروع (والسارق يسرق البيضة) أى ومن البعيد تأويل يحيى بن أكثم وغيره حديث الصحيحين لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده (على) بيضة (الحديد) أى التى فوق رأس المقاتل وعلى حبل السفينة ليوافق أحاديث اعتبار النصاب فى القطع ووجه بعده مافيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود بجرها غالبا المؤيد ارادتهما بالتوبيخ باللعن لجريان عرف الناس بتوبيخ سارق القليل دون الكثير وترتيب القطع على سرقة ذلك

الاصناف لاجميعهم اذلو كان المخاطب بالقصر المذكور هذا الثانى لم يكن لقوله فان اعطوا منها رضوا الخ معنى فتأمل فقد أوضحنا لك المقام على وجه الاختصار ولاتغتر بما زخرفه سم فى هذا المقام ورد به على شيخه العلامة من محض التخيلات الفاسدة والاوهام مع ما تبجح به على شيخه المذكور مما هى عادته معه ونسبته لما هو برىء منه وقد أضربنا عن كلامه لعدم جدواه فراجعه لتعرف ماذكرناه (قوله حديث السنن الاربعة) أى لابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله من صرف العام) أى وهو ذارحم وانما كان عاما لكونه نكرة فى سياق الشرط (قوله أى بالشراء من غير حاجة الخ) قد يقال اللفظ لايفيد ذلك الا أن يقال ذكر الشراء قرينة على أن المراد عتقه بنفس الشراء اذلو أريد عتقه بصيغة الاعتاق لم يحتج لذكره ولا كان فيه فائدة وذلك لايليق بكلام البلغاء فكيف بكلام سيدهم صلى الله عليه وسلم فكان يكفى أن يقول الا أن يعتقه وفيه نظر لجواز أن يراد كمال المجازاة وهو بالشراء والعتق المتسبب عنه قاله سم (قوله وفى الفروع) عطف على قوله فى الاصول (قوله دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية) قد يقال مقتضى ذلك انه لايصح شراء الفرع أصلا لاقتضائه دخول الولد فى الملك ويجاب بأنه اغتفر ذلك لكونه طريقا للعتق المتشوف اليه الشارع وقوله على نفى اجتماع الولدية والعبدية أى على نفى استقرار اجتماعهما مع عدم استقراره فاندفع مايقال من أن اجتماعهما لازم لحصول العتق فانه فرع الملك اذلاعتق الا بالملك (قوله والحديث) أى المذكور فى المتن (قوله خطاء) بالمد وتشديد الطاء أى كثير الخطا (قوله بخلاف الحنفية) أى فانهم يقولون بمقتضاه من التعميم فى كل ذى رحم محرم فلا يحتاجون الى التخصيص (قوله القياس على النفقة) أى بجامع انه حق للقرابة سم (قوله والسارق الخ) هو وماعطف عليه بالرفع استئناف ولهذا غير الشارح الاسلوب حيث لم يقدر ومن البعيد بين العاطف والمعطوف كما فعل فى الذى قبله ووجهه أنه لو جرى الشارح على السنن المتقدم لزم جر لفظ السارق مع كونه منصوبا فى الحديث وقال سم قوله والسارق الخ يجوز نصبه على الحكاية ورفع قوله الآتى وبلال على الحكاية أيضا ونظمهما فى الاسلوب السابق من غير اختلال فى أسلوب المتن والتقدير ومن البعيد تأويلهم السارق يسرق البيضة أى هذا اللفظ والمراد تأويل البيضة من هذا اللفظ على بيضة الحديد وتأويلهم بلال يشفع الاذان أى هذا اللفظ والمراد تأويل يشفع من هذا اللفظ ولاينافى ذلك تغيير الشارح الاسلوب فى التقدير لجواز أن يكون للتفنن بارتكاب أحد الجائزين وبهذا يتطرق فيماذكره المحشيان اه (قوله المؤيد) بالجر نعت لما يتبادر (قوله وترتيب القطع الخ) جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله

بجرها الى سرقة غيرها الخ) أى فالقطع ليس مترتبا على سرقة البيضة والحبل من حيث ذاتهما بل من حيث ما يجران اليه من غيرهما مما فيه القطع والمعنى فى الحديث والله ورسوله أعلم لعن الله السارق يسرق البيضة فيجره ذلك الى قطع يده (قوله وهذا) أى هذا التأويل فى التركيب قريب يرد به ذلك التأويل البعيد (قوله على أن يجعله شفعا) هو اما بمعنى شافع أو على بابه واللام بمعنى مع (قوله ولا يزيد على اقامته) يحتمل أن ضمير اقامته لابن أم مكتوم فيكون معنى يوتر الاقامة على ما ذهبوا اليه أن يجعل اقامة ابن أم مكتوم وترا بأن لا يقيم بلال اقامة ثانية تشفعها ويحتمل وهو الظاهر عود الضمير الى بلال أى لا يزيد على اقامة نفسه بأن يوترها ولا يضم اليها غيرها وهذا كله يجرى على كلامهم وهو فى غاية البعد (قوله المؤيد ارادته) نعت لما يتبادر (قوله أو فعل) أى كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية بلا تشهد فانه يحتمل للعمد فلا يكون التشهد واجبا وللسهو فلا يدل على أنه غير واجب واعترض بان ترك العود اليه يدل على أنه غير واجب وأجاب عنه البرماوى وغيره بان ترك العود اليه بيان لاجماله لان البيان يكون بالفعل والترك فعل لانه كف كما مر شيخ الاسلام (قوله وخرج المهمل اذ لا دلالة له) قال العلامة فيه نظر اذ يصدق عليه أنه لفظ لم تتضح دلالته بناء على ان السالبة صادقة بنفى الموضوع كما هو مقرر اﻫ وفيه أن القوم قد أشاروا الى هذا النظر والى دفعه قال ابن الحاجب والمجمل المجموع وفى الاصطلاح ما لم تتضح دلالته قال العضد والمراد ما له دلالة وهى غير واضحة والا ورد عليه المهمل اﻫ وقال صاحب النقود فى قول العضد والمراد الخ ما نصه للعلم بان البحث فى الموضوعات بل فى المستعملات اﻫ والشارح لاحظ أن هذا مرادهم ومعنى كلامهم فبنى عليه خروج المهمل وان لم يصرح بتفسير كلامهم كما فعل العضد فان قيل قد اشتهر أن المراد لا يدفع الايراد قلنا أما أولا فهذا الذى اشتهر معارض بما يصرح به صنيع المحققين كالعضد والسيد وغيرهما من اندفاع الايراد ببيان المراد وصلوح العبارة له فانهم فى مواضع لا تحصى يبالغون فى دفع الايراد حتى بتغليط المورد مع أنهم قد لا يزيدون فى بيان الدفع على بيان معنى صحيح تحتمله العبارة مع أنها قد تكون ظاهرة ظهورا تاما فى خلافه بحيث لا تحتمله هو الا احتمالا بعيدا كما لا يخفى ذلك على من له المام بكلامهم فليتصفح المطول وغيره وهذا وان كان انما يقع منهم فى الاكثر فى غير التعاريف الا أنه قد يقع منهم فيها أيضا كما تقدم عن العضد فى هذا التعريف وهو دليل على أن أهل هذه الفنون يجوزون مثل ذلك فى التعاريف وأما ثانيا فيحتمل أنهم يرون ان المتبادر عرفا من السالبة وجود الموضوع خصوصا مع قرينة أن الاصولى انما يبحث عن الالفاظ الموضوعة اذ بحثه عن الادلة الشرعية التى لا تكون الا موضوعة ويدل لذلك ما تقدم من تعليل النقود لما قاله العضد وبالجملة فلا

بجرها الى سرقة غيرها مما يقطع فيه وهذا تأويل قريب

(وبلال يشفع الاذان) أى ومن البعيد تأويل بعض السلف حديث أنس فى الصحيحين أمر بلال أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى النسائى أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة

(على أن يجعله شفعا الاذان ابن أم مكتوم) بأن يؤذن قبله للصبح من الليل كما هو الواقع ولا يزيد على اقامته حمله على ذلك ما قاله من افراد كلمات الاذان ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات الاذان وافراد كلمات الاقامة أى المعظم فيهما المؤيد ارادته بما فى رواية لانس فى الصحيحين أيضا من زيادة الا الاقامة أى كلمتها فانها تثنى

(المجمل)

(ما لم تتضح دلالته) من قول أو فعل وخرج المهمل اذ لا دلالة له

والمبين لاتضاح دلالته (فلا اجمال فى آية السرقة) وهى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لافى اليد ولافى القطع وخالف
بعض الحنفية قال لان اليد تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح
يقال لمن جرح يده بالسكين قطعها ولاظهور ٥٢ لواحد من ذلك وابانة الشارع من الكوع مبين لذلك قلنا لانسلم عدم
الظهور لواحد من ذلك فان اليد ظاهر فى العضو الى المنكب والقطع ظاهر فى الابانة وابانة الشارع من الكوع مبين أن المراد من الكل ذلك البعض

(ونحو حرمت عليكم أمهاتكم) حرمت عليكم الميتة أى لا اجمال فيه وخالف الكرخى وبعض أصحابنا قالوا اسناد التحريم الى العين لايصح لانه انما يتعلق بالفعل فلابد من تقديره وهو محتمل لامور لاحاجة الى جميعها ولامرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بان المراد فى الاول تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه وفى الثانى تحريم الاكل ونحوه

(وامسحوا برؤسكم) لا اجمال فيه وخالف بعض الحنفية قال لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك قلنا لانسلم تردده بين ذلك وانما هو لمطلق المسح الصادق بأقل ما يطلق عليه الاسم وبغيره ومسح الشارع الناصية من ذلك (لانكاح الابولى) صححه الترمذى وغيره لا اجمال فيه وخالف القاضى أبو بكر الباقلانى فقال لايصح النفى لنكاح بدون ولى مع وجوده حسا فلابد من تقدير شئ وهو متردد بين الصحة   الصحة
والصحة والكمال ولامرجح لواحد منهما فكان مجملا قلنا على تقدير تسليم ماذكر المرجح لنفى الصحة موجود وهو قربه من نفى الذات فان ما انتفت صحته لايعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله

غبار على كلام الشارح ولانظر فيه سم (قوله والمبين) أى الذى لاخفاء فيه لاما وقع عليه البيان (قوله لواحد من ذلك) أى مما ذكر من تفاسير اليد الثلاثة وتفسيرى القطع (قوله مبين لذلك) أى لذلك الاجمال الذى فى القطع واليد وقوله مبين خبر ابانة وذكره لاكتساب ابانة التذكير من المضاف اليه (قوله قلنا لانسلم عدم الظهور الخ) حاصله أن الآية من قبيل الظاهر والمؤول لامن قبيل المجمل والمبين (قوله مبين أن المراد) أى دليل على أن المراد الخ اذ المدعى أنه ظاهر لامجمل حتى يكون له مبين (قوله ونحو حرمت عليكم أمهاتكم) جعله الشارح مع ماعطف عليه مرفوعا بالابتداء فقدر له خبرا ولو جعله مجرورا صح ولم يحتج الى تقدير ذلك شيخ الاسلام وقال الكمال وكان الشارح اعتمد فيه أى فى رفعه ضبط المصنف اه ويمكن أن يكون اعتمد فيه على ترك العطف فى بقية الامثلة فانه يدل على قصد الاستئناف والظاهر توافق الامثلة فى الاسلوب فان قيل هلا ترك العطف فى قوله ونحو حرمت ومابعده قلت يمكن أن يوجه العاطف فى نحو حرمت بدفع توهم التمثيل به لما قبله وفيما بعده بالتمييز بين الامثلة القرآنية والامثلة الحديثية بتصدير الاولى بالعاطف وتركه من الثانية على أنا لانسلم انه لم يترك العطف فيما بعده بل تركه فيه لان الواو الموجودة فيه من جملة المثال اذ هى من جملة اللفظ القرآنى لاعاطفة خارجة عنه مع أنه يمكن الجر فى الجميع وتقدير العاطف فيما ترك فيه فانه قد يحذف فى النثر كما تقرر فى النحو ولاينافى ذلك صنيع الشارح لجواز أنه قصد التفنن فى التقرير فليتأمل سم قلت قوله مع أنه يمكن الجر فى الجميع الخ هو الوجه وماسواه تخليط فليتأمل (قوله لتردده بين مسح الكل الخ) وجه التردد احتمال الباء أن تكون صلة وهو الظاهر فالمراد الكل أو ليست صلة فالمراد البعض (قوله ومسح الشارع الناصية مبين لذلك) أى لان المراد بعض بقدر الناصية لان الحنفية لايقولون بتعين الناصية (قوله ومسح الشارع الناصية من ذلك) أى مما يصدق به مطلق المسح من غير الاقل شيخ الاسلام (قوله صححه الترمذى وغيره) فيه تعريض بتضعيف مذهب الحنفية فى مخالفتهم لذلك حيث نفوا صحته حتى قال يحيى بن معين لاصحة لثلاثة أحاديث أولها هذا ومن مس ذكره فليتوضأ وكل مسكر حرام (قوله مع وجوده حسا) أى بناء على تسمية الفاسد نكاحا وقوله قلنا على تقدير تسليم ماذكر أى من عدم صحة النفى اشارة الى منع وجود نكاح بدون ولى حسا بأن يخص النكاح بالصحيح فالمنفى فى الحديث انما هو الشرعى قال سم ويؤخذ من هذا المقام أن ماذكره فى نحو انما الاعمال بالنيات من ترجيح تقدير الصحة على تقدير الكمال بأن نفى

الصحة أقرب الى نفي الذات انما هو على تقدير تسليم عدم صحة النفي رأسا فليتأمل (قوله نقد يعتد به) قد يستشكل هذا التعليل الدال على انه قد لا يعتد به بأن الكمال لا يتوقف عليه الصحة فمع انتفاء الكمال يعتد به ولابد الا أن يوجه هذا التعليل بأن انتفاء الكمال صادق مع انتفاء بعض ما يتوقف عليه الصحة بتعين التعليل فان انتفى الكمال فقط اعتد به أو مع بعض ما تتوقف عليه الصحة فلا سم (قوله لا اجمال فيه) هذا الذي نفى عنه الاجمال وسماه في مبحث العام بالمقتضى بكسر الضاد نفي عنه ثم العموم قال الزركشي وهو اضطراب تبع فيه ابن الحاجب ورد بأنه لا يلزم من نفي عمومه ثبوت اجماله بدليل انتفائهما اذا دل دليل على بعض المقدرات أو كان متضح الدلالة بدون عموم وتقدم اجمال والحديث المذكور من هذا القبيل وهذا الرد صحيح بالنظر الى من لم يثبت اجماله ثم أما بالنظر الى من أثبت ذلك كالزركشي والشارح فلا الا أن يقال انه أثبته نظرا لذاته ونفاه هنا نظرا للقرينة قاله شيخ الاسلام وقد يجاب عن الشارح أيضا بأن كلامه ثم في المقتضى من حيث هو مع قطع النظر عن خصوص الامثلة وكلامه هنا بالنظر لخصوص نحو هذا المثال مما ذكر معه المرجح وقد أشار السعد الى أنه مهما تعين المقدر أي ولو بنحو التبادر عرفا انتفى الاجمال فليتأمل سم باختصار (قوله والكلام فيه كما تقدم الخ) أي فهو مساوله فكان ينبغي له ذكره معه أو الاكتفاء بأحدهما وقد يقال تعدد الامثلة أبلغ في الايضاح ودفع توهم قصر الحكم على بعضها والتفريق بينهما أبلغ في الاهتمام بذلك اذ فيه اشارة الى أن كلا كأنه مقصود مستقل سم (قوله لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) الباء في بفاتحة زائدة (قوله وانما الاجمال الخ) التعبير بانما يقتضي الحصر مع أن الاجمال لا ينحصر فيما ذكر فكان الاولى التعبير ببل بدل انما ويجاب بأن هذا لا يرد لانه قال في مثل القرء قرره السعد على الحنفي قدس سره (قوله لاشتراكه بينهما) قد يقال اطلاق الحكم بالاجمال المشترك لا يوافق القول بظهوره في معنييه عند التجرد عن القرائن كما تقدم نقله عن الشافعي رضي الله عنه ولا جدوى له على القول بانه مع اجماله يحمل عليهما عند ذلك احتياطا كما تقدم نقله عن القاضي وانما قيدت بالاطلاق احترازا عما اذا لم يمكن الجمع بين معنييه كما تقدم وعما لو قامت قرينة ارادة أحد المعنيين فقط من غير تعيينه سم (قوله صالح للعقل ونور الشمس) هو مثال اذ النور صالح لغيرهما أيضا كالايمان والقرآن ويأتي نظير ذلك في الجسم وأورد أن اطلاق النور على العقل مجازي وعلى نور الشمس حقيقي فلا يشعر بذلك قول الشارح لتشابههما ولا اجمال في مجرد ثبوت معنى حقيقي ومعنى مجازي للفظ وأجيب بان استعماله في العقل مجاز مشهور والمجاز المشهور بمنزلة الحقيقة فيكون اللفظ بمنزلة المشترك وان لم تصر الحقيقة مرجوحة فليتأمل سم (قوله لتشابههما بوجه) أي وهو الاهتداء بكل منهما (قوله لتماثلهما) أي في الجسمية وهو التركب من جزأين فصاعدا وقيل في العدد وهو كون كل سبعا والاولى أظهر وانما خصها

فقد يعتد به (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) لا اجمال فيه وخالف البصريان أبو الحسين وأبو عبد الله وبعض الحنفية قالوا لا يصح رفع المذكورات مع وجودها حسا فلابد من تقدير شئ وهو متردد بين أمور ولا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه يقضي بأن المراد منه رفع المؤاخذة والحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ أبو القاسم التيمي المعروف بأخي عاصم في مسنده والبيهقي في الخلافيات ورواه ابن ماجه وغيره بلفظ ان الله وضع الى آخر ما تقدم (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) لا اجمال فيه وخالف القاضي أبو بكر الباقلاني والكلام فيه كما تقدم في لا نكاح الا بولي والحديث في الصحيحين بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (لوضوح دلالة الكل) كما تقدم بيانه (وخالف قوم) في الجميع كما تقدم بيانه (وانما الاجمال في مثل القرء) متردد بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما (والنور) صالح للعقل ونور الشمس لتشابههما بوجه (والجسم) صالح للسماء والارض لتماثلهما

(ومثل المختار لتردده بين الفاعل
والمفعول) باعلاله بقلب يائه
المكسورة أو المفتوحة ألفا
(وقوله تعالى أو يعفو الذى بيده
عقدة النكاح) لتردده بين
الزوج والولى وقد حمله الشافعى
على الزوج ومالك على الولى لما
قام عندهما (الا ما يتلى عليكم)
للجهل بمعناه قبل نزول مبينه
أى حرمت عليكم الميتة الخ
ويسرى الاجمال الى المستثنى
منه أى أحلت لكم بهيمة
الانعام (وما يعلم تأويله الا الله
والراسخون) فى العلم يقولون
آمنا به لتردد لفظ الراسخون بين
العطف والابتداء وحمله الجمهور
على الابتداء لما قام عندهم
وعليه ما قدمه المصنف فى مسئلة
حدوث الموضوعات اللغوية
من أن المتشابه ما استأثر الله
بعلمه (وقوله عليه) الصلاة
و(السلام) فيما رواه الشيخان
وغيرهما (لا يمنع أحدكم جاره
أن يضع خشبة فى جداره) لتردد
ضمير جداره بين عوده الى الجار
والى الاحد وتردد الشافعى فى
المنع لذلك والجديد المنع لحديث
خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ
من مال أخيه الا ما أعطاه عن
طيب نفس رواه الحاكم باسناد
على شرط الشيخين فى معظمه

بالذكر مع أن الجسم يطلق على غيرهما كما تقدمت الاشارة الى ذلك لكونهما أعظم الاجسام المشاهدة (قوله ومثل المختار) انما كرر لفظ مثل فى هذا ليفيد أن المراد لفظ المختار ونحوه كالمتار فى نحو زيد متار والبر متار عاصورته بعد الاعلال واحد مع اختلاف معناه باختلاف التقدير سم (قوله لتردده بين الفاعل والمفعول) شارح بتعليل هذا دون غيره لانه قد يخفى منشأ التردد فيهما وقد يقال قد يخفى تردد النور بين العقل ونور الشمس وقد يجاب بأن تعدد معنى اللفظ باعتبار الصيغة الواحدة كثير مشهور بخلاف تعدد معناه باختلاف التقدير فانه مما تكثر الغفلة عنه فلذا خص بالتنبيه عليه (قوله ويسرى الاجمال الى المستثنى منه) أى لان المستثنى المجهول من معلوم يصير المستثنى منه مجهولا شيخ الاسلام وقال العلامة قدمر فى مبحث العام أن العام المخصوص ولو بمبهم حجة فى الباقى أى يعمل به فيه ولا يخفى أن منه هذه الآية فكونها مجملة وحجة لا يخفى تناقضه فالصواب على القول بأن مثل هذه الآية مجمل أن تنفى حجيتها أو تقييد الحجية بالعام المخصوص بمبين كما هو رأى ابن الحاجب وغيره فتأمل اهـ وأجاب سم بأن مبنى هذا الاعتراض عدم تفرقة بين المجمل والمبهم الذى ذكره المصنف فى بحث العام وهو ممنوع فان المبهم أعم من المجمل اذ قد يكون له ظاهر بخلاف المجمل ومراد المصنف بالمبهم ما لا تعيين فيه مع أن له ظاهرا كلفظ البعض كما مثل به الشارح هناك أى غير مراد به معنى فى الواقع فحيث كان المخصص مجمل ومنه مبهم لا ظاهر له لو أريد بلفظ البعض معين فى الواقع ... اليه اسراية الاجمال الى المخصوص وهو مجمل ما هنا وحيث كان مبهم ... الذى ... ظاهر الخروج عن العهدة باقل ما ... وهذا محمل ما هنا ... الامام الرازى الجمع بواسطة مخصصه مجهول بما اذا قال عليه الصلاة والسلام فى قوله تعالى اقتلوا المشركين المراد منه بعضهم لا كلهم قال القرافى لا بد أن يقال بعضهم معينا أى فى الواقع أما لو قال بعضهم من غير تعيين لم يكن مجملا بل يخرج عن العهدة بواحد لانه يصدق عليه أنه بعض كسائر المطلقات اهـ منه (قوله ما استأثر الله بعلمه) أى اختص به فى العادة فلا ينافى اطلاع بعض أصفيائه عليه خرقا للعادة (قوله بين عوده الى الجار) أى ويحمل ذلك على ما اذا كان وضع الجار الخشبة فى جداره مضرا بجاره والا فلا معنى للنهى (قوله والجديد المنع لحديث خطبة حجة الوداع) قد يقال حديث خطبة حجة الوداع عام وهذا الحديث خاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر فكان يتعين العمل بهذا الحديث الا أن يجاب بأن عموم حديث خطبة حجة الوداع تحقق وخصوص هذا الحديث بالمعنى الذى يعارضه فيه ويقدم عليه غير معلوم لاجماله كما تقرر فلا يقوى على المعارضة والتخصيص فعملنا بالمحقق وتركنا المحتمل الا أنه يعكر على هذا قول الشارح الآتى والراجح ظاهر فى العود الى الاحد اذ يكفى فى التخصيص ظهور الخاص فى معناه الا أن يمنع ظهور

فيما ذكر لكن روى أحمد وأبو يعلى مرفوعا للجار أن يضع خشبه على جدار غيره وان كره فان صح كان معينا للرجوع الى الاحد ولم يفد منع الظهور شيأ اهـ سم (قوله وكل منهما) بالجر عطف على الشيخين أى وعلى شرط كل منهما منفردا فى بعضه واعلم أن شرط البخارى فى روايات كتابه المعاصرة واللقى وشرط مسلم المعاصرة فقط فشرط البخارى أخص من شرط مسلم فكل شرط للبخارى شرط لمسلم ولا عكس وقد يطلق شرطهما على اتفاقهما فى المشايخ الذين أخذ الحديث عنهم فيقال هذا الحديث على شرطهما أى ان المشايخ الذين روى عنهم البخارى هذا الحديث هم الذين روى عنهم مسلم ذلك الحديث واذا قيل على هذا الاطلاق هذا الحديث رواه البخارى على شرطه ومسلم على شرطه أى رواه كل منهما عن مشايخ غير الذين روى عنهم الآخر وبين شرطيهما على هذا الاطلاق العموم والخصوص الوجهى كما تقرر وقول الشارح على شرط الشيخين فى معظمه وكل منهما منفردا فى بعضه من هذا الاطلاق الثانى دون الاول (قوله والاكثر بالجمع مضافا) أى خشبه بضم الخاء والشين وباسكان الشين أيضا ولا يصح فتح الخاء والشين (قوله لتردد ماهر بين رجوعه الى طبيب والى زيد) قياس ما اختاره الشافعى فيما قبله من رجوع ضمير جداره الى الجار القريب رجوع ماهر الى طبيب شيخ الاسلام (قوله ويختلف المعنى باعتبارهما) فالغرض على الاول وصفه بالمهارة فى الطب خاصة وعلى الثانى وصفه بالمهارة فى الطب وغيره (قوله بين جميع أجزائها) أى مجموع أجزائها وأجزاؤها واحد واثنان وأراد بالاجزاء ما فوق الواحد لما علمت انهما جزآن واحد واثنان وكذا القول فى قوله وجميع صفاتها وحاصل ما أشار اليه كما قال سم يحتمل أن التقدير أجزاء الثلاثة زوج وفرد ويحتمل أن التقدير صفات الثلاثة زوج وفرد فالثلاثة يحتمل أن الحكم عليها بهذا الحكم باعتبار أجزائها فلا يلزم اتصافها بالصفتين بل اتصاف أجزائها أى جزأيها بهما ويحتمل أن الحكم عليها باعتبار صفاتها فيلزم اتصافها بالصفتين مع استحالته وهذا كلام صحيح لا غبار عليه خلافا لما أشار له شيخ الاسلام حيث قال بعد ما مهده وبذلك علم أنه كان الاولى أن يقول لتردد الثلاثة فيه بين اتصافها بصفتيها واتصاف أجزائها بهما اهـ بل ما عبر به الشارح أقعد لان المدعى اجمال لفظ الثلاثة ولا معنى لاجماله لا تردده بين أن يراد به الاجزاء أو يراد به الصفات وأما تردد الثلاثة بين اتصافها واتصاف أجزائها فهو فرع عن هذا التردد فتأمل (قوله وان تعين الاول نظرا الخ) قد يقال هلا كانت استحالة اجتماع وصفى الزوجية والفردية واستحالة ثبوت الزوجية لها وبداهة ثبوت الفردية لها قرينة مقارنة دالة على الاحتمال الاول مانعة من الاحتمال الثانى فينتفى الاجمال عن هذا الكلام ويمكن أن يكون هذا وجه قول أبى زرعة والبرماوى فى عد هذا المثال من المجمل نظر لا يخفى وما أجاب به المحشيان لا يخفى ما فيه وعندى انه غير دافع له فليتأمل وقد يتعسف فى دفعه بأنه لما كان الكلام قد يكون صدقا وقد يكون

وكل منهما منفردا فى بعضه وخشبة فى الاول روى بالافراد منونا والاكثر بالجمع مضافا (وقولك زيد طبيب ماهر) لتردد ماهر بين رجوعه الى طبيب والى زيد ويختلف المعنى باعتبارهما (الثلاثة زوج وفرد) لتردد الثلاثة فيه بين جميع أجزائها وجميع صفاتها وان تعين الاول نظرا الى صدق المتكلم به اذ حمله على الثانى يوجب كذبه (والاصح وقوعه) أى المجمل (فى الكتاب والسنة) للامثلة السابقة منهما

ونفاه داود ويمكن أن ينفصل عنها بأن الاول ظاهر في الزوج لانه المالك للنكاح والثاني مقترن بمفسره والثالث هو ظاهر في الابتداء والرابع ظاهر في عوده الى الاحد لانه محط الكلام (و) الاصح (أن المسمى الشرعي) للفظ (أوضح من) المسمى (اللغوي) له في عرف الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيحمل على الشرعي وقيل لا في النهي فقال الغزالي هو مجمل والآمدي يحمل على اللغوي (وقد تقدم) ذلك في مسئلة اللفظ اما حقيقة أو مجاز وذكره هنا توطئة لقوله (فان تعذر) المسمى الشرعي للفظ (حقيقة فيرد اليه بتجوز) محافظة على الشرعي ما أمكن (أو) هو (مجمل) لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي (أو يحمل على اللغوي) تقديما للحقيقة على المجاز (أقوال) اختار منها المصنف في شرح المختصر كغيره الاول مثاله حديث الترمذي وغيره الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أحل فيه الكلام تعذر فيه مسمى الصلاة شرعا فيرد اليه بتجوز بان يقال كالصلاة في اعتبار الطهارة والنية ونحوهما

كذبا وقد يقصد المتكلم المعنى الكذب لاعتقاد أو غيره لم تعد هذه القرينة قرينة دافعة للاجمال فليتأمل قاله سم (قوله ونفاه داود) أي الظاهري المجتهد (قوله ويمكن أن ينفصل عنها الخ) جواب سؤال تقديره كيف ينكر داود وجود المجمل مع ورود الامثلة السابقة من الكتاب والسنة فاجاب بأنه يمكن أن يجيب عنها بما ذكره (قوله بأن الاول) أي وهو قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح (قوله المالك للنكاح) أي لعقده وحله (قوله والثاني) أي وهو قوله الا ما يتلى عليكم مقترن بمفسره وهو حرمت عليكم الميتة وان تأخر عنه في النزول وكأنه لا يعد هذا الفاصل الواقع بينهما مانعا من الاقتران وفي هذا الكلام دليل على أن الاقتران بالمفسر مانع من الاجمال وكأن الاول يمنع الاقتران لتأخر النزول والفصل بناء على أن هذا الفصل مانع من الاقتران أو ينظر الى حالته قبل نزول المبين كما قال الشارح فيما تقدم للجهل بمعناه قبل نزول مبينه ويحتمل أن المراد أنه مجمل عند داود أيضا أو أنه انما يمنع وقوع المجمل غير مبين لا مطلقا قاله سم (قوله والثالث) أي قوله والراسخون في العلم وقوله ظاهر في الابتداء انظر ما وجه ظهوره مع أن الاصل في الواو العطف (قوله والرابع) أي قوله لا يمنع أحدكم جاره الخ (قوله لانه محط الكلام) أي لانه أحد ركني الاسناد لكونه فاعلا (قوله وان المسمى الشرعي الخ) أي فلا اجمال في لفظ له مسمى شرعي ومسمى لغوي لحمله على المسمى الشرعي كما أشار له بقوله فيحمل على الشرعي (قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الخ) علة لقوله والاصح أو لقوله أوضح (قوله فيحمل على الشرعي) أي مطلقا أمرا أو نهيا بدليل ما بعده (قوله وقيل لا في النهي) أي لا يحمل على المسمى الشرعي في النهي بناء على أن الشرعي لا يطلق الا على الصحيح والنهي يقتضي الفساد (قوله فان تعذر المسمى حقيقة) يصح أن يكون قوله حقيقة حالا من فاعل تعذر وهو المسمى الشرعي وأن يكون تمييزا محولا عن الفاعل أي تعذرت حقيقة المسمى وفي جعل الحقيقة للمسمى تجوز لان الحقيقة من أوصاف اللفظ ويمكن أن يراد بالحقيقة هنا نفس الامر والواقع أي فان تعذر المسمى بحسب نفس الامر والواقع وعليه فلا تجوز (قوله فيرد اليه) ضمير يرد يعود للفظ (قوله اختار منها المصنف الخ) أي صريحا والا فصنيعه هنا من تقديمه الاول مؤذن باختياره أيضا (قوله الطواف بالبيت صلاة) اعلم أن نحو قولنا زيد أسد من باب التشبيه البليغ بحذف الاداة والاصل كأسد عند الجمهور وليس استعارة لوجود الطرفين وذهب السعد وجماعة الى أن أسد في المثال المذكور مستعار للرجل الشجاع الذي زيد فرد من أفراده وعلى قياسه يقال في قوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة يحتمل انه استعارة بان شبه ما يحكم له بحكم الصلاة في اشتراط الطهارة والنية ونحوهما بالصلاة واستعير له لفظ الصلاة فيكون لفظ الصلاة مجازا ويحتمل انه من التشبيه البليغ والاصل الطواف كصلاة والى هذا تشير عبارة الشارح وعليه فالصلاة مستعملة في حقيقتها وعليه فالمراد بالتجوز

في قول المصنف بتجوز التوسع لا التجوز المصطلح عليه (قوله أو يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء) ظاهره أنه إذا حمل على ذلك كان حقيقة وقد يتوقف في ذلك بأن الطواف ليس دعاء وإن كان قد يصاحبه فإطلاق الصلاة بالمعنى اللغوي على الطواف من إطلاق اسم الشيء على ما يصاحب ولو في الجملة ذلك الشيء ومثل ذلك مجاز لا حقيقة فلا يصدق قوله تقديما للحقيقة على المجاز اللهم إلا أن يكون معنى قوله صلاة أنه يصاحب الصلاة بالمعنى اللغوي وعلى هذا فقد يحمل على حذف المضاف أي ذو صلاة بمعنى مصاحب لها فلم تخرج الصلاة عن معناها اللغوي وإن كان في حملها على الطواف مسامحة سم ومما يبعد الحمل على المعنى اللغوي عدم صحة الاستثناء حينئذ في قوله إلا أن الله أحل فيه الكلام وأنه يقتضي أن الدعاء واجب في الطواف ولا قائل به كذا قرره بعض المشايخ (قوله أو هو مجمل) هذا هو القول الثاني في المتن (قوله لتردده بين الأمرين) أي المجاز الشرعي والمسمى اللغوي (قوله المستعمل لمعنى تارة الخ) أي وهو في المثال الآتي الوطء وقوله ولمعنيين هما العقد لنفسه والعقد لغيره وليس الوطء أحد المعنيين المذكورين فهو محمل على القول الأول وعلى مقابله المذكور يحمل على المعنيين لكثرة الفائدة قال العلامة إذا تأملت تقرير الشارح لمعنى الكلام ظهر لك أن صواب العبارة أن يقول إن اللفظ المتردد بين معنى تارة ومعنيين الخ إذ اللفظ المذكور لم يتحقق له سبق استعمال فيما ذكر بل ليس فيه إلا هذان الاحتمالان اه وتعقبه سم بقوله قد تقرر في المنطق أن ثبوت أمر لآخر له كيفية في الواقع من الإمكان وغيره تسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة يسمى جهة القضية فإن اشتملت القضية على البيان سميت موجهة وإلا سميت مهملة من حيث الجهة ثم الجهة إن وافقت المادة كانت القضية صادقة وإلا فكاذبة وحينئذ فلنا أن نجعل النسبة في قول المصنف المستعمل هو الإمكان غاية الأمر أنه لم يبين فتكون القضية مهملة وإهمالها من حيث الجهة لا يخرجها عن مادتها في الواقع كما هو معلوم مقرر وعلى هذا فالمعنى أن اللفظ الذي يمكن استعماله لمعنى الخ وهذا لا يقتضي وجود الاستعمال بالفعل كما في قولك زيد كاتب بالإمكان فإنه لا يقتضي وجود الكتابة بالفعل لا يقال لفظ المستعمل وصف وحقيقته الحال كما قرر المصنف فيما سلف وحمله على معنى الإمكان ينافي ذلك لأنا نقول هذا غلط فإن المحمول ههنا على الإمكان ليس اسم المفعول بل نسبته إلى الذات وفرق كبير بينهما فالمعنى أن اللفظ الذي يمكن أن يتصف بالاستعمال بالفعل في معنى تارة الخ اه سم قلت لا يخفى عليك أنه تعقب ساقط وكلام لا معنى له هنا وذلك غني عن البيان (قوله تارة) أي مرة ويجمع على تارات وتير كعنب (قوله على السواء) متعلق بمستعمل أو حال من تارة وتارة قاله الشهاب وقوله وقد أطلق حال من ضمير المستعمل قاله الشهاب أيضا سم (قوله والتقييد بقوله ليس الخ مما ظهر له كما قال) قال شيخ الإسلام وظاهره أن المراد بآخره قوله ويوقف الآخر وعليه قد يقال كيف يصح ذلك مع قول الشارح وقيل يعمل

أو يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ما ذكر أو هو مجمل لتردده بين الأمرين (والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما) تارة أخرى على السواء وقد أطلق (مجمل) لتردده بين المعنى والمعنيين وقيل يترجح المعنيان لأنه أكثر فائدة (فإن كان ذلك المعنى (أحدهما فيعمل به) جزما لوجوده في الاستعمالين (ويوقف الآخر) للتردد فيه وقيل يعمل به أيضا لأنه أكثر فائدة والتقييد بقوله ليس الخ مما ظهر له كما قال والظاهر أنه مرادهم أيضا مثال الأول حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء فإنه إن حمل على الوطء

به أيضا فانه يقتضي أن غير المصنف قال ذلك او بعضه ويجاب بانه أراد أن الجزم بتقييده ذلك مع ما بعده مما ظهر له من نحوي كلام القوم فلا ينافيه ان لغيره فيه كلاما يحاالفه اه وأقول لا يخفى أن قضية قوله ويوقف الآخر مع حكاية الشارح مقابله ان الاختلاف في وقف الآخر والعمل به ثابت في كلامهم وثبوت هذا الاختلاف فيه يتضمن ان العمل بالاول الذي هو أحد المعنيين ثابت فيه أيضا اذ من أبعد البعيد أن يختلفوا في المعنى الآخر هل يوقف او يعمل به ويسكتوا عن المعنى الاول او يذكروا فيه خلاف العمل مع دخوله على كل تقدير وهذا الصنيع صريح في تقييد مسئلة الاجمال في كلامهم الخ مما اذا لم يكن ذلك المعنى أحد المعنيين وقضية ذلك ان المصنف أخذ تقييد احدى المسئلتين من الاخرى ومثل هذا لا يناسبه أن يقال فيه انه مما ظهر له ولا أن يقال الظاهر انه مرادهم فالاشكال قوي وجواب الشيخ فيه ما فيه اه سم (قوله استفيد منه معنى واحد) قال الكمال المعنى الواحد المستفاد هو الوطء الذي هو وصف للمحرم فعلا او تمكينا والمعنيان هما عقده النكاح لنفسه وعقده لغيره والقدر المشترك بينهما مطلق العقد اه وحاصله ان الوطء فعلا أو تمكينا لما اتحد متعلقه فان متعلق الواطئة والموطوءة واحد وهو المحرم عد معنى واحدا والعقد لما تعدد متعلقه فانه تارة يكون لنفسه وتارة يكون لغيره عد معنيين وفيه نظر لان المحذور الكون متزوجا والكون مزوجا ومتعلقهما واحد وهو المحرم غايته ما في الباب ان الثاني يتعلق بغيره أيضا ولا دخل لذلك في المحذورية ولا منع له من اتحاد متعلقهما كما ان الواطئية تتعلق بغيره ولم يمنع تعلقها به اتحاد المتعلق ويمكن أن يفرق بان الغرض بالذات من التزويج لما رجع الى الغير كان منظورا اليه بالذات بخلاف الغرض بالذات من الوطء فانه غير راجع الى الغير فلذا نظروا اليه في الاول دون الثاني حتى عددوا المعنى في الاول دون الثاني سم (قوله أي بأن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها فيعقدها الخ) يحتمل أن يكون مراده ان المعنى الواحد الذي يستعمل فيه اللفظ تارة هو عقدها لنفسها والمعنيان اللذان يستعمل فيهما تارة أخرى وذلك المعنى أحدهما ان تعقد لنفسها أو تأذن لوليها ويحتمل أن يكون مراده ان المعنى الواحد ان تأذن لوليها وان المعنيين ان تأذن لوليها أو تعقد لنفسها او يؤيد الاول ما في بعض النسخ مما صورته هكذا أي بان تعقد لنفسها أو بأن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها اه ويبعده انه يلزم عليه أن يكون عقدها لنفسها أمرا معلوما محقق الثبوت مع ان العكس أولى كما لا يخفى ومع ان جواز عقدها لنفسها انما هو عند أبي حنيفة فيحتاج الى بناء التمثيل على الاحتمال والفرض وهو كاف في التمثيل ومن هنا يعلم ان قول الشارح وقد قال بعقدها لنفسها أبو حنيفة لا تتوقف عليه صحة التمثيل وانما ذكره لزيادة الفائدة وكون صحة التمثيل عليه أبلغ فليتأمل سم (قوله بمعنى التبيين) انما قال ذلك لاجل قوله اخراج وقال العضد البيان يطلق على فعل المبين

استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطأ أي لا يمكن غيره من وطئه وان حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو ان المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ومثال الثاني حديث مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها أي بأن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها فيعقدها ولا يجبرها وقد قال بعقدها لنفسها أبو حنيفة وكذلك بعض أصحابنا لكن اذا كانت في مكان لا ولي فيه ولا حاكم ونقله يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي رضي الله عنه

(البيان)
بمعنى التبيين

وهو

(اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلى) أى الاتضاح فالاتيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا (وانما يجب) البيان (لمن أريد فهمه) (اتفاقا) لحاجته اليه المشكل بان يعمل به أو يفتى به بخلاف غيره (والاصح انه) أى البيان (قد يكون بالفعل) كالقول

وهو التبيين كالسلام والكلام للتسليم والتكليم واشتقاقه من بان اذا ظهر وانفصل وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول وبالنظر الى المعانى الثلاثة اختلف تفسير العلماء له فقال الصيرفى بالنظر الى الاول هو الاخراج من حيز الاشكال الى حيز التجلى والوضوح وأورد عليه ثلاث اشكالات أحدها البيان ابتداء من غير تقرر اشكال بيان وليس ثم اخراج من حيز الاشكال ثانيها ان لفظ الحيز فى الموضعين مجاز والتجوز فى الحد لا يجوز ثالثها ان التجلى هو الوضوح بعينه فيكون مكررا ولا يخفى انها مناقشات واهية اﻫ اى لان البيان ابتداء من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا فى الاصطلاح وان سمى به لغة والكلام فى الاصطلاح وان اصطلح أحد على تسميته بيانا فلا مشاحة فيه ولا يضرنا وان التجوز فى الحد لا يمتنع مطلقا بل يجوز عند وضوح المعنى وفهم المراد كما تقرر فى محله ولعل استحالة ثبوت الحيز للمعانى كالاشكال والتجلى قرينة على المقصود وان زيادة لفظ آخر كالتفسير لما قبله لزيادة الوضوح المقصود فى التعاريف لا يعد تكرارا فقول الشارح بمعنى التبيين اشارة الى ان له معانى أخر وقوله فالاتيان بالظاهر الخ دفع للاشكال الاول ومتابعة المصنف للصيرفى مع الاطلاع قطعا على هذه الاشكالات لعدم اعتداده بها واسقاطه لفظ الوضوح لعدم الحاجة اليه وزاد الشارح معناه تفسيرا للتجلى لانه أوضح منه سم (قوله اخراج الشئ) اى من قول اوفعل والاخراج بالقول أو الفعل أيضا (قوله من حيز الاشكال الخ) اضافة حيز لما بعده بيانية والمراد بالحيز الصفة اى من صفة هى الاشكال الى صفة هى التجلى والاتضاح (قوله لا يسمى بيانا) اى اصطلاحا كما مر قال الشهاب قضيته أن هذا الظاهر لا يسمى مبينا ولا مجملا وفيه نظر اذ لا واسطة وهذا النظر مدفوع ولا اشكال فى اثبات الواسطة لانه أمر اصطلاحى لا مشاحة فيه (قوله وانما يجب البيان لمن أريد فهمه اتفاقا) فيه ان هذا انما يتمشى على القول بمنع التكليف بما لا يطاق وهو قول بعض المعتزلة وأما على ما مشى عليه المصنف من جواز التكليف بالمحال فلا وحينئذ فتشكل دعوى الاتفاق اللهم الا أن يحمل الاتفاق على اتفاق المانعين تكليف ما لا يطاق ويؤيده قول الاسنوى يجب بيان المجمل لمن أراد الله تعالى فهمه لان تكليفه بالفهم بدون البيان تكليف بالمحال اﻫ بقى أن يقال قوله يجب البيان لمن أريد فهمه يوهم انه يجب على الله تعالى وهذا انما يقوله المعتزلة فهى عبارة رديئة وقد اعترض بذلك المصنف قول صاحب المنهاج انما يجب لمن أريد فهمه الخ وقال الاولى التعبير بأن البيان لمن أريد فهمه لابد منه وفيه أيضا كما اعترض المصنف به على العبارة المتقدمة الموافقة لعبارته هنا أن قوله لمن أريد فهمه مشعر بانه لا يجب على النساء تحصيل العلم بما كلفن به وليس كذلك بل الرجال والنساء سواء وجوابه ان من عبارة عن الشخص الصادق بالذكر والانثى بقى شئ آخر وهو أن ما ذكره هنا من الوجوب ينافى قوله الآتى فى تأخير البيان

وقيل لا لطول زمن الفعل فيتأخر البيان به مع امكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع قلنا لا نسلم امتناعه (و) الاصح (أن المظنون يبين المعلوم) وقيل لا لانه دونه فكيف يجعل في محله خبي كانه المذكور بدله قلنا لوضوحه (و) الاصح (أن المتقدم وان جهلنا عينه من القول أو الفعل) المتفقين في البيان (هو البيان) أي المبين والآخر تأكيد له وان كان دونه في القوة وقيل ان كان كذلك فهو البيان لان الشئ لا يؤكد بما هو دونه قلنا هذا في التأكيد بغير المستقل أما بالمستقل فلا ألا ترى أن الجملة تؤكد بجملة دونها (وان لم يتفق البيانان) القول والفعل كأن زاد الفعل على مقتضى القول (كالطواف) صلى الله عليه وسلم (بعد) نزول آية (الحج) المشتملة على الطواف (طوافين وأمر بواحد فالقول) أي فالبيان القول (وفعله) صلى الله عليه وسلم الزائد على مقتضى قوله (ندب أو واجب) في حقه دون أمته (متقدما) كان القول على الفعل (أو متأخرا) عنه

عن وقت الفعل غير واقع وان جاز لان وجوب البيان ينافي جواز تأخيره عن وقت الفعل ويمكن أن يجاب بان الوجوب هنا مبنى على عدم جواز التكليف بما لا يطاق كما مر ويؤيده ان المصنف في شرح المنهاج عال الوجوب بان تكليفه بالفهم بدون البيان تكليف بما لا يطاق وأما عدم الوجوب المفهوم مما سيأتي فانه مبنى على جواز التكليف بما لا يطاق كما صرح به الشارح فيما سيأتي واجع سم قلت فيتحصل ان عبارة المصنف هنا وهي قوله وانما يجب البيان الخ غير جيدة ولا محررة (قوله وقيل لا لطول زمن الفعل) محله اذا لم يعلق البيان بالفعل والا فلو قال القصد بما كلفتم به من هذه الآية ما أفعله ثم فعله فلا خلاف في أنه بيان كما ذكره القاضي في تقريبه وظاهر أن الاشارة والكتابة كالفعل بل قال صاحب الواضح من الحنفية لا اعلم خلافا في أن البيان يقع بهما شيخ الاسلام (قوله قلنا لا نسلم امتناعه) هذا على سبيل التنزل وارخاء العنان والا فلا نسلم أولا ان الفعل أطول من القول اذ قد يطول البيان بالقول أكثر من طوله بالفعل كبيان ما في الركعتين من الهيآت سلمنا ذلك لكن لا نسلم لزوم تاخير البيان اذ محل اللزوم أن لا يشرع فيه عقب الامكان وهنا قد شرع فيه وانما الفعل هو الذي يستدعي زمانا ومثله لا يعد تاخيرا سلمنا ذلك لكن لا نسلم امتناع تاخير البيان اذا كان لغرض وما هنا لغرض وهو سلوك أقوى الطريقين في البيان اذ الفعل أقوى في البيان من القول لكونه أدل على المقصود سلمنا ذلك لكن لا نسلم امتناع تأخير البيان مطلقا انما يمتنع تأخيره عن وقت الحاجة وقد أشار الى جميع ذلك في مختصر ابن الحاجب والشارح اختصر الجواب (قوله والاصح أن المظنون) اى متناوه ومروى الآحاد كما يبينه ما في القراءة الشاذة يبين بها قراءة أيديهما المتواترة وقوله يبين المعلوم اى متنا أيضا اذ المعلوم الدلالة واضح لا يحتاج الى بيانه بالمظنون (قوله قلنا لوضوحه) اى يجعل المظنون محل المعلوم لوضوح دلالته دون المعلوم (قوله من القول أو الفعل) اى الواردين بعد مجمل وكل منهما صالح للبيان (قوله وان كان دونه) اى وان كان المتأخر دون المتقدم (قوله وقيل ان كان كذلك فهو البيان) فيه أنه اذا كان هو البيان لزم الغاء الاول مع قوته ولا قائل به وقد يقال لا يلزم الغاؤه بل هو توكيد للثاني وقد ذكر بعض النحاة في تكرير ما المجازية ان الاولى توكيد للثانية (قوله قلنا هذا في التاكيد الخ) الاشارة الى منع تاكيد الشئ بما هو دونه (قوله ألا ترى ان الجملة الخ) مثاله قولك ان زيدا قائم زيد قائم مثلا (قوله آية الحج) أى الامر به وآية الحج هي قوله تعالى وأذن في الناس بالحج الآية فانه مشتمل على الطواف في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق شيخ الاسلام (قوله أى فالبيان القول) ظاهره ان الاول من الطرفين ليس بيانا ولا مؤكدا له بل أتى به لمحض الامتثال ويحتمل ان يقال انه مؤكد له وهو ظاهر في تاخره سم (قوله الزائد على مقتضى قوله) هو صادق بالاول والثاني لكن الاليق حمله على الثاني ليكون الاول هو ركن الحج

لانه

جمعا بين الدليلين (و قال ابو الحسين) البصري البيان هو (المتقدم) منهما كما فى قسم اتفاقهما أى فان كان المتقدم القول فحكم الفعل كما سبق أو الفعل فالقول ناسخ للزائد منه قلنا عدم النسخ بما قلناه أولى ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كأن طاف واحدا وأمر باثنين فقياس ما تقدم لنا أن البيان القول ونقص الفعل عنه تخفيف فى حقه صلى الله عليه وسلم تأخر الفعل أو تقدم وقياس ما تقدم لابى الحسن ان البيان المتقدم فان كان القول فحكم الفعل كما سبق أو الفعل فما زاده القول عليه مطلوب بالقول ۞ (مسئلة تأخير البيان) لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ما سيأتى (عن وقت الفعل غير واقع وان جاز) وقوعه عند أئمتنا المجوزين تكليف ما لا يطاق وقوله الفعل أحسن كما قال من قول غيره الحاجة لانها كما قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني لائقة بالمعتزلة القائلين بان بالمؤمنين حاجة الى التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال (و) تأخير البيان عن وقت الخطاب (الى وقته) أى الفعل جائز (واقع عند الجمهور سواء كان للمبين ظاهر) وهو غير المجمل كعام يبين تخصيصه ومطلق يبين تقييده ودال على حكم يبين نسخه (ام لا) وهو المجمل كمشترك يبين أحد معنييه مثلا ومتواطئ يبين

لانه الاليق بحال النبي صلى الله عليه وسلم من المبادرة لما يتعلق بالعبادة المتلبس بها سم (قوله جمعا بين الدليلين) اى لانه لو جعل البيان فعل لزم الغاء القول لزيادة الفعل عليه فلم يكن فيه فائدة والقاعدة أن اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما (قوله كما فى قسم اتفاقهما) اضافة قسم لما بعده بيانية قاله الشهاب قال سم أو من اضافة الاعم الى الاخص (قوله كما سبق) اى فى المتن من قوله وفعله ندب أو واجب فى حقه دون أمته (قوله بما قلناه) اى بسبب ما قلناه وهو الحمل على الوجوب أو الندب (قوله كما سبق) اى من أنه تخفيف (قوله بقرينة ما سيأتى) اى وهو قوله سواء كان للمبين ظاهر أم لا (قوله عن وقت الفعل) اى الزمن الذى جعله الشارع وقتا الفعل ذلك الفعل (قوله غير واقع) لا يقال بل وقع كما فى صبح ليلة الاسراء لانا نقول صبح ليلة الاسراء لم يجب أصلا اما لان وجوبه كان مشروطا بالبيان قبل فوات الوقت ولم يبين له صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يفعلها أداء ولا قضاء واما لان الوجوب انما كان اظهر ذلك اليوم فما بعده دون ما قبله ومن هنا يعلم ان الكلام فى غير الوجوب المعلق على البيان اما هو فلا يتصور فيه تأخير البيان عن وقت الفعل سم (قوله وقوله الفعل أحسن كما قال من قول غيره الحاجة لانها الخ) ورد بانه لا يلزم من التعبير بالحاجة القول بمذهب المعتزلة المذكور فانه لا يتوقف على الحاجة الى التكليف بل على حاجة المكلف الى بيان ما كلف به ولذا عبر المصنف بالحاجة فيما يأتى قريبا فان قيل يرد على عدم الوقوع ما روى من أنه نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان أحدنا اذا أراد الصوم ربط عقالين أبيض وأسود وكان يأكل و يشرب حتى يتبينا قلنا ذاك محمول فى غير الفرض فى الصوم ووقت الحاجة انما هو صوم الفرض ذكره التفتازانى وسبقه الى ذلك مع زيادة وايضاح البيضاوى فقال ان صح ذلك فلعله كان قبل رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز او اكتفى أولا باشتهار الابيض والاسود فى ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم أى ممن عرض به النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث لما أخبره بذلك بما يدل على قلة الفطنة بقوله انك لعريض القفا انما ذاك بياض النهار وسواد الليل اه شيخ الاسلام (قوله للمبين) المبين هو العام وما عطف عليه والمبين المخصص المأخوذ من التخصيص وما عطف عليه وتمثيل الشارح بقوله كعام الخ يدل على ان المراد بالمبين اللفظ وهو نفسه ظاهر لا ان له ظاهرا ولو أريد بالمبين الحكم كانت عبارته صحيحة لان الحكم له ظاهر قرره بعض المشايخ وقوله كعام يبين تخصيصه مثاله الآتى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ وقوله ومطلق الخ مثاله ما يأتى من قوله تعالى ان الله يامركم أن تذبحوا بقرة وقوله ودال على حكم مثاله ما يأتى من قوله تعالى يا بنى انى أرى فى المنام الخ (قوله مثلا) أى أو معانيه وقوله مثلا فى الثانى أى أو ما صدقيه وعبر بالمثنى فى المشترك و بالجمع فى المتواطئ نظرا للاغلب فيهما (قوله ومتواطئ يبين

أحد ماصدقاته) قد يقال جعله المطلق مما له ظاهر وهو غير مجمل والمتواطئ مما لا ظاهر له وهو مجمل مع ان المطلق قسم من المتواطئ لانه يطلق على القدر المشترك وعلى الفرد المنتشر غير مستقيم وجوابه ان المتواطئ لم يرد به المعنى الاول بل الثانى (قوله لاخلاله بفهم المراد) الاخلال فى المجمل بان لا يفهم منه شئ وفى غير المجمل وهو ماله ظاهر بان يفهم خلاف المراد فى غير البيان بالنسخ وفى البيان به بان يفهم دوام الحكم سم (قوله وثالثها يمتنع التأخير فى غير المجمل) اى تأخير البيان التفصيلى فلا يكفى عنده الاجمالى والاساوى الرابع وحينئذ فقد يشكل تعليله بقوله لايقاعه المخاطب فى فهم غير المراد اذ مع البيان الاجمالى لا يتأتى الايقاع المذكور الا أن يجاب بان وجود الاجمالى غير لازم على هذا القول لان حاصله منع تاخير التفصيلى سواء وجد الاجمالى أو لم يوجد وبانه مع وجود الاجمالى يحصل الايقاع المذكور فى الجملة اذ لا يعرف بالاجمالى كمية البيان فانه اذا قيل هذا العام مخصوص لا يعلم منه المقدار المخرج من العام فقد يكون الاكثر فى الواقع ويعتقد المخاطب انه الاقل نظرا للغالب ثم رأيت شيخنا الشهاب قال فى قوله لايقاعه المخاطب الخ اى لذهاب الفهم الى ظاهره الغير المراد ثم لا يخفى ان هذا التعليل أخص من تعليل القول الثانى وأنه يشكل فى مسئلة النسخ اه وقوله الى ظاهره قد يقال هذا غير لازم لجواز وجود الاجمالى وهو مانع من ذهاب الوهم الى ظاهره وقوله مشكل فى مسئلة النسخ ان أراد بذلك انه لا يقع فيه المخاطب فى فهم غير المراد فممنوع لانه يفهم دوام الحكم حيث لا بيان اجماليا مع انه ليس كذلك الا أن يريد ان وقوعه فى ذلك غير لازم لجواز وجود الاجمالى فليتأمل سم (قوله بخلافه فى المجمل) أى لان اللازم على التأخير فيه عدم فهم المراد اللازم على التأخير فى غير المجمل (قوله مثل هذا العام) هو وما بعده أمثلة للبيان الاجمالى وأما التفصيلى فكأن يقال مخصوص بكذا ومقيد بكذا الخ (قوله يدل) انما قال يدل ليتأتى كونه اجماليا وحينئذ فيبحث عن ذلك البدل الناسخ وأما لو قال هذا الحكم منسوخ فان المفهوم حينئذ رفع الحكم بالكلية فيكون بيانا تفصيليا لدلالته على انقطاع التعلق رأسا بخلاف ما اذا قال يدل لبقاء التعلق مع عدم العلم بالحكم المتعلق وبهذا تعلم ما فى كلام شيخ الاسلام سم (قوله لوجود المحذور) أى وهو ايقاع المخاطب فى فهم غير المراد (قوله قبله) أى البيان (قوله لمقارنة الاجمالى) تعليل لقوله دون التفصيلى يعنى ان البيان الاجمالى لما قارن ورود الخطاب لم يمنع تاخير البيان التفصيلى لانتفاء المحذور السابق وهو ايقاع المخاطب فى فهم غير المراد بمقارنة الاجمالى (قوله لانتفاء المحذور السابق) هو ايقاع المخاطب فى فهم غير المراد (قوله لاخلاله بفهم المراد) لم يقل لايقاعه فى فهم غير المراد قال الشهاب لضم المشترك والمتواطئ الى ماله ظاهر اه قلت وحاصله انه لما كان المدعى منع التأخير فى غير النسخ الشامل لما له ظاهر وما ليس له ظاهر كان التعليل بما يتمشى على الجميع وهو

أحد ماصدقاته مثلا وقيل يمتنع تاخيره مطلقا لاخلاله بفهم المراد عند الخطاب (وثالثها) أى الاقوال (يمتنع) التاخير (فى غير المجمل وهو ماله ظاهر) لايقاعه المخاطب فى فهم غير المراد بخلافه فى المجمل (ورابعها يمتنع تاخير البيان الاجمالى فيما له ظاهر) مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ يدل لوجود المحذور قبله فى تاخير الاجمالى دون التفصيلى لمقارنة الاجمالى (بخلاف المشترك والمتواطئ) مما ليس له ظاهر فيجوز تاخير بيانهما الاجمالى كالتفصيلى كأن يقال المراد أحد المعنيين مثلا فى المشترك وأحد الماصدقات مثلا فى المتواطئ لانتفاء المحذور السابق (وخامسها) يمتنع التاخير (فى غير النسخ) لاخلاله بفهم المراد من اللفظ

قوله لا اخلال له بفهم المراد لشموله عدم فهم المراد وذلك فيما ليس له ظاهر وفهم غير المراد وذلك فيما له ظاهر (قوله بخلاف النسخ لانه رفع للحكم الخ) اى لان الفرض التأخير عن الخطاب الى وقت الفعل فتأخير بيانه لا يخل بفهم المراد لان الناسخ لا يغير الخطاب السابق باعتبار نفسه وانما يرفعه أو يبين انتهاء مدته فغاية ما يفهم من الخطاب عند تأخير البيان عنه تعلق الحكم على الوجه الذى دل عليه الخطاب وهذا صحيح مطابق للواقع واذا دخل وقت الفعل رفعه الناسخ أو بين انتهاء مدته فلا اخلال بوجه وبهذا يشكل اطلاق الاقوال السابقة وتعليلها بالاخلال ويقوى القول المحكى بعد هذا الا أن يجاب بانهم أرادوا بالاخلال فى هذا المقام ما يشمل فهم دوام الحكم فليتأمل سم قلت قوله الا أن يجاب الخ الظاهر أنه متعين فى المقام وقد تقدم له نفسه ادخاله فى قول الشارح المتقدم لا اخلال له بفهم المراد عند الخطاب كما تقدم وحاصله حينئذ ان أصحاب الاقوال المتقدمة يرون اعتقاد دوام الحكم مخلا بفهم المراد من الخطاب لان المراد عدم الدوام والمفهوم الدوام وصاحب هذا القول لا يرى ذلك مخلا لان الناسخ لا يغير الخطاب السابق باعتبار نفسه بخلاف غير الناسخ كالمخصص والمقيد مثلا (قوله لانتفاء الاخلال بالفهم عنه) أى عن التأخير المذكور وهو تأخير البيان بالنسخ وقوله لما ذكر أى من ان النسخ رفع للحكم أو بيان لانتهاء أمده وذلك لا اخلال فيه بفهم المراد من الخطاب كما تقدم (قوله وهذا مفرع الخ) الاشارة للقول السادس وحاصله انه يتفرع على القول بالجواز فى الكل قولان فى جواز تأخير البيان فى البعض والاصح الجواز والوقوع كما قال الشارح واستدل له كما سيأتى (قوله أى قيل عليه) أى بناء عليه أى على القول بالجواز فى الاقسام كلها (قوله لما ذكر) أى وهو ايهام ان المقدم جميع البيان (قوله والاصح الجواز والوقوع) أى لتأخير البيان كلا أو بعضا عن وقت الخطاب وهو مذهب الجمهور (قوله ومما يدل فى المسئلة) أى مسئلة تأخير البيان عن وقت الخطاب (قوله لنقل أهل الحديث الخ) قال سم قضيته ذلك أخذا من قول المصنف السابق قبيل المطلق مسئلة ان تأخر الخاص عن العمل بالعام أى عن وقت العمل به نسخ ان الحديث ناسخ للآية بالنسبة لحكم السلب لتأخره عن وقت العمل وهو وقعة بدر وقسم غنيمتها ولا يرد على ذلك ما صح أنه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح لما أجاب به المحشيان عن المناقشة بذلك فى التمثيل بالآية والحديث من ان قضاءه صلى الله عليه وسلم بسلب أبى جهل لمعاذ المذكور واقعة عين فلا عموم لها والمقصود بالتمثيل تخصيص الآية بمخصص عام لكل سلب وحينئذ فقد تأخر حديث الصحيحين عن وقت العمل بالعام وهو الآية لما عدا سلب أبى جهل فيكون ناسخا لها بالنسبة لحكم بقية السلب ولم أر من تعرض لذلك فليتأمل اهـ قلت وينظر فى كلام الشارح أيضا بان مساق الكلام فى وقوع تأخير البيان عن وقت الخطاب لا العمل

بخلاف النسخ لانه رفع للحكم او بيان لانتهاء أمده كما سيأتى (وقيل يجوز تأخير) البيان فى (النسخ اتفاقا) لانتفاء الاخلال بالفهم عنه لما ذكر (وسادسها لا يجوز تأخير بعض) من البيان (دون بعض) لان تأخير البعض يوقع المخاطب فى فهم أن المقدم جميع البيان وهو غير المراد وهذا مفرع على الجواز فى الكل أى قيل عليه لا يجوز فى البعض لما ذكر والاصح الجواز والوقوع ومما يدل فى المسئلة على الوقوع قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه الخ فانه عام فيما يغنم ثم خصص بحديث الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهو متأخر عن نزول الآية لنقل أهل الحديث كما قال المصنف أنه كان فى غزوة حنين وان الآية قبله فى غزوة بدر

وقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فانها مطلقة ثم بين تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم وفيه تاخير بعض البيان عن بعض أيضا وقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام يابني اني أرى في المنام أني أذبحك الخ فانه يدل على الامر بذبح ابنه ثم بين نسخه بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم (وعلى المنع) من التاخير (المختار أنه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تاخير التبليغ) لما أوحي اليه من قرآن أو غيره (الى) وقت (الحاجة) اليه لانتفاء المحذور السابق عنه وقيل لا يجوز لقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك أي على الفور لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للامر به الا الفور قلنا فائدته تاييد العقل بالنقل وكلام الامام الرازي والآمدي يقتضي المنع في القرآن قطعا لانه متعبد بتلاوته ولم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه بخلاف غيره لما علم من أنه كان يسئل عن الحكم فيجيب تارة بما عنده و يقف أخرى الى أن ينزل الوحي

وحينئذ فتخصيص الآية المذكورة بالحديث المذكور يشكل على ما ذكره المصنف وتبعه الشارح بقوله تاخير البيان عن وقت الفعل غير واقع فليتامل (قوله وقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فانها مطلقة ثم بين تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم) اعترض بما ذكره العضد بقوله الجواب منع كونها بقرة معينة بل هي بقرة ما فلا تحتاج الى بيان فتأخر بدليل يأمركم أن تذبحوا بقرة وهو ظاهر في بقرة غير معينة فيحمل عليها وبدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو رئيس المفسرين لو ذبحوا أي بقرة لاجزأتهم لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم وبدليل قوله وما كادوا يفعلون دل على أنهم كانوا قادرين على الفعل وان السؤال عن التعيين كان تعنتا وتعللا اهـ ويمكن أن يعارض ذلك بانها لو لم تكن معينة لكان ايجاب المعينة عينا بعد ايجاب المطلقة نسخا للايجاب الاول وهم لم يجعلوا ذلك من قبيل النسخ الا أن يجاب عن هذا بان الايجاب كان مردودا في الواقع على معنى ايجاب بقرة ما ان لم يشددوا وايجاب بقرة مخصوصة ان شددوا وقد يقال هذا لا ينافي المطلوب لانه يتضمن تأخير البيان اذ حاصله أنه ايجاب للمعينة التي هي الواجب على ذلك التقدير الواقع منهم وانما تبينت بآخر الامر فليتامل سم (قوله أجوبة أسئلتهم) أي الثلاثة وهي قولهم ماهي أي ماسنها فأجيبوا بانها بقرة لا فارض الخ وقولهم مالونها فاجيبوا بانها بقرة صفراء الخ وقولهم في الثالثة ماهي ان البقر تشابه علينا فاجيبوا بانها بقرة لا ذلول الخ (قوله عن بعض أيضا) أي كما فيه تاخير البيان في الكل (قوله أني أذبحك) أي اني أمرت بذبحك بدليل افعل ما تؤمر (قوله فانه يدل على الامر) أي لقوله تعالى قال يا أبت افعل ما تؤمر وهذا حكم ظاهره الدوام ثم تبين نسخه بقوله تعالى أي بدلالته على النسخ لأنه الناسخ كما هو ظاهر وفي نسخة ثم بين نسخه أي ذكر ما يدل عليه لان هذا القول ناسخ كما تقرر سم أي بل الناسخ الامر الذي نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام (قوله أنه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ) أي تبليغ الاصل لا البيان كما قد يتوهم قبل التأمل والا لم ينتف المحذور السابق عنه وهو الاخلال بفهم المراد وهذا هو الظاهر من قول الشارح أيضا لما أوحي اليه ولم يقل للبيان (قوله لانتفاء المحذور السابق عنه) قال شيخنا الشهاب وهو الاخلال بفهم المراد وقال شيخ الاسلام وهو ايقاع المخاطب في فهم غير المراد ولعل الاول أحسن فتأمله سم (قوله لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل) ذكره على لسان قائل هذا القول وفيه ميل الى مذهب المعتزلة لان ذلك عندنا انما يعلم بالشرع وعليه فالاولى أن يقال في الجواب قلنا لا نسلم ان وجوب التبليغ علم بالعقل ولو سلم ففائدته تأييد العقل بالنقل شيخ الاسلام ولعل الشارح أراد الاختصار مع حصول المطلوب من دفع الخصم بما قاله فتأمله سم (قوله فيجيب تارة بما عنده) أي فقد كان ما أجاب به حاصلا عنده قبل السؤال وقد أخر تبليغه الى السؤال قال شيخنا الشهاب وفيه بحث لاحتمال أن تكون

(و) المختار على المنع أيضا (انه يجوز أن لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجود المخصص (بالمخصص ولا بانه مخصص) أى يجوز
أن لا يعلم بذات المخصص ولا بوصف انه مخصص مع علمه بذاته كأن يكون المخصص له العقل بأن لا يسبب الله له العلم بذلك

وقيل لا يجوز ذلك فى المخصص السمعى لما فيه من تأخير اعلامه بالبيان قلنا المحذور تأخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصير منه أما العقلى فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه ان فى العقل ما يخصصه وكولا الى نظره وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعى الا بعد حين منهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها مما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم فاحتج عليها أبو بكر رضى الله عنه بما رواه لها من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة أخرجه الشيخان ومنهم عمر رضى الله عنه لم يسمع مخصص المجوس من قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث ذكرهم فقال ما أدرى كيف أصنع أى فيهم فروى له عبد الرحمن بن عوف قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعى رضى الله عنه وروى البخارى ان عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر

(النسخ)

(اختلاف فى أنه رفع) للحكم (أو بيان) لانتهاء أمده (والمختار) الأول لشموله النسخ قبل التمكن وسيأتى جوازه على الصحيح

الاجابة عن اجتهاد فلا يدل اه ويمكن أن يجاب عنه بأن الاجتهاد يحتاج لزمن عقب السؤال يقع فيه مع انه كان يجيب فورا قبل مضى ذلك الزمن بل متصلا بالسؤال كما هو معلوم ولو فى البعض سم (قلت) قوله ان الاجتهاد يحتاج لزمن هو مسلم فى غيره صلى الله عليه وسلم وأما هو فقد يمنع الاحتياج المذكور بالنسبة اليه لما أعطى من كمال قوة الادراك ونهاية الفطنة بل قد شوهد غيره من الصحابة رضى الله عنهم يجيبون الجواب الناشئ عن الاجتهاد منهم عقب سؤال السائل فورا كعلى وابن عباس رضى الله عنهما فما ظنك به صلى الله عليه وسلم فالفورية والاتصال المذكوران غير مانعين من كون جوابه عن اجتهاد منه عليه أفضل الصلاة والسلام (قوله يجوز أن لا يعلم المكلف) أى أن لا يعلم كل المكلفين بل يعلم البعض دون البعض فهو من باب سلب العموم لا عموم السلب كما يدل عليه جواب الشارح الآتى بقوله قلنا المحذور تأخير البيان الخ كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى (قوله بالمخصص) ينبغى انه تمثيل فقط والا فالمقيد والمبين والناسخ مثله قاله سم وشيخ الاسلام (قوله العلم بذلك) أى بكون العقل مخصصا فهو راجع الى الصفة (قوله لا يجوز ذلك) أى عدم علمه بذات المخصص ولا بانه مخصص (قوله وهو منتف هنا) أى لان البيان قد وجد وعلمه بعض المكلفين ومن لم يبلغه منهم فالتقصير بعدم البحث عنه كما قال الشارح (قوله أما العقلى الخ) أى فيحمل كلام المصنف على انه أراد حكاية الخلاف الذى أشار اليه فى المجموع ان أراد بالمخصص ما يشمل العقلى قاله سم (قوله مخصص المجوس) أى مخرجهم من قوله تعالى الخ (قوله حيث ذكرهم) أى عمر رضى الله عنه (قوله أخذها من مجوس هجر) هذا مخصص فعلى كما أن قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم الخ حينئذ مخصص قولى (قوله اختلاف فى أنه رفع للحكم الخ) أى اختلافا معنويا على ما سيجىء ان شاء الله تعالى (قوله والمختار الاول الخ) انما زاد الشارح قوله الاول دفعا لما يتوهم من ظاهر المتن انه قول ثالث مفصل فأشار الشارح بذلك الى أنه تفصيل للاول واعترض المحشيان قوله والمختار الاول لشموله الخ بما حاصله أن الحد الثانى شامل أيضا للنسخ قبل التمكن لانه لا بد من وجود أصل التكليف وانما يتحقق بالتعلق وبيان انتهاء التعلق يصدق بانتهائه بعد التمكن من الفعل وقبله وهذا الاعتراض مبنى على ان المراد بالانتهاء انتهاء تعلق التكليف وليس كذلك بل المراد به انتهاء أمد العمل بالمكلف به قال حجة الاسلام فى المستصفى فى سياق الاستدلال على اختيار الاول بل سنبين ان الفعل الواحد اذا أمر به فى وقت واحد يجوز نسخه قبل التمكن من الامتثال وقبل وقته فلا يكون بيانا لانقطاع مدة العبادة اه فانظر قوله فانه لا يكون الخ فانه نص فى المنافاة بين جواز النسخ قبل التمكن وبين كون النسخ بيانا وفى ان المراد بكونه بيانا ليس ما توهماه بل انه بيان لانقطاع مدة العبادة واذا كان المراد

بكونه بيانا ماذكر لم يشمل النسخ قبل التمكن وقد سبق الغزالى الى ذلك القاضى أبو بكر الباقلانى فانه قال فى مساق الاستدلال أيضا نبين ان شاء الله تعالى انه يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل به وذلك يمنع من أن يكون النسخ عبارة عن انتهاء مدة العبادة لان بيان انتهاء مدة العبادة انما يكون بعد حصول المدة فقبل حصولها يستحيل بيان انتهائها اه من سم باختصار وراجع بسط المسئلة فيه (قوله والمراد من الاول انه رفع الحكم ان قلت هذا لا يشمل نسخ بعض القرآن تلاوة لا حكما اذ ليس رفعا لحكم فلا يكون جامعا قلت نسخ التلاوة فقط معناه نسخ حرمة القراءة على الجنب والمس على المحدث ونحو ذلك وهذه أحكام فيصدق عليه التعريف فان قيل ينافى ذلك قولهم نسخ التلاوة دون الحكم قلنا لا منافاة لان مرادهم بالحكم المنفى حكم خاص وهو مدلول اللفظ لا مطلقا ثم رأيت فى حواشى العضد للسعد مانصه اعلم ان شيأ من التعريفات لا يتناول نسخ التلاوة الا أن يقال انه عبارة عن نسخ الاحكام المتعلقة بنفس النظم كالجواز للصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض ونحو ذلك اه قاله سم (قوله أى من حيث تعلقه) أى لا من حيث ذاته فانه قديم يستحيل عليه الرفع الذى هو من صفات الحادث فاضافة الرفع اليه من حيث تعلقه لحدوثه وتجدده ولقائل أن يقول هذا انما يتمشى على مختار ابن الحاجب وغيره من عدم اعتبار التعلق التنجيزى جزأ من مفهوم الحكم المعرف بالخطاب كما تقدم أما على مختار الشارح والمصنف من اعتبار التعلق التنجيزى جزأ من الحكم كما مر فالحكم حادث فالمرفوع الحكم نفسه لا تعلقه فقول الشارح أى من حيث تعلقه لا يتمشى على مختاره فليتأمل (قوله بخطاب) اعترض عليه بالنسخ بالفعل كنسخ الوضوء مما مست النار بأكل الشاة ولم يتوضأ وأجيب بان الفعل نفسه لا ينسخ وانما يدل على نسخ سابق لكن التفتازانى كغيره جعله من جملة الادلة الناسخة حيث قال فى التلويح وذكر الدليل يشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا اه شيخ الاسلام وقول بعضهم انما ترك المصنف الفعل لعلمه من الخطاب بالاولى لان دلالة الفعل على النسخ أقوى من القول يرد بان التعاريف لا يكتفى فيها بالمفهوم ولو بالاولى كما صرحوا به وبان فى قولهم دلالة الفعل أقوى من دلالة القول اجمالا فى محل التفصيل كما قال المصنف قال والحق ان الفعل أدل على الكيفية والقول أدل على الحكم ففعل الصلاة أدل من وصفها بالقول لان فيه المشاهدة واستفادة وقوعها على جهة معينة والقول أقوى وأوضح من الفعل لصراحته هذا كلامه ولا يخفى ان النسخ من قبيل الثانى (قوله أى المأخوذ من الشرع) بيان لجهة النسبة (قوله رفع الاباحة الاصلية) مثاله ايجاب صوم رمضان مثلا فانه رفع لاباحة عدم صومه التى هى البراءة الاصلية التى كانت قبل ايجابه فالمراد بالاباحة البراءة الاصلية لا بمعنى الاذن فى الفعل والترك فانها بهذا المعنى شرعية كما مر والحكم الوارد عليها ناسخ حينئذ (قوله فلا نسخ بالعقل) أى فيما علم سقوطه بالعقل (قوله وقول الامام الخ)

والمراد من الاول انه (رفع الحكم الشرعى) أى من حيث تعلقه بالفعل (بخطاب) خرج بالشرعى أى المأخوذ من الشرع رفع الاباحة الاصلية أى المأخوذة من العقل وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة وكذا بالعقل والاجماع وذكرهما لينبه على مافيهما بقوله (فلا نسخ بالعقل وقول الامام) الرازى (من سقط رجلاه نسخ غسلهما) فى طهارته (مدخول)

أى فى مباحث التخصيص بعد أن ذكر خلافا فى جواز تخصيص العام بالعقل قال مانصه
فان قيل لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به قلنا نعم لان من انكسرت
رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين وذلك انما عرف بالعقل اه وظاهر هذا أنه أراد
حقيقة النسخ خلاف قول الشارح وكأنه توسع فيه ولهذا اعترض عليه القرافى فى ذلك
فقال وانا لا نسلم ان هذا نسخ لان الوجوب ماثبت فى أول الامر الا مشروطا بالقدرة
والاستطاعة وبقاء المحل ودوام الحياة وعدم الحكم عند عدم شرطه ليس نسخا اه لكن
الامام قد تناقض كلامه فانه قال فى باب النسخ ولا يلزم أن يكون العجز ناسخا للحكم الشرعى
لان العجز ليس بطريق شرعى اه (قوله دخل) بفتح الخاء وسكونها معناه العيب والريبة
قاله الجوهرى قال وقوله تعالى ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم أى مكرا وخديعة اه
شيخ الاسلام (قوله ولا بالاجماع الخ) قضيته هنا أن الاجماع غير رافع للحكم المنسوخ وانما
الرافع له النص الذى استند الاجماع اليه وقضية قول الشارح فيما تقدم وكذا بالعقل
والاجماع ثبوت الرفع له لان قوله وكذا بالعقل والاجماع على تقدير وكذا الرفع بالعقل
والاجماع فبين ما تقدم وما هنا تخالف والحق ما هنا (قوله ولكن مخالفتهم الخ) قال
الشهاب وسبقه اليه القرافى واللفظ للاول لك أن تقول لم يقولوا مثل ذلك فى التخصيص
كأن يقولوا لا تخصيص بالاجماع لكن مخالفة المجمعين لمقتضى العموم تتضمن مخصصا
هو مستند الاجماع اه ويمكن أن يجاب بان ماذكر هو مرادهم وان أوهمت عبارتهم
خلافه فلتحمل على ذلك بدليل ما قرر فى النسخ لوجود مثل المعنى الذى لاجله منعوا كون
نفس الاجماع ناسخا وقال المصنف مانصه تنبيه معنى قولنا يجوز تخصيص الكتاب بالاجماع
أنهم يجمعون على تخصيص العام بدليل آخر فالمخصص مستند الاجماع ثم يلزم من بعدهم
متابعتهم وان جهلوا المخصص وليس معناه انهم خصوا العام بالاجماع لان الكتاب والسنة
المتواترة موجودان فى عهده عليه الصلاة والسلام وانعقاد الاجماع بعد ذلك على
خلافه خطأ فالذى جوزناه اجماع على التخصيص لا تخصيص بالاجماع اه (قوله تلاوة
وحكما أو أحدهما) منصوبات على التمييز المحول عن المضاف لكن شرط التمييز التنكير
والاخير معرفة قال شيخنا الشهاب لكن قيل ان ضمير النكرة نكرة أو اغتفر ذلك لكونه
تابعا (أقول) أو هو على قول الكوفيين انه لا يشترط تنكير التمييز سم (قوله قلنا انما
يلزم) أى انتفاء أحدهما من انتفاء الآخر اذا روعى وصف الدلالة (أقول) يعنى لو لوحظ
فى الحكم كونه مدلولا للفظ وفى اللفظ كونه دالا على الحكم لزم من انتفاء أحدهما انتفاء
الآخر اذ المدلول باعتبار كونه مدلولا لا يوجد بدون الدال عليه والدال باعتبار كونه دالا
لا يوجد بدون المدلول له فلا يتصور باعتبار وصف الدلالة وجود أحدهما بدون الآخر
لكن لم يلاحظ ماذكر فى قولنا يجوز نسخ أحدهما دون الآخر فلا يلزم ماذكر واعلم انه
ليس هنا انتفاء حقيقة فان نسخ اللفظ ليس معناه انعدامه بل هو موجود باق وانما انتفى

أى فيه دخل أى عيب حيث
جعل رفع وجوب الغسل بالعقل
لسقوط محله نسخا فانه مخالف
للاصطلاح وكانه توسع فيه (ولا)
نسخ (بالاجماع) لانه انما ينعقد
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما
سيأتى اذ فى حياته الحجة فى قوله
دونهم ولا نسخ بعد وفاته (و) لكن
(مخالفتهم) أى المجمعين للنص
فيما دل عليه (تتضمن ناسخا) له
وهو مستند اجماعهم (ويجوز
على الصحيح نسخ بعض القرآن
تلاوة وحكما أو أحدهما فقط)
وقيل لا يجوز نسخ بعضه ككله
المجمع عليه وقيل لا يجوز فى
البعض نسخ التلاوة دون الحكم
والعكس لان الحكم مدلول
اللفظ فاذا قدر انتفاء أحدهما
لزم انتفاء الآخر قلنا انما يلزم
اذا روعى وصف الدلالة ومانحن
فيه لم يراع فيه ذلك فان بقاء
الحكم دون اللفظ ليس بوصف
كونه مدلولا له

وانما هو مدلول الدال على بقائه وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له فان دلالته عليه وضعية لا تزول وانما يرفع الناسخ العمل به وقد وقع الاقسام الثلاثة روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعي وغيره عن عمر رضي الله عنه لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لامره صلى الله عليه وسلم برجم المحصنين رواه الشيخان وهما المراد بالشيخ والشيخة ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير منه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول فنسخ بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا لتأخره في النزول عن الاول كما قال أهل التفسير وان تقدمه في التلاوة (و) يجوز على الصحيح (نسخ الفعل قبل التمكن) منه بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه وقيل لا يجوز لعدم استقرار التكليف

عنه أحكام التلاوة كحرمة قراءته على الجنب ومسه على المحدث ودلالته على معناه أمر وضعي ليس مشروطا ببقاء هذه الاحكام فهو مع نسخه يفهم منه معناه ونسخ الحكم ليس معناه انعدامه فانه معنى ثابت مفهوم من اللفظ بل معناه عدم العمل به وحينئذ فما دل عليه هذا الكلام من أنه اذا روعي وصف الدلالة لزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر غير ظاهر فان انتفاء أحدهما بمعنى نسخه لا يلزم منه انتفاء الآخر فانه اذا نسخ اللفظ فدلالته باقية على مدلوله وذلك المدلول مدلول له ومفهوم منه واذا نسخ الحكم فدلالته اللفظ ثابتة باقية واللفظ دال عليه فقوله فان بقاء الحكم دون اللفظ أي فيما اذا نسخ اللفظ دون الحكم ليس بوصف كونه مدلولا له قد يقال فيه لا مانع من كونه بذلك الوصف فان اللفظ وان نسخ هو دال على ذلك الحكم وذلك الحكم مدلول له ومفهوم منه اهـ سم (قوله لما دل على بقائه) أي كأمره صلى الله عليه وسلم برجم ماعز وغيره كما في الصحيحين وغيرهما (قوله كان فيما أنزل) أي من القرآن عشر رضعات معلومات أي يحرمن أي فنسخن تلاوة وحكما بخمس معلومات أي ثم نسخت الخمس أيضا لكن تلاوة لا حكما عند الشافعي وأما عند مالك فنسخت تلاوة وحكما أيضا سم (قوله لولا أن يقول الناس الخ) استشكل بأنه ان جاز كتابتها فهي قرآن فيجب مبادرة عمر رضي الله عنه لكتابتها لان قول الناس بمجرده لا يصلح مانعا من فعل الواجب وأجيب بأن المراد لكتبتها منبها على ان تلاوتها قد نسخت ليكون في كتابتها الامن من نسيانها لكن قد يكتب بلا تنبيه في بعض المصاحف غفلة من الناسخ فيقول الناس زاد في كتاب الله فترك كتابتها بالكلية دفعا لاعظم المفسدتين بأخفهما شيخ الاسلام (قوله ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير) ولعل فائدة بقائه مع انتساخ حكمه التنبيه على ان الله خفف علينا والتذكير بنعمته (قوله والذين يتوفون الخ) أي وزوجات الذين فهو على حذف مضاف (قوله بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه) قال الاسنوي وفي معناه أيضا ما اذا لم يكن له وقت معين لكن أمر به على الفور ثم نسخ قبل التمكن اهـ سم (قوله لعدم استقرار التكليف) قال العلامة استقراره هو حصول التعلق التنجيزي وفيه بحث فان الاستقرار يتحقق بدخول الوقت وان لم يمض ما يسع الفعل فالدليل لا يشمل المدعى بشقيه اهـ وجوابه ان دعوى أن الاستقرار هو حصول التعلق التنجيزي ممنوعة لان حصول التعلق التنجيزي أصل التكليف لا استقراره لما تقدم في المقدمات أن التكليف الزام ما فيه كلفة او طلبه ولا الزام ولا طلب قبل الوقت بل لا يتحققان الا بعد دخول الوقت كما تقدم أيضا ثم ان الامر يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما ومعلوم ان التعلق الاعلامي ليس تكليفا ولهذا صرح الفقهاء بجواز النوم قبل الوقت وان علم انه يستغرق الوقت وتفوته الصلاة وعللوه بانه غير مكلف حينئذ فالصواب تفسير الاستقرار بدخول الوقت ومضي زمن يسع الفعل كما فسره بذلك

قلنا يكفي للنسخ وجود أصل التكليف فيه قطع به وقد وقع النسخ قبل التمكن في قصة الذبيح فان الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه يا بنى انى أرى في المنام أنى أذبحك الخ ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم واحتمال أن يكون النسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الانبياء في امتثال الامر من مبادرتهم الى فعل المأمور به وان كان موسعا (و) يجوز على الصحيح (النسخ بقرآن لقرآن وسنة) وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا للسنة قلنا لا مانع من ذلك لانهما من عند الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وان خص من عمومه ما نسخ بغير القرآن (و) يجوز على الصحيح النسخ (بالسنة) متواترة أو آحادا (للقرآن) وقيل لا يجوز لقوله تعالى قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى والنسخ بالسنة تبديل منه قلنا ليس تبديلا من تلقاء نفسه وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم (وقيل يمتنع) نسخ القرآن (بالآحاد) لان القرآن مقطوع والآحاد مظنون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية (والحق لم يقع) نسخ القرآن (الا بالمتواترة) وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رضى الله عنه (وحيث وقع) نسخ القرآن (بالسنة فمعها قرآن) عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة (أو) نسخ السنة (بالقرآن فمعه سنة عاضدة) له (تبين توافق الكتاب والسنة) هذا فهمه المصنف من قول الشافعي رضى الله عنه في الرسالة لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ثم قال وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنته

الكمال في حاشيته سم (قوله وجود أصل التكليف) أى أوله (قوله بذبح ابنه) هو اسمعيل على الاصح لا اسحق صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهما (قوله لقوله تعالى وفديناه) في نسخة باللام أى لاجل قوله الخ وصلة نسخ محذوفة أى نسخ بدليل ناسخ وفي نسخة بالباء ولعل الباء بمعنى اللام (قوله وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن) سكت عن حكاية قول بمنع نسخ القرآن به اذ لم يقل به أحد ممن جوز نسخ بعضه وحكمه عند من لم يجوزه علم من قوله قبل ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن الخ شيخ الاسلام (قوله لانهما من عند الله تعالى) فالذكر المنزل أعم من الكتاب والسنة ولو سلم اختصاصه بالقرآن فلا ينافى كون السنة أيضا منزلة اذ لا حصر وغاية الامر أن الكتاب منزل لفظا ومعنى والسنة منزلة معنى قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (قوله ويدل على الجواز) أى جواز نسخ السنة بالقرآن (قوله تبيانا لكل شئ) أى والسنة شئ من جملة الاشياء (قوله ويدل على الجواز) أى جواز نسخ القرآن بالسنة قوله لتبين للناس ما نزل اليهم أى لتبين بسنتك الكتاب والنسخ تبيين (قوله لا نسلم عدم تواتر ذلك) أى لأن التواتر قد يحصل بقوم دون قوم (قوله لقربهم) علة لمحذوف مفهوم من الكلام تقديره بل هو متواتر عندهم لقربهم الخ (قوله قال الشافعي وحيث وقع الخ) حاصل القول في المقام ان نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب الجمهور على جوازه ووقوعه وذهب قوم الى امتناعهما ونقل عن الشافعي وقد أنكر ذلك عليه جماعة من العلماء واستعظموه ونص الشافعي في رسالته لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ثم قال وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنته ولو أحدث الله في أمر غير ما سن فيه رسوله لسن رسوله ما أحدث الله حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة لسنته اه وقد فهمه المصنف على معنى انه اذا نسخ الكتاب بالسنة فلا بد أن يرد من الكتاب بعد ذلك ما يوافق تلك السنة الناسخة في الحكم فيكون عاضدا لها واذا نسخت السنة بالكتاب فلا بد أن يسن صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك الكتاب الناسخ في الحكم فتكون عاضدة له (قوله فمعها قرآن الخ) ليس المراد بالمعية المقارنة في زمن النسخ بل المصاحبة في الحكم الناسخ والموافقة فيه اذ العاضد متأخر عن الناسخ والا لكان النسخ منسوبا للعاضد لا للمعضد (قوله عاضدا لها الخ) هذا الوصف حذفه المصنف من الاول لدلالة الثانى عليه

ولو أحدث الله في أمر غير ما سن فيه رسوله لسن رسوله ما أحدث الله حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة لسنته أي موافقة للكتاب الناسخ لها اذ لا شك في موافقته له كما في نسخ التوجه في الصلاة الى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم وهذا القسم ظاهر في الفهم والوجود والاول محمول عليه في الفهم محتاج الى بيان وجوده ويكون المراد من صدر كلام الشافعي أنه لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب وان كان ثم سنة ناسخة له ولا نسخ السنة الا بالسنة وان كان ثم كتاب ناسخ لها أي لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر الا ومعه مثل المنسوخ عاضد له ولم يبال المصنف في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف ما حكاه غيره من الاصحاب عنه من أنه لا تنسخ السنة بالكتاب في أحد القولين ولا الكتاب بالسنة قيل جزما وقيل في أحد القولين ثم اختلفوا هل ذلك بالسمع فلم يقع أو بالعقل فلم يجز وقال بكل منهما بعض وبعض استعظم ذلك منه لوقوع نسخ كل منهما بالآخر كما تقدم وما فهمه المصنف عنه دافع لمحل الاستعظام وسكت عن نسخ السنة بالسنة للعلم به من نسخ القرآن بالقرآن فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالمتواترة وكذا المتواترة بالآحاد على الصحيح كما تقدم في نسخ القرآن بالآحاد

(قوله ولو أحدث الله) أي أنزل قرآنا (قوله أي موافقة) تفسير لقوله ناسخة دفع به توهم أن المراد ناسخة حقيقة اذ الفرض أن الكتاب هو الناسخ لسبقه على السنة الواردة على وفقه العاضدة له (قوله اذ لا شك) علة لقوله لسن الخ وقوله في موافقته قال شيخ الاسلام أي موافقة الرسول لله أو موافقة ما سنه الرسول للكتاب اهـ (قوله وهذا القسم) أي نسخ السنة بالقرآن ظاهر في الفهم أي فهمه من كلام الشافعي لان كلامه دال عليه دلالة بينة فيكون فهمه منه بينا وقوله والوجود أي الوقوع أي وقع نسخ السنة بالقرآن مع العاضد للناسخ من السنة كما في نسخ استقبال بيت المقدس الذي مثل به الشارح (قوله والاول) أي نسخ القرآن بالسنة محمول عليه أي مقيس عليه وأراد بحمل القسم الاول في كلام الامام على القسم الثاني في الفهم أنه ينبغي أن يحمل كلام الامام على ما يشمل الاول بأن يفهم منه انه أراد ان القرآن لا ينسخ بالسنة الا ومعها عاضد من القرآن بدليل ان المعنى الذي لاجله قال ما قال في هذا القسم جار في الاول أيضا فيقال حينئذ في الاول قياسا على ما قيل في الثاني ولو أحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر غير ما أحدث الله فيه لأحدث الله فيه ما أحدث رسوله حتى يبين للناس ان له قرآنا ناسخا لكتابه قال بعضهم ولعل الامام انما ترك ذكر هذا في القسم الاول لما في ظاهره من البشاعة وان كان لا بشاعة في نفس الامر لان الكل من الله وهو المحدث حقيقة والرسول لا ينطق عن الهوى (قوله محتاج الى بيان وجوده) يمكن أن يمثل له بنسخ لا وصية لوارث لآية كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الخ وعضدت تلك السنة الناسخة وهي قوله لا وصية لوارث بقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية قاله شيخ الاسلام (قوله من صدر كلام الشافعي) أي وهو قوله لا ينسخ كتاب الله الا كتابه (قوله أنه لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب) الباء في قوله الا بالكتاب بمعنى مع وليست صلة النسخ وصلة النسخ محذوفة أي بالسنة أي لم يقع نسخ الكتاب بالسنة الا مع الكتاب وكذا القول في قوله ولا نسخ السنة الا بالسنة التقدير ولا نسخ السنة بالكتاب الا مع السنة ودليل ما قلناه قوله بعد أي لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر الا ومعه مثل المنسوخ عاضد له وقوله وان كان ثم سنة ناسخة له وقوله وان كان ثم كتاب ناسخ لها حيث جعل الناسخ في الاول السنة وفي الثاني الكتاب فدل ذلك على ان الكتاب في قوله بالكتاب والسنة في قوله بالسنة معضدان مصاحبان للناسخ لا ناسخان (قوله في هذا الذي فهمه) أي من وقوع نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر بالشرط المذكور وانما لم يبال المصنف في هذا الذي فهمه بكونه خلاف ما حكاه غيره عن الامام لعدم المنافاة بينهما (قوله هل ذلك) أي عدم جواز نسخ السنة بالكتاب وعكسه (قوله استعظم ذلك) أي منع نسخ أحدهما بالآخر (قوله دافع لمحل الاستعظام) محل الاستعظام هو الحكم بعدم نسخ كل منهما بالآخر والاستعظام انكار ذلك الحكم وانما قال دافع لمحل الاستعظام ولم

يقل

ومن نسخ السنة بالسنة نسخ حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قيل له الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا يجب عليه فقال انما الماء من الماء بحديث الصحيحين اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم فى رواية وان لم ينزل لتأخر هذا عن الاول لما روى أبو داود وغيره عن أبى بن كعب رضى الله عنه ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول الاسلام ثم أمر بالغسل بعدها ومن نسخ القرآن بالقرآن ما تقدم من نسخ قوله تعالى متاعا الى الحول بقوله تعالى أربعة أشهر وعشرا (و) يجوز على الصحيح النسخ للنص (بالقياس) لاستناده الى النص فكانه الناسخ وقيل لا يجوز حذرا من تقديم القياس على النص الذى هو أصل له فى الجملة (وثالثها) يجوز (ان كان) القياس (جليا) بخلاف الخفى لضعفه (والرابع) يجوز (ان كان) القياس (فى زمنه عليه الصلاة و) (السلام والعلة منصوصة) بخلاف ما علته مستنبطة لضعفه وما وجد بعد زمن النبى صلى الله عليه وسلم لانتفاء النسخ حينئذ قلنا تبين به ان مخالفه كان منسوخا (و) يجوز على الصحيح (نسخ القياس) الموجود (فى زمنه عليه) الصلاة و (السلام) بنص أو قياس وقيل لا يجوز نسخه لانه مستند الى نص فيدوم بدوامه قلنا لا نسلم لزوم دوامه كما لا يلزم دوام حكم النص بان ينسخ (وشرط ناسخه ان كان قياسا أن يكون أجلى) منه

يقل دافع للاستعظام لئلا يتوهم بقاء الحكم المذكور ودفع استعظامه فقط بطريق يدفع الاشكال عنه مسم (قوله يعجل عن امرأته) بضم الياء أى يقوم عنها عجلا أى يسبق قيامه الانزال (قوله بين شعبها الاربع) قيل هما ساقاها وفخذاها وقيل يداها ورجلاها وقيل شعب فرجها الاربع أى نواحيه وقوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء أى جامعها وأصل الجهد المشقة كنى به عن الجماع لما يلزمه عادة من الحركة التى شأنها المشقة (قوله كانوا يقولون) أى الصحابة رضوان الله عليهم فى زمنه عليه الصلاة والسلام وقوله الماء من الماء بدل من الفتيا وقوله رخصة خبران من قوله ان الفتيا الخ (قوله وبالقياس) أى مطلقا بدليل ما بعده (قوله أصل له فى الجملة) انما قال فى الجملة لانه ليس أصلا له فى مسئلتنا (قوله وثالثها ان كان جليا الخ) الجلى ما قطع فيه بنفى الفارق والخفى بخلافه كما تقدم ويأتى فى بابه ومثال الاول تقريبا ما لو فرض ورود نص بجواز الربا فى الفول ثم ورد بعد ذلك نص بحرمة الربا فى العدس فيقاس على العدس الفول لوجود اتخاذ الناس له طعاما وادخاره كالعدس بل أكثر منه فى ذلك فيكون الحكم الثابت له بالقياس على العدس ناسخا لحكمه الاول ومثال الثانى كما لو ورد النص بحرمة الربا فى العدس ثم ورد بعد ذلك نص بجواز الربا فى الجلبان مثلا فلو قيس عليه العدس كان القياس خفيا لوجود الفرق بينهما فى عموم استعمال العدس دون الجلبان (قوله ان كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام والعلة منصوصة) مثاله لو ورد نص مثلا بجواز الربا فى الفول ثم ورد بعد ذلك نص بحرمة الربا فى الحمص لانه يستعمل مطبوخا فيقاس عليه الفول لوجود العلة فيه ويكون الحكم الثابت له بالقياس ناسخا لحكمه الاول (قوله تبين به) أى بالقياس أن مخالفه أى مخالف القياس كان منسوخا أى فى زمنه صلى الله عليه وسلم بالنص الذى أسند اليه القياس (قوله بنص أو قياس الخ) مثال الاول أن يرد نص فى زمنه صلى الله عليه وسلم بتحريم الربا فى الذرة فيقاس عليها فى ذلك الارز ثم يأتى نص بجواز الربا فى الارز ومثال الثانى أن يرد بعد النص بتحريم الربا فى الذرة المذكور وقياس الارز عليها فى ذلك نص آخر بجواز الربا فى البر فيقاس عليه حينئذ الارز فيكون الحكم الثابت للارز بقياسه على البر ناسخا للحكم الثابت له بقياسه على الذرة (قوله لا نسلم لزوم دوامه) أى دوام القياس بدوام نصه وقوله كما لا يلزم دوام حكم النص الخ أى واذا كان النص لا يدوم حكمه لانه ينسخ فالقياس أولى بعدم الدوام (قوله وشرط ناسخه) أى ناسخ القياس الموجود فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقوله أن يكون أجلى منه أى أن يكون القياس الناسخ أجلى من القياس المنسوخ وفسر الزركشى الاجلى بأن تكون الامارة الدالة على علية المشترك بين هذا الاصل والفرع راجحة على الامارة الدالة على علية المشترك بين ذاك الاصل والفرع اه وهذا كما تقدم فى المثال من قياس الارز على الذرة وعلى البر فان قياسه على البر أجلى من قياسه على

(وفاقا للامام) الرازى (وخلافا للآمدى) فى اكتفائه بالمساوى فلا يكفى الادون جزما لانتفاء المقاومة ولا المساوى لانتفاء المرجح ويجوز أن يقول الآمدى تأخر نصه مرجح اذ لا بد من تأخر نص القياس الناسخ عن نص القياس المنسوخ به وعن النص المنسوخ به كما لا يخفى (و) يجوز (نسخ الفحوى) أى مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوى (دون أصله) أى المنطوق (كعكسه) أى نسخ أصل الفحوى دونه (على الصحيح) فيهما لان الفحوى وأصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التأفيف والعكس وقيل لا فيهما لان الفحوى لازم لاصله فلا ينسخ واحد منهما بدون الآخر لمنافاة ذلك للزوم بينهما وقيل واختاره ابن الحاجب يمتنع الاول لامتناع بقاء الملزوم مع نفى اللازم بخلاف الثانى لجواز بقاء اللازم مع نفى الملزوم ولقوة جواز الثانى أتى به المصنف بكاف التشبيه دون واو العطف

الذرة لذلك وقال سم قد يستشكل هذا الشرط بما تقدم من أن القياس ينسخ النص الاقوى من القياس كما هو ظاهر ولا يصح تقييد القياس ثم بالجلى لضعف هذا التفصيل عند المصنف كما تقدم فكيف يعتبر الجلاء فى نسخ الاضعف ولا يعتبر فى نسخ الاقوى اللهم الا أن يشترط هنا كون العلة مستنبطة وثم كونها منصوصة فتكون منصوصيتها ثم مقابلا للجلاء هنا فليتأمل (قوله وفاقا للامام وخلافا للآمدى) قال بعضهم الراجح ما للآمدى اذ الناسخ فى الحقيقة هو النص الذى استند اليه القياس والنص ينسخ المساوى اذا تأخر عنه وفيه أن يقال ان النص ينسخ الاعلى اذا تأخر عنه أيضا مع عدم نسخ القياس الادون جزما كما قاله الشارح فالترجيح المذكور لا يتم (قوله فلا يكفى الادون جزما) قال سم أقول عدم كفاية الادون سواء كان مجزوما به أم لا مشكل لان القياس بمنزلة النص واذا صح نسخه به والنص يجوز أن ينسخ نصا آخر وان كان النص الناسخ دون النص المنسوخ متنا ودلالة كأن يكون المنسوخ قطعى المتن واضح الدلالة والناسخ ظنى المتن خفى الدلالة فكذا ما هو بمنزلته ويجاب بانه ليس بمنزلته من كل وجه لان النص مطابق دال على الحكم بخلاف القياس لا دلالة له على الحكم الا بواسطة العلة وهى تحتمل الخطأ بفوات شئ من معتبراتها احتمالا قريبا وهذا الاحتمال قوى جدا فى الادون فلا يقوى على نسخ الاعلى ومن هنا يظهر وجه المنع فى المساوى أيضا فانه لا مرجح حينئذ لاحد القياسين على الآخر مع احتمال الخطأ فيه احتمالا قريبا بخلاف الاجلى لوجود المزية مع ضعف احتمال الخطأ فيه اه (قوله عن نص القياس المنسوخ به) قوله المنسوخ به نعت للقياس وقوله الآتى فى المنسوخ به نعت للقياس وضمير به للقياس وهو اشارة للمسئلة الاولى وهى نسخ النص بالقياس المتقدمة فى قوله وبالقياس كما ان قوله عن نص القياس المنسوخ به اشارة لهذه المسئلة وهى نسخ القياس بالقياس (قوله الاولى والمساوى) عطف بيان على قسميه أو بدل منه (قوله دون أصله) حال من الفحوى أى حال كون الفحوى مجاوزا أصله والمعنى انه يجوز نسخ الفحوى وحده أى حالة عدم نسخ الاصل أى ولا مانع من ذلك كأن يقال لا تشتم زيدا ولكن اضربه قال الشارح فيما مر لا مانع أن يقول ذلك ذو الغرض الصحيح (قوله لمنافاة ذلك للزوم بينهما) فيه أن يقال لا نسلم ان بينهما لزوما حقيقيا فلا ارتباط بينهما عقلا حتى يمتنع رفع أحدهما دون الآخر ولو سلم فالمنافى للزوم انما هو نسخ اللازم دون الملزوم لتضمنه وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال بخلاف العكس اذ لا يمتنع وجود اللازم بدون الملزوم حيث لم يكن اللازم مساويا للملزوم كما هنا بخلاف اللازم المساوى وهو المتحد مع ملزومه ماصدقا فانه يلزم من نفى الملزوم نفيه كقبول العلم والكتابة بالنسبة للانسان (قوله يمتنع الاول) أى نسخ الفحوى دون أصله أى المنطوق وقوله بخلاف الثانى أى نسخ الاصل دون المفهوم (قوله بكاف التشبيه) أى المقيدة أن مدخولها أصل للمشبه

(قوله

لكن يؤخذ مما سيأتي حكاية قول بعكس الثالث أما نسخ الفحوى مع أصله فيجوز اتفاقا (و) يجوز (النسخ به) أي بالفحوى قال الامام الرازي والآمدي اتفاقا وحكى الشيخ أبو اسحق الشيرازي كما قال المصنف المنع به بناء على أنه قياس وان القياس لا يكون ناسخا (والاكثر ان نسخ أحدهما) أي الفحوى وأصله أيا كان (يستلزم الآخر) أي نسخه لان الفحوى لازم لاصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل لا يستلزم واحد منهما الآخر لان رفع التابع لا يلزم رفع المتبوع ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم نظرا الى أنه تابع بخلاف نسخ الاصل وقيل نسخ الاصل لا يستلزم نظرا الى أنه ملزوم بخلاف نسخ الفحوى واعلم ان استلزام نسخ كل منهما للآخر ينافي ما صححه من جواز نسخ كل منهما دون الآخر فان الامتناع مبني على الاستلزام والجواز مبني على عدمه وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله والبيضاوي على الاستلزام وجمع المصنف بينهما كأنه مأخوذ من قول الآمدي اختلفوا في جواز نسخ الاصل دون الفحوى والفحوى دون الاصل غير أن الاكثر على أن نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوى الخ المشتمل على العكس أيضا فكأنه سرى الى ذهن المصنف من غير تأمل أن الخلاف الثاني مفرع على الجواز من الاول وليس كذلك بل هو بيان للمأخذ الاول المفيد ان الاكثر على الامتناع فليتأمل

(قوله لكن يؤخذ مما سيأتي الخ) استدرك على قوله ولقوة جواز الثاني والذي سيأتي هو قوله وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم الخ أي ان نسخ الفحوى لا يستلزم نسخ الاصل بخلاف نسخ الاصل فانه يستلزم نسخ الفحوى فيمتنع حينئذ نسخ الاصل مع بقاء الفحوى وهذا القول عكس الثالث المختار لابن الحاجب وعليه فالاولى الواو بدل الكاف في قول المصنف كعكسه (قوله أما نسخ الفحوى مع أصله) هذا محترز قوله دون أصله (قوله ويجوز النسخ به) أي بالفحوى كأن يقال اضربوا آباءكم ثم يقال لا تقولوا لهم أف (قوله بناء على انه قياس) أي لحمل الفحوى على محل المنطوق وتقدم ذلك في بحث المفهوم قاله سم (قوله لان الفحوى لازم لاصله وتابع له) أي جامع الوصفين فينظر في استلزام نفي الفحوى للاصل لكونه تابعا وفي عكسه لكونه لازما وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله ورفع اللازم الخ (قوله وقيل لا يستلزم واحد منهما الآخر) هذا على ما صححه المصنف وقوله وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم الخ هذا على القول الرابع الذي أشار له الشارح بقوله فيما تقدم لكن يؤخذ مما سيأتي الخ وقوله وقيل نسخ الفحوى الخ هذا على ما اختاره ابن الحاجب (قوله فان الامتناع مبني على الاستلزام) أي امتناع بقاء أحدهما مع نفي الآخر مبني على استلزام نسخ كل منهما الآخر (قوله وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله) أي مقابل الجواز وهو الامتناع أي اقتصر على الجواز ومقابله دون ذكر الاستلزام وان كان الجواز الذي اختاره هو جواز نسخ الاصل دون الفحوى كما نقله الشارح عنه قبل قاله شيخ الاسلام (قوله وجمع المصنف بينهما) أي بين الجواز والاستلزام (قوله يفيد نسخ الفحوى) أي يستلزم نسخ الفحوى وقوله الخ أي ونسخ الفحوى يستلزم نسخ الاصل وقوله المشتمل نعت لقول الآمدي (قوله ان الخلاف الثاني) أي وهو الخلاف في الاستلزام المشار اليه بقول الآمدي غير أن الاكثر الخ وقوله من الاول حال من الجواز أي حال كون الجواز من جملة الاول أي بعض الخلاف الاول وقوله بل هو أي الخلاف الثاني بيان للمأخذ الاول أي مأخذ الخلاف الاول والخلاف الاول هو هل يجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه أو يمتنع وحاصل ما أشار اليه الشارح ان في نسخ الفحوى دون أصله كعكسه خلافا بالجواز والمنع والجواز مبني على عدم الملازمة بينهما والمنع مبني على الملازمة فيلزم الاختلاف أيضا في الملازمة والمصنف جمع بين الجواز المبني على عدم الاستلزام والاستلزام المبني عليه عدم الجواز فكلامه متناف وقد ذكر الآمدي الخلافين الاول وهو الخلاف في جواز نسخ الفحوى بدون أصله والعكس وعدم الجواز بقوله اختلفوا في جواز نسخ الاصل دون الفحوى والفحوى دون الاصل والثاني وهو الخلاف في استلزام نسخ كل منهما الآخر وعدم الاستلزام بقوله غير أن الاكثر على أن نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوى ونسخ الفحوى

(و) يجوز (نسخ المخالفة وان تجردت عن أصلها) أى يجوز نسخها مع أصلها وبدونه (لا) نسخ (الاصل دونها) أى فلا يجوز (فى الاظهر) كما قاله الصفى الهندى من احتمالين له لانها تابعة له فترتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها وقيل يجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته مثال نسخها دونه ما تقدم من نسخ حديث انما الماء من الماء فان المنسوخ مفهومه وهو أن لا غسل عند عدم الانزال ومثال نسخهما معا أن ينسخ وجوب الزكاة فى السائمة ونفيه فى المعلوفة الدال عليهما الحديث السابق فى المفهوم ويرجع الامر فى المعلوفة الى ما كان قبل مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم الفعل ان كان مضرة أو اباحة له ان كان منفعة كما يرجع فى السائمة الى ما تقدم

يفيد نسخ الاصل فقوله غير أن الا كثر الخ يفيد ان الا كثر على المنع لقولهم بالاستلزام وان الاقل على الجواز لقولهم بعدم الاستلزام فالخلاف الثانى بيان لمأخذ الخلاف الاول كما ترى والمصنف حيث جمع بين الجواز والاستلزام توهم أن الخلاف الثانى فى كلام الآمدى مفرع على القول بالجواز من الخلاف الاول هذا حاصل ما أشار اليه الشارح واعتراضه على المصنف المبنى عليه هذا التوهم الذى نسبه اليه الذى هو بعيد أشد البعد عن فهم المصنف مبنى على أن المصنف ذكر قول الا كثر مختارا له فينافى حينئذ اختياره الجواز وليس كذلك بل الذى اختاره هو ما ذكره أولا من الجواز المبنى على عدم الاستلزام وذكر قول الا كثر على وجه الحكاية لا على انه مختار له ولا يلزم من نسبته للا كثر انه مختار له (قوله لانها تابعة له فترتفع بارتفاعه الخ) فيه نظر اما أولا فانا نمنع كونها تابعة للاصل فى الثبوت بل فى الدلالة فقط والدلالة باقية قطعا فان دلالة اللفظ لا تزول بنسخ حكمه ولو سلم زوال الدلالة فلا يلزم من زوالها زوال المدلول سيما بعد فهمه من الدال وثبوته وأما ثانيا فالفحوى أيضا تابعة لاصلها فى الثبوت بمثل الطريق الذى بين به تبعية المخالفة لاصلها قاله سم (قوله وتبعيتها من حيث دلالة اللفظ عليها معه) أى ودلالة اللفظ على حكم المنطوق لم ترتفع وان ارتفع الحكم بدليل منفصل وأجيب عن ذلك بأنه اذا ارتفع تعلق حكم المنطوق سقط اعتبار دلالة اللفظ عليه فسقط ما يترتب على اعتبارها من فهم الحكم قاله الكمال وفيه ان يقال لا نسلم سقوط اعتبار الدلالة بل يجوز أن تكون معتبرة وفائدة اعتبارها افادة حكم المفهوم سلمنا سقوط اعتبارها لكن ذلك لا يضرنا لان الذى قلناه هو التبعية فى الدلالة لا فى اعتبارها ولا يلزم من سقوط اعتبار الدلالة سقوط نفسها وفهم الحكم مترتب على نفسها الا على اعتبارها فليتأمل وغاية ما يتمحل به فى دفع الاشكال الفرق بان الفحوى أقوى لانا ان قلنا انها منطوق كما هو أحد القولين فظاهر لانها حينئذ مدلول مطابقى ولا تبعية لها الشئ وان قلنا انها قياسية وهو القول الآخر فيكفى فى الدلالة على انها أقوى انه قيل بأنها منطوق دون المخالفة ولانها مفهومة من العلة لا من مجرد الاصل فلها من الاستقلال ما ليس للمخالفة فجاز نسخ الاصل دونها وان لم يجز نسخ أصل المخالفة دونها ومع ذلك فالاوجه التسوية بين الفحوى والمخالفة كما أن الاوجه جواز النسخ بالمخالفة وفاقا لما صححه الشيخ أبو اسحق فليتأمل قاله سم (قوله نسخ حديث انما الماء من الماء) أى بحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل (قوله أن ينسخ وجوب الزكاة فى السائمة) أى على سبيل الفرض والتقدير فان التمثيل يكتفى فيه بمثل ذلك كما هو مقرر (قوله الدال عليهما الحديث السابق الخ) قوله الدال نعت للوجوب والنفى سببى وضمير عليهما للوجوب والنفى وقوله الحديث السابق فاعل بالدال (قوله ويرجع الامر) أى بعد نسخ الدليل الخاص سم (قوله الى ما كان قبل) أى قبل ورود الدليل الخاص وقوله مما دل الخ بيان لما (قوله من تحريم للفعل) الفعل

هنا

في مسئلة اذا نسخ الوجوب بقي الجواز الخ (ولا يجوز (النسخ بها) أي بالمخالفة كما قاله ابن السمعاني لضعفها عن مقاومة النص وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي الصحيح الجواز لانها في معنى النطق ٧٥ (و) يجوز (نسخ الانشاء ولو) كان (بلفظ القضاء) وخالف بعضهم فيه لقوله ان القضاء انما تستعمل فيما لا يتغير نحو وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه أي أمر (أو) بلفظ (الخبر) نحو والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أي ليتربصن بأنفسهن وخالف الدقاق في ذلك نظرا الى اللفظ (أو قيد بالتأبيد وغيره مثل صوموا أبدا صوموا حتما) وقيل لا للمنافاة النسخ للتأبيد والتحتيم قلنا لا نسلم ذلك ويتبين بورود الناسخ أن المراد افعلوا الى وجود كما يقال لازم غريمك أبدا اى الى أن يعطى الحق وأشار المصنف بلو الى الخلاف الذى ذكرناه (وكذا الصوم واجب مستمر أبدا اذا قاله انشاء) فانه يجوز نسخه (خلافا لابن الحاجب) في منعه نسخه دون ماقبله من صوموا أبدا والفرق بأن التأبيد فيما قبله قيد للفعل وفيه قيد للوجوب والاستمرار لا أثر له ولم يصرح غيره بما قاله وكأنه فهم من كلامهم أنه ليس من محل الخلاف وتقييد المصنف له بالانشاء هو مراده وان لم يصرح به لذكره منع نسخ الخبر بعد ذلك (و) يجوز (نسخ) ايجاب (الاخبار) بشئ (بايجاب الاخبار بنقيضه) كأن يوجب الاخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه قبل الاخبار بقيامه لجواز أن يتغير حاله من القيام الى عدمه فان كان المخبر به مما لا يتغير كحدوث العالم فمنعت المعتزلة ماذكر فيه لانه تكليف بالكذب فينزه البارى عنه

هنا هو اخراج الزكاة (قوله في مسئلة اذا نسخ الوجوب الخ) اضافة مسئلة لما بعده بيانية أي مسئلة هي اذا نسخ الخ لانه لم يعقد لذلك بابا (قوله ولو بلفظ القضاء) أي ولو كان مقترنا بلفظ القضاء اذ الانشاء هنا أن لا تعبدوا وأما قضى فاخبار تأمل وقوله ويجوز نسخ الانشاء قال شيخ الاسلام ذكره توطئة لما بعده والا فكلامه السابق فيه اه (قوله لقوله ان القضاء الخ) جعل العلة قوله ذلك ولم يقل لان القضاء الخ اشارة الى أن العلة المذكورة ليست مرضية عنده (قوله نظرا الى اللفظ) أي لكون لفظه لفظ الخبر والخبر لا يبدل ولا يخفى ضعف هذا التمسك لان ذلك في الخبر حقيقة لا فيما صورته صورة الخبر والمراد منه الانشاء (قوله وغيره) الواو بمعنى أو كما يدل عليه التمثيل (قوله ويتبين بورود الناسخ ان المراد افعلوا الى وجوده) ان قلت يرد عليه ان حمل صوموا أبدا مثلا على أن معناه صوموا الى ورود الناسخ خلاف الظاهر فلا بد له من قرينة فلا يفيد ذلك شيأ في دفع المنافاة قلنا بل يفيد اذ احتماله لهذا المعنى يمنع المنافاة والقرينة ظهور أن التكليف الى مشيئة الشارع وان له رفعه متى أراد حيث ثبت امكان رفعه على أنه لا حاجة هنا الى قرينة لان المكلف مطالب بالمكلف به مطلقا الا أن يعلم سقوطه عنه قاله سم (قلت) لا يخفى ضعف هذا الجواب (قوله واجب مستمر) قال الشهاب قضية التعليل الآتى عدم اشتراط الجمع بينهما اه أي فتأتى مخالفة ابن الحاجب مع أحدهما فقط سم (قوله اذا قاله انشاء) أى وأما اذا قاله خبرا فان كان عن ماض فلا يتأتى نسخه وان كان عن مستقبل ففيه الخلاف الآتى (قوله والفرق) أى من طرف ابن الحاجب وهو مبتدأ خبره قوله لا أثر له (قوله قيد للفعل) أى الفعل الواجب فجاز نسخ حكمه وقوله قيد للوجوب والاستمرار أى للحكم فلا يجوز نسخه عند هذا الفارق وقوله لا أثر له أى لانه اذا كان المراد بقوله الصوم واجب مستمر ابدا الانشاء بمعنى صوموا صوما مستمرا أبدا فلا فرق لان التقييد حقيقة في الثانى انما هو في الفعل كالاول لا في الوجوب (قوله وكأنه) أى ابن الحاجب وضمير أنه للمثال المذكور وكذا ضمير له في قوله وتقييد المصنف له يعود للمثال وقوله هو مراده أى مراد ابن الحاجب وقوله وان لم يصرح به أى بالتقييد وقوله لذكره أى ابن الحاجب تعليل لقوله هو مراده (قوله كأن يوجب) أى الشارع الاخبار بقيام زيد بأن يقول اخبروا بقيام زيد وقوله ثم بعدم قيامه أى بأن يقول أخبروا بعدم قيامه (قوله قبل الاخبار بقيامه) أى وأما بعده فلا يتأتى النسخ (قوله لجواز الخ) علة لقوله ويجوز نسخ ايجاب الاخبار الخ (قوله فان كان المخبر به الخ) بيان لمحل النزاع بيننا وبين المعتزلة فكأنه يقول هذا الذى تقدم محل وفاق فان كان الخ (قوله ماذكر) أى جواز النسخ وقوله فيه أى فيما لا يتغير (قوله لانه) أى جواز النسخ المتضمن للاخبار بالنقيض (قوله فينزه البارى عنه) أى لان التكليف بالكذب قبيح

عقلا وهو مبنى على قاعدتهم من التحسين والتقبيح العقليين وقد مر بطلانه مافان قالوا الكذب نقص وقبحه بالعقل متفق عليه فكيف جاز التكليف به قلنا لا نسلم اطلاق ذلك لما مر عنهم من حسن نافعه ولو سلم فقبحه باعتبار فاعله لا باعتبار التكليف به ولا مانع عقلا من أن يبيحه الشرع لغرض المكلف من جلب مصلحة أو درء مفسدة كما أشار الى ذلك الشارح قاله شيخ الاسلام (قوله قلنا قد يدعو الى الكذب الخ) هذا جواب على سبيل التنزل والا فلنا أن نمنع كون التكليف تابعا للمصلحة كيف والله لا يسئل عما يفعل لكن على تسليم ذلك فنقول ليس التكليف بالكذب قبيحا في جميع المواضع بل في غير ما يكون فيه نفع راجع الى المكلف أما ما كان فيه ذلك فلا يكون التكليف بالكذب فيه قبيحا ولا نقصا الا ترى أن الله تعالى أباح لمن أكره على الكفر وهو مؤمن أن يتلفظ بكلمة الكفر لقوله الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ومعلوم أن التلفظ بذلك كذب لانه اخبار بنقيض الايمان المتصف به (قوله غرض صحيح) أى للمكلف (قوله وقد ذكر الفقهاء أماكن) أراد بالاماكن ما يشمل الاوقات لقوله منها اذا طالبه الخ (قوله خباء) هو من باب قطع أى ستره (قوله أى مدلوله) أى وأما لفظه فيجوز نسخه وقد تقدم فى قوله ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما واحترز أيضا بقوله أى مدلوله عن الخبر بمعنى الاخبار لانه تقدم جواز نسخه فى قوله ويجوز نسخ ايجاب الاخبار الخ (قوله لانه يوهم الكذب) اعترض بأن نسخ الامر أيضا يوهم البداء أى الظهور بعد الخفاء وهو محال على الله تعالى أيضا فلو كان مجرد الايهام مانعا لامتنع النسخ هنا أيضا فان قالوا النهى الذى ينسخ الامر دال على أن الامر لم يتناول ذلك الوقت قلنا النسخ للخبر أيضا دال على أن الخبر المنسوخ لم يتناول تلك الصورة واعترض أيضا التعبير بايهام الكذب بأن الواقع تحقق الكذب لا ايهامه والجواب أن ليس المراد بالايهام مقابل التحقيق بل الايقاع فى الوهم أى الذهن فيصدق بالتحقق المراد هنا كما أشار الى ذلك الشارح ومن هذا الجواب يخرج الجواب عن الاعتراض الاول لحصول الفرق بين نسخ الامر ونسخ الخبر اذ الذى فى الاول هو الايهام المقابل للتحقيق والذى فى الثانى هو الايهام الجامع للتحقق قاله سم (قوله وذلك محال على الله تعالى) ان قيل لم كان محالا عليه تعالى هنا ولم يكن محالا فيما قبله قلت لانه هنا راجع الى خبره تعالى وفيما قبله الى خبر المخلوق شيخ الاسلام (قوله ويجوز ان كان عن مستقبل) أى يجوز نسخ مدلول الخبر ان كان خبرا عن مستقبل بشرط قبوله التغير كما قدره الشارح (قوله لجواز المحو فيما يقدره) أى من الامور المعلقة المكتتبة فى اللوح المشار اليها بقوله يمحو الله ما يشاء ويثبت بأن يكتب فيه مثلا فلان يموت وقت كذا لكونه لم يصل رحمه ثم يكتب فلان يموت وقت كذا أى وقتا بعد ذلك الوقت لكونه وصل رحمه (قوله والاخبار يتبعه) أى المحو (قوله لجواز أن يقول الله لبث نوح فى قومه الخ) فيه أن يقال ان أراد أن الاخبار بألف سنة الا خمسين عاما لا ينافى أنه لبث ألف سنة لان

قلنا قد يدعو الى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف فيه نقصا وقد ذكر الفقهاء أماكن يجب فيها الكذب منها اذا طالبه ظالم بالوديعة أو بمظلوم خباه وجب عليه انكاره ذلك وجاز له الحلف عليه واذا أكره على الكذب وجب (لا) نسخ (الخبر) أى مدلوله فلا يجوز وان كان مما يتغير لانه يوهم الكذب أى يوقعه فى الوهم أى الذهن حيث يخبر بالشئ ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى (وقيل) فى المتغير (يجوز ان كان عن مستقبل) لجواز المحو فيما يقدره قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت والاخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وعلى هذا القول البيضاوى وقيل يجوز عن الماضى أيضا لجواز أن يقول الله لبث نوح فى قومه ألف سنة ثم يقول لبث ألف سنة الا خمسين عاما وعلى هذا القول الامام الرازى والآمدى

الاخبار بالاقل لا ينفى الاكثر فسلم ولكن فى جعله ناسخا نظر وان أراد أنه لم يلبث الا الاقل بعد الاخبار بأنه لبث ألف سنة ففيه اشكال لا يخفى لتنزه الحق عن ذلك وهذا وجه الضعف فى هذا القول والحق أن مثل هذا تخصيص لا نسخ فليتأمل (قوله مبيضة) هو اسم مفعول من ابيض فهو مبيض بوزن مسود (قوله المفيد) نعت سببى لقوله لفظة أو لقوله وقيل فهو مرفوع نعت للمضاف أو مجرور نعت للمضاف اليه وقوله ماقبلها فاعل بالمفيد وما قبلها عبارة عن قوله ويجوز وصورة العبارة حينئذ وقيل يجوز وقيل ان كان عن مستقبل والمعنى وقيل يجوز مطلقا أى سواء كان عن ماض أو مستقبل وقيل يجوز ان كان عن مستقبل فيستفاد من اطلاقه الجواز فى الاول وتقييده بالمستقبل فى الثانى هذا القول المزيد فى الشارح المشار اليه بقوله وقيل يجوز عن الماضى أيضا (قوله حينئذ) أى حين ثبوت لفظة وقيل بعد يجوز (قوله ويجوز النسخ ببدل) الباء بمعنى الى أو للملابسة وقوله ببدل أثقل أى كما يجوز بالمساوى والاخف المتفق عليهما وسكت عنهما لوضوحهما مثال المساوى نسخ التوجه لبيت المقدس بالتوجه للكعبة ومثال الاخف نسخ العدة بالحول فى الوفاة بالعدة بأربعة أشهر وعشر كما مر شيخ الاسلام (قوله بعد تسليم رعاية المصلحة) أى لا نسلم أولا رعاية المصلحة اذ الحق سبحانه وتعالى لا يسئل عما يفعل ولئن سلمنا رعاية المصلحة فلا نسلم انتفاءها فى النسخ الى بدل أثقل اذ من فوائد ذلك كثرة الثواب (قوله قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الخ) أى هذه الآية لكونها دالة على التخيير بين صوم رمضان والفدية منسوخة بتعيين الصوم بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابن عباس الا الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا على الولد فانها باقية بلا نسخ فى حقهما كما فى حق الشيخ والمرأة الكبير بن عنده على قراءة يطوقونه أى يكلفونه فلا يطيقونه شيخ الاسلام والحاصل أن التمثيل بالآية الشريفة انما هو على قراءة الجمهور يطيقونه من الطاقة لا على قراءة يطوقونه ولا على القول بأن الاصل لا يطيقونه فحذفت لا ويدل للجمهور خبر الصحيحين عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر يفطر ويفدى حتى نزلت هذه الآية التى بعدها فنسختها وفى رواية حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه (قلت) وهذه الرواية الثانية أظهر وهى التى اقتصر عليها شيخ الاسلام كما تقدم (قوله قلنا لا نسلم ذلك) أى انتفاء المصلحة بعد تسليم رعايتها اذ فى الراحة من التكليف بذلك الحكم مصلحة وهى السلامة من عدم الاخلال به والتهاون فيترتب عليه الذم عاجلا والعقاب آجلا (قوله وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة الخ) قال سم هذا ظاهر أو صريح فى أن البدل الذى لم يقع النسخ الا به وفاقا للشافعى لا يكفى فيه مقتضى الدليل العام ألا ترى الى قوله فى تتمة هذا القيل فيرجع الامر الخ ثم قوله قلنا الخ فانه صريح فى اعتراف هذا القائل مع قوله بوقوعه بلا بدل بأن الامر يرجع

وكأنه سقط من مبيضة المصنف لفظة وقيل بعد يجوز المفيد ماقبلها حينئذ لحكايته (ويجوز النسخ ببدل أثقل) وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة فى الانتقال من سهل الى عسر قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعين الصوم كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الخ (و) يجوز النسخ (بلا بدل) وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة فى ذلك قلنا لا نسلم ذلك (لكن لم يقع وفاقا للشافعى) رضى الله عنه وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبى صلى الله عليه وسلم

الى مقتضى الدليل العام وان ذلك المقتضى ليس من البدل المراد هنا والا كان مناقضا لقوله بالوقوع وفى اعتراف القول الاول بأن هذا ليس من البدل ولهذا لم يجب الشارح عن احتجاج ذلك القيل بالآية المذكورة بأن مقتضى الدليل العام بدل بل عدل الى الجواب بمنع أنه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق بما ذكره وحاصله أنه لابد فى البدل الذى قلنا لا يقع النسخ بدونه من كونه مستفادا من النسخ نصا أو اقتضاء والآية من القبيل الثانى فان قضية رفع الوجوب بقاء الجواز كما تقدم بيانه أوائل الكتاب فى مسئلة اذا نسخ الوجوب بقى الجواز الخ بخلاف مادل عليه الدليل العام اذ ليس مفادا من النسخ لا نصا ولا اقتضاء بل هو أمر منفصل عنه رأسا ووجه تقييد البدل بما ذكر ظاهر فانه لا يفهم من عدم وقوع النسخ الا ببدل الا أنه لا يقع الا ومعه اثبات بدل ولو اقتضاء بخلاف ما اذا خلا عن ذلك رأسا فانه لا يقال ان النسخ ببدل وان ثبت حكم بمقتضى الدليل العام فتأمل ذلك فانه قد يلتبس مراد الشارح لعدم احسان التأمل اهـ (قوله اذا ناجيتم الرسول الخ) واقع موقع البدل من قوله وجوب الخ اى نسخ اذا ناجيتم الرسول الخ كذا قال بعضهم يعنى أنه بدل منه باعتبار ما تضمنه من الامر الدال على الوجوب ولذا قال واقع موقع البدل ولم يقل بدل ويمكن أن يكون على حذف فى الكلام دل عليه المعنى أى الثابت بقوله تعالى اذا ناجيتم الرسول الخ (قوله الصادق هنا بالاباحة والاستحباب) أى دون الوجوب اذ الموضوع أن المنسوخ هو الوجوب ولذا قيد بقوله هنا اشارة الى أن الجواز فى غير هذا الموضع يصدق بالوجوب أيضا (قوله النسخ واقع عند كل المسلمين) انما ذكر قوله واقع توطئة لقوله عند كل المسلمين والا فوقوعه قد علم مما مر (قوله وخالفت اليهود الخ) اعلم أن النسخ غير البداء لان النسخ كما تقدم هو رفع الحكم على وجه مخصوص والبداء هو الظهور بعد الخفاء ومنه بدا الناسور البلد أى ظهر لنا بعد خفائه وغير مستلزم له لانه يجوز أن يكون فعل المأمور به مصلحة فى وقت ومفسدة فى وقت آخر فيحسن الامر به فى وقت والنهى عنه فى وقت آخر ولا يستنكر ذلك فان أكثر الافعال العادية كذلك ألا ترى أن الاكل والشرب حالة الجوع والعطش مصلحة وحالة عدمهما مفسدة فلا يلزم من نسخ ما كان مطلوبا فعله أن يكون ذلك لظهور مفسدة فيه كانت خفية بل قد يحسن الامر بالشئ ثم يحسن النهى عنه قبل التمكن من فعله لان المصلحة هو الامر به أولا ثم النهى عنه ثانيا ولما توهمت اليهود والروافض استلزام النسخ للبداء منعت اليهود النسخ لاستلزامه البداء المحال على الله لاستلزامه الجهل المحال عليه تعالى وجوزه الروافض لتجويزهم البداء على الله تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الهندى وكل من المذهبين وان كان كفرا اذ الاول يقتضى انكار نبوة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام والثانى يقتضى جواز الجهل على الله تعالى وكونه محلا للحوادث لكن الثانى كفر صريح لا يمكن أن يحمل على

اذا ناجيتم الرسول الخ اذ لا بدل لوجوبه فرجع الامر الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل ان كان مضرة أو اباحته له ان كان منفعة قلنا لا نسلم انه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة والاستحباب ❁ (مسئلة النسخ واقع عند كل المسلمين) وخالفت اليهود غير العيسوية بعضهم فى الجواز وبعضهم فى الوقوع واعترف بهما العيسوية وهم أصحاب أبى عيسى الاصفهانى المعترفون ببعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام لكن الى بنى اسمعيل خاصة وهم العرب (وسماه أبو مسلم) الاصفهانى من المعتزلة (تخصيصا) لانه قصر للحكم على بعض الازمان فهو تخصيص فى الازمان كالتخصيص فى الاشخاص

(فقيل خالف) في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور (فالخلاف) الذي ٧٩ حكاه الآمدي وغيره عنه من نفيه وقوعه

(لفظي) لما تقدم من تسميته تخصيصا الذي فهمه المصنف عنه المتضمن لاعترافه به اذ لا يليق به انكاره كيف وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مخالفة في كثير لشريعة من قبله فهي عنده مغياة الى مجيء شريعته صلى الله عليه وسلم وكذا كل منسوخ فيها مغيا عنده في علم الله تعالى الى ورود ناسخه كالمغيا في اللفظ فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصا وصح أنه لم يخالف في وجوده أحد من المسلمين (والمختار أن نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع) لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الاصل وقالت الحنفية يبقى لان القياس مظهر له لا مثبت وسلم في قوله لا يبقى من التسمح في قول بعضهم نسخ حكم الفرع (و) المختار (أن كل حكم شرعي يقبل النسخ) فيجوز نسخ كل الاحكام وبعضها أي بعض كان (ومنع الغزالي) كالمعتزلة (نسخ جميع التكاليف) لتوقف العلم بذلك المقصود منه بتقدير وقوعه على معرفة النسخ والناسخ وهي من التكاليف ولا يتأتى نسخها قلنا مسلم ذلك لكن بحصولها ينتهي التكليف بها فيصدق أنه لم يبق تكليف وهو

وجه لا يلزم منه الكفر بخلاف الاول وذلك بأن يقال ليس من ضرورة القول بنبوته عليه أفضل الصلاة والسلام صحة النسخ لجواز أن يقال ان شرع من قبله كان مغيا الى ظهوره عليه الصلاة والسلام (قوله فقيل خالف) الفاء للعطف بمنزلة الواو ولو أتى بالواو لكان أولى وأما التفريع فغير ظاهر فان المخالفة في الوجود لا يدل عليها تسميته تخصيصا بل التسمية المذكورة تفيد الاعتراف بوجوده (قوله فالخلاف لفظي) مرتب على قوله وسماه تخصيصا لا على قوله فقيل خالف (قوله الذي فهمه الخ) صفة لما تقدم وكذا قوله المتضمن الخ (قوله كيف الخ) أي كيف يليق به الانكار وشريعته الخ وهو استفهام انكاري للتعجب (قوله كالمغيا في اللفظ) هذا هو محل النزاع بيننا وبينه وحاصله ان أبا مسلم جعل المغيا في علم الله كالمغيا في اللفظ وسمى الكل تخصيصا فسوى بين قوله تعالى وأتموا الصيام الى الليل وبين صوموا مطلقا مع علمه تعالى بأنه سينزل لا تصوموا الليل والجمهور يسمون الاول تخصيصا والثاني نسخا فالخلاف لفظي شيخ الاسلام لا يقال الخلاف الذي هو نفي الوقوع لا يتصور ان يكون لفظيا لقطع عبارة نفي الوقوع للوقوع ومناقضته له لانا نقول المراد ان ما حكي عنه من نفي الوقوع مصروف عن ظاهره ليوافق ما ثبت عنه من تسميته تخصيصا المتضمن ذلك الاعتراف بوقوعه قاله سم (قوله وصح أنه لم يخالف في وجوده أحد من المسلمين) أي على الراجح من أن أبا مسلم لم يخالف في وجوده والا فعلى مقابله الذي حكاه المصنف بقوله فقيل خالف لا يصح ذلك الا ان يكون هذا القيل مؤولا قاله سم (قوله لانتفاء العلة) أي من حيث اعتبارها والا فهي موجودة في ذاتها ومثال ما ذكره المصنف ان يرد النص بحرمة الربا في القمح فيقاس عليه الارز بجامع الاقتيات والادخار مثلا ثم يرد نص بعد ذلك بجواز الربا في القمح (قوله التي ثبت بها) أي ثبت حكم الفرع بها وهي الاقتيات والادخار في المثال المذكور وقوله بانتفاء حكم الاصل أي بسبب انتفاء حكم الاصل فان انتفاء حكم الاصل سبب لعدم اعتبار العلة المذكورة واذا انتفى اعتبارها انتفى حكم الفرع لانه المثبت له (قوله مظهر له لا مثبت) أي بل هو ثابت في نفسه وانما القياس أظهره ويمكن أن يجاب بأنه كما أنه مظهر لحكم الفرع مظهر لاعتبار معنى العلة فيه اذ لولا الارتباط بينهما ما كان القياس مظهرا لحكم الفرع ولا دالا عليه قاله سم (قوله من التسمح في قول بعضهم الخ) أي لان حكم الفرع تابع في النسخ لحكم الاصل أي لنسخه لا منسوخ بما نسخ حكم الاصل وذلك أن تقول بل تسلط الناسخ على الحكمين معا ورفعهما معا فلا تسامح قاله الشهاب (قوله جميع التكاليف) يحتمل أن يريد بالتكاليف الاحكام وهو الظاهر ويكون التعبير بالتكاليف للتغليب ويجوز أن يبقى على ظاهره اذ يكفي في المنع عنده دخول المعرفة في التكاليف فان ذلك هو منشأ المحذور عنده سم (قوله لتوقف العلم بذلك) أي بنسخ جميع التكاليف وقوله المقصود منه نعت للعلم وضمير منه للنسخ أي لان المقصود من نسخ جميع التكاليف ان يعلم ذلك والمراد بالعلم العلم التصديقي (قوله وهو)

أى عدم بقاء التكليف القصد أى المقصود بقولنا يقبل النسخ (قوله فلا نزاع فى المعنى)
أى فان القائل بنسخ جميع التكاليف مراده أنه يجوز عقلا أن لا يبقى تكليف من التكاليف
وان كان فيما عدا المعرفتين بطريق النسخ وفيهما بطريق الانتهاء والانقطاع ومراد
القائل بعدم الجواز أنه لا يجوز عقلا ارتفاعها كلها بطريق النسخ وان جاز انقطاع
التكليف فى البعض بانتهائه وانقضائه (قوله لما ذكر) متعلق بلو قوع فاللام مقوية
لا تعليلية (قوله والمختار أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم للامة لا يثبت فى
حقهم) قال شيخ الاسلام قوله قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم أى للناس وبعد بلوغه
لجبريل فيصدق ذلك بما قبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم وبما بعد بلوغه له وقبل
نزوله الى الارض كما فى ليلة الاسراء من رفع فرضية خمسين صلاة بخمس صلوات وبما بعد
نزوله الى الارض وقبل تبليغه الى الامة فيجرى الخلاف فى الجميع وما قيل من أن الخمس
فى ليلة الاسراء ناسخة للخمسين هو أحد الوجهين مع انه ليس مما نحن فيه لان ذا النسخ
فى حق النبى صلى الله عليه وسلم البلوغ وكلامنا فى النسخ فى حق الامة اهـ وفيما
ماذكر من جريان الخلاف فيما قبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم وبعد بلوغه
لجبريل يخالفه قول الصفى الهندى فى نهايته وهذا الخلاف انما هو بعد وصول الناسخ له
صلى الله عليه وسلم واما قبله فلا وان وصل الى جبريل اهـ وقول الاحكام لا نعرف
خلافا بين الامة فى أن الناسخ اذا كان مع جبريل لم ينزل به الى النبى صلى الله عليه وسلم
لم يثبت له حكم فى حق المكلفين بل هم فى التكليف بالحكم الاول على ما كانوا عليه قبل
القاء الناسخ الى جبريل وانما الخلاف فيما اذا ورد النسخ الى النبى صلى الله عليه وسلم ولم
يبلغ الامة اهـ وقول العضد استدلالا على المختار أيضا لو ثبت حكمه قبل تبليغ الرسول
لثبت قبل تبليغ جبريل عليه السلام واللازم باطل باتفاق بيان الملازمة أنهما سواء
فى وجود الناسخ وعدم علم المكلف به ووجود مقتض لحكمه وعدم علم المكلف لا يصلح
مانعا فثبت حكمه عملا بالمقتضى السالم من المعارض اهـ قاله سم (قوله بمعنى
الاستقرار) أى تقرر المطلوب وثبوته فى الذمة فيجب القضاء وقوله لا بمعنى الامتثال اى
طلب الامتثال وظاهر هذا أن القضاء ثابت بالناسخ وهو خلاف قولهم فى القضاء حيث
ثبت أنه بأمر جديد ثم ان المتبادر من التعبير بالاستقرار فى الذمة تصوير المسئلة بما اذا
اقتضى الناسخ غير الوجوب لكن ينبغى أن يكون هذا على سبيل التمثيل حتى يجرى
المختار ومقابله فيما اذا اقتضى الناسخ غير الوجوب كالتحريم بعد الاباحة فيثبت أثر
التحريم فى الذمة كالضمان حيث كان اقتضاؤه التحريم وان لم يثبت الاثم لعدم العلم
وكالاباحة بعد التحريم فيسقط الضمان حيث كان المنسوخ تحريم الاتلاف والتضمين
به وعلى هذا القياس هذا وينبغى جريان المختار ومقابله فى غير النسخ كالتخصيص حتى لو
نفى الوجوب عن كل واحد من جماعة وأريد تخصيصهم بغير زيد لم يثبت التخصيص قبل
ورود المخصص وبلوغه على المختار ويثبت على مقابله بمعنى الاستقرار فى الذمة قاله سم

القصد بنسخ جميع التكاليف
فلا نزاع فى المعنى (و) منعت
(المعتزلة نسخ وجوب المعرفة)
أى معرفة الله لانها عندهم
حسنة لذاتها لا تتغير بتغير
الزمان فلا يقبل حكمها
النسخ لما الحسن الذاتى ابطل
(والاجماع على عدم الوقوع)
لما ذكر من نسخ جميع التكاليف
ووجوب المعرفة (والمختار أن
الناسخ قبل تبليغه صلى الله
عليه وسلم الامة لا يثبت فى
حقهم) لعدم علمهم به (وقيل
يثبت بمعنى الاستقرار فى الذمة
لا) بمعنى (الامتثال)

(قوله كالنائم) قال الشهاب فيه نظر لانه غير مخاطب ووجوب القضاء بأمر جديد اه وقد يجاب بان التنظير بالنائم من حيث الاستقرار فى الجملة قاله سم ولا يخفى ما فيه (قوله وبعد التبليغ) مفهوم قول المصنف قبل تبليغه (قوله ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه) أى ويكون حينئذ عاصيا بتركه تعلم ذلك (قوله على النص) أى على مدلوله (قوله أو صفة) أى شرط كالايمان فى الرقبة (قوله للمزيد عليه) أى لمقتضى المزيد عليه وهو جواز الاقتصار عليه (قوله ما يقال) قدره ليكون خبر المبتدا الان قوله هل رفعت انشاء فلا يكون خبرا عند بعضهم (قوله هل رفعت الزيادة حكما شرعيا) اذ وهو اجزاء الرقبة الكافرة وغير ذلك من الاحكام المتقدمة (قوله فليست بنسخ) أى لمقتضى المزيد عليه (قوله اقتضى تركها) أى استلزم تركها أى الزيادة (قوله فهى) أى تلك الزيادة أى النص الدال عليها (قوله لذلك المقتضى) أى لحكم ذلك الترك المقتضى بفتح الضاد (قوله لا نسلم اقتضاءه) أى الامر المذكور (قوله تركها) أى تلك الزيادة بل المقتضى لتركها غيره وهو البراءة الاصلية فان ما زاد على المأمور به نفيه مستند الى البراءة الاصلية ورفع ما استند الى البراءة الاصلية ليس بنسخ (قوله وبنوا على ذلك) أى على كون الزيادة نسخا (قوله فى زيادتها) أى زيادة الاخبار المذكورة شيأ على القرآن فهو مصدر مضاف الى فاعله (قوله البكر بالبكر الخ) فيه حذف دل عليه المعنى أى حد زنا البكر بالبكر الخ وانما لم يعملوا بخبر الآحاد فى زيادتها على القرآن لانه قطعى وهى ظنية وظنى المتن لا ينسخ قطعيه عندهم (قوله وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين والرجل والمرأتين الثابتة بحديث مسلم الخ) ذكر الكمال جوابا عن المختصر أن الآية والحديث لم يتواردا على محل واحد اذ الآية تتضمن الارشاد الى الاحتياط فى الاستشهاد والحديث فى الحكم بالشاهد واليمين والاستشهاد غير الحكم اه وفى العضد سؤال وجوابا ما شرحه الحواشى بقوله تقريره أى السؤال هو أن مجرد استشهد واشهيدين لم يثبت عدم جواز الحكم بشاهد ويمين لكن مفهوم النص أثبته حيث حصر البينة فى النوعين رجلين أو رجل وامرأتين وأوجب أنه اذا لم يكونا رجلين لزم رجل وامرأتان فدل على انه لا بينة فى شاهد ويمين والا لما كان اللازم عند عدم الرجلين رجلا وامرأتين وتقرير الجواب أن المحصر طلب الاستشهاد بمعنى أن اللازم رجلان على تقدير الامكان ورجل وامرأتان على تقدير التعذر فان منع المفهوم كما هو رأى الحنفية فلا نسخ وان سلم المفهوم فليس لمفهوم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان سوى أن غير هذا الاستشهاد ليس بمطلوب بمعنى ان طلب الاستشهاد لم يتعلق الا بهذين النوعين وأما أنه لا يصح الحكم بغير النوعين فلا دلالة عليه للنص لا بالمنطوق ولا بالمفهوم اه ومما يضعف تمسكهم بالآية ان ما هو ظاهرها من الترتيب غير مراد كما بينه الفقهاء وقد قرروا كفاية الرجل والمرأتين فى المال مع القدرة على الرجلين فليتأمل سم (قوله والى المأخذ المذكور) اى المشار

كالنائم وقت الصلاة وبعد التبليغ يثبت فى حق من بلغه ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه فان لم يتمكن فعلى الخلاف (اما الزيادة على النص) كزيادة ركعة أو ركوع أو صفة فى رقبة الكفارة كالايمان أو جلدات فى جلد حد (فليست بنسخ) للمزيد عليه (خلافا للحنفية) فى قولهم انها نسخ (ومثاره) أى محل الخلاف الذى ثار منه الخلاف ما يقال (هل رفعت الزيادة حكما شرعيا) فعندنا لا فليست بنسخ وعندهم نعم نظرا الى أن الامر بما دونها اقتضى تركها فهى رافعة لذلك المقتضى قلنا لا نسلم اقتضاءه تركها والمقتضى للترك غيره وبنوا على ذلك أنه لا يعمل بأخبار الآحاد فى زيادتها على القرآن كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بحديث الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين والرجل والمرأتين الثابتة بحديث مسلم وأبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين بناء على أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد (والى المأخذ) المذكور

(عود الاقوال المفصلة والفروع المبينة) أى التى بينها العلماء كتبين أن الزيادة فيها نسخ أو لا منها ما تقدم من زيادة التغريب والشاهد واليمين ومن الاقوال المفصلة ٨٢ أن الزيادة ان غيرت المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استئنافه كزيادة ركعة فى المغرب مثلا فهى نسخ والا كزيادة التغريب فى حد الزنا فلا ومنها ان الزيادة ان اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد كزيادة ركعتين فى الصبح فهى نسخ والا كزيادة عشرين جلدة فى حد القذف فلا (وكذا الخلاف فى نقص (جزء العبادة أو شرطها) كنقص ركعة أو نقص الوضوء هل هو نسخ لها فقيل نعم الى ذلك الناقص بجوازه أو وجوبه بعد تحريمه وقال الجمهور من الشافعية لا والنسخ للجزء أو الشرط فقط لانه الذى يترك وقيل نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط ولا فرق بين متصله ومنفصله كالاستقبال والوضوء وقيل نقص المنفصل ليس بنسخ اتفاقا

(خاتمة) للنسخ

(يتعين الناسخ) للشئ (بتاخره) عنه (وطريق العلم بتاخره الاجماع) بان يجمعوا على أنه متاخر لما قام عندهم على تاخره (أو قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ) لذلك (أو) هذا (بعد ذاك أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه) كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (أو النص على خلاف الاول) أى أن يذكر الشئ على خلاف ماذكره فيه أولا (أو قول الراوى هذا سابق) على ذلك فيكون ذلك متاخرا (ولا أثر لموافقة أحد النصين للاصل) أى البراءة الاصلية فى أن يكون متاخرا (قوله

اليه بقوله ومشاره هل رفعت وهذا الظرف متعلق بمتمحذ براءعن عود أو متعلق بعود والخبر محذوف أى ثابت وقوله المفصلة بصيغة اسم الفاعل وقوله المبينة بصيغة اسم المفعول كما دل عليه قول الشارح التى بينها العلماء اه سم (قوله الاقوال المفصلة) أى المشتملة على تفصيل مقابل لاطلاق القولين السابقين (قوله منها) أى من الفروع المبينة (قوله ومنها ان الزيادة ان اتصلت بالمزيد الخ) انظر ما الفرق بين هذا وما تقدم من قوله ومن الاقوال المفصلة أن الزيادة ان غيرت المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استئنافه الخ فان الزيادة المذكورة قد اتصلت بالاول اتصال اتحاد أيضا وفى الثانى تغير الزيادة وانه لو اقتصر عليه وجبت اعادته كالاول والفرق بان الزيادة فى هذا الثانى عبادة مستقلة كالمزيد عليه ولا كذلك فى الاول يشبه ان يكون فرقا بالصورة (قوله فى نقص جزء العبادة أو شرطها) ذكره كغيره مثالا لغيرها مثالها كنقص الجلدات فى جلد حد شيخ الاسلام (قوله نسخ لها) أى للعبادة الكاملة (قوله فقيل نعم الى ذلك الناقص) أى نعم هو نسخ لها منتهيا الى ذلك الناقص (قوله وقيل نقص الجزء الخ) شروع فى نظير الاقوال المفصلة فى مسئلة الزيادة سم (قوله كالاستقبال) مثال للمتصل لاتصاله بالصلاة وقوله والوضوء مثال للمنفصل لانفصاله عنها (قوله أن يذكر الشئ على خلاف ماذكره فيه أولا) المراد بالخلاف خلاف يقتضى المنافاة حتى يصح النسخ كأن يقال فى شئ انه مباح ثم يقال فيه انه حرام والاطلاق الخلاف لا يقتضى المنافاة المصححة للنسخ فانه يشمل مالو قال فى شئ انه جائز ثم قال فيه انه واجب فان الوجوب خلاف الجواز مع انه لانسخ لامكان الجمع بينهما لصدق الجواز بالوجوب ووجه كون النص على انه لا في طريق العلم المذكور ان وصفه فى الزمن الثانى بخلاف ماوصف به فى الزمن الاول يستلزم تأخر مشروعية الوصف الثانى عن مشروعية الوصف الاول والا لم يصح وصفه به فى الزمن الثانى ثم ان قوله أو النص على خلاف الاول أى من غير تعرض فى هذا النص للاول حتى يغاير ماقبله من قوله كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه والاظهر مشتمل على النص على خلاف الاول ويجوز جعله شاملا له ولا يرد أن شرط عطف العام على الخاص الواو لان عطف هذا ليس على ماقبله بل على قوله الاجماع سم (قوله أو قول الراوى هذا سابق) قد فرق بين قبول ذلك وعدم قبول قوله هذا ناسخ كما سيأتى بان هذا اقرب الى التحقق لان العادة أن دعوى السبق لا تكون عادة الا عن طريق صحيح بخلاف دعوى النسخ يكثر كونها عن اجتهاد واعتماد قرائن قد تخطئ وقد لا يقول بها غير الراوى قاله سم ومثل قول الراوى هذا سابق على ذاك مافى معناه مما يفيد الترتيب كقول جابر رضى الله عنه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتعيين كل من الروايتين بالتاريخ قاله شيخ الاسلام (قوله فى أن يكون) متعلق بأثر من قوله ولا أثر أى تأثير

عن المخالف لها خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى أن الاصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف هو السابق على الموافق قلنا لا يلزم ذلك لجواز العكس (وثبوت احدى الآيتين فى المصحف بعد الاخرى) أى لا أثر له فى تأخر نزولها خلافا لمن زعمه نظرا الى أن الاصل موافقة الوضع للنزول قلنا لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما تقدم فى آيتى عدة الوفاة (وتأخر اسلام الراوى) أى لا أثر له فى تأخر مرويه عما رواه متقدم الاسلام عليه خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى أنه الظاهر قلنا لكنه على تقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس (وقوله) أى الراوى (هذا ناسخ) أى لا أثر لقوله فى ثبوت النسخ به خلافا لمن زعمه نظرا الى أنه لعدالته لا يقول ذلك الا اذا ثبت عنده قلنا ثبوته عنده يجوز أن يكون باجتهاد لا يوافق عليه (لا الناسخ) أى لا قول الراوى هذا الناسخ لما علم أنه منسوخ ولم يعلم ناسخه فان له أثرا فى تعيين الناسخ (خلافا لزاعميها) أى زاعمى الآثار لما عدا الاخير وقد تقدم بيان ذلك

(الكتاب الثانى فى السنة)

(وهى أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله) ومنها تقريره لانه كف عن الانكار والكف فعل كما تقدم وقد تقدم مباحث الاقوال التى تشرك السنة فيها الكتاب من الامر والنهى وغيرهما

(قوله لمن زعم ذلك) أى التأثير (قوله فيكون المخالف هو السابق) أى فيكون الموافق للبراءة هو الناسخ على هذا القول المرجوح لتأخره اذ لو تقدم ليكون منسوخا لم يفد الا ما كان حاصلا قبله فيعرى عن الفائدة وزعم الزركشى ومن تبعه ان الناسخ هو المخالف لان الانتقال من البراءة الى اشتغال الذمة يقين والعود الى الاباحة ثانيا شك ويرد بانه يعارض بمثله اذ عود الموافق الى الاباحة يقين وتأخر المخالف شك مع ان ما قالوه يستلزم عرو الموافق عن المغايرة كما مر شيخ الاسلام (قوله قلنا لا يلزم ذلك) قد يجاب بانه يكفى ان ذلك هو الظاهر والنسخ يكفى فيه الظاهر بدليل النسخ بخبر الواحد الا أن يمنع أن ذلك هو الظاهر سم (قوله بعد الاخرى) انما قدره لتوقف افادة الكلام عليه والا فالثبوت فى المصحف لاحدى الآيتين أمر معلوم بل ذلك ثابت لكل آية فلا فائدة فى مجرد الاخبار بذلك فعلم قطعا ان المراد ثبوتها على وجه خاص وهو كونها بعد الاخرى (قوله قلنا لكنه غير لازم) اى قلنا ان الاصل ذلك لكنه غير لازم وقد يقال عدم لزومه لا ينافى الجريان على الاصل فيتمسك به حتى يقوم الدليل على خلافه قرره بعض الفضلاء (قوله لما علم انه منسوخ ولم يعلم ناسخه) اشارة للفرق بين صورة التنكير والتعريف بان صورة التنكير فيها افادة أصل النسخ فيحتمل أن يكون ذلك عن اجتهاد بخلاف صورة التعريف فان النسخ فيها معلوم ولكن لم يعلم عين الناسخ فيضعف احتمال كونه عن اجتهاد بخلاف صورة التنكير فان الاحتمال فيها يقوى كما مر وبهذا يجاب عن اعتراض سم بقوله قد يقال حيث كان الفرض العلم بانه منسوخ فينبغى أن يكون قوله هذا ناسخ لكذا بالتنكير كذلك فليتأمل اه لما علمت من أن النسخ قد علم فى الثانى دون الاول * نسخ الله سيآتنا بالحسنات وختم أعمالنا بالصالحات تم الكتاب الاول يتلوه الكتاب الثانى فى السنة

(قوله وهى أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله الخ) أى تطلق السنة اصطلاحا على المجموع من أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وتطلق على المفهوم الكلى الصادق بكل قول أو فعل أو غيره والاول ظاهر عبارة المصنف (قوله ومنها تقريره لانه كف الخ) جواب لما يقال من أن التعريف غير جامع لخروج تقريراته صلى الله عليه وسلم بان التقرير داخل فى الفعل لانه كف عن الانكار والكف فعل كما تقدم فى مسئلة لا تكليف الا بفعل ويؤخذ من هذا كما قال بعضهم ان من الافعال أيضا الهم والاشارة فلا يخرجان عن التعريف اذ الهم نفسى كالكف عن الانكار والاشارة فعل الجوارح فاذا هم بشئ وعاقه عنه عائق أو اشار لشئ كان ذلك الفعل مطلوبا شرعا لانه لا يهم ولا يشير الا بحق وقد بعث صلى الله عليه وسلم لبيان الشرعيات وانما اقتصر الشارح على التقرير تبعا للمصنف لتعريفه انتفاء تقريره صلى الله عليه وسلم أحدا على باطل عن العصمة فى الاقوال والافعال ومثال الهم بهمه صلى الله عليه وسلم بجعل أسفل الرداء اعلاه فى الاستسقاء فثقل عليه فتركه كما رواه أبو داود والنسائى وغيرهما وقد استدل به اصحابنا على استحباب ذلك

الفائدة فقال (الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا) أي لا يصدر عنهم ذنب أصلا لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا (وفاقا للاستاذ) أبي اسحق الاسفرايني (و) أبي الفتح (الشهرستاني و) القاضي (عياض والشيخ الامام) والد المصنف اكرامتهم على الله تعالى عن أن يصدر عنهم ذنب والاكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهوا الا الدالة على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة وينبهون عليها وتفرع على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم منهم ما ذكره بقوله (فاذن لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم أحدا على باطل وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل) بان علم به (مطلقا او قيل الا فعل من يغريه الانكار) بناء على سقوط الانكار عليه (وقيل الا الكافر) بناء على انه غير مكلف بالفروع (ولو) كان (منافقا) لانه كافر في الباطن (وقيل الا الكافر غير المنافق) لان المنافق تجري عليه أحكام المسلمين في الظاهر (دليل الجواز للفاعل) أي رفع الحرج عنه لان سكوته صلى الله عليه وسلم على الفعل

ومثل للاشارة باشارته لكعب بن مالك أن يضع الشطر من دينه على ابن أبي حدرد كما في الصحيحين (قوله والكلام هنا في غير ذلك) أي في الاحتجاج بها الا في معاني الاقوال المذكورة فانها تقدمت في الكتاب الاول فقوله وهي أقوال الخ أي المنظور فيها من حيث الاحتجاج بها وأما من حيث معانيها فقد تقدم ذلك (قوله أي لا يصدر عنهم ذنب أصلا) أخذ العموم من النكرة في سياق النفي وفي قوله لا صغيرة ولا كبيرة لا عمدا ولا سهوا اشعار بأن قوله سهوا لا يختص بالصغيرة ففيه اشارة الى انه ليس من تمام المبالغ به حتى يختص بالصغيرة بل هو مبالغ فيه فيعم الصغيرة والكبيرة فكأنه يقول لا يصدر عنهم ذنب أصلا ولو صغيرة ولو سهوا وفي قوله لا يصدر عنهم ذنب اشعار بأن العصمة عدم خلق الذنب في العبد كما هو الصحيح عند أهل السنة لا ملكة تلجئ الى عدم الوقوع في الذنب كما هو المشهور عند المعتزلة اذ لو كان كذلك لم يحتج الى تكليف الانبياء مع أنهم أشد الناس في التكاليف ومن هذا قال أبو منصور الماتريدي العصمة لا تزيل المحنة وقوله ولو صغيرة سهوا محله ما لم يترتب على ذلك تشريع وأما السهو المترتب عليه ذلك فجائز كما وقع له صلى الله عليه وسلم من قيامه من ركعتين وسلم معتقدا التمام (قوله عن ان يصدر) عن بمعنى من والجرور متعلق بكرامتهم على تضمينها معنى المنع ويصح بقاء عن على بابها وهي متعلقة بكرامتهم على تضمينها معنى التنزيه كذا قيل والاحسن ان عن متعلقة بمحذوف حال من الهاء في كرامتهم أي منزهين عن أن يصدر عنهم ذنب (قوله والاكثر على جواز صدور الصغيرة الخ) ما ذهب اليه الاكثر ضعيف (قوله أحدا) يدخل فيه غير المكلف وهو الظاهر لان الباطل قبيح شرعا وان صدر من غير المكلف ولا يجوز تمكين غير المكلف منه وان لم يأثم به ولانه يوهم من يجهل حكم ذلك الفعل جوازه بل لا يبعد أن المكروه وخلاف الاولى كذلك سم (قوله على باطل) أي من قول أو فعل (قوله وسكوته) مبتدأ خبره قوله دليل الجواز للفاعل الخ (قوله ولو غير مستبشر) أي غير مسرور (قوله على الفعل) متعلق بسكوته أي عن الانكار على الفعل وقوله مطلقا حال من الفعل ومعنى الاطلاق سواء كان الفعل من مسلم أو غيره كان ذلك الفعل ممن يغريه الانكار أم من غيره بدليل التفصيل بعده (قوله بناء على سقوط الانكار عليه) الجرور متعلق بالانكار ومتعلق سقوط محذوف تقديره عنه والاصل بناء على سقوط الانكار على من يغريه الانكار عنه أي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف كما يفيده المصنف (قوله أي رفع الحرج) المتبادر من رفع الحرج رفع الاثم فيكون المراد بالجواز ما عدا الحرمة الصادق بالمكروه كما يصدق بالمندوب والواجب وهو خلاف ما يفهم من كلامهم من أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على المكروه كالحرام فالوجه حمل رفع الحرج على رفع اللوم وان كان الحرج ظاهرا في الاثم لا جل أن يخرج المكروه أشار الى ذلك شيخ الاسلام وتقدم عن سم ما يفيد ذلك (قوله ليس بخطاب حقيقي) أي لما مر من أن العموم من عوارض الالفاظ

تقرير له (وكذا لغيره) أي غير الفاعل (خلافا للقاضي) ابي بكر الباقلاني قال لان السكوت ليس بخطاب حتى يعم لا

وأجيب بانه كالخطاب فيهم (وفعله) صلى الله عليه وسلم (غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة) بضم النون بضبط المصنف أى الندرة وقوع المكروه من التقى من أمته

لا المعانى وحاصل الجواب ان السكوت فى قوة الخطاب فهو لافظ بالقوة فيهم (قوله وفعله صلى الله عليه وسلم) المراد بفعله الفعل الصادر منه لا الفعل بالنسبة اليه فان هذا يتصف بالكراهة والحرمة وينقسم الى مايعمه ومايخصه كما لا يخفى وحينئذ فقوله الآتى أو كان مخصصا به لايدخل فيه ما اختص به من المحرمات ولقائل أن يقول كان الاولى والافيد أن يعبر بما يشمل غير الفعل أيضا كالقول والظن لانتفاء الحرمة والكراهة عن كل مايصدر عنه صلى الله عليه وسلم من فعل وقول وغيرهما والعصمة شاملة للفعل وغيره كما لا يخفى ويمكن أن يقال ان فى ذكر الفعل تنبيها على غيره لظهور عموم العصمة فتركه اختصارا سم (قوله وغير مكروه للندرة) فيه بحثان الاول أن لقائل أن يقول كان ينبغى الاستدلال على انتفاء الكراهة أيضا بالعصمة كأن يقول وفعله غير محرم ولا مكروه للعصمة فان الظاهر عصمته عن الوقوع فى الكراهة أيضا وما يفعله مما هو مكروه فى حقنا فغير مكروه فى حقه لانه يقصد به بيان الجواز بل قد يجب فعله اذا توقف البيان عليه وقد حكى النووى عن العلماء فى وضوئه عليه الصلاة والسلام مرة مرة ومرتين مرتين أنه أفضل فى حقه من التثليث للبيان فان قيل انما اقتصر على العصمة بالنسبة الى الحرام لانها المذكورة فيما سبق قلنا هذا قليل الجدوى مع توجه اعتراض التخصيص فيما سبق ويمكن أن يجاب بان وجه التخصيص فى المحلين عدم تصريح الائمة بالعصمة من الكراهة كما يفهم من قوله فى شرح المنهاج والمكروه يندر وقوعه من آحاد المسلمين فكيف من سيد النبيين وامام المرسلين والذى نراه أنه لا يصدر منه وأنه من جملة ما عصم منه اه فقوله والذى نراه الخ مشعر بانه غير منصوص والثانى أن استدلاله بالندرة لايفيد مطلوبه اذ ندرة الوقوع من التقى من امته لا تدل على عدم الوقوع منه بل غاية ما تدل عليه أندرية الوقوع منه ويمكن أن يجاب بوجهين الاول ان الندرة محمولة على كمالها بناء على أن الشئ اذا أطلق انصرف الى فرده الكامل كما صرح به غير واحد ومن الواضح تميزه صلى الله عليه وسلم على جميع الامة وزيادته عليهم فى كل كمال شاركوه فيه فاذا كان وقوع المكروه من التقى من أمته فى غاية الندرة كان منتفيا عنه رأسا اذ ما بعد غاية الندرة الا الانتفاء رأسا والحاصل أن الاستدلال مبنى على قاعدة صرح بها غير واحد وهى أن الشئ اذا أطلق انصرف الى فرده الكامل ولعل مرادهم أنه قد يكون كذلك أو ما لم يقم دليل على خلافه وعلى مقدمة معلومة تركها لوضوحها وهى تميزه عليه الصلاة والسلام على جميع الامة ومثل ذلك شائع واقع الثانى ان أل فى قوله للندرة للعموم أخذا مما تقدم اذ أل للعموم ما لم يتحقق عهد ومعلوم ان لا عهد هنا فيفيد ثبوت سائر افراد الندرة للتقى من أمته وما بعد سائر افرادها الا العدم رأسا والنبى عليه أفضل الصلاة والسلام متميز على سائر أمته وزائد على كل منهم فى كل كمال شاركوه فى أصله فاذا ثبت لهم سائر الندرة ثبت له العدم رأسا فان قيل لم لم يحمل الشارح قوله للندرة على معنى لندرة وقوعه منه

ليوافق قوله للعصمة فى أن كلا متعلق به قلت لوجهين الاول أن الحمل على ماذكر لا يفيد المطلوب لان الحكم بندرة وقوعه منه يقتضى وقوعه منه قليلا والمطلوب نفى وقوعه منه مطلقا لا يقال بل يقع منه قليلا للتشريع لانا نقول ليس الكلام فى ذلك لانه حينئذ غير مكروه بل قد يكون واجبا وانما الكلام فى وقوعه منه مع كونه مكروها فى حقه والثانى أن ماذكره هو الموافق لمراد المصنف كما يفهم مما تقدم عنه فى شرح المنهاج قاله سم (قوله فكيف منه) أى فكيف يقع منه صلى الله عليه وسلم مع ندرة وقوعه من التقى من الامة وليس المعنى فكيف لا يندر منه لما تقدم وقال شيخ الاسلام أى فكيف يقع منه لان كمال شرفه يأبى أن يقع منه ما نهى عنه ولان التأسى به مطلوب فلو وقع منه لطلب التأسى به واللازم باطل اه (قوله وما كان من أفعاله جبليا) أى محضا بدليل قوله بعد وفيما تردد الخ (قوله كقطعه السارق من الكوع الخ) التمثيل به كما يصح على القول المرجوح من ان آية السرقة مجملة يصح على الراجح من مقابله اذ المراد هنا بالبيان بيان معنى اللفظ الشامل لما أريد به غير ظاهره ولفظ اليد ظاهر فى العضو الى المنكب شيخ الاسلام (قوله وغيره) أى غير البيان وهو الجبلى وما كان مخصصا به لسنا متعبدين به فان قيل يرد عليه أن ظاهره أنه لا خلاف فى عدم تعبدنا بالجبلى مع أنه قيل بندبه وبه جزم الزركشى فقال أما الجبلى فالندب لاستحباب التأسى به وان المخصص به قد يتعبد به كالضحى فان وجوبها اختص به مع ندبها لنا قلت أما الاول فيمكن الجواب عنه باحتمال أن المراد بندبه أنه يثاب على قصد التأسى به لا على نفس الفعل الذى الكلام فيه وأما الثانى فيمكن الجواب عنه بما قاله شيخ الاسلام من أن المراد بكونه لسنا متعبدين به انا لسنا متعبدين به على الوجه الذى تعبد هو به والا فقد نتعبد به نحن على وجه آخر كالضحى والمشاورة فانه قد تعبد بهما على وجه الوجوب وتعبدنا بهما على وجه الندب اه وبأن المراد لسنا متعبدين به من حيث فعله وباعتباره بمعنى أن فعله لا يكون سببا التعبدنا به فلا ينافى تعلق التعبد باعتبار غير الفعل كالقول ففعله للضحى على وجه الوجوب لا يؤثر فى تعبدنا بالضحى لكنه أمرنا بالقول فتعبدنا بها باعتبار قوله لا باعتبار فعله الذى الكلام فيه سم قلت الجواب ما قاله شيخ الاسلام وأما جواب سم فلا يخفى ضعفه فتأمل (قوله وفيما تردد بين الجبلى والشرعى) أى بان كانت الجبلة تقتضيه فى نفسها لكنه وقع متعلقا بعبادة بان وقع فيها أو فى وسيلتها كالركوب فى الحج والذهاب لصلاة العيد فى طريق والرجوع فى أخرى فالركوب فى نفسه ومخالفة الطريق مما تقتضيه الجبلة فهل يحمل على أن الاتيان به لمجرد الجبلة أو لكونه مطلوبا فى هذه العبادة سم (قوله تردد ناشئ من القولين الخ) ظاهر صنيعه ترجيح الاول فيكون كالجبلى وظاهر كلام الفقهاء من استحباب الركوب فى الحج والذهاب لصلاة العيد من طريق والرجوع من أخرى ترجيح الثانى هذا مذهبنا معاشر المالكية وللشافعية نحوه كما يفيده شيخ الاسلام وسم (قوله أى سوى ماذكر) أى من

فكيف منه وخلاف الاولى مثل المكروه أو مندرج فيه (وما كان من أفعاله جبليا) كالقيام والقعود والاكل والشرب (أو بيانا) كقطعه السارق من الكوع بيانا لمحل القطع فى آية السرقة قال المصنف روى باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا من المفصل (أو مخصصا به) كزيادته فى النكاح على أربع نسوة (فواضح) أن البيان دليل فى حقنا وغيره لسنا متعبدين به (وفيما تردد) من فعله (بين الجبلى والشرعى كالحج راكبا تردد) ناشئ من القولين فى تعارض الاصل والظاهر يحتمل أن يلحق بالجبلى لان الاصل عدم التشريع فلا يستحب لنا ويحتمل أن يلحق بالشرعى لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا (وما سواه) أى سوى ماذكر فى فعله (ان علمت صفته) من وجوب أو ندب أو اباحة

الجبلى

الجبلي والبيان والمخصص والمتردد (قوله عبادة كان) أي كالصلاة وقوله أولا أي
كالبيع والشراء (قوله كقوله هذا واجب) أي ولم يقل علي (قوله بمعلوم الجهة) أي
الصفة وهي الوجوب أو الندب أو الاباحة (قوله ووقوعه بيانا أو امتثالا) صورة
البيان ان لا يعلم صفة المأمور به فيفعله صلى الله عليه وسلم لتعلم صفته كأن يطوف بعد
ايجاب الطواف لتعلم صفته فيعلم وجوب هذا الطواف لكونه بيانا للواجب فان قلت
وجوب الطواف معلوم من الامر به فما فائدة علم وجوبه من وقوعه بيانا لذلك الامر قلت
فائدته وجوب الصفة التي وقعت ككونه سبعا والابتداء بالحجر وجعل البيت عن يساره
وأيضا فيصح الاستناد في الوجوب الى هذا البيان فيكون دليلا آخر للوجوب وصورة
الامتثال أن يكون المأمور به معلوما لكن يأتي به لامتثال الامر به كما لو تصدق بدرهم
امتثالا لايجاب التصدق فعلم وجوبه من وقوعه امتثالا ومن فوائد استفادة الحكم منه
مع استفادته من الامر أيضا التأكد في ثبوت الحكم حيث استفيد من كل من الامر
والفعل ودفع توهم توقف اجزاء المأمور به على بعض الوجوه ولا اشكال في عطف
الامتثال على البيان وان حصل بكل منهما الآخر فلا يقال ان عطف العام على الخاص
كعكسه شرطه الواو وذلك لان كلا منهما وان كان أعم في نفسه من الآخر الا أنه
أريد به هنا ما يباين الآخر لانه وقع علة للوقوع والتقدير ووقوعه لاجل البيان أو لاجل
الامتثال والبيان الذي الوقوع لاجله والامتثال الذي الوقوع لاجله متباينان اه سم
(قوله ولا اشكال في ذكر البيان هنا الخ) وجه الاشكال ان ذكر البيان هنا في عداد أقسام
سوى ما تقدم الذي من جملته البيان يستلزم جعل القسم قسيما وحاصل الجواب
أنه لا اشكال لان الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو لا بقيد كونه سوى
ما تقدم فقوله وتعلم صفة فعله أي مطلقا لا بقيد كونه سوى ما تقدم (قوله ويخص
الوجوب) أي يميزه كما أشار له الشارح بقوله عن غيره (قوله كالصلاة بالاذان) أي ان
الصلاة المصحوبة بالاذان علامة على وجوبها وهذا كلام صحيح ويجوز حمله على أن المراد
ان الاذان للصلاة أمارة على وجوبها فيكون في العبارة قلب والاصل كالاذان بالصلاة
(قوله بخلاف ما لا يؤذن لها) أي فانه لا يحكم بوجوبها وليس المراد فانه ينتفي عنها
الوجوب لئلا يرد عليه أن العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من انتفاء علامة الوجوب
كالاذان انتفاء الوجوب والا انتقض بالمنذورة فانها لا أذان لها مع أنها واجبة (قوله
لو لم يجب) أي لو لم يحكم بوجوبه أي ولم يعارضه شئ آخر (قوله وقد يتخلف الوجوب الخ)
اشارة الى تقييد الامارة وهي قوله لو لم يجب الخ بعدم المعارض (قوله لمجرد قصد القربة)
مجرد قصدها لا اطلاع لنا عليه فالمراد أن تدل قرينة على قصدها بذلك الفعل مجردا عن
قيد الوجوب بان لم يكن دليل وجوب (قوله لانه الاحوط) أي لان الفعل ان حمل على
الوجوب فلا يخرج عن عهدته الا بالاتيان به بخلاف ما اذا حمل على الندب أو الاباحة

(فأمته مثله) في ذلك (في الاصح)
عبادة كان أولا وقيل مثله في
العبادة فقط وقيل لا مطلقا بل
يكون كمجهول الصفة وسيأتي
(وتعلم) صفة فعله (بنص) عليها
كقوله هذا واجب مثلا (وتسوية
بمعلوم الجهة) كقوله هذا الفعل
مساو لكذا في حكمه المعلوم
(ووقوعه بيانا أو امتثالا دال
على وجوب أو ندب أو اباحة)
فيكون حكمه حكم المبين أو
الممتثل ولا اشكال في ذكر البيان
هنا مع ذكره قبل لان الكلام هنا
فيما يعلم به صفة الفعل من حيث
هو لا بقيد كونه سوى ما تقدم
(ويخص الوجوب) عن غيره
(أمارات كالصلاة بالاذان) لانه
ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذن
لها واجبة بخلاف ما لا يؤذن
لها كصلاة العيد والاستسقاء
(وكونه) أي الفعل (ممنوعا)
منه (لو لم يجب كالختان والحد)
لان كلا منهما عقوبة وقد يتخلف
الوجوب عن هذه الامارة لدليل
كما في سجود السهو وسجود التلاوة
في الصلاة (و) يخص (الندب)
عن غيره (مجرد قصد القربة)
عن قيد الوجوب (وهو) أي
الفعل لمجرد قصد القربة (كثير)
من صلاة وصوم وقراءة وذكر
ونحو ذلك من التطوعات (وان
جهلت) صفته (فللوجوب)
في حقه وحقنا لانه الاحوط

(وقيل للندب) لانه المتحقق بعد الطلب (وقيل للاباحة) لان الاصل عدم الطلب (وقيل بالوقف فى الكل) لتعارض أوجهه
(و) قيل بالوقف (فى الاولين) فقط (مطلقا) 88 لانهما الغالب من فعل النبى صلى الله عليه وسلم (و) قيل بالوقف (فيهما)
فقط (ان ظهر قصد القربة) والا فللاباحة وعلى غير هذا القول سواء ظهر قصد القربة أولا ومجامعة القربة للاباحة بان يقصد بفعل المباح بيان الجواز للامة فيثاب على هذا القصد كما قاله المصنف وقوله ان ظهر عدل اليه عن قوله ان لم يظهر الذى هو سهو كما رأيتهما فى خطه مشطوبا على الثانى منهما ملحقا بدله الاول
(واذا تعارض القول والفعل) أى تخالفا (ودل دليل على تكرر مقتضى القول فان كان) القول (خاصا به) صلى الله عليه وسلم كأن قال يجب على صوم عاشوراء فى كل سنة وأفطر فيه فى سنة بعد القول أو قبله (فالمتأخر) من القول والفعل بان علم (ناسخ) للمتقدم منهما فى حقه وذلك ظاهر فى تأخر الفعل وكذا فى تقدمه لدلالة الفعل على الجواز المستمر واحترز بقوله ودل الخ عما لم يدل فلا نسخ حينئذ لكن فى تأخر الفعل دون تقدمه لما تقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر (فان جهل المتأخر من القول والفعل (ففى الثها) أى الاقوال (الاصح الوقف) عن أن يرجح أحدهما على الآخر فى حقه الى تبين التاريخ لاستوائهما فى احتمال تقدم كل منهما على الآخر وقيل يرجح القول لانه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل انما يدل بقرينة وقيل يرجح الفعل لانه أقوى فى البيان بدليل انه يبين به القول ولا تعارض فى حقنا حيث دل دليل على تأسينا به فى الفعل لعدم تناول القول لنا ولما

فقد لا يفعل و يكون فى نفس الامر واجبا فيفوت الاحتياط (قوله وقيل للندب) لم يقل الشارح فيه وفيما بعده فى حقه وحقنا كما قال فى الذى قبله وكانه لعدم تصريحهم بذلك وكلام الكمال فى تقرير الدليل فى هذا وما بعده فيه اشارة الى أن المراد الندب والاباحة فى حقنا فقط ويؤيده قول الشارح فى الخامس لانهما الغالب من فعل النبى صلى الله عليه وسلم (قوله مطلقا) أى ظهر قصد القربة أم لا وهو راجع للاقوال قبله كلها كما سينبه عليه الشارح (قوله سواء ظهر قصد القربة أم لا) قد يقال ما ظهر فيه قصد القربة يكون معلوم الصفة لما مر من أن مجرد قصد القربة من أمارات الندب والكلام هنا فى مجهول الصفة وقد يجاب بان الذى من أمارات الندب قصد القربة أى حصول ذلك ووقوعه بالفعل والذى هنا ظهوره وذلك لا حصوله ووقوعه فليتأمل ولعل هذا أولى مما أطال به العلامة سم هنا (قوله فيثاب على هذا القصد) أى لا على الفعل لانه من حيث ذاته مباح لا ثواب فيه (قوله عن قوله) أى فى النسخة التى عدل عنها الى هذه وقوله الذى نعت لقوله ان لم يظهر وقوله هو عائد على قوله ان لم يظهر المعدول عنه وهو المراد بالثانى من قوله مشطوبا على الثانى منهما وقوله ملحقا بدله الاول أى وهو ان ظهر (قوله أى تخالفا) فسر التعارض بالتخالف الاعم من التعارض الذى هو التقابل على سبيل التمانع لانه لو أريد به التقابل المذكور صار قوله ودل دليل على تكرر مقتضى القول مستدركا لاغناء ما قبله عنه اذ لا يتحقق التعارض بذلك المعنى الا اذا دل دليل على ما ذكر (قوله فى حقه) متعلق بناسخ (قوله لدلالة الفعل على الجواز المستمر) اشارة الى جواب ما يقال ان الفعل لا عموم له (قوله لكن فى تأخر الفعل الخ) أى عدم النسخ محله فى تأخر الفعل لدلالة الفعل المتأخر على أن غاية القول وقوع الفعل لعدم دليل يدل على تكرر مقتضى القول بخلاف ما اذا تقدم الفعل فانه يكون منسوخا بالقول لما تقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر فاذا ورد بعده القول المنافى لمقتضاه كان ناسخا له ووجه كونه منافيا لمقتضاه مع عدم الدليل على تكرر مقتضى القول دلالة القول على انقطاع الاستمرار ولو بوقوع مقتضاه مرة (قوله فى حقه) متعلق بالوقف بمعنى التوقف (قوله لوضعه لها) أى للدلالة أى لاجلها (قوله والفعل انما يدل بقرينة) أى لكونه لم يوضع للدلالة فله محامل فلا بد من قرينة تعين بعض تلك المحامل الذى يراد من الفعل (قوله بدليل أنه يبين به القول) أى المشكل منه وذلك كما فى خطوط الهندسة ونحوها من الاشكال والاشارات والحركات التى جرت العادة بالاستعانة بها فى التعليم اذ لم يف القول بالمطلوب ودفع بان غايته انه قد وجد البيان بالفعل لكن البيان بالقول أكثر فيكون راجحا و بتقدير تسليم التساوى فالبيان بالقول أرجح لكونه موضوعا للدلالة كما ذكره الشارح

ولما تقدم فى بحث الموضوعات اللغوية من أن القول أعم دلالة اذ يعم المعقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه يختص بالموجود المحسوس (قوله الى آخر ماتقدم) أى من قوله فى كل سنة وأفطر فيه فى سنة بعد القول أو قبله (قوله وفى الامة) اى وفى حق الامة (قوله ان دل دليل على التأسى به فى الفعل) ان قلت لم قيد التأسى به هنا وفيما يأتى بدلالة الدليل على التأسى ولم يقيد بذلك فيما سبق من قوله وماسواه ان علمت صفته فامته مثله فانه يفيد ثبوت التأسى وان لم يدل دليل عليه وهو الموافق لكلام غيره وللاستدلال بقوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اذ لو دل دليل خاص لم يحتج للاستدلال بذلك قلت وجه ذلك ان الكلام هنا فيما اذا ثبت حكم فى حقنا ثم وقع منه صلى الله عليه وسلم فعل يخالفه فلا نترك ماثبت فى حقنا ويثبت تأسينا به الا بدليل والكلام هناك حيث لم يثبت فى حقنا مايخالف الفعل فيطلب تأسينا به لعدم المعارض فيه فى حقنا نعم يبقى الاشكال فى قول الشارح السابق ولا تعارض فى حقنا حيث دل دليل على تأسينا به فى الفعل لعدم تناول القول لنا اللهم الا أن يجاب بان عدم التعارض فى حقنا ليس قطعيا لاحتمال ثبوت حكم القول فى حقنا أيضا وان لم يتناولنا الان خروجنا منه ليس الا بطريق المفهوم فالتعارض محتمل فاحتيج لدليل التأسى فليتأمل سم (قوله الاصح أنه يعمل بالقول) أى لانه أقوى دلالة وقيل بالفعل لانه أقوى فى البيان على ماتقدم (قوله وانما اختلف التصحيح فى المسئلتين) اى حيث رجح الوقف فى حقه والعمل بالقول فى حقنا (قوله لانا متعبدون) اى مكلفون فيما اى فى الفعل الذى يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف مايتعلق به صلى الله عليه وسلم فلسنا متعبدين بالعلم بحكمه اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه وقال سم لا يخفى اشكال هذا التوجيه من جهة أن الترجيح انما يكون بدليل ومجرد احتياجنا الى العلم بالحكم لنعمل به لايصلح دليلا لامر جامع التعارض مع أن هذا التوجيه لا يقتضى ترجيح خصوص القول بل ترجيح أحد الامرين من القول ومقتضى الفعل اللهم الا أن يقال ترجيح القول لوجود ماتقدم لكن هذا مسلم فى خصوص هذا المثال ونحوه لا مطلقا ولا يقال ومن جهة ان نفى الضرورة الى الترجيح فيما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم كليا ممنوع بل قد تدعو الضرورة اليه كما لو دل دليل على تأسينا بفعله اذ التأسى حينئذ متوقف على معرفة الناسخ والمنسوخ فان كان الناسخ الفعل ثبت التأسى أو القول ارتفع به التأسى لانا نقول لانسلم ان دلالة الدليل على التأسى به ضرورة تدعو الى الترجيح فى حقه لان غاية الامر التعارض فى حقنا مع كفاية الترجيح فى حقنا كما فى القسم الآتى على أن هذا فيما نحن فيه غلط ظاهر لان الفرض اختصاص القول به فعلى تقدير كونه متأخرا انما ينسخ الفعل بالنسبة اليه لا بالنسبة الينا ايضا فليتأمل والجواب أن الترجيح هنا لم يقع الا بدليل وهو كون القول أقوى لانه موضوع للدلالة فلا يختلف بخلاف الفعل فان له محامل وانما يفهم منه بعضها فى بعض الاحوال بقرينة ولانه أعم دلالة لانه يعم المعدوم

(وان كان) القول (خاصا بنا) كأن قال يجب علىكم صوم عاشوراء الى آخر ماتقدم (فلا معارضة فيه) أى فى حقه صلى الله عليه وسلم بين القول والفعل لعدم تناول القول له (وفى الامة المتأخر) منهما بان علم (ناسخ) للمتقدم (ان دل دليل على التأسى) به فى الفعل (فان جهل التاريخ فنالثها الاصح يعمل بالقول) وقيل بالفعل وقيل الوقف عن العمل بواحد منهما لمثل ماتقدم وانما اختلف التصحيح فى المسئلتين كما فى المختصر لانا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف مايتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه وان رجح الآمدى تقدم القول فيه أيضا وان لم يدل دليل على التأسى به فى الفعل فلا تعارض فى حقنا لعدم ثبوت حكم الفعل فى حقنا (وان كان) القول (عاما لنا وله) كأن قال يجب على وعليكم صوم عاشوراء الى آخر ماتقدم (فتقدم الفعل او القول له وللامة كما مر) من أن المتأخر من القول والفعل بان علم

متقدم على الآخر بان ينسخه
في حقه صلى الله عليه وسلم وكذا
في حقنا ان دل دليل على تأسينا
به في الفعل والا فلا تعارض في
حقنا وان جهل المتأخر فالاقوال
أصحها في حقه الوقف وفي حقنا
تقدم القول (الا أن يكون
القول (العام ظاهرا فيه) صلى
الله عليه وسلم لا نصا كأن قال
يجب على كل واحد صوم
عاشوراء الى آخر ما تقدم (فالفعل
تخصيص) للقول العام في حقه
تقدم عليه أو تأخر عنه أو
جهل ذلك ولا نسخ حينئذ لان
التخصيص أهون منه

(الكلام في الأخبار)

أى بفتح الهمزة وافتتحه بتقسيم
المركب الصادق بالخبر المنجر
الكلام اليه زيادة للفائدة فقال
(المركب) أى من اللفظ (اما مهمل
بان لا يكون له معنى (وهو
موجود) كمدلول لفظ الهذيان
(خلافا للامام) الرازى في نفيه
وجوده قائلا التركيب انما يصار
اليه للافادة فحيث انتفت انتفى
فرجع خلافه الى أن مثل ما ذكر
لا يسمى مركبا (وليس موضوعا)
اتفاقا (واما مستعمل) بان
يكون له معنى

والموجود المعقول والمحسوس والفعل يختص بالموجود المحسوس ولان دلالة القول متفق عليها ودلالة الفعل مختلف فيها والمتفق عليه اولى بالاعتبار ولان العمل بالقول يبطل مقتضى الفعل جملة لانه مختص بالامة وقد بطل حكمه في حقهم والجمع بينهما ولو بوجه اولى من ابطال احدهما بالكلية لكن لما احتجنا الى الترجيح للتعبد عملنا بهذا الدليل الذى هو قوة القول ولم نراع الاحتمال بخلاف ما يتعلق به عليه أفضل الصلاة والسلام لما لم يحتج اليه اعرضنا عن الترجيح بهذا الدليل مراعاة للاحتمال هذا حاصل ما في العضد فليتامل بعد اه نصه (قوله متقدم على الآخر) اى في العمل لا في الوجود (قوله بان ينسخه في حقه) اى مطلقا دل دليل أم لا بدليل ما بعده (قوله لان التخصيص اهون منه) اى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين لانه رفع البعض والنسخ رفع للجميع ومحل ذلك في تاخر القول اذا لم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم قبله بمقتضى القول والا فهو نسخ في حقه أخذا مما مر في آخر التخصيص *(تنبيه)* لو لم يكن القول ظاهرا في الخصوص ولا في العموم كأن قال صوم عاشوراء واجب في كل سنة فالظاهر انه كالعام لان الاصل عدم الخصوص اه شيخ الاسلام (قوله في زيادة الفائدة) علة للافتتاح بتقسيم مطلق المركب مع ان المقصود بالذات هو البحث عن المركب الخبرى وحاصله انه لما كان تقسيم مطلق المركب يجر الى الكلام في المركب الخبرى لكونه من اقسامه كان ذلك محصلا للغرض مع زيادة الفائدة (قوله كمدلول لفظ الهذيان) يعنى ما صدقات مدلوله وهو لفظ مركب لا معنى له وفى هذا اشعار بانحصار الهذيان في المركب وعدم انحصار المهمل في الهذيان قال الشهاب فان خص الهذيان بالناشئ عن نحو المرض فالكاف وجه والا فهى مستدركة فيما يظهر اه وقد يقال على تقدير تسليم انحصار المهمل في لفظ الهذيان ان وجه الكاف انه قد تكون باعتبار الافراد الذهنية فتأمله سم (قوله فرجع خلافه الى ان مثل ما ذكر لا يسمى مركبا) اى لا لنفيه من أصله اذ الامام لا ينكر وجود لفظ ضم بعضه الى بعض ولا معنى له ولكن لما اعتبر في التركيب الضم مع الافادة فحيث انتفت الفائدة انتفى التركيب رجع خلافه الى أن مثل ما ذكر لا يسمى مركبا وأما من لم يعتبر في التركيب الافادة فاطلق التركيب عليه كغيره (قوله لا يسمى مركبا) كما لا يسمى مفردا فهو واسطة وعليه فالاقسام ثلاثة (قوله وليس موضوعا) قال الكمال لا فائدة للتصريح به لان معنى المهمل نفسه اذ المهمل ما لم يوضع لمعنى فيؤول الكلام الى الحكم بان غير الموضوع لمعنى غير موضوع لمعنى ولا فائدة له كلا فائدة لقولك الانسان انسان لا يقال صرح به لدفع توهم عود الضمير في أنه على المركب مطلقا لانا نقول تصور معنى المهمل يدفع هذا التوهم ويعين ان المراد المستعمل اه وأقول جوابه أما أولا فيما حققه المولى سعد الدين في شرح قول العقائد حقائق الاشياء ثابتة من ان الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة يكون الحكم عليه بشيء مفيدا بالنظر الى بعض تلك الاعتبارات دون بعض

كالانسان

(والمختار انه موضوع) أي بالنوع وقيل لا والموضوع مفرداته والتعبير عنه بالكلام قال (والكلام ما تضمن من الكلم) أي كلمتان فصاعدا تضمنتا (اسنادا مفيدا مقصودا لذاته) فخرج غير المفيد نحو رجل يتكلم

كالانسان اذا أخذ من حيث انه جسم ما كان الحكم عليه بالحيوانية مفيدا واذا أخذ من حيث انه حيوان ناطق كان ذلك لغوا اهـ وبيان ذلك هنا ان المهمل أخذ من حيث انه لا معنى له فيفيد الحكم عليه بعدم الوضع لا من حيث انه لم يوضع لمعنى حتى يكون الحكم المذكور لغوا والى ذلك أشار الشارح بتفسير المهمل بقوله بان لا يكون له معنى دون أن يقول بان لم يوضع لمعنى فان قيل لكن عدم الوضع لازم لكونه لا معنى له قلت لزومه له لا يمنع افادة الحكم به ألا ترى أن قول القائل الانسان قابل للعلم فيه حكم على الانسان بلازمه ولا يسع احدا انكار افادته ولا دعوى أنه لغو وقد جعل المولى التفتازاني قبل تحقيقه السابق من أمثلة ما يفيد قول القائل واجب الوجود موجود مع أن الوجود من لازم واجب الوجود بلا خفاء وأما ثانيا فبما أشار اليه في قوله لا يقال الخ وأما ما أجاب به عنه فهو مدفوع بانه قد يغفل عن معنى المهمل أو معنى الوضع فدفع التوهم ظاهر وأما ثالثا فبأن المقصود بيان انتفاء الوضع بالاتفاق بدليل اطلاقه وذكر الخلاف فيما بعده وهذا الاتفاق ليس لازما لمعنى المهمل فينبغي التنبيه عليه اذ لا يغفل عنه قاله سم قلت قياس ما هنا على ما ذكره السعد ومثل به قياس مع الفارق فان الانسان اذا أخذ من حيث انه جسم يكون الحكم عليه بانه حيوان مفيدا لان الجسم يكون حيوانا وغير حيوان ولا كذلك الحال هنا فان ما لا معنى له لا يكون موضوعا وغير موضوع حتى يكون الحكم عليه بعدم الوضع مفيدا وأما قوله فهو مدفوع بانه قد يغفل عن معنى المهمل الخ فلا يخفى ضعفه وكذا جوابه الثالث والظاهر ما قاله الكمال فلا فائدة لذكر قوله وليس موضوعا الا لمجرد الايضاح ولو قابل المهمل بالموضوع لاستغنى عن قوله وليس موضوعا (قوله أي بالنوع) أي بان قصد الواضع بوضع فرد من أفراد المركب الوضع لحقيقة المركب من حيث هي من غير نظر لاشخاص المركبات (قوله والتعبير عنه بالكلام) أي في الجملة والا فمن المعلوم ان المركب أعم من الكلام لاعتبار الفائدة التامة في الكلام دون المركب لصدقه بنحو الاضافي وجملة الشرط وحدها وكذا جملة الجزاء (قوله ما تضمن من الكلم الخ) هذا التعريف الذي ذكره المصنف تبع فيه ابن مالك في تسهيله قال الدماميني في شرح التسهيل فان قلت صدقه أي قوله ما تضمن من الكلم على الاثنين متعذر وذلك لان من في قوله من الكلم لبيان الجنس فيلزم أن يكون مدخولها وهو الكلم مفسرا لما والكلم انما يطلق على ثلاث كلمات فصاعدا فاذن لا يتحقق الكلام الا عند تحقق الكلم وهو باطل قلت لا نسلم ان من تبيينية وانما هي تبعيضية وهي ومجرورها في محل نصب على الحال من الضمير المستكن في تضمن أي والكلام شئ تضمن كائنا من الكلم أي في حال كونه بعضا من الكلم فيصدق على الاثنين قطعا اهـ من سم (قوله نحو رجل يتكلم) قد يقال لا حاجة لاخراج هذا لان الكلام في التراكيب الصحيحة لغة وهذا فاسد لغة بناء على انه لا يصح الابتداء بالنكرة الا أن يجاب بان فساده لا يمنع الاحتراز عنه فان قيل

ويخرج أيضا جملة الشرط من الجملة الشرطية بل وجملة الجزاء منها بناء على أن الكلام مجموعهما قلت لا بل كلاهما فيه الاسناد المفيد بالمعنى المذكور وانما يخرج ذلك بقوله مقصود الذاته كما فى الصلة بلا فرق سم (قوله بخلاف تكلم رجل الخ) وجه ماذكره من ان فيه بيانا بعد ابهام انه بذكر تكلم يعلم ان هناك متكلما لكنه لا يعلم أرجل هو أو امرأة وبذكر رجل بين ذلك الفاعل المبهم ونظر شيخ الاسلام فيما ذكره الشارح فى الفرق بين المثالين بان تعليله الذى ذكره مشترك بينهما كما يظهر للمتأمل فيلزم أن يكون كل منهما مفيدا قال على أن المرادى صرح بان الثانى المفهوم منه الاول بالاولى غير مفيد وهو الاوجه اه قال سم وأقول ان سلم ماوجه به نظره فبينهما فرق أبداه الهندى فى حواشى الكافية يقتضى افادة الثانى دون الاول فانه قال جمهور النحاة على انه يجب ان يكون المبتدأ معرفة أو نكرة فيها تخصص لانه محكوم عليه والحكم على الشئ لا يكون الا بعد معرفته والفاعل قد تخصص بالحكم المقدم عليه فلا يشترط فيه تعريف أو تخصص آخر وفيه نظر لانه اذا تخصص بالحكم كان بغير الحكم غير مخصص فيلزم الحكم على الشئ قبل معرفته والجواب ان النكرة تصير بتقديم الخبر فى حكم المخصوص قبل الحكم وذلك ان المقصود من اشتراط التعريف والتخصيص فى المحكوم عليه اصغاء السامع الى كلام المتكلم لان تنكيره ينفر السامع من استماع الحديث فيخل بالغرض وهو الافهام وعند تقديم الحكم لا ينفر السامع من استماع آخر الكلام بل يصغى اليه حق الاصغاء فبعد ذلك لو ذكر المحكوم عليه مجهولا لا يخل بالغرض لان الافهام قد حصل باستماع الحديث فثبت ان تقديم الحكم يجعل المحكوم عليه فى حكم المعين فلا حاجة الى تعريف أو تخصيص اه فان قلت يرد على هذا الجواب انه لو جرى الجواز فى تكلم رجل لزم جواز قائم رجل مع انه لا يجوز وامتناع نحو بقرة تكلمت مما حكم فيه على النكرة بحكم غريب فى العادة مع انه لا يمتنع ويمكن أن يجاب أما عن الاول فبالفرق بين الفعل والخبر اذا كان اسما نكرة بان الفعل وضع اصالة لينسب الى غيره ولا يصلح الا لذلك فالسامع لا ينفر عند سماعه لعلمه بانه حديث عن الآتى بعده فينتظره ويصغى لسماعه فيستفيد والاسم لم يوضع اصالة لينسب الى غيره ويصلح لان ينسب اليه فالسامع ينفر عند سماعه لعدم تعينه لان يكون حديثا عما بعده مع تنكيره المنفر عن الاصغاء اليه فلا يستفيد واما عن الثانى فبأن السامع وان نفر عند سماعه لكونه مجهولا لكن اذا جاء الحكم الغريب بعده رجع السامع الى الاقبال عليه والاصغاء اليه فيستفيد بخلاف ما اذا جاء بعد النكرة حكم ليس بغريب فانه يستمر انصراف النفس ونفرتها عن الاصغاء فتفوت الاستفادة فليتأمل اه منه (قوله فى انه حقيقة فيماذا) قال الشهاب انما ثبتت الالف أى ألف ما حشوا التركب ذا مع اسم الاستفهام فليست موصولة نحو عماذا تسأل لكن الاستفهام له الصدر فلم يذكر قبل حقيقة اه وأقول قال الدمامينى فى شرح التسهيل قد صرح بعض

بخلاف تكلم رجل لان فيه بيانا بعد ابهام وغير المقصود كالصادر من النائم والمقصود لغيره كصلة الموصول نحو جاء الذى قام أبوه فانها مفيدة بالضم اليه مقصودة لايضاح معناه ولا طلاق الكلام على الفسانى كما الثانى والاختلاف فى أنه حقيقة فيماذا قال حاكيا له (وقالت المعتزلة حقيقة فى انه) أى الكلام (اللسانى)

المتأخرين بانها من بين أدوات الاستفهام مخصوصة بجواز عمل ماقبلها فيها وان كلام العرب على ذلك وقد ذكر المصنف يعنى ابن مالك هذه المسئلة فى توضيحه الموضوع للكلام على مشكلات الجامع الصحيح واستشهد عليها بقول عائشة رضى الله عنها فى حديث الافك أقول ماذا وقول بعض الصحابة فكان ماذا فراجعه من هناك اه ذكره سم (قوله وهو المحدود بما تقدم) قضيته أن اللسانى مخصوص لغة بما تقدم لكن قال غير واحد ان الكلام لغة ما يتكلم به قليلا كان او كثيرا الا أن يدعى انه بهذا المعنى مجاز أو يكون المراد بقوله المحدود بما تقدم المحدود ببعض افراده بما تقدم أو يكون معناه اللغوى قد اختلف فيه (قوله المعبر عنه بماصدقات اللسانى) اى الافراد الخارجية من المركبات (قوله قال الاخطل الخ) اعترض الاستدلال بذلك بانه ليس فى قوله وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا ما يوجب ان اسم الكلام عندهم مجاز فى اللفظى اذ اللفظى يتبادر عند اطلاق الكلام ولانه لا يلزم من كون اللفظى دليلا على النفسى أن يكون اطلاق الكلام على اللفظى مجازا سم قلت لعل وجهه ان حاصل المعنى الذى اراده الاخطل ان المعتد به والمعول عليه ما فى الفؤاد واللسان انما يعبر عما فى الفؤاد وهذا القدر قد يوجب كونه مجازا فى اللسانى وانظر ما الفرق بين قوله ولانه لا يلزم الخ وبين ماقبله (قوله مشترك) أى اشتراكا لفظيا كما هو صريح الشارح بعد ولم يتعرض للاشتراك المعنوى وكأنه لبعد القدر المشترك بينهما والتكلف فى تحققه كأن يجعل أحد الامرين من اللسانى والنفسانى وقد ذكره غيره بل رجحه الكمال بن الهمام فى المسايرة حيث قال ما نصه ثم لا شك فى اطلاق الكلام على من قام به الحروف لغة اما مجازا واما حقيقة وهو أى انه حقيقة أقرب لان المتبادر من تكلم زيد ونحوه هو تلفظه فيكون مشتركا لفظيا او معنويا متمسكا بناء على ان الكلام مطلقا أعم من اللفظى والنفسى وهو أى كونه مشتركا معنويا الاوجه اه اى لان الاصل وحدة الوضع وكون الاطلاق حقيقيا سم (قوله ويجاب الخ) حاصله ان مطلق التبادر ليس علامة للحقيقة بل علامتها التبادر الحاصل بالصيغة والا لانتقض بالتبادر الحاصل بكثرة الاستعمال لانه وجد فى المجاز مع انه ليس بحقيقة وفى أحد المعنيين الحقيقيين مع ان الحقيقة فيه لم تعرف به بل بالحاصل بالصيغة شيخ الاسلام (قوله لان بحثه فيه) قال الشهاب هذا يشبه تعليل الشئ بنفسه لان تكلم الاصولى هو بحثه اه و قول جوابه لا نسلم ان المراد بتكلمه بحثه الذى هو اثبات المحمولات للموضوعات بل المراد به ارادته بلفظ الكلام والمعنى وانما يريد الاصولى بلفظ الكلام اللسانى أى انما يطلق لفظ الكلام لارادة اللسانى لان بحثه عنه اى لان غرضه اثبات محمولاته وهذا معنى حسن قريب بقى أن يقال ان بحثه لا ينحصر فى ذلك لانه يبحث عن الادلة الشرعية وهى لا تنحصر فى الالفاظ لان منها الاجماع والقياس ونحوهما وهذه ليست ألفاظا ويجاب بان المراد بان بحثه بالنسبة للكلام اللسانى والنفسانى عن الكلام اللسانى لا عن النفسانى

وهو المحدود بما تقدم لتبادره الى الاذهان دون النفسانى الذى أثبته الاشاعرة دون المعتزلة (وقال الاشعرى مرة) انه حقيقة (فى النفسانى) وهو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بماصدقات اللسانى مجاز فى اللسانى (وهو المختار) قال الاخطل

ان الكلام لفى الفؤاد وانما
جعل اللسان على الفؤاد دليلا

(ومرة) انه (مشترك) بين اللسانى والنفسانى لان الاصل فى الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازى وعليه المحققون منا ويجاب على القولين عن تبادر اللسانى بانه قد يكثر استعمال اللفظ فى معناه المجازى أو فى أحد معنييه الحقيقيين فيتبادر الى الاذهان والنفسانى منسوب الى النفس بزيادة ألف ونون للدلالة على العظمة كما فى قولهم شعرانى لعظيم الشعر (وانما يتكلم الاصولى فى اللسانى) لان بحثه فيه لا فى المعنى النفسى

كما أشار اليه بقوله لافى المعنى النفسى والحاصل ان المراد انه فيما فيه كلام لسانى ونفسانى انما يبحث عن اللسانى فلا ينافى انه يبحث عن غيرذلك من المعانى كالاجماع والقياس سم (قوله اى ماصدق اللسانى) أشار بذلك الى ان تقسيم اللسانى الى الاقسام المذكورة باعتبار ماصدقه لامفهومه (قوله فطلب ذكر الماهية) أى صفة أوموصوفة على وجه التعيين لبعض افراده أو دون ذلك كما أجاب بذلك بعض المحققين عن الاشكال الوارد على تعريف الاستفهام بما ذكرته ويره ان تعريف الاستفهام بانه اللفظ المفيد لطلب ذكر الماهية كما يؤخذ من هذا التقسيم غير جامع لان الاستفهام كما يفيد طلب ذكر الماهية قد يفيد طلب تعيين فرد من افرادها نحو من ذا أزيد أم عمرو وقد يفيد طلب وصف من أوصافها نحو هل استغنى زيد وهل حصد الزرع (قوله اى اللفظ المفيد لطلب ذلك) قال الشهاب انما حوله لذلك لقول المتن الآتى والا فلا يحتمل الصدق الخ فانه باعتبار اللفظ ولولا هذا لصح التقسيم هنا للمفاد باللسانى من غير حاجة الى تأويل اهـ ويفهم حينئذ من كلام الشارح ان الاستفهام اسم للكلام المفيد لطلب ماذكر لانه جعل الاستفهام من أقسام الكلام اللسانى وكذا يقال فى بقية الاقسام وهذا لا ينافى اطلاق الاستفهام بمعنى آخر كطلب الفهم سم (قوله وتحصيلها أو تحصيل الكف عنها أمر ونهى) يدخل فيه نحو فهمنى كذا لان فيه طلب تحصيل ماهية التفهيم لاذكرها فهو داخل فى تعريف الامر خارج عن تعريف الاستفهام وكذا نحو اذكر لى ماهية كذا لان فيه أيضا طلب تحصيل ماهية ذكر كذا لا مجرد ذكر ماهية كذا ثم يرد عليه نحو اكفف فانه أمر ويصدق عليه حد النهى وهو طلب تحصيل الكف عنها دون حد الامر وهو طلب تحصيلها فلا يكون حد الامر جامعا ولا حد النهى مانعا ونحو يا زيد فانه يفيد طلب تحصيل الماهية لانهم قد فسروا النداء بطلب الاقبال فهو طلب تحصيل ماهية الاقبال مع انه ليس بامر ولا نهى ويجاب عن الاول بان الحدود الضمنية كالمستفادة من التقسيم لا يتوجه عليها المؤاخذة بمثل ذلك وعن الثانى بانهم تسمحوا فى تفسير النداء بطلب الاقبال لانه لازم معناه ولذا قال فى شرح العدة فانه أى النداء وضع لتنبيه المخاطب ويلزم منه طلب الاقبال اهـ سم قلت قد يقال ان نحو اكفف يفيد طلب تحصيل ماهية الكف فهو داخل فى حد الامر وفيه ان النهى كذلك اذ فيه طلب تحصيل ماهية الكف اذ المكلف به فى النهى الكف كما تقدم فلا يثبت الامر متميزا عن النهى الا أن يقال ان النهى طلب تحصيل ماهية الكف عن ماهية أخرى بغير لفظ نحو كف والامر طلب تحصيل ماهية الفعل أو تحصيل ماهية الكف عنه بلفظ نحو كف بقرينة ما مر فى تعريف الامر والنهى ولا يخفى ما فيه من التكلف (قوله وسائل) أى دون المطلوب منه رتبة تسمية مثل هذا أمرا حقيقة مع تعريف الامر بانه اقتضاء الفعل اقتضاء جازما غير ظاهر اذ لا يظهر فيه الجزم فى سؤال العبد ربه خصوصا مع ملاحظة ان التوعد بالعذاب من

(فان أفاد) أى ماصدق اللسانى (بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية) أى اللفظ المفيد لطلب ذلك (استفهام) نحو ما هذا (و) طلب (تحصيلها أو تحصيل الكف عنها) أى اللفظ المفيد لذلك (أمر ونهى) نحو قم ولا تقعد (ولو) كان طلب تحصيل ما ذكر (من ملتمس) أى مساو للمطلوب منه رتبة (وسائل) أى دون المطلوب منه رتبة فان اللفظ المفيد لذلك منهما يسمى أمرا ونهيا وقيل لا بل يسمى من الاول التماسا ومن الثانى سؤالا وأشار المصنف الى هذا الخلاف بقوله ولو (والا) أى وان لم يفد بالوضع طلبا (فما لا يحتمل) منه (الصدق والكذب) فيما دل عليه

خاصية الجزم على ما تقدم في محله وانما يظهر هذا بالنسبة للخلق لكن يبقى الكلام في أن السؤال منه تعالى بلفظ الامر كاغفر لي من أي الاقسام المذكورة فان خرج عنها كان التقسيم غير حاصر فليتأمل قاله سم (قوله تنبيه وانشاء) اى لانك نبهت به غيرك على مقصودك وانشاء أى ابتكرته من غير ان يكون موجودا في الخارج نقله سم عن بعضهم (قوله أم أفاد طلبا باللازم) كالتمني والترجي قال الشهاب فيه بحث من جهة التمني وأما الترجي فقد مشى في المطول على انه لا طلب فيه وانما هو ارتقاب شئ لا وثوق بحصوله اه وأقول اختلفوا في التمني فمنهم من قال انه لطلب المتمني ومنهم من قال انه لحالة نفسانية يلزمها الطلب فما ذكره الشارح كالمصنف أحد قولين فما معنى البحث قاله سم والحالة النفسانية هي التلهف والتحسر على فواته وذلك يستلزم كونه مطلوبا لو أمكن (قوله ومحتملهما الخبر) يخرج منه ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب أو كلام مركب يحتمل الصدق والكذب وقد اعترض على هذا التعريف بانه يستلزم الدور اذ الصدق معرف بمطابقة نسبة الخبر للواقع والكذب بعدم مطابقة نسبته للواقع وأجيب بوجوه منها ان الخبر الاصطلاحي يعرف بالصدق والكذب اللغويين والصدق والكذب الاصطلاحيين بالخبر اللغوي ومنها ان هذا انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكر أما لو فسرا بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع وعدم مطابقتها للواقع فلا دور سم (قوله من حيث هو) اى بمجرد النظر الى مفهومه اى بمجرد أن يلاحظ انه نسبة شئ الى شئ مع قطع النظر عن اللافظ والقرائن الحالية والمقالية بل عن خصوصية الخبر كذا عبر بعضهم سم (قوله وأبى قوم تعريفه الخ) في الفوائد الغياثية وشرحها لشيخنا الشريف ما ينبغي ايراده لحسن تلخيصه وايضاحه المقام قال فالخبر تصوره اى تعقل المفهوم الذى وضع اللفظ له من حيث هو ضروري لا يحتاج الى نظر وفكر ولم يرد أن فهم المعنى من اللفظ أو تصوره من حيث انه معناه ضروري كذا حققه العلامة ولا يتوجه حينئذ انه مما يتبدل بتبدل الاصطلاح فلا يوصف بالضرورة فان الحكم على ذات المعنى المقرر وضروريته في المذهب اه صح فان قيل اذا عرف الشئ بالبداهة فبداهته بديهية لانا اذا التفتنا الى حصوله نعرف انه بغير نظر فلا وجه لاختلاف الجهتين ولا للاستدلال وكذا كل كسبي أجيب بانا نجد صورا لا ندري كيف حصلت وذلك لان النفس قد تحصل علوما لا تلتفت الى كيفية ضبط حصولها حتى اذا اختلطت وطالت المدة التبس عليها في بعضها كيفية الحصول واحتج من قال بنظرية الخبر بانه لو كان بديهيا لما اشتغل العلماء بتعريفه قيل لانه ضائع وقيل لان المعرف هو الموصل بطريق النظر فلا يكون المعرف الا نظريا ويمكن الجواب بوجهين الاول ان الشئ قد يكون بديهي الكنه نظريا من وجه فيعرف تعريفا حقيقيا بالوجه النظري من غير محذور فيجوز أن يكون تعريف الخبر تعريفا بوجوه نظرية مع بداهة الكنه وما توهم من ان الامر الاعتباري لا يعرف لا وجه له الثاني ان البديهي

(تنبيه وانشاء) أى يسمى بكل من هذين الاسمين سواء لم يفد طلبا نحو أنت طالق أم أفاد طلبا باللازم كالتمني والترجي نحو ليت الشباب يعود ولعل الله أن يعفو عني (ومحتملهما) أى الصدق والكذب من حيث هو (الخبر) وقد يقطع بصدقه أو كذبه لامور خارجة عنه كما سيأتي (وأبى قوم تعريفه

مالا يحتاج الى نظر لا مالا يمكن حصوله منه لم لا يجوز أن يحصل بديهي خفي عن نظر بجد
أو رسم له طريقان يختار المعرف أحدهما انه لما أجاب المصنف بأن تعريفه ليس تعريفا
حقيقيا يراد به تحصيل مجهول الخ لا يلزم ما ذكر بل هو بديهي وتعريفاته تنبيهات يراد بها
الالتفات الى ما علم ليصدق بأنه المراد بلفظ الخبر فتكون تعريفات لفظية لا تنافي البداهة
وكذا الطلب ضروري تصوره على الاصح باقسامه أي مع أقسامه الخمسة الآتية من
الامر والنهي والاستفهام والنداء والتمني اه بتلخيص واختصار كثير لمهمات
ونفائس ثم استدل على بداهة الطلب والخبر بأن كلا من أهل التمييز بلا احتياج الى نظر يميز
بين الخبر والطلب باقسامه فيعرف ان كلا منهما نوع مغاير للآخر ويورد كلا في موضعه
ويجيب عنه بما يطابقه حتى الصبيان المميزين ومن لا يتأتى منه النظر كالبله اه سم (قوله
كالعلم والوجود والعدم) قد ذكر المصنف في المقدمات الخلاف في أن العلم ضروري
أو نظري وفي المواقف وشرحه قيل انه اي الوجود بديهي تصوره فلا يجوز حينئذ أن
يعرف الا تعريفا لفظيا وقيل هو كسبي فلا بد حينئذ من تعريفه وقيل لا يتصور أصلا
لا بداهة ولا كسبا والمختار انه بديهي والمنكر له أي لكون الوجود بديهيا فرقتان الاولى
من يدعى انه كسبي محتاج الى معرفة والثانية من يدعى انه لا يتصور الوجود أصلا
لا بداهة ولا كسبا بل هو ممتنع التصور وبسط حجج الفرق الثلاث ثم قال ثم من قال بانه
أي الوجود يعرف حقيقة لكونه كسبيا عنده ذكر فيه عبارات الاولى انه أي الموجود
هو الثابت العين والمعدوم هو المنفي العين وفائدة لفظة العين التنبيه على ان المعرف هو
الموجود في نفسه والمعدوم في نفسه لا الموجود في غيره والمعدوم في غيره ولا ما هو أعم
منها الثانية انه المنقسم الى فاعل ومنفعل أي مؤثر ومتأثر أو المنقسم الى حادث وقديم
والمعدوم ما لا يكون كذلك الثالثة ما يعلم ويخبر عنه أي يصح أن يعلم ويخبر عنه والمعدوم
ما لا يصح أن يكون كذلك فهذه العبارات تعريفات للموجود ويعلم منها تعريفات
الوجود فيقال الوجود ثبوت العين أو ما به ينقسم الشيء الى فاعل ومنفعل أو الى حادث
وقديم أو ما به يصح أن يعلم الشيء ويخبر عنه وكله أي كل ما ذكره هذا القائل تعريف
بالاخفى كما لا يخفى فان الجمهور يعرفون معنى الوجود والموجود ولا يعرفون شيئا مما ذكر
في هذه العبارات وأيضا الثابت يرادف الموجود والثبوت الوجود فلا يصح تعريفه به
تعريفا حقيقيا والفاعل موجود له أثر في الغير والمنفعل موجود فيه أثر من الغير والقديم
موجود لا أول له والحادث موجود له أول فلا يصح أخذ شيء منها في تعريف الموجود وصحة
العلم والاخبار فرع امكان وجودهما فالتعريف بهما أيضا دوري اه من سم (قوله
فلا حاجة الى تعريفه) المناسب أن يقول فلا يعرف (قوله وقد يقال الانشاء ما يحصل
مدلوله في الخارج بالكلام والخبر خلافه الخ) اعلم ان معنى الخبر والانشاء بالمعنى الشامل
لجميع ما عدا الخبر والتمييز بينهما مما دق واحتاج الى الايضاح وقد لخص ذلك شيخنا

كالعلم والوجود والعدم) اي
كما أن تعريف ما ذكر قبل لان
كلا من الاربعة ضروري فلا
حاجة الى تعريفه وقيل لعسر
تعريفه (وقد يقال الانشاء ما
أي كلام يحصل مدلوله في الخارج
بالكلام) نحو أنت طالق وقم
فان مدلوله من ايقاع الطلاق
وطلب القيام يحصل به لا بغيره

الشريف في شرح الفوائد حيث قال اعلم ان كل أمرين بينهما في حد ذاتهما مع قطع النظر عن اعتبار معتبر حالة اما بالثبوت أو الانتفاء ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين والخبر دال وضعا على صورة ذهنية على وجه الاذعان تحكي تلك الحال الواقعية وتبينها والحكاية تدل على المحكي دلالة غير قطعية فالخبر يدل عليه أيضا ويجوز تخلفه عن كلا مدلوليه ثم ان كان الطرفان على ما حكي ويفهم من تلك الصورة المعبرة بالايقاع والانتزاع فبالضرورة تكون الصورة موافقة للحالة الواقعية في الكيفية موافقة الحكاية للمحكي فيها ثبوتيات أو سلبيات وان لم يكونا كذلك فهي مخالفة للحالة في الكيفية فالصدق مطابقة الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لما في الواقع في الكيفية والكذب مخالفته اياه فيها ولك أن تقول الحالة المحكية المعبرة بالوقوع واللاوقوع من حيث انها مدركة مفهومة من اللفظ ان طابقت في الكيفية ما في الواقع لذاته مع قطع النظر عن كونها مدركة فصدق والا فكذب والتغاير الاعتباري كاف في المطابقة وبه اعترف المحقق في الاصول الا أن فيه تكلفا فظهر صحة حمل الحكم على الايقاع والوقوع اهـ وفيه تصريح بأن المراد بالصورة الذهنية هو الايقاع والانتزاع وأنها مدلول الخبر وهذا أي انها مدلول الخبر موافق لقول المصنف ومدلول الخبر الحكم بالنسبة وأن المطابقة معتبرة بين الحكم وبين الوقوع واللاوقوع سواء أريد بالحكم الايقاع والانتزاع أو الوقوع واللاوقوع وأن التغاير بين المتطابقين حقيقي على الاول اعتباري على الثاني ثم قال فان قيل اضرب مثلا يدل على ثبوت نسبة الطلب أيضا فان تحققت كانت صدقا والا فكذبا قلت هو موضوع لنسبة الطلب لا لما بين ثبوتها اليدل على الثبوت بالذات الا انه يستلزم خبرا وهو ان الضرب مطلوب فيدل على نسبة تحتمل المطابقة لأنه بالذات يدل على صورة تحكي ثبوت نسبته فافهم اهـ وحاصل الجواب أن الخبر موضوع لصورة تبين ثبوت النسبة وتحكي ذلك والانشاء موضوع لنفس تلك النسبة وقال الحفيد في حواشي التلخيص تحقيق الفرق بين الخبر والانشاء أن الخبر تقصد فيه مطابقة النسبة المفهومة للخارج بخلاف الانشاء والافكل من الامر والنهي يدل على نوع طلب مخصوص فاذا لم يكن في نفس المتكلم هذا النوع بل ما يقابله يلزم أن يكون كاذبا وان كان كذلك يكون صادقا لكنهم اعتبروا الصدق والكذب باعتبار مطابقة النسبة المفهومة للخارج وعدمها فتأمل اهـ واذا تقرر هذا فيمكن أن يحمل كلام المصنف والشارح على ما حققه شيخنا فقول المصنف الانشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام أي ما لا يكون حكاية للنسبة الواقعية بين طرفيه فقوله اضرب مدلوله نسبة طلب الضرب لا ما هو حكاية لها وقوله يحصل به أي هو المقصود منه وقوله لا بغيره أي على وجه أن يكون مدلوله ما هو حكاية عنه فلا ينافي أنه يتحقق بدونه وقوله أي ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره يحمل على أن المراد بمدلوله مضمونه الذي هو وقوع النسبة الحكمية على ما أشار اليه بعد على أن يكون مدلوله الحقيقي المقصود به حكاية ذلك المضمون وقول المصنف اى

وقوله بالكلام من اقامة الظاهر مقام المضمر للايضاح فالانشاء بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الاول لشموله ماقبل الاول معه (والخبر خلافه) أى ما يحصل مدلوله فى الخارج بغيره (أى ماله خارج صدق أو كذب) نحو قام زيد فان مدلوله أى مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لان يكون واقعا فى الخارج فيكون هو صدقا وغير واقع فيكون هو كذبا (ولا مخرج له) أى للخبر من حيث مضمونه (عنهما) أى عن الصدق والكذب (لانه اما مطابق للخارج) فالصدق (أولا) فالكذب (وقيل بالواسطة) بين الصدق والكذب (فالجاحظ) قال الخبر (اما مطابق) للخارج (مع الاعتقاد) أى اعتقاد المخبر المطابقة (ونفيه) أى نفى اعتقادها بان اعتقد عدمها

ماله خارج صدق أو كذب أى ما يكون مدلوله حكاية للنسبة الواقعية بين طرفيه وينبغى أن يراد بالخارج الخارج عن اعتبار المعتبر حتى يشمل الذهنيات وقول الشارح أى مضمونه من قيام زيد أى من وقوع قيامه وكلامه يفهم ما تقدم نقله فى كلام شيخنا عن المحقق فى الاصول من أن المطابقة بين الوقوع واللاوقوع من حيث كونه مفهوما من اللفظ وبين ذلك باعتبار الواقع وقطع النظر عن كونه مفهوما من اللفظ فليتامل اه سم (قوله أعم منه بالمعنى الاول) اى وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب مما لا يفيد بالوضع طلبا وقوله لشموله أى الانشاء بهذا المعنى ماقبل الاول وهو ما أفاد بالوضع طلبا معه اى مع الاول فصدق انشاء على الثانى دون الاول لافادته بالوضع طلبا بخلاف أنت طالق فانه انشاء على الاول كالثانى فلذا مثل الشارح للانشاء على الثانى وقول الشارح أى ما يحصل مدلوله فى الخارج بغيره كل منه ومن قول المصنف أى ماله خارج صدق أو كذب تفسير لخلافه لكن تفسير الشارح بالحقيقة وتفسير المصنف باللازم وقوله ماله خارج ما خبر مبتدا محذوف والتقدير والخبر ماله خارج وجملة له خارج نعت لما وقوله صدق أو كذب نعت أيضا لما كما يفيده حل الشارح (قوله فان مدلوله أى مضمونه الخ) انما فسر المدلول بالمضمون الذى هو النسبة لا بالحكم الذى هو المدلول حقيقة على ما سيأتى لان النسبة هى التى تحصل بغيره بخلاف الحكم فانه لا يحصل الا به اه سم (قوله وهو محتمل الخ) ضميره هو يعود على المضمون وهو قيام زيد وقوله فيكون هو أى قام زيد الذى هو الخبر وأبرز الضمير فى يكون الثانية فى الموضعين لعوده لغير ما عاد عليه ضمير الاولى فيهما فان الضمير فى الاولى يعود على المدلول وفى الثانية على الكلام (قوله ولا مخرج له) أى ولا خروج له فهو مصدر وقوله من حيث مضمونه أى الذى هو النسبة لا من حيث مدلوله الذى هو الحكم على ما سيأتى وقوله لانه أى الخبر من حيث مضمونه وهذا ظاهر فيما تقدم عن المحقق فى الاصول ويوافقه ظاهر قول المصنف الآتى ومورد الصدق والكذب النسبة التى تضمنها ليس غير كقائم فى زيد بن عمرو قائم وان أمكن تأويله بما يوافق ما تقدم من تحقيق شيخنا وقوله فالصدق أى فالخبر الصدق وليس المعنى فالمطابقة هى الصدق لما تقدم من أن الصدق والكذب فى عبارة المصنف وصفان لنفس الكلام سم (قوله فالجاحظ قال الخبر اما مطابق الخ) حاصله ان الصور ست لانه اما مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة واما مطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة واما مطابق للواقع مع عدم اعتقاد شئ فهذه ثلاث صور مع المطابقة للواقع أولاها صدق والاثنتان بعدها واسطة واما غير مطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة واما غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة واما غير مطابق للواقع مع عدم اعتقاد شئ فهذه ثلاث أيضا مع عدم المطابقة للواقع أولاها كذب والثنتان بعدها واسطة فقول المصنف فالثانى فيهما أى قولنا ونفيه فى جانب المطابق للواقع وفى جانب غير المطابق وقول الشارح والاول أى ماقبل النفى وهو المطابق للواقع الذى هو قبل النفى الاول وغير المطابق الذى هو قبل

النفى

أولم يعتقد شيا (أولا مطابق) الخارج (مع الاعتقاد) أى اعتقاد المخبر عدم المطابقة (ونفيه) أى نفى اعتقاد عدمها بان اعتقدها أولم يعتقد شيا (فالثانى) أى ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور الصادق بصورتين (فيهما) أى فى المطابق وغير المطابق وذلك أربع صور (واسطة) بين الصدق والكذب والاول وهو مامعه الاعتقاد المذكور فى المطابق الصدق وفى غير المطابق الكذب (وغيره) أى غير الجاحظ قال (الصدق المطابقة) أى صدق الخبر مطابقته (لاعتقاد المخبر طابق اعتقاده الخارج أولا وكذبه عدمها) أى عدم مطابقته لاعتقاد المخبر طابق اعتقاده الخارج أولا (فالساذج) بفتح الذال المعجمة وهو ماليس معه اعتقاد (واسطة) بين الصدق والكذب طابق الخارج أولا (والراغب) قال (الصدق المطابقة الخارجية مع الاعتقاد) لها كما قال الجاحظ (فان فقدا) أى المطابقة الخارجية واعتقادها أى مجموعهما بان فقد كل منهما أو أحدهما (فنه كذب) وهو ما فقد فيه كل منهما سواء صدق فقد اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها أم بعدم اعتقاد شئ (و) منه (موصوف بهما) أى بالصدق والكذب (بجهتين) وهو ما فقد فيه واحد من المطابقة للخارج واعتقادها يوصف بالصدق من حيث مطابقته للاعتقاد أو للخارج وبالكذب من حيث انتفت فيه المطابقة للخارج أو اعتقادها فهو واسطة بين الصدق والكذب

النفى الثانى وحاصله أن ما قبل النفى فى الاول هو الصدق وما قبل النفى فى الثانى هو الكذب وما تضمنه النفى الاول وهو صورتان وما تضمنه النفى الثانى وهو صورتان أيضا كما قرر واسطة والصدق والكذب مركبان كما علمت (قوله أولم يعتقد شيأ) أى كالشاك واستشكل بأن الشاك لا حكم منه ولا تصديق بل الحاصل منه تصور مجرد فلفظه بالجملة الخبرية ليس بخبر ورد بمنع أن تلفظه بما ليس بخبر بل هو خبر وان لم يكن منه حكم ولا تصديق بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة ولا وقوعها شيخ الاسلام (قوله وغيره) أى ممن يقول بالواسطة أيضا وهو النظام وانما لم يسمه وان كان هذا القول مشهورا عنه كما اشتهر ما قبله عن الجاحظ اشارة الى أن غير النظام وافقه على ذلك فلم ينفرد به (قوله فالساذج واسطة) أى وهو خبر الشاك وهذا مناف لكلام غيره كالسعد فانه قد صرح بأنه لا واسطة على هذا القول بعد أن جعله مفرعا على القول بانحصار الخبر فى الصدق والكذب وما خذ المصنف ان ما ليس معه اعتقاد ليس بصادق ولا كاذب وما خذ غيره انه كاذب شيخ الاسلام قلت كلام السعد فى مطوله يشعر بعدم الجزم بنفى الواسطة على هذا القول فانه ذكر بعد ما صرح بما يفيد نفى الواسطة على هذا القول ما نصه وأما المشكوك فلا يتحقق فيه الاعتقاد لان الشك عبارة عن تساوى الطرفين والتردد فيهما من غير ترجيح فلا يكون صادقا ولا كاذبا وتثبت الواسطة اللهم الا أن يقال اذا انتفى الاعتقاد تحقق عدم المطابقة للاعتقاد فيكون كاذبا لا يقال المشكوك ليس بخبر ليكون صادقا أو كاذبا لانه لا حكم فيه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به أرباب المعقول لانا نقول لا حكم ولا تصديق للشاك بمعنى أنه لم يدرك وقوع النسبة أولا وقوعها وذهنه لم يحكم بشئ من النفى والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية وقال زيد فى الدار مثلا مع الشك فكلامه خبر لا محالة بل اذا تيقن ان زيدا ليس فى الدار وقال زيد فى الدار فكلامه خبر وهذا ظاهر اه وصور هذا القول ست أيضا لان الخبر اما أن يطابق الاعتقاد أم لا وفى كل اما أن يطابق الواقع أم لا فهذه أربعة اثنتان صدق وهما ما طابق الاعتقاد سواء طابق معه الواقع أم لا وثنتان كذب وهما ما لم يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع أم لا وبقى صورتان هما واسطة وهما أن لا يكون مع الاخبار اعتقاد أصلا كخبر الشاك سواء طابق ذلك الخبر الواقع أم لا والصدق والكذب على هذا القول بسيطان كما علمت (قوله المطابقة الخارجية) أى مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية مع الاعتقاد لها أى للمطابقة المذكورة والراغب ممن يقول بالواسطة أيضا ومذهبه فى الصدق والكذب كالجاحظ لكن يزيد عليه بتفاصيل لا يقول بها الجاحظ على ما سنبينه ان شاء الله فنقول حاصل مذهبه أن ما طابق الواقع مع اعتقاد المطابقة يسمى صدقا وما لم يطابق الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة يسمى كذبا ويخص هذين بالصدق والكذب التامين وما طابق الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة أو طابق الاعتقاد دون

الواقع فيسمى كلا منهما صدقا وكذبا من جهتين فالاول صدق من جهة مطابقة الواقع
كذب من جهة عدم المطابقة للاعتقاد والثانى صدق من جهة مطابقة الاعتقاد
كذب من جهة عدم مطابقة الواقع ويسمى الصدق والكذب المشتمل عليهما هذان
القسمان بالصدق والكذب غير التامين لما علم من أنه صدق من جهة دون جهة وكذب
كذلك فهذه أربعة أقسام وبقى قسمان وهما مطابقة الواقع وعدمها مع عدم اعتقاد
شئ وهذان واسطة عنده لا يوصفان بصدق ولا كذب وذلك كخبر الشاك فالصورتان
كاللذين قبله فقد علمت ان ما يسميه الجاحظ صدقا وما يسميه كذبا يسميه الراغب صدقا
تاما وكذبا كذلك وهما القسمان الاولان وما عدا ذلك يسميه الجاحظ واسطة والراغب
يفصل فيه فيسمى ما اشتمل على المطابقة للواقع مع اعتقادعدمها صدقا من جهة
وكذبا من جهة وصدقا غير تام وكذبا كذلك وكذا ما اشتمل على المطابقة للاعتقاد
دون الواقع وأما ما لم يكن معه اعتقاد أصلا كخبر الشاك سواء كان مطابقا للواقع
أم لا فهو عنده واسطة فالصدق التام صورة والكذب التام كذلك والصدق غير التام
والكذب كذلك صورتان والواسطة صورتان هذا تقرير مذهبه اذا علمت ذلك فقول
الشارح سواء صدق فقد اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها أم بعدم اعتقاد شئ اه مسلم
فى الاولى دون الثانية فان ما لم يطابق الواقع مع عدم اعتقاد شئ آخر يسمى الواسطة كما
علمت وليس هو من الكذب كما ذكر الشارح وجواب سم لا يخفى ضعفه فراجعه
(قوله فى الاثبات) أخذه من قول المصنف لا ثبوتها ويعلم حكم النفى بالقياس
كما سينبه عليه الشارح (قوله بالنسبة) أى الكلامية (قوله كقيام الخ) هو
على حذف مضاف أى كثبوت قيام لما تقرر من أن النسبة هى ثبوت المحمول
للموضوع فالنسبة حينئذ فى قام زيد ثبوت القيام لا نفس القيام وكان الحامل له
على ذلك قول المصنف لا ثبوتها فانه دال على أنه أراد بالنسبة نفس القيام لا ثبوته
والا كان المعنى لا ثبوت القيام وهو فاسد وقوله فيما يأتى كقائم فى زيد بن عمرو قائم فنقل
للنسبة بقائم لا بثبوته ومآل ذلك الى أن المراد بالنسبة المنسوب والوجه أن كلام
المصنف فى الموضعين على حذف المضاف أى الحكم بثبوت النسبة وكنسبة قائم أى
النسبة التى اشتمل عليها او كثبوت مدلول قائم وان الشارح انما قصد المحافظة على
ظاهر كلام المصنف لكراهة المخالفة مع ظهور المراد فان السابق الى الفهم من
الحكم بالقيام انما هو الحكم بثبوته مع أنه كان يمكنه تفسير النسبة بما يوافق
ما تقدم وجعل الاضافة فى قوله لا ثبوتها بيانية أو حمله على الاستخدام فيكون الضمير فيه
راجعا للنسبة لا بالمعنى المراد فيما سبق وهو الثبوت بل بمعنى المنسوب الذى هو متعلق
الثبوت قاله سم والمراد بالحكم فى قوله الحكم بالنسبة هو الادراك أى ادراك
أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة (قوله فى أنه ثبوتها) أى فالكذب ليس مدلولا
للخبر عند القرافى وانما جاء من تخلف المدلول عن الدال كما سيذكره الشارح

(ومدلول الخبر) فى الاثبات (الحكم بالنسبة) التى تضمنها كقيام زيد فى قام زيد مثلا (لا ثبوتها) فى الخارج (وفاقا للامام) الرازى فى أنه الحكم بها (وخلافا للقرافى) فى أنه ثبوتها (والا) أى وان لم يكن مدلول الخبر الحكم بالنسبة بل كان ثبوتها (لم يكن شئ من الخبر كذبا) أى غير ثابت النسبة فى الخارج

(قوله

(قوله وقد اتفق العقلاء الخ) هذا رد اللازم المذكور متضمن لايجاب جزئي يبطل ذلك السلب الكلي الذي تضمنه اللازم المذكور وظاهر أنه يلزم على قول القرافي أن لا يتصف الخبر بالكذب أصلا لانه لا يدل عليه بل انما يدل على الصدق فقط فقولنا قام زيد مثلا مدلوله عند القرافي ثبوت القيام خارجا لزيد (قوله وأجيب بان كذب الخبر الخ) هذا الجواب من طرف القرافي وهو اشارة الى ما صرح به الرضى في شرح الحاجبية من أن مدلول الخبر هو الصدق خاصة وأن الكذب ليس من مدلوله وانما هو احتمال عقلي وارتضاه المولى سعد الدين وهو الراجح واحتج له بانا نقطع بان الذي نقصده عند اخبارنا بقولنا زيد قائم هو افادة المخاطب ثبوت نسبة القيام لزيد لا حكمنا بذلك ونقطع بان الذي نفهمه من اخبارنا بان زيدا قائم مثل ذلك وهذا هو الذي نصره في المطول ورد ما رجحه الامام بانه لو أريد ايقاع النسبة لما كان لانكار الحكم معنى لامتناع أن يقال انه لم يوقع النسبة قاله الكمال وهو وجيه جدا ولا حاجة الى ما أطال به هنا سم (قوله لان دلالته وضعية) اى والدلالة الوضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل بخلاف العقلية فان دلالتها العلاقة تقتضي استلزام الدال للمدلول بحيث يستحيل تخلفه كما في دلالة الاثر على المؤثر (قوله نعم الاول الخ) استدراك على الجواب المذكور (قوله سالم من هذا التخلف) أي لان الحكم بالنسبة لازم للخبر لا ينفك عنه وقد يقال الحكم المذكور وهو الايقاع بمعنى ادراك وقوع النسبة أي مطابقتها للنسبة الواقعية قد يتخلف عن الخبر لجواز اخبار الشخص بخلاف ما يعتقده اللهم الا أن يقطع النظر في النسبة التي هي متعلق الحكم عن المطابقة للواقع وعدم المطابقة كذا أجاب بعض مشايخنا ولا يخفى انه ضعيف أو لا يصح ويرد عليه أيضا خبر الشاك فانه داخل في الخبر كما مر وليس مدلوله الحكم بالنسبة اذ لا حكم فيه (قوله باعتبار ما تضمنه) أي لا باعتبار مدلوله وقوله كما سيأتي أي في قوله ومورد الصدق والكذب النسبة الخ (قوله أوضح كما قال الخ) وجه شيخ الاسلام الاوضحية بسلامته من ايهام عبارة المحصول وجود الكذب لا بوصف الخبرية والقصد انتفاؤه وايهام عبارة التحصيل ان كل خبر كذب وليس كذلك اه وحاصله أنا لو قلنا بدل قول المصنف والا لم يكن الخ والا لم يكن الكذب خبرا كما قال في المحصول أوهم وجود الكذب بدون الخبر فيكون أعم من الخبر وليس كذلك اذ الكذب لا يكون الا خبرا ووجه الايهام المذكور ان المعنى في قولنا والا لم يكن الكذب خبرا أن يقال واللازم باطل أي بل يكون الكذب خبرا وهذا موهم وجود الكذب بدون الخبر بلا ريب ولو قلنا والا لم يكن الخبر كذبا كما في التحصيل اقتضى حصر الخبر في الكذب وليس كذلك ووجهه كما مر أن يقال اللازم باطل أي بل يكون الخبر كذبا أي كل خبر وقد يقال قضية هذا الايهام عدم الوضوح أصلا في تينك العبارتين وهو خلاف قول الشارح أوضح المفيد ثبوت أصل الوضوح لهما وقد يجاب بأن الايهام المذكور لما

وقد اتفق العقلاء على أن من الخبر كذبا وأجيب بان كذب الخبر بان لم تثبت نسبته في الخارج ليس مدلولا له حتى ينافي ما جعل مدلوله من ثبوت النسبة غاية الامر أن الخبر الكذب تخلف فيه المدلول عن الدليل لان دلالته وضعية لا عقلية وتقسيم الخبر الى الصدق والكذب باعتبار وجود مدلوله معه وتخلفه عنه نعم الاول الموافق للامام الرازي سالم من هذا التخلف وتقسيم الخبر عليه الى الصدق والكذب باعتبار ما تضمنه من النسبة كما سيأتي ويقاس على الخبر في الاثبات الخبر في النفي فيقال مدلوله الحكم بانتفاء النسبة وقيل انتفاؤها وقوله والا لم يكن شئ من الخبر كذبا أوضح كما قال من عبارة المحصول لم يكن الكذب خبرا ومن عبارة التحصيل وغيره لم يكن الخبر كذبا

(ومورد الصدق والكذب) في الخبر (النسبة التي تضمنها ليس غير كقائم في زيد بن عمرو قائم لا بنوة زيد) لعمرو وأيضا فقائم المسند الى ضمير زيد مشتمل على نسبة هي قيام زيد وهي مورد الصدق والكذب في الخبر المذكور لا بنوة زيد لعمرو وفيه أيضا اذ لم يقصد به الاخبار بها (ومن ثم) أي من هنا وهو أن المورد النسبة أي من أجل ذلك (قال) الامام (مالك وبعض أصحابنا الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان فلانا شهادة بالوكالة) أي التوكيل (فقط) أي دون نسب الموكل ووجه بنائه على ماذكر أن متعلق الشهادة خبر كما سيأتي (والمذهب) أي الراجح عندنا أنها شهادة (بالنسب) للموكل (ضمنا والوكالة) اى التوكيل (أصلا) لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم ۞ (مسئلة الخبر) بالنظر الى امور خارجة عنه (اما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة) مثل قول القائل النقيضان يجتمعان أو يرتفعان (او استدلالا) نحو قول الفلسفي العالم قديم (وكل خبر) عنه صلى الله عليه وسلم (أوهم باطلا) أي أوقعه في الوهم أي الذهن (ولم يقبل التأويل فمكذوب) عليه صلى الله عليه وسلم لعصمته عن قول الباطل (أو نقص منه) من جهة راويه (مايزيل الوهم) الحاصل بالنقص منه

كان يدفعه التأمل في المقام بسهولة لم يكن مانعا من ثبوت أصل الوضوح لهما بحسب المقام فتأمل (قوله ومورد الصدق والكذب في الخبر النسبة التي تضمنها) يعني النسبة الاسنادية كالنسبة التي تضمنها قائم في زيد بن عمرو قائم لا ما يقع في أحد الطرفين من النسب التقييدية كبنوة زيد لعمرو في المثال (قوله ليس غير) هو بفتح الراء وضمها بالتنوين وتركه فيهما شيخ الاسلام (قوله فقائم المسند الى ضمير زيد مشتمل على نسبة هي قيام زيد) يتبادر الى الفهم انه اعتبر النسبة التي بين قائم وضميره وفيه نظر لان هذه النسبة لا يصدق عليها النسبة التي تضمنها الخبر لان التي تضمنها الخبر هي نسبة الخبر المقصودة بالافادة وهذه ليست مقصودة بالافادة بل لتصور القيام منسوبا الى زيد فهي مفهومة بالعرض فلا تكون مورد الصدق والكذب فينبغي أن لا يكون قوله المسند الى ضمير زيد اشارة الى حمل النسبة التي هي المورد على النسبة التي بين قائم وضميره بل اشارة الى ان اسناده الى ضمير زيد دليل على نسبته الى زيد قاله سم قلت ومما يؤيد ماذكر ما قالوه من أن اسم الفاعل مع مرفوعه من قبيل المفرد (قوله مشتمل على نسبة) أي مستلزم لها وقوله هي قيام زيد أي ثبوت قيام زيد وقوله لا بنوة زيد لعمرو وفيه أي في الخبر المذكور اذ لم يقصد به أي بالخبر المذكور الاخبار بها أي بالبنوة فلو قال شخص جاء زيد بن عمرو وكان زيد قد اتصف بالمجيء في الواقع دون بنوته لعمرو ولم يكن ذلك الشخص كاذبا في خبره بل صادقا لانه انما أخبر بالمجيء وقد وقع لا بالبنوة ومن هذا القبيل ما يحكى ان الامام ابن عرفة حضر عقد نكاح عقده شيخه ابن عبد السلام لولده وكتب الصداق وكتب أهل المجلس شهادتهم فيه فلما وصل الى ابن عرفة ليكتب شهادته وجد فيه تزوج العالم الفاضل فلان الخ فامتنع من كتب شهادته وقال لم أعرف له علما حتى أشهد به فقال له شيخه انك جاهل أنت انما تشهد على النكاح دون العلم (قوله أن متعلق الشهادة خبر) أي والخبر انما يتعلق بالنسب الاسنادية دون التقييدية وقد يقال النسب التقييدية وان لم تكن ملحوظة بالذات للافادة حتى لم تكن مورد الصدق والكذب لكنها ملحوظة بالتبع لتعيين الاطراف فهي قيود للخبر والقائل بالخبر قائل به بقيوده المذكورة فخروجها عن كونها مورد الصدق والكذب لا يقتضي عدم الاخبار بها تبعا بل مقتضى كونها قيودا للخبر هو الاخبار بها كذلك وبهذا يظهر وجه المذهب الآتي سم قلت وهذا ملحظ الامام ابن عرفة فيما وقع منه في الحكاية المتقدمة (قوله لغيبته عن مجلس الحكم) كان علة لمحذوف يدل عليه المقام تقديره وأتي بالشهادة على هذا المنوال لغيبته الخ أي وأما لو كان حاضرا الشهد على عينه ومحل عليه كما قاله الشهاب (قوله بالنظر الى أمور خارجة منه) أي وأما بالنظر الى نفس مفهومه فقد تقدم انه ما يحتمل الصدق والكذب (قوله كالمعلوم خلافه) أي خلاف مدلوله (قوله فمكذوب) قال سم قال شيخنا الشهاب نائب الفاعل ضمير عائد على الخبر لئلا يخلو الخبر عن العائد وقضية ذلك تعدى كذب بنفسه نحو

من الاول ما روى ان الله خالق نفسه فانه يوهم حدوثه أي يوقع في الوهم اى الذهن ذلك وقد دل العقل القاطع على انه تعالى
منزه عن الحدوث ومن الثانى ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله (٠٣٤) صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء
فى آخر حياته فلما سلم قام فقال
أرأيتكم ليلتكم هذه فان على
رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن
هو اليوم على ظهر الارض
أحد قال ابن عمر فوهل الناس
فى مقالته وانما قال لا يبقى ممن
هو اليوم يريد أن ينخرم ذلك
القرن قوله فوهل الناس بفتح
الهاء أى غلطوا فى فهم المراد
حيث لم يسمعوا لفظة اليوم
ويوافقه فيها حديث أبى
سعيد الخدرى لا تأتى مائة سنة
وعلى الارض نفس منفوسة
اليوم وحديث جابر ما من نفس
منفوسة اليوم يأتى عليها مائة
سنة وهى حية يومئذ رواهما
مسلم وروى مسلم أيضا عن جابر
ان ذلك كان قبل موته صلى الله
عليه وسلم بشهر وقوله منفوسة
أى مولودة احترز به عن الملائكة
(وسبب الوضع) للخبر بان يكذب
على النبى صلى الله عليه وسلم
(نسيان) من الراوى لما رواه
فيذكر غيره ظانا أنه المروى
(أو افتراء) عليه صلى الله عليه
وسلم كوضع الزنادقة أحاديث
تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء
عن شريعته المطهرة (أو غلط)
من الراوى بان يسبق لسانه الى
غير ما رواه أو يضع مكانه ما يظن
أنه يؤدى معناه (أو غيرها) كما فى
وضع بعضهم أحاديث فى الترغيب
فى الطاعة والترهيب عن المعصية (ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعى الرسالة) أى قوله انه رسول الله الى الناس (بلا
معجزة أو) بلا (تصديق الصادق) له لا لان الرسالة عن الله على خلاف العادة والعادة تقضى بكذب من يدعى ما يخالفها بلا دليل

كذب الخبر وأصله كذب فيه اهـ وأقول مكذوب خبر مبتدا محذوف أى فهو مكذوب والجملة خبر كل والرابط ذلك المبتدأ المحذوف اهـ قلت الوجه ما قاله الشهاب وما قاله سم غير مجد شيأ فى دفع ما قاله الشهاب كما هو بين بلا شبهة (قوله من الاول) أى المكذوب وقوله ومن الثانى أى ما نقص منه ما يزيل الوهم (قوله أرأيتكم الخ) التاء هى الفاعل والكاف حرف دال على حال المخاطب وليلتكم مفعول وقوله فان على رأس الخ اسم ان ضمير الشأن محذوفا وجملة لا يبقى خبر ان وقوله منها نعت لمائة ومن للابتداء أى مائة سنة مبتدأة من هذه الليلة وقوله ممن الخ حال من أحد لان نعت النكرة اذا تقدم عليها أعرب حالا كما تقرر فى محله وقوله على ظهر الارض خبره واليوم نصب على الظرفية والعامل فيه متعلق قوله على ظهر الارض المحذوف أى ممن هو مستقر على ظهر الارض اليوم (قوله ويوافقه) أى يوافق هذا الخبر فيها أى فى لفظة اليوم أى فى اثباتها (قوله لا تأتى مائة) أى آخرها (قوله ما من نفس منفوسة اليوم) قوله اليوم ظرف لمنفوسة (قوله ان ذلك) أى ما قاله ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم (قوله منفوسة أى مولودة احترز به عن الملائكة) ولا يحترز به عن الجن فانهم مولودة لكن قد يشكل بابليس فانه لم ينقرض مع أنه من الجن وكان موجودا حينئذ ويمكن أن يجاب بمنع أنه مولود وبانه لم يكن حينئذ على ظهر الارض ولعله كان فى الهواء أو على البحر فخرج بقوله على ظهر الارض أو هو مستثنى وأما من يحدث بعد من البشر فاحترز عنه بقوله اليوم قاله سم قلت جوابه الثالث هو الاولى وأما الثانى فلا يخفى بعده (قوله وسبب الوضع الخ) فان قلت هلا أخره عما بعده فان منه ما يشمل الموضوع أيضا كما فى قوله وما نقب وقوله وبعض المنسوب قلت لما كان ما قبله متناولا اجمالا لجميع الموضوعات ومنها ما شمله بعض الانواع الآتية عقبه بذكر سبب الوضع للمناسبة بينهما ولتفرغ الذهن الى تلك الانواع لاحتياجها لقصد التفات لما فيها من التفصيل مع قلة الكلام على سبب الوضع سم (قوله أو افتراء عليه) شيخ الاسلام الاولى أو تنفيرا اذ الافتراء قسم من الوضع لا سبب له اهـ (قوله كما فى وضع بعضهم أحاديث فى الترغيب الخ) فيه ان هذا من أقسام الافتراء فلا وجه لعده من غيره (قوله ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعى الرسالة) يتجه ان محل الخلاف ما قبل نزول قوله تعالى وخاتم النبيين أما بعده فلا يتجه الخلاف فى القطع نظرا للتجويز العقلى مع منع الشرع على ان تجويز العقل صدقه لا ينافى القطع بكذبه عادة لان معنى تجويز العقل خلاف الامور العادية أنه لو قدر وجود خلافها لم يكن محالا لا أنه يجوز خلافها بالفعل كما قرره ابن الحاجب وشراحه فى أول مختصره وقوله بلا معجزة أو تصديق الصادق أى من نبى معلوم النبوة قبل هذا يصدق هذا المدعى للنبوة فى دعوى النبوة والمعنى بلا واحد منهما كما فى قوله تعالى ولا تطع

منهم آثما أو كفورا فمع تصديق الصادق لا يحتاج الى اظهار المعجزة سم وقوله والمعنى
بلا واحد الخ أى لان ظاهر كلام المصنف يوهم أنه لابد مع المعجز من تصديق الصادق
وليس كذلك اذ أحدهما كاف فلو قال وتصديق الصادق بالواو بدل أو لسلم من ذلك
كما قاله شيخ الاسلام (قوله لتجويز العقل الخ) فيه ان هذا لا ينازع فيه الاول لانه
انما عمل بالعادة والتجويز العقلى لا ينافى القطع بحسب العادة كما مر (قوله فقط) أى
دون دعوى الرسالة (قوله فلا يقطع بكذبه) فيه ما مر من أنه يتجه تقييده بما قبل نزول
قوله تعالى وخاتم النبيين وأما بعده فلا خلاف فى القطع بكذبه لكونه معلوما من الدين
بالضرورة (قوله وما نقب الخ) بحث فيه المصنف فى شرح المنهاج فقال بعد أن نقل ذلك
عن الامام وللقائل أن يقول غاية منتهى المنقب الجاهد والمتفحص الالد عدم الوجدان
فكيف ينهض ذلك قاطعا فى عدم الوجود وانما قصاراه ظن غالب يوجب أن لا يلتفت
الى ذلك الخبر وان فرض دليل شرعى أو عقلى أو توفر الدواعى على نقله عاد الى القسمين
المذكورين فى الكتاب أى المنهاج اه قلت ويؤيد ما قاله ان الاستقراء الناقص انما
يوجب الظن كما نص عليه الائمة وأما الاستقراء التام فهو متعذر او متعسر جدا سم
(قوله ولم يوجد عند أهله) أى لا فى بطون الكتب ولا فى صدور الرواة قاله الاسنوى
(قوله وهذا) أى القطع بالكذب على الصحيح مفروض وقوله كما فى عصر الصحابة أى
كالحديث الواقع فى عصرهم (قوله وبعض المنسوب الى النبى صلى الله عليه وسلم من
المقطوع بكذبه) قضية كلام المصنف ان فيه قولا بأنه لا يقطع بكذبه ولم يذكره الشارح
ولا غيره فيما علمت فالظاهر انه من المقطوع بكذبه قطعا استدلالا ثم رأيت الاسنوى
صرح بذلك قاله شيخ الاسلام وحينئذ يكون قوله على الصحيح نظرا الى المجموع قلت
وقضية كلام الشارح عدم الخلاف فى هذا الفرع حيث قال بعد قول المصنف وبعض
المنسوب الخ من المقطوع بكذبه المفيد أن قول المصنف وبعض المنسوب الخ مبتدأ
محذوف الخبر وليس معطوفا على ما قبله فان قيل قد صنع مثل ذلك فى الذى قبله أعنى قوله
وما نقب الخ حيث قال بعده من المقطوع بكذبه مع امكان عطفه على ما قبله المفيد جريان
الخلاف فيه بل الخلاف فيه هو الواقع قلت لعل قطعه عن العطف وجعله مبتدأ محذوف
الخبر ليستأنس بالقطع فيما بعده ذكره سم (قوله أنه قال سيكذب على) قال المصنف فى
شرح المنهاج فان قلت لا يلزم وقوع الكذب فى الماضى الذى هو المدعى لانه قال سيكذب
بصيغة المضارع فيجوز أن يقع فى المستقبل قلت السين الداخلة على يكذب وان دلت
على الاستقبال فانما تدل على استقبال قليل بخلاف سوف كما نصوا عليه وقد حصل هذا
الاستقبال القليل بزيادة اه ومراده بالماضى فى قوله لا يلزم وقوع الكذب فى الماضى
ما تقدم على زمن المصنف الذى هو زمن قطعه بكذب بعض المنسوب اليه صلى الله عليه
وسلم وبالمستقبل فى قوله فيجوز أن يقع فى المستقبل ما تأخر عن زمن ذلك الحكم الصادق

وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز
العقل صدقه أما مدعى النبوة
أى الايحاء اليه فقط فلا يقطع
بكذبه كما قاله امام الحرمين (وما
نقب) أى فتش (عنه) من
الحديث (ولم يوجد عند أهله)
من الرواة من المقطوع بكذبه
لقضاء العادة بكذب ناقله وقيل
لا يقطع بكذبه لتجويز العقل
صدق ناقله وهذا مفروض بعد
استقرار الاخبار أما قبل
استقرارها كما فى عصر الصحابة
فيجوز أن يروى أحدهم ما ليس
عند غيره كما قاله الامام الرازى
(وبعض المنسوب الى النبى صلى
الله عليه وسلم) من المقطوع
بكذبه لانه روى عنه انه قال
سيكذب على فان كان قال ذلك
فلابد من وقوعه

بأن يكون قرب الساعة فليتأمل اهـ سم (قوله فيه) بالباء الموحدة أي بقوله سيكذب
علىّ كذب وقوله وهو أي قوله سيكذب على (قوله فيما تتوفر الدواعى) أي تجتمع
البواعث وقوله على نقله متعلق بتتوفر (قوله كسقوط الخطيب الخ) أي كالاخبار
بذلك وقوله من المقطوع بكذبه خبر عن قول المصنف والمنقول آحادا (قوله لمخالفته
للعادة) أي وهى النقل تواترا فى مثل ذلك (قوله وقد قالوا بصدق ما رووه منه الخ) أي
وقولهم ذلك من ثمرات خلافهم المذكور وليس قول الشارح وقد قالوا الخ دليلا
لما ادعوه من عدم القطع بالكذب بل دليله ما ذكره بقوله لتجويز العقل صدقه فقول
بعض المحشين ما نصه قوله وقد قالوا بصدق ما رووه منه الخ هذا أخص من مدعاهم غير
صحيح والضمير فى منه للمنقول آحادا فيما تتوفر الدواعى على نقله تواترا (قوله مشبهين
له) حال من ضمير قالوا وضمير له للما رووه منه (قوله قلنا) أي جوابا عن التشبيه المذكور
(قوله واستغنى عن تواترها) أي عن استمرار تواترها (قوله بتواتر القرآن) أي المستمر
على الدوام (قوله فانه لا يعرف) أي لا يعرفه أهل الحديث فضلا عن أن يكون متواترا
(قوله ولو كان الخ) أي ولو كان يعرف لم يخف على أهل بيعة السقيفة (قوله من الخزرج)
بيان لبنى ساعدة (قوله ثم بايعه على) أي بعد ستة أشهر بعد موت سيدتنا فاطمة
رضى الله عنها وعنه أي ولو كان سيدنا أبو بكر رضى الله عنه لا يستحق الامامة لنازعه
سيدنا على أو غيره نصحا للدين بل ذلك واجب وكيف يظن بأحد من الصحابة رضى الله عنهم
أن يكتم حديثا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحتاج الامر اليه أم كيف
يسعه مخالفته صلى الله عليه وسلم هذا مع كون سيدنا على على غاية من القوة وقرابته
بنو هاشم كذلك وسيدنا أبو بكر لم يكن له من يقصر به من القرابة فأى مانع لسيدنا على
لو فرض أن الحق له من تناوله وهذا على التنزل معهم أي الرافضة فانهم يزعمون ان سيدنا
أبا بكر غصب سيدنا عليا حقه والا فنحن جازمون بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مبرؤن من أن يحملهم غرض نفسانى على مخالفة الحق كلا والله ثم كلا والله (قوله
كخبر الصادق أي الله الخ) لم يذكر مع خبر الله وخبر رسوله خبر الامة وهو الاجماع لانه
مختلف فى قطعيته قاله شيخ الاسلام قال بعضهم أو لانه لا يخرج عن خبر الله ورسوله
(قوله لعصمته عن الكذب) أي عمدا أو سهوا (قوله وهو خبر جمع) ضمير هو يعود للمتواتر
لفظا وقوله جمع قيد أول وقوله يمتنع الخ قيد ثان وقوله عن محسوس قيد ثالث (قوله
يمتنع عادة) هو ما صرح به جمع من المحققين فالقول بأنه يمتنع عقلا وهم أو مؤول شيخ
الاسلام وقوله ومؤول أي بأن العقل يحكم بالاستحالة بالنظر الى العادة لا بالنظر الى
التجويز العقلى مجردا عن العادة فانه لا يرتفع وان بلغ العدد ما عسى أن يبلغ لكن ذلك
التجويز لا يمنع حصول العلم العادى بالامتناع كما علم (قوله عن محسوس) أي ولو بواسطة
أو فى الاصل فيشمل متعدد الطباق أيضا فانه يصدق عليه باعتبار ما بعد الطبقة الاولى انه

والا فيه كذب عليه وهو كما قال
المصنف حديث لا يعرف (والمنقول
آحادا فيما تتوفر الدواعى على
نقله) تواترا كسقوط الخطيب عن
المنبر وقت الخطبة من المقطوع
بكذبه لمخالفته للعادة (خلافا
للرافضة) أي فى قولهم لا يقطع
بكذبه لتجويز العقل صدقه وقد
قالوا بصدق ما رووه منه فى امامة
على رضى الله عنه نحو أنت الخليفة
من بعدى مشبهين له بما لم يتواتر
من المعجزات كحنين الجذع وتسليم
الحجر وتسبيح الحصى قلنا هذه
كانت متواترة واستغنى عن
تواترها الى الآن بتواتر القرآن
بخلاف ما ذكر فى امامة على فانه
لا يعرف ولو كان ما خفى على أهل
بيعة السقيفة أي الصحابة الذين
بايعوا أبا بكر فى سقيفة بنى ساعدة
من الخزرج وهى صفة ظلة بمنزلة
الدار لهم ثم بايعه على وغيره رضى
الله عنهم (وأما) مقطوع (بصدقه
كخبر الصادق) أي الله تعالى لتنزهه
عن الكذب ورسوله صلى الله
عليه وسلم لعصمته من الكذب
(وبعض المنسوب الى محمد صلى
الله عليه وسلم) وان كنا لا نعلم عينه
(والمتواتر معنى أو لفظا وهو خبر
جمع يمتنع) عادة (تواطؤهم على
الكذب عن محسوس) لا معقول
لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة
بقدم العالم

عن محسوس بواسطة الطبقة الاولى أو في الاصل أي بالنظر للاولى وشمل المحسوس المحسوس بسائر الحواس الظاهرة وهل يشمل الوجدانيات أيضا فيه نظر وقد يقال على الشمول تقرير الاقوال الآتية في عدد التواتر كقوله في تقرير قول العشرين على اخبارهم بصبرهم فان الصبر غير محسوس بالحس الظاهر وفي تقرير قول الاربعين تستدعى اخبارهم عن أنفسهم بذلك فان الكفاية ليست أمرا محسوسا بالحس الظاهر فان قيل عدد التواتر المذكور منطبق على اخبار النصارى بقتل سيدنا عيسى عليه السلام لانهم عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب أخبروا عن محسوس أجيب بمنع ذلك لان مرجع خبرهم الى اليهود الذين دخلوا على عيسى البيت وقد كانوا تسعة نفر كما في كتب التفاسير ولا تحيل العادة تواطئ مثلهم على الكذب على ان التسعة اختلفوا في الاخبار بقتله كما حكى عنهم فاثبته بعضهم ونفاه بعضهم سم (قوله فان اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو اللفظي وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو المعنوي) قال سم أقول بقي ما لو اختلفوا في اللفظ دون المعنى كما في الالفاظ المترادفة فيحتمل انه من المعنوي للاختلاف في اللفظ وفيه نظر لانه اعتبر في المعنوي الاختلاف في المعنى أيضا ولا اختلاف ههنا فيه والاوجه انه من اللفظي لان اللفظ وان اختلف في حكم المتحد لاتحاد معناه وعلى التقديرين هو خارج من كلامه الا أن يقال المراد الاتفاق في اللفظ ولو حكما فيكون داخلا في القسم الاول في كلامه سم (قوله وحصول العلم من خبر بمضمونه الخ) أي ولو مع قرائن لازمة تخرج خبر الآحاد الذي أفاد العلم بالقرائن المنفصلة كما سيأتي قاله شيخ الاسلام وقوله من خبر متعلق بحصول وقوله بمضمونه متعلق بالعلم (قوله في ذلك الخبر) متعلق باجتماع (قوله أي الامور المحققة له) تفسير للشرائط وأشار بذلك الى أن المراد بشرائطه أجزاؤه المحققة أي الموجدة لماهيته لاما كان خارجا عنها (قوله ولا تكفي الاربعة وما زاد عليها صالح) فيه وقفة ظاهرة لاقتضائه عدم صلاحية الائمة الاربعة بل الخلفاء الاربعة وصلاحية خمسة ممن لم يعرف بالفسق من عوام زماننا ولا يخفى ما فيه وان قضية المعنى عكسه اللهم الا أن يراد عدم كفاية الاربعة من حيث مجرد الكثرة لا مطلقا فلا ينافي أن نحو الخلفاء الاربعة تكفي باعتبار أحوالهم فليتأمل سم (قوله لاحتياجهم الى التزكية) فيه بحث لان قضيته عدم الاحتياج الى تزكية الشهود اذا بلغوا عدد التواتر والمفهوم من الفروع خلافه وانه لابد من تزكية الشهود مطلقا لان الشهادة يغلب عليها التعبد ولهذا اشترط لها صيغة مخصوصة فلا تخرج عليها الرواية قاله سم وقد يجاب عن أصل استدلال القاضي بأن أمر الشهادة أضيق وهي بالاحتياط أجدر قاله السعد نقله سم عنه (قوله لان ما دونها آحاد) قال سم في اثبات المطلوب به نظر واضح اه ولعل وجهه ان تسمية ما دونها بالآحاد عند الحساب والكلام في اصطلاح الاصوليين لا اصطلاح الحساب (قوله طليعة) أي يتطلعون أخبارهم وهو حال من ضمير بعثوا

فان اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو اللفظي وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو المعنوي كما اذا أخبر واحد عن حاتم انه أعطى دينارا وآخر انه أعطى فرسا وآخر انه أعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء (وحصول العلم) من خبر بمضمونه (آية) أي علامة (اجتماع شرائطه) أي المتواتر في ذلك الخبر أي الامور المحققة له وهي كما يؤخذ مما تقدم كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (ولا تكفي الاربعة) في عدد الجمع المذكور (وفاقا للقاضي) أبي بكر الباقلاني (والشافعية) لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم (وما زاد عليها) أي الاربعة (صالح) لان يكفي في عدد الجمع في المتواتر (من غير ضبط) بعدد معين (وتوقف القاضي في الخمسة) هل تكفي (وقال الاصطخري أقله) أي أقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم (عشرة) لان ما دونها احاد (وقيل) أقله (اثنا عشر) كعدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال أهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرائيل

المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك
(و) قيل أقله (عشرون) لان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرين لمائتين على اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (أربعون) لان الله تعالى قال يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلا كملهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبار الله عنهم بانهم كافو نبيه يستدعي اخبارهم عن أنفسهم بذلك له ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (سبعون) لان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا أي للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل واسماعهم ١٠٧ كلامه من أمر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (ثلثمائة وبضعة عشر) عدد أهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وزاد أهل السير على القولين وأربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر وبعضهم قال ان ثمانية من الثلاثة عشر لم يحضروها وانما ضرب لهم بسهمهم وأجرهم فكانوا كمن حضرها وهي البطشة الكبرى التي أعز الله بها الاسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر فيما رواه الشيخان وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا الاقتضائه زيادة احترامهم يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا لانه أقل عدد يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وأجيب بمنع اللبسية في الجميع (والاصح) انه (لا يشترط فيه) أي في المتواتر (اسلام) في رواية (ولا عدم استواء بلد) عليهم فيجوز أن يكونوا كفارا وان يحويهم بلد كان يخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطؤ الكفار وأهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم (و) الاصح (ان العلم فيه) أي في المتواتر (ضروري) أي يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان (وقال الكعبي) من المعتزلة (والامامان) أي امام الحرمين والامام الرازي (نظري وفسره امام الحرمين)

وقوله المأمورين نعت لبني اسرائيل وبجهادهم متعلق بالمأمورين والضمير في جهادهم للكنعانيين (قوله ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب) يعني ان السيد موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام لما بعثهم أمرهم بكتم ما يرهب من أحوالهم عن القوم بخلاف ما لا يرهب يدل على ذلك قول البيضاوي في تفسير قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا في اثناء كلامه على ذلك فلما أتى السيد موسى عليه الصلاة والسلام أرض كنعان بعث النقباء يتجسسون الاخبار ونهاهم ان يحدثوا قومهم فرأوا أجراما عظيمة وبأسا شديدا فهابوا ورجعوا وحدثوا قومهم ونكثوا الميثاق الا فلانا وفلانا واستثنى منهم اثنين عينهما قاله سم فقول الشارح ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب أي ليخبر النقباء قومهم وهم بنو اسرائيل بما لا يرهب من أحوال الكنعانيين ليقووا على قتالهم والكنعانيون أمة تكلمت بلغة تضارع العربية أولاد كنعان بن سام بن نوح عليه السلام شيخ الاسلام (قوله ومن اتبعك من المؤمنين) هو عطف على لفظ الجلالة أي يكفيك الله والمتبعون لك من المؤمنين أما اذا عطف على الكاف فلا يتأتى الاستدلال المذكور (قوله بأنهم كافو نبيه) من الكفاية فهو اسم فاعل مضاف الى معموله (قوله بمنع اللبسية) أي قول ليس الا في الجميع أي جميع الاقوال المتقدمة لكنه لا يتناول قول الاصطخري اذ ليس فيه كلمة ليس الا أن يقال هي مقدرة فيه ويجاب أيضا عن توجيه اشتراط الاربعين بانه لا معنى لاخبارهم النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر بعد اخبار الله تعالى اياه به لحصول الاطمئنان به شيخ الاسلام (قوله كان يخبر أهل قسطنطينية الخ) مثال للكفار من أهل بلد واحد وهي اسلامبول قبل فتحها (قوله لان الكثرة مانعة من التواطئ) أشار به الى أن المدار على الكثرة دون الاسلام ولو قال لان المانع الكثرة وقد وجدت كان أقعد (قوله والاصح ان العلم فيه) أي بسببه ففي للسببية (قوله كالبله) المراد

بالبله من ليس عندهم تمييز تام لامن لا تمييز عندهم أصلا (قوله أي فسر كونه نظريا) حول العبارة عن ظاهرها المقتضي عود الضمير على النظري لان النظري ليس هو التوقف فلا يصح حمل التوقف عليه وانما الذي يصح حمل التوقف عليه هو الكون نظريا وأما النظري فهو المتوقف لانفس التوقف وهذا واضح (قوله كما أفصح الخ) تقوية لتفسير امام الحرمين بذلك (قوله أخذا الخ) علة لقوله فسره (قوله من كونه خبر جمع الخ) بيان للمقدمات المذكورة (قوله لا الاحتياج الى النظر) عطف على توقفه أي لا بالاحتياج الخ (قوله فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري) أي لان القائل بأنه نظري فسر كونه نظريا باحتياجه الى التفات النفس الى المقدمات الحاصلة عندها وهذا شأن كل ضروري لا بأنه يحتاج الى الاستدلال فالنظري بهذا المعنى لا يخرج عن كونه ضروريا والماعات من أن الالتفات المذكور حاصل مع كل ضروري فلم يخالف القائل بأنه نظري القائل بأنه ضروري وقوله فلا خلاف في المعنى لا يخفى ان قوله في المعنى ظرف لغو متعلق بخلاف اذ الخبر قوله في أنه الخ فكان القياس حينئذ تنوين خلاف لانه شبيه بالمضاف (قوله لا ينافي كونه ضروريا) وكذا كونه ضروريا لا ينافي كونه نظريا بالمعنى المذكور ولم يذكره الشارح هنا للعلم به ولان المقصود رد القول بأنه نظري للقول بأنه ضروري الذي هو الاصل الراجح لا رد القول بأنه ضروري الى القول بأنه نظري بالمعنى المتقدم كما لا يخفى (قوله خلاف ما عبر به المصنف) هو حال من الضروري أي حال كون الضروري الذي عبر به الامام مخالفا للنظري الذي عبر به المصنف ونسبه للامام (قوله أو نظرا الى أن المراد واحد) أي المأخوذ من قوله انه لا خلاف في المعنى وفي اعتذاره بهذا بعد لا يخفى قال شيخ الاسلام أي لانه لو كان المراد واحدا لم يكن لتخصيص الامام بهذا وجه اذ غيره مثله في هذا كما هو ظاهر فالصواب الاقتصار على الاعتذار الاول (قوله كما تقدم) أي في قوله واختلف أئمتنا هل العلم عقيبه مكتسب (قوله وتوقف الآمدي) فيه أن يقال التوقف مع انتفاء الخلاف في المعنى وانتفاء منافاة أحد الدليلين للآخر مشكل كما لا يخفى وقوله في الاعتذار عن التوقف مع ذلك من غير نظر الخ ان أراد بعدم النظر الى عدم التنافي أنه غفل عنه فهو من أبعد البعيد وان أراد انه لم يلتفت اليه فكذلك فليتأمل سم (قوله ثم ان أخبروا الخ) راجع للتعريف المتقدم وهو كونه خبر جمع الخ وهذا الذي ذكروه وان كان مستفادا من التعريف المذكور ولكنه يستفاد على وجه الاجمال دون التفصيل الذي ذكره والتفصيل بعد الاجمال من فنون البلاغة وقوله عن عيان أراد بالعيان الاحساس مجازا من اطلاق الاخص وارادة الاعم والقرينة قوله في التعريف عن محسوس فان قيل التجوز في هذا تعميم بقرينة ذلك ليس بأولى من العكس أعني تخصيص ذلك بالعيان بقرينة هذا قلت بملاحظة المعنى ترشد الى اعتبار ما في التعريف لاقتضائها استواء أنواع المحسوسات وبذلك يترجح الاول واذا تأملت ذلك علمت جواب ما أورده شيخ الاسلام هنا فليتامل سم

(قوله

أي فسر كونه نظريا كما أفصح به الغزالي التابع له أخذا من كلام الكعبي (بتوقفه على مقدمات حاصلة) عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (لا الاحتياج الى النظر عقيبه) أي عقيب سماع المتواتر فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري لان توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا وبالضروري عبر الامام الرازي خلاف ما عبر به المصنف عنه سهوا أو نظرا الى أن المراد واحد وقوله عقيبه بالمبالغة قليلة جرت على الالسنة والكثير تركه الباء كما تقدم (وتوقف الآمدي) عن القول بواحد من الضروري والنظري أي لتعارض دليليهما السابقين من حصوله لمن لا يتأتى منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له من غير نظر الى عدم التنافي بينهما (ثم ان أخبروا) أي أهل الخبر المتواتر (عن عيان) بان كانوا طبقة فقط

(قوله فذاك واضح) أى لوجود القيود الثلاثة المتقدمة (قوله فيشترط ذلك) أى ماعدا الاخير وهو كونه عن محسوس ولذا اقتصر الشارح فى تفسير الاشارة على ماعدا القيد الاخير (قوله فى غير الطبقة الاولى) أى وأما الاولى فلا نزاع فيها لانها تخبر عن محسوس (قوله ومن هذا الخ) الاشارة الى الاشتراط المذكور (قوله وهذا محمل القراآت الشاذة) الاشارة الى أن المتواتر فى الطبقة الاولى قد يكون آحادا فيما بعدها قال الشهاب رحمه الله وهذا انما يأتى على مقابل الاصح القائل بقرآنيتها كما مر صدر الكتاب الاول ومر أيضا انه يعمل بها من حيث الخبرية على الاصح كما فى خبر الآحاد ولا يضر فى ذلك عدم قرآنيتها فان قلت قد مر قريبا ان المنقول آحادا مما يتوفر الدواعى على نقله تواترا من المقطوع بكذبه فهل فيه مخالفة لهذا قلت أما العمل بها من حيث الخبرية فلا اشكال فيه نعم ربما يشكل ذلك على مقابل الاصح القائل بقرآنيتها ويمكن الجواب بأن القراءة الشاذة فرض تواترها فى الطبقة الاولى وما مر جميع طبقاته آحاد وفيه نظر اذ القرآن بسائر أجزائه تتوفر الدواعى على نقله تواترا فى سائر الطبقات فاذا تخلف فى طبقة منها انتفت قرآنيته قطعا اه وتعقبه سم بقوله هذا لا يرد على مقابل الاصح لانه لا يسلم اعتبار التواتر فى سائر الطبقات لثبوت القرآنية ولا أن الدواعى تتوفر على نقله تواترا فى سائر الطبقات لجواز أن يعرض مانع من توفرها فى بعض الطبقات واذا كانت المعجزات التى تتوفر الدواعى على نقلها تواترا قد ينقطع تواترها للاستغناء عن استمراره فلا مانع أن ينقطع تواتر القرآن لعروض أمر يقتضى ذلك اه قلت الصواب ما قاله الشهاب وكلام سم لا يخفى ما فيه (قوله والصحيح) مبتدأ خبره ثالثها (قوله الصالح له) أى للتواتر بأن تكون لازمة بيان لمراد المصنف فانه أطلق القرائن مع ان مراده اللازمة أى المتصلة بالخبر المتواتر (قوله المتعلقة به أو بالمخبر عنه أو المخبر به) مثال المتعلقة بالخبر عنه زيد زيد قائم مثلا ومثال المتعلقة بالمخبر به زيد قائم قائم ومثال المتعلقة بالخبر زيد قائم زيد قائم فهذه قرائن يتقرر بها المخبر عنه أو به أو الخبر فى ذهن السامع حيث التفت اليها فضل تقرر بخلاف من لم يلتفت لها فان تقرر ذلك عنده دون الاول وأورد العلامة الشهاب هنا ما نصه لا يخفى عليك ان المتواتر لابد فيه من شروط ثلاثة وقد مر أن العلم الحاصل منه ضرورى فكيف يفرض تخلفه عند من لم تقم عنده القرائن والفرض انه متواتر من حيث العدد فان كان المراد ان زيادة العلم الحاصلة من القرائن اللازمة قد تختلف فلا اشكال اه وأجاب سم بما نصه لا اشكال أيضا وان لم يكن المراد ذلك بل لا منشأ لاشكال ذلك الا الغفلة الواضحة اذ لا يخفى ان العلم اذا توقف على القرائن المذكورة لم يكن المتواتر متحققا بمجرد العدد بل وبالقرائن أيضا فعند التخلف لمن لم تقم عنده القرائن لم يحصل التواتر بالنسبة اليه ولعمر الله ان هذا فى غاية الظهور وليس بمحل اشكال فليتأمل اه قلت قوله اذ لا يخفى الخ يرده ان الكلام مفروض فى المتواتر فما قاله

(فذاك) واضح (والا) أى وان لم يخبروا عن عيان بأن كانوا طبقات فلم يخبر عن عيان الا الطبقة الاولى منهم (فيشترط ذلك) أى كونهم جمعا يمتنع تواطؤهم على الكذب (فى كل الطبقات) أى فى كل طبقة طبقة ليفيد خبرهم العلم بخلاف ما اذا لم يكونوا كذلك فى غير الطبقة الاولى فلا يفيد خبرهم العلم ومن هذا يتبين ان المتواتر فى الطبقة الاولى قد يكون آحادا فيما بعدها وهذا محمل القراآت الشاذة كما تقدم (والصحيح) من أقوال (ثالثها ان علمه) أى المتواتر أى العلم الحاصل منه (لكثرة العدد) فى رواية (متفق) للسامعين فيحصل لكل منهم (وللقرائن) الزائدة على أقل العدد الصالح له بأن تكون لازمة له من أحواله المتعلقة به أو بالمخبر عنه أو بالمخبر به (قد يختلف) فيحصل لزيد دون عمرو مثلا من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر

العلامة الشهاب كلام وجيه جدا وقوله فان كان المراد أن زيادة العلم الحاصلة من القرائن الخ هذا هو الظاهر الذى لا شبهة فيه بوجه وربما كانت عبارة المصنف ظاهرة فيه لولا صنيع الشارح الصريح فى خلاف ذلك فليتأمل وليحرر المقام (قوله والقول الاول) أى من الاقوال الثلاثة (قوله مطلقا) أى سواء كان العلم نشأ من كثرة العدد أو من القرائن وكذا الاطلاق فى القول الثانى (قوله لان القرائن) أى اللازمة المتصلة (قوله لجواز أن لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد كالقرائن) لا يخفى بعد هذا القول (قوله وأن الاجماع الخ) معنى ماذكره ان الاجماع على حكم موافق لما يستفاد من خبر وارد لا يدل على صدق ذلك الخبر أى من حيث نسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم مثلا لورود النية فى الصلاة واجبة فلا نقول ان هذا الحديث صحيح النسبة اليه صلى الله عليه وسلم لوجود الاجماع على وفق ما استفيد منه فقوله لا يدل على صدقه أى صدق نسبته لقائله اذ هو صدق فى نفسه ولا داعى لما أطال به العلامة وغيره هنا مع وضوح المقام (قوله ان تلقوه) أى بان علم ذلك من تصريحهم كما قاله الشارح (قوله بان صرحوا بالاستناد اليه) بيان لسبب التلقى بالقبول وفيه اشارة الى أن قوله ان تلقوه بالقبول معناه ان علم أنهم تلقوه بالقبول لان التصريح المذكور انما يتسبب عنه العلم بالتلقى لا نفس التلقى الذى هو اعتقاد معناه فان التصريح يتأخر عن التلقى فلا يكون سببا له اذ السبب لا يتأخر عن مسببه وقوله مما استنبطوه من القرآن فيه ان الذى يستند اليه هو الدليل والمستنبط هو الاحكام والعلل لا الدليل لانه ان كان فيه فهو مصرح به فلا استنباط وان لم يكن فيه فلا يتأتى استنباطه منه قاله الشهاب وقد يقال بل الدليل أيضا يستنبط منه وان كان مصرحا به فيه لتوقفه من حيث كونه دليلا على معرفة وجه الدلالة ومعرفة ذلك طريقه الاستنباط وكان التقييد بالاستنباط لانه لو كان مصرحا به فى القرآن لم يكن من محل النزاع بدليل تعليل الثانى بقوله لان الظاهر الخ اذ لو كان مصرحا به لا يكون الظاهر استنادهم الى الخبر بل الى القرآن بقى أنه يجوز أن يكون استنادهم الى القياس على حكم آخر فى القرآن أو السنة فلم قيد بما استنبطوه من القرآن ويمكن أن يجاب بان التقييد به لموافقة الغالب وبان الاستناد الى القياس على ما فى القرآن استناد الى ما استنبط من القرآن لان الاستنباط الاستخراج وقد استخرج القياس من القرآن باستخراج حكم المقيس عليه منه فان قلت قد يكون ذلك الحكم منصوصا فلا يصدق عليه الاستنباط قلت يصدق عليه من حيث كونه مقيسا عليه للاحتياج الى استنباط علته المتوقف عليها القياس سم (قوله فلا يدل) أى على صدقه من حيث السند وان دل على الصدق من حيث المتن لان الفرض انه مجمع عليه (قوله ووجه دلالة استنادهم الخ) هذا توجيه للثانى ولا حظ لحديث الثالث (قوله وهم معصومون منه) دليل للاستثنائية المحذوفة وهى لكن استنادهم اليه ليس بخطأ فاستغنى عن ذكرها بذكر دليلها وقول الشارح

والقول الاول يجب حصول العلم
منه لكل من السامعين مطلقا لان
القرائن فى مثل ذلك ظاهرة لا تخفى
على أحد منهم والثانى لا يجب ذلك
بل قد يحصل العلم مطلقا لكل منهم
ولبعضهم فقط لجواز أن لا يحصل
العلم لبعض بكثرة العدد كالقرائن
(و) الصحيح من أقوال (ان الاجماع
على وفق خبر لا يدل على صدقه)
فى نفس الامر مطلقا (وثالثها يدل
ان تلقوه) أى المجمعون (بالقبول)
بان صرحوا بالاستناد اليه فان
لم يتلقوه بالقبول بان لم يتعرضوا
بالاستناد اليه فلا يدل لجواز
استنادهم الى غيره مما استنبطوه
من القرآن وثانيها يدل مطلقا لان
الظاهر استنادهم اليه حيث لم
يصرحوا بذلك لعدم ظهور
مستند غيره ووجه دلالة استنادهم
اليه على صدقه أنه لو لم يكن حينئذ
صدقا بان كان كذبا لكان استنادهم
اليه خطأ وهم معصومون منه
قلنا لا نسلم الخطأ حينئذ لانهم ظنوا
صدقه وهم انما أمروا بالاستناد
الى ما ظنوا صدقه فاستنادهم
اليه انما يدل على ظنهم صدقه

قلنا الانسلم منع للملازمة وفيه أن ماذكره مبنى على ان الخطأ خلاف ما أمروا به لاعدم اصابة ما فى نفس الامر وهو خلاف قولهم من اجتهد فاصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد فانه يفيد ان الخطأ بعدم موافقة ما فى نفس الامر لا بعدم موافقة ما أداه اليه اجتهاده وحينئذ فيجوز كون الاستناد خطأ نظرا الما فى نفس الامر لكنهم لا يؤاخذون به لانهم انما كلفوا باتباع ما أداهم اليه ظنهم وحينئذ فالوجه منع الاستثنائية ان أريد بالخطا عدم اصابة ما فى نفس الامر فانهم غير معصومين منه وان أريد بالخطا مخالفة ما أدى اليه الاجتهاد فسلم ولا يفيد الدليل حينئذ وعصمة الامة عن الخطا التى دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتى على ضلالة محمولة عند الاصوليين على انهم لا يجتمعون على ما لا يصح اتباعه بان يستندوا الى ما لا يجوز الاستناد اليه فمعنى لا تجتمع أمتى على ضلالة ان اجتماع ظنونهم على شئ لا يكون أمرا باطلا بل هو حق لانهم مأمورون باتباعه خلافا لابن الصلاح ومن وافقه فى حملها على عدم مخالفة الواقع (قوله ولا يلزم من ظنهم صدقه صدقه فى نفس الامر) قال الشهاب وكيف يكون ظنهم محتملا للخطا مع كونهم لا يجتمعون على ضلالة كما نطقت به السنة المطهرة وقد يقال المراد لا يجتمعون على ضلالة وهم يعلمون وفيه نظر وجوابه قد علم مما مر من ان الضلال الذى لا يجتمعون عليه معناه الامر الذى لا يسوغ لهم اتباعه بان يكون ظنهم أمرا باطلا وكل ما ظنوه ظنا صحيحا بان بذلوا الوسع فى الاجتهاد كان أمرا حقا لا باطلا سم وقال شيخ الاسلام فى قول الشارح ولا يلزم من ظنهم الخ لا يقال فالاجماع حينئذ ظنى وقد قالوا انه قطعى لانا نقول لم يجزموا بانه قطعى بل اختلفوا فيه وبتقدير انه قطعى انما هو قطعى فى الظاهر وان كان فى طريقه ظن لان ظن المجمعين معلوم لهم قطعا وذلك لا ينافى قطعية الاجماع فى الظاهر اه قلت قضيته رجوع الخلاف فى كون الاجماع ظنيا أو قطعيا الى اللفظى وهو خلاف ما يفيده كلامهم فليحرر المقام (قوله وقيل ان ظنهم معصوم عن الخطا) أى فيكونون مصيبين فى نفس الامر وحاصل هذا القيل القدح فى دليل الراجح (قوله خلافا للزيدية) نسبة الى زيد بن زين العابدين بن الحسين بن على رضى الله تعالى عنهم أجمعين بدلوا وغيروا فى مذهبه ونسبوا اليه أقوالا هو برئ منها (قوله فان دواعى بنى أمية) أى شهواتهم فانهم كانوا يكرهون سيدنا عليا رضى الله عنه (قوله لدلالته على خلافة على رضى الله عنه) الحق انه لا يدل لان القصة انه صلى الله عليه وسلم تركه فى المدينة لما ذهب الى غزوة من الغزوات فقال له على رضى الله عنه أتجعلنى بمنزلة النساء والصبيان فقال صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى أى حين ذهب الى المناجاة وخلفه فى قومه أى فليس هذا نقصا فى حقك فلك اسوة بهرون قرره بعض المحققين وهو حسن وجيه (قوله ولم يبطلوه) من تمام العلة فهو عطف على متوفرة على ابطاله (قوله وافتراق العلماء) مبتدأ خبره كذلك المقدرة فى المتن

ولا يلزم من ظنهم صدقه صدقه فى نفس الامر وقيل ان ظنهم معصوم عن الخطا (وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعى على ابطاله) بان لم يبطله ذو والدواعى مع سماعهم له آحادا لا يدل على صدقه (خلافا للزيدية) فى قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا الاتفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه فى نفس الامر مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعلى أنت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى رواه الشيخان فان دواعى بنى أمية وقد سمعوه متوفرة على ابطاله لدلالته على خلافة على رضى الله عنه كما قيل كخلافة هرون عن موسى بقوله اخلفنى فى قومى وان مات قبله ولم يبطلوه (وافتراق العلماء) فى الخبر (بين مؤول له ومحتج) به لا يدل على صدقه (خلافا لقوم) فى قولهم يدل عليه

قالوا للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا الاتفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه فى نفس الامر (و) الصحيح (ان الخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم) عن تكذيبه من خوف أو طمع فى شئ منه (صادق) فيما أخبر به لان سكوتهم تصديق له عادة فقد اتفقوا وهم عدد التواتر على خبر عن محسوس اذ فرض المسئلة كذلك كما صرح به الآمدى فيكون صدقا قطعا وقيل لا يلزم من سكوتهم تصديقه لجواز أن يسكتوا عن تكذيبه لا لشئ (وكذا الخبر بمسمع من النبى صلى الله عليه وسلم) أى بمكان يسمعه منه النبى صلى الله عليه وسلم (ولا حامل على التقرير) للنبى صلى الله عليه وسلم (و) على (الكذب) للمخبر صادق فيما أخبر به دينيا كان أو دنيويا لان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدا على كذب (خلافا للمتأخرين) منهم الآمدى وابن الحاجب فى قولهم لا يدل سكوت النبى صلى الله عليه وسلم على صدق الخبر أما فى الدينى فلجواز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم بينه أو أخر بيانه بخلاف ما أخبر به الخبر وأما فى الدنيوى فلجواز أن لا يكون النبى يعلم حاله كما فى القاح النخل روى مسلم عن أنس انه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون النخل فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم

أى لا يدل على الصدق كما قال الشارح (قوله للاتفاق على قبوله) أى لان الاحتجاج به يستلزم قبوله وكذا تاويله يستلزم ذلك والا لم يحتج الى تاويله نعم قد يقال قد يكون التاويل على تقدير الصحة كما يقع لهم كثيرا يمنعون الصحة ثم يقولون وعلى تسليم صحته فهو محمول على كذا الا أن يقال التاويل من غير تصريح بتقدير التسليم لا يكون عادة الا مع اعتقاد الصحة سم (قوله وان الخبر بحضرة قوم الخ) هو عطف على معمول الصحيح وحينئذ يتوجه عليه انه لم فصل بينه ما بقوله وكذا بقاء خبر الخ اللهم الا أن يقال ان بقاء الخبر وافتراق العلماء المذكورين أشبه فى المعنى بالاجماع على وفق الخبر حتى كانه من جنسه فناسب تعقيبه به فان قيل كان القياس تاخير مسئلة الاجماع على وفق خبر ثم تعقيبه بما ذكر فينبغى الفصل المذكور مع المحافظة على المناسبة المذكورة قلت كانه لان الاجماع المذكور أقرب الى الدلالة على الصدق مما بعده فكان نفى الدلالة على الصدق عنه أهم فقدم فليحرر ماهو أوجه مما ذكر سم (قوله بحضرة قوم) أى بالغين عدد التواتر كما سيقول الشارح والتحرير فى هذه المسئلة كما فى العضد انه اذا أخبر واحد بحضور عدد التواتر عن محسوس ولم يكذبوه فان كان مما يحتمل أن لا يعلموه مثل خبر غريب لا يعرفه الا الافراد لم يدل سكوتهم على صدقه قطعا وان كان مما يعلمونه ولكن يجوز أن يكون الحامل على السكوت عن تكذيبه خوفا أو نحوه لم يدل سكوتهم على صدقه أيضا وان علم أن لا حامل لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعا أى بحسب العادة وهذه المسئلة من افراد الاجماع السكوتى (قوله اذ فرض المسئلة كذلك) أى ان الذين أخبر بحضرتهم عدد التواتر وان الخبر عن محسوس وبه علم ان الاولى بالمصنف أن يصف القوم بقوله يؤمن تواطؤهم على الكذب عن محسوس قاله شيخ الاسلام (قوله أى بمكان يسمعه منه الخ) قال الشهاب أوضح من هذا أن يقال أى بمكان سماع صادر وذلك السماع مبتدأ من النبى صلى الله عليه وسلم فمن ابتدائية اه وعبارة الشارح لا تنافى ذلك كما لا يخفى قاله سم قلت فى دعوى أن عبارة الشارح يصح حملها على ما قال الشهاب نظر بين (قوله ولا حامل على التقرير الخ) قيل لا فائدة لهذه المسئلة اذ لا يتصور حصول العلم بالصدق لاحد لتوقفه على العلم بانتفاء كل حامل على التقرير ولا يتصور العلم بذلك لان الحوامل لا تنحصر وقد يخفى الحامل وقد يشتبه الحال فيه فيظن ما ليس بحامل حاملا ولا ماهو بحامل غير حامل وانما تصورت المسئلة بما اذا أخبر عليه السلام بانه لا حامل له على الاقرار فالعلم انما حصل من اخباره لا من مجرد الاخبار بحضرته من غير حامل له على الاقرار فليتامل قاله سم (قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدا على كذب) قضية هذا التعليل أن لا حاجة لقول المصنف وعلى الكذب فليتامل (قوله بخلاف ما أخبر الخبر) يتنازعه كل من بينه وبيانه والعائد على ما من قوله بخلاف ما أخبر الخبر محذوف أى به (قوله قال فخرج شيصا) ضمير قال لانس وضمير فقال

قوله ولا ماهو بحامل لعله تحريف والظاهر وماهو حامل غير حامل اه مصححه

للنبى

للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فالوا قلت كذا وكذا) كناية عن قوله لولم تفعلوا الصلح (قوله فقال أنتم أعلم بامر دنيا كم) أي فدل هذا على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم هذا الامر الدنيوي وغيره مثله فيجوز فيه ذلك وقوله كما في القاح النخل استدلال على انه يجوز أن لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم حال الدنيوي وان لم يكن مثالا لما نحن فيه اذلا اخبار هنا بحضرته واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لولم تفعلوا الصلح بانه حينئذ اخبار بخلاف الواقع وأجيب بانه قد تقرر أن صلاح النخل مثلا من باب ربط المسببات باسبابها ولو شاء الله اصلحت الثمرة بدون اللقاح فاراد صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك بيان أن اللقاح سبب عادي لا تأثير له وانه تعالى قادر على اصلاح الثمرة بدونه ولو شاء ذلك كان فمعنى قوله لولم تفعلوا لصلح أي حيث تعلقت المشيئة الالهية بصلاحه وقوله أنتم أعلم بامر دنيا كم لا ينافي ذلك أشار له الكمال في باب الاجماع في قول المصنف وانه قد يكون في دنيوي (قلت) تأمل ما وجه عدم منافاته والذي يظهر لي والله أعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم بامر دنيا كم حيث كان المراد بقوله لولم تفعلوا الخ ما ذكر أراد به التوبيخ بانهم لم يفهموا مراده صلى الله عليه وسلم حيث تركوا التأبير مع انه لم يأمرهم بتركه وقوله أنتم أعلم بامر دنيا كم أي من أمر دينكم فتأمل وبما تقرر من ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لولم تفعلوا الى آخر ما ذكر يجاب عن الاستدلال به على كونه صلى الله عليه وسلم لا يعلم حال الامور الدنيوية كما ذكره الكمال (قوله وقيل يدل ان كان عن دنيوي) أي لجواز أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم يعلم حاله كذا علل وفيه نظر فانه انما يناسب عدم الدلالة على الصدق لا الدلالة عليه (قوله بخلاف الديني فلا يدل) أي لجواز أن يكون بينه صلى الله عليه وسلم أو أخر بيانه بخلاف ما أخبر به المخبر كامر (قوله عكس هذا التفصيل) أي وهو أنه يدل على صدقه ان كان عن أمر ديني لا دنيوي لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم حاله كما يؤخذ من التوجيه السابق وهذا التفصيل أظهر من الاول (قوله وأجيب) أي من طرف الاول وهو القائل بالصدق مطلقا فان قيل قد يرد على هذا الجواب أنه قد يكون الحال بحيث لا يفهم تغيير الحكم لشدة يقظة الحاضرين أو لقرائن حالية أو مقالية وهذا الجواب لا يجري في هذه الحالة قلت يمكن أن يقال ان كون الحال بهذه الحيثية حامل للتقرير للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قيدت المسئلة بنفي الحامل عليه سم (قوله وفي الدنيوي) عطف على الديني (قوله من حيث تضمنه) أي تضمن قولهم نشهد الخ فانه متضمن الاخبار فان قلوبهم وافقت ألسنتهم في التصديق بمتعلق الشهادة وهو ثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم (قوله وان كان دينيا) متعلق بالنظير وهو قوله كما أعلمه بكذب المنافقين شيخ الاسلام (قوله أما اذا وجد حامل على الكذب والتقرير) كما اذا كان المخبر ممن يعاند النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفع فيه الانكار فلا يدل السكوت على الصدق قولا واحدا فيه اشكال لما تقدم أول كتاب

فالوا قلت كذا وكذا فقال أنتم أعلم بامر دنيا كم (وقيل يدل) على صدقه (ان كان) مخبرا (عن) أمر (دنيوي) بخلاف الديني فلا يدل وفي شرح المختصر عكس هذا التفصيل بدله وتوجيهه ما يؤخذ مما تقدم وأجيب في الديني بان سبق البيان أو تأخيره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من ايهام تغيير الحكم في الاول وتأخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني وفي الدنيوي بأنه اذا كان كذبا ولم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه الله به عصمة له عن أن يقر أحدا على كذب كما أعلمه بكذب المنافقين في قولهم له نشهد انك لرسول الله من حيث تضمنه ان قلوبهم وافقت ألسنتهم في ذلك وان كان دينيا أما اذا وجد حامل على الكذب والتقرير كما اذا كان المخبر ممن يعاند النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفع فيه الانكار فلا يدل السكوت على الصدق قولا واحدا

السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدا على فعل باطل وان كان يغريه الانكار وأى فرق بين القول والفعل مع ان كلا منهما معصية و يجاب بان ماهنا مبنى على أحد الاقوال هنالك المذكور بقول المصنف وقيل الا فعل من يغريه الانكار لا يقال اذا كان ماهنا مبنيا على ماتقدم وهو ضعيف فكيف يقول هنا فلا يدل السكوت على الصدق قولا واحدا الانا نقول لا يلزم من ضعف المبنى عليه ضعف المبنى ولذا يقولون لاغرابة فى بناء مشهور أو متفق عليه على ضعيف (قوله وأما مظنون الصدق فخبر الواحد) ان قلت لم غير الاسلوب وهلا عطفه على مقطوع الكذب ومقطوع الصدق فقال وأما مظنون الصدق وهو خبر الواحد قلت اشارة الى ان هذا هو الاصل فى الخبر وكأن اصالته هذا معلومة مقررة فلما ذكر القسمين الاولين الخارجين عن الاصل فيه رجع الى بيان ماعلم انه الاصل وطلبت النفس بيانه فكأنه قال وأما الاصل فيه المعلوم اصالته الذى هو مظنون الصدق فهو خبر الواحد فتأمله بلطف سم أى فقول المصنف وأما مظنون الصدق مقابل لمحذوف فكأنه قال هذا أى ماذكر من كون الخبر اما مقطوعا بصدقه واما مقطوعا بكذبه خلاف الاصل وأما الاصل فيه فكونه مظنونا فان قيل بقى عليه من الاقسام مظنون الكذب فلم تركه قلت أشار اليه بقوله السابق وكل خبر أوهم باطلا قاله سم (قوله وهو مالم ينته الى التواتر) أى الى حد التواتر تصريح بتسمية مارواه نحو الثلاثة والاربعة خبر واحد والاصطلاح كذلك كما صرح به الاسنوى وغيره سم (قوله أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أولا) فان قيل ادخال هذا تحت خبر الواحد ينافى فرض المصنف انه مظنون الصدق قلنا لانسلم المنافاة لان المراد انه فى ذاته مظنون الصدق وذلك لا ينافى أنه يفيد العلم بواسطة أمر خارج عنه سم (قوله ومنه المستفيض) أى من الآحاد وقيل انه من المتواتر وقيل انه قسم برأسه كما سيأتى عن الاستاذ فليس آحادا ولا متواترا بل واسطة فقابل المتن قولان (قوله عن أصل) الاصل هو الامام الذى ترجع اليه النقلة (قوله وأقله اثنان وقيل ثلاثة) قال السيوطى والثانى هو اختيار ابن الصباغ وقال الرافعى انه أشبه بكلام الشافعى وهو الذى جزم به أهل الحديث فلم يذكروا سواه فقالوا ماتفرد به راو واحد غريب أو راويان عزيز أو ثلاثة فاكثر مشهور اه كذا نقل ذلك عن جزم أهل الحديث ولم يلتفت الى ما جزم به النووى فى التقريب تبعا لابن الصلاح مما يخالف ذلك حيث قال اذا انفرد عن الزهرى وشبهه ممن يجمع حديثه رجل بحديث سمى غريبا وان انفرد اثنان أو ثلاثة سمى عزيزا فان رواه جماعة سمى مشهورا اه قال السيوطى فى شرحه كذا قال ابن الصلاح أخذا من كلام ابن منده وأما شيخ الاسلام وغيره فانهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور والاثنين بالعزيز لعزته أى قوته بمجيئه من طريق آخر أو لقلة وجوده اه سم (قوله خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة) هو ما عليه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما واختاره المصنف مع قوله فى شرح المختصر ان ماعليه الاكثر هو الحق

(وأما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو مالم ينته الى التواتر) واحدا كان راويه أو أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أولا (ومنه) حينئذ (المستفيض وهو الشائع عن أصل) فخرج الشائع لا عن أصل (وقد يسمى) أى المستفيض (مشهورا وأقله) من حيث عدد راويه أى أقل عدد راوى المستفيض (اثنان وقيل ثلاثة) الاول مأخوذ من قول الشيخ فى التنبيه وأقل ما يثبت به الاستفاضة اثنان وعبارة ابن الحاجب المستفيض مازاد نقلته على ثلاثة ❁ (مسئلة خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة)

شيخ الاسلام (قوله المشرف) أى المعلوم اشرافه على الموت وقوله مع قرينة البكاء الاضافة بيانية والمفيد للعلم حينئذ مجموع الخبر والقرائن لا الخبر وحده ولا القرائن وحدها (قوله وقال الاكثر لا يفيد مطلقا) أى ولو وجدت قرينة (قوله وماذكر من القرينة يوجد مع الاغماء) قد يقال هذا قدح فى مثال ولا يسرى الى غيره (قوله وقال الامام أحمد يفيد مطلقا) يتأمل مراد الامام أحمد من ذلك وهل كان يحصل له العلم من الآحاد خصوصا عند وجود المعارض ومخالفة بقية الائمة فيما ذهب اليه سم (قوله لانه حينئذ) أى حين العدالة (قوله كما سيأتى) أى فى المسئلة الآتية بعد هذه (قوله ولا تقف ما ليس لك به علم) أى لا تتبع ما ليس لك به علم أى لا تعمل بما لا تعلم (قوله نهى) أى الله تعالى عن اتباع غير العلم أى بقوله ولا تقف الخ وذم على اتباع الظن أى بقوله ان يتبعون الا الظن أى ما يتبعون الا الظن (قوله وأجيب بأن ذلك) أى النهى والذم وحاصل الجواب ان هذه النصوص وان كانت ظاهرة فى العموم لكنها مخصصة بما يطلب فيه اليقين ثم هذا الجواب الذى أورده الشارح أحد وجهين أجاب بهما العضد والآخر أنا لا نسلم انه لو لم يفد العلم لكان العمل به اتباعا لغير المعلوم للاجماع القاطع على وجوب اتباع الظواهر سم (قوله لما ثبت من العمل بالظن فى الفروع) علة للحصر المستفاد من قوله بان ذلك فيما الخ أو علة لمحذوف أى لا مطلقا لما ثبت الخ (قوله الذى هو) أى المستفيض منه أى من الآحاد (قوله يفيد المستفيض علما نظريا) لم يتعرض لكون العلم المستفاد على غير هذا القول كالمستفاد على الاول بالقرائن ضروريا أو نظريا ولا يبعد انه لا يتعين واحد منهما بل قد يكون ضروريا فيحصل بعد حصول القرائن من غير التفات الى ترتيب ونظر وقد يكون نظريا فيتوقف على ذلك فليتأمل سم (قوله بما يتفق عليه أئمة الحديث) من الواضح انه لا يلزم من ذلك تواتره كأن يتفق البخارى ومسلم وغيرهما على حديث مروى عن واحد فقط مثلا (قوله كما قيده به ابن الحاجب وغيره) أى كالآمدى وفيه اشارة الى أن قول المصنف فى شرح المختصر لم أر من صرح بذلك يعنى غير ابن الحاجب وقع لا عن اتساع نظر قاله شيخ الاسلام (قوله وكذا على الرابع فيما يظهر) أى الظاهر أن الاستاذ وابن فورك يعتبران مع العدد العدالة ويحتمل أن تعويلهما على الاستفاضة فقط (قوله يجب العمل به) أى بخبر الآحاد فى الفتوى والشهادة معناه يجب العمل بكل من فتوى المفتى وشهادة الشاهد وان لم يبلغ واحد منهما عدد التواتر فيجب العمل بما يفتى به المفتى ولو كان المفتى واحدا وبشهادة الشاهد ولو كان واحدا فيما يقضى فيه بالشاهد الواحد واليمين وليس المعنى أن خبر الواحد الوارد عن الشارع يجب العمل به فى بابى الفتوى والشهادة كما قد يتوهم من العبارة ولذا فسرها الشارح دفعا لهذا التوهم بقوله أى يجب العمل الخ والمراد بخبر الواحد ما لم يبلغ حد التواتر فيشمل الواحد والاكثر (قوله بما يفتى به المفتى) بين به كما قال العلامة ان قول المصنف فى الفتوى متعلق بحال محذوفة من ضميره أى واردا فى الفتوى لا بالعمل اذ ليس

(وقال الاكثر لا) يفيد (مطلقا) وماذكر من القرينة يوجد مع الاغماء (و) قال الامام (أحمد يفيد مطلقا) بشرط العدالة لانه حينئذ يجب العمل به كما سيأتى وانما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن نهى عن اتباع غير العلم وذم على اتباع الظن وأجيب بأن ذلك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين كوحدانية الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به لما ثبت من العمل بالظن فى الفروع (و) قال (الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى (وابن فورك يفيد المستفيض) الذى هو منه عندهما (علما نظريا) جعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضرورى والآحاد المفيد للظن وقد مثله الاستاذ بما يتفق عليه أئمة الحديث والمثال يقيد الواحد بالعدل كما قيده به ابن الحاجب وغيره لانه لا حاجة اليه على الاول حيث يفيد العلم لان التعويل فيه على القرينة ولا على الثانى كما هو ظاهر وان احتيج اليه على الثالث كما تقدم وكذا على الرابع فيما يظهر كما يحتاج اليه حيث يقال يفيد الظن ❁ (مسئلة يجب العمل به) أى بخبر الواحد (فى الفتوى والشهادة) أى يجب العمل بما يفتى به المفتى

المعنى انه يجب عمل المفتى به فى فتواه والشاهد به فى شهادته وهذا غير مراد قطعا وقول المصنف فى الفتوى قال شيخ الاسلام فى معناها الحكم لانه فتوى وزيادة قاله البرماوى (قوله بشرطه) أى من عدالة وغيرها مما هو مقرر فى محله (قوله وكذا سائر الامور الدينية) وكذا الامور الدنيوية كما صرح به البيضاوى وغيره كاخبار طبيب بضرة شئ أو نفعه قاله شيخ الاسلام (قوله كالاخبار بدخول وقت الصلاة الخ) قال الشهاب حق العبارة أن تدخل الكاف على الدخول والتنجس لانهما من الامور الدينية لا نفس الاخبار اه وأقول ليس مقصود الشارح تمثيل الامور الدينية حتى يتوجه عليه ذلك بل خبر الواحد بمعنى اخبار الواحد فى قوله يجب العمل به أى بخبر الواحد سم (قوله لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الخ) ان قيل هذه مصادرة عن المطلوب لان المستدل به خبر آحاد أيضا أجيب بأن التفاصيل الواردة ببعثه صلى الله عليه وسلم الآحاد وان كانت آحادا فجملتها تفيد التواتر المعنوى كالاخبار الدالة على شجاعة على رضى الله عنه وكرم حاتم وقال الاصفهانى فى هذا الدليل نظر فان المبعوثين مفتون والمبعوث اليهم العوام ويجب على العوام العمل بقول المفتى ولا يلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد اه وهذا النظر ضعيف للقطع بان المبعوثين لم يقصد بهم الا مجرد الاخبار دون الفتوى لكن يبقى اشكال من جهة أخرى وهو أن من الآحاد المبعوثين لتبليغ الاحكام من أمر بتبليغ التوحيد والامر بالشهادتين وقضية ذلك الاكتفاء بخبرهم فيما يتعلق بالايمان وهذا ينافى مقتضى جوابهم السابق عن دليل أحمد على قوله ان خبر الواحد يفيد العلم مطلقا من تسليم انه لا يعمل به فيما يتعلق بالايمان مما يطلب فيه العلم بقى شئ آخر أورده العلامة نصه اعتمد فى كون هذا الدليل سمعيا على مجرد البعث الذى هو أمر مسموع واذا حققت مناط الدلالة وجدته قوله فلولا الخ وهو فى قوة قولك لولم يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وهو استدلال بنفى اللازم على نفى الملزوم وذلك عقلى لا سمعى اه وجوابه أن يقال قد تقرر عند أئمة الكلام وغيرهم أن مقدمات الدليل اما عقلية صرفة وهو الدليل العقلى واما مركبة من العقلية والنقلية وهو الدليل النقلى وأن الدليل لا تكون مقدماته نقلية صرفة وحينئذ فكون بعض مقدمات هذا الدليل الذى ذكره الشارح عقليا لا يخرجه عن كونه نقليا فالاعتراض المذكور ساقط اه سم (قوله وان دل السمع) الواو للحال وأشار بذلك الى أن القائل بالعمل به عقلا لا ينفى السمع الا أن العمدة عنده العقل فلذا اقتصر المصنف عليه (قوله أى من جهة العقل) بين به ان عقلا تمييز عن النسبة ومثله يتأتى فى قوله قيل سمعا ولو قاله ثم كان أولى شيخ الاسلام (قوله لولم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام) يعنى واللازم باطل فكذا الملزوم فقد حذف الشارح الاستثنائية وهى لكن وقائع الاحكام لم تتعطل وذكر دليلها وهو قوله ولا سبيل الى القول بذلك أى التعطل وقال العلامة وفى الاستلزام بحث لامكان وجود الحكم بخبر الواحد وان انتفى

وبما يشهد به الشاهد بشرطه

اجماعا وكذا سائر الامور الدينية) أى باقيها يجب العمل فيها بخبر الواحد كالاخبار بدخول وقت الصلاة أو بتنجس

الماء وغير ذلك (قيل سمعا لا عقلا لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحى لتبليغ الاحكام كما هو معروف فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة

(وقيل عقلا) وان دل السمع أيضا أى من جهة العقل وهو أنه لولم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام المروية بالآحاد وهى كثيرة جدا ولا سبيل الى القول بذلك

وجوب

وجوب العمل لانتفاء شرطه وهو التواتر مثلا و يكفى فى فائدة وجوده جواز العمل اه
وفيه انه قد فسر هو نفسه العمل فى قول المصنف يجب العمل به بقوله لعل المراد بالعمل
اعتقاد ما دل عليه من الاحكام الخمسة او حبس النفس على ما دل عليه من فعل فقط أو
ترك فقط أو ارسالها فى الفعل والترك مع رجحان أحدهما أو استوائهما اه والظاهر
الاول وحينئذ فلقائل أن يقول المراد لجاز أن تخلو وجواز الخلو ممتنع شرعا لمنافاته لما
دل عليه الدليل من استقرار التكاليف فى جميع الوقائع أو المراد لخلت عن وجوب
اعتقاد أحكامها وهو ممتنع أيضا لما ذكر و يمكن الجواب على وجه آخر وهو انا نقطع
بان المقصود من شرع الواجبات مثلا وجوب اعتقاد وجوبها او القيام بها وذلك يتوقف
على الاعلام بها وقد اقتصر عليه الصلاة والسلام على الاعلام بواسطة ارسال الآحاد
الى القبائل فلولا انه يجب ما ذكر لتعطل ما قصد بالاحكام كوجوب اعتقاد الوجوب
والعمل وهو المراد بقوله لتعطلت وقائع الاحكام اى باعتبار ما قصده الشارع فيها
فقوله و يكفى فى فائدة وجوده جواز العمل يرده أنا نقطع بان الشارع أراد بوجود
الاحكام تعلقها بالمكلفين على الوجه الذى ذكرناه من وجوب اعتقاد الواجبات
والعمل مثلا فلا يكفى فى فائدة وجودها جواز العمل اذ هو غير الفائدة المقصودة من
وجوده فليتأمل سم (قوله على ما هو المعتقد عند أهل السنة) أى من ان الحكم بالشرع
لا بالعقل قال سم ولقائل أن يقول الاستدلال هنا بالعقل على الوجه المذكور لا ينافى
المعتمد عند أهل السنة اذ العقل لم يستقل بادراك هذا الحكم بل استنبطه من المنقول وهو
ما ثبت من ان الشارع شرع أحكاما تتعلق بالمكلفين بشرط العلم بها او اقتصر فى الاعلام
على بعث الآحاد ولا يخفى أن استنباط العقل الوجوب من ذلك على الوجه الذى تقرر
ليس من باب تحكيم العقل الذى لا يقول به أهل السنة فكان يمكن التوجيه أيضا بانه
انما لم يرجح الاول لان الثانى لا ينافى مذهب أهل السنة فليتأمل فان قلت يرد ما ذكرت
انه يلزم عليه كون هذا الدليل سمعيا لانه مركب من العقل والنقل فيتحد القولان وهو
باطل قلت انما يرد هذا لو ثبت ان هذا القائل جعل هذا الاستدلال فى مقابلة القول
الاول وهو ممنوع لجواز أن يكون ذكره لا فى مقابلة شئ وسماه عقليا لان بعض مقدماته
عقلى ولو ثبت انه جعله فى مقابلته كان البحث حينئذ معه اذ هذا الاستدلال ليس عقليا
صرفا الا أن يريد المقابلة فى كيفية الاستدلال وان كان السمع معتبرا فى كل منهما ولا
ينافى ذلك تسميته له عقليا لانه باعتبار بعض مقدماته فليتأمل سم قلت عبارة طويلة
الذيل عديمة النيل مبنية على محض الاشتباه فهى ساقطة الاعتبار وذلك غنى عن البيان
لمن تأمل (قوله وقالت الظاهرية لا يجب العمل) أى فى غير ما سبق اذ العمل به فيما سبق
اجماع ومرادهم بقولهم لا يجب لا يجوز بدليل سياق أدلتهم المذكورة وانما عبر بلا
يجب لمقابلة ما قبله قاله العلامة و به يجاب عما أورده شيخ الاسلام هنا من أن الدليل
ينتج عدم الجواز والمدعى عدم الوجوب الصادق بالجواز فالدليل أخص من المدعى فلو

وانما لم يرجح الاول كما رجحه غيره
على ما هو المعتقد عند أهل السنة
لان الثانى منقول عن الامام
أحمد والقفال وابن سريج من
أئمة السنة كبعض المعتزلة
(وقالت الظاهرية لا يجب)
العمل به (مطلقا)

قال المصنف وقالت الظاهرية يمتنع مطلقا لو في بالمراد (قوله أى عن التفصيل الآتى) أى لا عن السابق أيضا حتى يمتنع العمل به فى الفتوى والشهادة وان كان يتوهم من الاطلاق بدون تأمل (قوله على تقدير حجيته) هو مستدرك لان الدليل لا يحتاج اليه (قوله تقدم جواب ذلك قريبا) أى فى المسئلة السابقة وهو أن النهى عن اتباع الظن انما هو فى أصول الدين لا فى الفروع التى الكلام فيها (قوله فى الحدود) أى كأن يروى شخص عن النبى صلى الله عليه وسلم من زنى حد (قوله لحديث مسند الخ) اضافة حديث الى مسند على معنى من أو فى (قوله لا نسلم انه شبهة) أى لان احتمال خبر العدل الكذب ضعيف (قوله على انه) أى احتمال الكذب موجود فى الشهادة قد يفرق بينهما بان الحدود نص على درء الحدود فيها بخلاف الشهادة وقال العلامة قد يفرق بانه مقصد وهى وسيلة والوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر فى المقاصد اهـ وتعقبه سم بقوله وأقول مما يضعف هذا الفرق انه لو كانت شهادة الآحاد بموجب حد لم يمكن الكرخى ردها فانه لا سبيل الى القول به فقبولها يلغى هذا الفرق معنى اذ لا معنى لرد خبر الآحاد الوارد فى اثبات الحدود وقبول الشهادة بموجبه مع كون المقصود سد الطريق الموصل اليه على ان هذا الفرق مبنى على أن المراد الشهادة بغير الحد بمعنى انه يقبل خبر الآحاد الوارد فى شأن الشهادة وهو ممنوع بل لو ازأن المراد الشهادة بالحد بمعنى ان الآحاد تقبل شهادتهم بالحد حينئذ يندفع هذا الفرق من الابتداء فليتأمل اهـ وبهذا يعلم أن الفرق الاول لا يصح أيضا (وأقول) الفرق بين المقامين بين فان معنى عدم العمل بخبر الآحاد فى الحدود عند الكرخى عدم ثبوت الحدود بها فاذا روى شخص عنه صلى الله عليه وسلم من زنى حد لا يثبت الحد للزانى بهذا الخبر ولا يترتب هذا الحكم على الفعل المذكور به وأما الشهادة فيعمل فيها بالآحاد فاذا شهد الآحاد بموجب حد كالزنا قبلت قطعا حيث كانت على الوجه المطلوب كما تقرر وترتب الحد على المشهود عليه فهى شهادة لما يوجب الحد لا بالحد والفرق بين المقامين غير قليل وما تعقب به سم كلام العلامة كلام لا حاصل له الا محض الاشتباه وعدم التأمل فهو ساقط والفرق الاول واضح (قوله فى ابتداء النصب) جمع نصاب وهو القدر الذى تجب فيه الزكاة وأول النصب هو أول مقدار تجب فيه الزكاة وثوانيها ما زاد على ذلك من النصب فاذا ورد خبر آحاد بان فى خمسة أوسق زكاة لم يعمل به عند هذا القائل بخلاف ما اذا ورد بان ما زاد على ذلك فيه الزكاة وقد كان وجوب الزكاة فى الخمسة ثابتا بالمتواتر مثلا فانه حينئذ يعمل بخبر الآحاد بوجوب الزكاة فى ذلك الزائد فقوله فعملوا بخبر الواحد فى النصاب الزائد على خمسة أوسق أى والحال ان وجوب الزكاة فى النصاب الاول وهو الخمسة أوسق قد ثبت بالمتواتر (قوله لانه فرع) أى فيغتفر فيه لكونه تابعا ما لا يغتفر فى المتبوع (قوله والعجاجيل) جمع عجول تقديرا كسنور وسنانير وجمع عجل على خلاف القياس لان فعاعيل لا يكون جمعا للثلاثى (قوله يعنى فيما اذا ماتت الامهات من الابل والبقر) انما اقتصر عليهما مع ان غيرهما كالغنم

أى عن التفصيل الآتى لانه على تقدير حجيته انما يفيد الظن وقد نهى عن اتباعه وذم عليه فى قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن قلنا تقدم جواب ذلك قريبا (و) قال (الكرخى) لا يجب العمل به (فى الحدود) لانها تدرأ بالشبهة لحديث مسند أبى حنيفة ادرؤا الحدود بالشبهات واحتمال الكذب فى الآحاد شبهة قلنا لا نسلم انه شبهة على انه موجود فى الشهادة أيضا (و) قال (قوم) لا يجب العمل به (فى ابتداء النصب) بخلاف ثوانيها حكاه ابن السمعانى عن بعض الحنفية قال فقبلوا خبر الواحد فى النصاب الزائد على خمسة أوسق لانه فرع ولم يقبلوه فى ابتداء نصاب الفصلان والعجاجيل لانه أصل يعنى فيما اذا ماتت الامهات من الابل والبقر فى أثناء الحول

كذلك لاقتصار ابن السمعانى على الفصلان والعجاجيل ولا يطلقان على أولاد الغنم وقوله من الابل راجع للفصلان وقوله والبقر راجع للعجاجيل (قوله وتم حولها) أى حول الامهات (قوله فلا زكاة عندهم فى الاولاد) أى لانها أول نصاب حينئذ وصورتها أن يكون عنده أربعون شاة مثلا ماتت قبل تمام حولها وقد انتجت أربعين شاة (قوله مع شمول الحديث لها) أى حديث البخارى عن أنس رضى الله عنه حيث كتب له أبو بكر رضى الله عنه لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أربعة وعشرين من الابل فما دونها فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنت مخاض الحديث شيخ الاسلام (قوله لعدم اشتمالها على السن الواجب) فيه أن قضية السياق أن علة ذلك كونه ثابتا بخبر الآحاد لا عدم الاشتمال على السن وقوله على السن الواجب أى الحيوان الواجب اخراجه فى الزكاة (قوله وقال أولا يجب تحصيله) أى السن الواجب ليخرجه زكاة (قوله وثانيا يؤخذ منها) أى فله ثلاثة أقوال أولها تجب الزكاة فى الاولاد ويجب تحصيل السن الواجب عنها من غيرها وثانيها تجب الزكاة فيها ويؤخذ المخرج عنها منها وثالثها نفى وجوب الزكاة فيها لكن الجارى على عدم العمل بخبر الآحاد فى ابتداء النصب هو الثالث (قوله فيما عمل الاكثر) أى فى فعل أو شئ وقوله فيه أى فى ذلك الفعل أو الشئ وقدره الشارح لاحتياج الجملة الى العائد وقوله بخلافه أى خلاف خبر الواحد والتقدير وقال قوم لا يجب العمل به أى بخبر الواحد فى شئ عمل الاكثر فى ذلك الشئ ملتبس بخلاف خبر الواحد وكذا القول فى قوله فيما عمل أهل المدينة بخلافه (قوله لان عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه) وجهه انهم مطلعون على أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم وانهم أدرى بما استقر عليه الامر من حاله صلى الله عليه وسلم فخالفتهم مقتضى خبر الآحاد لاطلاعهم على ما هو مقدم عليه وقول سم يمكن منعه واسناده بان الصحابة وقع لهم كثيرا العمل بخلاف الحديث ثم رجعوا اليه حين اطلعوا عليه فيه أن يقال ان أراد بالصحابة كلهم فممنوع اذا لم يثبت ذلك ودون اثباته خرط القتاد وان أراد بعضهم فلا يفيده تأمل ذلك (قوله فيما تعم به البلوى) أى فى حكم تعم به البلوى وعموم البلوى به من حيث احتياج الناس الى السؤال عنه ويوافقه قوله بعد لان ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه أى لان ما يحتاج الناس اليه يكثر سؤالهم عنه ويصح أن تكون ما فى قوله فيما تعم به البلوى عبارة عن الفعل أى فى فعل تعم به البلوى وعموم البلوى به من حيث وقوع الناس فيه وقوله بان يحتاج الناس اليه على حذف المضاف أى الى حكمه وكذا قوله يكثر السؤال عنه أى عن حكمه وهذا خلاصة ما ذكره سم (قوله فتقضى العادة بنقله تواترا) قال العلامة وتبعه الشهاب قضيته ان الخبر حينئذ مقطوع بكذبه لما مر من ان المنقول آحادا مع قضاء العادة بنقله تواترا مقطوع بكذبه فقوله فلا يعمل بالآحاد فيه اى لا يجوز

بعد الولادة وتم حولها على الاولاد فلا زكاة عندهم فى الاولاد مع شمول الحديث لها وهو قول أبى حنيفة الاخير قال لعدم اشتمالها على السن الواجب وقال أولا يجب تحصيله كقول مالك وثانيا يؤخذ منها كقول الشافعى (و) قال (قوم) لا يجب العمل به (فيما عمل الاكثر) فيه (بخلافه) لان عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل قلنا لا نسلم أنه حجة (و) قالت (المالكية) لا يجب العمل به (فيما عمل أهل المدينة) فيه بخلافه لان عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه قلنا لا نسلم حجية ذلك وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا لعمل أهل المدينة بخلافه (و) قالت (الحنفية) لا يجب العمل به (فيما تعم به البلوى) بان يحتاج الناس اليه كحديث من مس ذكره فليتوضأ صححه الامام أحمد وغيره لان ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضى العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعى على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه قلنا لا نسلم قضاء العادة بذلك

(أو خالفه راويه) فلا يجب العمل به لأنه إنما خالفه لدليل قلنا في ظنه وليس لغيره اتباعه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سيأتي مثاله حديث أبي هريرة في الصحيحين اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات وقد روى الدارقطني عنه انه أمر بالغسل من ولوغه ثلاث مرات قال والصحيح عنه سبع مرات ويؤخذ من قوله أو خالفه راويه ما صرحوا به من أن الخلاف فيما اذا تقدمت الرواية فان تأخرت أو لم يعلم الحال فيجب العمل به اتفاقا (أو عارض القياس) يعني ولم يكن راويه فقيها أخذا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس لان مخالفته ترجح احتمال الكذب قلنا لا نسلم ذلك (وثالثها) أي الاقوال (في معارض القياس) انه (ان عرفت العلة) في الاصل (بنص راجح) في الدلالة (على الخبر المعارض للقياس (ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل) أي الخبر المعارض لرجحان القياس عليه حينئذ (أو ظنا فالوقف) عن القول بقبول الخبر او عدم قبوله لتساوي الخبر والقياس حينئذ (والا) أي وان لم تعرف العلة بنص راجح بأن عرفت باستنباط أو نص مساو أو مرجوح (قبل) أي الخبر مثال الخبر المعارض للقياس حديث الصحيحين واللفظ للبخاري

وقدمر أن المدعى نفي الوجوب اهـ وجوابه ان المراد بعدم الوجوب الجواز لصدق عدم الوجوب به وان صدق بالجواز لكنه غير مراد لان الدليل ينتج الامتناع وانما عبر بعدم الوجوب لمقابلة القول بالوجوب وقدمر نظير ذلك في قول المصنف وقالت الظاهرية لا يجب العمل به مطلقا أشار له سم قلت هو اعتذار لا جواب فهو جواب في الجملة (قوله أو خالفه راويه) عطف على صفة ما ان كانت نكرة وعلى صلتها ان كانت موصولة وكذا قوله أو عارض القياس (قوله انه أمر بالغسل) مبني للفاعل أي أمر أبو هريرة به والتمثيل بذلك مبني على ضعيف لقوله بعد قال والصحيح عنه سبع مرات أي انه أمر بها شيخ الاسلام وهذا أي وجوب العمل بخبر الواحد وان خالفه راويه هو كذلك عندنا معاشر المالكية أيضا الا ان تسبيع الاناء من شرب الكلب منه غير واجب عندنا بل مندوب لان الكلب طاهر عندنا وكذا غيره لعلة الحياة فالامر المذكور في الحديث للندب عند الامام لا للوجوب (قوله أخذا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيها الخ) منشا الاخذ كما قال بعض المحققين ان التفصيل بين موافقة القياس ومخالفته لو كان مشتركا بين الفقيه وغيره لم يكن لتخصيص غير الفقيه بذلك معنى (قوله لان مخالفته الخ) علة للمتن (قوله وثالثها الخ) أي وثانيها العمل به مطلقا وهو ما تقدم من كلام المصنف وأولها هو قوله هنا أو عارض القياس أي لا يقبل مطلقا فهذه ثلاثة أقوال عند الحنفية فيما عارض القياس والثاني موافق لما مشى عليه المصنف (قوله ان عرفت العلة بنص راجح الخ) مثاله مالو ورد مثلا يحرم الربا في البر لانه يقتات ويدخر وقيس عليه الارز لوجود العلة المذكورة فيه قطعا ثم ورد لا يحرم الربا في الارز فلا يقبل هذا الخبر المعارض للقياس لرجحان نص القياس عليه حينئذ كما قال الشارح أي لاعتضاد القياس بالاصل المعلوم المقطوع به من الشرع وخبر الواحد مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم وأجيب بأن تناول الاصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محل خبر الواحد من ذلك الاصل وتمسك الجمهور بأن خبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره لان الذي أوجب اعتبار الاصل المقيس عليه نص الشارع عليه وذلك موجود في خبر الواحد فيجب اعتباره (قوله أو ظنا) كما لو فرض في المثال المتقدم ان العلة المذكورة غير مقطوع بها في الارز (قوله لتساوي الخبر والقياس حينئذ) أي لان الخبر لكونه آحادا يفيد ظن ثبوت حكمه والقياس لكون ثبوت العلة فيه مظنونا في الفرع يفيد الظن بثبوت الحكم والدليل الراجح انما دل على العلية لا على ثبوتها في الفرع ولا يمنع من المساواة رجحان نص العلة المقيس عليه على الخبر المعارض للقياس لمعارضة ذلك لعدم تحقق وجودها في الفرع وقد تمنع المساواة مع انضمام ظن وجودها في الفرع الى رجحان نصها (قوله أي وان لم تعرف العلة بنص راجح الخ) وأي وان وجدت في الفرع قطعا كما هو ظاهره اذ لا أثر للقطع بوجودها

لاتصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاعا من تمر وقرد التمر
بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله أو قيمته وتصروا بضم التاء ١٢١ وفتح الصاد من صرى وقيل بالعكس
من صر (و) قال أبو علي (الجبائي
لابد) في قبول خبر الواحد (من
اثنين) يرويانه (أو اعتضاد) له
فيما اذا كان راويه واحدا كأن
يعمل به بعض الصحابة أو ينتشر
فيهم لان أبا بكر رضي الله عنه لم
يقبل خبر المغيرة بن شعبة أنه
صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة
السدس وقال هل معك غيرك
فوافقه محمد بن مسلمة الانصاري
فأنفذه أبو بكر لهما رواه أبو داود
وغيره وعمر رضي الله عنه لم يقبل
خبر أبي موسى الاشعري أنه صلى
الله عليه وسلم قال اذا استأذن
أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع
وقال أقم عليه البينة فوافقه
أبو سعيد الخدري أي فقبل ذلك
عمر رواه الشيخان ويقوم مقام
التعدد الاعتضاد قلنا طلب
التعدد ليس لعدم قبول الواحد
بل للتثبت كما قال عمر في خبر
الاستئذان انما سمعت شيأ
فأحببت أن أتثبت رواه مسلم
(و) قال (عبد الجبار لابد من
أربعة في الزنا) فلا يقبل خبر
ما دونها فيه كالشهادة عليه
وحكى هذا في المحصول عن
حكاية عبد الجبار عن الجبائي
ومشى عليه المصنف في شرح
المنهاج فسقط منه هنا لفظة عنه
١٦ بناني ني وهو اما تقييد لاطلاق نقل الاثنين عنه كما مشى عليه ابن الحاجب أو حكاية قول آخر عنه في خبر الزنا
(مسئلة المختار وفاقا للسمعاني وخلافا للمتأخرين) كالامام الرازي والآمدي وغيرهما (أن تكذيب الاصل الفرع)

في الفرع مع عدم رجحان نصها بالاولى اذا لم توجد في الفرع لا قطعا ولا ظنا وان احتمل
وجودها وترك ذلك لظهوره فان أقل ما يكفي في وجود العلة في الفرع ظن وجودها
ومجرد احتمال وجودها لا أثر له سم (قوله لاتصروا) لا ناهية وتصروا مجزوم بحذف
النون وهو بوزن تزكوا وماضيه صرر بوزن كرر وقلبت الراء الثانية ياء ولما كانت متحركة
والذي قبلها مفتوحا قلبت ألفا فصار صرى بوزن زكى وقلب الراء ياء واقع كما في قيراط
أصله قراط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط فابدلت الراء ياء وهذا أولى من قول
بعضهم أصله صرر بوزن ضرب فقلبت الراء ياء تخفيفا لثقل التكرير ثم ضعفت عينه اذ
القياس حينئذ الادغام كفروم وأيضا تضعيف العين رجوع للتثقيل بعد التخفيف
وهو خلاف ما نحته العرب (قوله مخالف للقياس) هذا يقتضي ان المراد بالقياس
القاعدة والاصل والكلام انما هو في القياس المصطلح عليه فبين كلامه وكلام المصنف
تناف ظاهر (قوله وقيل بالعكس) أي بفتح التاء وضم الصاد (قوله من صر) أي بوزن
غر وأصله صرر أدغمت الراء في الراء (قوله كأن يعمل به بعض الصحابة) مثال للاعتضاد
والمراد ببعض الصحابة غير راويه لان أبا موسى راوي حديث الاستئذان رجع لما لم يأذن
له عمر فروى له الحديث فطلب منه عمر البينة (قوله لان أبا بكر الخ) علة لقوله في المتن لابد
من اثنين (قوله اذا استأذن أحدكم ثلاثا) أي في الدخول (قوله ويقوم مقام التعدد
الاعتضاد) تتميم للاستدلال على المدعى (قوله بل للتثبت) أي نقول المستدل ان عمر لم
يقبل خبر أبي موسى في الاستئذان ممنوع فان طلب التعدد انما هو للتثبت (قوله لابد من
أربعة في الزنا) أي في شأن الزنا أي في الاخبار الواردة منه صلى الله عليه وسلم في شأن الزنا
أعم من أن يكون حدا أو غيره (قوله كالشهادة عليه) أجيب عنه بأن باب الشهادة أضيق
كما سيأتي بيانه في المسئلة الآتية شيخ الاسلام (قوله ومشى عليه) أي على ما ذكر من
الحكاية فالضمير في عليه وفي قوله الآتي وهو يعود على الحكاية والتذكير باعتبار
تأويلها بما ذكر أو بالنظر لمعنى الحكاية وهو النقل والميل للمعنى في مرجع الضمير وان
كان سائغا لكنه خلاف الجادة فالاحسن التأنيث كما قال العلامة ورد سم عليه مكابرة
(قوله وهو اما تقييد لاطلاق نقل الاثنين عنه الخ) الفرق بين الوجهين ان الاول يقيد
الاطلاق بغير الزنا أي وأما الزنا فلابد فيه من أربعة والثاني لا يقيد الاطلاق بل يقول
حكي عنه قولان بالنسبة للزنا (قوله ان تكذيب الاصل الفرع) تكذيب مصدر
مضاف لفاعله وهو الاصل والفرع مفعوله والمعنى ان الشيخ المروي عنه لو كذب تلميذه
الراوي في كونه روى عنه هذا الحديث مثلا وانما رواه عن غيره لا يسقط ذلك المروي في
الاستدلال به وغيره أي لان التكذيب انما هو في الرواية لا المروي والفرض ان كلا

منهما جازم بدليل ما بعده (قوله فيما رواه) أى فى رواية ما رواه كما تقدم وبدليل قوله كأن قال الخ (قوله لا يسقط المروى) قال الماوردى وغيره الا أنه لا يجوز للفرع ان يرويه عن الاصل وفيه نظر والمراد بالمروى ما تكاذبا فيه سواء كان حديثا أم بعضه شيخ الاسلام (قوله لاحتمال نسيان الاصل) قال العلامة اعلم ان القبول منوط بظن الصدق لا بمجرد احتماله ولا ظن مع قيام الاحتمالات المتساوية فلا قبول فالذى قاله المتأخرون ومنهم ابن الحاجب والعضد من السقوط اتفاقا هو الوجه اذ القبول يتوقف على ظن الصدق والسقوط على نفى ذلك الظن لا على ظن نفى الصدق اه (قلت) وتعقب سم له بقوله لا يخفى ان خبر العدل والعمل به لا يتوقف على ظن صدقه كما يعلم من تصفح كلام الفقهاء الى آخر ما ذكره يرد بأن ما استدل به لا معارض له وما هنا قد عارضه تكذيب الاصل فجعل هذا من افراد ذلك لا يصح فليتأمل (قوله فلا يكون واحد منهما بتكذيبه للآخر مجروحا) تفريع على العلة وقال الكمال هى عبارة مقلوبة وحقها بتكذيب الآخر له اه ووجهه أن الجرح انما ينشأ عن كونه مكذبا على صيغة اسم المفعول لا عن كونه مكذبا على صيغة اسم الفاعل أى مكذبا للغير وقد يمنع القلب كما قال سم بجعل التكذيب فى عبارة الشارح مصدرا مضافا للمفعول وقوله للآخر متعلق بمحذوف حال من التكذيب والمعنى فلا يكون واحد منهما بالتكذيب الواقع عليه حال كون ذلك التكذيب واقعا من الآخر مجروحا (قلت) ولا يخفى أنه تعسف لا داعى الى ارتكابه بقى أن يقال ان الكلام فى سقوط مروى الفرع فكان يكفى أن يقول فلا يكون الفرع بتكذيب الاصل له مجروحا وجوابه أن يقال لما فرع المصنف على عدم السقوط عدم رد شهادة الفرع والاصل اذا اجتمعا وكان ذلك يتوقف على انتفاء الجرح عن كل منهما فيما ذكره عرض الشارح لانتفاء الجرح عن الاصل أيضا تتميما لذلك التفريع وتوطئة له وأورد العلامة هنا ما نصه اعلم أن الاحتمالات أربعة الكذب سهوا أو عمدا فى جانب الراوى أو الاصل والجرح لا يثبت مع احتمال العمد كما لا ينفى مع احتمال السهو فلا يصح ان أحد هذين الاحتمالين يوجب نفى الجرح مطلقا لقيام كل من الاحتمالين الاولين نعم ثبوت كل من المحتملين الاولين يوجب الجرح وكل من المحتملين الآخرين يوجب نفيه وهذا الذى قاله الشارح من اشتباه الاحتمال بالمحتمل اه (قلت) حاصل ما أشار له أن تفريع نفى الجرح على احتمال السهو كما قال الشارح لا يصح لقيام الاحتمال الثانى وهو احتمال العمد وانما يتفرع نفى الجرح على ثبوت احتمال السهو وهو ليس بثابت لان الفرض ان احتمال كل من السهو والعمد قائم فما قاله الشارح من اشتباه الاحتمال بالمحتمل أى من اشتباه احتمال السهو بثبوته وقد أشار العضد رحمه الله الى أن نفى الجرح يتفرع على كون الاصل هو العدالة والاحتمال المذكور انما افاد الشك فى عين الكاذب من الاصل والفرع واليقين لا يرتفع بالشك ونص عبارة العضد فالاتفاق على أنه يسقط المروى أى لا يعمل بذلك الحديث لان أحدهما

كاذب

فيما رواه عنه كأن قال ما رويت له هذا (لا يسقط المروى) عن القبول لاحتمال نسيان الاصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحد منهما بتكذيبه للآخر مجروحا

كاذب قطعا من غير تعيين ولا يقدح فى عدالتهما الان واحدا منهما بعينه لم يعلم كذبه وقد كان عدلا ولا يرفع اليقين بالشك اهـ اذا علمت ذلك وتأملته حق التأمل علمت سقوط ماهول به سم على العلامة من الرد الذى هو عليه مردود وسقوط ما ادعاه من ان عبارة العضد المذكورة موافقة لعبارة الشارح فى تفريع نفى الجرح على احتمال السهو وان اعتراض العلامة مبنى على ان المراد العدالة والجرح فى نفس الامر وليس كذلك وانما الكلام فى العدالة بحسب الظاهر والجرح كذلك لا بحسب الواقع لان مناط القبول وعدمه شرعا هو العدالة والجرح بحسب ماذكر هذا كلامه وأنت خبير بأن ليس فى كلامه ما يقتضى البناء على ذلك فتأمل (قوله ووجه الاسقاط) أى علته وعبر عنها بالوجه لانها المنظور اليها قصدا كما ينظر الى الوجه لانه مجمع المحاسن (قوله أن أحدهما كاذب) أى سهوا كما يشير اليه بقوله الآتى اذا كان عمدا قاله العلامة وتعقبه سم بقوله أقول مما يبطل ما قاله قول الشارح ولابد فان معناه أن كون أحدهما كاذبا امر لازم ولزوم كذب أحدهما سهوا باطل قطعا لجواز أن يكون عمدا فالصواب ان المراد أعم من كونه سهوا أو عمدا وأما قوله كما يشير اليه بقوله الآتى الخ فمما يتعجب من الاستدلال به على مازعمه لان حاصل قوله الآتى كما هو ظاهر ان الكذب المحتمل انما يسقط العدالة على تقدير أحد قسميه وهو أن يكون عمدا ولا يخفى صراحة هذا فى تعميم الكذب فى ذلك القول فكيف مع ذلك يسوغ لمتأمل أن يحصره فى العمد ويستدل به على تقييد الاول بالسهو اهـ (قلت) لا يخفى ان قول الشارح والكذب على النبى الخ معناه ان الفرع اذا قدر أن يكون هو الكاذب فلا يسقط كذبه ذلك عدالته وان أسقط مرويه عند هذا القائل لانه سهو لا عمد وهذا صريح فى أن الكذب الواقع منه على تقديره انما هو سهو فيلزم تقييد الكذب فى قوله أحدهما كاذب بذلك والا لاسقط العدالة فقوله والصواب الخ خلاف الصواب وقوله مما يبطل ما قاله الخ جوابه أنه قد تقدم ان الموضوع أن كلا من الاصل والفرع جازم بما قاله وحينئذ فاللازم بحسب ذلك كون أحدهما كاذبا سهوا فقط كما هو بين وأما قوله فمما يتعجب من الاستدلال به الخ فجوابه انك علمت صحة الاستدلال به وانما العجب من تعجبه فتأمل (قوله ويحتمل أن يكون هو الفرع الخ) أى وأما اذا كان هو الاصل فيثبت مرويه لانه كاذب فى قوله بعد روايته ما رويته (قوله ولا ينافى هذا) أى القول بالاسقاط قبول شهادتهما ردلما أفهمه بناء المصنف المذكور من أن نفى رد الشهادة انما يكون على القول بعدم الاسقاط شيخ الاسلام (قوله والكذب الخ) جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله فى ذلك) أى التكذيب ويحتمل أن يكون المعنى الذى يؤل اليه الامر أى التكذيب فى ذلك أى فى الرواية (قوله على تقدير) أى تقدير كذب الفرع دون تقدير أن يكون الكاذب هو الاصل فانه ليس فى ذلك الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر (قوله ولو استوضح المصنف على الاول) أى استظهر عليه بان يقول مثلا

(ومن ثم) أى من هنا وهو أن تكذيب الاصل الفرع لا يسقط المروى أى من أجل ذلك نقول (لو اجتمعا فى شهادة لم ترد) ووجه الاسقاط الذى نفى الآمدى الخلاف فيه ان أحدهما كاذب ولابد ويحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه ولا ينافى هذا قبول شهادتهما فى قضية لان كلا منهما يظن أنه صادق والكذب على النبى صلى الله عليه وسلم الذى يؤل اليه الامر فى ذلك على تقدير انما يسقط العدالة اذا كان عمدا ولو استوضح المصنف على الاول بما بناه عليه

اسلم من دعوى التنافى بين المبنى والثانى التى أفهمها بناؤه (وان شك) الاصل فى أنه رواه للفرع (أوظن) أنه مارواه
(والفرع) العدل (جازم) بروايته عنه (فأولى بالقبول) للخبر مما جزم فيه الاصل بالنفى (وعليه) أى على القبول
(الاكثر) من العلماء لما تقدم من احتمال نسيان الاصل ووجه عدم القبول القياس على نظيره فى شهادة الفرع على شهادة الاصل وأجيب بالفرق بان باب الشهادة أضيق اذ اعتبر فيه الحرية والذكورة وغيرهما ولو ظن الفرع الرواية وجزم الاصل بنفيها أوظنه قال فى المحصول فى الاول تعين الرد وفى الثانى تعارضا والاصل العدم والاشبه القبول (وزيادة العدل) فيما رواه على غيره من العدول (مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس) بأن علم تعدده لجواز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم ذكرها فى مجلس وسكت عنها فى آخر أولم يعلم تعدده ولا اتحاده لان الغالب فى مثل ذلك التعدد (والا) اى وان علم اتحاد المجلس (فثالثها) أى الاقوال (الوقف) عن قبولها وعدمه والاول القبول لجواز غفلة غير من زاد عنها والثانى عدمه لجواز خطا من زاد فيها (والرابع ان كان غيره) أى غير من زاد (لايغفل) بضم الفاء (مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل) أى الزيادة والاقبلت (والمختار وفاقا للسمعانى المنع) أى منع القبول (ان كان غيره) أى غير من زاد (لا يغفل) أى مثلهم عن مثلها عادة (أوكانت تتوفر الدواعى على نقلها) وبهذا يزيد هذا القول على الرابع وان لم يكن الامر كذلك قبلت (فان كان الساكت عنها)

بدليل أنهم الواجمعا الخ بدل قوله ومن ثم (قوله لسلم من دعوى التنافى بين المبنى) أى وهو نفى رد الشهادة والثانى وهو اسقاط المروى لانه بنى عدم الرد على عدم الاسقاط فيقتضى أنه مع الاسقاط ترد مع انها تقبل كما نقل عن الآمدى القائل بالاسقاط فلا تنافى بين الاسقاط وقبول الشهادة خلافا لما أفهمه المصنف (قوله فى شهادة الفرع على شهادة الاصل) صورتها أن يقول الشخص لآخر اشهد على شهادتى فيشهد الثانى على شهادة الاول من غير أن يعلم المقول له ذلك وهو الثانى بمضمون مايشهد به وانما شهد تبعا للاول فلذا كان فرعا والاول أصلا (قوله ولوظن الفرع الخ) مفهوم كلام المصنف (قوله والاشبه القبول) أى لان سهو الانسان بانه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف سهوه عما سمع فانه كثير قاله العلامة (قوله وزيادة العدل مقبولة) مثالها فى خبر مسلم وغيره جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا فزيادة تربتها انفرد بها أبو مالك الاشجعى عن ربعى عن حذيفة ورواية سائر الرواة جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا شيخ الاسلام (قوله من العدول) أشار بهذا الى الفرق بين هذه وما يأتى فى قوله ولو انفرد واحد فانها بين اثنين فقط (قوله لجواز أن يكون النبى الخ) أى أو الشيخ فالنبى مثال لاقيد (قوله لان الغالب فى مثل ذلك التعدد) أى والعلة ماذكر وهو جواز أن يكون ذكرها النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس وسكت عنها فى آخر (قوله والاول القبول) هو الذى اشتهر عن الشافعى ونقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين (قوله بضم الفاء) أى على المشهور والا ففتحها جائز عند بعضهم شيخ الاسلام (قوله أو كانت تتوفر الدواعى على نقلها) أى سواء كان غير من زاد يغفل مثلهم عن مثلها عادة أم لا وفيه أن يقال ان مانقل آحادا مما تتوفر الدواعى على نقله تواترا مقطوع بكذبه فلا وجه لذكره هنا المفيد ان فيه خلافا اللهم الا أن يكون المراد هنا ماتتوفر الدواعى على مطلق نقله بخلاف ماتقدم فانه فيما تتوفر الدواعى على نقله تواترا ولا يخفى مافيه فتامل (قوله وبهذا يزيد هذا القول على الرابع) فيه بحث من وجهين الاول أن الظاهر أن عدم القبول اذا كانت مما تتوفر الدواعى على نقله تواترا محل وفاق لانه حينئذ يقطع بكذب روايتها آحادا فالرابع أيضا قائل بالمنع اذا كانت مما تتوفر الدواعى على نقله كما علم فلا زيادة لهذا القول على الرابع الا أن يريد الزيادة بحسب الظاهر والتصريح بها فان الرابع لم يصرح بها وان وافق فى حكمها أو يكون المراد تتوفر الدواعى على مطلق نقلها على ماتقدم الثانى انه يمكن الاستغناء عن الاعتذار عن المصنف اذ ليس فى كلامه ماينفى أنه أراد الرابع لكنه زاد على ماصرح به فيه ماهو مراد قائله ولعدم التصريح به فيه لم يقل والمختار الرابع قاله سم قلت لا يخفى بعد بحثه الثانى (قوله فان كان الساكت أضبط الخ) قال الكمال تخصيص لمحل الخلاف السابق فى حالة اتحاد المجلس بغيرها تين الصورتين اه

ومن المعلوم أنه لا ينافى تخصيص القول الرابع باعتبار منطوقه لانه اذا امتنع القبول
بمجرد أن الساكت لا يغفل مثله فبالاولى اذا انضم الى عدم الغفلة الاضبطية ومن هنا
يظهر تقييد الساكت فى قول المصنف فان كان الساكت الخ بما اذا كان مثله يغفل
كالواحد وقال شيخ الاسلام قوله فان كان الساكت أضبط تقييد لمحل المختار السابق
لا يقال الاضبطية الساكت أقوى من عدم غفلته عن الزيادة ومن توفر الدواعى على نقلها
فيكون أولى منهما بمنع القبول لانا نقول لا نسلم ذلك بل الامر بالعكس كما لا يخفى على
المتأمل على ان العلامة الابيارى حكى قولا فى الساكت اذا كان اضبط أن الزيادة تقبل
واستظهره اه وفيه ان التقييد المذكور انما ينافى باعتبار مفهوم المختار لا باعتبار
منطوقه فقول المصنف والمختار الخ مفهومه أنه اذا كان غيره يغفل عنها أو كانت لا تتوفر
الدواعى على نقلها فالمختار القبول فيقيد حينئذ بما اذا لم يكن الساكت أضبط وقد يقال
انما أراد شيخ الاسلام بقوله تقييد لمحل المختار ماذكر أى أنه تقييد له باعتبار مفهومه
بدليل ما أورده من السؤال والجواب فانه يدل على تصوير المسئلة بما اذا كان الساكت
ممن يمكن غفلته عادة ولم تتوفر الدواعى لكنه أضبط والا لم يتأت قول السائل ان
الاضبطية أولى بالقبول من عدم الغفلة لان حاصل السؤال انه كان ينبغى عدم القبول
هنا بالاولى لان الاضبطية أقوى من عدم الغفلة فاذا منع عدم الغفلة القبول فلأن
تمنعه الاضبطية بالاولى وحاصل الجواب منع كون الاضبطية أقوى كما ذكره والحاصل
ان قول المصنف فان كان الساكت أضبط الخ مصور بما اذا كان الساكت عن الزيادة
والناقل لها متساويين فى امكان الغفلة عادة وزاد الساكت بالاضبطية وانه ان
جعل تقييد المحل الخلاف السابق فى حال اتحاد المجلس كما قال الكمال وهو الاظهر فهو
بالنسبة للرابع تقييد باعتبار مفهومه لا منطوقه وان جعل تقييد المحل المختار كما قال شيخ
الاسلام فهو كذلك أى تقييد له باعتبار المفهوم كما مر بيانه (قوله أى غير الذاكر لها)
أخذه من تقسيم المصنف الساكت عنها الى أضبط والى مصرح بنفيها فعلم ان المراد
بالساكت من لم يصرح باثباتها اصرح بنفيها أو لم يتعرض لها اثباتا ولا نفيا (قوله على
وجه يقبل) أى بأن يكون محصورا بخلاف المطلق كما ذكر الشارح شيخ الاسلام وقوله كان
قال ما سمعتها أى ولم يمنعه مانع من سماعها كما قيده به أبو الحسين البصرى قاله أيضا شيخ
الاسلام (قوله فان أسندها وتركها) أى وأسند تركها فتركها مصدر معطوف على مفعول
أسند (قوله أو الى مجلس) أى كان قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس
وقت طلوع الشمس ثانى ربيع الاول فقال جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا ثم
ذكر بعد ذلك ما تقدم وأسقط لفظ تربتها (قوله ولو غيرت اعراب الباقى الخ) أى ما تقدم
فيها من الاقوال محله حيث لم تغير الاعراب والمعنى فان غيرتهما تعارضا وفيه ان هذا
شامل لما لو كان الساكت جمعا لا يغفل مثلهم وهو لا يجتمع مع ما تقدم من عدم القبول

أى غير الذاكر لها (أضبط) ممن
ذكرها (أو صرح بنفى الزيادة
على وجه يقبل) كأن قال ما
سمعتها (تعارضا) أى الخبران
فيها بخلاف ما اذا نفاها على وجه
لا يقبل بأن محض النفى فقال لم
يقلها النبى صلى الله عليه وسلم
فانه لا أثر لذلك (ولو رواها)
الراوى (مرة وتركها أخرى
فكراويين) رواها أحدهما
دون الآخر فان أسندها وتركها
الى مجلسين أو سكت فقبلت أو
الى مجلس فقيل تقبل لجواز
السهو فى الترك وقيل لا لجواز
الخطأ فى الزيادة وقيل بالوقف
عنهما (ولو غيرت اعراب الباقى
تعارضا) أى خبر الزيادة وخبر
عدمها لاختلاف المعنى حينئذ
كما لو روى فى حديث الصحيحين
فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر الخ

حينئذ عند عدم تغير الاعراب فانه اذا انتفى القبول مع عدم التغير فرفعه أولى فكيف يتصور انتفاء القبول مع عدم التغير والتعارض مع التغير بل يتشكل على الوقف أيضا لانه دون التعارض فالوجه تقييد ماهنا بما اذا لم يكن السا كت الجمع المذكور وفى المحصول التصريح بهذا القيد قال فيه وان كان المجلس واحدا فالذين لم يرووا الزيادة اما أن يكونوا عددا لايجوز أن يذهلوا عما يضبطه الواحد أوليسوا كذلك فان كان الاول لم تقبل الزيادة وحمل امر راويها على أنه يجوز مع عدالته أن يكون قد سمعها من غير النبى عليه الصلاة والسلام وظن أنه سمعها منه وان كان الثانى فتلك الزيادة اما أن لاتكون مغيرة لاعراب الباقى أوتكون فان لم تغير اعرابا قبلت الزيادة عندنا الا أن يكون المسك عنها أضبط من الراوى لها خلافا لبعض المحدثين الى أن قال اما اذا كانت الزيادة مغيرة لاعراب الباقى كما اذا روى أحدهما أدوا عن كل حر أو عبد صاعا من بر ويرويه الآخر نصف صاع من بر فالحق انها لاتقبل خلافا لابى عبد الله البصرى لنا أنه حصل التعارض لان أحدهما اذا رواه صاعا فقد رواه بالنصب والآخر اذا رواه نصف صاع فقد رواه بالجر والجر والنصب متعارضان واذا كان كذلك وجب المصير الى الترجيح اه (قوله نصف صاع) نائب فاعل روى ويصح نصبه على الحكاية ورفعه حينئذ بضمة مقدرة أى فالزيادة هى لفظة نصف وقد غيرت اعراب الصاع فصار مجرورا بعد ان كان منصوبا (قوله ولوانفرد واحد عن واحد الخ) يؤخذ منه ان مامر من قوله وزيادة العدل مقبولة مصور بما اذا انفرد العدل بزيادة عن العدول لا عن واحد بقرينة قوله والرابع ان كان غيره لايغفل مثلهم حيث أتى بضمير الجمع فقول الشارح عن شيخ مثال لاتقييد اذ مثله النبى عليه الصلاة والسلام فى ذلك والظاهر أن كلام الشارح هنا وفيما تقدم من باب الاحتمال فقوله فيما تقدم لجواز أن يكون النبى أى أو الشيخ وقوله هنا عن شيخ أى أو عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل لا لمخالفته رفيقه) الظاهر أنه يأتى هنا قول الوقف ايضا لتعارض الدليلين (قوله أسند الخبر) أى ذكر سنده الى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسقط الصحابى كان يقول ابن القاسم حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كذا والمرسل يسقط فيه الصحابى وهو ابن عمر فى المثال المذكور (قوله أو وقف ورفعوا) الوقف ان لا يوصل الراوى الخبر اليه صلى الله عليه وسلم بل يقف به على الصحابى أو من دونه كان يقال فى المثال المذكور حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يزد عن النبى صلى الله عليه وسلم أو حدثنا مالك عن نافع ولم يزد على ذلك والرفع ايصال الراوى الخبر اليه صلى الله عليه وسلم سواء كان مع الاسناد أو الارسال وقيل المسند والمرفوع متحدان كما يعلم من كتب المصطلح (قوله وصوابه الخ) انما كان الصواب ذلك لان الكلام فى زيادة العدل على غيره (قوله فكالزيادة) أى فى متنه والا فهذه زيادة أيضا (قوله من الشيخ) هو هنا قيد لان الاسناد تارة والرفع أخرى والارسال تارة والوقف أخرى انما يتأتى من

الشيخ

نصف صاع (خلافا للبصرى) أى عبد الله فى قوله تقبل الزيادة كما اذا لم يتغير الاعراب (ولوانفرد واحد عن واحد) فيما رواياه عن شيخ بزيادة (قبل) المنفرد فيها (عند الاكثر) لان معه زيادة علم وقيل لا لمخالفته رفيقه (ولواسندوا وأرسلوا) أى أسند الخبر الى النبى صلى الله عليه وسلم واحد من رواته وأرسله الباقون بان لم يذكروا الصحابى كما يعلم مما يأتى (أو وقف ورفعوا) كذا بخط المصنف سهوا وصوابه أو رفع ووقفوا أى رفع الخبر الى النبى صلى الله عليه وسلم واحد من رواته ووقفه الباقون على الصحابى أو من دونه (فكالزيادة) أى فى الاسناد أو الرفع كالزيادة فيما تقدم فيقال ان علم تعدد مجلس السماع من الشيخ فيقبل الاسناد أو الرفع لجواز أن يفعل الشيخ ذلك مرة دون أخرى وحكمه فى ذلك القبول

على الراجح وكذا ان لم يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد وان علم اتحاده فثالث الاقوال

الوقف عن القبول وعدمه
والرابع ان كان مثل المرسلين
أو الواقفين لا يغفل عادة عن
ذكر الاسناد أو الرفع لم يقبل
والا قبل فان كانوا أضبط أو
صرحوا بنفي الاسناد أو الرفع
على وجه يقبل كأن قالوا
ما سمعنا الشيخ أسند الحديث
أو رفعه تعارض الصنيعان

(وحذف بعض الخبر جائز عند
الا كثر الا أن يتعلق) أي يحصل
التعلق للبعض الآخر (به) فلا
يجوز حذفه اتفاقا لاخلاله
بالمعنى المقصود كأن يكون غاية أو
مستثنى كما في حديث الصحيحين
أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمرة حتى تزهى وحديث
مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن
مثلا بمثل سواء بسواء بخلاف
ما لا يتعلق به فيجوز حذفه لانه
كخبر مستقل وقيل لا يجوز
لاحتمال أن يكون للضم فائدة
تفوت بالتفريق وقرب هذا من
منع الرواية بالمعنى وسيأتي مثاله
حديث أبي داود وغيره أنه صلى
الله عليه وسلم قال في البحر هو
الطهور ماؤه الحل ميتته (واذا

حمل الصحابي قيل أو التابعي
مرويه على) أحد محمليه
(المتنافيين) كالقرء يحمله على
الطهر أو الحيض (فالظاهر حمله
عليه)

الشيخ دون النبي صلى الله عليه وسلم (قوله على الراجح) أي وان اقتضى كلام المصنف فيما مر أنه لا خلاف فيه شيخ الاسلام وقوله وان اقتضى كلام المصنف وفيما مر الخ أي في قوله وزيادة العدل مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس حيث لم يذكر خلافا في ذلك (قوله والرابع الخ) لم يذكر القول الخامس لانه لا يمكن مجيء ما فيه هنا من التفصيل بين ما تتوفر الدواعي على نقله وما لا تتوفر فيكون الراجح الرابع قاله شيخ الاسلام وأنت خبير بما تقدم بموافقة الرابع والخامس في المعنى وان الخامس لا يزيد على الرابع الا بشق توفر الدواعي على النقل وما تتوفر الدواعي على نقله اذا نقل آحادا قطع بكذبه والرابع يقول بذلك ولا يسعه مخالفة الخامس راجع ما تقدم (قوله فان كانوا أضبط الخ) تفصيل في الرابع أي في مفهومه لا في منطوقه كما مر (قوله تعارض الصنيعان) أي صنيع الاسناد والارسال وصنيع الرفع والوقف (قوله أي يحصل التعلق للبعض الآخر) قال الشهاب رحمه الله تعالى فسر يتعلق بيحصل وجعل الفاعل ضمير التعلق وهو تفسير مراد وحل معنى قال سم ولا مانع من كونه بيان اعراب أيضا اذ كثيرا ما يستعمل الفعل بمعنى فعل آخر مسندا الى ضمير مصدره كما استعمل يتعلق هنا بمعنى يحصل مسندا الى ضمير التعلق وعلى هذا فهو مبني للفاعل ويحتمل أنه مبني للمفعول مسندا الى الجار والمجرور وحاصل معناه معنى يحصل التعلق به وعلى هذا فتفسير الشارح تفسير مراد وحل معنى اه قلت الاحتمال الثاني هو الاظهر ويوافقه قول شيخ الاسلام في قول الشارح أي يحصل التعلق للبعض الآخر ما نصه فسر بذلك ليحسن عود الضمير من به على بعض الخبر المذكور في قول المصنف يتعلق مبني للمفعول اه (قوله كأن يكون غاية أو مستثنى) قال العلامة لا يصح أن يكون مثالا للتعلق لانه سبب له ولا للبعض الذي حصل التعلق به لانه هو نفس الغاية أو المستثنى لا كونه ذلك فالاظهر أن يقول كالغاية أو المستثنى اه ويمكن أن يكون مثالا على حذف المضاف أي كذي أن يكون الخ أو أن يكون مثالا لسبب التعلق الذي يجر اليه المعنى والتقدير الا ان يتعلق به لسبب من الاسباب كأن يكون الخ قاله سم قلت لا يخفى تعسف جوابه والى التحاشي عن مثل هذا التعسف أشار العلامة بقوله فالاظهر الخ (قوله حتى تزهى) هو من باب أروى يروي ويقال زها يزهو من باب عدا يعدو على قلة وهذا مثال للغاية والحديث الذي بعده مثال للمستثنى وظاهر أنه لو حذف من الاول قوله حتى تزهى ومن الثاني الا وزنا بوزن الخ لاختل المعنى المراد من الحديثين لدلالة الاول حينئذ على عدم جواز بيع الثمرة مطلقا وعدم جواز بيع الذهب بمثله والورق بمثله مطلقا مع أن عدم الجواز في الاول مقيد بعدم بدو الصلاح وفي الثاني بعدم المماثلة وزنا (قوله وقرب هذا) قرب بالبناء للمفعول والاشارة بهذا الى عدم جواز حذف ما لا يتعلق (قوله مثاله حديث أبي داود) أي مثال ما لا يتعلق فان الحديث المذكور كل جملة من جملتيه لا تعلق لها بالاخرى (قوله على أحد محمليه الخ) في ذكر المحملين دليل على أنه

لان الظاهر أنه انما حمله عليه لقرينة (وتوقف) الشيخ (أبو اسحق الشيرازى) حيث قال فقد قيل يقبل وعندى فيه نظر اى لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رأيه لا لقرينة وانما لم يساو التابعى الصحابى على الراجح لان ظهور القرينة للصحابى أقرب (وان لم يتنافيا) أى المحملان (فكالمشترك فى حمله على معنييه) الذى هو الراجح ظهورا أو احتياطا كما تقدم فيحمل المروى على محمليه كذلك ولا يقصر على محمل الراوى الا على القول بأن مذهبه يخصص وعلى المنع من حمل المشترك على معنييه يكون الحكم كما لو تنافى المحملان كما قال صاحب البديع المعروف حمله على محمل الراوى قال ولا يبعد أن يقال لا يكون تأويله حجة على غيره اه (فان حمله) أى حمل الصحابى مرويه (على غير ظاهره) كان يحمل اللفظ على المعنى المجازى دون الحقيقى أو الامر على الندب دون الوجوب (فالا كثر على الظهور) أى على اعتبار ظاهر المروى وفيه قال الشافعى رضى الله عنه كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته

مشترك ولم يصرح بذلك لعدم الحاجة اليه وقوله فيما بعد فكالمشترك أى من غير هذا والا فهذا نفسه مشترك سم (قوله لان الظاهر انه انما حمله عليه لقرينة) قال العلامة يرد بما سيجىء من أنها قرينة فى ظنه وليس لغيره اتباعه فيه ويمكن الفرق بأن ترك الحمل فيما له ظاهر أى كما فيما سيجىء يؤدى الى اعمال المروى فى ذلك الظاهر وفيما ليس له ظاهر كما هنا يؤدى الى تعطيل المروى اه وفيه انه ان اراد بترك الحمل فيما ليس له ظاهر ترك الحمل مطلقا فهذا غير لازم من ترك الحمل على ما حمل عليه الراوى أو ترك الحمل على ما حمل عليه الراوى فهذا لا يؤدى الى التعطيل لامكان الحمل على غير محمل الراوى ويمكن الفرق أيضا بأن ظهور القرينة فى الواقع للراوى فيما ليس له ظاهر أقرب من ظهورها فيما له ظاهر لوجوب البيان عليه صلى الله عليه وسلم فى الاول لافتقاره الى البيان ابدا بخلاف الثانى فليتأمل قاله سم (قلت) الحق ما أبداه العلامة من الفرق وتعقب سم له ساقط كما لا يخفى وذلك غنى عن البيان وأما ما أبداه هو من الفرق فلا يخفى ضعفه فتامل (قوله لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رأيه لا لقرينة) قال العلامة هذا الاحتمال لا ينفيه الاول بل يثبته أيضا ويثبت ظهور الاحتمال الاول عليه والشيخ ينفى ظهوره ويجعله مساويا واذا تبين هذا لك علمت ان الشيخ لم يتوقف فى ظهور الحمل عليه بل ينفيه كما هو ظاهر لفظه المحكى اه ويوافق هذا قول الشهاب قوله أى لاحتمال الخ أى كما يحتمل هذا يحتمل أن يكون لقرينة على السواء فكون الحمل لقرينة هو الظاهر محل منع عنده اه وهذا الاعتراض مبنى على أن مراد المصنف بقوله وتوقف أبو اسحق أنه توقف فى ظهوره فيه وهذا ممنوع لا دليل فى كلام المصنف عليه ولا ضرورة تلجئ اليه وانما المراد أنه توقف فى حمله عليه بل هذا هو المتبادر من كلام المصنف لان المتبادر من المقابلة بالتوقف لما رجحه كون التوقف فيما رجحه والذى رجحه هو الحمل لا كون الظاهر الحمل فتدبره فانه فى غاية الوضوح قاله سم (قوله لان ظهور القرينة للصحابى أقرب) أى لمشاهدته لصاحب الشريعة واطلاعه على ما لم يطلع عليه التابعى (قوله وعلى المنع من حمل المشترك الخ) ابتداء كلام ليس متعلقا بالذى قبله قال شيخ الاسلام (قلت) لا حاجة الى ما قاله فانه ان أراد بكونه ابتداء كلامه انه ليس معطوفا على شئ قبله فهذا لا يتوهم وان أراد أنه لا تعلق له بالمبحث فممنوع كما لا يخفى (قوله ولا يبعد الخ) أى وحينئذ لا يحمل على محمل الراوى (قوله أى حمل الصحابى مرويه) لم يقل أو التابعى كما تقدم فى الذى قبله لان قوله الآتى ان صار اليه لعلمه الخ لا يتأتى فى غير الصحابى (قوله أو الامر على الندب) قال العلامة من عطف الخاص على العام اه وفيه أن عطف الخاص على العام لا يجوز أن يكون باو كما نصوا عليه فيجب أن يكون من عطف المباين بان يقيد اللفظ فى قوله كان يحمل اللفظ بغير الامر بالنسبة لحمله على نحو الندب (قوله وفيه قال الشافعى الخ) ضمير فيه يرجع لحمل الصحابى وتأويله المذكور وأورد أن الشافعى لم يقل ذلك فى حمل

لحجته (وقيل) يحمل (على تأويله مطلقا) لانه لا يفعل ذلك الا لدليل قلنا فى ظنه وليس لغيره اتباعه فيه (وقيل) يحمل على تاويله (ان صار اليه لعلمه بقصد النبى صلى الله عليه وسلم اليه) من قرينة شاهدها قلنا علمه ذلك أى ظنه ليس لغيره اتباعه فيه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فان ذكر دليلا عمل به

۞ (مسئلة لا يقبل) فى الرواية (مجنون) لانه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل وسواء أطبق جنونه أم تقطع وأثر فى زمن افاقته (وكافر) ولو علم منه التدين والتحرز عن الكذب لانه لا وثوق به فى الجملة مع شرف منصب الرواية عن الكافر (وكذا صبى) مميز (فى الاصح) لانه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به وقيل يقبل ان علم منه التحرز عن الكذب ولم يصرح المصنف بالتمييز للعلم به فان غير المميز لا يمكنه الاحتراز عن الخلل فلا يقبل قطعا كالمجنون (فان تحمل) الصبى (فبلغ فادى) ما تحمله (قبل عند الجمهور) لانتفاء المحذور السابق وقيل لا يقبل لان الصغر مظنة عدم الضبط والتحرز ويستمر المحفوظ اذ ذاك ولو تحمل الكافر فاسلم فادى قبل قال المصنف فى شرح المنهاج على الصحيح وكذا الفاسق يتحمل فيتوب فيؤدى يقبل (ويقبل مبتدع) لا يكفر ببدعته (يحرم الكذب) لامنه فيه مع تأويله فى الابتداع سواء دعا الناس اليه أم لا وقيل لا يقبل مطلقا

الصحابى مرويه على خلاف ظاهره بخصوصه بل فى قول الصحابى المخالف لظاهر الحديث سواء كان المخالف هو الراوى أم غيره (قلت) هذا الايراد ليس بشئ وجوابه فيه فتأمله وهذا أى عدم العمل بقول الصحابى المخالف لظاهر الحديث خلاف مذهبنا ومذهبنا أى المالكية أن قول الصحابى حجة (قوله لحجته) أى أقمت عليه الحجة والمراد جاءته (قوله ان صار اليه لعلمه بقصد النبى صلى الله عليه وسلم) أى وطريق العلم بأنه صار اليه لذلك اخباره أى كان يقول علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قصد ذلك بقرائن ووجه عدم اعتبار ذلك على الاول ان ذلك بحسب ظنه ثم ان قال أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم انه أراد ذلك فلا كلام فى قبوله وهو ليس من باب العمل بحمل الراوى كما هو ظاهر (قوله أى ظنه) أشار الى أن المراد بالعلم الظن كما يفيد ذلك قوله قبل من قرينة شاهدها (قوله وأثر فى زمن افاقته) اعترضه شيخ الاسلام بأن عدم القبول فى الزمن الذى أثر فيه الجنون لخلل فى عقله لا لجنونه قال فلا حاجة الى هذا القيد بل قد يضر اه وتعقبه سم بقوله وأقول لما كان الخلل فى زمن الافاقة ناشئا عن الجنون لان حكم الجنون منسحب عليه صح ذكر ذلك القيد وما يترتب عليه وناسب ذلك لدفع التوهم وأما قوله بل قد يضر فان كان اشارة الى أنه يوهم قبول المجنون اذا انقطع جنونه ولم يؤثر فى زمن افاقته وأنه لا تقبل روايته فى زمن افاقته حينئذ فهو ممنوع بل تقبل روايته حينئذ كما صرح به الزركشى نقلا عن ابن السمعانى وهو ظاهر وان كان اشارة الى شئ آخر فليصور لنتكلم عليه اه (قوله فى الجملة) اشارة الى ضعف هذه العلة لان التدين والتحرز يوجبان الوثوق فى الرواية وذلك يوجب القبول وللضعف المذكور أردف ذلك تقوية بقوله مع شرف الخ قاله العلامة (قلت) كان الاولى حينئذ أن يعلل بعلو منصب الرواية عن الكافر فقط (قوله لانه لعلمه الخ) علة لقوله قد لا يحترز عن الكذب وقد يقال هذا الدليل غير شامل اذ قد لا يعلم عدم تكليفه أو يظن تكليفه اللهم الا أن يراد علمه بذلك بالقوة فالمعنى لانه يمكن أن يعلم فقد لا يحترز قاله سم (قوله ولم يصرح المصنف بالتمييز للعلم به) أى من نصب الخلاف كما أشار الى ذلك بقوله فان غير المميز الخ (قوله فبلغ فأدى) الفاء فيه وفى الكافر والفاسق لترتيب مطلقا لا بقيد التعقيب اذ لا فرق فى ذلك بين التعقيب والمهلة يرشد اليه قول المنهاج فان تحمل ثم بلغ وأدى قبل قاله العلامة ورد سم محض تعسف لا حاجة بنا الى ايراده (قوله اذ ذاك) ظرف للمحفوظ أى وقت عدم ضبطه وذاك مبتدأ خبره محذوف أى موجود والمعنى ان محفوظه المشتمل على عدم التحرز والضبط لصغره يستمر معه بعد بلوغه فالذى يؤديه بعد بلوغه هو ذاك المحفوظ (قوله لا يكفر ببدعته) قال العلامة القيد مستغنى عنه بقوله أولا وكافر اه وأجاب الشهاب عن هذا الاعتراض بعد ايراده بقوله ويجاب بأن ذاك محمول على غير هذا المكان للخلاف فيه كما سيأتى قريبا أن الامام الرازى وأتباعه على قبول المجسم وان كفر ببدعته اه (قوله

لابتداعه المفسق له (وثالثها) اى الاقوال (قال) الامام (مالك) يقبل (الا الداعية) أى الذى يدعو الناس الى بدعته لانه لا يؤمن فيه أن يضع الحديث على وفقها اما من يجوز الكذب فلا يقبل كفر ببدعته أم لا وكذا من يحرمه وكفر ببدعته كالمجسم عند الاكثر لعظم بدعته والامام الرازى وأتباعه على قبوله لأمن الكذب فيه (و) يقبل (من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس) لما تقدم مع جوابه (و) يقبل (المتساهل فى غير الحديث) بان يتحرز فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لامن الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيرد (وقيل يرد) المتساهل (مطلقا) أى فى الحديث أو غيره لان التساهل فى غير الحديث يجر الى التساهل فيه (و) يقبل (المكثر) من الرواية (وان ندرت مخالطته للمحدثين) أى والحال كذلك لكن (اذا أمكن تحصيل ذلك القدر) الكثير الذى رواه من الحديث (فى ذلك الزمان) الذى خالط فيه المحدثين فان لم يمكن فلا يقبل فى شئ مما رواه لظهور كذبه فى بعض لا نعلم عينه (وشرط الراوى العدالة وهى ملكة) أى هيئة راسخة فى النفس

لابتداعه المفسق له) ظاهره ان فسقه محل وفاق وفيه نظر لعذره بالتأويل قاله الشهاب (قوله قال مالك الا الداعية) قال السيوطى وهذا القول هو الاصح عند أهل الحديث ومنهم ابن الصلاح والنووى (قوله أى الذى يدعو الناس الخ) فيه اشارة الى أن التاء فى الداعية للمبالغة كعلامة لا للتأنيث (قوله لانه) أى الحال والشان (قوله لا يؤمن فيه) أى فى المبتدع (قوله كالمجسم) اعلم أن المجسم فريقان فريق يعتقد ان الله تعالى جسم كسائر الاجسام وهذا الاختلاف فى كفره وفريق يعتقد انه تعالى جسم لكن لا كسائر الاجسام بل جسم يليق به وهذا مختلف فى كفره والمجسم فى كلام الشارح من القبيل الثانى (قوله عند الاكثر) ظرف لما تضمنه قوله وكذا أى لا يقبل منه عند الاكثر وليس ظرفا لتكفير المجسم لان الاكثر على عدم تكفيره فهو مخالف للاكثر (قوله والامام الرازى الخ) مقابل لقوله عند الاكثر فهو مخالف للاكثر (قوله لما تقدم) أى من أن مخالفته ترجح احتمال الكذب (قوله أى والحال كذلك) قال الشهاب انما أعربه حالا ولم يجعله معطوفا على شرط مقدر أى ان كثرت المخالطة وان ندرت الخ لما يلزم من أن اذا أمكن الخ ظرف حينئذ للمعطوف والمعطوف عليه معا وهو فاسد اذ هو خاص بحالة الندرة اه قال سم قلت هو حسن يخدشه انه مع الحمل على العطف يمكن تخصيص الشرط بالمعطوف فان قلت لكنه يوهم الرجوع للمعطوف عليه قلت الايهام حاصل بكل حال فانه لا قرينة على الحالية الا تأمل المعنى وهذه القرينة تصلح للتخصيص على تقدير العطف أيضا ثم قد يجاب بان فى تخصيصه بالمعطوف ضعفا مع ما هو الظاهر المتبادر من تعلق اذا بيقبل وأما تعلقها بندرت أو المخالطة ففيه من ضعف المعنى ما لا يخفى فليتأمل (قوله وشرط الراوى) قال الشهاب أى لغير المتواتر لما مر من عدم اشتراط الاسلام فى روايته ولابد أن يستثنى المبتدع أيضا لما مر من قبول روايته الا أن يقال انه ليس فاسقا وان صرح الشارح بخلافه كما مر اه (قوله العدالة) أى تحققها بقرينة ما يأتى فى قول الشارح لانتفاء تحقق الشرط أى العدالة (قوله أى هيئة راسخة الخ) الوصف فى أول عروضه يسمى حالا وهيئة فان تكرر حتى رسخ فى النفس بحيث يتعذر زوالها أو يتعسر سمى ملكة ثم ان ظاهر كلام الفقهاء عدم اعتبار الملكة وأنه يكفى فى تحقق العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الامور المذكورة من اقتراف الكبائر وقال العلامة لا خفاء أن الكبائر تعم البدنية والقلبية التى منها الابتداع باقسامه وهو يناقض ما مر من قبول المبتدع اذا حرم الكذب وسيأتى لهذا ما فيه شفاء ثم الظاهر بقرينة اضافة الاقتراف وتعداد الامثلة الآتية ان المراد بها الكبائر الفعلية دون التركية ولا خفاء فى ان العدالة لا تتحقق معها فتحمل الكبائر على ما يعمها أيضا دفعا لذلك اه أما قوله وهو يناقض ما مر فقد بين جوابه بقوله وسيأتى لهذا ما فيه شفاء وأراد بذلك ما ذكره فى قول الشارح فى شرح قول المصنف ويقبل من أقدم جاهلا على مفسق مظنون أو مقطوع سواء اعتقد الاباحة أم لم يعتقد شيأ من قوله ومن هنا

يعلم

يعلم ان قوله فى العدالة ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر معناه ماهو كبيرة عند المقترف فيدخل المبتدع فى العدل فى باب الرواية فيصح اطلاق المصنف قوله وشرط الراوى العدالة وان قوله هنا فسق معناه مع العلم أو الظن بحرمته اه وأما قوله ثم الظاهر الخ ففيه نظر لانه لا تكليف الا بفعل وأن المكلف به فى النهى الكف كما تقدم فالكبائر التركية من قبيل الفعلية أيضا فالكبيرة فى ترك الصلاة مثلا هى كف النفس عن فعلها ولا دلالة فى اضافة الاقتراف حينئذ كما هو معلوم فان قلت قد تكون الكبائر اعتقادات وليست أفعالا قلت اما أولا فهى معدودة من الافعال ولذا يعبر عنها بالافعال النحوية كاعتقد وظن على ما بين فى محله واما ثانيا فالاقتراف يتعلق بغير الافعال أيضا ولو بان يتعلق بمقدماته اه سم قلت العلامة قدس سره لا ينازع فى ان المنهيات التركية أفعال وانما دعواه ان اضافة الاقتراف وذكر الامثلة يقتضى ان المراد بها الكبائر التى يتعلق بها الفعل المقابل للكف لان الكبائر التركية ليست فعلية أصلا فاراد بالفعلية فعلية خاصة ولا شك فى صحة ما ادعاه فرد سم عليه بان التركية من الفعلية رد فى غير محله كما هو بين غاية البيان وأما استدلاله على ان الاعتقادات من الافعال بتعبير النحاة عنها بالافعال كاعتقد وظن فمن العجائب اما أولا فلان الكلام فى فعل النفس لا فى الافعال اللفظية النحوية الدالة عليه وأما ثانيا فلان الافعال اللفظية قد تكون مدلولاتها اعداما محضة كما لا يخفى فالاستدلال المذكور فى غاية السقوط وقد تقدم انا فى بحث التكليف أن المراد بالفعل ما قابل الانفعال فيصدق بالكيفيات النفسانية (قوله عن اقتراف الكبائر) أى اكتسابها (قوله وصغائر الخسة) أى الدالة على خسة فاعلها ودناءته (قوله كسرقة لقمة) قال سم التمثيل به مبنى على اشتراط النصاب فى كون السرقة كبيرة كما سيأتى بما فيه اه (قوله وتطفيف تمرة) التطفيف بها زيادتها عند الاخذ ونقصها عند الدفع (قوله أى الجائزة) قال سم فيه أمران الاول انه لما كان المتبادر من الاباحة التخيير وليس مرادا لانه لا يجامع التمثيل بالبول فى الطريق الذى هو مكروه فسرها الشارح بالجواز لان المتبادر منه عدم الامتناع بل يكفى صدقه بعدم الامتناع وان أطلق بمعنى التخيير ولا يخفى على المتامل ان هذا التفسير للتنبيه ودفع توهم ان الاباحة بمعنى التخيير فينافى تمثيل المصنف والا فالتمثيل قرينة واضحة على ارادة هذا التفسير والحاصل أن الاباحة لفظ مشترك محتاج لقرينة وهى التمثيل بالبول والمصنف استعمل المشترك مع قرينته الواضحة على المراد منه وهى ذلك التمثيل والشارح فسر المشترك بما يصدق بالمراد به بل بما يتبادر منه المراد على وفق القرينة فلا خفاء فى الكلام ولا لبس بوجه وبهذا يعلم أن لا غبار على المصنف ولا على الشارح ويعلم سقوط ما أطال به ههنا شيخنا العلامة وقوله فتفسير الشارح المباح بالجائز لا يدفع لبسا اه ووجه سقوط هذا أن المتبادر من تفسير الشارح هو المراد خصوصا مع ملاحظة التمثيل وأنه لا حاجة الى جواب شيخنا الشهاب بقوله ويمكن الجواب بان المباح ظاهر

(تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة) وتطفيف تمرة (والرذائل المباحة) أى الجائزة (كالبول فى الطريق) الذى هو مكروه والاكل فى السوق لغير سوقى والمعنى عن اقتراف كل فرد من أفراد ما ذكر فباقتراف الفرد من ذلك تنتفى العدالة أما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظرة الى أجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها فباقتراف فرد منها لا تنتفى العدالة

وفى نسخة قبل الرذائل وهوى النفس أى اتباعه وهو مأخوذ من والد المصنف فقال لابد منه فان المتقى للكبائر وصغائر الخسة مع الرذائل المباحة قد يتبع هواه عند وجوده لشئ منها فيرتكبه ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة وهذا صحيح فى نفسه غير محتاج اليه مع ماذكره المصنف لان من عنده ملكة تمنعه عن اقتراف ماذكر ينتفى عنه اتباع الهوى لشئ منه والا لوقع فى المهوى فلا يكون عنده ملكة تمنع منه وتفرع على شرط العدالة ماذكره بقوله (فلا يقبل المجهول باطنا وهو المستور) لانتفاء تحقق الشرط (خلافا لابى حنيفة وابن فورك وسليم) أى الرازى فى قولهم بقبوله اكتفاء بظن حصول الشرط فانه يظن من عدالته فى الظاهر عدالته فى الباطن (وقال امام الحرمين يوقف) عن القبول والرد الى أن يظهر حاله بالبحث عنه قال (ويجب الانكفاف) عما ثبت حله بالاصل (اذا روى) هو (التحريم) فيه (الى الظهور) لحاله احتياطا واعترض ذلك المصنف مع قول الابيارى بالموحدة ثم التحتانية فى شرح البرهان انه مجمع عليه

فى مستوى الطرفين اه ولم يظهر معنى هذا الجواب فتأمل والامر الثانى ان تفسير المباحة بهذا التفسير يشمل المخير بين طرفيه بالسواء ان تحقق مثل ذلك اه قلت وفيه أمور الاول ان جعله الاباحة مشتركا كما ينافى جعله المتبادر منها التخيير لان المشترك لا تبادر لاحد معنييه أو معانيه كما تقرر ومثل ذلك يقال فى الجائز على ما قاله الثانى ان جعله التمثيل قرينة واضحة قد يمنع بما اشتهر من قولهم المثال لا يخصص الثالث أن مفاد ما حصله أن المصنف استعمل لفظا مشتركا والشارح فسره بمشترك مثله والقرينة على المراد منهما معا التمثيل وحينئذ فالتفسير الذى ذكره الشارح لم يفد شيأ اذ المفيد هو قرينة المثال على ما قال وانما فسر مشترك كما بمثله فهو غير دافع للبس بلا شبهة الرابع ان قوله والامر الثانى ان تفسير المباحة الخ ينافى ما قدمه وأما جواب الشهاب فحاصله أن المباح لما كان ظاهرا فى مستوى الطرفين فسره الشارح بما هو ظاهر فى عدم الامتناع فقد فسر ما ليس ظاهرا فى المراد بما هو ظاهر فيه وهذا عين ما أجاب به هو أولا بقوله لما كان المتبادر الخ وان سلم من بعض ما يرد عليه فعجيب ادعاؤه عدم فهم معناه (قوله أى اتباعه) اشارة الى أنه لابد على هذه النسخة من تقدير مضاف ليصح العطف على الاقتراف أى تمنع من الاقتراف واتباع هوى النفس وانما احتيج الى ذلك لان الهوى هو المحبة وهى لكونها فعلا غير مقدور للعبد لا يتعلق بها تكليف فلا بد من تقدير اتباع لان الاتباع مقدور للعبد فيتعلق التكليف بالامتناع عنه ويمكن أيضا حمل الهوى على المهوى فلا يحتاج الى تقدير اتباع لصحة تسلط الاقتراف على الهوى بالمعنى المذكور أشار له العلامة والشهاب أيضا (قوله والا لوقع فى المهوى) أى وان لم ينتف عنه اتباع الهوى بأن اتبع هوى نفسه وقع فى المهوى وقوله فلا يكون عنده ملكة تمنع منه أى يلزم من وقوعه فى المهوى انتفاء قيام ملكة المنع به لانتفاء لازمها من المنع وتمامه وانتفاء قيام الملكة باطل لان الفرض أنها موجودة فالوقوع فى المهوى باطل أيضا لان ملزوم الباطل باطل واذا بطل الوقوع فى المهوى وهو التالى بطل المقدم وهو اتباع الهوى (قوله وتفرع على شرط العدالة) أى تحققا بالنسبة الى عدم القبول أو ظنا بالنسبة الى القبول كما يشير الى ذلك قوله فى الاول لانتفاء تحقق الشرط وفى الثانى اكتفاء بظن حصول الشرط (قوله فلا يقبل المجهول باطنا) باطنا منصوب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى المجهول باطنه (قوله الى أن يظهر حاله بالبحث عنه) قضيته أنه يعتبر العدالة الباطنة كالقول الاول لكنه عند عدم تحققها يراعى احتمالها فيتوقف احتياطا الى ظهور الحال بخلاف الاول لا يراعى هذا الاحتمال ولا يلتفت اليه (قوله اذا روى هو) أى مجهول العدالة (قوله واعترض ذلك) أى قوله يجب الانكفاف (قوله مع قول الابيارى) هو حال من ذلك أو معمول اعترض وعلى كل فالمراد ان كلا من قولى الامام والابيارى اعترضه المصنف بما ذكره العلامة (قوله انه مجمع عليه) مقول

قول الابيارى وقوله بأن اليقين الخ متعلق باعترض (قوله يعنى فالحل الثابت بالاصل الخ) دفع لما يقال انه لا يقين فى الحل الثابت بالاصل أى البراءة الاصلية اذ الاصل انما يفيد الظن فاشار الشارح الى أن الصورة المعترضة ليست من أفراد المعترض به بل مقيسة عليه بجامع الثبوت فى كل وقوله أى استصحابه اشارة الى ان الموجود فى الصورة المعترض بها استصحاب اليقين لا نفس اليقين لان اليقين لا يجامع الشك (قوله أما المجهول ظاهرا وباطنا فمردود اجماعا) الظاهر ان المراد بالمجهول ظاهرا من انتفت مخالطته قاله سم (قوله وكذا مجهول العين) قال الشهاب الظاهر أن منه مالو قال الراوى عن رجل أعرفه لجهالته عند غيره اه (قوله وانما أفرده عما قبله) أى لان المجهول ظاهرا وباطنا أعم من مجهول العين فهو فرد من أفراده (قوله نحو الشافعى من أئمة الحديث الراوى عنه) فان قلت أى حاجة لقول الراوى عنه وهلا اقتصر على قوله من أئمة الحديث قلت الحاجة اليه بناء الجواب الآتى فى قوله وأجيب الخ عليه فانه اذا روى عنه فقد احتج بمرويه على حكم فى دين الله تعالى واحتجاجه على ذلك قد بنى عليه الجواب الآتى ولا يضر انه قد يروى عنه ولا يحتج به لان الرواية عنه مظنة الاحتجاج فاكتفى بالمظنة ولم يقتصر على قوله الراوى عنه لان رواية من ليس من أئمة الحديث لا تعتبر لان غير أئمة الحديث لا خبرة لهم بحال الرواة فلا يعتبر وصفه له بالثقة فليتأمل سم (قوله لان واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك) معناه ان الظاهر انه لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك فى نفس الامر لان الظاهر أنه لا يصفه بالثقة الا بعد البحث التام والخبرة التامة ويدل على أن مراده ان الظاهر ذلك لا القطع قوله الآتى وأجيب ببعد ذلك الخ وبهذا يندفع ماقد يقال لا يلزم من وصفه بالثقة أن يكون عدلا باطنا كما اعتبره المصنف لجواز أن يكون الواصف ممن يرى الاكتفاء بالمستور سم وتحصل ان الاقسام كما قال بعضهم أربعة مجهول العين والعدالة معا معلومهما مجهول العدالة دون العين عكسه فالاول لا يقبل بلا خلاف والثانى يقبل بلا خلاف والثالث لا يقبل على الاصح والرابع يقبل على الاصح (قوله فكذلك يقبل) لم يقل أى فالوجه قبوله للاشارة الى انحطاط رتبته عما قبله وقد صرح بذلك الشارح بقوله وان كان دونه فى الرتبة (قوله لمثل ماتقدم) لو قال لما تقدم كان واضحا الا ان علة هذا هى عين ماتقدم فلفظ مثل اما للتأكيد أو للتغاير الاعتبارى فان المعلل به باعتبار اضافته للمعلل هنا غيره باعتبار اضافته للمعلل هناك سم (قوله فيكون هذا اللفظ توثيقا) أى على القولين المشار اليهما لكنه على الراجح عند المصنف توثيق معمول به وعلى قول الصيرفى وغيره توثيق غير معمول به وقوله وقال الذهبى الخ مقابل للقولين فى ذلك سم (قوله وانما هو نفى للاتهام) أورد عليه أن الاتهام افتعال من الوهم وهو الطرف المرجوح ويلزم من نفيه توثيقه اذ يلزم من نفى المرجوح على وجه المرجوحية نفيه على وجه الراجحية والمساواة بطريق الاولى

بأن اليقين لا يرفع بالشك (يعنى فالحل الثابت بالاصل لا يرفع بالتحريم المشكوك فيه كما لا يرفع اليقين أى استصحابه بالشك بجامع الثبوت (أما المجهول ظاهرا وباطنا فمردود اجماعا) لانتفاء تحقق العدالة وظنها (وكذا مجهول العين) كأن يقال فيه عن رجل مردود اجماعا لانضمام جهالة العين الى جهالة الحال وانما أفرده عما قبله ليبنى عليه قوله (فان وصفه نحو الشافعى من أئمة الحديث الراوى عنه (بالثقة) كقول الشافعى كثيرا أخبرنى الثقة وكذلك مالك قليلا (فالوجه قبوله وعليه امام الحرمين) لان واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك (خلافا للصيرفى والخطيب) البغدادى فى قولهما لا يقبل لجواز أن يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف وأجيب ببعد ذلك جدا مع كون الواصف مثل الشافعى أو مالك محتجا به على حكم فى دين الله تعالى (وان قال نحو الشافعى فى وصفه (لا أتهمه) كقول الشافعى أخبرنى من لا أتهمه (فكذلك) يقبل وخالف فيه الصيرفى وغيره لمثل ماتقدم فيكون هذا اللفظ توثيقا (وقال الذهبى ليس توثيقا) وانما هو نفى للاتهام وأجيب بان ذلك اذا وقع من مثل الشافعى محتجا به على حكم فى دين الله تعالى كان المراد به مايراد بالوصف بالثقة

وان كان دونه فى الرتبة (ويقبل
من أقدم جاهلا على) فعل (مفسق
مظنون) كشرب النبيذ (أو
مقطوع) كشرب الخمر (فى
الاصح) سواء اعتقد الاباحة
أم لم يعتقد شيأ لعذره بالجهل
وقيل لا يقبل لارتكاب المفسق
وان اعتقد الاباحة وقيل يقبل
فى المظنون دون المقطوع أما
المقدم على المفسق عالما بحرمته
فلا يقبل قطعا (وقد اضطرب فى
الكبيرة فقيل) هى (ما توعد
عليه بخصوصه) فى الكتاب أو
السنة (وقيل) هى (ما فيه حد)
قال الرافعى وهم الى ترجيح هذا
أميل والاول ما يوجد لاكثرهم
وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل
الكبائر (و) قال (الاستاذ) أبو
اسحق الاسفراينى (والشيخ
الامام) والد المصنف هى (كل
ذنب ونفيا الصغائر) نظرا الى
عظمة من عصى به عز وجل وشدة
عقابه وعلى هذا يقال فى تعريف
العدالة بدل الكبائر وصغائر
الخسة أكبر الكبائر وكبائر الخسة
لان بعض الذنوب لا يقدح فى
العدالة اتفاقا (والمختار وفاقا
لامام الحرمين) انها

وذلك يستلزم التوثيق وأجيب بأن المراد بالاتهام ظن الجارح ولا يلزم من نفيه توثيقه اذ لا يلزم من نفى ظن الجرح التعديل (قوله وان كان دونه فى الرتبة) قال العلامة أى وان كان هذا اللفظ وهو لا أتهم دون الوصف بالثقة لان الثانى صريح فى التوثيق دون الاول لكن قد علمت أن لا اتهم مراد به معناه وهو نفى الاتهام ولازمه وهو التوثيق فيكون كناية والكناية عند البيانيين أبلغ من التصريح اه وقد علمت ان اللزوم ههنا ضعيف لكونه ظنيا عرفيا أو أنه غير معلوم لانه قد لا يقصد واذا كان بهذه المثابة لم يقاوم التصريح فى هذا المقام الذى يطلب فيه الاحتياط فضلا عن أبلغيته عنه وكون الكناية أبلغ من حيث افادتها المعنى بدليله لا ينافى انه قد يترجح التصريح عليها لعارض على أنا لا نسلم أرجحية الكناية عند علماء الشريعة فى الاحكام الشرعية كليا وان خلت عن العارض ولا سيما فى الشهادات اذ لا يكتفى فيها بالشهادة بلازم المشهود به والتوثيق شهادة بالعدالة فكان القياس أن لا يكون توثيقا ولا أنه توسع فيه فلا يكون مقاوما للصريح (قوله على فعل مفسق) أى لو لم يكن جاهلا والا فالاقدام مع الجهل يمنع كونه مفسقا وقد يشكل تقدير الشارح لفظ فعل فانه قد يخرج غيره كالقول المفسق كالقذف من جاهل بحرمته لنحو قرب عهد بالاسلام ويمكن أن يراد بالفعل ما يشمل القول لانه فعل اللسان سم (قوله عالما بحرمته) ينبغى أو ظانا أو أراد بالعلم ما يشمل الظن كما يستعمله الفقهاء كثيرا سم (قوله فى الكبيرة) أى فى حدها (قوله ما توعد عليه) حذف ما وقع فى كلام غيره من تقييد الوعيد بكونه شديدا فيحتمل انه لعدم الحاجة الى التقييد بناء على أن من لازم الوعيد كونه شديدا وقد يشعر بذلك أعنى ان عذابه تعالى لا يكون الا شديدا قول الشارح الآتى وشدة عقابه سم (قوله وهم الى ترجيح هذا أميل) الضمير للفقهاء أى بعضهم وقوله لاكثرهم أى الفقهاء (قوله وهو الاوفق لما ذكروه) أى الاصوليون عند تفصيل الكبائر أى تعدادها أى لانهم ذكروا أشياء لا حد فيها كالنميمة فالاوفق فى كلامه بمعنى الموافق اذ لا موافقة فى التعريف الثانى لما ذكره الاصوليون (قوله كل ذنب) قال العلامة من المشهور عندهم فساد الحد بتصديره بكل لان المحدود الماهية وكل انما تدل على الافراد وأجاب سم بما حاصله أن تصدير الحدود بها وقع فى كلام كثير من المحققين ومنهم ابن الحاجب فى كافيته وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان الاتيان بكل لبيان الاطراد أى بيان ان التعريف مطرد فليست جزأ من التعريف وانما التعريف ما بعدها (قوله ونفيا الصغائر) أى قالا ليس فى الذنوب صغيرة بل كلها كبائر نظرا الى عظمة من عصى بها ولا يخفى انه مخالف للظواهر كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم ونحوه من السنة كثير لكن اذا تأملت قوله لان بعض الذنوب لا يقدح فى العدالة اتفاقا وجدت الخلاف كما قال بعضهم راجعا الى التسمية لا المعنى (قوله أكبر الكبائر وكبائر الخسة) نائب فاعل يقال ولفظ أكبر وكبائر بالجر على

الحكاية ورفعهما بضمة مقدرة ويصح الرفع (قوله كل جريمة) أى معصية ويقال جرم يجرم من باب ضرب يضرب قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم (قوله بقلة اكتراث مرتكبها) أى بقلة اعتنائه واهتمامه (قوله ورقة الديانة) أى الدين أى ضعف الدين فهو عطف لازم على ملزوم (قوله هذا بظاهره) انما قال بظاهره لانه يحتمل التقييد سم (قوله يتناول صغيرة الخسة) ظاهره أنه لا يتناول أيضا الرذائل المباحة وقد يوجه بان المباح وان أسقط المروءة لا ينافى كثرة الاكتراث بالدين وقوة الديانة وبأنه لا يصدق عليها معنى الجريمة الا بتكلف سم قلت وقد يقال الحد المذكور كما يتناول صغائر الخسة يتناول صغائر غير الخسة مع ان المبطل للعدالة الاولى فقط كما تقدم فتأمل (قوله انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصى) أى حيث قال فى ارشاده كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهى مبطلة للعدالة (قوله الشامل لتلك) أى لصغيرة الخسة (قوله استرواحا) أى من غير تأمل والاسترواح طلب الراحة فكأنه يقول نقله المصنف فى حال اراحة نفسه من تعب التأمل واعمال الفكر ولو أتعب نفسه وأمعن النظر لم ينقله على هذا الوجه (قوله ثم هو أشمل من التعريفين الاولين) أى لشموله الكبائر التى لم يرد فيها حد والكبائر التى لم يتوعد عليها بخصوصها كما يشمل ما فيها حد وما توعد عليها بخصوصها وهذا أظهر من قول شيخ الاسلام أى لشموله صغيرة الخسة فهى كبيرة على هذا اه (قوله ولما كان ظاهر كل من التعاريف الخ) أما الاخير فظاهر لان الايذان بقلة الاكتراث ورقة الديانة ظاهر فى وجود أصل الدين وأما الاول فهو شامل للكفر بلا خفاء وأما الثانى فقد يتناول الردة لان فيها حدا وهو القتل وان لم يتناول الكفر الاصلى فان قيل القتل للردة ليس حدا قلنا الحد العقوبة المقدرة فى الجناية فالقتل المذكور يسمى حينئذ حدا أشار له العلامة وقد يجاب بان ظهور كل من التعريفين الاولين فى أنه تعريف للكبيرة المجامعة للايمان بحسب المقام والقرائن فان قول المصنف وشرط الراوى العدالة وهى ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر بعد قوله انه لا يقبل كافر ظاهر فى انه أراد الكبائر المجامعة للاسلام فقول الشارح ظاهر كل من التعاريف أى ظاهر الاخير بحسب دلالته بنفسه وظاهر الاولين بواسطة دلالة السياق قاله سم ومثله للكمال (قوله فانزل الله عز وجل تصديقها) أى تصديق هذه المقالة والآية وان لم تصرح بالترتيب كالحديث لكن رتبت فيها المذكورات ذكرا ولا بد فى الترتيب ذكرا من حكمة وهى تفاوتها فى الرتبة على حسب التفاوت فى الذكر أشار له العلامة ثم قال لكن بقى اشكال آخر وهو ان قضية الحديث ان كل فرد من هذه الافراد الخاصة المتتالية فيه يلى ما قبله فيكون أعلى من فرد آخر من أفراد نوع ما قبله مثلا الزنا بحليلة الجار يلى قتل الولد فى الرتبة فيكون أعلى من قتل الاجنبى والآية تدل على خلاف ذلك ولا مخلص من ذلك الا بدعوى ان كل نوع تتساوى أفراده فى الرتبة وهو محل منع اه ويمكن أن يجاب بان المراد فى الحديث الترتيب بين أنواع هذه الافراد حتى ان

(كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة) هذا بظاهره يتناول صغيرة الخسة والامام انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصى الشامل لتلك لا الكبيرة فقط كما نقله المصنف استرواحا ثم هو أشمل من التعريفين الاولين ولما كان ظاهر كل من التعاريف انه تعريف للكبيرة مع وجود الايمان بدأ المصنف فى تعديدها بما يلى الكفر الذى هو أعظم الذنوب فقال (كالقتل) أى عمدا كان أو شبه عمد بخلاف الخطا كما صرح به شريح الرويانى (والزنا) بالزاى روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رجل يا رسول الله أى الذنب أكبر عند الله قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية

المراد بقوله أن تقتل ولدك نوع قتل الولد وهو القتل مطلقا بشرطه وانما اقتصر على هذا الفرد اشارة الى أنه أشنع أفراد ذلك النوع حتى كانه كل القتل وكذا المراد بقوله أن تزانى حليلة جارك نوع الزنا المذكور وهو الزنا المطلق والاقتصار على الفرد المذكور لكونه أقبح أفراد النوع وأفظعها فلا مخالفة بين الآية والحديث وأما دعوى أن كل نوع تتساوى أفراده فهي مما يقطع كل عاقل ببطلانها قاله سم وبما تقرر من أن المراد فى الحديث الترتيب بين أنواع تلك الافراد يسقط ما يقال ان الدليل وهو قوله فى الحديث أن تزانى حليلة جارك أخص من المدعى وهو ان مطلق الزنا كبيرة بخلاف الآية فانها موفية بذلك وقوله فى الحديث مخافة أن يطعم معك بفتح الياء والعين من باب علم يعلم ومعنى يطعم يأكل أى مخافة أن يأكل معك (قوله لانه مضيع لماء النسل) أى بوطء محرم كالزنا فخرج تضييعه بغير وطء وان حرم كاستمناء بيد وخرج العزل والمراد بكونه مضيعا لماء النسل بوطء محرم ككالزنا انه مظنة لذلك فلا يرد ان كلا منهما كبيرة وان لم ينزل أو عزل عن المزنى بها أو الملوط به قاله سم (قوله وقد أهلك الله قوم لوط الخ) يمكن أن يكون استدلالا آخر ووجهه ان الله قصه فى كتابه العزيز تحذيرا لهذه الامة من وقوعها فيه فيصيبها ما أصابهم كما يستفاد من السياقات والادلة فهو فى تقدير توعد هذه الامة على هذا الفعل قاله سم ويحتمل انه من تمام التعليل لقوله واللواط فتكون العلة كونها مضيعا لماء النسل مع اهلاك الله تعالى قوم لوط به وبه يخرج ما تقدم أيضا من الاستمناء والعزل (قوله ان على الله عهدا) أى ميثاقا ويطلق أيضا على اليمين (قوله أن يسقيه من طينة الخبال) زاد السيوطى فى الدر المنثور فى الحديث ولو مغفورا له وهو من الغرابة بمكان (قوله أما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة) هذا على مذهب الشارح أما مذهبنا معاشر المالكية فشرب ما ذكر كبيرة لكن المقرر عند الشافعية فى الفروع كون ذلك كبيرة وعليه فما قاله الشارح ضعيف (قوله من اقتطع شبرا من أرض ظلما الخ) الاستدلال به مبنى على أن الظلم مساو للغصب بمعنى لا أعم منه والا لم يصح الاستدلال به على الوعيد على الغصب لكن بقى أن يقال ان الدليل أخص من المدعى اذ الحديث فى غصب شئ مخصوص وقد يقال التوعد على ماذكر المفيد كونه كبيرة قد عال بالظلم فيقاس عليه غيره لوجود العلة المذكورة فيه (قوله وقيد جماعة الغصب) أى كونه كبيرة اذ الكلام فى ذلك وأما حرمته فثابتة فى القليل والكثير (قوله كما يقطع به فى السرقة) أى كما يجزم بالتقييد المذكور فى السرقة أى فى كونها كبيرة فهو من القطع بمعنى الاتفاق لا بمعنى ابانة العضو كما يشير الى ذلك أما سرقة الشئ القليل فصغيرة اذ لو كان من القطع بمعنى الابانة لكان المناسب فى الاحتراز أما سرقة القليل فلا يقطع بها وتوضيحه ان ماذكره فى الاحتراز فرع عن تقييد كون السرقة بما تبلغ قيمته نصابا وذلك فرع عن كون القطع بمعنى الاتفاق وان الضمير فى به عائد على التقييد بما تبلغ قيمته نصابا أشار له العلامة رحمه الله (قوله لا غنى به) يقال غنى يغنى من باب صدى

(واللواط) لانه مضيع لماء النسل كالزنا وقد أهلك الله قوم لوط وهم أول من فعله بسببه كما قصه الله فى كتابه العزيز (وشرب الخمر) وان لم تسكر لقلتها وهى المشتدة من ماء العنب (ومطلق المسكر) الصادق بالخمر وبغيرها كالمشتد من نقيع الزبيب المسمى بالنبيذ قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار رواه مسلم أما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة (والسرقة والغصب) قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من أرض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين رواه الشيخان ولفظه لمسلم وقيد جماعة الغصب بما تبلغ قيمته ربع مثقال كما يقطع به فى السرقة أما سرقة الشئ القليل فصغيرة قال الحليمى الا اذا كان المسروق منه مسكينا لا غنى به عن ذلك فيكون كبيرة

يصدى (قوله والقذف) أى الرمى بالزنا فى معرض التعيير بخلاف التعبير بغير ذلك فليس بقذف كما تقرر (قوله قال الحليمى) منسوب الى حليمة السعدية رضى الله عنها مرضعته صلى الله عليه وسلم (قوله ليس بكبيرة موجبة للحد) النفى متوجه الى المقيد وقيده أى فليس بكبيرة ولا موجب للحد وهذا على خلاف القاعدة الاغلبية من أن النفى اذا دخل على مقيد بقيد توجه الى ذلك القيد (قوله يعلم انه ليس منه) المراد بالعلم ما يشمل الظن (قوله بل هو واجب) الاحسن أن يجعل ضمير هو عائدا على قذف الرجل لزوجته وجرح الراوى والشاهد وتوحيد الضمير لتأول مرجعه بالمذكور والاضراب ابطالى وبهذا يجاب عن بحث العلامة قدس سره ويستغنى عما تعسف فيه (قوله لا يدخل الجنة) أى مع السابقين والمراد بالنمام النام لا المبالغة كما تفيده الصيغة فالمراد أصل الفعل (قوله انهما) أى صاحبيهما أى القبرين (قوله فكان يمشى بالنميمة) قد تقرر أن كان يفعل للتكرار على ما مر نحو كان حاتم يكرم الضيف فالحديث انما دل على أن تعمد فيه التكرر النميمة منه ولا يلزم منه ان مطلق النميمة كبيرة قاله العلامة ويمكن أن يجاب بأن استعمال كان يفعل للتكرار استعمال عرفى كما مر ويستعمل أيضا لمطلق الفعل ولعلهم حملوا الحديث هنا على هذا الاستعمال الثانى لما قام عندهم من قرينة أو سياق قاله سم (قوله ذكر الشخص) لا مفهوم للذكر بل المدار على ما يفهم به المغتاب ما يكرهه ولو بنحو فعل كان يمشى مشيته أو اشارة بنحو يد أو جفن أو كتابة وقد يشعر لفظ الغيبة بان ذكر الشخص بما يكره لا يكون غيبة الا اذا كان الشخص المذكور غائبا أى لا تسمى غيبة الا عند ذلك واعتبر ذلك القرافى وابن ناجى من أصحابنا والاكثر على خلاف ذلك ولا يعرف لهم كلام يوجب قصرها على ما يذكر بغير حضور الانسان بل عمومات كلامهم صادقة بحضوره وراجع شرح العلامة اللقانى الكبير لجوهرته وهذا خلاف فى التسمية كما علمت وأما فى الحكم فذكر الشخص بما يكره فى غيبته وعند حضوره سواء فى ان كلا كبيرة (قوله وان كان فيه) اشعار باندراج البهتان فى الغيبة لكن تعريف النووى لها فى الاذكار بانها ذكر الشخص بما فيه مما يكره يقتضى تباينهما وكانه استند فى ذلك للحديث المشهور حيث قابل البهتان بالغيبة ولفظ الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قال أرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وأجيب بان صدر الحديث يدل على أنها أعم منه فهو أخصهما (قوله لعموم البلوى بها) قال العلامة لو قال لغلبة البلوى بها كان أوفق بقوله فقل من يسلم منها اه وكان وجهه اقتضاء قوله لعموم البلوى بها أن لا يسلم أحد منها وهو خلاف قوله فقل من يسلم منها لاقتضائه أن البعض سلم منها ويمكن أن يجاب بأن المراد بالعموم الكثرة أو العموم لاكثر الناس بقرينة فقل أو بان المراد بالقلة العدم والنفى مبالغة فان قيل قد تستعمل

(والقذف) قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الآية ثم قال الحليمى قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر لان الايذاء فى قذفهن دونه فى الحرة الكبيرة المتسترة وقال ابن عبد السلام قذف المحصن فى خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة اما قذف الرجل زوجته اذا أتت بولد يعلم انه ليس منه فمباح وكذا جرح الراوى والشاهد بالزنا اذا علم بل هو واجب (والنميمة) وهى نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام رواه الشيخان وروينا أيضا أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير يعنى عند الناس زاد البخارى فى رواية بلى انه كبير يعنى عند الله أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله اما نقل الكلام نصيحة للمنقول اليه فواجب كما فى قوله تعالى حكاية يا موسى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك ولم يذكر المصنف الغيبة وهى ذكر الشخص أخاه بما يكرهه وان كان فيه والعادة قرنها بالنميمة لان صاحب العدة قال انها صغيرة وأقره الرافعى ومن تبعه لعموم البلوى بها فقل من يسلم منها

ثم قال القرطبي في تفسيره انها كبيرة بلا خلاف وتشملها تعريف الاكثر الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه قال صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم (١٢٨) رواه أبو داود وفي التنزيل ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا وتباح الغيبة في مواضع مذكورة في محلها (وشهادة الزور) لانه صلى الله عليه وسلم عدها في حديث من الكبائر وفي آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان وهل يتقيد المشهود به بقدر نصاب السرقة تردد فيه ابن عبد السلام وجزم القرافي بالنفي بل قال ولو لم تثبت الا فلسا (واليمين الفاجرة) قال صلى الله عليه وسلم من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان رواه الشيخان وقال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من أراك رواه مسلم (وقطيعة الرحم) قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع رواه الشيخان قال سفيان ابن عيينة في رواية يعني قاطع رحم والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل والرحم القرابة (والعقوق) أي للوالدين لانه صلى الله عليه وسلم عده في حديث من الكبائر وفي آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان وأما حديثهما الخالة بمنزلة الام وحديث البخاري عم الرجل صنو أبيه فلا يدلان على انهما كالوالدين في العقوق (والفرار) من الزحف لانه صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات أي المهلكات رواه الشيخان نعم يجب اذا علم انه اذا ثبت يقتل من غير نكاية في العدو ولا تفاء اعزاز الدين بثبوته مجاوزا

بمعنى النفي والى هذه الاجوبة ونحوها أشار العلامة بتعبيره باوفق قاله سم (قوله ثم قال القرطبي الخ) الذي قاله القرطبي من انها كبيرة بلا خلاف هو مذهبنا أي المالكية ونفى الخلاف باعتبار مذهبه فانه مالكي فلا ينافي الخلاف الذي ذكره الشارح قبل لانه على مذهبه (قوله يخمشون) هو من باب ضرب ونصر (قوله وتباح الغيبة في مواضع الخ) نظمها الكمال بقوله

القدح ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعرف ومحذر
ومجاهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة في ازالة منكر

اه (قوله وفي آخر من أكبر الكبائر) لا تنافي بين الحديثين لان ما هو من أكبر الكبائر من جملة الكبائر ولا منافاة أيضا بين الحديث الثاني وبين الحديث السابق الدال على أن الشرك وحده أكبر الكبائر لان الاكبر في الحديث السابق حقيقي وفي هذا اضافي (قوله ولو لم تثبت الا فلسا) قال العلامة ان أريد بالاثبات ضد النفي انتقض بشهادة الزور النافية لما هو ثابت في نفسه كشهادتهم على من له فلس على آخر باق بأنه أبرأه منه وان أريد بالاثبات التصحيح عند الحاكم انتقض بشهادة الزور المردودة فلو قال ولو لم تتعلق الا بفلس كان أشمل اه وقد يجاب باختيار الشق الاول وفرض الكلام في الاثبات على وجه التمثيل للعلم بحال النفي بالمقايسة ووضوح عدم الفرق بينهما في ذلك قاله سم قلت هذا لا ينافي قول العلامة فلو قال الخ بل يؤيده ثم قال تنبيه لو كانت الشهادة عند غير حاكم ونحوه فهل هي كبيرة أيضا فيه نظر اه قلت الظاهر انها كبيرة أيضا (قوله واليمين الفاجرة) أي الكاذبة أي صاحبها فالاسناد مجازي على حد عيشة راضية (قوله من حلف على مال امرئ مسلم الخ) هذا الحديث والذي بعده لاسيما الثاني يدلان على أن الوعيد على الاقتطاع باليمين ولا يلزم منه الوعيد على مجرد اليمين الفاجرة كما هو المدعى فليتأمل قاله العلامة وفي جوابي سم انظر وذكر الشارح الحديث الثاني لانه أعم من الاول لان الحق يشمل المال وغيره ولو اقتصر على هذا الثاني كفاه (قوله وقطيعة الرحم) أي قطع صلته والصلة ايصال نوع من الاحسان كما فسرها بذلك غير واحد والقطيعة ضدها وقد يقال ايصال نوع من الاحسان لا يتعين بكونه من المال بل يصدق بالكلمة الطيبة ونحوها كما يصدق بالمال في بعض الاحوال والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاقارب يسارا واعسارا أو زمانا أو مكانا أو بالواصل كذلك وذلك مشاهد لا يحتاج الى تصوير قاله بعضهم (قوله والرحم القرابة) قال العلامة قدس سره القرابة لا تقبل القطيعة فالمناسب أن يراد بالرحم هنا المودة والتواصل الناشئان عن القرابة المذكورة

(ومال اليتيم) أى أكله مثلا قال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقد عده صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات فى الحديث السابق وتردد ابن عبد السلام فى تقييده (١٣٩) بنصاب السرقة (وخيانة الكيل أو الوزن) فى غير الشئ التافه قال الله تعالى ويل للمطففين الآية والكيل يشمل الذرع عرفا أما فى التافه فصغيرة كما تقدم (وتقديم الصلاة) على وقتها (وتأخيرها) عنه من غير عذر كالسفر قال صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر رواه الترمذى وأولى بذلك تركها

(والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الشيخان أما الكذب على غيره فصغيرة (وضرب المسلم) بلا حق قال صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتى من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات الخ رواه مسلم (وسب الصحابة) قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى انه كان بين خالد ابن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أحدا من أصحابى فان أحدكم لو أنفق الخ نخطاب للصحابة السابين نزلهم لسبهم الذى لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره وروى البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب أى أعلمته بأنى محارب له أى معاقب والصحابة من أوليائه تعالى وسبهم مشعر بمعاداتهم أما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة

مجازا فى السبب عن المسبب اه وقد يجاب بان المراد قطع مقتضاها وما يليق بها ومثل ذلك معهود شائع وانما أسند القطع اليها مع ارادة ما ذكر مبالغة حتى كان من قطع ما ذكر قطع الرحم نفسها فلا حاجة الى اخراجها عن معناها بل لا وجه له مع تفويت هذه المبالغة التى قصدها الشارع كما هو اللائق بكمال بلاغته قاله سم قلت هذا الجواب ليس بعيدا من كلام العلامة فقد يقرره ولا يدفعه (قوله أى أكله) أى لان التكليف انما يتعلق بالافعال وعبر بالاكل اقتداء بالآية الكريمة وفى قوله مثلا اشارة الى ان المصنف اقتصر على قوله ومال اليتيم دون ذكر مضاف خص ليصح تقدير ما تصح اضافته من أكل وغيره من وجوه الاتلاف ولما كان الاكل أعم وجوه الانتفاع اختاره الشارح دون غيره ومن هنا صرح به فى الآية دون غيره من سائر وجوه الاتلافات (قوله فى الحديث السابق) قال العلامة الحديث لم يسبق وانما سبقت الاشارة اليه (قوله والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا هو المشهور والا فقد ذهب الشيخ أبو محمد الجوينى الى أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كفر قال الزركشى ولا شك أن الكذب عليه فى تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض وانما الخلاف فى تعمده فيما سوى ذلك وينبغى أن يكون من الكذب عليه تعمد رواية الموضوع عنه بلا مسوغ شرعى بل ربما يكون منه اللحن فى كلامه بلا عذر صحيح قال شيخ الاسلام والوجه أن الكذب على غيره من الانبياء وان لم يكونوا رسلا فيما يظهر كبيرة قياسا على الكذب عليه الخ اه وانظر الكذب على الملائكة وينبغى أن يكون كبيرة خصوصا على مثل جبريل واسرافيل سم (قوله لم أرهما) خبر صنفان والمراد لم أرهما يوم القيامة وذلك كناية عن غضبه صلى الله عليه وسلم على ذينك الصنفين وفى الاستدلال بالحديث المذكور على كون مطلق الضرب كبيرة شئ لان التوعد فيه على ضرب خاص كما يفيده قوله معهم سياط متكرر وذلك الضرب كما يفيده قوله يضربون بها الناس فانه ظاهر فى أن ذلك شأنهم سم وقد يقال فى الجواب عن ذلك انهم أشاروا بالاستدلال بهذا الخبر الى أنهم فهموا بقرائن شرعية ان خصوص كون الضرب بالسياط الموصوفة وان كون ذلك شأنهم غير معتبر فى هذا الحكم وان ذلك ظاهر بين حملة الشرع حتى لم يحتج الى التنبيه عليه قاله سم (قوله مد أحدهم) أى ثواب أحدهم (قوله ولا نصيفه) لغة فى نصف يقال نصيف ونصف كما يقال سديس وسدس (قوله الخطاب للصحابة السابين) ان قيل لم جمع فى قوله لا تسبوا مع ان الساب واحد والنهى انما ورد بسبب وقوع السب قلت اشارة الى ثبوت هذا النهى للجميع وان السب لا يليق باحد منهم (قوله الذى لا يليق بهم) قال العلامة فيه أن السب المذكور ان كان حين صدوره حراما خالف قولهم ان الصحابة كلهم عدول وان لم يكن حراما بأن لم تثبت حرمته الا بالنص

المذكور لم يكن السب المذكور مقتضيا التنزيل منزلة غيرهم وقد يجاب باختيار الشق الاول والاقدام على الحرام جاهلا بحرمته لا ينافي العدالة كما مر اه ويجوز أيضا مع اختيار الشق الاول كون خالد رضي الله عنه عالما بحرمة السب لكن ظن بالاجتهاد جواز مثل ما وقع منه في الخصومة خصوصا وقد تقرر في الشرع جواز سب الساب بشرطه وقد يجاب أيضا باختيار الشق الثاني والسب المذكور مقتض للتنزيل المذكور بلا تردد اذ لا يليق بالصحابة الوقوع فيما الاية فيه وان لم يكن حراما قاله سم قلت لا فائدة لما زاده من الجوابين أولا معنى لهما فتأمل (قوله معناه تكرر السب) أي وتكرر الصغيرة ادمان عليها وسيأتي ان ادمان الصغائر من الكبائر ولا يخفى ان الادمان أخص من التكرر لانه كما سيأتي المواظبة قاله العلامة وقد يقال التكرر يصدق بالمواظبة فيصح حمله عليها بدليل قول المصنف وادمان الصغيرة لان السب من افرادها وانما اقتصر الشارح في التفسير على التكرر لانه اللازم في معنى السباب فتدبر قاله سم قلت لا يخفى ضعف هذا الجواب (قوله أي ممسوخ) لما كان الاثم حقيقة الذنب وقد أسند الى القلب وهو حقيقة للشخص فسره الشارح بمعنى يقوم بالقلب ويصح اسناده اليه وهو المسخ بمعنى تحويل صورة الى أخرى أقبح من الاولى لكن لا يخفى أن كون الذنب هنا وهو الكتمان فعلا قلبيا مصحح لاسناده الى القلب قال البيضاوي اسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يقترفه ونظيره العين زانية أو للمبالغة فانه رئيس الاعضاء وافعاله أعظم الافعال وكانه قيل تمكن الاثم في نفسه وأشرف اجزائه وفاق سائر ذنوبه اه وقال بعضهم معنى المسخ في كلام الشارح التعذيب تعبيرا بالملزوم عن اللازم فان المسخ مستلزم للتعذيب والتعبير بالاثم عن التعذيب من اطلاق اسم السبب على المسبب ولا يخفى أن هذه المحامل كلها صحيحة لا تكلف فيها كذا لبعضهم قلت لا يخفى ما فيها من غاية التكلف وان الاولى ما قاله البيضاوي (قوله ليحق باطلا أو يبطل حقا) يقتضي ان بذل المال على الاحكام الحقة لا يسمى رشوة وان كان حراما ثم ان لم يتوقف الحكم على البذل كان حراما من الجانبين والا ففي جانب الآخذ لا الدافع (قوله حسن صحيح) أي حسن عند بعض صحيح عند آخرين (قوله أما بذل مال للمتكلم في جائز مع السلطان مثلا بجعالة جائزة) أي على مذهب الشارح أما على مذهبنا فحرام وانظر هل هي كبيرة أو صغيرة مراعاة لقول الشافعي بالجواز وهو الظاهر (قوله وهو استحسان الرجل على أهله) أي رضاه بفعل أهله الفاحشة والمراد بالاهل الزوجة ونحوها كبنته (قوله ورجلة النساء) أي المرأة المتشبهة بالرجال (قوله وهي ان يذهب بشخص الى ظالم الخ) قيل عليه الظاهر أن التكلم في شخص بما يؤذيه عند ظالم كاف في تحقق السعاية وان لم يذهب به اليه وقد يقال يمكن دخوله في هذا التعريف بجعل الباء للسببية ويكون قوله ليؤذيه بيانا للعلة السببية أي بسبب شخص أو بتقدير مضاف أي بامره وشأنه فلا يقتضي مصاحبته معه وظاهران في

وحديث الصحيحين سباب المسلم فسوق معناه تكرر السب (وكتمان الشهادة) قال تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه أي ممسوخ (والرشوة) وهي أن يبذل مالا ليحق باطلا أو يبطل حقا قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه ابن ماجه وغيره وزاد الترمذي في رواية في الحكم وحسنه والحاكم في رواية أيضا والرائش الذي يمشي بينهما وقال فيه بدون الزيادتين صحيح الاسناد وقال الترمذي فيه بدونهما حسن صحيح أما بذل مال للمتكلم في جائز مع السلطان مثلا بجعالة جائزة (والدياثة) وهي استحسان الرجل على أهله وفي حديث ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء قال الذهبي اسناده صالح (والقيادة) وهي استحسان الرجل على غير أهله وهي مقيسة على الدياثة (والسعاية) وهي أن يذهب بشخص الى ظالم ليؤذيه

معنى قوله فى حقه نحو اشارته اليه كما لو سأل ظالم من فعل هذا فاشار هو اليه وان فى معنى
قصد الايذاء اخبار الظالم به ولو لم يقصد ايذاءه اذا علم ان اخبار الظالم يترتب عليه ايذاؤه
فاله سم (قوله بما يقوله فى حقه) أى بما يقوله الساعى فى حق الشخص المذهوب به ويحتمل
بما يقوله ذلك الشخص المذهوب به فى حق الظالم مما نسبه اليه الساعى به الى ذلك الظالم
من التكلم فى حق ذلك الظالم (قوله مثلث) على زنة اسم الفاعل (قوله أى مهلك
بسعايته نفسه) أى فى الآخرة وكذا المسعى اليه وأما المسعى به ففى الدنيا (قوله صفحت
له صفائح الخ) يحتمل ان صفحت مسند الى ضمير الذهب والفضة وصفائح منصوب على
الحالية ويحتمل انه مسند الى صفائح وهو الظاهر وانظر ما حكمة كونها من نار مع
كونها يحمى عليها فى نار جهنم وقد يقال حكمته المبالغة البليغة فى العذاب فان صفائح
النار اذا أحمى عليها فى النار صارت أبلغ ما يكون فى الحرارة (قوله فيكوى بها الخ) قال
الشهاب عبر بالمضارع اشارة الى ان الكى مستمر بخلاف التصفيح فانه ينقضى اهـ
أى ولذا عبر فى جانب التصفيح بالماضى قال سم أو التعبير بالمضارع لاستحضار الصورة
العجيبة قلت هذا هو الاولى كما لا يخفى (قوله ويأس الرحمة) المراد باليأس الذى هو كبيرة
استبعاد ذلك لا انكار سعة رحمة الله تعالى فانه كفر لكن الاستدلال بالآية الشريفة
مشكل لان الآية تدل على أن اليأس كفر وذلك مناف للاستدلال بها على أنه كبيرة
اذ الكلام فى تعداد الكبائر ويمكن الجواب بأن الكلام على التشبيه لا الحقيقة أى
تشبيه الآيس من الرحمة بالمعنى المتقدم بالكافر أو بأن المراد كفران النعم كذا قيل
ولا يخفى ضعف كل من الجوابين والحاصل أن اليأس الذى هو كبيرة هو استبعاد الرحمة
كما مر لا انكار سعة الرحمة ويدل على عده من الكبائر دون الكفر ولا يكون منها الا
بالمعنى المذكور حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر
الاشراك بالله واليأس من روح الله رواه الدارقطنى لكن صوب وقفه على ابن مسعود
ووجهه أن العطف يقتضى المغايرة وانما يستدل الشارح بهذا الحديث لتصويب
الدارقطنى وقفه ومذهب الشافعى عدم الاحتجاج به وما مر يفيد ان كفران النعم كبيرة
وذلك حيث لم يشكرها الا بلسانه ولا بقلبه ولا بجوارحه أما لو وجد الشكر بواحد منها
لم يكن كافرا لها (قوله بالاسترسال فى المعاصى) هذا تقييد باعتبار الغالب والا فلو وجد
الامن مع الطاعة فكبيرة أيضا (قوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا) وجه
الدلالة فى الآية انه سماه زورا والزور كبيرة (قوله قال تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى
الخ) قضية هذا الاستدلال كون الدم كبيرة ويتأمل وجه الدليل من الآية فان التحريم
اعم من الكبيرة وقد يستدل بآية حرمت عليكم الميتة اذ قوله فيها ذلكم فسق راجع
للجميع على القاعدة الاصولية وكون الشئ فسقا بالمعنى الشرعى يقتضى أنه كبيرة سم
(قوله ففطره يؤذن الخ) أى وليس هو من صغائر الخسة فتعين كونه كبيرة وفى كلام

بما يقوله فى حقه وفى نهاية الغريب
حديث الساعى مثلث أى مهلك
بسعايته نفسه والمسعى به واليه
(ومنع الزكاة) قال صلى الله عليه
وسلم ما من صاحب ذهب ولا
فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا
كان يوم القيامة صفحت له صفائح
من نار فاحمى عليها فى نار جهنم
فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره
الخ رواه الشيخان (ويأس الرحمة)
قال تعالى انه لا ييأس من روح
الله الا القوم الكافرون (وأمن
المكر) بالاسترسال فى المعاصى
والاتكال على العفو قال تعالى
فلا يأمن مكر الله الا القوم
الخاسرون (والظهار) كقول
الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى
قال الله تعالى فيه وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا
أى حيث شبهوا الزوجة بالام
فى التحريم (ولحم الخنزير والميتة)
أى تناوله لغير ضرورة قال تعالى
قل لا أجد فيما أوحى الى محرما
على طاعم يطعمه الا أن يكون
ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير
فانه رجس (وفطر رمضان) من
غير عذر لان صومه من أركان
الاسلام ففطره يؤذن بقلة
اكتراث مرتكبه بالدين

(والغلول) وهو الخيانة من الغنيمة كما قاله أبو عبيد قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة (والمحاربة) وهي قطع الطريق على المارين باخافتهم قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية (والسحر والربا) بالموحدة لانه صلى الله عليه وسلم عدهما من السبع الموبقات في الحديث السابق (وادمان الصغيرة) أي المواظبة عليها من نوع أو أنواع وليست الكبائر منحصرة فيما عده كما أشار اليه بالكاف في أولها وما ورد من حديث الصحيحين الكبائر الاشراك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس زاد البخاري واليمين الغموس ومسلم بدلها وقول الزور وحديثهما اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فمحمول على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين أقرب وسعيد بن جبير هي الى السبعمائة أقرب يعني باعتبار أصناف أنواعها

الشارح اشعار بأن الفطر كبيرة على التعريف الذي اختاره المصنف دون التعريفين الاولين قاله العلامة ويمكن الاستدلال بما في حديث رواه ابن خزيمة وابن حبان في قصة الاسراء ثم انطلق بي فاذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم دما فقلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم الحديث أي قبل دخول وقته وهذا يتضمن الوعيد عليه وكان ينبغي للشارح الاستدلال بهذا لوجهين الاول استفادة أن كون الفطر كبيرة جار على التعريف الاول كما أنه جار على مختار المصنف والثاني عموم ذلك في رمضان وغيره كما يفيده الحديث المذكور (قوله ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) وجه الدلالة منه ان معنى يأت بما غل انه يأتي به يحمله على عنقه أو يأتي بما احتمله من وباله واثمه كما قاله المفسرون وعلى كل فلا فائدة في الاخبار بذلك الا الاشارة الى انه يعذب عليه نفسه وعيد ويقويه ثم توفى كل نفس ما كسبت سم (قوله باخافتهم) ظاهره أن مجرد الاخافة كبيرة وان لم يحصل أخذ مال ولا قتل وهو مقتضى الآية الكريمة فانه تعالى توعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة مع ان من أقسام المحاربة فيها مجرد الاخافة كما صرح به في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما سم قلت هذا الظاهر هو المراد بلا شبهة لان كلا من القتل وأخذ المال كبيرة في حد ذاته كما قدمه المصنف (قوله وادمان الصغيرة) أي المواظبة عليها من نوع أو أنواع قال الشهاب يفهم منه ان الآتي بواحدة من كل نوع لا يكون مدمنا اه وما قاله ممنوع لان الاتيان بواحدة من كل نوع يصدق عليه صدقا ظاهرا المواظبة عليها من أنواع فمن أين هذا الافهام قاله سم قلت الذي يفهم من عبارة الشارح ما قاله الشهاب لان المواظبة على الشئ فعله متكررا وقد جعل الشارح هذا المفعول فعلا متكررا موصوفا بكونه من نوع واحد أو من أنواع فالتكرر موصوف به ما كان من نوع واحد وما كان من أنواع وظاهر أن الآتي بواحدة من كل نوع لم يحصل منه تكرر أصلا نعم لو قال الشارح أي المواظبة عليها ولو باعتبار كونها من أنواع صح ما قاله سم فتأمل (قوله والتولي يوم الزحف) أي الفرار من الكفار يوم زحف جيشهم سم الا أن يكون متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة كما في الآية الشريفة ودليل كون التولي المذكور كبيرة قوله في الآية المذكورة ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله الآية (قوله يعني باعتبار أصناف أنواعها) قال الشهاب أي وأما ابن عباس رضي الله عنه فاعتبر الانواع نفسها فلا مخالفة اه يعني أن الكبيرة جنس تحته أنواع كالكفر والقتل والزنا ولكل نوع أصناف مندرجة تحته كأصناف الكفر من الاشراك وجحد النبوة الى غير ذلك وكأصناف القتل من قتل الولد مخافة أن يطعم وقتل الاجنبي وغيرهما وكأصناف الزنا من الزنا بحليلة الجار وحليلة غيره وغير ذلك فعددها الذي وصفه ابن جبير بانه الى السبعمائة أقرب هو عدد أصناف الانواع وعددها الذي قال ابن عباس رضي الله عنهما انه الى السبعين أقرب هو عدد أنواعها نفسها (قوله

الاخبار عن عام الخ) هو خبر مقدم لقوله الرواية وكذا القول في قوله وخلافه الشهادة اذ الغرض تعريف الرواية والشهادة بالاخبار المذكور لا عكسه يعني ان الرواية هي ذكر خبر يتعلق بجميع الناس لا ترافع فيه الى الحكام كقول القائل قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فان معناه يتعلق بكل أحد والشهادة ذكر خبر يختص ببعض الناس يمكن فيه الترافع الى الحكام كقول القائل أشهد بأن لفلان على فلان كذا وأورد عليه الدعوى والاقرار فان الاول اخبار بحق له على غيره والثاني اخبار بحق لغيره عليه وكل منهما خاص ببعض الناس يمكن فيه الترافع وكل منهما من قبيل الرواية فيكون تعريفها غير جامع وتعريف الشهادة غير مانع (قوله الاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثلا لتدخل خواص غيره (قوله فينبغي أن يزاد في التعريف الاول غالبا) قال الشهاب قلت ولو زيد ذلك لك أن تمنع صدق التعريف على هذا الفرد حينئذ أيضا فليتأمل اه ووجه هذا الاعتراض هو ان حاصل التعريف حينئذ اعتبار العموم في الغالب فلا يصدق الا على ما ثبت عمومه في الغالب والخواص ليست كذلك اذ لا عموم لها مطلقا بل هي أبدا خاصة وهو مبني على رجوع القيد أعني قوله غالبا للعام وليس كذلك اذ هو راجع الى الاخبار عن العام فحاصل التعريف أن الرواية هي الاخبار الذي أغلب أحواله كون متعلقه عاما وهذا معنى صحيح لا غبار عليه وقول شيخ الاسلام والاولى أن يقال انها داخلة بدون غالبا لان المقصود منها اعتقاد خصوصها بمن اختصت به وهو عام اه فيه أن يقال ان هذا جار في كل خاص فلا تثبت الشهادة متميزة عن الرواية (قوله وما في المروي من أمر ونهي الخ) جواب عما يقال ان المروي لا ينحصر في الخبر بل يشمل الانشاآت من الامر والنهي وغيرهما فاجاب بان ما عدا الخبر يرجع اليه بتأويل بمعنى ان غير الخبر يستلزم خبرا فنحو أقيموا الصلاة يستلزم خبرا وهو اقامة الصلاة مطلوبة وجوبا وعلى هذا القياس قال الشهاب لكن لا يخفى ان الكلام في الرواية وهي قول الراوي قال كذا وهي اخبار دائما سواء كان المروي خبرا أو انشاء وتعقبه سم بان المصنف وصف المخبر عنه بالعموم للناس والعموم ليس الا وصف الامر والنهي ونحوهما فيرد الاشكال ولا يندفع الا بما قاله الشارح وأما المخبر عنه الذي تضمنه قول الراوي قال أي النبي عليه الصلاة والسلام كذا أعني صدور قول كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا عموم فيه الا باعتبار كذا الذي هو الامر والنهي مثلا فان أريد بالشيء المخبر عنه الصدور المذكور وهو لا عموم فيه فلم يطابق كلام المصنف أو نفس كذا رجع الى ما قاله الشارح اه (قلت) الحق ما قاله العلامة الشهاب ولا يخالفه كلام المصنف فان العموم فيه وصف لمتعلق الاخبار الذي هو الرواية ومتعلق الاخبار لا يلزم أن يكون خبرا مثلا قول القائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الرواية فيه هو قوله قال رسول الله كذ وهو اخبار بثبوت نسبة القول المذكور

(مسئلة الاخبار عن) شيء (عام) للناس (لا ترافع فيه) الى الحكام (الرواية وخلافه) وهو الاخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه الى الحكام (الشهادة) وخرج بامكان الترافع الاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي أن يزاد في التعريف الاول غالبا حتى لا يخرج منه الخواص ونفي الترافع فيه لبيان الواقع وما في المروي من أمر ونهي ونحوهما يرجع الى الخبر بتأويل فتأويل أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة والزنا حرام وعلى هذا القياس (واشهد انشاء تضمن الاخبار) بالمشهود به (لا محض اخبار أو انشاء على المختار)

هو ناظر الى اللفظ لوجود مضمونه في الخارج به والى متعلقه والثاني الى المتعلق فقط والثالث الى اللفظ فقط وهو التحقيق فلا تتوارد الثلاثة على محل واحد ولا منافاة بين كون (١٤٤) اشهد انشاء وكون معنى الشهادة اخبارا الا انه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه (وصيغ العقود كبعت) واشتريت وزوجت وتزوجت (انشاء) لوجود مضمونها في الخارج بها (خلافا لابي حنيفة) في قوله انها اخبار على أصلها بان يقدر وجود مضمونها في الخارج قبيل التلفظ بها (قال القاضي) أبو بكر الباقلاني (يثبت الجرح والتعديل بواحد) في الرواية والشهادة نظرا الى أن ذلك خبر (وقيل في الرواية فقط) أي بخلاف الشهادة رعاية للتناسب فيهما فان الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة (وقيل لا فيهما) نظرا الى ان ذلك شهادة فلابد فيه من العدد (وقال القاضي) أيضا (يكفي لاطلاق فيهما) أي في الجرح والتعديل فلا يحتاج الى ذكر سببهما في الرواية والشهادة اكتفاء بعلم الجارح والمعدل به (وقيل يذكر سببهما) ولا يكفي اطلاقهما لاحتمال أن يجرح بما ليس بجارح وان يبادر الى التعديل عملا بالظاهر (وقيل) يذكر (سبب التعديل فقط) أي دون سبب الجرح لان مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها لجواز الاعتماد فيه على الظاهر (وعكس الشافعي) رضي الله عنه فقال يذكر سبب الجرح لاختلاف فيه دون سبب التعديل (وهو) أي عكس الشافعي (مختار في في الشهادة وأما الرواية فيكفي الاطلاق) فيهما فالجرح كالتعديل

لرسول الله صلى الله عليه وسلم والعام هو القول المذكور الذي هو متعلق الاخبار ثم ان هذا المتعلق تارة يكون خبرا كما مثل وتارة يكون انشاء كقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدوا زكاة أموالكم مثلا ولا ضرورة لحمل الرواية في كلام المصنف على المروي اللازم ذلك من تقرير الشارح مع أن الرواية حكاية الراوي اللفظ المروي عن المروي عنه (قوله هو ناظر الى اللفظ الخ) ضمير هو يعود على القول الاول المختار للمصنف وهو كون اشهد انشاء تضمن اخبارا وقوله لوجود مضمونه أي مضمون لفظ أشهد وهو شهادة الشاهد أي تاديتها عند الحاكم فانه انما وجد في الخارج بهذا اللفظ فينطبق على لفظ أشهد انه انشاء لوجود مضمونه المذكور في الخارج به وقوله والى متعلقه عطف على قوله أي اللفظ أي وناظر أيضا الى متعلق اللفظ وهو المشهود به وهو خبر لصدق حد الخبر عليه لوجود خارج لنسبته بحيث تكون النسبة الكلامية حكاية عنها فحاصل هذا القول أن أشهد انشاء تعلق بالاخبار فهو ناظر الى اللفظ ومتعلقه وهو المشهود به والقول الثاني أنه خبر محض ناظر الى المتعلق فقط والثالث القائل بانه انشاء فقط ناظر الى اللفظ فقط وذلك أن قول القائل أشهد بكذا مشتمل على شيئين مقيد وهو أشهد وقيد وهو مدخول الباء وهو المشهود به فمن نظر الى المقيد وقيده كالاول قال انه انشاء تضمن الاخبار ومن نظر الى القيد فقط كالثاني قال انه اخبار فقط ومن نظر الى المقيد فقط كالثالث قال انه انشاء فقط (قوله وهو التحقيق) أي لانه المعنى الموضوع له اللفظ دون المتعلق (قوله فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد) أي فلا خلاف في المعنى (قوله ولا منافاة الخ) هذا وارد على قول المصنف واشهد انشاء لمخالفته لمقتضى التعريف المتقدم للشهادة بانها الاخبار عن خاص الخ اذ مقتضاه ان أشهد اخبار لكونه صيغة الشهادة التي هي اخبار (قوله مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه) أي أن لفظ أشهد مؤد لمعناه ملابسا معناه لمتعلقه وحاصله انه لما كان معنى الشهادة وهو الاخبار عن خاص يلابس معنى أشهد ويتعلق به كان أشهد مؤديا لمعنى الشهادة من حيث ملابسته لمعناه (قوله بان يقدر وجود مضمونها في الخارج الخ) أي حتى يصح صدق الخبر عليها وفيه أنه لا ضرورة لذلك بل نقول نقلت صيغة الخبر الى الانشاء فصارت حقيقة عرفية فيه (قوله يثبت الجرح) قال الشهاب الاولى الجرحة وقوله والتعديل الاولى العدالة اه ويمكن الجواب بجعل الجرح والتعديل مصدري المبني للمفعول فمعناهما كونه مجروحا وكونه معدلا قاله سم أو بحذف المضاف أي أثر الجرح وأثر التعديل وهو كونه مجروحا ومعدلا والامر سهل (قوله وقيل في الرواية فقط) أي يثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية فقط وهذا القول هو المعتمد (قوله وقيل يذكر) أي الشخص الجرح أو المعدل المأخوذ من المقام (قوله يبطل الثقة) أي الوثوق مصدر قولك وثق يثق ثقة (قوله لجواز الاعتماد فيه) أي

اذا عرف مذهب الجارح) من انه لا يجرح الا بقادح ولا يكتفى بمثل ذلك فى الشهادة لتعلق الحق فيها بالمشهود له (وقول الامامين)
أى امام الحرمين والامام الرازى (يكفى اطلاقهما) أى الجرح والتعديل (للعالم بسببهما) أى منه ولا يكفى من غيره
هو رأى القاضى) المتقدم (اذ لا تعديل وجرح الا من العالم) بسببهما ١٤٥ فلا يقال انه غيره وان ذكره معه ابن
الحاجب وغيره (والجرح مقدم) عند التعارض على التعديل (ان كان عدد الجارح أكثر من عدد (المعدل اجماعا وكذا ان تساويا) أى عدد الجارح وعدد المعدل (أو كان الجارح أقل) عددا من المعدل لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل (وقال ابن شعبان) من المالكية (يطلب الترجيح) فى القسمين كما هو حاصل فى الاول بكثرة عدد الجارح وعلى وزانه قال بعضهم ان التعديل فى الثالث مقدم (ومن التعديل لشخص (حكم مشترط العدالة) فى الشاهد (بالشهادة) من ذلك الشخص اذ لو لم يكن عدلا عنده لما حكم بشهادته (وكذا عمل العالم) المشترط للعدالة فى الراوى برواية شخص تعديل له (فى الاصح) والا لما عمل بروايته وقيل ليس تعديلا له والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا (ورواية من لا يروى الا للعدل) أى عنه بأن صرح بذلك أو عرف من عادته عن شخص تعديل له كما لو قال هو عدل وقيل لا لجواز أن يترك عادته (وليس من الجرح) لشخص (ترك العمل بمرويه و) ترك (الحكم بمشهوده) لجواز أن يكون الترك لمعارض
١٩ بنانى نى (ولا الحد) له (فى شهادة الزنا) بان لم يكمل نصابها الا انه لانتفاء النصاب (و) لا فى (نحو) شرب (النبيذ) من المسائل
الاجتهادية المختلف فيها كنكاح المتعة لجواز أن يعتقد اباحة ذلك (ولا التدليس) فيمن روى عنه (بتسمية غير مشهورة) له حتى
لا يعرف اذ لا خلل فى ذلك (قال ابن السمعانى الا أن يكون بحيث لو سئل) عنه (لم يبينه) فان صنيعه حينئذ جرح له لظهور الكذب

فى التعديل (قوله اذا عرف مذهب الجارح) مفهومه اذا لم يعرف مذهبه فلا بد من بيان السبب نعم قال بعضهم ان تجريح غير معروف المذهب على وجه الاطلاق وان لم نعتمده فى اثبات الجرح لكنا نعتمده فى الوقف عن قبول خبر من قيل فيه ذلك لانه أورث عندنا ريبة قوية وقد ذكر ابن الصلاح مثل ذلك فى معروف المذهب اذا أطلق الجرح حيث قال ان ذلك وان لم يعتمد فى اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه فى التوقف عن قبول حديث من قالوا فيه ذلك بناء على انه أوقع عندنا ريبة قوية أى لا أنه مجروح فى نفس الامر وهذا المنقول عن ابن الصلاح يجمع بين قول الشافعى بعدم الاكتفاء باطلاق الجرح مطلقا وبين القول بالاكتفاء بذلك فى الرواية اذا عرف مذهب الجارح قرره بعضهم (قوله أى منه) تفسير للام من قوله للعالم أى فاللام بمعنى من (قوله فلا يقال انه غيره) أى لا يقال ان قول الامامين غير قول القاضى بل اعا صرحا بما يعلم التزاما من كلام القاضى (قوله اجماعا) متعلق بقوله مقدم (قوله يطلب الترجيح فى القسمين) أى الاخيرين وهما اذا تساويا أو كان الجارح أقل (قوله وعلى وزانه) أى من الترجيح بكثرة العدد (قوله ومن التعديل الخ) شروع فى كيفية التعديل (قوله بالشهادة) متعلق بحكم وقوله من ذلك الشخص متعلق بالشهادة أو نعت لها (قوله وكذا عمل العالم فى الاصح) قال السيوطى المصحح فى كتب الحديث خلافه وأنه ليس تعديلا للراوى ولا تصحيحا للمروى وبه جزم النووى فى التقريب تبعا لابن الصلاح اه (قوله والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا) قضيته أنه لو كان الاحتياط فى ترك العمل كما لو دل المروى على جواز أخذ مال انسان كان عمل العالم به تعديلا قطعا وليس ببعيد اقاله سم (قوله وقيل لا لجواز أن يترك عادته) قال السيوطى وعليه أهل الحديث اه وقضية التعليل أنه لو لم يصدر منه ما يدل على انه لم يترك عادته كان تعديلا اتفاقا وهو وجيه سم (قوله لجواز أن يكون الترك لمعارض) أى لا لعدم عدالته (قوله لانه لانتفاء النصاب) أى لا لمعنى فى الشاهد شيخ الاسلام (قوله كنكاح المتعة) قال الشهاب كانه بالنظر الى فرض ذلك فى العصر الاول والا فالاجماع الآن منعقد على التحريم اه (قوله ولا التدليس الخ) عطف على ترك أى وليس من الجرح لشخص التدليس الخ وقوله بتسمية متعلق بالتدليس وقوله حتى لا يعرف أى كى لا يعرف علة للتدليس وقوله اذ لا خلل فى ذلك علة لكون التدليس المذكور ليس بجرح مطلقا أى سواء بينه بعد السؤال عنه أم لا وقوله بتسمية غير مشهورة هذا يسمى تدليس الشيوخ ومنه كما هو ظاهر ما ذكره بقوله ولا باعطاء شخص اسم آخر الخ وأما قوله ولا بايهام اللقى والرحلة فهو من تدليس الاسناد وسيذكر آخرا تدليس المتون وأقسام

فيه وأجيب بمنع ذلك فترك الاستثناء أظهر منه (ولا) التدليس (باعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقولنا) أخبرنا (أبو عبد الله
الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي) في قوله حدثنا (١٤٦) أبو عبد الله الحافظ (يعني) به (الحاكم) اظهور المقصود (ولا)

التدليس (بايهام اللقي والرحلة) الاول كقول من عاصر الزهري مثلا ولم يلقه قال الزهري موهما أي موقعا في الوهم أي الذهن انه سمعه والثاني نحو ان يقال حدثنا وراء النهر موهما جيحون والمراد انهر مصر كان يكون بالجيزة لان ذلك من المعاريض لا كذب فيه (أما مدلس المتون) وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان (فمجروح) لايقاعه غيره في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(مسئلة الصحابي) أي الشخص الذي يسمى صحابيا أي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم (من اجتمع) حال كونه (مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم) ذكرا كان أو أنثى فخرج من اجتمع به كافرا فليس بصاحب له لعداوته وفصل بين الفعل ومتعلقه بالحال التي صاحبها وهو ضمير اجتمع وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليشمل الاعمى من أول الصحبة كابن أم مكتوم (وان لم يرو) عنه شيأ (ولم يطل) بضم الياء أي اجتماعه به (بخلاف التابعي مع الصحابي) وهو صاحبه فلا يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه بالصحابي من غير طالة للاجتماع به نظرا للعرف في الصحبة وان قيل يكفي كالاول والفرق ان الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الاخيار فالاعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم مؤمنا ينطق بالحكمة ببركة طلعته صلى الله عليه وسلم الله

التدليس مبسوطة في محالها من علوم الحديث سم (قوله وأجيب بمنع ذلك) أي الجرح (قوله تشبيها) علة لاعطاء أي تشبيها لمن يعطى بمن يروى عن صاحب الاسم الآخر كقول المصنف في بعض كتبه حدثنا أبو عبد الله الحافظ يعني شيخه الذهبي تشبيها لنفسه بالبيهقي في قوله حدثنا أبو عبد الله الحافظ يعني شيخه الحاكم (قوله اظهور المقصود) أي من كون المصنف القائل ذلك لم يعاصر الحاكم فمعلوم ان المراد بأبي عبد الله في قوله حدثنا أبو عبد الله الحافظ انما هو الذهبي لا الحاكم لبعد عصر المصنف من عصره (قوله موهما جيحون) يعني نهر بلخ (قوله من المعاريض) جمع تعريض على غير قياس (قوله أي الشخص الذي يسمى صحابيا) أشار بذلك الى أن المراد بالصحابي ما يعم الذكر والانثى كما سينبه عليه بعد وان قيل للمرأة صحابية حيث يراد بالصحابي الذكر لكن لما ذكر الصحابي هنا مع شمول تعريفه للمرأة دل ذلك على أن المراد بالصحابي الشخص المسمى بذلك حتى يعم الذكر والانثى وأشار بقوله الذي يسمى الى أن الصحابي اسم جنس لا وصف وقوله أي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بيان لمعنى النسبة (قوله ذكرا كان أو أنثى) أي كما يؤخذ من عموم من (قوله التي صاحبها وهو ضمير اجتمع) يعني ولما كان الفاعل له التقديم على سائر معمولات الفعل كان ما هو وصف له مستحق التقديم أيضا عليها تبعا له لا يقال ان كلا من الفاعل والمجرور معمول للفعل ومن متعلقاته فلم قدم ما هو تابع لاحد المعمولين على الآخر وذلك لان تعلق الفعل بالفاعل أقوى من تعلقه بالمفعول ومثل ذلك المفعول به فانه يستحق التقديم على ما عدا الفاعل من المعمولات كالمجرور والظرف مثلا فيتقدم حاله على المجرور والظرف في مثل قولك ضربت زيدا راكبا في السوق أو أمام الامير وقوله وهو ضمير اجتمع انما اختار كون صاحب الحال ضمير اجتمع مع صحة كونه من من قوله من اجتمع لان مجيء الحال من الفاعل متفق عليه بخلاف مجيئه من الخبر فان فيه خلافا (قوله وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره من رأى الخ) قد يقال ان لفظ من رأى صار حقيقة عرفية في معنى من اجتمع فمؤداهما واحد نعم من اجتمع أولى كما لا يخفى لكونه أدل على المراد لا لان من رأى لا يشمل الاعمى كما قال الشارح (قوله بضم الياء) انما اختار ذلك مع صحة كونه بفتح الياء رافعا الضمير الاجتماع المفهوم من اجتمع للتناسب بين المعطوفين في كون كل رافعا لضمير الراوي (قوله من النور القلبي) بيان لاضعاف قدم عليه للاهتمام (قوله الجلف) أي الجافي الطبع (قوله ينطق بالحكمة) أي العلم النافع (قوله ببركة طلعته) الطلعة الوجه وفي العبارة مضاف محذوف أي ببركة رؤية طلعته أي وجهه صلى

(وقيل يشترطان) أي المذكوران من الرواية واطالة الاجتماع في صدق اسم (١٤٧) الصحابي نظرا في الاطالة الى العرف وفي الرواية الى انها المقصود الاعظم من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لتبليغ الاحكام (وقيل يشترط (أحدهما) فقط يعني قال بعضهم يشترط الاطالة وهذا مشهور وبعضهم يشترط الرواية ولو لحديث كما حكاه بعض المتأخرين (وقيل) يشترط في صدق اسم الصحابي (الغزو) مع النبي صلى الله عليه وسلم (أو سنة) أي مضيها على الاجتماع به لان لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا ينال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التي يختلف فيها المزاج واعترض على التعريف بأنه يصدق على من مات مرتدا كعبد الله ابن خطل ولا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما كعبد الله بن أبي سرح ويجاب بانه كان يسمى قبل الردة ويكفي ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض ولذلك لم يحترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض افراده ومن زاد من متأخري المحدثين كالعراقي في التعريف ومات مؤمنا للاحتراز عمن ذكر أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة

الله عليه وسلم وشرف وكرم (قوله أي المذكوران الخ) أحوجه الى جعل ضمير يشترطان الى المذكورين كون الفعل مبدوأ بالياء المثناة من تحت (قوله يعني قال بعضهم الخ) أتى بيعني اشارة الى انه تفسير مراد لان التفصيل الذي ذكره لا يفهم من عبارة المصنف لان ظاهرها الاكتفاء بواحد من اطالة الاجتماع والرواية ولا قائل به بل هما قولان أحدهما يشترط الاطالة والآخر يشترط الرواية كما ذكره الشارح (قوله وقيل الغزو أو سنة) ان قيل هذا يفيد الحصر في أحد هذين وكلام الشارح يخالفه حيث قال كالغزو المشتمل على السفر الى ان قال والسنة الخ فجعلهما في حيز الكاف التمثيلية فاقتضى عدم الحصر قلنا يمكن عدم المخالفة بأنه بقي بعد السنة التي عبر بها الشارح السنتان والاكثر فالكاف باعتبار ذلك واعتبار المصنف السنة أعم من أن ينضم اليها زيادة أم لا على انه يمكن أن يكون ذكر المصنف للغزو على وجه التمثيل فالسفر ولو لغير الغزو كاف كما يشعر بذلك ما علل به الشارح الغزو ولدلالته على أن وجه اعتبار الغزو اشتماله على السفر وأيضا فيمكن أن يكون ادخال الكاف باعتبار كل واحد بخصوصه وعلى هذا فلا مخالفة أيضا وهل يكفي على هذا القول الغزو بلا سفر بمعنى قتال المشركين من غير سفر فيه نظر قاله سم (قوله يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص) أي فيرشده صلى الله عليه وسلم الى ترك ما كان سيئا منه (قوله التي يختلف فيها المزاج) أي فربما تحرك القوة الشهوانية أو القوة الغضبية في بعض الفصول فيظهر أثرها من خير أو ضده فيرشده الى ترك ذلك الضد (قوله بأنه يصدق على من مات مرتدا) أي فيكون التعريف غير مانع (قوله ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحة أيضا وابن أبي سرح بالسين المهملة المفتوحة بعدها راء ساكنة ثم حاء مهملة وقوله بخلاف من مات بعد ردته مسلما كعبد الله بن أبي سرح أي فانه يسمى صحابيا لعود الصحبة له بعد اسلامه وهذا على مذهب الشارح وأما على مذهبنا أي المالكية فلا تعود له لان الصحبة بمنزلة الاعمال من صلاة وصوم وغيرهما والردة محبطة لذلك ولا يخاطب المرتد اذا رجع الى الاسلام بما فاته من صلاة وصوم زمن ارتداده ولا بما ترتب في ذمته قبل ردته نعم ان ارتد قاصدا ذلك أي اسقاط ما ترتب في ذمته من الصلاة والصوم مثلا قبل ارتداده وجب عليه اداء ذلك اذا أسلم من ردته معاملة له بنقيض مقصوده (قوله للاحتراز عمن ذكر) أي عمن مات مرتدا (قوله بعد انقراض الصحابة) الاولى بعد انقراضه أي من يسمى صحابيا لان المنظور اليه حاله هو بعد موته لا بعد موت الصحابة (قوله والا لزمه) أي وان لم نقل انه أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد الموت بان قلنا انه أراد تعريف الصحابي مطلقا لزمه الخ (قوله وان كان ما أراده ليس من شأن التعريف) أي لان شأن التعريف أن لا ينظر فيه الى المنافي المعارض للماهية وشأن التعريف أيضا أن يكون لجميع الافراد لا لبعضها لكن الحامل على ذلك أن القصد من تعريف الصحابي انما هو تمييز من يسمى صحابيا عن غيره من لا مطلقا والا لزمه ان لا يسمى الشخص صحابيا حال حياته ولا يقول بذلك أحد وان كان ما أراده ليس من شأن التعريف

(ولو ادعى المعاصر) للنبي صلى الله عليه وسلم (العدل الصحبة له (قبل وفاقا للقاضي) أبي بكر الباقلاني لان عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وقيل لا يقبل لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم كما لو قال انا عدل (والاكثر) من العلماء السلف والخلف (على عدالة الصحابة) فلا يبحث عنها في رواية ولا شهادة لانهم خير الامة قال صلى الله عليه وسلم خير أمتي قرني رواه الشيخان ومن طرأ له منهم قادح كسرقة أو زنا عمل بمقتضاه (وقيل) هم (كغيرهم) فيبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة الا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين رضي الله عنهما (وقيل) هم عدول (الى) حين (قتل عثمان) رضي الله عنه ويبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم من حينئذ وفيهم الممسك عن خوضها (وقيل) هم عدول (الا من قاتل عليا) رضي الله عنه فهم فساق لخروجهم على الامام الحق ورد بانهم مجتهدون في قتالهم له فلا يأثمون وان أخطؤا بل يؤجرون كما سيأتي في العقائد

(مسئلة المرسل قول غير الصحابي) تابعيا كان أو من بعده (قال) النبي (صلى الله عليه وسلم) كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي هذا اصطلاح الاصوليين وأما اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي

الروا فليثبت لخاصة الصحابي من كونه عدلا بتعديل الله لا يبحث عن عدالته وذلك انما يكون بعد الموت اذ من مات مرتدا ليس صحابيا اذ قد حبط عمله ولو اتصفت صحبته لكونه صار عدوا لله ورسوله (قوله ولو ادعى المعاصر العدل الصحبة له) أي ادعاها لنفسه وأما لو ادعاها لغيره فهي رواية أو شهادة فتجري على حكم ذلك (قوله لان عدالته تمنعه من الكذب) أي لتضمنها التقوى التي تنهى عن المعاصي وتمنع عادة منها فلا يرد أن العدالة لا تنافي مطلق الكذب لانه صغيرة (قوله كما لو قال أنا عدل) قد يفرق بينهما بأن العدالة اذا لم تثبت فالاصل عدمها وبعد ثبوتها الاصل عدم الكذب (قوله والاكثر على عدالة الصحابة) قال المازري في شرح البرهان لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوما ما أو زاره لماما أو اجتمع به لغرض وانصرف وانما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه اهـ قال العلائي وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبائل والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر اهـ قاله سم (قوله قال صلى الله عليه وسلم خير أمتي قرني) قد يستشكل الاستدلال به لشموله غير الصحابة من أهل قرنه ويؤيد الشمول وارادته قوله في الخبر الآخر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وان أثبت الحكم بالخيرية العدالة بالمعنى المراد هنا أي بحيث لا يبحث عنها في رواية ولا في شهادة فيلزم اثباتها كذلك لغير الصحابة من أهل قرنه ولأهل القرنين الآخرين وليس كذلك فلا يثبت المطلوب اللهم الا أن يجاب بان الخيرية تقتضي ذلك الا ما خرج لدليل وقد دل الدليل على عدم ثبوت الخيرية بالمعنى المذكور لمن عدا الصحابة وأنه لابد من البحث ولم يدل على ذلك بالنسبة للصحابة فأخذ فيهم بقضية هذا الدليل فليتأمل سم (قوله عمل بمقتضاه) أي من الحد المطهر له فيكون كأنه لم يعمل ذلك الذنب ومعنى العمل بمقتضاه ان يأتي الى الحاكم فيخبره بذلك ليقيم عليه الحد بعد ان يندم ويقلع ويعزم على عدم العود وأشار الشارح بذلك الى أن عدالتهم لا تستلزم عصمتهم (قوله كالشيخين) مثال لمقطوع العدالة (قوله لوقوع الفتن بينهم) أي والفتن الحجئ من يتلبس بها الى عدم الاستقامة (قوله وفيهم الممسك عن خوضها) فيه اشارة الى أنه لم يحتمل بما ذكر عدالة الجميع وعلى هذا فمن علم خوضه أو جهل حاله يبحث عن عدالته ومن علم عدم خوضه لم يحتج للبحث عن عدالته وينبغي أن يلحق بالممسك على هذا القول من خاض فيها وعلم أن خوضه على وجه سائغ لم يفارق فيه الحق كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه (قوله ورد بانهم مجتهدون) لا يخفى أنه لم يصل كلهم حد الاجتهاد لان الصحابة تنقسم الى مجتهدين وعوام وحينئذ فيمكن أن يقال من كان مجتهدا أو قلد مجتهدا فذاك والا فهو فاسق وقد يشترط في

الحكم بفسقه ان لا يكون جاهلا جهلا يعذر فيه سم (قوله قال المصنف) أى تفريعا على اصطلاح المحدثين (قوله فمنقطع) أى من افراده لان المنقطع لا ينحصر فى هذا بدليل ما سيأتى من تعريفه بقوله ما سقط منه راو فأكثر وقوله أو من بعدهم فمعضل أى فرد من افراد المعضل كما تقدم فى المنقطع بدليل تعريفه له بأنه ما سقط منه راويان فأكثر وقوله ما سقط منه راويان الخ أى على التوالى كقول البخارى مثلا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن سالم بن عبد الله بن عمر مسقطا لمالك والزهرى أو عن ابن عمر مسقطا لهما ولسالم وأما اذا لم يتوال الاسقاط فهو منقطع من موضعين كأن يقول البخارى فى المثال المذكور حدثنا عبد الله بن مسلمة عن الزهرى عن عبد الله بن عمر وحاصل ما أشار له الشارح ان أقل مراتب المنقطع ما سقط منه راو واحد وأقل مراتب المعضل ما سقط منه راويان ولا حد للاكثر فيهما وأن المنقطع أعم مطلقا من المعضل لانفراده فى صورة سقوط راو واحد دون المعضل وانفراده أيضا فى صورة سقوط راويين لا على التوالى المسمى بالمنقطع فى موضعين فكل معضل منقطع ولا عكس وهذا على تعريف الشارح الذى نقله عن المصنف وأما على تعريف العراقى فالمنقطع مباين للمعضل لتعريفه له بأنه ما سقط منه راو واحد فقوله راو واحد يخرج المعضل فانه ما سقط منه اثنان فأكثر وقوله غير الصحابى لاخراج المرسل لانه ما سقط منه الصحابى فالمرسل الحديثى مباين للمنقطع كما علمت وأما المرسل الاصولى فهو مرادف للمنقطع بالمعنى الذى عرفه به الشارح لا بما عرفه به العراقى فان مدار المرسل على اسقاط الواسطة كما يفيده قول المتن مع الشارح المرسل قول غير الصحابى تابعيا كان أو من بعده قال صلى الله عليه وسلم مسقطا للواسطة وفى شرح مسلم ما نصه وأما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فأكثر سمى أيضا معضلا بفتح الضاد المعجمة وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الاصول والخطيب والحافظ أبى بكر البغدادى وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على أى وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع اه وفى التقريب الصحيح الذى ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه قال السيوطى فى شرحه سواء كان الساقط منه الصحابى أو غيره فهو والمرسل واحد اه قاله سم (قوله والآمدى مطلقا) قال الكمال الالىق بالادب ان يقال واحتج به أبو حنيفة ومالك مطلقا واختاره الآمدى لا ان يذكره مع الامامين فى سلك واحد كما لا يخفى اه (قوله والا كان ذلك تلبيسا) أى وكون ذلك الاسقاط تلبيسا منتف فيلزم انتفاء كونه غير عدل ويثبت كونه عدلا وهو المطلوب (قوله ابن المسيب) هو بفتح الياء المثناة من تحت على ما هو المشهور على ألسنة المحدثين (قوله وأجيب بمنع ذلك) أى منع ان العدل لا يسقط الا من يجزم بعدالته (قوله والصحيح رده) أى رد الاحتجاج به ما لم يوجد معه عاضد كما سيأتى قريبا (قوله قال مسلم وأهل العلم

قال المصنف فان كان القول من تابع التابعين فمنقطع أو ممن بعدهم فمعضل أى بفتح الضاد وهو ما سقط منه راويان فأكثر والمنقطع ما سقط منه راو فأكثر وعرفه العراقى بما سقط منه واحد غير الصحابى لينفرد عن المعضل والمرسل (واحتج به أبو حنيفة ومالك) وأحمد فى أشهر الروايتين عنه (والآمدى مطلقا) قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبى الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه (وقوم ان كان المرسل من أئمة النقل) كسعيد بن المسيب والشعبى بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه (ثم هو) على الاحتجاج به (أضعف من المسند) أى الذى اتصل سنده فلم يسقط منه أحد (خلافا لقوم) فى قولهم انه أقوى من المسند قالوا لان العدل لا يسقط الا من يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فيحيل الامر فيه على غيره وأجيب بمنع ذلك (والصحيح رده وعليه الاكثر منهم) الامام (الشافعى والقاضى) أبو بكر الباقلانى (قال مسلم) فى صدر صحيحه (وأهل العلم بالاخبار) للجهل بعدالة الساقط

وان كان صحابيا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح (فان كان المرسل (لا يروى الا عن عدل) كأن عرف ذلك من عادته (كابن المسيب) وأبي سلمة بن عبد الرحمن يرويان عن أبي هريرة (قبل مرسله لانتفاء المحذور (وهو) حينئذ (مسند) حكما لان اسقاط العدل كذكره (وان عضد مرسل كبار التابعين) كقيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وأبي رجاء العطاردي (ضعيف يرجح) أي صالح للترجيح (كقول صحابي) أي بعضه أو) قول (الاكثر) من العلماء ليس فيهم صحابي (أو اسناد) من مرسل أو غيره بأن يشتمل على ضعف (أو ارسال) بأن يرسله آخر يروى عن غير شيوخ الاول (أو قياس) معنى (أو انتشار) له من غير نكير (أو عمل) أهل (العصر) على وفقه (كان المجموع) من المرسل والمنضم اليه العاضد له (حجة وفاقا للشافعي) رضي الله عنه (لا مجرد المرسل ولا) مجرد (المنضم) اليه لضعف كل منهما على انفراده ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لانه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويا أما مرسل صغار التابعين كالزهرى ونحوه فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه (فان تجرد) المرسل عن العاضد (ولا دليل) في الباب (سواه)

أي ومنهم أهل العلم فأهل العلم عطف على الشافعي قال الكمال لم ينقل مسلم ذلك الا في اثناء سؤال أورده في مقدمة صحيحه على لسان الخصم غير أنه لما رد ما عداه من كلام الخصم وسكت عنه كان ذلك ظاهرا في انه ارتضاه اه ولا حاجة لدعوى أنه ارتضاه اذ المصنف لم يحك عنه اختياره بل مجرد حكايته الا ان يريد أنه ارتضى صحة نقل ذلك قاله سم (قلت) كلام المصنف صريح أو كالصريح في ان مسلما قائل بذلك ومختاره له كما هو واضح فما قاله الكمال هو الحق وكلام سم لا اتجاه له في المقام فتأمل (قوله وان كان صحابيا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح الخ) قال الشهاب هذا يخالف ما مر من أنهم عدول لا يبحث عن حالهم اه وقد يجاب بأن هذا توجيه مفرع على القول بأنهم كغيرهم يبحث عن عدالتهم سم (قوله يرويان عن أبي هريرة) قال الشهاب رحمه الله تعالى لو قال لا يرويان الا عن أبي هريرة كان أولى اه ليناسب قوله فان كان المرسل لا يروى الا عن عدل وفي جواب سم نظر فراجعه (قوله لانتفاء المحذور) وهو الجهل بعدالة الساقط وقد يقال هو غير منتف اذ احتمال طرق القادح قائم فليتأمل (قوله وان عضد) هو كنصر وزناه ومعنى (قوله مرسل كبار التابعين) المراد بكبار التابعين من أكثر رواياتهم عن الصحابة والمراد بصغار التابعين من أكثر رواياتهم عن التابعين (قوله النهدي) بفتح النون والعطاردي بضم العين (قوله ضعيف) فاعل عضد وقوله يرجح نعت له وقوله كقول صحابي الخ أمثلة للضعيف (قوله بأن يشتمل) أي الاسناد المذكور على ضعف وانما قيد بذلك ليكون مثالا للضعيف ويتأتى كونه عاضدا ويتأتى الخلاف الآتي في ما هو الحجة والحكم لان كلا من العاضد والمعضد ضعيف ولو لم يشتمل الاسناد المذكور على الضعف لكان مستقلا بالحجية في نفسه ولم يتأت شئ مما ذكر (قوله أو قياس معنى) قيده بذلك ليصح كونه مثالا للضعيف اذ القياس الاصولى حجة مستقلة وهو كما سيأتي الحاق معلوم بمعلوم لمساواته له في علة حكمه وأما قياس المعنى فغير منظور فيه لعلة الحكم بل لعدم الفرق بين المقيس والمقيس عليه وعرفه بعضهم بأنه الحاق معلوم بمعلوم في حكمه بجامع عدم الفرق بينهما مثاله لو ورد بحرم الربا في البر ولم ينص الشارع على العلة فقيس عليه الارز بجامع عدم الفرق بينهما وقال بعضهم قياس المعنى هو الحكم المستفاد من القواعد والضوابط (قوله أو انتشاره) أي ولم يصل الى حد الاجماع والا فهو حجة في نفسه وكذا يقال في قوله أو عمل أهل العصر (قوله لضعف كل منهما على انفراده) أي عند من قال بضعفهما والا فقد احتج بعضهم بالمرسل وبعضهم بقول الصحابي وبعضهم بالقياس المعنوى وبعضهم بعمل أهل العصر كالاجماع السكوتي قاله شيخ الاسلام (قوله أما مرسل صغار التابعين) محترز قول المصنف مرسل كبار التابعين وقد تقدم المراد بصغار التابعين (قوله ولا دليل في الباب سواه) قد يقال لا حاجة اليه لانه معلوم من ذكر التجرد الا أن يحمل على التأكيد وقد يجاب بمنع ذلك فان ذلك انما يتم اذا أريد لا دليل سواه موافق له وذلك ممنوع بل المراد ولا دليل سواه أعم

من أن يوافقه أو يخالفه و يعارضه وذكر التجرد لا يفيد ذلك لانه انما يفيد انتفاء العاضد له وهو أعم من انتفاء المعارض فهو احتراز عما لو دل دليل معتبر على خلاف ما دل هو عليه فيعمل به و يقدم عليه ولا يجب الانكفاف حينئذ وفى قول الشارح فى الباب دون أن يقول يوافقه أو يعضده اشارة الى ذلك وقال الشهاب اعلم انه قدم فى مروى المستور وهو المجهول باطنا قول امام الحرمين فيه بالوقف و وجوب الانكفاف اذا روى التحريم الى الظهور واعتراض المصنف بأن اليقين لا يرفع بالشك فينبغى أن يجرى اعتراض المصنف فى مسئلتنا هذه بالاولى وقد يعتذر بأن الفرض هنا أن لا دليل فى الباب سواه فافترقا ويرد بأن الكلام السابق أعم من ذلك اه قال سم جريان اعتراض المصنف هنا له وجه قوى والاعتذار المذكور لا يخفى ما فيه اه (قوله ومدلوله المنع) أخذه من قوله فالاظهر الانكفاف (قوله فالاظهر الانكفاف) أى وجوب الانكفاف كما أشار لذلك الشارح بقوله فى المقابل وقيل لا يجب الانكفاف فان قيل لو كان مدلوله وجوب شئ فهل يجب الاتيان به لانه كما يحتاط للحرمة بالانكفاف يحتاط للوجوب بالاتيان ولان وجوب الشئ يقتضى المنع من تركه فصار مدلوله المنع فى الجملة قلت هو محتمل لكن المتبادر الى الفهم من قوة العبارة خلافه و يفرق بين المنع الصريح والمنع الضمنى بأن الاول أقوى فان قيل لو كان مدلوله المنع على وجه التنزيه فهل يندب الانكفاف قلت هو غير بعيد سم (قوله الاكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى) شمل كلامه الاحاديث القدسية والظاهر أن الشمول صحيح اذ لا مانع ثم ان من الادلة السمعية على جواز نقل الحديث بالمعنى ما روى الطبرانى وغيره من حديث عبد الله بن سليمان الليثى قال قلت يا رسول الله انى أسمع منك الحديث لا أستطيع ان أرويه كما أسمعه منك يزيد حرفا أو ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا لا يقال هذا الحديث لا يدل على الجواز مع القدرة لانه وقع جوابا لسائل عاجز بدليل قوله لا أستطيع الخ لانا نقول تعميم الخطاب بقوله اذا لم تحلوا الخ مع أن السائل واحد وعدم التقييد بالحالة المسؤل عنها فى الجواب واطلاق قوله فلا بأس قرينة قوية على الجواز مطلقا سم (قلت) قد يقال التعميم المذكور للاشارة الى أن الحكم المذكور عام فى السائل وغيره ممن هو على صفته لا مطلقا وربما يشير الى هذا الخطاب بقوله اذا لم تحلوا الخ فان المخاطب به السائل ومن على منواله ولو كان المراد عموم الحكم العاجز وغيره لكان الجواب على غير هذا المنوال كأن يقال مثلا من لم يحرم حلالا ولم يحلل حراما وأصاب المعنى فلا باس وأما عدم التقييد بالحالة المسؤل عنها فقد يقال للاكتفاء بذكرها فى السؤال وأما قوله واطلاق قوله فلا باس فلا نسلم انه مطلق فى العاجز وغيره لما علمت فتامله (قوله بمدلولات الالفاظ) المراد مدلول اللفظ الوارد واللفظ الآتى به بدله لا جميع الالفاظ أو غالب الالفاظ اذ لا داعى لذلك وانما المدار على معرفة المبدل منه والبدل لانه محل الحاجة

ومدلوله المنع من شئ (فالاظهر الانكفاف) عن ذلك الشئ (لاجله) احتياطا وقيل لا يجب الانكفاف لانه ليس بحجة حينئذ

*مسئلة (الاكثر) من العلماء منهم الائمة الاربعة (على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف) بمدلولات الالفاظ

بدل آخر مساوله فى المراد منه وفهمه لان المقصود المعنى واللفظ آلة له أما ع

او مواقع الكلام بان يأتى بلفظ لمارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعا وسواء فى الجواز نسى الراوى اللفظ أم لا (وقال الماوردى) يجوز (ان نسى اللفظ) فان لم ينسه فلا لفوات الفصاحة فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم (وقيل) يجوز (ان كان موجبه) أى الحديث (علما) أى اعتقادا فان كان موجبه عملا فلا يجوز فى بعض كحديث أبى داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور ويجوز فى بعض (وقيل) يجوز (بلفظ مرادف وعليه الخطيب) البغدادى بان يؤتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله بخلاف ما اذا لم يؤت بلفظ مرادف بان يغير الكلام فلا يجوز لانه قد لا يوفى بالمقصود (ومنعه) أى النقل مطلقا (ابن سيرين وثعلب والرازى) من الحنفية (وروى المنع عن ابن عمر) رضى الله عنهما حذرا من التفاوت وان ظن الناقل عدمه فان العلماء كثيرا ما يختلفون فى معنى الحديث المراد وأجيب بان الكلام فى المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما أنه ليس الكلام فيه تعبد بالفاظه كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم

(قوله ومواقع الكلام) أى الاحوال والاغراض الداعية الى ايراد الكلام على وفقها ومقتضاها كالانكار المقتضى لايراد الكلام مؤكدا وجوبا والتردد المقتضى لايراده مؤكدا استحسانا وخلو الذهن المقتضى لايراده خاليا من التأكيد الى غير ذلك من الاحوال المقتضية لايراد الكلام مشتملا على الخصوصيات والاعتبارات المناسبة للحال كما تقرر فى علم المعانى (قوله بان يأتى بلفظ الخ) تصوير للنقل بالمعنى (قوله لان المقصود الخ) علة لجواز النقل (قوله لفوات الفصاحة فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم) أى لفوات القدر الواقع منها فى المبدل المتروك (قوله وقيل ان كان موجبه علما) وجهه شيخ الاسلام بانه وسيلة لغيره فيتسامح فيه وفيه نظر اذ من العلم ما لا يكون وسيلة لغيره بل مقصدا فى نفسه كالعلم بذاته تعالى وصفاته فانه مقصود لذاته فليتأمل أشار له سم (قوله فلا يجوز فى بعض) وهو كما يشير اليه التمثيل ما اشتمل على حد من البلاغة تقصر عنه الرواية بالمعنى فان افادة حصر المفتاح فى الطهور والتحريم فى التكبير والتحليل فى التسليم وحصر الدواب فى الخمس وان حصلت بغير الالفاظ المذكورة لكن تفوت الدرجة القصوى من البلاغة فى تأدية الحكم المذكور ومن هنا كان محل النزاع ما ليس من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم نحو لا ضرر ولا ضرار الخراج بالضمان البينة على المدعى واليمين على من أنكر كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت الى غير ذلك مما لا يحصى وقوله فى الحديث خمس من الدواب الخ خمس مبتدأ وسوغ الابتداء به وصفه بقوله من الدواب وقوله كلهن مبتدأ خبره قوله فاسق والجملة خبر المبتدأ الاول وهو خمس وقوله يقتلن الخ استئناف بيانى لوقوعه جواب سؤال اقتضته الجملة الاولى كأنه قيل فما حكمهن فاجاب بقوله يقتلن الخ الخروجهن عن الحد فى الاذى وهو المراد بفسقهن لان الفسق لغة الخروج يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها (قوله بلفظ مرادف) انظر هل أراد به خصوص المرادف أو ما يشمل المساوى استظهر سم الثانى قلت الظاهر الاول بل المتعين والا لم يبق فرق بين هذا القول والقول الاول فان القول الاول يجوز الاتيان بالمرادف والمساوى أيضا فالوجه أن القول الاول يجوز الاتيان بالمرادف والمساوى وهذا يجوز الاتيان بالمرادف فقط والترادف هو الاتحاد فى المفهوم والماصدق والتساوى الاتحاد فى الماصدق فقط (قوله مع بقاء التركيب) قيد زائد من الشارح لان الابدال بالمرادف يكون مع بقاء التركيب على حاله ومع عدم بقائه وقوله مع بقاء التركيب أى بحاله من كون الجملة اسمية أو فعلية ماضوية أو مضارعية مؤكدة أو غير مؤكدة لاختلاف المعانى باختلاف ذلك كله (قوله والرازى) أى أبو بكر الرازى لا الامام الرازى (قوله كثيرا ما يختلفون) أى يختلفون اختلافا كثيرا أو حينا كثيرا فكثيرا اما صفة لمصدر محذوف أو نائب عن الظرف وما لتأكيد الكثرة (قوله لا فيما يختلف فيه) أى كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب

(مسئلة الصحيح يحتج بقول الصحابي قال) النبي (صلى الله عليه وسلم) لانه ظاهر في سماعه منه وقيل لا يحتج به لاحتمال أن يكون بينه وبينه صحابي آخر وقلنا يبحث عن عدالة الصحابة أو تابعي (وكذا) بقوله (عن) أي عن النبي (على الاصح) لظهوره في السماع منه أيضا وان كان دون الاول وقيل لا لظهوره في الواسطة على ما سبق (وكذا) بقوله (سمعته أمر ونهى) لظهوره في صدور أمر ونهي منه وقيل لا لجواز أن يطلقهما الراوي على ماليس بأمر ولانهي تسمحا (أو أمرنا) أو نهينا أو أوجب (أو حرم وكذا رخص) ببناء الجميع للمفعول (في الاظهر) لظهور أن فاعلها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا لاحتمال أن يكون الآمر والناهي بعض الولاة والايجاب والتحريم والترخيص استنباطا من قائله (والاكثر يحتج بقوله) أيضا (من السنة) لظهوره في سنة النبي وقيل لا لجواز ارادة سنة البلد (فكنا معاشر الناس) نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم (أو كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم فكنا نفعل في عهده) صلى الله عليه وسلم لظهوره في تقرير النبي وقيل لا لجواز أن لا يعلم به (فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون في الشئ التافه) قالته عائشة لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو اجماع وقيل لا لجواز ارادة ناس مخصوصين وعطف الصور بالفاء للاشارة الى أن كل صورة دون ماقبلها في الرتبة

فانه اختلف في معناه فمن قائل ان المعنى لاصلاة صحيحة ومن قائل ان المعنى لاصلاة كاملة (قوله يحتج بقول الصحابي قال) أي مثلا اذ مثله قوله فعل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لانه ظاهر في سماعه منه) يؤخذ منه انه لو علم انه أسقط الواسطة فينبغي أن يقال ان علم انه تابعي أو احتمل احتمالا قويا كأن علم كثرة روايته عن التابعين كان كمرسل غير الصحابي وان علم انه صحابي أو ضعف احتمال غيره فان بحثنا عن عدالة الصحابة ففيه خلاف المرسل وان لم نبحث فله حكم المسند وان لم يوجد شئ من ذلك فينبغي الاحتجاج به لان الظاهر ان الساقط صحابي والصحيح عدم البحث عن عدالته فليتأمل سم (قوله وقلنا يبحث الخ) الجملة حالية (قوله أي عن النبي) أتى بأي التفسيرية حرصا على بقاء سكون نون عن في كلام المصنف لكن كان يغني عن هذا الوذكر بعد عن لفظ رسول الله مثلا (قوله تسمحا) فيه أن يقال المجاز خلاف الاصل ولا قرينة عليه (قوله ببناء الجميع للمفعول) لعله لان ذلك هو الرواية والا فمثل ذلك البناء للفاعل وقول سم أولا ان هذه الصيغ مع البناء للفاعل يحتج بها قطعا اذا كان فاعلها ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لانتفاء المعنى الذي نظر اليه المقابل اه فيه ان الكلام في صورة احتمال الضمير أن يكون لغيره صلى الله عليه وسلم لانه محل الخلاف الذي الكلام فيه لا في صورة كونه نصا فيه صلى الله عليه وسلم (قوله في الاظهر) ظاهره أنه راجع لقوله رخص مع أنه راجع لما قبلها أيضا وحينئذ ففصل رخص عما قبله بقوله وكذا مع وجود الخلاف فيما قبله اشارة الى اختلاف الخلاف أو ضعفه فيما قبله (قوله من السنة) أي يحتج بقوله من السنة كذا (قوله فكنا) أي يحتج بقوله أي الصحابي كنا معاشر الناس نفعل كذا في عهده صلى الله عليه وسلم وأشار الشارح بقوله في عهده الخ الى أن قول المصنف في عهده الخ محذوف من المسئلة الاولى لدلالة الثانية (قوله أو كان الناس) أي وبقوله كان الناس الخ وهذه مع ماقبلها في مرتبة واحدة ولذا عطفها بأو دون الفاء (قوله فكان الناس يفعلون) أي يحتج بقوله فكان الناس يفعلون وانما لم يقيد هذه الصيغة بقوله في عهده الخ لئلا يتكرر مع قوله أو كان الناس يفعلون في عهده مع أن غرضه بيان حكم هذه الصيغة مع القيد وبدونه فهي مع القيد تفيد الرفع حكما وبدونه تفيد الاجماع كما أشار الى ذلك الشارح وانما لم يحكم بافادتها الاجماع مع القيد لانه لا ينعقد اجماع في حياته صلى الله عليه وسلم كما سيأتي (قوله فكانوا لا يقطعون) أي لا يقطعون اليد في الشئ التافه أي القليل ووجه تأخر قوله كانوا لا يقطعون الخ عن قوله كان الناس يفعلون كذا أن العموم في كان الناس أظهر منه في كانوا لان الاسم الظاهر متفق على عمومه بخلاف الضمير فقد قيل انه لا عموم له ومثل هذا يقال في تأخر قوله كنا نفعل في عهده عن قوله كان الناس يفعلون في عهده سم (قوله قالته عائشة) ضمير قالته يعود لقوله كانوا لا يقطعون في الشئ التافه (قوله وعطف الصور) أي الاربع المذكورة بعد الاولى (قوله دون ماقبلها) أي في الاحتجاج

بها (قوله ومن ذلك) أى من العطف بالفاء المفيد للادونية المذكورة (قوله الذى فى الاولى) أى وهى قوله من السنة وقوله فى غيرها أى من الصور التى بعدها وهى الاربع التى بعد الاولى واستفادة الخلاف فيها أولوى لانه اذا اختلف فى الاعلى فالادنى من باب أولى (قوله خاتمة) ختم الله لنا بالحسنى ويسر لنا الفوز بالذخر الاسنى أى خاتمة فى تحمل الرواية من الشيخ وهو ما بدأ به المصنف وهو أربع عشرة صورة عطف المصنف أولاها بالواو والباقى بالفاء وفى ادائها للتلميذ وسيأتى فى قوله وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين (قوله املاء وتحديثا) كل منهما يكون من حفظ الشيخ أو من كتاب له وقوله مستند غير الصحابى أى معتمده والتقييد بغير الصحابى نظرا الى أن الغالب فى الصحابى السماع منه صلى الله عليه وسلم والا فقد يروى الصحابى عن مثله أو عن التابعى فيكون مستنده كغيره حينئذ (قوله فقراءته عليه) أى الشيخ سواء كانت قراءته عليه من كتاب أو حفظ وسواء حفظ الشيخ ما قرئ عليه أم لا اذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره قال العراقى وهكذا اذا كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كاف أيضا قال ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك اه وشرط الامام أحمد فى القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم وامام الحرمين فى الشيخ أن يكون بحيث لو وقع من القارئ تحريف أو تصحيف رده والا فلا يصح التحمل بها سم (قوله فسماعه بقراءة غيره على الشيخ) أى من كتاب أو حفظ حفظ الشيخ أم لا بشرطه السابق سم (قوله كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه الخ) مثله أن يدفع الطالب الى الشيخ سماع الشيخ أصلا أو مقابلا به فيتناوله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يرده الى الطالب ويقول له هو حديثى فاروه عنى أو أجزت لك روايته عنى سم (قوله لخاص فى خاص) أى لخاص من الرواة عن الشيخ فى مروى خاص وكذا القول فيما بعده فدخول الفاء فى الجميع واقع على الراوى ومدخول فى على المروى كما بين ذلك الشارح (قوله نحو أجزت لك) أى أو لكم أو لفلان فان الكل خاص (قوله لخاص فى عام) أى فالاجازة لراو خاص فى مروى عام وقوله نحو أجزت لك رواية جميع مسموعاتى مثله أجزت لكم أو لفلان كما مر (قوله فالمناولة من غير اجازة) أى بأن يناوله الكتاب مقتصرا على قوله هذا سماعى أو من حديثى ولا يقول له اروه عنى ولا أجزت لك روايته ولا نحو ذلك وجواز الرواية بالمناولة من غير اجازة بالغ النووى فى رده فقال لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الاصول وعابوا المحدثين المجوزين لها قال السيوطى وعندى أن يقال ان كانت المناولة جوابا لسؤال كأن قال له ناولنى هذا الكتاب لارويه عنك فناوله ولم يصرح بالاذن أى ولا أخبر بأنه سماعه كما هو ظاهر صحت وجاز له أن يرويه عنه كما تقدم فى الاجازة باللفظ بل هذا أبلغ وكذا ان قال له حدثنى بما سمعت من فلان فقال هذا سماعى من فلان

ومن ذلك يستفاد حكاية الخلاف الذى فى الاولى فى غيرها وقد تقدم بيانه

(خاتمة)

(مستند غير الصحابى) فى الرواية (قراءة الشيخ) عليه (املاء وتحديثا) من غير املاء (فقراءته عليه) أى على الشيخ (فسماعه) بقراءة غيره على الشيخ (فالمناولة مع الاجازة) كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به ويقول له أجزت لك روايته عنى (فالاجازة) من غير مناولة (لخاص فى خاص) نحو أجزت لك رواية البخارى (لخاص فى عام) نحو أجزت لك رواية جميع مسموعاتى (فعام فى خاص) نحو أجزت لمن أدركنى رواية مسلم (فعام فى عام) نحو أجزت لمن عاصرنى رواية جميع مروياتى (فلفلان ومن يوجد من نسله) تبعا له (فالمناولة) من غير اجازة

فتصح أيضا وما عدا ذلك فلا فان ناوله الكتاب ولم يخبره بأنه سماعه لم تجز الرواية بها
بالاتفاق قاله الزركشي اه ذكره سم (قوله فالاعلام) كأن يقول هذا الكتاب من
مسموعاتي على فلان أي مقتصرا على ذلك من غير أن يأذن له في روايته عنه وجواز
الرواية بالاعلام هو ما قاله كثير من أهل الحديث والفقه والاصول والذي نقله النووي
كابن الصلاح عن غير واحد من المحدثين وقالا انه الصحيح انه لا تجوز الرواية به راجع
سم (قوله فالوجادة) أي بكسر الواو قال النووي في التقريب وهي مصدر لوجد مولد
غير مسموع من العرب اه قال ابن زكريا النهرواني فرع المؤلفون قولهم وجادة فيما
أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر
وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني وجد ضالته وجدانا ومطلوبه
وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا سم (قوله كأن يجد كتابا
أو حديثا بخط شيخ معروف) أي فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه
بخطه حديث فلان قال النووي وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء
المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين
الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذا
الزمان غيره اه راجع سم (قوله بأقسامها السابقة) أي الستة ما عدا القسم الاول
(قوله ومنع قوم العامة منها) وهي ثلاث صور ولانها ما عامة في الراوي فقط أو في المروي
فقط أو فيهما (قوله من يوجد من نسل زيد) أي ولو تبعا فيما يظهر قاله الشهاب قال سم
وكلام التقريب صريح فيما قاله (قوله ومن ذلك) أي من العطف بالفاء المفيد ان كل
قسم دون ما يليه في الرتبة وهو متعلق بتستفاد (قوله منها) خبر مقدم مبتدؤه أملي وما
عطف عليه وقوله على ترتيب الخ حال من أملي وما بعده على رأي سيبويه أو من الضمير
المستتر في متعلق المجرور الواقع خبرا الا ان التقدير أملي وما عطف عليه كائنة منها واعتابين
الشارح بعض ألفاظ الرواية وان كان المصنف أحالها على كتب الحديث لانه بذكر
الحوالة المذكورة تشوقت النفس اليها أشد التشوق فلو لم يبينها الشارح لبقي في النفس
ألم التحسر على فوات ذكرها ذكرنا الله كلمة الشهادة وختم لنا بالحسنى وزيادة تم
الكتاب الثاني

(الكتاب الثالث في الاجماع)

الظرفية فيه من ظرفية الدال في المدلول لان الكتاب اسم للالفاظ المخصوصة كما تقرر
(قوله من الادلة الشرعية) قال شيخ الاسلام متعلق بالثالث ولو جعله عقبه كان أولى
ويجوز جعله حالا لازمة من الاجماع ولا ينافيه كون المجمع عليه يكون شرعيا كحل
النكاح ولغويا ككون الفاء للتعقيب وعقليا كحدوث العالم ودنيويا كتدبير الجيوش اه
وفيه أن تعلقه بالثالث يوجب عد الكتاب الثالث من الادلة الشرعية وهو غير صحيح بناء

(فالاعلام) كأن يقول هذا
الكتاب من مسموعاتي على فلان
(فالوصية) كأن يوصي بكتاب الى
غيره عند سفره أو موته (فالوجادة)
كأن يجد كتابا أو حديثا بخط
شيخ معروف (ومنع) ابراهيم
(الحربي وأبو الشيخ) الاصفهاني
(والقاضي الحسين والماوردي
الاجازة) بأقسامها السابقة
(و) منع (قوم العامة منها) دون
الخاصة (و) منع (القاضي أبو
الطيب) اجازة (من يوجد من
نسل زيد وهو الصحيح والاجماع
على منع) اجازة (من يوجد
مطلقا) أي من غير التقييد بنسل
فلان وعطف الاقسام بالفاء
اشارة الى أن كل قسم دون ما يليه
في الرتبة ومن ذلك مع حكاية
الخلاف في الاجازة يستفاد حكاية
خلاف فيما بعدها وهو الصحيح
(وألفاظ الرواية) أي الالفاظ
التي تؤدى بها الرواية (من
صناعة المحدثين) فليطلبها منهم
من يريدها منها على ترتيب ما تقدم
أملي على حدثني قرأت عليه
قرئ عليه وأنا أسمع أخبرني
اجازة ومناولة أخبرني اجازة
أنبأني مناولة أخبرني اعلاما
أوصى الي وجدت بخطه

(الكتاب الثالث في الاجماع)

من الادلة الشرعية

على أن مسمى الكتاب الالفاظ المخصوصة وهو ظاهر وكذا بناء على أنه المسائل فان الدليل الشرعى ليس هو المسائل بل الاتفاق المخصوص الذى يقع موضوعا للمسئلة وقوله ولا ينافيه الخ أى لان عده من الادلة الشرعية لا ينافى عده من غيرها أيضا سم (قوله وهو اتفاق) قال فى التلويح وغيره والمراد بالاتفاق الاشتراك فى الاعتقاد أو القول أو الفعل أو فى الفعل المشترك بين الثلاثة أو اثنين منها أو بين القول مثلا والسكوت على ما سيأتى فى الاجماع السكوتى سم (قوله مجتهد الامة) مفرد مضاف فيعم و يصدق بالاثنين فما فوق فليس بصيغة الجمع لانه لا يصدق بأقل من ثلاثة وقد تقرر أن الحكم فى العام كلية أى محكوم فيه على كل فرد وهو غير صحيح هنا اذ لا يتصور ثبوت الاتفاق لكل فرد لانه لا يكون الا للمتعدد الا أن يراد بالاتفاق موافقة كل منهم لغيره لكن قد يكون الحكم فى العام على المجموع فينبغى الحمل هنا على ذلك قاله سم وقوله الامة أل فيه للكمال أى أمة الاجابة و يصدق على كل أمة من الامم السابقة لكل نبى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكن ذلك ليس مرادا وانما المراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم لدليل قوله بعد وفاة الخ (قوله بعد وفاة نبيها) متعلق باتفاق لا بمجتهد سم (قوله فى عصر) قال فى التلويح حال من المجتهدين معناه زمان قل أو كثر وفائدته الاحتراز عما يرد على ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد اجماع الى آخر الزمان اذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين الا حينئذ ولا يخفى ان من تركه انما تركه لوضوحه اه قاله سم (قوله على أى أمر كان) يتبادر منه ان الجار والمجرور يتعلق بالاتفاق وأن كان تامة صفة للمجرور وهو مشكل لاقتضائه تقييد المتفق عليه بكونه أمرا موجودا مع انه لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر فينبغى جعل الجار والمجرور خبر الكان مقدما قاله سم ويشمل الامر النفى والاثبات والاحكام الشرعية والعقلية واللغوية قاله سم أيضا وقد تقدم ذلك عن شيخ الاسلام (قوله بانيا عليه معظم مسائل الحدود) أى لا كلها كما زعمه الزركشى اذ منها ما لا يؤخذ منه كون الاجماع حجة وكونه قطعيا تارة وظنيا أخرى قاله شيخ الاسلام والمعظم الذى ذكره عشرون مسئلة سبع عشرة منها مفرعة بقوله فعلم وعلم الخ وثلاثة لم يقدر الشارح فيها لفظ علم لقوة الخلاف فيها كما سيأتى وأما غير المعظم فافرده بالذكر فى مسئلة بعد (قوله فعلم اختصاصه بالمجتهدين) الباء داخلة على المقصور عليه والمراد باختصاصه بهم أن لا يجاوزهم الى غيرهم بأن ينعقد باتفاق ذلك الغير دونهم والاختصاص بهذا المعنى لا ينافى اعتبار ذلك الغير معهم لان معنى الاختصاص حينئذ أن لا ينعقد بغيرهم دونهم لا أن لا ينعقد الا بهم وهذا معنى قول الشارح بأن لا يتجاوزهم الى غيرهم وحينئذ فحكم المصنف على هذا الاختصاص بأنه متفق عليه لا ينافيه الخلاف الذى ذكره بعد فى اشتراط وفاق العوام (قوله فلا عبرة باتفاق غيرهم) أى دونهم وكذا هو فى بعض النسخ (قوله واعتبر قوم وفاق العوام) المراد بالعوام من عدا المجتهدين من العلماء ولا يشكل على هذا القول بالتفصيل بين المشهور والخفى بأن للعلماء خصوصا مجتهدى المذهب والفتيا من

(وهو اتفاق مجتهد الامة بعد وفاة) نبيها (محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على أى أمر كان) وشرح المصنف هذا الحد بانيا عليه معظم مسائل الحدود وناهيك بحسن ذلك فقال (فعلم اختصاصه) أى الاجماع (بالمجتهدين) بان لا يتجاوزهم الى غيرهم (وهو) أى الاختصاص بهم (اتفاق) أى فلا عبرة باتفاق غيرهم وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم فيه عليه بقوله (واعتبر قوم وفاق العوام) للمجتهدين (مطلقا) أى فى المشهور والخفى

الاهلية

(وقوم فى المشهور) دون الخفى كدقائق الفقه (بمعنى اطلاق ان الامة أجمعت) أى ليصح هذا الاطلاق (لا) بمعنى (افتقار الحجة) اللازمة للاجماع (اليهم خلافا للآمدى) فى قوله بالثانى ويدل له التفرقة بين المشهور والخفى (و) اعتبر (آخرون الاصولى فى الفروع) فيعتبر وفاقه للمجتهدين فيها لتوقف استنباطها على الاصول والصحيح المنع لانه عامى بالنسبة اليها (و) علم اختصاص الاجماع (بالمسلمين) لان الاسلام شرط فى الاجتهاد المأخوذ فى تعريفه (فخرج من نكفره) ببدعته فلا عبرة بوفاقه ولا خلافه (و) علم اختصاصه (بالعدول ان كانت العدالة ركنا) فى الاجتهاد (وعدمه) أى عدم الاختصاص بهم (ان لم تكن) ركنا فى الاجتهاد وهو الصحيح كما سيأتى فى بابه فحصل مما ذكر أن فى اعتبار وفاق الفاسق قولين وزاد عليهما قوله (وثالثها) أى الاقوال (فى الفاسق يعتبر) وفاقه (فى حق نفسه) دون غيره فيكون اجماع العدول حجة عليه ان وافقهم وعلى غيره مطلقا (ورابعها) يعتبر وفاقه (ان بين مأخذه) فى مخالفته بخلاف ما اذا لم يبينه اذ ليس عنده ما يمنعه عن أن يقول شيأ من غير دليل (و) علم (أنه لابد من الكل) لان اضافة مجتهد الى الامة تفيد العموم (وعليه الجمهور) فتضر مخالفة الواحد (وثانيها) أى الاقوال (يضر الاثنان) دون الواحد (وثالثها) تضر (الثلاثة) دون الواحد والاثنين

الاهلية لادراك الخفيات ما لا يخفى لان المراد بالخفيات ما لا يصلح له الصلاحية المعتبرة الا المجتهدون وفيه تأمل (قوله بمعنى اطلاق ان الامة أجمعت الخ) هو راجع للقولين معا ولهذا عبر غيره بقوله وعلى كلا القولين ليس معنى اعتبار وفاقهم ان قيام الحجة مفتقر الى ذلك الخ سم (قوله اللازمة للاجماع) جواب عما يقال كان ينبغى أن يقول لا بمعنى افتقار الاجماع فى انعقاده اليهم وحاصل الجواب ان ما ذكره من اقامة اللازم مقام الملزوم فأراد بقوله لا بمعنى افتقار الحجة لا بمعنى افتقار الاجماع (قوله ويدل له التفرقة الخ) أى لان التفرقة المذكورة تشعر بافتقار الحجة اليهم فيما أدركوه وهو المشهور دون ما لم يدركوه وهو الخفى ولو كان الغرض مجرد اطلاق ان الامة أجمعت لا بمعنى افتقار الحجة اليهم لم يكن للتفرقة المذكورة معنى (قوله واعتبر آخرون الاصولى) أى وفاقه وهو كامر العارف بدلائل الفقه الاجمالية وبطرق استفادة ومستفيد جزئياتها (قوله لان الاسلام شرط فى الاجتهاد المأخوذ فى تعريفه) الاولى أن يقول لان الاسلام شرط فى المجتهد لانه المأخوذ فى التعريف لا يقال اذا كان شرطا فى المجتهد كان شرطا فى الاجتهاد لانا نقول ممنوع لانه انما شرط فى المجتهد ليقبل قوله لا لتسمية استنباطه اجتهادا ويدل لعدم اشتراطه فيه ما يأتى فى الكتاب السابع فى مسئلة المصيب فى العقليات واحد قاله شيخ الاسلام ومثله للكمال وتعقب ذلك سم بقوله لا يخفى ضعفه فى مراد المصنف لانه على هذا التقدير لا يكون الاختصاص بالمسلمين معلوما من التعريف كما هو ظاهر على انه ينتقض بالفاسق فانه يعتبر وفاقه وينعقد اجماعه مع انه لا يقبل قوله فليتأمل اه قلت قوله لانه على هذا التقدير الخ قد يقال ذلك ممنوع بل الاختصاص بالمسلمين معلوم من التعريف على هذا التقدير أيضا لان المجتهد المأخوذ فى التعريف هو المحتج بقوله لا مطلقا وذلك يتوقف على الاسلام وكون الفاسق يعتبر وفاقه للعدل فى الاجماع مع عدم قبول قوله لا نقض به اذ لا يلزم من اعتبار موافقته للعدل قبول قوله وأما قوله وينعقد اجماعه مع انه لا يقبل قوله فان أراد به أنه ينعقد اجماعه مع غيره من العدل فهو عين ما قبله وان أراد ينعقد اجماعه بدون غيره من العدل بأن يكون المجمعون فسقة فهو غير صحيح الا أن بنيناه على عدم اشتراط العدالة وحينئذ فقوله مع انه لا يقبل قوله ممنوع فتأمل * (تنبيه) * قال الزركشى ولا يبعد أنه اذا كان الاجماع فى أمر دنيوى أنه لا يختص بالمسلمين اه (قوله ان كانت العدالة ركنا) المراد بالركن ما لا بد منه لا حقيقة الركن اذ العدالة شرط لا ركن وقوله فى الاجتهاد الاولى فى المجتهد لانه المأخوذ فى التعريف ويأتى فيه ما مر آنفا قاله شيخ الاسلام وأشار بقوله ويأتى فيه ما مر آنفا الى السؤال والجواب المارين المذكورين بقوله كما يقال الخ (قوله اذ ليس عنده ما يمنعه) ما عبارة عن عدالة (قوله لان اضافة مجتهد الى الامة تفيد العموم) أى لانه مفرد مضاف أريد به الجنس فيعم كل فرد من مجتهدى الامة وبهذا يعلم أن مجتهد فى التعريف مفرد لا جمع كما فهمه مجيع واعترض بانه يخرج من التعريف ما دام لم يكن فى العصر الا اثنان مع أن اتفاقهما

(ورابعها) يضر (بالغ عدد التواتر) دون من لم يبلغه اذا كان غيرهم أكثر منهم (وخامسها) تضر مخالفة من خالف (ان ساغ
الاجتهاد فى مذهبه) بأن كان للاجتهاد فيه مجال كقول ابن عباس بعدم العول فان لم يسغ كقوله بجواز ربا

الفضل فلا تضر مخالفته
(وسادسها) تضر مخالفة من
خالف ولو كان واحدا (فى أصول
الدين) لخطره دون غيره من
العلوم (وسابعها لا يكون
الاتفاق مع مخالفة البعض
اجماعا بل يكون (حجة) اعتبارا
للأكثر (و) علم (أنه) أى الاجماع
(لا يختص بالصحابة) لصدق
مجتهد الامة فى عصر بغيرهم
(وخالف الظاهرية) فقالوا
يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة
لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على
شئ (و) علم (عدم انعقاده فى
حياة النبى صلى الله عليه وسلم)
من قوله بعد وفاته وجه ذلك
أنه ان وافقهم فالحجة فى قوله والا فلا
اعتبار بقولهم دونه (و) علم (أن
التابعى المجتهد) وقت اتفاق
الصحابة (معتبر معهم) لأنه من
مجتهد الامة فى عصر (فان نشأ
بعد) بأن لم يصر التابعى مجتهدا
الا بعد اتفاقهم (فعلى الخلاف)
أى فاعتبار وفاقه لهم مبنى على
الخلاف (فى انقراض العصر)
ان اشترط اعتبر والا وهو الصحيح
فلا (و) علم (أن اجماع كل من
أهل المدينة) النبوية (وأهل
البيت) النبوى وهم فاطمة
وعلى والحسن والحسين رضى الله
عنهم (والخلفاء الاربعة) أبى بكر
وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم (والشيخين) أبى بكر وعمر (وأهل الحرمين) مكة والمدينة
(وأهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة) لأنه اتفاق بعض مجتهدى الامة لا كلهم (و) علم أن (المنقول بالآحاد حجة)
لصدق تعريفه به (وهو الصحيح فى الكل)

اجماع وأما الواحد فلا يرد على طرد التعريف بناء على المختار من انه ليس اجماعا لانه يخرج
بالاتفاق لان الاتفاق أقل ما يتحقق بين اثنين (قوله اذا كان غيرهم أكثر منهم) هذا القيد
لا يفيده المتن واضعف هذا القول لم يعتن المصنف بتمام تحريره وسهل ذلك ان فى
المفهوم تفصيلا قاله سم (قوله وخامسها تضر مخالفة من خالف) أى ولو واحدا
واستغنى الشارح عن أن يقول هنا ولو واحدا كما قاله فى السادس بما ذكره من التمثيل بابن
عباس رضى الله عنهما (قوله ان ساغ الاجتهاد فى مذهبه) أى فيما ذهب اليه مما خالف
الاجماع بأن كان فيه مجال للرأى لعدم ورود نص فيه كالعول اذ لا نص فيه بخلاف ما لا
يسوغ فيه الاجتهاد لورود نص فيه كربا الفضل فانه قد ورد فيه النص فى الصحيحين وغيرهما
(قوله لا يكون الاتفاق مع مخالفة البعض اجماعا) أى تنتفى عنه حقيقة الاجماع
لا التسمية فقط كما فى عبارة بعضهم (قوله بل يكون حجة اعتبارا للأكثر) قضية هذا عدم
انحصار الادلة فى الخمسة (قوله ثانية فى قوله) أى مثلا ومثل ذلك فعله وتقريره صلى الله
عليه وسلم (قوله فان نشأ بعد) أى نشأ اجتهاده كما يفيده قوله بأن لم يصر الخ (قوله وان
اجماع كل من أهل المدينة الخ) اعترض عليه بأن عدم الحجية لم يعلم من التعريف وانما
الذى علم منه عدم الكون اجماعا وهو أعم من عدم الحجية ويمكن أن يجاب بانه علم من
انضمام مقدمة وهى ان الاصل عدم الحجية الا ما صرح فى الكتاب بحجيته ولم يصرح
فيه بحجية ما عدا الاجماع مما ذكر فاذا علم من التعريف انتفاء الاجماع عما ذكر علم منه
أيضا انتفاء الحجية لان الاصل فى المذكور وأما نبه ذكر فى مواضع تقدمت ويأتى ما يفيد عدم
حجية المذكورات كقوله السابق فى مسئلة يجب العمل به فى الفتوى والشهادة وقوم فيما
عم الاكثر بخلافه والمالكية أهل المدينة فان ذلك يفيد تصحيح عدم حجية اتفاق أهل
المدينة وكقوله فيما سيأتى فى باب الاستدلال فى مسئلة الصحابى وقيل قول الشيخين
فقط وقيل الخلفاء الاربعة فانه يفيد تصحيح عدم حجية قول الشيخين والخلفاء الاربعة بقى
أن يقال لا حاجة مع قول أهل المدينة وأهل الحرمين لما بينهما لانه بعض كل منهما بل
لا حاجة أيضا لذكر أهل المدينة مع ذكر أهل الحرمين لان الاول بعض الثانى ولا لذكر
الشيخين مع ذكر الخلفاء الاربع لذلك أيضا ويمكن أن يجاب بانه لما قيل بحجية كل واحد
من المذكورات بخصوصه ناسب الاعتناء بنفى كل واحد بخصوصه ليقع الرد على كل قائل
بخصوصه *(تنبيه)* استدل ابن الحاجب للقول بان اجماع أهل المدينة حجة بعد أن
فسرهم بالصحابة والتابعين بقوله اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك
لانهم أعرف بالوحى والمراد منه لسكنهم محل الوحى وقال القرافى فى شرح المحصول
بعد كلام قرره وعلى كل تقدير فلا عبرة بالمكان بل لو خرجوا من هذا المكان الى مكان آخر
كان الحكم على حاله فتحرر ان هذه المسئلة عند مالك لا لخصوص المكان بل العلماء مطلقا
خصوصا

وقيل ان الاجماع فى الاخيرة ليس بحجة لان الاجماع قطعى فلا يثبت بخبر الواحد وقيل انه فيما قبل الاخيرة من الست حجة أما فى الاولى فلحديث الصحيحين انما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها والخطأ خبث فيكون منفيا عن أهلها وأجيب بصدوره منهم بلا شك لانتفاء عصمتهم فيحمل الحديث على انها فى نفسها فاضلة مباركة وأما فى الثانية فلقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا والخطأ رجس فيكون منفيا عنهم وهم من تقدم لما روى الترمذى عن عمر بن أبى سلمة أنه لما نزلت هذه الآية لف النبى صلى الله عليه وسلم عليهم كساء وقال هؤلاء أهل بيتى وخاصتى اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرج النبى صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن على فأدخله ثم جاء الحسين فأدخله معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء على فأدخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وأجيب بمنع ان الخطأ رجس والرجس قيل العذاب وقيل الاثم وقيل كل مستقذر ومستنكر وأما فى الثالثة فلقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ رواه الترمذى وغيره وصححه وقال الخلافة من بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا أى تصير أخرجه أبو حاتم وأحمد فى المناقب وكانت مدة الاربعة هذه المدة الاستة أشهر مدة الحسن بن على فقد حث على اتباعهم فينتفى عنهم الخطأ وأجيب بمنع انتفائه وأما فى الرابعة فلقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر رواه الترمذى وغيره وحسنه أمر بالاقتداء بهما فينتفى عنهما الخطأ وأجيب بمنع انتفائه

خصوصا أهل الحديث يرجحون الاحاديث الحجازية على الاحاديث العراقية قال بعض المحدثين اذا تجاوز الحديث الحرة انقطع نخاعه وسببه أنه مهبط الوحى فيكون فيه الضبط أيسر وأكثر واذا بعدت الشقة كثر الوهم والتخليط اه راجع سم (قوله لان الاجماع قطعى) فيه أن يقال ان خبر الواحد قد يكون قطعى الدلالة على أن كون الاجماع قطعيا غير متفق عليه على ماسيأتى (قوله انما المدينة كالكير) الكير الزق الذى ينفخ به النار وينصع بالصاد المهملة بعد النون ثم عين مهملة معناه يخلص يقال نصع البياض أى خلص و يقال نصع ينصع كقطع يقطع وطيبها بفتح الطاء وكسر الياء المشددة كذا سمعته من لفظ شيخنا والجارى على الالسنة طيبها بكسر الطاء وهو الانسب بمقابلة خبثها (قوله فيكون منفيا عن أهلها) فيه اشارة الى تقدير مضاف فى الحديث الشريف أى تنفى خبث أهلها (قوله بصدوره منهم) أى امكان صدوره بدليل قوله لانتفاء عصمتهم لان الذى تنتجه عدم العصمة جواز الخطأ لا الوقوع بالفعل وقد يقال حينئذ جوز الصدور ولا يدل على عدم الحجية لاحتمال عدم الصدور وقد يجاب بانهم حينئذ كغيرهم فلا وجه لمزيتهم على غيرهم (قوله وروى مسلم عن عائشة الخ) لما لم يكن فى الاول تعيين لاشخاص أهل البيت احتاج الى هذا الحديث الثانى (قوله غداة) أى فى وقت الغداة وهو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس (قوله وعليه مرط مرحل) المرط الكساء ومرحل بالحاء المهملة أى يشبه الرحال فى الخطوط أو بالجيم أى فيه صور المراجل جمع مرجل وهو القدر (قوله عضوا عليها بالنواجذ) جمع ناجذ وهو آخر ضرس ولكل انسان أربع نواجذ ولا تنبت الا بعد البلوغ ولذا يسمونه ضرس العقل (قوله وقال الخلافة بعدى ثلاثون سنة الخ) أخذ من هذا علم الخلفاء فى الحديث قبله ففيه ما ليس فى الذى قبله وفيه من أيضا تقرير سيدنا الحسن خليفة لتكميله الستة أشهر الباقية من الثلاثين ومن ثم قالوا انه آخر الخلفاء الراشدين بنص جده صلى الله عليه وسلم وولى الخلافة بعد قتل أبيه بمبايعة أهل الكوفة فاقام فيها ستة أشهر وأياما ثم خلع نفسه رضى الله عنه وسلم الامر لسيدنا معاوية صونا لدماء المسلمين وذلك مصداق قول جده صلى الله عليه وسلم ان ابنى هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين قال الشهاب وقضيته عد معاوية وافقه سيدنا الحسن للاربعة اه أى فيشكل بعدم عده منهم فى هذا القول الا أن يوجه بقصر مدته واشتغاله فيها عن النظر قاله سم قلت فى التوجيه الذى قاله سم نظر لا يخفى (قوله وفى الثالثة والرابعة وأجيب بمنع انتفائه) لقائل ان يقول لو اقتصر فى الاستدلال فى الاولى على قوله فقد حث على اتباعهم وذلك يستلزم ان قولهم حجة والا لم يصح اتباعهم وفى الثانية على قوله أمر بالاقتداء بهما فدل على أن قولهما حجة والا لم يصح الاقتداء بهما لتم الاستدلال ولم يلاقه

وأما في الخامسة والسادسة فلان اجماع من ذكر فيهما اجماع الصحابة لانهم كانوا بالحرمين وانتشروا الى المصرين وأجيب على تقدير تسليم ذلك بانهم بعض المجتهدين في عصرهم على أن فيما ذكر تخصيص الدعوى بعصر الصحابة (و) علم (أنه لا يشترط) في المجمعين (عدد التواتر) لصدق مجتهد الامة بما دون ذلك (وخالف امام الحرمين) فشرط ذلك نظرا للعادة (و) علم (أنه لو لم يكن) في العصر (الا مجتهد) واحد لم يحتج به) اذ أقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الامة اثنان (وهو) أي عدم الاحتجاج به (المختار) لانتفاء الاجماع عن الواحد وقيل يحتج به وان لم يكن اجماعا لانحصار الاجتهاد فيه (و) علم (أن انقراض العصر) بموت أهله (لا يشترط) في انعقاد الاجماع لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين ومعاصريهم (وخالف أحمد وابن فورك وسليم) الرازي (فشرطوا انقراض كلهم) أي كل أهل العصر (او غالبهم أو علمائهم) كلهم أو غالبهم (أقوال اعتبار العامي والنادر) هل يعتبران أولا يعتبران كما تقدم أو يعتبر العامي دون النادر أو العكس كما يستفاد من جمع المسئلتين فينبني على الاولين الاول والرابع وعلى الاخيرين الثاني والثالث

هذا الجواب فاى حاجة الى اعتبار انتفاء الخطا في الاستدلال حتى توجه هذا الجواب فتامل سم (قوله تخصيص الدعوى بعصر الصحابة) أي والاجماع لا يختص بعصر (قوله لم يحتج به) اعترض بان الذي علم انتفاء الاجماع لا انتفاء الحجية ولا يلزم من انتفائه انتفاؤها ويجاب بنظير ما تقدم في قوله وان اجماع كل من أهل المدينة الخ سم (قوله وقيل يحتج به الخ) هذا هو الظاهر من قولين حكاهما الآمدي وابن الحاجب (قوله بموت أهله) لو قال بموت أهله أو بعضهم كان أولى قاله الشهاب ووجهه ان القول المقابل المشار اليه بقوله وان انقراض العصر بموت أهله لا يشترط الخ لا يشترط موت الجميع كما سيقوله الشارح ويمكن أن يقال أراد الشارح بقوله بموت أهله الجنس الصادق بالجميع والبعض (قوله لصدق تعريفه الخ) أي لانه ترك فيه الاشتراط المذكور وذلك الترك يدل على عدم ذلك الاشتراط اذ لو كان الشرط المذكور معتبر الذكر ما يدل عليه في التعريف (قوله هل يعتبران الخ) حاصل ما أشار اليه انه قد تقدم اعتبار العامي في قوله واعتبر قوم وفاق العوام واعتبار النادر في قوله وأنه لا بد من الكل وعدم اعتبار العامي في قوله فعلم اختصاصه بالمجتهدين وعدم اعتبار النادر في القول الثاني والثالث والرابع من قوله وثانيها يضر الاثنان وثالثها يضر الثلاثة الخ فان مفاد القول الثاني ان الواحد لا يضر ومفاد الثالث ان الاثنين لا يضران ومفاد الرابع ان من لم يبلغ عدد التواتر لا يضر وحينئذ فيصح مراعاة القول باعتبار العام والقول باعتبار النادر فينبني عليهما اشتراط انقراض جميع أهل العصر ويصح مراعاة القول بعدم اعتبار العامي والقول بعدم اعتبار النادر فينبني عليهما اشتراط انقراض غالب العلماء ومراعاة القول باعتبار العامي فينبني عليه اشتراط انقراض علماء العصر كلهم ومراعاة القول باعتبار النادر فينبني عليه اشتراط انقراض غالب أهل العصر واعتبار العامي دون النادر وعكسه يؤخذ من جمعه بين القولين في الذكر وهما القول باعتبار العامي والقول باعتبار النادر فان ذكر كل من القولين يدل على أن القائل باحدهما غير قائل بالآخر والا لاقتصر على أحدهما مستغنيا به عن الآخر وحاصله انه يصح مراعاة قولي اعتبار العامي والنادر ومراعاة عدم اعتبارهما ومراعاة القول باعتبار العامي دون النادر والعكس وهذا أعني مراعاة أحد القولين دون الآخر يؤخذ من جمع المصنف بينهما في الذكر المفيد ان قائل أحدهما غير قائل بالآخر فصح حينئذ مراعاة كل دون الآخر فقول الشارح كما يؤخذ من جمع المسئلتين يرجع لقوله أو يعتبر العامي دون النادر أو العكس كما علمت (قوله فينبني على الاولين الاول والرابع) أي ينبني على الاول وهو اعتبار العامي والنادر الاول وهو اشتراط انقراض جميع أهل العصر وينبني على الثاني وهو عدم اعتبار العامي والنادر الرابع وهو اشتراط انقراض غالب العلماء وقوله على الاخيرين الثاني والثالث أي ينبني على الثالث وهو اعتبار العامي دون النادر الثاني

واستدلوا على اشتراط الانقراض في الجملة بانه يجوز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده الاول فيرجع عنه جوازا بل وجوبا
وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه للاجماع عليه (وقيل يشترط) الانقراض (في) الاجماع (السكوتي) لضعفه بخلاف
القولي وسيأتي (وقيل) يشترط الانقراض (ان كان فيه) أي في المجمع عليه (مهلة) بخلاف مالا مهلة فيه كقتل النفس واستباحة الفرج اذ لا يصدر الا بعد امعان النظر (وقيل) يشترط الانقراض (ان بقي منهم) أي من المجمعين (كثير) كعدد التواتر بخلاف القليل اذ لا اعتبار به فالمشترط حينئذ انقراض ما عدا القليل (و) علم (أنه لا يشترط) في انعقاد الاجماع (تمادي الزمن) عليه لصدق تعريفه مع انتفاء التمادي عليه كأن مات المجمعون عقبه بخرور سقف أو غير ذلك (وشرطه) أي التمادي (امام الحرمين في) الاجماع (الظني) ليستقر الرأي عليه كالقطعي وسيأتي التمييز بينهما (و) علم (أن اجماع) الامم (السابقين) على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (غير حجة) في ملته حيث أخذ أمته في التعريف (وهو الاصح) لاختصاص دليل حجية الاجماع بأمته كحديث ابن ماجه وغيره ان أمتي لا تجتمع على ضلالة وقيل انه حجة بناء على ان شرعهم شرع لنا وسيأتي الكلام فيه (و) علم (أنه) أي الاجماع (قد يكون عن قياس) لان الاجتهاد المأخوذ في تعريفه لا بد له من

٢١ بناني ني

مستند كما سيأتي والقياس من جملته (خلافا لمانع جواز ذلك) أي الاجماع عن قياس (أو) مانع
(وقوعه مطلقا أو في) القياس (الخفي) دون الجلي وسيأتي التمييز بينهما والاطلاق والتفصيل راجعان الى كل من الجواز

وهو اشتراط انقراض غالب أهل العصر ويبنى على الرابع وهو اعتبار النادر دون العامي الثالث وهو اشتراط انقراض علماء العصر كلهم هذا ايضاح ما أشار اليه والله الموفق وأورد الكمال هنا ما نصه واعلم أن مشترطي الانقراض قائلون بحجية الاجماع قبله لكن لو رجع راجع أو حدث مخالف كان ذلك عندهم قادحا في الاجماع فالانقراض في الحقيقة شرط لانعقاده دليلا لاستقرار الحجية كغيره من الادلة لا لاصل انعقاده حجة اه وقد يجاب بأن المراد بالانعقاد في كلام الشارح المبين به مراد المصنف كونه بحيث يمنع الرجوع والمخالفة فلا يرد عليه ما ذكر لان الانعقاد بهذا المعنى غير ثابت في كلام مشترطي الانقراض فلا اشكال في نسبة المخالفة اليهم غاية الامر أن الخلاف في اشتراط ما ذكر في انعقاده لا في نفسه ولم يصرح بذلك لوضوحه أو بأن المراد انه لا يشترط الانقراض في انعقاده على الاطلاق لا في حق المجمعين فيمتنع رجوعهم ورجوع بعضهم ولا في حق غيرهم فيمتنع مخالفته خلافا للمذكورين فانه يشترط الانقراض عندهم في حقهم أي المجمعين على الاطلاق واذا جاز الرجوع والمخالفة عندهم قبل الانقراض ففي الحقيقة لم يحصل على قول هؤلاء انعقاده في الجملة لا على الاطلاق بخلاف قول المصنف فانه حصل عنده الانعقاد على الاطلاق قاله سم قلت لا يخفى بعد كل من الجوابين لمخالفته ظاهر كلام الشارح (قوله في الجملة) أي بقطع النظر عن خصوص قول من الاقوال (قوله بخلاف القولي) انظر لم خص الخلاف بالقولي مع ان مثله الفعلي وعبارة العضد وقيل يشترط في السكوتي دون غيره اه والغير لا ينحصر في القولي قاله سم (قوله مهلة) بفتح الميم أي تأن وتؤدة (قوله بخلاف ما لا مهلة فيه) أي وهو ما لا يمكن تداركه لو وقع كقتل النفس فانه اذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف ما يمكن تداركه كالزكاة فانه يمكن تداركها بأن تسترد من يد من أخذها اذا تبين عدم وجوبها مثلا وقوله كقتل النفس أي كاباحة قتل النفس لان المجمع عليه هو اباحة القتل لا نفسه وكذا المجمع عليه اباحة الفروج لا استباحتها بمعنى اتيانها معتقد الاباحة فالمراد اباحة الفروج وانما عبر بالقتل واستباحة الفروج لانه الذي لا يمكن استدراكه في الحقيقة قاله سم (قوله كعدد التواتر) أي كأقله (قوله فالمشترط حينئذ انقراض ما عدا القليل) قال الشهاب رحمه الله تعالى لا يقال هذا يخالف قوله الذي مر أو غالبهم لانا نقول لا يلزم من الكثرة المشترط انقراضها هنا أن تكون غالبة فلو كان ثلاثة آلاف مثلا وانقرض منهم ألفان وبقي ألف فلم يتحقق الشرط هنا لمكان الكثرة وتحقق على القول السابق لانقراض الغالب اه قاله سم (قوله كالقطعي) أي كالاستقرار في القطعي (قوله وان اجماع الامم السابقين غير حجة) فيه ان الذي علم نفي كونه اجماعا لا نفي كونه حجة ويجاب بما تقدم (قوله في ملته) دفع بهذا ما يتوهم من انه ليس بحجة مطلقا أي حتى في ملل الامم السابقة وليس كذلك بل هو حجة في مللهم (قوله ان أمتي) أي أمة الاجابة فالاضافة للكمال (قوله وسيأتي الكلام فيه)

والوقوع ووجه المنع في الجملة أن القياس لكونه ظنيا في الاغلب يجوز مخالفته لارجح منه فلو جاز الاجماع عنه لجاز مخالفة الاجماع وأجيب بانه انما يجوز مخالفة القياس اذا لم يجمع على ما ثبت به وقد أجمع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه وعلى اراقة نحو الزيت اذا وقعت فيه فارة قياسا على السمن (و) علم (أن اتفاقهم) أى المجتهدين فى عصر (على أحد القولين) لهم (قبل استقرار الخلاف) بينهم بأن قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعدهم) بأن ماتوا ونشأ غيرهم فانه يعلم جوازه أيضا لصدق تعريف الاجماع على كل من هذين الاتفاقين ووجه الجواز أنه يجوز أن يظهر مستند جلى يجمعون عليه وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة بعد اختلافهم الذى لم يستقر (وأما) الاتفاق (بعده) أى بعد استقرار الخلاف (منهم) هو قيد للاتفاق المقدر (فمنعه الامام) الرازى مطلقا (وجوزه الآمدى مطلقا وقيل) يجوز (الا أن يكون مستندهم) فى الاختلاف (قاطعا) فلا يجوز حذرا من الغاء القاطع واحتج المانع بأن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الاخذ بكل من شقى الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين وأجاب المجوز بان تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق بعد على أحد الشقين فاذا وجد فلا اتفاق قبله والخلاف مبنى على أنه لا يشترط انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا وفيما نسبه المصنف الى الامام والآمدى المذكور انقلاب والواقع ان الامام جوز والآمدى منع (وأما) الاتفاق (من غيرهم) أى من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بان ماتوا ونشأ غيرهم (فالاصح) انه (يمتنع ان طال الزمان) أى زمان الاختلاف اذ لو انقدح وجه فى سقوطه اظهر للمختلفين

أى فى الكتاب الخامس فى الاجتهاد (قوله ووجه المنع فى الجملة) أى من غير تفصيل بين الجواز والوقوع والخفى والجلى قاله شيخ الاسلام (قوله ولو كان الاتفاق من الحادث الخ) قال الشهاب يلزم أن يصير المعنى ولو كان الاتفاق منهم من الحادث بعدهم كما هو قضية الغاية وهو فاسد ويجاب بأن لو شرطية لا غائية وجواب الشرط قوله فانه يعلم الخ اه ويمكن أن يجاب بأن اللام فى قول الشارح ولو كان الاتفاق جنسية وحينئذ لا فساد فى كون لو غائية فانه بنى الفساد المذكور على كون أل عهدية (قوله فانه يعلم جوازه أيضا) أى كما علم جوازه ممن قبلهم (قوله أى بعد استقرار الخلاف) أى بأن يمضى بعد الخلاف زمن يعلم به ان كل قائل مصمم على قوله شيخ الاسلام (قوله فمنعه الامام الرازى مطلقا) أى سواء كان مستندهم قاطعا أم لا بدليل التفصيل الآتى بعده وقول بعض المحشين فى معنى الاطلاق أى سواء كان قبل استقرار الخلاف أم لا لا يصح لان ما قبل استقرار الخلاف ليس فيه خلاف تأمل (قوله الا أن يكون مستندهم) أى مستند المخالفين الذين رجعوا قاطعا وأورد أنه ان كان المراد قاطع الدلالة أشكل عليه ان قاطع الدلالة لا يجوز مخالفته فكيف يتاتى كونه مستند الخلاف أى المخالفة وان كان المراد قاطع المتن أشكل الاحتجاج بقوله حذرا من الغاء القاطع اذ الغاؤه من حيث مدلوله وهو ظنى لا يمتنع الغاؤه وقد يختار الاول ولا مانع من مخالفة قاطع الدلالة نظرا لامكان معارضته ظنية ثبوته قاله سم (قوله فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين) أى لان هذا الاجماع يخرق الاجماع الاول (قوله بأن تضمن ما ذكر) أى اتفاقهم على جواز الاخذ بكل من شقى الخلاف (قوله فاذا وجد) أى الاتفاق على أحد الشقين وقوله فلا اتفاق قبله أى لانتفاء شرطه فلم ينعقد الاجماع على جواز الاخذ بكل من شقى الخلاف واعترض بأن نفى الاتفاق لا يصح لوجوده قطعا قبل الاتفاق على أحد الشقين ولذا قال الشهاب لو قال وقته بدل قبله كان بينا وقد يجاب بحمل كلامه على ان المراد فلا اتفاق قبله تمتنع مخالفته قاله سم (قوله والخلاف مبنى على انه لا يشترط انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا) هذا قد يشكل بالقول الاخير اذ الغاء القاطع محذور مطلقا الا أن يريد بالخلاف غير هذا القول أو يلتزم هذا القائل أن الغاء القاطع انما يحذر عند الانقراض لتبين أمره بخلافه عند عدم الانقراض لاحتمال أن يتبين الخطأ فى قطعيته اه سم (قوله بأن ماتوا ونشأ غيرهم) تصوير للحالة التى يتاتى فيها الاتفاق من غيرهم بعد استقرار الخلاف (قوله ان طال الزمان الخ) تصريح بما علم التزاما اذ الفرض كون الاتفاق بعد استقرار الخلاف كما ذكره بقوله أما بعده منهم الخ ومعلوم ان الاستقرار

المذكور انما يكون بطول الزمن كذا قال شيخ الاسلام وقال الكمال المراد الطول الزائد
على زمن استقرار الخلاف ولعل الاظهر ما قاله شيخ الاسلام (قوله بخلاف ما اذا قصر)
أى بأن لم يستقر الخلاف (قوله مع ضميمة ان الاصل عدم وجوب ما زاد الخ) هذا انما يتم
اذا كان الاصل عدم وجوب الدية فى قتل الذمى وهو محل توقف فليحرر ثم لا يخفى ما فى
جعل الاقل المذكور مجمعا عليه من التسامح لظهور عدم كونه مجمعا عليه بالمعنى المصطلح
عليه على ان قضية كون التمسك بأقل ما قيل تمسكا بما أجمع عليه ترك الضميمة المذكورة
فتأمل (قوله بأن يقول بعض المجتهدين حكما الخ) الظاهر ان منه أيضا أن يفعل بعضهم
فعلا يدل على الجواز أو يمتنع من فعله امتناعا يدل على الامتناع ويسكت الباقون بعد
العلم الخ ومن القول جوابه عن السؤال عن حكم وحكمه اذا كان حاكما وفى معناه
أو معنى الفعل الاشارة الى الحكم وكتابته واعلم أن الاجماع السكوتى انما يتحقق فيما قبل
استقرار المذاهب لا بعده ايضا ولهذا قال العضد كابن الحاجب اذا قال واحد أو جماعة
بقول وعرف به الباقون ولم ينكره واحد منهم فان كان بعد استقرار المذاهب لم يدل على
الموافقة قطعا اذ لا عادة بانكاره فلم يكن حجة وان كان قبله وهو عند البحث عن المذاهب
والنظر فيها فقد اختلف فيه الخ اه قاله سم (قوله الى آخر ما سيأتى فى صورته) أى من قول
المصنف ان السكوت المجرد عن امارة رضا الخ (قوله فثالثها أنه حجة لا اجماع) ليس
المراد نفى حقيقة الاجماع عنه كما يسبق الى الوهم بل نفى الاسم فقط عنه بدليل قول
الشارح بعد ونفى الثالث اسم الاجماع الخ فالثالث قائل بانه فرد من أفراد ماهية
الاجماع كالثانى وانما يخالفه فى التسمية على ما سيأتى (قوله وثانيها أنه حجة واجماع)
قال العلامة الشهاب عبر فى هذا بالثانى وفى القول الآتى بالاول فما حكمته قال سم
ويمكن أن يكون من حكمته ذكر الاقوال على ترتيب العكس وذلك لانه لما تعذر
ذكرها على الاصل المقتضى لذكر الاول ثم الثانى ثم الثالث للاحتياج الى فصل النافى
كلام المصنف وهى كالجزء مما دخلت عليه كان الاولى ذكر العكس مرتبا فاحتاج الى
التعبير عن هذا بالثانى فان قيل كان يمكنه ذكرما يأتى معبرا عنه بالثانى قلت ما فعله
أنسب لمشاركة هذا للثالث فى أحد الجزأين ومباينة الآتى له فيهما والمشارك أقرب
فكان ذكره عقبه أولى اه قلت محصل كلام العلامة الشهاب لم جعل القول بأنه حجة
واجماع هو الثانى والقول بنفى كونه حجة وكونه اجماعا هو الاول وهلا عكس الامر
فأى نكتة فى ذلك وجوابه انه يمكن أن تكون النكتة فى ذلك قرب القول بأنه حجة
واجماع من الثالث لمشاركته له فى أحد جزأيه دون القول بنفيهما لمخالفته له فى كل من
جزأيه والقرب المذكور يقتضى وصله به فلذا جعل هو الثانى دون القول بنفيهما وهذا
القدر حاصل سواء ذكرت الاقوال على ترتيب العكس أو على ترتيب الاصل وحينئذ
فجواب سم بقوله ويمكن أن يكون من حكمته ذكر الاقوال على ترتيب العكس غير ملاق
للسؤال اذ ليس مراد الشهاب لم ذكر الثانى قبل الاول حتى يكون الجواب ما ذكر لما

بخلاف ما اذا قصر فقد لا يظهر
لهم ويظهر لغيرهم وقيل يجوز
مطلقا لجواز ظهور سقوط
الخلاف لغير المختلفين دونهم مطلقا

(و) علم (أن التمسك بأقل
ما قيل حق) لانه تمسك بما أجمع
عليه مع ضميمة ان الاصل عدم
وجوب ما زاد عليه مثاله أن
العلماء اختلفوا فى دية الذمى
الواجبة على قاتله فقيل كدية
المسلم وقيل كنصفها وقيل
كثلثها فأخذ به الشافعى للاتفاق
على وجوبه ونفى وجوب الزائد
عليه بالاصل فان دل دليل على
وجوب الاكثر أخذ به كما فى
غسلات ولوغ الكلب قيل انها
ثلاث وقيل انها سبع ودل
حديث الصحيحين على سبع فأخذ
به (أما) الاجماع (السكوتى)
بأن يقول بعض المجتهدين حكما
ويسكت الباقون عنه بعد
العلم به الى آخر ما سيأتى فى
صورته (فثالثها) أى الاقوال
فيه أنه (حجة لا اجماع) وثانيها
أنه حجة واجماع

لان سكوت العلماء فى مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة ونفى الثالث اسم الاجماع لاختصاص مطلقه عنده

بالقطعى أى المقطوع فيه بالموافقة بخلاف الثانى كما سيأتى وأولها ليس بحجة ولا اجماع لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد فى المسئلة ونسب هذا القول للشافعى أخذا من قوله لا ينسب الى ساكت قول (ورابعها) انه حجة (بشرط الانقراض) لأمن ظهور المخالفة بينهم بعده بخلاف ماقبله (وقال ابن أبى هريرة) انه حجة (ان كان فتيا) لاحكما لان الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضا بها بخلاف الحكم (و) قال (أبو اسحق المروزى عكسه) أى انه حجة ان كان حكما لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا (و) قال (قوم) انه حجة (ان وقع فيما يفوت استدراكه) كاراقة دم واستباحة فرج لان ذلك لخطره لا يسكت عنه الا راض به بخلاف غيره (و) قال (قوم) انه حجة ان وقع (فى عصر الصحابة) لانهم لشدتهم فى الدين لا يسكتون عما لا يرضون به بخلاف غيرهم فقد يسكتون (و) قال (قوم) انه حجة (ان كان الساكتون أقل) من القائلين نظرا للاكثر وهو قول من قال ان مخالفة الاقل لا تضر (والصحيح) انه (حجة) مطلقا وهو ما اتفق عليه القول الثانى والثالث

علمت على ان قوله فى الجواب فاحتاج الى التعبير عن هذا بالثانى لا يترتب على ما قبله بل المترتب عليه أن يقول فاحتاج الى ذكر الثانى قبل الاول لان هذا هو الذى يتجه ذكر الاقوال على ترتيب العكس كما لا يخفى وأما ماذكره من السؤال والجواب فهو الذى يناسب المقام الا انه كان المناسب أن يقول بدل قوله فكان ذكره عقبه أولى فكان جعله الثانى أولى (قوله لان سكوت العلماء فى مثل ذلك الخ) علة لكونه حجة على القولين (قوله ونفى الثالث اسم الاجماع) أى لا كونه من افراده بل هو منها عنده (قوله أى المقطوع فيه) أشار به الى أنه ليس المراد بالقطعى مقابل الظنى بل المقطوع فيه بالموافقة أعم من أن يكون قطعيا أو ظنيا (قوله كما سيأتى) أى فى قوله وفى تسميته اجماعا خلاف لفظى (قوله وأولها) أى الاقوال ليس باجماع أى ليس من افراده حقيقة (قوله أخذا من قوله لا ينسب الى ساكت قول) قال النووى فى شرح الوسيط الصحيح من مذهب الشافعى انه حجة واجماع ولا ينافيه قول الشافعى لا ينسب الى ساكت قول لانه محمول عند المحققين على نفى الاجماع القطعى فلا ينافى كونه اجماعا ظنيا ويكون المراد بقوله لا ينسب الى ساكت قول نفى نسبة القول صريحا اليه لا نفى الموافقة الاعم من الصريح كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها اذنا ولا يسمى قولا وكما يسمى سكوت الولى عند الحاكم عن التزويج عضلا ولا يسمى قولا سم (قوله بشرط الانقراض) أى انقراض الساكتين والقائلين (قوله ان كان فتيا لا حكما) أى ان كان الحكم الذى قاله البعض وسكت الباقون عنه فتيا أى مفتى به أى ان كان قائله قاله على سبيل الافتاء لا على سبيل الحكم والقضاء سم (قوله وقال أبو اسحق المروزى عكسه) ضمن قال معنى ذكر فلذا نصب به المفرد أو جرى على القول بأنه ينصب المفرد بمعنى اذا كان فى معنى الجملة وماهنا كذلك فان لفظ العكس وان كان مفردا فهو فى معنى الجملة وقوله أى انه حجة الخ يصح فتح ان نظرا للفظ العكس وكسرها نظرا للمعناه (قوله وهو قول من قال ان مخالفة الاقل لا تضر) قال الشهاب ان كان هذا عن نقل فلا اشكال والا فقد يذهب من يقول بضرر مخالفة القليل الى أن سكوتهم لا يضر اه أى لان السكوت ليس فيه تصريح بالمخالفة بل يحتمل الرضا بل ظاهره الرضا بخلاف المخالفة بالقول ثم ان قضية حكاية هذا القول مع هذا البناء ان هذه الصورة أعنى اذا كان الساكتون أقل من افراد الاجماع السكوتى وانه اذا لم يسكت الاقل بل خالف لا يكون من افراد السكوتى بل الصريح فيلزم أن يكون الاتفاق مع مخالفة الاقل أقوى منه مع سكوتهم لان الاجماع الصريح أقوى ولا يخفى اشكال ذلك وغرابته اللهم الا أن يلتزم هذا القائل انه فى تلك الصورة مع كونه اجماعا سكوتيا أقوى من الاجماع الصريح فى الصورة الاخرى أى الاتفاق مع مخالفة الاقل أو يلزم أنه فى الصورتين اجماع صريح لان سكوتهم لا يزيد على مخالفتهم وهى لا أثر لها قاله سم قلت قد يفرق بين المسئلتين بأن الاقل فى صورة الصريح غير معتبر وفاقه لتنزيل خلافه منزلة عدمه فليس فيه احتمال المخالفة بخلافه فى صورة السكوتى فانه

معتبر

معتبر وفاقه المستفاد من سكوته عادة مع احتمال المخالفة بكون السكوت لخوف ونحوه كما هو وجهة القول بعدم حجية الاجماع السكوتى فلا غرابة حينئذ فى كون الاتفاق مع مخالفة الاقل أقوى منه مع سكوتهم لقيام احتمال المخالفة فى الثانى دون الاول فتأمل (قوله وهل هو اجماع فيه وجهان) أى وهل هو فرد من أفراده حقيقة قاله سم قلت هو مستدرك مع قوله قبله وقال الرافعى انه المشهور عند الاصحاب فلعل الوجه أن المعنى وهل يسمى بذلك أى بالاجماع فيه وجهان فيكون قوله قال الرافعى الخ تأييدا القول المصنف والصحيح حجة وفى تسميته اجماعا خلف لفظى فتأمل (قوله وفى تسميته اجماعا الخ) أى وفى اطلاق اسم الاجماع عليه من غير تقييد بالسكوتى اطلاقا حقيقيا كما يفيده كلام الشارح وليس المراد بالتسمية المذكورة اطلاق اسم الاجماع من غير تقييد أعم من كون الاطلاق المذكور حقيقيا أو مجازيا اذ لا وجه للاختلاف فى اطلاق لفظ الاجماع عليه من غير تقييد اطلاقا مجازيا اذ لا يسع عاقلا منع ذلك لانه لا حجر فى التجوز حيث وجدت العلاقة وهى هنا فى غاية الوضوح وأقلها المشابهة فى الاتفاق وان كان هنا مظنونا قاله سم (قوله وهو ما اختلف فيه القول الثانى والثالث) خص الاختلاف المذكور بهما دون القول الاول لانه لا معنى للاختلاف فى التسمية الا مع اتفاق كل المختلفين على أنه فرد من افراد الاجماع حقيقة حتى يكون الاختلاف المذكور لفظيا وقد علم أن كلا من القول الثانى والثالث قائل بأنه فرد من افراد الاجماع حقيقة بخلاف القول الاول فانه ينفى عنه كونه فردا من افراد الاجماع حقيقة وتسميته بذلك فلم يكن خلافه فى مجرد التسمية (قوله وفى كونه اجماعا حقيقة الخ) حاصل هذا ذكر الخلاف فى كونه فردا من افراد الاجماع حقيقة كما هو القول المصحح أم لا وهذا وان قدمه المصنف فقد أعاده توطئة لبيان وجه الخلاف المشار اليه بقوله مثاره الخ ففى الحقيقة المقصود بهذا بيان وجه الخلاف المتقدم وحاصل قوله وفى تسميته اجماعا خلف لفظى ذكر الخلاف فى اطلاق لفظ الاجماع عليه اطلاقا حقيقيا وعدم الاطلاق مع اتفاق القولين على أنه فرد من افراد الاجماع حقيقة فقوله فما انتهى الى قوله والصحيح حجة بيان للاختلاف فى انه حجة وقوله وفى تسميته اجماعا خلف لفظى بيان للاختلاف فى اطلاق الاسم عليه مع الاتفاق على حجيته وقوله وفى كونه اجماعا حقيقة الخ بيان لوجه الاختلاف فى حجيته وذكر لمدرك القول بالحجية والقول بعدمها فقد تبين تباين المقامات الثلاثة وعدم اغناء واحد منها عن الآخر نعم صنيع المصنف لا يخلو عن قلق وخفاء فى فهم المراد منه ولو استوضح لقال أما السكوتى فالصحيح حجة وفى تسميته اجماعا خلف لفظى ومثار الخلاف فى حجيته الخ مع كونه أخصر أيضا (قوله عن امارة رضا) متعلق بالمجرد وقوله مع بلوغ الكل حال من السكوت أو صفة ثانية له وقوله بلوغ الكل من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله الواقعة المصرح بها فى الشارح وقوله عن مسئلة الخ متعلق بالسكوت ففيه الفصل بين المتعلق وهو السكوت ومتعلقه وهو عن مسئلة بقوله مع

وقال الرافعى انه المشهور عند الاصحاب قال وهل هو اجماع فيه وجهان (وفى تسميته اجماعا خلف لفظى) وهو ما اختلف فيه القول الثانى والثالث قيل لا يسمى لاختصاص مطلق اسم الاجماع بالقطعى أى المقطوع فيه بالموافقة وقيل يسمى لشمول الاسم له وانما يقيد بالسكوتى لانصراف المطلق الى غيره

(وفى كونه اجماعا) حقيقة

(تردد مثاره ان السكوت المجرد

عن امارة رضا وسخط مع بلوغ

الكل) أى كل المجتهدين الواقعة

(ومضى مهلة النظر عادة عن

مسئلة اجتهادية تكليفية)

قال فيها بعضهم بحكم وعلم به

الساكتون

بلوغ الخ وهو وجه الركاكة التى أشار لها الشارح على ماسيأتى بيانه بأتم من هذا وقوله وهو صورة السكوتى جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله هل يغلب الخ (قوله فيكون اجماعا حقيقة) أى كما هو مفاد القول الثانى والثالث (قوله وان نفى بعضهم الخ) أى كما هو مفاد القول الثالث (قوله وقيل لا يكون) أى كما هو مفاد القول الاول (قوله فلا يحتج به) ان قيل لم صرح بقوله فلا يحتج به مفرعا له على قوله لا يكون اجماعا حقيقة وسكت عن نظير ذلك فى قوله قيل نعم فيكون اجماعا حقيقة حيث لم يقل فيحتج به قلنا لعدم الاحتياج اليه اذ الحجية لازمة للاجماع بخلاف نفى الحجية ليس لازما لانتفاء الاجماع لان الاجماع أخص من الحجية ولا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم سم (قوله ويؤخذ تصحيح الاول) أى القول بأنه اجماع حقيقة المشار اليه بقوله قيل نعم (قوله من تصحيح أنه حجة) أى بقوله والصحيح حجة وقوله لان مدركه أى مدرك الاول المذكور أى وهو قوله نظرا للعادة فى مثل ذلك وقوله هو مدرك ذاك أى أنه حجة وكونه مدرك أنه حجة قد استفيد من قوله السابق وثانيها أنه حجة واجماع لان سكوت العلماء فى مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة أى فاذا اتحد مدركهما كان ترجيح أحدهما لذلك المدرك ترجيحا للآخر سم (قوله وفى هذا الكلام) أى قول المصنف وفى كونه اجماعا الخ (قوله تحقيق لحاصل الاقوال الثلاثة الخ) حاصل الاقوال الثلاثة كونه اجماعا حقيقة كما هو مفاد الثانى والثالث أولا كما هو مفاد الاول وقد أفاد ذلك هنا بقوله وفى كونه اجماعا حقيقة تردد مثاره الخ وأفاد بيان المدرك وهو كون السكوت هل يغلب احتمال الموافقة أولا بقوله هل يغلب ظن الموافقة الخ وأورد على التحقيق المذكور أن حاصل القول الثالث كونه حجة أى اجماعا حقيقة وكونه لا يسمى اجماعا أى لا يطلق عليه لفظ الاجماع وهذا الثانى لم يحققه المصنف فى قوله وفى كونه الخ وأجيب بأن المراد تحقيق حاصل المقصود بالذات من الاقوال وهو كونه اجماعا حقيقة أولا وأما التسمية فهى من غير المقصود بالذات وبأن التسمية داخلة فى قوله وما قبله تحرير ما اتفق منها وما اختلف قاله سم قلت لا يخفى ضعف الجواب الاول فلو اقتصر على قوله ان التسمية داخلة فى قوله وما قبله كان أولى والمراد بالتحقيق هنا ذكر الشئ بدليله لتضمن هذا الكلام اثبات ذلك الحاصل بدليله وهو المدرك المذكور ويحتمل أن يكون المراد به ذكر الشئ على الوجه الحق قاله سم قلت لعل الظاهر الثانى لقوله وبيان لمدركه فتأمل (قوله وفيما قبله تحرير لما اتفق منها وما اختلف) أراد بما قبله قوله وفى تسميته اجماعا خلف لفظى فانه يشعر باتفاق الثالث والثانى على كونه اجماعا حقيقة واختلافهما فى التسمية والاحسن انه أراد بما قبله قول المصنف والصحيح حجة وفى تسميته اجماعا خلف لفظى ليشمل الاختلاف فى كونه اجماعا أيضا وأورد على هذا التحرير أن القول الثالث قاعدته فى التفصيل موافقة القولين المطلقين بأن يوافق أحدهما بصدره والآخر بعجزه وأحد المطلقين هنا كونه حجة واجماعا حقيقة وثانيهما نفى كل منهما وقد بين فى التحرير أن الثالث يوافق من أطلق

وهو صورة السكوتى (هل يغلب ظن الموافقة) أى موافقة الساكتين للقائلين قيل نعم نظرا للعادة فى مثل ذلك فيكون اجماعا حقيقة لصدق تعريفه عليه وان نفى بعضهم مطلق اسم الاجماع عنه وقيل لا فلا يكون اجماعا حقيقة فلا يحتج به ويؤخذ تصحيح الاول من تصحيح أنه حجة لان مدركه المذكور هو مدرك ذاك وفى هذا الكلام تحقيق لحاصل الاقوال الثلاثة المصدر بها المسئلة وبيان لمدركه وفيما قبله تحرير لما اتفق منها وما اختلف

وكل ذلك من وظيفة الشارح زاده على غيره ولو أخر قوله مع بلوغ الكل وما عطف عليه عن قوله تكليفية لسلم من الركاكة ولو قال هل يظن منه الموافقة بدل ما قاله لسلم من التكلف فى تأويله بان يقال هل يغلب احتمال الموافقة أى يجعله غالبا أى راجحا على مقابله واحترز عن السكوت المقترن بامارة الرضا فانه اجماع قطعا أو السخط فليس باجماع قطعا وعما اذا لم تبلغ المسئلة كل المجتهدين أو لم يمض زمن مهلة النظر فيها عادة فلا يكون من محل الاجماع السكوتى وعما اذا لم تكن فى محل الاجتهاد بأن كانت قطعية أو لم تكن تكليفية نحو عمار أفضل من حذيفة أو العكس فالسكوت على القول فى الاولى بخلاف المعلوم فيها وعلى ما قيل فى الثانية لا يدل على شئ وانما فصل السكوتى بأما عن المعطوفات بالواو للخلاف فى كونه حجة واجماعا وأتبعه بقوله (وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) مما قيل بأن لم يبلغ الكل ولم يعرف فيه مخالف قيل انه حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقال الاكثر ليس بحجة لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاض فيه ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل وقال الامام الرازى ومن تبعه انه حجة فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر لانه لابد من خوض غير القائل فيه ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف ما لم تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه ولم يزد المصنف فى شرحه على هذه الاقوال الثلاثة فيكون مراده هنا الخلاف فى أصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل

الاثبات فى الجزأين معا وان خالفه فى التسمية دون من أطلق النفى فى جزأيه فهذا ليس تحرير الصورة الخلاف على القاعدة بل مسخ لها على أن جعل الشارح الاول هو نفيهما يخالف قاعدتهم المصرح بها فى الثالث المفصل من انه يدل على القول الاول بصدره وعلى الثانى بعجزه قاله العلامة وفى جواب سم نظر فراجعه (قوله وكل ذلك) أى من التحقيق و بيان المدرك والتحرير من وظيفة الشارح (قوله لسلم من الركاكة) أى ضعف التأليف بسبب الفصل بين المقيد وقيده وتقييد الشئ قبل تمامه بما يتم به القيد أيضا أما الاول فلانه فصل بين المصدر وهو السكوت وصلته وهى قوله عن مسئلة وأما الثانى فلان الغرض من قوله مع بلوغ الخ تقييد المصدر المقيد بصلته لا بمجرد المصدر مع أن هذا القيد مقيد بالبالغ الذى هو المسئلة المذكورة ولم يذكر بعد فليتأمل سم (قوله لسلم من التكلف فى تأويله الخ) انما احتيج الى التأويل المذكور لان ظاهر تعبير المصنف غير صحيح لان الموجود هنا الاحتمال لكل من الموافقة وعدمها واذا صح تعلق الترجيح به لا الظن والا لما صح تعلق الترجيح به اذ الظن هو الطرف الراجح و يمكن أن يجاب بأن المصنف سلك فى تعبيره المذكور التجريد فاستعمل الظن فى بعض معناه وهو مجرد الادراك والمعنى هل يغلب ادراك الموافقة أى يجعله غالبا راجحا على ادراك عدمها سم (قوله وانما فصل السكوتى الخ) الظاهر أنه انما فصل لعدم تأتى العطف لان ما ذكره فى السكوتى لم يعلم من التعريف (قوله وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) التشبيه فى مجرد اجراء الخلاف بدون ترجيح الحجية لان ترجيح الحجية فى السكوتى من حيث ان بلوغ المسئلة جميع المجتهدين يغلب الموافقة وظاهر أن ذلك غير موجود هنا اذ الفرض أنه غير منتشر (قوله ولو خاض فيه لقال بخلافه) قال العلامة الشهاب هى فى حيز الاحتمال والا فالقضية ممنوعة اه وهو ظاهر سم (قوله فيما تعم به البلوى) أى فى حكم ما تعم به البلوى فقوله كنقض الخ مثال للحكم المذكور أى كالحكم بنقض الوضوء لا للذى تعم به البلوى لانه هنا مس الذكر قاله الشهاب (قوله كحدوث العالم) قال العلامة الشهاب لا يقال ثبوت البارى سبحانه وتعالى متوقف على ثبوت حدوث العالم وقد توقف الاجماع على ثبوت البارى فلم يكن متوقفا على الحدوث لانا نقول ثبوت البارى سبحانه أى العلم به متوقف على امكان العالم دون حدوثه اه (قوله فلا يحتج فيه بالاجماع) لم يقل فلا اجماع فيه لان المتوقف على ذلك هو الحجية والتمسك لا غير قاله الشهاب (قوله ولا يشترط فيه امام معصوم) قد يرد عليه ان هذا اشارة الى رد مذهب الروافض لكن ما أشار اليه غير

السابقة فى السكوتى (و) علم (أنه) أى الاجماع (قد يكون فى) أمر (دنيوى) كتدبير الجيوش والحروب وأمور الرعية (ودينى) كالصلاة والزكاة (وعقلى لا تتوقف صحته) أى الاجماع (عليه) كحدوث العالم ووحدة الصانع لشمول أى أمر المأخوذ فى تعريفه لذلك أما ما تتوقف صحة الاجماع عليه كثبوت البارى والنبوة فلا يحتج فيه بالاجماع والا لزم الدور (ولا يشترط فيه) أى فى الاجماع (امام معصوم) وقال الروافض

مطابق لمذهبهم فانهم ذهبوا الى أنه لا اجماع وان الحجة فى قول الامام المعصوم وكلام المصنف يدل على اعترافهم بالاجماع مع اشتراط الامام المعصوم فيه ويجاب بأنه لا يتعين أن يكون اشارة الى رد مذهبهم بل يجوز أن يكون اشارة الى رده بأبلغ رد حيث أفاد أن الاجماع أمر ثابت وأنه لا يتوقف على امام معصوم رد القولهم بعدم ثبوته وان الحجية فى قول الامام المعصوم والى عدم حجية قول الامام المعصوم حيث أشعر كلامه بأنه لو وجد كان من جملة المجمعين فانه مشعر بعدم حجية قوله بمجرده سم قلت لا يخفى ما فى هذا الجواب من التكلفات التى ينبو عنها ظاهر المصنف والشارح (قوله معترضا به) أى بالقول بالوقوع (قوله الصحيح امكانه) أى عادة بدليل القول المقابل فان قيل قد تقدم فى كلامه ما يفيد امكانه كقوله لا بمعنى افتقار الحجية وقوله وان الاجماع المنقول بالآحاد حجة وقوله وانه لو لم يكن الا واحد لم يحتج به وقوله والصحيح حجة فالجواب أنه صرح به توطئة لقوله وانه قطعى وللتنبيه على الخلاف فى امكانه وقطعيته وذلك غير مستفاد مما تقدم (قوله كالاجماع على أكل طعام واحد) هذا تنظير اظهور ان هذا المذكور ليس باجماع (قوله فى وقت واحد) راجع للمسئلتين (قوله وأجيب بأن هذا الخ) حاصله أن هذا قياس مع وجود الفارق (قوله اذ يجمعهم عليه الدليل) أى الذى يتفقون على مقتضاه (قوله بعد امكانه) أى ووقوعه اذ الحجية انما تكون بعد وقوعه (قوله وقد دل الكتاب على حجيته كما تقدم) أى فى قوله ومن يشاقق الرسول الآية وكذا السنة دلت على ذلك كحديث لا تجتمع أمتى على ضلالة (قوله حيث اتفق المعتبرون) بفتح الباء أى القائلون بحجية الاجماع وليس المراد بهم المجمعون كما توهمه بعضهم وفى قوله المعتبرون اشارة الى أن من خالف فى حجيته غير معتبر وقد استدل فى المختصر وشروحه على انه حجة قطعية بوجوه منها انهم أجمعوا على القطع بتخطئة مخالف الاجماع والعادة تحيل اجتماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع فى شرعى من غير قاطع فوجب بحكم العادة تقدير نص قاطع دال على القطع بتخطئة مخالف الاجماع ولا يرد على ذلك ان فيه اثبات الاجماع بالاجماع ولا اثبات الاجماع بنص قاطع توقف ثبوت ذلك النص القاطع على الاجماع لكون ثبوت ذلك النص مستفادا من الاجماع على القطع بالتخطئة وذلك دور وذلك لان المدعى أن الاجماع حجة والذى ثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل على ذلك وجود صورة من الاجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك النص وثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلالتها العادية على وجود النص لا تتوقف على كون الاجماع حجة لان وجود تلك الصورة مستفاد من التواتر ودلالتها على النص مستفاد من العادة قاله سم (قوله على انه اجماع) ضميرانه يعود على الاجماع بمعنى الاتفاق فليس فيه الاخبار عن الشئ بنفسه (قوله كأن صرح كل من المجمعين الخ) تمثيل للاجماع الذى اتفق المعتبرون على انه حجة ومثل التصريح المذكور ما لو قامت قرينة الرضا من الساكت فتدل على أنه موافق كما لو صرح وليس هذا من الاجماع السكوتى لان ضابطه كما تقدم أن يكون السكوت مجردا عن امارة الرضا والسخط (قوله من غير أن يشذ) بكسر الشين

وضمها

يشترط ولا يخلو الزمان عنه وان لم تعلم عينه والحجة فى قوله فقط وغيره تبع له (ولا بد له) أى للاجماع (من مستند والا لم يكن لقيد الاجتهاد) المأخوذ فى تعريفه (معنى وهو الصحيح) فان القول فى الدين بلا مستند خطأ وقيل يجوز أن يحصل من غير مستند بأن يلهموا الاتفاق على صواب وادعى قائله وقوعه ومن ذلك كما قال المصنف معترضا به على الآمدى فى قوله الخلاف فى الجواز دون الوقوع ❁ (مسئلة الصحيح امكانه) أى الاجماع وقيل انه ممتنع عادة كالاجماع على أكل طعام واحد وقول كلمة واحدة فى وقت واحد وأجيب بأن هذا لا جامع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعى اذ يجمعهم عليه الدليل (و) الصحيح (انه) بعد امكانه (حجة) فى الشرع قال تعالى ومن يشاقق الرسول الآية توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم أو فعلهم فيكون حجة وقيل ليس بحجة لقوله تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول اقتصر على الرد الى الكتاب والسنة قلنا وقد دل الكتاب على حجيته كما تقدم (و) الصحيح (انه) بعد حجيته (قطعى) فيها (حيث اتفق المعتبرون) على أنه اجماع كأن صرح كل من المجمعين بالحكم الذى أجمعوا عليه من غير أن يشذ منهم أحد

لاحالة العادة خطأهم جملة (لاحيث اختلفوا) فى ذلك (كالسكوتى ومانذر مخالفه) فهو على القول بأنه اجماع محتج به ظنى للخلاف فيه (وقال الامام) الرازى (والآمدى) انه (ظنى مطلقا) لان المجمعين عن ظن لا يستحيل خطؤهم والاجماع عن قطع غير متحقق (وخرقه) بالمخالفة (حرام) للتوعد عليه حيث توعد على ١٦٩ اتباع غير سبيل المؤمنين فى الآية السابقة (فعلم تحريم احداث) قول (ثالث) فى مسئلة اختلف أهل عصر فيها على قولين (و) احداث (التفصيل) بين مسئلتين لم يفصل بينهما أهل عصر (ان خرقاه) أى ان خرق الثالث والتفصيل الاجماع بان خالفا ما اتفق عليه أهل العصر بخلاف ما اذا لم يخرقاه (وقيل) هما (خارقان مطلقا) أى أبدا لان الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه وأجيب بمنع الاستلزام فيهما مثال الثالث الخارق ما حكى ابن حزم أن الاخ يسقط الجد وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه كأخ فاسقاطه بالاخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيبا ومثال الثالث غير الخارق ما قيل يحل متروك التسمية سهوا لا عمدا وعليه أبو حنيفة وقد قيل يحل مطلقا وعليه الشافعى وقيل يحرم مطلقا فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق فى بعض ما قاله ومثال التفصيل الخارق ما لو قيل بتوريث العمة

٢٢ بنانى نى دون الخالة أو العكس وقد اختلف وافى توريثهما مع اتفاقهم على أن العلة فيه أو فى عدمه كونهما من ذوى الارحام فتوريث احداهما دون الاخرى خارق للاتفاق ومثال التفصيل غير الخارق ما قيل تجب الزكاة فى مال الصبى دون الحلى المباح وعليه الشافعى وقد قيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل فى بعض ما قاله

وضمها أى يتفرد (قوله لاحالة العادة خطأهم جملة) أورد عليه كما ذكره ابن الحاجب ونصه أورد عليه ان مقتضاه أن الاجماع انما يكون حجة اذا بلغ المجمعون عدد التواتر فان غيره لا يقطع بتخطئة مخالفه وأجاب بما شرحه العضد بان الدليل ناهض فى اجماع المسلمين من غير تقييد ولا اشتراط فانهم خطؤا المخالف مطلقا من غير تعرض لعدد التواتر وان سلم فلا يضرنا اذ غرضنا حجية الاجماع فى الجملة وقد صح اه وقد يفهم تصوير المسئلة بما اذا بلغ المجمعون عدد التواتر من تعبير المصنف بالمعتبرين لمخالفة امام الحرمين اذا لم يبلغوا عدد التواتر والظاهر أنه من المعتبرين ومن قوله كالسكوتى ومانذر مخالفه اذ التمثيل يقتضى بقاء شئ آخر كالذى لم يبلغ المجمعون فيه عدد التواتر قاله سم قلت قوله وقد يفهم الخ قد يقال المفهوم من كلام المصنف خلافه وأن خلاف امام الحرمين غير معتبر والا لذكره كما هى عادته وكون التمثيل المذكور يفهم منه ذلك لا يخفى بعده فتأمل (قوله فهو على القول الخ) تفريع على النفى فى قوله لا حيث اختلفوا وقوله على القول بأنه اجماع هو الراجح فى السكوتى والمرجوح فيما ندر مخالفه وقوله محتج به لا حاجة اليه بعد قوله اجماع لاستلزام الاجماع كونه حجة بلا عكس (قوله وقال الامام والآمدى ظنى مطلقا) أى سواء كان صريحا أو غيره (قوله وخرقه حرام) هذا فى القطعى وكذا فى الظنى بغير دليل راجح عليه قاله سم وفى تركيب المصنف استعارة مكنية وتخييل حيث شبه الاجماع بالسور المحيط بجامع ان كلا يحفظ ما اشتمل عليه فالسور يحفظ ما حواه من الابنية والاجماع يحفظ ما حواه من الحكم المجمع عليه واثبات الخرق تخييل وقوله حرام أى من الكبائر لانه توعد عليه بخصوصه فى الآية السابقة كما أشار اليه الشارح (قوله فعلم تحريم احداث قول ثالث الخ) فرق القرافى وغيره بينه وبين احداث التفصيل بين مسئلتين بأن محل الحكم فى المسئلة متحد وفى المسئلتين متعدد فسقط ما توهم بعضهم من أنه لا فرق بينهما شيخ الاسلام (قوله أى أبدا) فسر الاطلاق بذلك دفعا لتوهم أنه فى مقابلة التفصيل المستفاد من قوله ان خرقاه فيكون معناه سواء خرقاه أم لا وهو فاسد كما هو ظاهر قاله سم (قوله وأجيب بمنع الاستلزام فيهما) أى لان عدم القول بالشئ ليس قولا بعدم ذلك الشئ (قوله وقد اختلف الصحابة الخ) الجملة حالية وكذا القول فى نظيره من قوله الآتى وقد قيل وقوله وقد اختلفوا (قوله من أن له نصيبا) أى وهو كل المال على القول الاول وبعضه على الثانى (قوله وعليه أبو حنيفة) أى ومالك أيضا (قوله خارق للاتفاق) أى لانه يلزمه أن يعلل بغير ما علل وا به فقد خرق اتفاقهم على أن علة الارث أو عدمه كونهما

(و) علم من حرمة خرق الاجماع (أنه يجوز احداث دليل) لحكم أى اظهاره (أو تأويل) لدليل ليوافق غيره (أو علة) لحكم غير ماذكروه من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات (ان لم يخرق) ماذكر ماذكروه بخلاف ما اذا خرقه بأن قالوا لادليل ولا تأويل ولا علة غير ماذكرناه (وقيل لا) يجوز احداث ماذكر مطلقا لانه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه فى الآية وأجيب بان المتوعد عليه ماخالف سبيلهم لامالم يتعرضواله كما نحن فيه (و) علم من حرمة خرق الاجماع الذى من شأن الأئمة بعده أن لايخرقوه (أنه يمتنع ارتداد الامة) فى عصر (سمعا) لخرقه اجماع من قبلهم على وجوب استمرار الايمان والخرق يصدق بالفعل والقول كما يصدق الاجماع بهما (وهو) أى امتناع ارتدادهم سمعا (الصحيح) لحديث الترمذى وغيره ان الله تعالى لايجمع أمتى على ضلالة وقيل يجوز ارتدادهم شرعا كما يجوز عقلا وليس فى الحديث مايمنع من ذلك لانتفاء صدق الامة وقت الارتداد وأجيب بان معنى الحديث أنه لايجمعهم على أن يوجد منهم مايضلون به الصادق بالارتداد (لا اتفاقها) أى الامة فى عصر (على جهل ما) أى شئ (لم تكلف به) بان لم تعلمه كالتفضيل بين عمار وحذيفة فانه لايمتنع (على الاصح لعدم الخطا) فيه وقيل يمتنع والا كان الجهل سبيلا لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل وأجيب بمنع انه سبيل لها

من ذوى الارحام وبهذا يندفع أن يقال ان هذا التفصيل غير خارق لانه مثل التفصيل الذى يليه فى كونه أخذ من كل قول طرفا (قوله وأنه يجوز احداث دليل) أى غير دليل الاجماع كأن يجمعوا على أن النية واجبة بدليل قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ثم يقول شخص الدليل قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (قوله أى اظهاره) نبه بذلك على أن المحدث هو اظهار الدليل وأما الدليل فى نفسه فموجود والمراد باظهاره الاستدلال به شيخ الاسلام (قوله أو تأويل) أى كما اذا قال المجمعون فى قوله عليه الصلاة والسلام وعفروه الثامنة بالتراب ان تأويله عدم التهاون بالسبع بأن ينقص عنها فيؤوله من بعدهم على أن معناه أن التراب لمصاحب السابعة صار كأنه ثامنة (قوله أو علة) كأن يجعلوا علة الربا فى البر الاقتيات فيجعلها من بعدهم الادخار (قوله لامالم يتعرضواله) أى لما علم من أن عدم القول بالشئ ليس قولا بعدم ذلك الشئ كما تقدم مثل ذلك (قوله الذى من شأن الائمة بعده أن لايخرقوه) اشارة الى أن الاستحالة عادية لاعقلية اذلا ملازمة عقلية بين حرمة الخرق واستحالة الارتداد لضرورة امكان ارتكاب الحرمة ثم لايخفى أن الامتناع انما علم من الدليل السمعى وهو قوله صلى الله عليه وسلم لاتجتمع أمتى على ضلالة لامن حرمة الخرق وحدها فان المعلوم منها حرمته لاستحالته فتعبير المصنف بالامتناع غير جيد وقد يجاب بأنه علم من الحرمة بمعونة ملاحظة مقدمة معلومة وهى ماثبت بالدليل السمعى المتقدم من عدم اجتماع الامة على الضلال والحاصل أن العلم بامتناع الارتداد يتوقف على أمرين كون الارتداد ضلالة وامتناع اجتماعهم على الضلالة والامر الاول معلوم من هذا المحل لانه علم حرمة الارتداد لانه خرق والحرمة ضلالة والامر الثانى معلوم من محل آخر وهو الدليل السمعى فكان هذا المحل منشأ العلم المذكور لانه يعلم منه أن ارتداد الامة ضلالة لانه خرق وقد تقرر أن الخرق حرام فهو ضلالة فيعلم امتناعه بملاحظة ماهو معلوم من امتناع اجتماعهم على الضلالة بدليل السمع ومن هنا يظهر أن ماهنا منشأ للعلم بامتناع ارتدادهم سمعا فتقييد المصنف الامتناع المعلوم مما هنا بقوله سمعا صحيح دقيق فتأمله قاله سم (قوله والخرق يصدق بالفعل والقول) دفع لما يتوهم من أن الردة اذا كانت بالفعل لاتكون خرقا للاجماع (قوله وقيل يجوز) الاولى وقيل لايمتنع أو يمكن شرعا أى لايحيله الشرع لان المتبادر من الجواز شرعا هو الاذن فى الفعل والترك وليس بمراد قطعا (قوله لانتفاء صدق الامة وقت الارتداد) أى لانهم بالارتداد خرجوا عن كونهم أمة وقبل الارتداد لم يجمعوا على ضلالة وحاصل الجواب أن اسم الامة صادق عليهم قبل الارتداد وهو من أقوى أنواع الضلال فيمتنع وقوعه منهم كسائر الضلالات (قوله كالتفضيل بين عمار وحذيفة) أى كاعتقاد المفاضلة بينهما عند الله تعالى (قوله وقيل يمتنع) أى اتفاقهم على جهل مالم يكلفوا به (قوله

لان

لان سبيل الشخص ما يختاره) أي ومعلوم أنهم لا يختارون الجهل لما فيه من النقص وقوله وعدم العلم بالشئ ليس من ذلك أي مما يختار لما تقدم (قوله وفي انقسامها فرقتين الخ) حاصله هل يجوز انقسامها فرقتين كل فرقة مخطئة في مسئلة مخالفة لاخرى كاتفاق فرقة على أن الترتيب في الوضوء واجب وفي الصلوات الفائتة غير واجب والفرقة الاخرى على عكس ذلك قاله شيخ الاسلام ومحل الخطا وعدمه اذا كان الصواب وجوب الترتيب في الوضوء والفائتة أو عدمه فيهما فاذا نظر الى مجموع المسئلتين فقد أخطأت الامة لانها اتفقت على مطلق خطا واذا نظر الى كل مسئلة على حدتها لم يكن جميعهم مخطئا نظرا الى خصوص الخطا فلم يتفقوا على خطا بخصوصه لانه اذا كان الصواب الوجوب فيهما وقالت احدى الفرقتين بوجوب الترتيب في الوضوء وبعدمه في الفائتة فقد أخطأت بالنسبة للفائتة واذا قالت الاخرى بالعكس فقد أخطأت بالنسبة للوضوء فلم يجتمعوا على خطا بعينه واذا نظر الى مجموع المسئلتين فقد اتفقوا على مطلق خطا وقس على ذلك اذا كان الصواب عدم الوجوب فيهما هذا ايضاح ما أشار له الشارح (قوله الذي من شأن الائمة بعده أن لا يخرقوه) ان قيل لم ذكر هذا هنا وفي مسئلة امتناع الارتداد السابقة وترك في قوله السابق وانه يجوز احداث دليل الخ قلنا لانه لا موقع له هنا لان عدم الخرق لا يدل على جواز ماذكر ويدل على عدم وقوع الارتداد ووقوع اجماع يضاد السابق سم (قوله وأنه لا اجماع يضاد اجماعا سابقا) أي لا يجوز اجماع على حكم أجمع على ضده سابقا لانه يستلزم تعارض قاطعين بناء على ان الاجماع قطعي وتعارض القاطعين محال كما قاله الشارح قاله شيخ الاسلام والكمال وزاد الكمال فقول المتن اذ لا تعارض بين قاطعين متعلق بما قبله من المسئلتين اه وقضيته جواز التضاد المذكور اذا كان ظنيا كالسكوتي وقد نقل السيد السمهودي ما تقدم عن الكمال ثم قال والذي يظهر في توجيه أي ماذكره المصنف أن أحد الاجماعين خطأ قطعا واجماع الامة على الخطا ممتنع بحديث لا تجتمع أمتي على ضلالة سواء قلنا ان الاجماع قطعي أو ظني اه وقضيته امتناع ذلك في الظني أيضا ولا ينافيه جواز مخالفة السكوتي للدليل لانه لا يلزم عليه تخطئة الامة بخلاف ماهنا فليتأمل سم (قوله لا قطعي ولا ظني) أخذ العموم من كون الدليل نكرة في سياق النفي وقوله وأنه لا يعارضه دليل عطفه على ماقبله من عطف العام على الخاص اذ الاجماع من أفراد الدليل (قوله اذ لا تعارض بين قاطعين) ينبغي أن يرجع هذا الكل من قوله وانه لا يعارضه دليل باعتبار فرض ذلك الدليل قطعيا وقوله أنه لا اجماع يضاد اجماعا الخ لانه مفروض في القطعي وأن يختص قوله ولا قاطع ومظنون بقوله لا يعارضه دليل باعتبار فرض ذلك الدليل ظنيا ويمكن أن يرجع لما قبله أيضا بناء على فرض احد الاجماعين قطعيا والآخر ظنيا وفيه تكلف سم (قوله وعطف هاتين المسئلتين) هما قوله وانه لا يعارضه

فيمتنع قطعا (وفي انقسامها فرقتين) في كل من مسئلتين متشابهتين (كل) من الفرقتين (مخطئ في مسئلة) من المسئلتين (تردد) للعلماء (مشاره هل أخطأت) نظرا الى مجموع المسئلتين فيمتنع ماذكر لانتفاء الخطا عنها بالحديث السابق أو لم يخطئ الا بعضها نظرا الى كل مسئلة على حدة فلا يمتنع وهو الاقرب ورجحه الآمدي وقال ان الاكثرين على الاول (و) علم من حرمة خرق الاجماع الذي من شأن الائمة بعده أن لا يخرقوه (أنه لا اجماع يضاد اجماعا سابقا خلافا للبصري) أبي عبد الله في تجويزه ذلك قال لانه لا مانع من كون الاول مغيا بوجود الثاني (وأنه) أي الاجماع بناء على الصحيح أنه قطعي (لا يعارضه دليل) لا قطعي ولا ظني (اذ لا تعارض بين قاطعين) لاستحالة ذلك (ولا) بين (قاطع ومظنون) لالغاء المظنون في مقابلة القاطع (وأن موافقته) أي الاجماع (خبرا لا تدل على أنه عنه) لجواز أن يكون عن غيره ولم ينقل لنا استغناء بنقل الاجماع عنه (بل ذلك) أي كونه عنه هو (الظاهر ان لم يوجد غيره) بمعناه اذ لا بد له من مستند كما تقدم فان وجد فلا لجواز أن يكون الاجماع عن ذلك الغير وبل هنا انتقالية لا ابطالية وعطف هاتين المسئلتين على ماقبلهما وان لم تبتنيا على حرمة خرق الاجماع تسمحا ولو ترك منهما أنه وان سلم من ذلك مع الاختصار

(خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين ١٧٢ بالضرورة) وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك

فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر (كافر قطعا) لان جحده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وما أوهمه كلام الآمدى وابن الحاجب من أن فيه خلافا ليس بمرادهما (وكذا المجمع عليه (المشهور) بين الناس (المنصوص) عليه كحل البيع جاحده كافر (في الاصح) لما تقدم وقيل لا لجواز أن يخفى عليه (وفي غير المنصوص) من المشهور (تردد) قيل يكفر جاحده لشهرته وقيل لا لجواز أن يخفى عليه (ولا يكفر جاحد المجمع عليه (الخفي) بان لا يعرفه الا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف (ولو) كان الخفي (منصوصا) عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فانه قضى به النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعا

(الكتاب الرابع في القياس)

من الادلة الشرعية (وهو حمل معلوم على معلوم) من العلم بمعنى التصور أى الحاقه به في حكمه (لمساواته) مضاف للمفعول أى لمساواة الاول الثاني (في علة حكمه) بان توجد بتمامها في الاول (عند الحامل) وهو المجتهد وافق ما في نفس الامر أم لا بأن ظهر غلطه فتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح

دليل والتي بعدها (قوله المعلوم من الدين بالضرورة) أى الذى علمه صار يشبه العلم الضرورى من حيث استواء العام والخاص في معرفته وعدم قبوله التشكيك والا فهو بحسب الاصل نظرى مستفاد من الادلة وقد أشار الى هذا الشارح بقوله وهو ما يعرفه الخ (قوله ليس بمرادهما) أى بل مرادهما ان الخلاف الذى ذكراه انما هو فيما لم يعلم من الدين بالضرورة من المجمع عليه وأما ما علم من الدين بالضرورة مما أجمع عليه فلا خلاف في كفر جاحده (قوله وكذا المشهور الخ) يقتضى انه يكفر جاحده وان لم يعلم من الدين بالضرورة واعترض بانهم اعتبروا العلم من الدين بالضرورة في مفهوم الايمان حيث عرفوه بانه التصديق بما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا واسطة بين الايمان والكفر (قوله وقيل لا لجواز أن يخفى عليه) هذا هو المعتمد في الفروع وقوله وفي غير المنصوص من المشهور تردد قيل يكفر جاحده ضعيف والمعتمد عدم الكفر

(الكتاب الرابع في القياس)

تقدم الكلام على الظرفية واخره عما قبله لانه دونه في الشرف لا في القوة ولو روعيت القوة لكان القياس مقدما على الاجماع لان الاجماع قد يكون عن قياس كما مر كذا قيل وفيه نظر اذ لا يلزم من كونه مستندا للاجماع أن يكون أقوى منه (قوله من الادلة الشرعية) حال من القياس وقيد بذلك للاحتراز عن القياس المنطقي فلا يقال تعريف المصنف للقياس غير جامع لان القياس في الترجمة عام وقوله من الادلة الشرعية أى انه المقصود بالذات من الكتاب فلا ينافى أنه يحتج به في غير الامور الشرعية تبعا فلا يعارضه قول المصنف الآتى وهو حجة في الامور الدنيوية (قوله وهو حمل معلوم الخ) عرفه ابن الحاجب كالآمدى بانه مساواة فرع الاصل في علة حكمه وهو أظهر من تعريف المصنف اذ الكلام في القياس الذى هو أحد الادلة التى نصبها الشارع نظر فيها المجتهد أم لا وبالمساواة كذلك بخلاف الحمل الذى هو الالحاق فانه فعل المجتهد الملحق وأجيب بان كونه فعل المجتهد لا ينافى أن ينصبه الشارع دليلا اذ لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد الذى من شانه أن يصدر عنه دليلا سواء وقع أم لا وأورد أيضا انه جعل الحمل جنسا للقياس مع انه غير صادق عليه لانه ثمرة القياس وثمرة الشئ غيره وأجاب المصنف عن هذا الايراد بان المراد بالحمل التسوية لا ثبوت الحكم في الفرع والتسوية نفس القياس لا ثمرته اه ونقل عن أبيه ان الالحاق هو اعتقاد المساواة قال فأول ما يحصل في نفس القياس العلة المقتضية للمساواة ثم ينشأ عنها اعتقاد المساواة والقياس هو هذا الاعتقاد والحكم مستند اليه وهو حكم المعتقد في نفسه بما اعتقده من مساواة أحد الامرين للآخر وهو الحاقه في الجهة المذكورة وهى ثبوت ذلك الحكم أو نفيه اه وقوله حمل معلوم الخ عبر بالمعلوم ليشمل جميع ما يجرى فيه القياس من موجود وغيره مما يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الظن (قوله وهو المجتهد) جرى على الغالب أو أن المجتهد شامل للمجتهد

المطلق

(وان خص) الحدود (بالصحيح) أى قصر عليه (حذف) من الحد (الاخير) وهو عند الحامل فلا يتناول حينئذ الا الصحيح
لانصراف المساواة المطلقة الى ما فى نفس الامر والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح (وهو) أى القياس (حجة

فى الامور الدنيوية) كالادوية (قال الامام) الرازى (اتفاقا) أسنده اليه ليبرأ من عهدته (وأما غيرها) كالشرعية (فمنعه قوم) فيه (عقلا) قالوا لانه طريق لا يؤمن فيه الخطأ والعقل مانع من سلوك ذلك قلنا بمعنى انه مرجح لتركه لا بمعنى انه محيل له وكيف يحيله اذا ظن الصواب فيه (و) منعه (ابن حزم شرعا) قال لان النصوص تستوعب جميع الحوادث بالاسماء اللغوية من غير احتياج الى استنباط وقياس قلنا لا نسلم ذلك (و) منع (داود غير الجلى) منه بخلاف الجلى الصادق بقياس الاولى والمساوى كما يعلم مما سيأتى واقتصر فى شرح المختصر على أنه لا ينكر قياس الاولى وهو ما يكون ثبوت الحكم فيه فى الفرع أولى منه فى الاصل كما سيأتى (و) منعه (أبو حنيفة فى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات) قال لانها لا يدرك المعنى فيها وأجيب بأنه يدرك فى بعضها فيجرى فيه القياس كقياس النباش على السارق فى وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية وقياس القاتل عمدا على القاتل خطأ فى وجوب الكفارة بجامع القتل
بغير حق وقياس غير الحجر عليه فى جواز الاستنجاء به الذى هو رخصة بجامع الجامد الطاهر القالع وأخرج أبو حنيفة ذلك
عن القياس بكونه فى معنى الحجر وسماه دلالة النص وهو لا يخرج بذلك عنه وقياس نفقة الزوجة على الكفارة فى تقديرها
على الموسر بمدين كما فى فدية الحج والمعسر بمد كما فى كفارة الوقاع بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر فى الذمة

المطلق والمقيد وهو مجتهد المذهب الذى يقيس على أصل امامه شيخ الاسلام (قوله وان خص بالصحيح) الباء داخلة على المقصور عليه كما يفيده الشارح (قوله والفاسد قبل ظهور فساده معمول به) أى سواء دخل فى الحد أم لا اذ يجب على المجتهد اتباع ظنه وان كان فاسدا فى الواقع قاله شيخ الاسلام وأشار الشارح بذلك لدفع توهم نشأ من المقام فانه لما قرر انه يعتبر فى القياس الصحيح المساواة فى نفس الامر كان مظنة أن يتوهم انه لا يجوز العمل بالقياس حتى يتحقق صحته بتحقق المساواة فى نفس الامر فبين انه يكفى فى العمل به ظن صحته قاله سم (قوله كالادوية) أى كأن يقاس أحد شيئين على آخر فيما علم من افادته دفع المرض المخصوص مثلا لمساواته له فى المعنى الذى بسببه أفاد ذلك الدفع ووجه كون القياس فى نحو الادوية قياسا فى الامور الدنيوية انه ليس المطلوب به حكما شرعيا بل ثبوت نفع هذا لذلك المرض مثلا وذلك أمر دنيوى سم (قوله فمنعه قوم عقلا) أى عدوه محالا لا يتصور وقوعه عقلا (قوله بمعنى انه مرجح لتركه) أى حيث لم يظن الصواب فى سلوكه قاله الشهاب (قوله ومنعه ابن حزم شرعا) أى منع القياس فى الاحكام الشرعية كما يفيده دليله وليس المعنى انه منعه شرعا أى من جهة الشرع بمعنى انه ورد دليل شرعى بمنع القياس كما قد يتوهم (قوله لان النصوص تستوعب الخ) فيه ان هذا الدليل لا ينتج المنع بل عدم الاحتياج الى القياس الا أن يقال اذا لم يحتج اليه كان عبثا والعقل يمنع من العبث ويجاب بمنع انه عبث بل فائدته التوكيد والترجيح به عند المعارضة سم (قوله بالاسماء اللغوية) المراد بالاسماء الكلمات لا ما قابل الفعل والحرف كما هو ظاهر (قوله قلنا لا نسلم ذلك) أى ولو سلم لا يدل على المنع بل على عدم الاحتياج ولو سلم فهو معارض بما هو أرجح منه وهو الادلة الظاهرة فى الجواز سم (قوله ومنع داود) أى شرعا فيما يظهر قاله الشهاب (قوله كما يعلم مما سيأتى) أى كما يعلم الصدق المفهوم من الصادق (قوله أولى منه) أى من الثبوت وقوله فى الاصل حال من ضمير منه العائد على الثبوت أو متعلق بالضمير بناء على ان ضمير المصدر يعمل عمل الفعل كالمصدر (قوله ومنعه أبو حنيفة فى الحدود الخ) نحن وان وافقناه فى التعبير بذلك فى بعض الاماكن لا نطلقه فيها بل نقيده بما اذا لم يدرك المعنى فيها كما يعلم من الجواب قاله شيخ الاسلام ومنه يعلم ان ما يقع فى كتب الفروع من أن الرخص يقتصر فيها على مورد النص ممنوع على اطلاقه فتفطن له سم (قوله وأجيب بأنه يدرك فى بعضها) أى وذلك كاف فى النقض (قوله بجامع الجامد الطاهر) فى التعبير تساهل اذ الاولى أن يقول بجامع الجمود والطهارة اذ هما الجامع لا ذات الجامد والطاهر كما هو بين ويمكن أن يراد بالجامد الطاهر الكون كذلك والخطب سهل (قوله وأخرج أبو حنيفة ذلك) أى غير الحجر وسماه أى

الدلالة على غير المجرد دلالة النص قال شيخ الاسلام كغيره هي المسماة عندنا بمفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى اه وأقول قد تقدم في أوائل الكتاب خلاف في أن الدلالة على الموافقة لفظية أو قياسية ونقل المصنف عن الشافعي وامام الحرمين والرازي انها قياسية أي بطريق القياس الاولى أو المساوى ونقل عن الغزالي والآمدي من قائلي انها لفظية أنها فهمت من السياق والقرائن وأنها مجازية من اطلاق الاخص على الاعم وعن غيرهما منهم انه نقل اللفظ لها عرفا والدلالة عليها منطوق لا مفهوم وبين الشارح ثم ان كثيرا من العلماء على أن الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياس كما هو ظاهر صدر كلام المصنف اه فقول الشارح وهو لا يخرج بذلك عنه ظاهر في انها قياسية قاله سم (قوله وأصل التفاوت) أي دليله من قوله تعالى الخ أي فالثابت بالقياس هو مجرد التقدير المذكور دون أصل التفاوت فانه مستفاد من الآية الشريفة (قوله ومنعه ابن عبدان) فيه أن يقال ان أراد شرعا ففيه ما تقدم على كلام ابن حزم أو عقلا ففيه نظر قاله سم (قوله فيما اذا وقعت تلك المسئلة) لو قال اذا وقعت كان أخصر وأوضح (قوله وقوم في الاسباب والشروط والموانع) صورة القياس في الشروط أن يشترط شئ في أمر فيلحق بذلك الشئ آخر في كونه شرطا لذلك الشئ فيؤل الحال الى أن الشرط أحد الامرين ويظهر بالقياس أن النص على اشتراط الشئ الاول لكونه ماصدق الشرط لا لكونه هو الشرط فقط وهكذا في الباقي فتأمل ذلك لتعرف ان التصوير بذلك هو المطابق للدليل الذي أورده الشارح وأما تصويره بقياس اشتراط نية الوضوء على اشتراط نية التيمم كما قاله الكمال فمنافى ذلك الدليل اذ القياس على هذا التقدير لا يخرجها عن أن تكون شروطا مثلا ولا يقتضي أن يكون المعنى المشترك هو الشرط مثلا وهذا في غاية الوضوح وقال الشهاب ولو ساق المصنف هذا أي قوله وقوم في الاسباب الخ عقب قول أبي حنيفة رضي الله عنه كان أنسب سم ومثال القياس في الشرط قياس الغسل على الوضوء في توقف الصلاة عليه كالوضوء فيكون شرطا لها ومثال القياس في المانع قياس النفاس على الحيض في ترك الصلاة معه كالحيض ومثال القياس في السبب ما ذكره الشارح (قوله اذ يكون المعنى المشترك بينهما) لو قال اذ يكون السبب والشرط والمانع هو المعنى المشترك بينهما الخ كان أجلى وكان قوله لا خصوص منصوبا عطفا على خبر كان وأما في عبارته فهو مرفوع عطفا على اسمها ولا يصح نصبه عطفا على خبرها لفساد المعنى وذلك لان مراد هؤلاء القوم تعليل المنع باستلزام القياس نفي السببية وما عطف عليها عن خصوص المقيس والمقيس عليه لا نفي المعنى المشترك عنه أي عن خصوص ما ذكر قاله العلامة الشهاب رحمه الله تعالى سم (قوله لا يخرجها عما ذكر) أي عن كونها أسبابا وشروطا وموانع وقوله كما هو علة لها أي لكونها أسبابا وشروطا وموانع وقوله يكون علة لما ترتب عليها أي من الاحكام شيخ الاسلام وحاصله ان المعنى المشترك ليس هو السبب مثلا بل ما اشتمل عليه السبب عما

وأصل التفاوت من قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية (و) منعه (ابن عبدان ما لم يضطر اليه) لوقوع حادثة لم يوجد نص فيها فيجوز القياس فيها للحاجة بخلاف ما لم يقع فلا يجوز القياس فيه لانتفاء فائدته وانما فائدته العمل به فيما اذا وقعت تلك المسئلة (و) منعه (قوم في الاسباب والشروط والموانع) قالوا لان القياس فيها يخرجها عن أن تكون كذلك اذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السبب والشرط والمانع لا خصوص المقيس عليه أو المقيس وأجيب بان القياس لا يخرجها عما ذكر والمعنى المشترك فيه كما هو علة لها يكون علة لما ترتب عليها مثاله في السبب قياس اللواط على الزنا بجامع ايلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا

(و) منعه (قوم في أصول العبادات) فنفوا جواز الصلاة بالايماء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز قالوا لان الدواعي تتوفر على نقل أصول العبادات وما يتعلق بها وعدم نقل الصلاة بالايماء التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها فلا يثبت جوازها بالقياس ودفع ذلك بمنعه ظاهر (و) منع (قوم) القياس الجزئي ١٧٥ (الحاجي) أي الذي تدعو الحاجة الى مقتضاه (اذا لم يرد نص على وفقه) في مقتضاه (كضمان الدرك) وهو ضمان الثمن للمشتري ان خرج المبيع مستحقا القياس يقتضي منعه لانه ضمان ما لم يجب وعليه ابن سريج والاصح صحته لعموم الحاجة اليه لمعاملة الغرباء وغيرهم لكن بعد قبض الثمن الذي هو سبب الوجوب حيث يخرج المبيع مستحقا والمثال غير مطابق فان الحاجة داعية فيه الى خلاف القياس الا أن يفسر قوله الحاجي بما تدعو الحاجة اليه أو الى خلافه فان المسئلة مأخوذة من ابن الوكيل وقد قال قاعدة القياس الجزئي اذا لم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان على وفقه مع عموم الحاجة اليه في زمانه أو عموم الحاجة الى خلافه هل يعمل بذلك القياس فيه خلاف وذكر له صورا منها ضمان الدرك ذكره كما تقدم وهو مثال للشق الثاني من المسئلة ومنها وهو مثال للاول صلاة الانسان على من مات من المسلمين في مشارق الارض ومغاربها وغسلوا وكفنوا في ذلك اليوم القياس يقتضي جوازها وعليه الروياني لانها صلاة على غائب والحاجة داعية لذلك لنفع المصلي والمصلى عليهم ولم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان لذلك ووجه منع القياس في الشق الاول الاستغناء عنه بعموم الحاجة وفي الثاني معارضة عموم الحاجة له والمجيز في الاول قال لا مانع من ضم دليل الى آخر وفي الثاني قدم القياس على عموم الحاجة (و) منع (آخرون) القياس (في العقليات)

يتحقق في غيره كالايلاج المذكور فانه متحقق في اللواط كالزنا فيلحق اللواط بالزنا لهذا الجامع (قوله في أصول العبادات) أي أعظمها وأدخلها في التعبد كالصلاة بخلاف نحو الكفارة وأراد بالقياس في أصول العبادات أعم من القياس في نفسها أو فيما يتعلق بها كالايماء في المثال المذكور (قوله ودفع ذلك بمنعه ظاهر) أي لان عدم النقل لا يدل على عدم الجواز (قوله تدعو الحاجة الى مقتضاه) أي الى مدلوله كجواز الصلاة على الغائب في المثال الآتي (قوله اذا لم يرد نص على وفقه) مفهومه الجواز عند الورود وقد يشكل بما سيأتي من أن شرط القياس أن لا يكون دليل الاصل شاملا للفرع وقد يجاب باحتمال انه مبني على القول بعدم اشتراط الشرط المذكور فان فيه خلافا كما ذكره المصنف في شرح المختصر خصوصا والمسئلة مأخوذة من ابن الوكيل وهذا القيد في كلامه ولعله ممن لا يشترط ذلك وبالجملة فنقل ما قاله بتمامه هو الاحتياط فلا اشكال على المصنف قاله سم (قوله كضمان الدرك) أي كقياس ضمان الدرك على الديون قبل ثبوتها (قوله ان خرج المبيع مستحقا) أي مثلا أو معيبا أو ناقصا (قوله والاصح صحته) أي في الفروع لا في الاصول وغير لازم موافقة الفروع للاصول كما هو مقرر (قوله لمعاملة الغرباء) متعلق بالحاجة واللام بمعنى في كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه (قوله حيث يخرج المبيع مستحقا) ظرف للوجوب (قوله وقد قال) أي ابن الوكيل الخ وهذه الجملة في معنى العلة (قوله القياس الخ) مبتدأ خبره قوله هل يعمل الخ (قوله في زمانه) أي زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا في زمان القياس كما قاله شيخنا وذلك ظاهر (قوله وذكر) أي ابن الوكيل له أي للقياس الجزئي الحاجي صورا أي أمثلة وقوله ذكره كما تقدم أي في كلام الشارح من أن القياس يقتضي منعه (قوله للشق الثاني) أي وهو ما تدعو الحاجة الى خلاف مقتضاه (قوله ومنها وهو مثال للاول) أي وهو ما تدعو الحاجة الى مقتضاه (قوله القياس يقتضي جوازها الخ) أي القياس على الصلاة على شخص غائب معين وهي صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي (قوله معارضة عموم الحاجة له) متعلق الحاجة محذوف أي عموم الحاجة الى خلاف مقتضى القياس وله متعلق بمعارضة شيخ الاسلام وحاصله ان ضمان الدرك تعارض فيه أمران قياسه على بقية الديون المعدومة فيمتنع وهذا هو جواز القياس فيه الذي اقتضاه كلام المصنف حيث ضعف المنع والثاني ملاحظة عموم الحاجة له فيحكم بجوازه ولا يقاس بضمان بقية الديون المعدومة وهذا هو منع القياس فيه الذي حكاه المصنف بقوله ومنع قوم الخ سم (قوله وآخرون في العقليات وآخرون في النفي الاصلي)

قالوا الاستغنائها عنه بالعقل ومن أجاز قال لامانع من ضم دليل الى دليل آخر مثال ذلك قياس البارى تعالى على خلقه فى انه يرى بجامع الوجود اذ هو علة الرؤية (و) منعه (آخرون فى النفى الاصلى) أى بقاء الشئ على ما كان قبل ورود الشرع بأن ينتفى الحكم فيه لانتفاء مدركه بان لم يجده المجتهد بعد البحث عنه فاذا وجد شئ يشبه ذلك لاحكم فيه قيل لا يقاس على ذلك للاستغناء عن القياس بالنفى الاصلى وقيل يقاس اذ لامانع من ضم دليل الى آخر (وتقدم قياس اللغة) فى مبحثها لان ذكره هنالك أنسب من ذكر معظمهم له هنا ونبه عليه لئلا يظن انه أغفله (والصحيح ان القياس (حجة) لعمل كثير من الصحابة به متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذى هو فى مثل ذلك من الاصول العامة وفاق عادة ولقوله تعالى فاعتبروا والاعتبار قياس الشئ بالشئ (الا) فى الامور (العادية والخلقية) أى التى ترجع الى العادة والخلقة كاقل الحيض أو النفاس أو الحمل وأكثره

قضية تضعيف هذين القولين ان الصحيح عنده جواز القياس وحجيته فى العقليات والنفى الاصلى لانه لامانع من ضم دليل الى آخر وحينئذ فيرد عليه انه هلا أجازه فى الشرعيات اذا كان حكم الفرع منصوصا مع انه منع ذلك كما يأتى فى هذا الكتاب فما وجه الفرق بينهما قاله سم (قوله لاستغنائها عنه بالعقل) فيه ان هذا الدليل انما ينتج عدم الحاجة الى القياس لا امتناعه وقد تقدم نظير ذلك والجواب عنه بما فيه فراجعه (قوله مثال ذلك قياس البارى على خلقه الخ) هذا مما يسمى عند المتكلمين بقياس الغائب على الشاهد وضعفه الامام الرازى وغيره بأنه لا يفيد اليقين والمطلوب فى المسائل التى استدلوا به فيها اليقين مع ان فى تعبيرهم عن البارى تعالى بالغائب اساءة أدب شيخ الاسلام (قوله فى النفى) أى فى ذى النفى لانا لم نقس نفيا على نفى بل انما نقيس شيأ لم نجد فيه حكما بعد البحث عنه على شئ بهذه الصفة والمراد بالنفى الاصلى البراءة الاصلية كما ذكره الشارح فى تفسيره بقوله أى بقاء الشئ الخ (قوله فاذا وجد شئ يشبه ذلك) أى ما انتفى فيه الحكم لانتفاء مدركه فقوله لاحكم فيه صفة كاشفة شيخ الاسلام (قوله للاستغناء عن القياس بالنفى الخ) فيه ما مر فى الذى قبله (قوله اذ لامانع من ضم دليل) أى وهو القياس الى آخر وهو البراءة الاصلية (قوله وتقدم قياس اللغة) جواب سؤال تقديره لم ترك ذكر قياس اللغة فأجاب بأنه تقدم (قوله لئلا يظن أنه أغفله) قال الشهاب المراد نسيه لكن فى الصحاح أغفلت الشئ اذا تركته عن ذكر منك وتغافلت عنه اه ولا يصلح هنا اه ولامانع من صلاحيته بناء على ان المراد لئلا يظن بواسطة تركه من الكتاب رأسا فليتأمل سم (قوله والصحيح ان القياس حجة) أى على المجتهد ومقلديه قاله سم والظاهر ان قوله والصحيح الخ مقابل للمنع فيما تقدم ولا يقال ان المقابل للمنع الجواز لانا نقول لامعنى لجوازه الا كونه حجة فالجواز مستلزم لكونه حجة (قوله الذى هو الخ) الذى نعت للسكوت وضميرهو للسكوت وهو مبتدأ خبره قوله وفاق وقوله فى مثل ذلك متعلق بوفاق والاشارة بذلك للعمل المذكور وقوله من الاصول العامة حال من ذلك واعتبر كالعضد التكرر والشيوع وكون المسكوت عنه من الاصول العامة ليكون هذا الاجماع قطعيا ولهذا قال سعد الدين ولما كان اجماعا سكوتيا وهو ظنى لا قطعى دفعه بأن مثل هذا السكوتى قطعى لا ظنى لقضاء العادة قطعا بان السكوت على مثل هذا الاصل الكلى الدائمى لا يكون الا عن وفاق اه أى فهو من السكوتى الذى وجدت فيه أمارة الرضا فيكون من قسم الصريح حينئذ (قوله ولقوله تعالى) عطف على قوله لعمل كثير الخ وأخره عنه لانه محتمل لغير ذلك بان يحمل الاعتبار على الاتعاظ والانزجار (قوله كاقل الحيض الخ) مثال للامور التى ترجع للعادة والخلقة فالاقل للعادة والحيض للخلقة وكذا القول فيما بعده وقوله وأكثره أى أحد ما ذكر من الحيض والنفاس والحمل وأورد ان قوله الا العادية والخلقية يغنى

عنه عمابعده لشموله له لان المقصود بمابعده الاشارة الى أن القياس لايجرى فى كل
الاحكام لان منها مالايدرك معناه بل انما يجرى فيما يدرك معناه والعادية والخلقية
مما لايدرك معناه فيكون استثناؤهما داخلا فى استثناء مابعدها ويكون استثناؤه مغنيا
عن استثنائها وأجيب بأن العادية والخلقية ليست من الاحكام الشرعية ولوسلم كونها
منها بالتأويل بأن يراد بالعادية والخلقية الاحكام المترتبة عليها كالاحكام المترتبة على
كون أقل الحيض يوما وليلة مثلا من حرمة الاستمتاع بمن رأت الدم فى يوم وليلة أو يراد
بالاحكام فى قوله والا فى كل الاحكام مايشمل النسب التامة سواء كانت مستفادة من
الشرع أو من العادة والخلقة فذكرهامعها اشارة الى المخالف فى كل منهما وانه اختلف
فى كل منهما بخصوصه وبهذا يندفع ماأورده الكمال من ان الجمع بينهما كالتكرار
المنافى للاختصار قاله سم (قوله فلا يجوز ثبوتها بالقياس) أى فلا يقاس النفاس مثلا
على الحيض فى مدته وقوله فلا يجوز الخ عدل اليه عن أن يقول فلا يكون القياس حجة فيه
الذى هو ظاهر صنيع المصنف اصلاحا لكلامه لان الخلاف انما هو فى جوازه لا فى عدم
حجيته أشار له شيخ الاسلام (قوله بمعنى ان كلا من الاحكام صالح الخ) أى ان كل حكم
فى نفسه وعلى انفراده مع قطع النظر عن غيره صالح لان يثبت بالقياس هذا مراد القائل
بجواز القياس فى كل الاحكام لا أن الاحكام جميعها يجوز ان تكون ثابتة بالقياس
بحيث يجتمع جميعها فى ثبوتها به اذ لا تصح دعوى ذلك لانه لابد فى كل قياس من أصل
مقيس عليه يثبت حكمه بغير القياس كما سيأتى فلا يتصور جريان القياس فى الكل
لخروج الاصول المقيس عليها قاله سم. (قوله بأن يدرك معناه) فيه أن يقال المحتاج
لادراك معناه هو المقيس عليه لا المقيس الذى ذكره وذلك لان المراد بمعناه المعنى الذى
له شرع الحكم لا مطلق المعنى اذ لا ارتباط له بالقياس ولا يخفى ان القياس يتوقف على
ادراك ذلك بالنسبة للمقيس عليه ليمكن ان يلحق به ماشاركه فى ذلك المعنى وانه بعد
ادراكه بالنسبة اليه لا يتوقف القياس على سوى ادراك وجود ذات ذلك المعنى
فى المقيس وان لم يدرك انه شرع له الحكم فادراك المعنى بوصف انه شرع له الحكم
كما هو المراد انما يحتاج اليه فى القياس بالنسبة للمقيس عليه اللهم الا أن يريد بادراك
معناه أن يدرك فيه وجود ذات المعنى الذى علم شرعية الحكم له فى المقيس عليه وقد
يتوجه بعد ذلك ان التنبيه على ادراك المعنى بالنسبة للمقيس عليه أهم لانه المحتاج اليه
فى القياس على ماتقرر فالاقتصار عليه أولى من العكس الذى ارتكبه وقد يقال انما
اقتصر على التعرض له فى جانب المقيس موافقة لكلام المصنف فان المستثنيات فى
كلامه بمعنى المقيس ويجاب بأن ذلك لا يقتضى ترك بيان مايتوقف عليه القياس من
ادراك المعنى فى المقيس عليه فليتأمل توجيه وجه لكلامه سم (قوله وهو اعانة الجانى)
قضية الاعانة عدم اختصاص ذلك بالعاقلة الا أن يراد الاعانة الكاملة فتختص حينئذ

فلا يجوز ثبوتها بالقياس لانه
لايدرك المعنى فيها فيرجع فيها
الى قول الصادق وقيل يجوز
لانه قد يدرك (والا فى كل
الاحكام) فلا يجوز ثبوتها
بالقياس لان منها مالايدرك
معناه كوجوب الدية على
العاقلة وقيل يجوز بمعنى أن
كلا من الاحكام صالح لان
يثبت بالقياس بأن يدرك معناه
ووجوب الدية على العاقلة له
معنى يدرك وهو اعانة الجانى

فيما هو معذور فيه كإيمان الغارم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه من الزكاة (والا القياس على منسوخ) فلا يجوز
لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز (١٧٨) لان القياس مظهر لحكم الفرع الكمين ونسخ الاصل ليس نسخا
للفرع (خلافا للمعممين) في جواز القياس في المستثنيات المذكورة وقد تقدم توجيهه

(وليس النص على العلة) لحكم (ولو في) جانب (الترك أمرا بالقياس) أي ليس أمرا به لا في جانب الفعل نحو أكرم زيدا لعلمه ولا في جانب الترك نحو الخمر حرام لاسكارها (خلافا للبصري) أي الحسين في قوله انه أمر به في الجانبين اذ لا فائدة لذكر العلة الا ذلك حتى لو لم يرد التعبد بالقياس استفيد في هذه الصورة قلنا لا نسلم انه لا فائدة فيه الا ذلك بل الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون أوقع في النفس (وثالثها) وهو قول أبي عبد الله البصري (التفصيل) أي انه أمر به في جانب الترك دون الفعل لان العلة في الترك المفسدة وانما يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة والعلة في الفعل المصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرد قلنا قوله عن كل فرد مما تصدق عليه العلة ممنوع بل يكفي عن كل فرد مما تصدق عليه المعالل (وأركانه) أي القياس (أربعة) مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك الى المقيس

الثالث

ولما كان ذمعبر عن الاولين منها بالاصل والفرع على خلاف في ذلك ذكر في ضمن تعديدها فقال الاول (الاصل وهو محل الحكم المشبه به) بالرفع صفة المحل أي المقيس عليه

بالعاقلة لشدة ارتباطهم به دون غيرهم فليتأمل (قوله فيما هو معذور فيه) ما عبارة عن قتل واليه يعود ضمير فيه وفي الكلام مضاف محذوف أي في بدل قتل هو معذور فيه اذ الاعانة انما هي في الدية لا في القتل (قوله كإيمان الغارم) ظاهر العبارة ان هذا اشارة للاصل المقيس عليه وحكمه وعلته فالمقيس عليه الغارم والحكم وجوب الصرف اليه وعلة هذا الحكم اعانته فيما هو معذور فيه وقد يرد عليه ان هذه العلة تقتضي تخصيص الاعانة من الزكاة اذ حكم الاصل وهو وجوب الصرف من الزكاة فليتأمل سم (قوله لاصلاح ذات البين) أي الحالة الواقعة بين المتخاصمين (قوله وقيل يجوز) مثاله قياس عصير قصب السكر مثلا على حل الخمر قبل نسخه (قوله نحو أكرم زيدا لعلمه) أي فلا يقاس عليه عمرو وقوله ونحو الخمر حرام لاسكارها أي فلا يقاس عليها النبيذ (قوله الا ذلك) أي الامر بالقياس (قوله استفيد) أي الامر بالقياس (قوله بل الفائدة بيان مدرك الحكم) الاحسن ان لو قال لاحتمال أن تكون الفائدة الخ قاله الشهاب وقد يقال انه قصد المبالغة في تقرير هذه الفائدة والرد على الخصم سم (قوله مما تصدق عليه العلة) أي توجد فيه وهي الاسكار مطلقا سواء كان اسكار خمر أو غيره (قوله مما يصدق عليه المعالل) أي متعلق المعالل وهو الخمر (قوله وأركانه) قال الشهاب وأركان الشئ اجزاؤه الداخلة فيه التي يتركب منها حقيقته وتوجد بها هويته قاله العضد وغيره وقد علمت ان القياس حمل معلوم على معلوم الخ أو مساواة أمر لآخر الخ وحينئذ فلك أن تتوقف في كون هذه أركانا أو بعضها محققا لوجود القياس خارجا اه وتعقبه سم بقوله أنت خبير بأن هذه الامور اذا تحققت تحقق القياس في الخارج أي الواقع ونفس الامر فلا وجه لهذا التوقف وكأنه ظن أن المراد بالخارج هنا ما يرادف الاعيان وهو وهم قطعا فتفطن له اه قلت لا شبهة في أن تعريف القياس بقوله حمل معلوم على معلوم الخ أو مساواة معلوم الخ لا يدل على دخول المعلوم في مفهومه كما لا يدل تعريف العمى بعدم البصر على دخول البصر في مفهوم العمى كما تقرر بل هو خارج وكذا القول هنا نعم لو كان التعريف هكذا مثلا معلوم يحمل على معلوم الخ كان دالا على الدخول فالحق ما قاله الشهاب فالوجه حينئذ أن يراد بالركن ما لا بد منه وأما قوله وكأنه ظن ان المراد بالخارج الخ فهو بمعزل عن مراد الشهاب فتأمل ذلك (قوله ومعنى مشترك) أي وهو العلة الجامعة كالاسكار في قياس النبيذ على الخمر (قوله وحكم للمقيس عليه) أي من جواز ومنع (قوله فقال الاول الاصل الخ) جعل الشارح الاول من مقول المصنف لان المقدر كالثابت فهي من الشرح والدليل على تقديرها في كلام المصنف قوله الثاني كذا

الثالث كذا (قوله أى دليل الحكم) أى دليل حكم الاصل من كتاب أو سنة أو اجماع (قوله وسيأتى الخ) جواب أن يقال قد عرف الخلاف فى الاصل فما حكم الفرع (قوله كيف ودليله القياس) أى والقياس لا يصح عده فرعا اذ الفرع من أركان القياس ويستحيل كون الشئ ركنا من أركان نفسه قاله العلامة وأما قوله ولقائل أن يقول يمكن جعله فرعا لتفرعه عن أصل وهو دليل حكم المشبه به ولا يعد الفرع حينئذ من أركان القياس اه فجوابه كما قال سم ان الكلام انما هو فى الفرع الذى هو من أركان القياس لا فى الفرع فى الجملة وما ذكره انما هو تصحيح لكون القياس فرعا فى الجملة (قوله فالاول) أى من قولى الفرع مبنى على الاول أى من أقوال الاصل وهو كونه محل الحكم وفى الاقتصار فى البناء على ما ذكر بحث اذ لا مانع من بناء الاول فى معنى الفرع على غير الاول فى معنى الاصل كالحكم والدليل فان الفرع بمعنى المحل ينبنى أى من حيث حكمه على الاصل بمعنى الحكم والدليل لا يقال هذا البناء بواسطة حكمه لا بنفسه لانا نقول وبناء المحل على المحل انما هو بواسطة حكمهما أيضا فليتأمل قاله سم (قوله والثانى) أى من قولى الفرع وهو حكمه مبنى على الثالث أى من أقوال الاصل وهو حكم الاصل وكذا على الثانى أى من أقوال الاصل وهو دليل حكمه (قوله لا تخرج عما فى اللغة من ان الاصل الخ) هذا ظاهر اذا كان الاصل الدليل أو الحكم فان الحكم ينبنى على الدليل وكذا الحكم ينبنى على الحكم وأما اذا كان الاصل المحل كالبر مثلا فلا معنى لحمل الفرع بمعنى محل الحكم كالارز عليه اذ لا تحمل الذات على الذات ولا معنى أيضا لحمل الفرع بمعنى حكمه على الاصل بمعنى محل الحكم اذ لا معنى لحمل حكم الارز على ذات القمح مثلا الا أن يراد فى الاول حمل المحل من حيث حكمه على المحل كذلك وفى الثانى حمل حكم الفرع على المحل أى من حيث الحكم أيضا وحينئذ يرجع الامر الى حمل الحكم على الحكم فليتأمل (قوله والاول من الاقوال فيهما أقرب) أى لاستعمال الفقهاء (قوله فان الاحكام قديمة) هذا لا يتمشى على مختار المصنف والشارح من أن الحكم يعتبر فى مفهومه التعلق التنجيزى فيكون حادثا الا أن يكون هذا بناء على ما ذهب اليه الغير من أن الحكم قديم وأورد على قوله ولا تفرع فى القديم أنه ان أراد ان التفرع يقتضى الترتب بالزمان فهو ممنوع ألا ترى ان العلل العقلية تتفرع عنها معلولاتها مع أنها معها بالزمان وان أريد أنه يقتضى الترتب بحسب الرتبة فمسلم لكنه لا ينافى القدم فما المانع من كون التفرع هنا بحسب نفس الامر أيضا بهذا المعنى فليتأمل سم (قوله بنوعه) أى الاصل والجرور حال من الضمير فى عليه والباء للملابسة أى ولا يشترط دال على جواز القياس على الاصل ملابسا نوعه أو شخصه أى معبرا عنه بنوعه أو شخصه (قوله وهو عثمان البتى) بفتح الموحدة بعدها مثناة فوقية نسبة الى بيع البتوت وهى الثياب كان يبيعها بالبصرة أو الى البت موضع بنواحى البصرة كما ذكره هذا الاخير

(وقيل دليله) أى دليل الحكم (وقيل حكمه) أى حكم المحل المذكور وسيأتى ان الفرع المحل المشبه وقيل حكمه ولا يتأتى فيه قول بأنه دليل الحكم كيف ودليله القياس فالاول مبنى على الاول والثانى مبنى على الثالث وكذا على الثانى لانه اذا صح تفرع الحكم عن الحكم صح تفرعه عن دليله لاستناد الحكم اليه وكل من هذه الاقوال التى فى التسمية لا تخرج عما فى اللغة من أن الاصل ما ينبنى عليه غيره والفرع ما ينبنى على غيره والاول من الاقوال فيهما أقرب كما لا يخفى ولكون حكم الفرع غير حكم الاصل باعتبار المحل وان كان عينه بالحقيقة صح تفرع الاول على الثانى باعتبار ما يدل عليهما وعلم المجتهد به لا باعتبار ما فى نفس الامر فان الاحكام قديمة ولا تفرع فى القديم (ولا يشترط) فى الاصل الذى يقاس عليه (دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا اتفاق على وجود العلة فيه خلافا لزاعميهما) بالتثنية أى زاعم اشتراط الاول وهو عثمان البتى وزاعم اشتراط الثانى

وهو بشر المريسي فعند الاول لا يقاس في مسائل البيع مثلا الا اذا قام دليل على جواز القياس فيه وعند الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه بل (١٨٠) لا بد بعد الاتفاق على أن حكم الاصل معلل من الاتفاق على أن علته كذا وما

اشترطاه مردود بأنه لا دليل عليه (الثاني) من أركان القياس (حكم الاصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس قيل والاجماع) اذ لو ثبت بالقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الاصل في الاول وعند اختلافها غير منعقد لعدم اشتراك الاصل والفرع فيه في علة الحكم مثال الاول قياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة ومثال الثاني قياس الرتق وهو انسداد محل الجماع على جب الذكر في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر وهو غير منعقد لان فوات الاستمتاع غير موجود فيه والقول بأنه لا يثبت حكم الاصل بالاجماع الا أن يعلم مستنده النص ليستند القياس اليه مردود بأنه لا دليل عليه نعم يحتمل أن يكون الاجماع عن قياس ويدفع بأن كون حكم الاصل حينئذ عن قياس مانع في القياس والاصل عدم المانع (وكونه غير متعبد فيه بالقطع) كما ذكره الغزالي لان ما تعبد فيه بالقطع انما يقاس على محله مما يطلب فيه القطع أي اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين واعترض بأنه يفيده اذا علم حكم الاصل وما هو العلة فيه و وجودها في الفرع (و) كونه (شرعيا ان استلحق) حكما (شرعيا)

ابن الاثير وهو عثمان بن مسلم فقيه البصرة في زمن أبي حنيفة (قوله وهو بشر المريسي) نسبة الى مريس قرية من قرى مصر وهو بشر بن غياث بن أبي كريمة كان من كبار المبتدعة وأخذ الفقه عن أبي يوسف توفي سنة ثمان عشرة ومائتين (قوله الثاني حكم الاصل) ينبغي أن يراد بالاصل هنا محل الحكم أو دليل الحكم لا الحكم لاضافته اليه اللهم الا أن تكون الاضافة بيانية (قوله عند اتحاد العلة) أي كونها واحدة في القياسين (قوله للاستغناء عنه) أي عن القياس الثاني وقوله فيه أي في القياس الثاني وقوله في الاول أي في القياس الاول (قوله فيما ذكر) أي في اشتراط النية أي لما ذكر من أن الجامع العبادة (قوله في فسخ النكاح) أي في جواز فسخه وهو الحكم (قوله بجامع فوات الاستمتاع) الاضافة بيانية (قوله والقول بأنه لا يثبت حكم الاصل بالاجماع الخ) تورك على المصنف حيث أطلق في الاجماع مع أنه مقيد بغير الاجماع الذي يكون مستنده النص وهو الاجماع الذي يحتمل أن يكون مستنده النص أو القياس لحاصل هذا القيل أنه يشترط في الاجماع اذا كان حكم الاصل ثابتا به أن يعلم كون مستند ذلك الاجماع نصا أما اذا احتمل فلا لجواز كون مستنده قياسا فيلزم أن يكون حكم الاصل ثابتا بالقياس وهو لا يصح لان من شرطه ثبوته بغير القياس وحاصل الجواب كما أشار له الشارح أنه لا أثر لهذا الاحتمال لانه من باب احتمال المانع والاصل عدمه ثم ظاهر كلام الشارح أنه لو علم مضمون هذا الاحتمال امتنع القياس بناء على أن الاجماع ليس دليلا بذاته بل باعتبار سنده ونازع الكمال وشيخ الاسلام فيما أفهمه كلام الشارح من أنه اذا ثبت حكم الاصل بالاجماع اشترط أن لا يكون عن قياس والمنازعة وان كان لها اتجاه في الجملة فانا وان قلنا الدليل في الحقيقة هو مستند الاجماع لكن حصل له مزية بالاتفاق على اعتقاده امتاز بها الجاز أن يخالف حكم غيره مما لم تتفق له تلك المزية الا أن ما أفهمه كلام الشارح أوجه اذ لا فرق في المعنى فيما ثبت بالقياس بين أن يصحبه اجماع أو لا اذ المحذور موجود في الحالين ثم رأيت السيد السمهودي رد هذه المنازعة فانه نقلها عن الكمال معبرا عنه بالمحشي وعقبها بقوله وفيه نظر لانه وان كان أقوى من مجرد القياس لا ينتفي عنه التعليل السابق وهو كون القياس الثاني عند اتحاد العلة لغوا وعند اختلافها غير منعقد واطلاق المصنف وغيره صحة القياس على الاصل المستند الى الاجماع محمول على ما اذا لم يعلم أن مستند الاجماع القياس جمعا بين ذلك وقولهم ان الشرط ثبوت الاصل بغير القياس لانا حينئذ قد علمنا ثبوته بالقياس اهـ قاله سم (قوله الا أن يعلم مستنده النص) النص بدل من مستنده أو عطف بيان عليه و يعلم في كلامه مبني للمفعول لعدم وجود مفعول لها (قوله وكونه) أي حكم الاصل غير متعبد فيه

بان كان المطلوب اثباته ذلك فان لم يستلحقه بان كان المطلوب اثباته غيره ذلك بناء على جواز القياس فى العقليات واللغويات فلا يشترط أن يكون حكم الاصل شرعيا بمعنى أنه يكون غير شرعي ولا بد فان غير الشرعي لا يستلحقه الا غير شرعي كما أن الشرعي لا يستلحقه الا شرعي ولما ذكر الآمدي وغيره هذا الشرط بناء على امتناع القياس فى العقليات واللغويات كما مر جوابه زاد المصنف فيه القيد المذكور ليبقى على شرطيته مع جواز القياس فيهما المرجح عنده (و) كونه (غير فرع اذا لم يظهر للوسط) على تقدير كونه فرعا (فائدة) فان ظهرت جاز كونه فرعا (وقيل) يشترط كونه غير فرع (مطلقا) والا فالعلة فى القياسين ان اتحدت كان الثاني لغوا أو اختلفت كان الثاني غير منعقد كما تقدم ودفع المصنف ذلك بانه قد يظهر للوسط الذي هو الفرع فى الاول والاصل فى الثاني مثلا فائدة كما يقال التفاح ربوي قياسا على الزبيب بجامع الطعم والزبيب ربوي قياسا على التمر بجامع الطعم مع الكيل والتمر ربوي قياسا على الارز بجامع الطعم والكيل مع القوت والارز ربوي قياسا على البر بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه فيثبت أن العلة الطعم وحده وان التفاح ربوي كالبر ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم ممن يمنع عليته فقد ظهر للوسط بالتدريج فائدة وهي السلامة من منع علية الطعم فيما ذكر فتكون تلك القياسات صحيحة بخلاف ما لو قيس التفاح على السفرجل والسفرجل على البطيخ والبطيخ على القثاء والقثاء على البر فانه

بالقطع أى بالجزم أى يشترط أن لا يكون حكم الاصل مكلفا باعتقاده اعتقادا جازما واستشكل هذا الاشتراط مع ما تقدم من ترجيح جواز القياس فى العقليات وأجيب بان العقليات أعم من القطعيات كما هو ظاهر فيرد جوازه فى العقليات لا ينافى هذا الاشتراط سم أى فيكون هذا الاشتراط مخصصا لعموم العقليات فيما سبق (قوله بان كان المطلوب اثباته ذلك) أى بأن كان الحكم الذى طلب اثباته بالقياس شرعيا فقوله اثباته نائب فاعل المطلوب وذلك خبر كان (قوله بناء على جواز القياس فى العقليات واللغويات فلا يشترط أن يكون حكم الاصل شرعيا) صريح فى أن العقليات غير شرعية وفيه نظر لانها قد تكون شرعية ولهذا مثل العقليات فيما سبق بجواز رؤية الله تعالى سم (قوله بمعنى أنه يكون غير شرعي ولا بد) تفسير لعدم الاشتراط وبيان للمراد منه ودفع لما يوهمه عدم اشتراط كونه شرعيا من جواز كونه شرعيا مع أنه لا يجوز حينئذ كونه شرعيا بل يتعين كونه غير شرعي كما قال (قوله وكونه غير فرع) أى ومن شرط حكم الاصل كونه غير فرع لقياس آخر (قوله والا فالعلة الخ) أى وان لم يشترط كونه غير فرع بل جاز أن يكون فرعا فالعلة الخ (قوله كما تقدم) أى فى قوله ومن شرطه ثبوته بغير القياس (قوله ودفع المصنف ذلك) أى الدليل (قوله قد يظهر للوسط) وهو الارز فى المثال الآتى وقوله الذى هو الفرع فى الاول أى فى القياس الاول والمراد به القياس الاخير من المثال الآتى وهو قياس الارز على البر وقوله والاصل فى الثانى أى القياس الثانى وهو ما قبل الاخير وهو قياس التمر على الارز فالارز فرع فى القياس الاول أعنى قياس الارز على البر وهو وسط وأصل فى القياس الثانى أعنى قياس التمر على الارز ولا يصح أن يراد بالاول الاول فى المثال لعدم صحة قوله والاصل فى الثانى لان الفرع فى الاول حينئذ هو التفاح وهو ليس أصلا فى الثانى بل وليس وسطا أيضا (قوله مثلا) راجع للاول والثانى أى او الثالث والرابع (قوله ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه) أى يسقط الكيل عن كونه معتبرا فى العلية بأن يقال لا نسلم أن علة الربا الكيل لوجوده فى الجبس مثلا مع أنه ليس بربوي ويسقط القوت عن كونه معتبرا فى العلية بان يقال لا نسلم ان علة الربا القوت لتخلف ذلك فى الخوخ فانه ربوي مع كونه غير مقتات وقوله بطريقه أى بطريق الاسقاط وهو ما علمت وقوله ثم يسقط عطف على يقال من قوله كما يقال وما فيه مصدرية (قوله لم يسلم) أى هذا القياس وهو قياس التفاح على البر وقوله ممن يمنع عليته أى علية الطعم فى هذا القياس (قوله فتكون تلك القياسات صحيحة) تفريع على قوله كما يقال ثم يسقط الخ ولو قيس ابتداء الخ واعترض قوله فتكون تلك القياسات

صحيحة بان ماعدا الاول لم يشارك فيه الفرع الاصل فى علة حكمه أو علة الربوية فى الارز هى الطعم والكيل والقوت الغالب وهى منتفية فيما عدا قياس الارز وأجيب بان المراد أن كلا منها صحيح باعتبار نفسه بناء على تسليم أن العلة هى ما اعتبرت فيه مع قطع النظر عن كونه مبنيا على قياس آخر وهذا ذكره الشارح مجاراة لكلام المصنف وبيانا لمراده فلا ينافى أنه يتوجه عليه منع كون العلة ما ذكرت فيه وسيأتى ذلك فى قول الشارح الآتى لاطائل تحته (قوله بالطعم) خبران من قوله لان نسبة الخ أى فالعلة واحدة فى نسبة ماعدا البر اليه فتنتفى الفائدة المذكورة لانها انما تتأتى اذا كانت العلة مركبة من مجموع شيئين فاكثر لا ان كانت شيأ واحدا كما هنا (قوله ثم اعترض على المصنف الخ) استدراك على قوله ودفع المصنف ذلك (قوله لانه قد يثبت بالقياس ولا يكون فرعا للقياس المراد ثبوت الحكم فيه) حاصل ما أشار اليه أنه لا يلزم من كونه غير فرع أن يكون ثابتا بغير القياس لانه قد يثبت بالقياس مع كونه غير فرع وذلك كالارز فى المثال المتقدم فانه ثابت بالقياس أى قياسه على البر وهو القياس الاخير وهو غير فرع بل أصل فى الاقيسة الباقية فقوله لانه قد يثبت بالقياس أى المفرد وهو الاخير كما فى المثال المتقدم وقوله ولا يكون فرعا للقياس أى المركب وهو ماعدا الاخير فى المثال المتقدم وقوله وان كان فرعا لاصل آخر أى كفرعية الارز المذكور عن البر فى القياس المذكور وقوله وكذلك لا يلزم من كونه غير فرع الخ مفاده مفاد ما قبله كما قال الشارح (قوله ولا يخفى ان هذا الكلام) أى الجواب المذكور للمصنف وفيه اشارة الى أنه لا يصلح أن يكون جوابا (قوله المشتمل على التكرار) أى تكرار علة نفى الملازمة أى فالمصنف كرر فى الجواب سند المنع وهو فى الموضعين واحد (قوله لا يدفع الاعتراض) أى لانه ليس المقصود نفى الفرعية فى خصوص القياس الذى يراد اثبات الحكم فيه بل هذا لا يتصور ثبوته حتى ينفى اذ لا يخفى أن كل حكم هو أصل فى قياس لا يمكن أن يكون فرعا فى ذلك القياس حتى يحترز عنه بل المراد كونه غير فرع لقياس آخر على أن الدعوى عامة اذ فرع نكرة فى سياق النفى معنى اذ هى فى معنى قولك من شرطه أن لا يكون فرعا فتخصيصها بذلك تخصيص من غير مخصص أشار له العلامة وحينئذ فكونه غير فرع مستلزم لثبوته بغير القياس فلزم التكرار (قوله والمدرك واحد) أى الدليل وهو انه ان اتحدت العلة كان الثانى لغوا وان اختلفت كان الثانى غير منعقد (قوله على المقول أولا) أى وهو قوله ومن شرطه ثبوته بغير القياس (قوله واستروح بما أجاب به) أى ذكر ما أجاب به فى حال كونه مريحا نفسه من التأمل واعمال الفكر وهو ناشئ عن عدم التأمل (قوله لا طائل تحته) أى لامكان منع علية الطعم فى المثال المتقدم من القياس التدريجى وامكان تصحيحها فى صورة الاقتصار على قياس التفاح على البر فدعوى ظهور الفائدة المتقدمة ممنوعة (قوله وعلى تقدير اعتباره) أى اعتبار التقييد فكان ينبغى حمل اطلاقهم أى

لافائدة للوسط فيها لان نسبة ماعدا البر اليه بالطعم دون الكيل والقوت ثم اعترض على المصنف بان فى قوله هنا مع قوله قبل ومن شرطه ثبوته بغير القياس تكرارا واجاب بقوله لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع اشتراط ثبوته بغير القياس لانه قد يثبت بالقياس ولا يكون فرعا للقياس المراد ثبوت الحكم فيه وان كان فرعا لاصل آخر وكذلك لا يلزم من كونه غير فرع أن لا يكون ثابتا بالقياس لجواز أن يكون ثابتا بالقياس ولكنه ليس فرعا فى هذا القياس الذى يراد اثبات الحكم فيه اه ولا يخفى ان هذا الكلام المشتمل على التكرار لا يدفع الاعتراض وكيف يندفع والمدرك واحد كما تقدم وقد اقتصر الامام الرازى ومن تبعه على المقول أولا والآمدى ومن تبعه على المقول ثانيا اعنى كونه غير فرع فجمع المصنف بينهما من غير تامل واستروح بما أجاب به وتقييده للثانى بما اذا لم يظهر للوسط فائدة أخذا من كلام الجوينى فى السلسلة كما بينته فى شرح المختصر لا طائل تحته وعلى تقدير اعتباره فكان ينبغى حمل اطلاقهم عليه لا أن يحكى بقيل ويصرح فيه باطلاقهم لم يصرحوا به

(وان لا يعدل عن سنن القياس) فاعدل عن سننه أى خرج عن مناهجه لا لمعنى لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ كشهادة خزيمة قال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه فلا يثبت هذا الحكم لغيره وان كان أعلى منه رتبة فى المعنى المناسب لذلك من التدين والصدق كالصديق رضى الله عنه وقصة شهادة خزيمة رضى الله عنه رواها أبو داود وابن خزيمة وحاصلها أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابى فجحده البيع وقال هلم شهيدا يشهد على فشهد عليه خزيمة بن ثابت أى دون غيره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا معنا فقال صدقتك فيما جئت به وعلمت أنك لا تقول الا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه هذا لفظ ابن خزيمة ولفظ أبى داود فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وذكر أهل السير أن ذلك الفرس هو المسمى من خيل النبى صلى الله عليه وسلم بالمرتجز لحسن صهيله (و) أن (لا يكون دليل حكمه) أى الاصل (شاملا لحكم الفرع) للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل على أنه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلا لبعضها بأولى من العكس مثاله ما لو استدل على ربوية البر بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم فان الطعام يتناول الذرة كالبر سواء وسيأتى من شروط العلة أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار فقال بالمبنى على جواز دليلين على مدلول واحد كما سيأتى لا يأتى هنا كما يفهم من العلاوة السابقة فى التوجيه

اطلاق القوم فانهم قالوا يشترط كونه غير فرع ولم يقيدوا بما اذا لم تظهر للوسط فائدة كما قيده هو به ولم يقولوا أيضا مطلقا فعبارتهم محتملة للتقييد بما قيده هو به فعبارتهم مطلقة تحتمل التقييد بالقيد المذكور لا مقيدة بالاطلاق فلا تحتمل التقييد المذكور كما نسب ذلك لهم المصنف بقوله وقيل مطلقا فكان المناسب على فرض اعتبار التقييد المذكور حمل اطلاقهم عليه بأن يقول فيما تقدم ومن شرطه ثبوته بغير القياس ان لم يظهر للوسط فائدة أو يقتصر هنا على قوله هنا وغير فرع اذا لم يظهر للوسط فائدة وان لزم عليه التكرار على ما تقدم وقوله لا ان يحكى بقيل أى لا ان يحكى الاطلاق بقيل المفيدة تضعيف ما ذهبوا اليه مع أنه هو الصحيح وعلى فرض أن التقييد هو الصحيح فعبارتهم محتملة له فحملها على ما ينافى التقييد وتضعيفها لا يناسب (قوله وأن لا يعدل عن سنن القياس) فاعل يعدل ضمير يعود على حكم الاصل أى يشترط فى حكم الاصل أن يكون جاريا على سنن القياس وطريقته بأن يكون مشتملا على معنى يوجب تعديته من الاصل الى الفرع فالخارج عن ذلك بأن لم يشتمل على المعنى المذكور لا يقاس على محله كالحكم الثابت لخزيمة رضى الله عنه وهو قبول شهادته وجعلها قائمة مقام شهادة رجلين فان العلة فى ذلك تصديقه وعلمه بأنه صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا وسبقه الى فهم حل الشهادة بالاستناد لذلك وظاهر ان هذا غير موجود فى غيره ضرورة ان السبق المذكور لا يتصور فى غيره بعد ثبوته له (قوله لا لمعنى) أى لا لمعنى يتعدى الى الغير أعم من عدم وجود معنى أصلا أو وجود معنى لا يتعدى كما هنا (قوله فحسبه) أى كافيه عن شهادة اثنين (قوله فلا يثبت هذا الحكم) أى قبول شهادته وحدها بشهادة رجلين (قوله المناسب لذلك) أى للشهادة وقوله من التدين والصدق بيان للمعنى المناسب (قوله وعلمت انك لا تقول الا حقا) أى ومن جملة ذلك شراؤك هذا الفرس من الاعرابى (قوله فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين) اعل ذلك فى غير الزنا ونحوه مما يثبت بشاهدين (قوله للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل) الانسب فى التعليل لانه لا معنى لالحاق أحدهما بالآخر مع أن دليلهما واحد (قوله فان الطعام الخ) علة لقوله مثاله أى وجه كونه مثالا أن الطعام الخ وقال الشهاب لا يخفى ان هذا الكلام انما يطابق ما مضى ان لو كانت العبارة وان لا يكون موضوع دليل حكم الاصل او متعلقه شاملا للفرع اه وقد يجاب بأنه اذا اندرج فى موضوع الدليل كل من الاصل والفرع كان الدليل متناولا لهما لان اندراجهما فى موضوعه ومتعلقه فرع دلالة الدليل على المعنى الصادق عليهما فالمطابقة حاصلة غاية الامر ان فى التعبير تسامحا مثله شائع سائغ فلا اعتراض به (قوله وسيأتى من شروط العلة الخ) مقصوده بهذا الفرق بين ما هنا من الاشتراط

المذكور وما يأتى فى العلة من اشتراط عدم تناول دليلها حكم الفرع على المختار فذكر الخلاف فيما يأتى دون ماهنا وحاصل الفرق ان المخالف فى اشتراط ماذكر فى العلة بناه على جواز دليلين على مدلول واحد وهذا البناء غير متأت هنا اذ جعل أحد المدلولين أصلا والآخر فرعا مقيسا على ذلك الاصل ليس بأولى من العكس فالقياس لايصح لما يلزم عليه من التحكم فلذا كان هذا الشرط متفقا عليه دون الآتى هذا ايضاح ما أشار اليه واعترضه العلامة ومثله الشهاب واللفظ للاول بما نصه من البين ان دليل العلة دال على حكم الاصل قطعا اذ معنى الدلالة على العلة الدلالة على كونها معرفة للحكم المعين أو باعثا عليه فاذا فرض أنه دال على حكم الفرع كان دالا على حكمين قطعا فما قيل فى أحدهما يلزم أن يقال فى الآخر اه أى فيلزم أن يأتى هنا مقابل ما يأتى فقول الشارح لا يأتى هنا ممنوع وقد تعلم للفرق بين المسئلتين بما لا حاجة الى ايراده (قوله وأتى المصنف بالظاهر بدل الضمير) أى حيث لم يقل وأن لا يكون دليله وكان الشارح يشير الى أنه لا وجه للعدول الى الظاهر وقد يقال وجه العدول دفع توهم عود الضمير الى غير حكم الاصل مما هو أقرب منه لفظا كلفظ القياس وقد يقال هذا التوهم بعيد جدا فلذا لم يعرج الشارح عليه على أن هذا التوهم لا يتأتى فى قوله وكون الحكم متفقا عليه اذ لو أتى بالضمير لم يتوهم عوده لحكم الفرع بلا شبهة (قوله والا فيحتاج) أى وان لم يتفق عليه فانه يحتاج عند توجه المنع عليه الى اثباته فينتقل الى مسئلة أخرى وهى اثبات حكم الاصل قال شيخ الاسلام أى وهو ممنوع منه ومحله اذا لم يرم المستدل اثبات الحكم والعلة والا فليس ممنوعا كما يعلم مما يأتى فلا يؤثر حينئذ عدم الاتفاق اه (قوله ويفوت المقصود) أى وهو اثبات حكم الفرع (قوله ليتأتى للخصم الباحث منعه) يجاب عنه بأنه يتأتى له منعه من حيث العلة كما هو المراد وان لم يتأت منعه من حيث هو قاله شيخ الاسلام وبه يجاب عن ايراد الكمال بقوله هذا لا يلتئم مع اشتراط اتفاق الخصمين عليه اه أى لان اشتراط الاتفاق يدل على طلب سد باب المنع كما يدل عليه قول الشارح والا فيحتاج عند منعه الى اثباته الخ وان التعليل بقوله ليتأتى للخصم الباحث منعه يدل على طلب عدم سد باب المنع فهما متنافيان (قوله فانه لامذهب له) أى من حيث البحث واما من حيث العمل فله مذهب يعمل به (قوله ولكن لعلتين مختلفتين) الجار والمجرور متعلق بمحذوف والتقدير ولكن ثبت لعلتين الخ ويصح جعله صلة الاتفاق فيكون متعلقا بقوله متفقا لان الاتفاق نشأ بواسطة العلتين واما قوله الآتى او لعلة فيتعين تعلقه بمحذوف اى أو كان ثابتا لعلة اذ لا يمكن الوصف بالاتفاق للعلة مع الاختلاف فى وجودها وقال العلامة لا يخفى ان القسم الثانى لعلتين ايضا لا لعلة كما هو ظاهره فالصواب فى التقابل ان يقال بعد قوله مختلفتين فان منع الخصم علية علة المستدل لا وجودها فى الاصل فهو مركب الاصل وان منع وجودها

وأتى المصنف بالظاهر بدل الضمير الراجع الى حكم الاصل المحدث عنه فى قوله دليل حكمه وفى قوله (وكون الحكم) أى فى الاصل (متفقا عليه) والا فيحتاج عند منعه الى اثباته فينتقل الى مسئلة أخرى وينتشر الكلام ويفوت المقصود

(قيل بين الامة) حتى لا يتأتى المنع بوجه (والاصح بين الخصمين) فقط لان البحث لا يعدوهما (و) الاصح (أنه لا يشترط) مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط (اختلاف الامة) غير الخصمين فى الحكم بل يجوز اتفاقهم فيه كالخصمين وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتأتى للخصم الباحث منعه فانه لامذهب له (فان كان الحكم متفقا) عليه (بينهما ولكن لعلتين مختلفتين) كما فى قياس حلى البالغة على حلى الصبية فى عدم وجوب الزكاة

في الاصل فهو مركب الوصف اه وأجاب سم بان السر فيما صنعه الشارح الاشارة الى أنه لم يعتبر في التسمية بمركب الوصف وجود علة الخصم كما يفهم من توجيه الشارح تلك التسمية حتى لو فرض عدم تعليله بالكلية كانت التسمية بذلك بحالها ولعل ذلك من دقائق هذا الكتاب اه (قوله فان عدمه في الاصل) أي وهو حلي الصبية متفق عليه بيننا أي معاشر الشافعية وكذا المالكية و بين الحنفية فالقائس هنا الشافعية والمالكية القائلون بعدم وجوب الزكاة في حلي البالغة كالصغيرة للعلة المذكورة وهو كونه حليا مباحا والحنفية يرون أن العلة في عدم وجوب الزكاة في حلي الصبية كونه حلي صبية وهذه العلة غير موجودة في حلي البالغة فالقياس المذكور غير مقبول لمنع الخصم وجود العلة في الفرع كما أوضحه الشارح (قوله أي القياس المشتمل الخ) انما احتاج الى ذلك لان كلام المصنف يوهم عود الضمير من قوله فهو عائد على الحكم مع أن المسمى بمركب الاصل هو القياس لا الحكم (قوله أي بنائه) أشار بذلك الى أن التركيب في مركب الاصل وكذا في مركب الوصف كما سيقول بمعنى البناء المذكور لا بمعنى التركيب ضد الافراد وهو تابع في ذلك للآمدي وفي العضد ما يخالف ذلك وهو خلاف في التسمية مع الاتفاق على أن مسمى المركب في القسمين كما ذكره الشارح والتسمية أمر اصطلاحي لا مشاحة فيه قال الكمال وما سلكه الشارح تبعا للآمدي أقرب مما سلكه العضد ومثله ابن الهمام (قوله فان عدمه في الاصل) أي وهو فلانة التي أتزوجها طالق (قوله متفق عليه بيننا و بين الحنفية) مثل الحنفية في ذلك المالكية فان العلة عندنا أي المالكية في الاصل عدم ملك المحل الذي يقع عليه الطلاق وهو العصمة فالطلاق المذكور تنجيز لا تعليق وأما التعليق فيقع به الطلاق عند حصول المعلق عليه لوجود ملك المحل الذي يقع عليه الطلاق حينئذ (قوله و يقول هو تنجيز) أي فلا يصح القياس المذكور لعدم وجود العلة التي تتعدى الى الفرع في الاصل (قوله ولا يقبلان) أي لا ينهضان على الخصم واما بالنسبة للقائس ومقلديه فمعتد به فان قيل الحكم بعدم القبول في مركب الوصف مع أن الخصم يمنع وجود العلة في الاصل ينافيه قوله الآتي فان لم يتفقا على الاصل ولكن رام المستدل اثبات حكمه ثم اثبات العلة فالاصح قبوله فانه في ذلك قد منع الخصم وجود العلة في الاصل أيضا مع أن القياس مقبول أي ناهض على الخصم قلنا لا منافاة لان الكلام هنا في مركب الوصف باعتبار مجرد الاتفاق على الحكم مع منع الخصم وجود العلة في الاصل بدون اثبات المستدل لها والكلام هناك مع اثباته لها كما يصرح بذلك الكلام في المحلين سم (قوله في الاول) أي القياس الاول وهو مركب الاصل وقوله في الثاني أي القياس الثاني وهو مركب الوصف (قوله للخلافيين) أي مقلدي أرباب المذاهب المجتهدين وهم مجتهدو المذهب ونحوهم الذين يحتج كل منهم لقول امامه على خصمه المقلد لامام آخر

فان عدمه في الاصل متفق عليه بيننا و بين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه حليا مباحا وعندهم كونه مال صبية (فهو) أي القياس المشتمل على الحكم المذكور (مركب الاصل) سمي بذلك لتركيب الحكم (فيه) أي بنائه على العلتين بالنظر الى الخصمين (أو) كان الحكم متفقا عليه بينهما (العلة يمنع الخصم وجودها في الاصل) كما في قياس ان تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فان عدمه في الاصل متفق عليه بيننا و بين الحنفية والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه والحنفي يمنع وجودها في الاصل و يقول هو تنجيز (فمركب الوصف) سمي القياس المشتمل على الحكم المذكور بذلك لتركيب الحكم فيه أي بنائه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الاصل (ولا يقبلان) أي القياسان المذكوران لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الاول وفي الاصل في الثاني (خلافا للخلافيين) في قولهم يقبلان نظرا لاتفاق الخصمين على حكم الاصل

(ولو سلم) الخصم (العلة) للمستدل أى سلم انها ماذكره (فأثبت المستدل وجودها) حيث اختلفا فيه (او سلمه) أى سلم وجودها (المناظر انتهض الدليل) عليه لتسليمه فى الثانى وقيام الدليل عليه فى الاول (فان لم يتفقا) أى الخصمان (على الاصل) من حيث الحكم والعلة (ولكن رام المستدل اثبات حكمه) بدليل (ثم اثبات العلة) بطريق (فالاصح قبوله) فى ذلك لان اثباته بمنزلة اعتراف الخصم به وقيل لا يقبل بل لابد من اتفاقهما على الاصل صونا للكلام عن الانتشار (والصحيح) أنه (لا يشترط) فى القياس (الاتفاق) أى الاجماع (على تعليل حكم الاصل) أى على أنه معلل (أو النص على العلة) المستلزم لتعليله لانه لا دليل على اشتراط ذلك بل يكفى فى اثبات التعليل بدليل وقد تقدم أنه لا يشترط الاتفاق على وجود العلة خلافا لمن زعمه وانما فرق بين المسئلتين لمناسبة المحلين (الثالث) من أركان القياس (الفرع وهو المحل المشبه) بالاصل (وقيل حكمه) وقد تقدم انه لا يتأتى قول كالاصل بانه دليل الحكم

(قوله ولو سلم الخصم العلة للمستدل الخ) أى سلم له أن العلة فى الربا الطعم مثلا ولم يسلم وجودها فى الارز مثلا (قوله حيث اختلفا فيه) أى فى الفرع كما استظهره سم تبعا لشيخه الشهاب عن قول شيخ الاسلام قوله فأثبت وجودها أى فى الفرع أو فى الاصل اه (قوله فان لم يتفقا الخ) قال العلامة هذا لا يلائم جعل اتفاق الخصمين شرطا الى آخر عبارته وأجاب سم بما حاصله أن ما هنا مقيد لما سبق فقوله هناك يشترط كونه متفقا عليه أى حيث لم يرد اثباته بالدليل ويتحصل حينئذ من مجموع الموضعين ان الشرط عند المصنف أحد الامرين من الاتفاق أو الاثبات وأن الاصح هنا لا يشترط خصوص الاتفاق لا كتفائه بالاثبات المذكور وقبوله وان مقابله يشترط ذلك الخصوص لعدم اكتفائه بما ذكر قال وبهذا يسقط ما أطال به وما زعمه من عدم الملاءمة وأن القبول مبنى فى كلام المصنف على عدم اشتراط الاتفاق وكانه توهم ان قوله فان لم يتفقا الخ تفريع على اشتراط الاتفاق وليس كذلك كما هو ظاهر فتأمل ثم رأيت شيخ الاسلام تعرض لدفع المنافاة بين الموضعين فراجعه اه قلت لاشك ان عبارة المصنف غير موفية بافادة التقييد المذكور وان كان مراده حيث لم يذكر هذا بلصق ما تقدم لكونه مقيدا لاطلاق مفهومه من عدم صحة القياس عند عدم الاتفاق كما قاله شيخ الاسلام وحينئذ فهذا مفرع على ما تقدم فما أفهمه كلام سم من أن ما هنا غير مفرع على ما تقدم غير صحيح وأما دعواه أن اعتراض العلامة بأن ما هنا مبنى على عدم اشتراط الاتفاق مبنى على تفريع ما هنا على ما تقدم فممنوعة منعا بينا لا يخفى على متأمل (قوله بطريق) أى مسلك من مسالكها الآتية وانما عبر فى جانب اثبات العلة بالطريق وفى جانب اثبات الحكم بالدليل وان كان الطريق دليلا أيضا نظرا لما شاع فى الاستعمال من التعبير عن دليل اثبات العلة بالطريق (قوله المستلزم لتعليله) بالرفع نعت للنص (قوله بل يكفى اثبات التعليل بدليل) راجع للمسئلتين فاثبات التعليل فى الاول بمعنى اثبات أن الحكم معلل أى واثبات أن علته كذا أيضا الا ان مجرد اثبات أن الحكم معلل بدون تعيين العلة لا يتم به القياس واثبات التعليل فى الثانية بمعنى اثبات ما هو العلة وأورد ان هذا يغنى عنه قوله قبله فان لم يتفقا الخ فانه يفيد عدم اشتراط الاتفاق على العلة الا أن يجاب بان المراد فى ذاك أنهما لم يتفقا على أن العلة كذا مع اتفاقهما على أن الحكم معلل وفى هذا أنهما لم يتفقا على أن الحكم معلل سم (قوله وقد تقدم الخ) جواب سؤال تقديره ان هاتين المسئلتين وهما الاتفاق على تعليل حكم الاصل والاتفاق على وجود العلة متناسبتان فى كون كل منهما متفقا عليه ويصح تعلقهما بكل من الاصل والحكم وحاصل الجواب انه ذكر فى كل محل ماله مزيد مناسبة به وأوضح ذلك العلامة بقوله يعنى أن المسئلة الاولى وهى عدم اشتراط الاتفاق على وجود العلة محلها الاصل لانه محل وجودها فناسب ذكرها فى مباحث الاصل والمسئلة الثانية وهى عدم اشتراط الاتفاق على أن حكم الاصل معلل محلها حكم الاصل

لكونها

لكونه من مباحثه فناسب ذكرها فيه والحاصل أن وجود العلة من عوارض الاصل
والتعليل من عوارض الحكم فالمناسب ذكر العارض عند ذكر مباحث معروضه اه
(قوله ومن شرطه) أتى بمن اشارة الى أنه لم يستوف صريحا شروط الفرع اذ بقى منها
أن لا يعارض على ما يأتى قاله شيخ الاسلام وقد يقال قد صرح بهذا الشرط وان لم يعنونه
بعنوان الشرطية فالمناسب حذف من حينئذ ويمكن أن يجاب بأن كلمة من مسلطة على
كل من الشروط بانفراده ولا شك ان كل واحد بعض منها كذا قيل قلت لا يخفى ان مثل
هذا المعنى الذى لم يتضمن كبير فائدة غير موجب للاتيان بها فالوجه حذفها لعدم الحاجة
اليها وفوات الاختصار بذكرها حينئذ (قوله فيه) أى فى الفرع بمعنى المحل المشبه
كما تقدم ولا يصح أن يكون بمعنى الحكم لان وجود العلة انما يكون فى المحل لا فى الحكم
(قوله من غير زيادة) متعلق بوجود والمراد بالزيادة الزيادة بنحو الشدة والقطع بالوجود
فى الفرع على ما سيأتى وأما الزيادة باعتبار نفس العلة فلا يصح على ما سيتبين ان شاء الله
تعالى (قوله ليتعدى) علة للشرط المذكور أى لعدما ذكر شرطا (قوله لايهامه الخ) قال
العلامة قدس سره ان قبح هذا الايهام ههنا فليقبح أيضا فى قول المصنف فى حد القياس
لمساواته له فى علة حكمه وينظر فيه بخروج القياس الاولى منه اه قلت وليقبح أيضا فى
قوله الآتى وليساوا والاصل الخ وانظر لم رجع الى موافقة ابن الحاجب فى عين ما قاله مع
اعتراضه هنا عليه وسيأتى فى كلام الشارح ثم الاشارة الى هذا وأن ما قاله ابن الحاجب
هو الاولى واعلم ان ما ذكره المصنف من الايهام فى عبارة ابن الحاجب مدفوع بان المراد
بالمساواة فى العلة ان توجد حقيقتها بتمامها فى الفرع بحيث لا يكون الاختلاف الا
بالعدد والتشخص من حيث المحل فقط فان الاسكار القائم بالخمر غير مشخص القائم بالنبيذ
والحقيقة واحدة واذا كان المراد بالمساواة ما ذكر فلا ينافى ذلك زيادتها فى الفرع بنحو
الشدة أو القطع ويدل لما قلناه قول السعد التفتازانى فى قول ابن الحاجب فى شروط
الفرع منها أن يساوى فى العلة علة الاصل فيما يقصد من عين أو جنس وأن يساوى
حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس اه ما نصه ثم المساواة فى العلة لا تنافى
كون الحكم فى الفرع أقوى أو أدنى وكونه أقوى أو أدنى لا ينافى المماثلة لحكم الاصل
لان المراد بها عدم الاختلاف فى عين الحكم أو جنسه والمراد بالعينية المساواة فى تمام
الحقيقة بحيث لا يكون اختلاف الا بالعدد فقوله فيما يقصد من عين أو جنس اشارة الى
انه لا تجب المساواة فى قوة وضعف أو قطع وظن ونحو ذلك اه على أن الزيادة فى كلام
المصنف تشمل الزيادة باعتبار نفس العلة وذلك غير صحيح كما تقدم لعدم المساواة فى تمام
الحقيقة حينئذ وكأن الشارح أشار بقوله كما قال الى التبرى من عهدة اعتراض
المصنف المذكور ويدل له ما سيأتى عند قوله وليساوا والاصل الخ ولسم ههنا كلام طويل
بلا طائل لا فائدة فى ايراده مع رده لمن تأمله منصفا (قوله ووجوده فى الفرع) ليس هذا

(ومن شرطه) أى الفرع (وجود
تمام العلة) التى فى الاصل
(فيه) من غير زيادة أو معها
كالاسكار فى قياس النبيذ على
الخمر والايذاء فى قياس الضرب
على التأفيف ليتعدى الحكم
الى الفرع وعدل كما قال عن
قول ابن الحاجب أن يساوى
فى العلة علة الاصل لايهامه أن
الزيادة تضر (فان كانت) أى
العلة (قطعية) بان قطع بعلية
الشئ فى الاصل وبوجوده فى
الفرع كالاسكار والايذاء فيما
تقدم (فقطعى) قياسها حتى
كأن الفرع فيه تناوله دليل
الاصل

فان كان دليله ظنيا كان حكم الفرع كذلك (او) كانت (ظنية) بان ظن علية الشئ فى الاصل وان قطع بوجوده فى الفرع (فقياس الادون) أى فذلك القياس ظنى وهو قياس الادون (كالتفاح) أى كقياسه (على البر) فى باب الربا (بجامع الطعم) فانه العلة عندنا فى الاصل ويحتمل ماقيل انها القوت أو الكيل وليس فى التفاح الا الطعم فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته فى البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة فأدونية القياس من حيث الحكم لامن حيث العلة اذلابد من تمامها كما تقدم والاول أى القطعى يشمل قياس الاولى والمساوى أى مايكون ثبوت الحكم فيه فى الفرع أولى منه فى الاصل أومساويا كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على أكله فى التحريم فيهما (وتقبل المعارضة فيه) أى فى الفرع (بمقتض نقيض أوضد لاخلاف الحكم على المختار) وقيل لاتقبل والالانقلب منصب المناظرة اذ يصير المعترض مستدلا وبالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل فى دليله الى غيره وأجيب بان القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لا اثبات مقتضاها المؤدى الى ماتقدم وصورتها فى الفرع أن يقول المعترض للمستدل ماذكرت من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم فى الفرع فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه أوضده مثال النقيض المسح ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح فى الوضوء فلايسن تثليثه كمسح الخف ومثال الضد (قوله

من مفهوم العلة القطعية بل زائد عليه ذكره لما يكون به القياس قطعيا قاله العلامة وهو ظاهر وورد سم ذلك مردود كما لايخفى على من سلك جادة الانصاف (قوله فان كان دليله ظنيا الخ) علم منه أن قطعية القياس بالتفسير المذكور لاتستلزم قطعية حكم الفرع قاله شيخ الاسلام أى بل قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا بحسب الدليل (قوله بان ظن علية الشئ فى الاصل وان قطع بوجوده فى الفرع) أى وكذا ان قطع بوجوده فى الاصل وظن فى الفرع فصور الظنية ثلاث فقول الشارح بان ظن الباء فيه بمعنى الكاف ليتناول هذه الصورة أشار له سم (قوله فقياس الادون) من اضافة الاعم الى الاخص أو الموصوف الى الصفة فان قيل كان القياس أن يقول فظنى قلنا اكتفى عن ذلك بفهمه من المقابلة وعدل الى افادة فائدة زائدة سم أى وتلك الفائدة هى التسمية بكل من الاسمين كما أوماله الشارح (قوله أى كقياسه على البر) أى فى الربوية كما أشار لذلك بقوله فى باب الربا (قوله ويحتمل ماقيل انها القوت) أى مع الادخار كما هو مذهبنا معاشر المالكية وقوله أنها القوت بفتح همزة أن لان الجملة بدل من ما وقوله أو الكيل أى كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى (قوله فأدونية القياس من حيث الحكم الخ) هذا واضح فى نحو هذا المثال والا فقد يكون القياس ظنيا ويكون الحكم فى الفرع أولى منه فى الاصل لنحو أشدية العلة فى الفرع فالوجه أن القياس الظنى قد يكون أولى ومساويا كما يؤخذ من كلام الصفى الهندى سم (قوله وتقبل المعارضة فيه أى فى الفرع الخ) المعارضة مقابلة دليل المستدل بدليل ينتج نقيض أوضد ما أنتجه دليل المستدل المذكور (قوله بمقتض نقيض الخ) أى بقياس مقتض الخ وقوله نقيض أوضد كل منهما منصوب بلاتنوين لاضافتهما الى مثل ما أضيف اليه خلاف فهو على حد قوله

يامن رأى عارضا يسر به * بين ذراعى وجبهة الاسد

وقوله على المختار راجع لقوله وتقبل المعارضة فيه (قوله الى غيره) أى غير ماقصد من معرفة الخ وهو متعلق بخروج وذلك الغير الذى يحصل الخروج اليه هو معرفة صحة نظر المعترض فى دليله (قوله وأجيب الخ) حاصل الجواب عدم لزوم الخروج عن المقصود المذكور (قوله بان القصد) أى قصد المعترض (قوله لا لاثبات مقتضاها) أى وهو استدلال المعترض على الحكم وان كان حاصلا لكنه غير مقصود (قوله المؤدى الى ماتقدم) أى من الانقلاب المذكور (قوله وصورتها) أى المعارضة وقوله فى الفرع مجرد ايضاح كما لايخفى (قوله مثال النقيض) أى الوصف المقتضى للنقيض (قوله المسح الخ) المسح هو الفرع وقوله ركن فى الوضوء هو العلة المعبر عنها بالوصف وقوله فيسن تثليثه هو الحكم وقوله كالوجه هو الاصل المشبه به وقول المعترض مسح فى الوضوء هو العلة والوصف المعارض به المقتضى نقيض حكم المستدل وهو عدم سنية التثليث

الوتر واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعارض مؤقت بوقت صلاة من الخمس فيستحب كالفجر وأما المعارضة بمقتضى خلاف الحكم فلا تقدح قطعا لعدم منافاتها الدليل المستدل كما يقال اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيته فيوجب التعزير كشهادة الزور (والمختار) في دفع المعارضة المذكورة زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء (قبول الترجيح) لوصف المستدل على وصف المعارض بمرجح مما يأتي في محله لتعين العمل بالراجح وقيل لا يقبل لأن المعتبر في المعارضة حصول أصل الظن لا مساواته لظن الاصل لانتفاء العلم بها وأصل الظن لا يندفع بالترجيح (و) المختار بناء على قبول الترجيح (أنه لا يجب الايماء اليه في الدليل) ابتداء وقيل يجب لان الدليل لا يتم بدون دفع المعارض وأجيب بانه لا معارض حينئذ فلا حاجة الى دفعه قبل وجوده وهذه المسئلة ذكرها الآمدي ومن تبعه في الاعتراضات وذكرها هنا أنسب لانها تؤل الى شرط في الفرع وهو ان لا يعارض كما عده الآمدي هنا ووجهه أن الدليل لا يثبت المدعى الا اذا سلم عن المعارض (ولا يقوم القاطع على خلافه) أي خلاف الفرع في الحكم (وفاقا) اذ لا صحة للقياس في شئ مع قيام الدليل القاطع على خلافه (ولا) يقوم (خبر الواحد) على خلافه (عند الاكثر) فيقدم عندهم على القياس كما تقدم في مبحثه

(قوله الوتر) هذا هو الفرع وقوله واظب هي العلة عند المستدل وهو الحنفي والتوقيت الآتي هو العلة والوصف المعارض به عند المعترض كالشافعي والمالكي وقوله فيجب هو الحكم الذي أثبته المستدل وقوله كالتشهد هو الاصل المشبه به وأراد بالتشهد الثاني وقوله يستحب هو ضد الحكم الذي أثبته المستدل وذلك الضد هو مقتضى العلة المعارض بها وهو التوقيت المذكور وقوله كالفجر هو الاصل في دليل المعترض (قوله كما يقال) أي من طرف المالكية وقوله اليمين الغموس هو الفرع وقوله قول يأثم قائله هو العلة وقوله فلا يوجب الكفارة هو الحكم وقوله كشهادة الزور هو الاصل وقوله قول مؤكد للباطل يظن به حقيته هو العلة المعارض بها والحكم الذي اقتضته وجوب التعزير وهو غير مناف للحكم الذي أثبته المستدل لانه يجامعه فالمعارضة المذكورة غير قادحة لعدم كونها منافية لدليل المستدل كما ذكره الشارح (قوله بكل ما يعترض به الخ) متعلق بالمعارضة أو بدفعها ويكون على حذف مضاف أي بدفع كل قادح يعترض به على المستدل كابداء فارق في مسئلة المسح بان يقال هناك فارق بين مسح الرأس ومسح الخف بان مسح الخف يعيبه بخلاف الرأس وحاصله ابداء قادح من المستدل في دليل المعترض وقوله ابتداء معمول لدفعها أو ليعترض (قوله لتعين العمل بالراجح) علة لقبول الترجيح (قوله وقيل لا يقبل الخ) رده الكمال بن الهمام بانه لو صح هذا الدليل لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقا لان الترجيح انما يفيد رجحان ظن على ظن بخلافه والاجماع على قبول الترجيح مطلقا قاله شيخ الاسلام وقوله حصول أصل الظن الخ أي لان العبرة في المعارضة بحصول ظن علية الوصف الذي أبداه المعترض ولو كان ظن علية الوصف الذي ذكره المستدل أقوى فالشرط في المعارضة وجود مجرد ظن العلية في الوصف الذي أبداه المعارض لا مساواة الظن المذكور لظن علية وصف المستدل فقوله حصول أصل الظن أي لعلية وصف المعترض وقوله لا مساواته أي الظن لظن الاصل أي لظن علية وصف الاصل أي الوصف المشتمل عليه الاصل الواقع في قياس المستدل وهو علة الحكم فيه (قوله لا يجب الايماء اليه) أي لا يجب التعرض اليه لان ترجيح وصف المستدل على وصف معارضه خارج عن الدليل قاله شيخ الاسلام (قوله وهذه المسئلة) أي قوله وتقبل المعارضة فيه الخ (قوله لانها تؤل الى شرط في الفرع) أي وذكر الشرط مع مشروطه وهو هنا الفرع أنسب (قوله وهو أن لا يعارض) أي دليل الفرع الذي هو القياس وقوله ان لا يعارض أي معارضة لا يتأتى دفعها والا فكيف يصح كونه شرطا في الفرع مع قبول المعارضة فيه ودفعها كما ذكره المصنف وغيره شيخ الاسلام (قوله ووجهه) أي وجه عده شرطا ان الدليل أي القياس لا يثبت المدعى وهو ثبوت حكم الاصل للفرع الا اذا سلم عن المعارض (قوله ولا يقوم القاطع) عطف على وجود من

قوله ومن شرطه وجود تمام العلة الخ فالفعل منصوب بأن مضمرة جوازا على حد قوله ولبس عباءة وتقر عيني * ومنه قوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا وليس هذا من مواضع شذوذ تقدير أن لتقدم المصدر المعطوف عليه قال في الخلاصة

وان على اسم خالص فعل عطف * تنصبه أن ثابتا أو منحذف

قال سم واعلم ان القاطع قد يشمل الاجماع حيث يكون قطعيا كما يعلم مما سبق في مبحثه وأما حيث لا يكون قطعيا فينبغي أن يمنع القياس أيضا كخبر الواحد فانه لا ينقص عنه نعم فيما اذا كان سكوتيا نظر فليتأمل (قوله وليساوا والاصل الخ) قال سم أقول معناه ولتكن مساواته للاصل ومساواة حكمه لحكم الاصل فيما ذكر فمفاد هذا الكلام اشتراط كون المساواة فيما ذكر لا اشتراط نفس المساواة لانها تقدمت ويؤيد أن المراد ذلك تعبيره بصيغة الامر دون تعبيره بنحو ومن شرطه كذا أو وأن يساوى الخ وحاصله أنه شرط فيما تقدم المساواة وشرط هنا كونها فيما ذكر فلا تكرار في هذا الكلام بوجه ولا حاجة الى أن يقال ذكر المساواة هنا توطئة لذكر هذه الزيادة فتأمل ذلك فانه في غاية الحسن والدقة الى آخر ما أطال به في تصويب ما عبر به المصنف أولا وثانيا مما لا داعى له الا محض الحمية والا فلا يشتبه على عاقل فضلا عن فاضل اشتمال تعبيره على التكرار والتطويل المنافى للاختصار كما أشار الى ذلك الشارح وأما ما ذكره سم من أن المذكور فيما تقدم نفس المساواة والمذكور هنا المساوى فيه فلا يخفى أن مثل ذلك خروج عن سلوك جادة الطريق في الاستعمال ونزول عن مرتبة حسن أداء المقال فاى حسن وأى دقة في ذلك فضلا عن غايتهما فتأمل ذلك (قوله بالنسبة للاول) أى وهو مساواة الفرع الاصل فيما يقصد من عين أو جنس والثانى هو مساواة حكم الفرع حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس وحاصله اشتراط تساوى الفرع مع الاصل في علته نوعا أو جنسا وفى حكمه كذلك فالمراد بالعين النوع لا الشخص لعدم تأتى ذلك اذ من جملة مشخصات العلة المحل فشخص العلة في الاصل غير شخصها في الفرع كما هو واضح لكنهما متحدتان نوعا وهو المطلوب وكذا القول في الحكم واما تساويهما في العلة والحكم جنسا فهو أن يكون كل من العلتين متحدا مع الآخر في الجنس مخالفا له في النوع ومثل ذلك يقال في الحكم والحاصل أنه لا بد من اتفاق علتى الفرع والاصل وكذا حكميهما نوعا أو جنسا لا شخصا لعدم تأتيه وقد أوضح ذلك الشارح بالمثال (قوله مثال المساواة في عين العلة) أى مثال قياس المساواة في عين العلة أى القياس المشتمل على ذلك ومثل ذلك يقال في نظائره وقوله في عين العلة بان يكون نوعهما واحدا (قوله فانها موجودة في النبيذ بعينها نوعا) أى لان العرض لا يقوم بمحلين وقد تقدم ذلك (قوله قياس الطرف على النفس) هذا مثال فرضى والا فقطع الطرف ثابت بالنص (قوله فانها جنس لاتلافهما) أى لان اتلاف

النفس

وليساوا) الفرع (الاصل وحكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس) أى عين العلة أو جنسها بالنسبة الى الاول وعين الحكم أو جنسه بالنسبة الى الثانى مثال المساواة في عين العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة فانها موجودة في النبيذ بعينها نوعا لا شخصا ومثال المساواة في جنس العلة قياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجناية فانها جنس لاتلافهما ومثال المساواة في عين الحكم قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص

فانه فيهما واحد والجامع كون القتل عمدا عدوانا ومثال المساواة فى جنس الحكم قياس بضع الصغيرة على مالها فى ثبوت
الولاية للاب أو الجد بجامع الصغر فان الولاية جنس لولايتى النكاح والمال (فان خالف) المذكور ماذكر أى لم يساوه
فيماذكر (فسد القياس) لانتفاء العلة عن الفرع فى الاول وانتفاء حكم الاصل عن الفرع فى الثانى على أن اشتراط المساواة فى العلة مستغنى عنه بما تقدم من اشتراط وجود تمام العلة فى الفرع ولو قال هناك من عينها أو جنسها المقصود بالذكر هنا لوفى به مع السلامة من التكرار ومن الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ المساواة وعبارة ابن الحاجب أن يساوى فى العلة علة الاصل فيما يقصد من عين أو جنس وأن يساوى حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس (وجواب المعترض بالمخالفة) فيماذكر (ببيان الاتحاد) فيه مثاله أن يقيس الشافعى ظهار الذمى على ظهار المسلم فى حرمة وطء المرأة فيقول الحنفى الحرمة فى المسلم تنتهى بالكفارة والكافر ليس من أهل الكفارة اذ لا يمكنه الصوم منها لفساد نيته فلا تنتهى الحرمة فى حقه فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعى يمكنه الصوم بان يسلم ويأتى به ويصح اعتاقه واطعامه مع الكفر اتفاقا فهو من أهل الكفارة فالحكم متحد والقياس
صحيح (ولا يكون) الفرع (منصوصا) عليه (بموافق) للقياس للاستغناء حينئذ بالنص عن القياس (خلافا لمجوز دليلين) مثلا على مدلول واحد فى عدم اشتراطه ماذكر لما جوزه ويفيد القياس عنده معرفة العلة (ولا بمخالف) للقياس لتقدم النص على القياس (الا لتجربة النظر) فان القياس المخالف صحيح فى نفسه ولم يعمل به لمعارضة النص له

النفس واتلاف الطرف حقيقتان مختلفتان داخلتان تحت جنس وهو الجناية وكذا القول فى كون الولاية مطلقا جنس الولايتى المال والنكاح ولو قال الشارح لاتلافيهما بتثنية اتلاف كان أولى لان نوع الجناية اتلافان كما تقدم لا اتلاف واحد منسوب الى شيئين قاله الشهاب وهو واضح اذ الفرض أنهما نوعان مختلفا الحقيقة داخلان تحت جنس لا نوع واحد مضاف لفردين والا كان من القسم الاول وأما قول سم وأقول ليس فى العبارة ما يقتضى انه اتلاف واحد فان لفظ الاتلاف مفرد مضاف وهو لا ينافى التعدد لانه من صيغ العموم اه فلا يخفى سقوطه اذ التعدد المفاد بالاضافة لا يخرج به الاتلاف عما ذكر اذ التعدد حينئذ فى افراد الاتلاف لا فى حقيقته مع أن المراد التعدد فى الحقيقة فتأمل (قوله فانه فيهما واحد) أى بالنوع (قوله فان الولاية) أى مطلقها وقوله لولايتى النكاح والمال أى لهذين النوعين (قوله على ان اشتراط المساواة فى العلة مستغنى عنه بما تقدم) قال سم قد ذكرنا جواب هذا قريبا فراجعه اه قلت قد ذكرنا ما فيه فراجعه (قوله ولو قال هناك من عينها أو جنسها الخ) قال الشهاب يلزمه أن يصير عين العلة أو جنسها بيانا لتمام العلة والجنس ليس نفس التمام وكان ما قاله الشهاب رحمه الله تعالى مبنى على ما يتوهم من ظاهر الاضافة من أن المراد بجنس العلة الجنس الذى فرده العلة وليس كذلك فان الاضافة بيانية والمراد الجنس الذى هو العلة فكونه نفس التمام لا اشكال فيه قاله سم (قوله مع السلامة من التكرار ومن الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ المساواة) قال سم رحمه الله تعالى قد سبق جواب الاول قريبا والثانى عند قوله ومن شرطه وجود تمام العلة فيه فليراجع اه قلت قد قدمنا ما فى ذلك وفيما ذكره الشارح الاشارة الى أن صنيع ابن الحاجب أقعد من صنيع المصنف ومنه يعلم أن اعتراضه عليه فيما مر غير متجه وقد قدمنا بيان ذلك فراجعه (قوله وعبارة ابن الحاجب أن يساوى فى العلة علة الاصل الخ) قلت وبما تقرر من مغايرة علة الفرع لعلة الاصل شخصا فقط أو شخصا ونوعا مع الاتفاق جنسا يعلم سقوط اعتراض شيخ الاسلام على عبارة ابن الحاجب هذه بأنها موهمة أن علة الفرع مغايرة لعلة الاصل مع هو ما وان تساويا صدقا مع ان علتهما واحدة (قوله بالمخالفة) صلة المعترض وقوله فيما ذكر أى من العين أو الجنس وقوله ببيان الخ خبر المبتدا وهو جواب المعترض (قوله فاختلف الحكم) أى بالنوع لان أحدهما موقت وهو ظهار المسلم والآخر مؤبد وهو ظهار الذمى (قوله ولا يكون منصوصا الخ) بنصب يكون بأن مضمرة لعطفه على ما عطف عليه قوله ولا يقوم القاطع الخ (قوله منصوصا عليه) أى من حيث حكمه (قوله لما جوزه) أى من توارد دليلين على مدلول واحد (قوله الا لتجربة النظر) أى تمرين الذهن ورياضته على استعمال

القياس فى المسائل وهو استثناء منقطع راجع للمسئلتين نظرا الى أن المستثنى منه القياس المقصود للعمل به لان الشروط المذكورة شروط للعمل به ثم ان قوله ولا يخالف مكرر مع قوله السابق ولا يقوم القاطع على خلافه ولا خبر الواحد عند الاكثر فلو حذف قوله ولا يخالف وذكر الاستثناء المذكور مع قوله ولا يقوم القاطع على خلافه كان أولى وفى جواب سم نظر لا يخفى فراجعه (قوله متقدما على حكم الاصل) أى من حيث الظهور والتعلق بالمكلف والا فأحكام الله قديمة لا توصف بتقدم ولا تأخر كما أشار لذلك الشارح بقوله فى الظهور (قوله فى وجوب النية) أى بجامع ان كلا شرط صحة للصلاة (قوله من غير دليل) متعلق بثبوت (قوله لانه تكليف بما لا يعلم) قال العلامة صواب العبارة لانه تكليف لا يعلم اه أى لان الذى لم يعلم هو الايجاب الذى هو التكليف لا المكلف به الذى هو متعلق الايجاب أى الشئ الواجب وحينئذ فالامتناع المذكور واضح لان هذا من التكليف المحال وهو ممتنع اتفاقا وأما ما ذكره الشارح فيتجه عليه أن اللازم على كونه تكليفا بما لا يعلم كونه تكليفا بالمحال وقد تقدم أن المختار جوازه (قوله نعم ان ذكر ذلك) استدراك على قوله وهو ممتنع (قوله الزاما للخصم) أى لا استدلالا على الحكم بأن كان المقصود رد فرق الخصم بين التيمم والوضوء حيث يوجب النية فى الاول دون الثانى ببيان تساويهما فى المعنى المانع من ذلك الفرق وظاهر أن ليس المقصود من ذلك القياس واثبات الحكم وقوله أنى تفترقان استفهام انكارى معناه النفى أى لا يفترقان وقوله لتساويهما علة لنفى الافتراق فان قيل ما المانع من جواز القياس بعد ورود حكم الاصل ويكون المقصود اثبات الحكم فى الفرع من الآن لا من حين ظهوره فلا حاجة الى حمل ما وقع للشافعى على أن المراد به مجرد الالزام قلنا انما يتأتى ذلك لو ثبت انتفاء هذا الحكم عن الفرع الى ظهور الاصل بأن ثبت عدم وجوب نية الوضوء قبل ظهور التيمم ثم ان ذلك الثبوت اما بخطاب فكان يلزم النسخ بقياس واما بالبراءة الاصلية ولا يكون رفع ذلك بالقياس نسخا وليس الكلام فى شئ من ذلك كما أشار له الامام فى تعبيره عما اختاره بقوله والحق أن يقال لو لم يوجد على حكم الفرع دليل الا ذلك القياس لم يجز تقدم الفرع على الاصل لانه قبل هذا الاصل لزم أن يقال كان الحكم حاصلا بغير دليل وهو تكليف ما لا يطاق أو ما كان حاصلا البتة فيكون ذلك كالنسخ اه قاله سم (قوله وجوزه الامام الخ) قد يقال هذا خارج عن الموضوع اذ لم يتقدم من حيث كونه فرعا وانما يسمى فرعا حينئذ تجوزا باعتبار ما يؤول اليه من قياسه على الوارد بعده وموضوع ما نحن فيه تقدم الفرع بعنوان كونه فرعا بحيث لا يدل على ثبوت حكمه الا القياس والمسئلة حينئذ من باب جواز القياس مع وجود النص وهو قول من يجوز دليلين أو أكثر على مدلول واحد وقول بعضهم ان المعنى حينئذ أنه اذا وجد لدليل الآخر وهو القياس تبين أن هذا الفرع كان مقيسا على الاصل فى علم الله لا يخفى ضعفه فتأمل قرره شيخنا ثم رأيت سم ذكر الاعتراض على المصنف

(ولا) يكون حكم الفرع (متقدما على حكم الاصل) فى الظهور كقياس الوضوء على التيمم فى وجوب النية فان الوضوء تعبد به قبل الهجرة والتيمم انما تعبد به بعدها اذ لو جاز تقدمه للزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل وهو ممتنع لانه تكليف بما لا يعلم نعم ان ذكر ذلك الزاما للخصم جاز كما قال الشافعى للحنفية طهارتان أنى تفترقان لتساويهما فى المعنى (وجوزه) (الامام) أى جوز تقدمه (عند دليل آخر) يستند الرازى اليه حالة التقدم

دفعا للمحذور المذكور وبناء على جواز دليلين أو أدلة ١٩٣ على مدلول واحد وان تأخر بعضها عن بعض
كمعجزات النبي صلى الله عليه
وسلم المتأخرة عن المعجزة المقارنة
لابتداء الدعوة (ويشترط) في
الفرع (ثبوت حكمه بالنص
جملة خلافا لقوم) في قولهم
يشترط ذلك ويطلب القياس
تفصيله قالوا فلولا العلم بورود
ميراث الجد جملة لما جاز القياس
فيه على الاخوة ورد
اشتراطهم ذلك بان الصحابة
رضي الله عنهم قاسوا أنت علي
حرام على الطلاق والظهار
والايلاء بحسب اختلافهم فيه
ولم يوجد فيه نص جملة ولا
تفصيلا (ولا يشترط في الفرع
انتفاء نص واجماع يوافقه)
في حكمه أي لا يشترط ذلك
واحد منهما بل يجوز القياس
مع موافقتهما ... له
خلافا للغزالي ولا مدى في
اشتراطهما ... مع
تجويزهما دليلين على مدلول
... الى ...
... نص أو اجماع وان ...
... بخلاف ... قولين
... وأجيب بان أدلة
القياس مطلقة عن اشتراط ذلك
نعم في نفي المصنف اشتراط انتفاء
النص مخالفة لقوله أولا ولا
يكون منصوصا (الرابع) من
أركان القياس (العلة) وفي
معناها حيثما طرقت على شيء في كلام أئمة الشرع أقوال ينبني عليها مسائل تأتي

بما نصه (فى بحث) وهو أن صنيع المصنف صريح ومحاط ... فيما قاله ...
ذكره حيث قابل كلام الامام بما ذكره حينئذ يشكل ... لان ... أنه ...
ثبت بالدليل الآخر دون القياس فهذا ليس محل النزاع ... وظاهر ... الوجه ... ذكره
بكلام الامام وان أراد انه يثبت بالقياس المتأخر فالمحذور بحاله اللهم الا أن يكون المراد
الاول ويجعل المقصود من نقل كلام الامام الاشارة الى تقييد المسئلة وان أباه ظاهر
الصنيع اه (قوله دفعا للمحذور المذكور) أي وهو لزوم التكليف بما لا يعلم (قوله وبناء
على جواز دليلين الخ) سيأتي انه الحق (قوله جملة) حال من النص أي حال كونه مجملا أي
بالنص الاجمالي ... في قولهم يشترط ذلك) أي ثبوته بالنص اجمالا (قوله لما جاز
القياس) أي قياسه بالاخ بجامع ان كلا يدلي بالاب (قوله بحسب اختلافهم فيه) أي هل
حرمته كحرمة الطلاق كما ذهب اليه الامام مالك أو كحرمة الظهار وهو رواية كما ... قولين
للامام أحمد أو كحرمة الايلاء فيجب فيه كفارة يمين كما رجحه الشافعي ... الشيخ ... الاسلام
(قوله ولم يوجد فيه نص جملة) أي بأن قيل فيه مثلا انه يوجب محذورا ... مشقة على
النفس وقوله ولا تفصيلا أي بأن جعل واحدا من الثلاثة مثلا (قوله مع تجويز ما
دليلين) أي نصين أو نص واجماع فالمراد دليلان ليس أحدهما القياس (... نظر ...)
علة لاشتراطهما الانتفاء المذكور (قوله وان لم تقع منه ثمة) أي مسئلة القياس ... بقوله
بعد أي الآن يعني أنهم يقولون لان اذا وجد النص والاجماع ... وقت الاضطرار
له بسبب وقوع النازلة أي ... حكمها الا به ... بخلاف قول ابن ... الاستاذ
أي ... لا ... الى القياس لا عند الاضطرار اليه بوقوع نازلة ... ثبوت
الحكم فيما علمه كما تقدم فليس ... هما ذكر ... في
... صنف الخ) ... كلا ...
الاعتراض عليه ولا ... ذكره ... جميع ...
المصنف بانه تقدم في الفرع ... شبه ... ترد ...
يتخيل ان النص على شبهه يمنع جريان القياس فيه ... الى شبهه ...
أصله الذي هو شبهه ... مقتضى ... فيجمع المذكور ... جمع ... الشيخ
الاسلام اتي ان ... كلام المصنف ... مع مخالفته ...
عمومه ما اذا كان دليل الاصل شاملا لحكم الفرع لانه قد ... يصح ... حينئذ
بلا خلاف قاله الشهاب رحمه الله تعالى ... وفي معناها) أي معنى العلة ولا يخفى ان
العلة ذكرت في كلام المصنف مرادا بها ... افاد بعض ... في ... الشارح
أي وفي معنى لفظها (قوله حيثما طرقت) أي ذكرت ... في جميع الاماكن فالحيثية
للتعميم وهي ظرف مكان (قوله في كلام أئمة الشرع) أي أهل ... و ...
عن المتكلمين حيث يطلقونها على المؤثر حكاية عن الحكماء (قوله أقوال أي أربعة

قوله أى علامة) أى ان الاطلاع عليها يحصل العلم (قوله والمفيد له هو العلة) قال العلامة فيه نظر اذ العلة لا تفيد العلم بالحكم لا فى ذاته ولا بقيد كون محله أصلا يقاس عليه والالزم أنها تفيده مع عدم النص وهو ظاهر الانتفاء اه وأجاب سم بانه يمكن ان يقال ان المراد بانها تفيده بقيد كون محله أصلا يقاس عليه انها تفيده من حيث ان محله أصل يقاس عليه وان كان خلاف ظاهر العبارة ولا اشكال على هذا الوجه وذلك لان من عرف أن على الربا فى البر الطعم علم انه يلحق به فى ذلك غيره من المطعومات وبان المراد انه اذا لوحظ النص عرف الحكم ثم اذا لوحظت العلة حصل التفات جديد للحكم ومعرفة كون محله أصلا يقاس عليه فمجموع ذلك من الالتفات الجديد للحكم ومعرفة كون محله أصلا يقاس عليه مستفاد من العلة فافادتها ذلك المجموع على هذا الوجه هو مرادهم بقولهم انها تفيد حكم الاصل بقيد كون محله أصلا يقاس عليه ثم قال لا يخفى ضعف كل من الجوابين مع ما يتكلمه من التكلف لزائد (قوله التعدية المحققة للقياس) المراد بالتعدية الحاصلة كون تعريف القياس المساواة فيه وصف بالشبه محقق قياسه فاندفع قول الشهاب ان قول التعدية من تابع القياس وثمرته ولا يتحقق الا بعد تحققه صرح بانه لا يهتدى الا بعد ثبوت التعدية ... اه ... ليست له ... المجموع ... قول المعتزلة حاصل مذهبهم ان كلا من حسن الشيء وقبحه تكون الحكم تابع لحسنه وقبحه الذاتى فيكون الوصف مؤثرا ذاتيا فى الحكم بمعنى انه يستلزمه باعتبار ما يشتمل عليه الوصف من حسن وقبح ذاتيين والحكم تابع لذلك (قوله وقال الغزالى باذن الله) ليس المراد منه ما يفيده ظاهره من ان تأثيره بجعل الله فيها لان هذا لا يقول به أهل السنة والغزالى منهم بل المراد بذلك الاستلزام والربط العادى بمعنى ان الله اجرى عادته بتبعية حصول الحكم لتحقق الوصف كما اجرى عادته بتبعية الموت للحز والرى للشرب والاحراق للمماسة للنار الى غير ذلك ومحصله موافقة قول الجمهور وواضحة اذ الاستلزام بمعنى التبعية بالمعنى المذكور على قولهم وانما الوصف مجرد امارة بها ان الحكم متحقق شرعا سم (قوله وقال الآمدى هى الباعث) أى على الحكم الى اظهار تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم المراد بالباعث كونها مشتملة على حكمة مخصوصة مقصودة للشارع من شرع الحكم لا بمعنى انه لاجلها شرعه حتى تكون باعثة وغرضا والا لزم محذور والا فى يلزم نقض لانها ترتبت على شرعه مع ارادة الشارع ترتبها عليه لمجرد منفعة الغير قال السيد الشريف اذا ترتب على فعل اثر فمن حيث انه ثمرته يسمى فائدة ومن حيث انه فى طرف الفعل يسمى غاية ثم ان كان سببا لاقدام الفاعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا وان لم يكن فغاية فقط وافعال الله تعالى تترتب عليها حكم وفوائد تعود فذهبت الشاعرة والحكماء الى انها غايات ومنافع راجعة الى الخلق لا غرض ولا علة لوجهين الاول ان الفاعل لغرض

(قال أهل الحق) هى (المعرف للحكم فمعنى كون الاسكار علة انه معرف أى علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ (وحكم الاصل) على هذا (ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية) فى قولهم بالنص لانه المفيد للحكم قالوا لم يفده بقيد كون محله أصلا يقاس عليه والكلام فى ذلك والمفيد له هو العلة انتهى منشأ التعدية المحققة للقياس (وقيل) العلة (المؤثرة بذاتها فى الحكم بناء على انه يتبع المصلحة والمفسدة وهو قول المعتزلة (وقال الغزالى) هى المؤثرة فيه (باذن الله) أى بجعله لا بالذات (وقال الآمدى) هى (الباعث عليه)

وقال انه مراد الشافعية في قولهم حكم الاصل ثابت بها أى انها باعث عليه وان مراد الحنفية ان النص معرف له وان كلا لا يخالف الآخر في مراده وتبعه ابن الحاجب في ذلك قال المصنف ونحن معاشر الشافعية انما نفسر العلة بالمعرف ولا نفسرها بالباعث أبدا ونشدد النكير على من فسرها بذلك لان الرب تعالى لا يبعثه شئ على شئ ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أراد انها باعثة للمكلف على الامتثال كما سيأتى رحمه الله تعالى وسيأتى بيانه (وقد تكون العلة (دافعة) للحكم (أو رافعة) له (أو فاعلة الامرين) أى الدفع والرفع مثال الاول العدة فانها تدفع حل النكاح من غير الزوج ولا ترفعه كما لو كانت عن شبهة ومثال الثانى الطلاق فانه يرفع حل الاستمتاع ولا يدفعه لجواز النكاح بعده ومثال الثالث الرضاع فانه يدفع حل النكاح ويرفعه طارئا عليه (و) تكون العلة (وصفا حقيقيا) وهو ما يعقل فى نفسه من غير توقف على عرف أو غيره (ظاهرا منضبطا) كالطعم فى باب الربا (أو) وصفا (عرفيا مطردا) لا يختلف باختلاف الاوقات كالشرف والخسة فى الكفاءة (وكذا) تكون (فى الاصح)

لابد ان يكون الغرض أولى بالفاعل من عدمه والا لم يكن غرضا له فاعله مستفيد لتلك الاولوية ومستكمل بالغير ولا يكفى رجوع المنفعة الى الخلق فقط لان الاحسان اليهم وعدمه ان تساويا بالنسبة اليه تعالى لا يصح الاحسان ان يكون غرضا وان كان أولى به لزم الاستكمال الثانى ان الغرض لما كان سببا لاقدام الفاعل فكان الفاعل ناقصا فى فاعليته مستفيدا من غيره ولا مجال للنقصان بالنسبة اليه بل كماله فى ذاته وصفاته يقتضى الكمال فى فاعليته وفعله وكماليته أفعاله تقتضى مصالح ترجع الى العباد فلا شئ خال عن الحكمة والمصلحة ولا سبيل للنقصان والاستكمال اليه تعالى وهو المذهب الصحيح والحق الصريح الذى لا يشوبه شبهة ولا يحوم حوله ريبة والآيات والاحاديث محمولة على الغايات ومن قال بظاهرها فقد غفر عما شهد به انظار الصحيحة والافكار الدقيقة أو أراد اظهار ما يناسب افهام العامة فى مقتضى حكمه الناس على قدر عقولهم اه واذا كان المراد بالباعث ما ذكر فلا معنى لتشنيع المصنف المذكور (قوله وقال انه مراد الشافعية الخ) يعنى ان مراد الشافعية بقولهم ان حكم الاصل ثابت بالعلة انها باعثة عليه واما المعرف له فهو النص والحنفية أرادوا بقولهم حكم الاصل ثابت بالنص ان النص معرف له واما الباعث عليه فهو العلة فلا خلاف بين الفريقين (قوله وقد تكون دافعة الخ) اعترضه العلامة رحمه الله تعالى بقوله ان العلة الدافعة والرافعة للحكم مانع للحكم لا علة له اذ يصدق على الوصف الدافع أو الرافع أنه وصف وجودى معرف نقيض الحكم فجعله علة ان كان بالنسبة للحكم المدفوع أو المرفوع لم يصح وان كان بالنسبة الى حكم آخر فلا وجه لتسميته دافعا ولا رافعا هذا الكلام كما لا يخفى اذ المناسب له اعتباره مانعا لا علة فليتأمل اه وفى جواب سم نظر فراجعه (قوله من غير الزوج) متعلق بحل اى تدفع حليته لنكاح غير الزوج (قوله ولا ترفعه) اى حل نكاح الزوج (قوله ويرفعه طارئا عليه) اى كما اذا نكح الصبى مرضعه على رضيعة ثم أرضعت أم الزوج تلك الرضيعة (قوله من غير توقف على عرف وغيره) هو بيان لتعقل فى نفسه وقوله وغيره قال شيخ الاسلام أى من لغة وشرع اه ويؤيده مقابلته الحقيقى بها باللغوى والعرفى والشرعى وحينئذ يندرج فيه الاضافيات كالابوة والبنوة لعدم توقفها على واحد من الثلاثة وان توقفت على غيرها فليتأمل سم (قوله ظاهرا منضبطا) اى يشترط فى العلة كونها وصفا ظاهرا ولذا كانت علة العدة الطارق لكونه وصفا ظاهرا دون علوق المرأة من الرجل أو استقرار منيه فى رحمها لخفاء ذلك منضبطا ولذا كانت علة القصر السفر لانضباطه دون المشقة لعدم انضباطها وقال سم قد يستشكل اعتبارهما أى الظهور والانضباط فى الوصف الحقيقى دون ما بعده الا ان يتجه لا اعتبارهما فيما بعده أيضا اللهم الا أن يكونا من لازم ما بعده فلا يحتاج لاعتبارهما على ان الاطراد فى العرفى يغنى عن الانضباط فليتأمل سم (قوله وكذا تكون فى الاصح) قال الشهاب اى فعل كذا ذهب

وصفا (لغويا) كتعليل حرمة النبيذ بانه يسمى خمرا كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس ومقابل الاصح يقول لايعلل الحكم الشرعى بالامر اللغوى (أو حكما شرعيا) سواء كان المعلول حكما شرعيا أيضا كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه أم كان أمرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليد وقيل لاتكون حكما لان شأن الحكم أن يكون معلولا لا علة ورد بان العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع أن يعرف حكم حكما آخر غيره (وثالثها) تكون حكما شرعيا (ان كان المعلول حقيقيا) هذا مقتضى سياق المصنف وفيه سهو وصوابه ان يزيد المصنف لابعد قوله وثالثها والثالث في تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى خلاف وعلى الجواز الراجح هل يجوز تعليل الامر الحقيقى بالحكم الشرعى قال في المحصول الحق [illegible] من ذلك مع تجويزه [illegible] الحكم الشرعى بالحكم الشرعى هو التفصيل في المسألة (أو وصفا (مركبا) وتبين [illegible] التعليل بالمركب يؤدى الى محال فانه بانتفاء جزء منه تنتفى عليته فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل لان انتفاء الجزء علة لعدم العلية قلنا لانسلم أنه علة وانما هو عدم شرط لان كل جزء شرط للعلية ولو سلم انه علة فحيث لم يسبقه غيره أى انتفاء جزء آخر كما في نواقض الوضوء ومن التعليل بالمركب تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان [illegible] ونحوه قال [illegible] وكثيرا ما أرى للمانع منه مخالفا الاتيان في وصف [illegible] في شرطه وبئول الخلاف حينئذ الى اللفظ (وثالثها) للمركب يجوز لكن (لايزيد على خمس) من الاجزاء حكاه الشيخ أبو اسحق الشيرازى كالماوردى عن بعضهم في شرح اللمع وحكاه عن حكايته الامام في المحصول بلفظ سبعة وكأنها تصحفت في نسخته كما قال المصنف قال أى الامام ولا أعرف لهذا الحصر حجة

(قوله صفة لمصدر مقدر) أى تكون في الاصح وصفا لغويا كونا كذا أى مثل هذا الكون السابق اه قال سم غاية ما يظهر من هذا انه جوز نصب الفعل الناقص لمصدره كما قال به جماعة بخلاف ما اذا منعناه كما هو الاصح فينبغى تعلق هذا الجار والمجرور بالفعل (قوله كتعليل حياة الشعر) التمثيل المذكور على غير مذهبنا اذ مذهبنا أن الشعر لاتحله الحياة (قوله أو وصفا مركبا) اشارة الى تقسيم ثالث للعلة من حيث البساطة والتركيب وما مر من حيث كونها وصفا لغويا أو عرفيا أو شرعيا الخ وقال العلامة لو قدر أمرا بدل وصفا لكان أشمل لان العلة اذا كانت حكما شرعيا مركبا كما في تعليل حياة الشعر بحرمته وحله بالطلاق والنكاح كما مر اه (قوله وانما هو عدم شرط) أى لا علة فحاصل رد الشارح منع كون انتفاء جزء علة لانتفاء لزوم تحصيل الحاصل والا فلزومه موجود بجعل ذلك عدم شرط [illegible] زيادة على رد الشارح ان هذا اللزوم انما يأتى في العلل [illegible] لا في الانتفاءات هنا معرفات لعدم العلية لا لاستحالة اجتماع [illegible] على شئ واحد [illegible] شيخ الاسلام قلت ما قاله من ان حاصل رد الشارح انه [illegible] كون انتفاء الجزء [illegible] [illegible] خلاف ظاهر [illegible] عبارة سم فانه منع [illegible] (قوله ولو سلم انه علة فحيث لم يسبقه غيره) حاصل ذلك انه لو لم [illegible] انتفاء [illegible] فلا يلزم تحصيل الحاصل اذا [illegible] انتفاء الجزء [illegible] عدم شرط عليته وهو [illegible] انتفاء غيره لتحقق انتفاء غيره وهو الجزء الاول فيترتب على انتفائه انتفاء لعليتها حتى يلزم تحصيل الحاصل وهو انتفاء العلية [illegible] بانتفاء الجزء الاول قال الشهاب رحمه الله تعالى هذا الجواب لايغنى شيأ في العقليات لانها لاتقبل التخصيص اه وأقول جوابه أن محل قولهم العقليات لايدخلها التخصيص اذا كان التخصيص بغير العقل كما ارتضاه ولاعب [illegible] فانه سم (قوله ويؤل الخلاف حينئذ الى اللفظ) أى للاتفاق على أن العلة انما تكون حيث توجد جميع أجزاء المركب وأنها تنتفى بانتفاء الجزء قال الشهاب [illegible] أن تشكك في كونه لفظيا بان جعل الجميع علة ينبنى عليه اشتراط المناسبة وعدمه في جميع تلك الاجزاء كما هو شأن العلة بخلاف من يجعل العلة وصفا من تلك الاوصاف مع الشرطية [illegible] يجرى خلاف المناسبة في تلك الشروط اه قال سم وفيه نظر اه قلت لعل وجه النظر الذى أشار له سم رحمه الله ان العلة في المركبة هو المجموع من حيث هو مجموع لا كل فرد كما يفيده ولا يلزم من اشتراط المناسبة في المجموع من حيث هو مجموع اشتراطها في كل جزء [illegible] ذلك المجموع لما تقرر من أن الحكم الثابت

للمركب من اجزاء لا يثبت لكل جزء من اجزائه فتأمل اه وقد يقال بحجية الاستقراء
من قائله) قال العلامة قد يرد بان الاستقراء يدل على عدم وجود الزائد لا على امتناعه
الذى هو المدعى اه وقد يقال ان الاستقراء وان لا يدل على الامتناع قطعا لكن يدل عليه
ظنا لان الظاهر انه لو جاز مع كثرة التدليسات واتساعها الوقوع ولو قليلا فعدم وقوعه رأسا
يوجب ظن امتناعه وهذا المقام مما يكتفى فيه بالظن قاله سم (قوله وتأنيث العدد)
قال سم أى الاتيان بصيغة المؤنث الموضوعة له وهى المجردة من التاء فلا حاجة الى
التكلف الذى أطال به شيخنا الشهاب حيث قال قوله وتأنيث العدد أى باسقاط التاء
الذى هو شأنه مع المعدود المؤنث وفيه أن اسقاط التاء تذكير لا تأنيث ويجاب بانهم لما
اعتبروا التجريد من التاء علامة ارادة المؤنث كان هذا لفظ المجرد مؤنثا كان المعنى اه
سم (قوله أى بسبب العلة) أشار به الى ان الباء سببية لا صلة للالحاق كما توهم
(قوله اشتمالها على حكمة) أى اشتمالها من حيث ترتب الحكم عليها وحاصله اشتمال
ترتب الحكم عليها على الحكمة كما أشار له الشارح والحكمة هى جلب مصلحة أو تكميلها
أو دفع مفسدة وتقليلها والمثال الذى ذكره الشارح من قبيل المفسدة كما يشير الى
ذلك قوله وقد يعدم الخ قال سم وقد يستشكل اعتبار ترتب الحكم عليها بناء على الصحيح
عند المصنف من انها بمعنى المعرف اذ الشئ لا يترتب على علامته اذ ليست منشأ لحصوله
بل المترتب عليها هو العلم به اللهم الا أن يحمل كلامه على ذلك بان يراد ترتب الحكم على
العلة من حيث العلم به فليتأمل اه قلت يبقى الاشكال من جهة أن اشتمال الترتب على
الحكمة انما يأتى على أن المترتب الحكم لا العلم به فليتأمل وأنت اذا تأملت مورد العلة
ومستعملاتها تعلم أنه لا محيص عن كون العلة بمعنى الباعث وانه مراد من عبر عنها
بالمعرف كما قال الآمدى وانما تحاشى من عبر بالمعرف ما لزم التعبير بالباعث من الايهام
وان كان المراد به ما تقدم بيانه خلاف ما مشى عليه المصنف ثم قال سم الثانى أى من
الامور التى فى كلام المصنف ان ترتب الحكم على علته وان ظهر اشتماله على الحكمة فى
مثال الشارح كما علم من تقريره لا يظهر على الاطلاق الا ترى أن ترتب جواز الترخص
على علته وهو السفر يشتمل على الحكمة التى هى التخفيف ودفع المشقة عن المسافر
وانما المشتمل عليها العمل بذلك الحكم المترتب وتعاطى متعلقه اللهم الا أن يراد باشتمال
الترتب عليها ما يشمل اشتمال ترتب الحكم ولو بمعنى انه قد يجر الى الترخص المشتمل لرغبة
الانفس فى التخفيف ودفع المشاق عنها ومن هنا يتضح أن الحكمة هنا تبعث المكلف
على الامتثال فليتأمل اه قلت تفرقته بين مثال الشارح وغيره مما أشار اليه تفرقة
صورية والحق أن لا فرق وقوله وانما المشتمل عليها العمل بذلك الحكم الخ الامر كذلك
فى مثال الشارح اذ لا توجد الحكمة المذكورة الا مع العمل بذلك الحكم فكما أن ترتب
وجوب القصاص على القتل مشتمل على حفظ النفوس الذى لا يحصل الا بالعمل بذلك
الحكم كذلك ترتب جواز الترخص على السفر مشتمل على التخفيف الذى لا يحصل الا

وقد يقال بحجية الاستقراء من
قوله وتأنيث العدد عند
حذف المعدود المذكر كما هنا
جائز عدل اليه المصنف عن
الاصل اختصارا) (ومن شروط
الالحاق بها) أى بسبب العلة
(اشتمالها على حكمة تبعث)
المكلف على الامتثال

وتصلح شاهدا الاناطة الحكم) بالعلة لحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد الى آخره فان من علم أنه اذا قتل اقتص منه انكف عن القتل وقد يتقدم عليه توطينا لنفسه على تلفها وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولى الامر على امتثال الامر الذى هو ايجاب القصاص بان يمكن كل منهما وارث القتيل من الاقتصاص وتصلح شاهدا الاناطة وجوب القصاص بعلته فيلحق حينئذ القتل بمثقل بالقتل بمحدد فى وجوب القصاص لاشتراكهما فى العلة المشتملة على الحكمة المذكورة وقوله تبعث على الامتثال أى حيث يطلع عليها وسيأتى انه يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته (ومن ثم) أى من هنا وهو اشتراط اشتمال العلة على الحكمة المذكورة اى من أجل ذلك (كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها) كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة على المدين فانه وصف وجودى يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المال بملك النصاب وهى الاستغناء بملكه فان المدين ليس مستغنيا بملكه لاحتياجه الى وفاء دينه به ولا يضر خلو المثال عن الالحاق الذى الكلام فيه (و) من شروط الالحاق بها (أن تكون) وصفا (ضابطا لحكمة) كالسفر فى جواز القصر مثلا لانفس الحكمة كالمشقة فى السفر لعدم انضباطها (وقيل يجوز كونها نفس الحكمة) لانها المشروع لها الحكم (وقيل) يجوز (ان انضبطت) لانتفاء المحذور (و) من شروط الالحاق بها (ان لا تكون عدما فى الثبوتى وفاقا للامام) الرازى (وخلافا للآمدى) هذا انقلاب على المصنف سهوا

هذا

بالعمل بذلك الحكم فليتأمل (قوله وتصلح شاهدا) أى دليلا وسببا لاناطة الحكم أى تعلقه بعلته (قوله الى آخره) اى من كونه عدوانا المكافئ (قوله انكف عن القتل) أى فكان فى ذلك بقاء حياته وحياة من أراد قتله (قوله وولى الامر) أى السلطان أو نائبه وقوله تبعث المكلف أى المنصف من نفسه الممتثل للامر والا فقد يتخلف البعث المذكور أو المراد ان شأنها ذلك فلا ينافى أنه قد يحصل تخلف البعث عنها (قوله فيلحق حينئذ) اى حين وجود شرط الالحاق بسبب العلة وهو اشتمالها على الحكمة المذكورة شيخ الاسلام (قوله على الحكمة المذكورة) اى المقيدة بالوصفين المذكورين فى المتن (قوله وسيأتى انه يجوز الخ) أشار به الى ان المراد باشتمال العلة على الحكمة المذكورة اشتمالها عليها ولو باعتبار المظنة (قوله كان مانعها) اى مانع العلة اى مانع عليتها فالاخلال بالحكمة يسقط العلية ولا يشكل ذلك بصورة القطع بانتفاء الحكمة لوجود المظنة ثم تخلف ماعتناها ان ... ينافى للمظنة سم (قوله وصفا وجوديا الخ) فيه ان كونه وصفا وجوديا لم يعلم من ابتداء المذكور وانما الذى علم منه كونه مخلا بالحكمة وكونه وصفا وجوديا علم مما تقدم أول الكتاب فكانه أراد ومن ثم مع ملاحظة ما تقدم ... الى ذلك اعتبار ... فى المانع المتقدم أول الكتاب (قوله لوجوب الزكاة) ... العلة وقوله ... لاحاجة ... مستغنيا عنه بما قبله ولو قال بدله وهى ملك ... كما ... (قوله ولا يضر خلو المثال الخ) اى فالمثال للمانع المخل بالعلة مع كونه ... عن الالحاق بها (قوله وان تكون ضابطا لحكمة) لان الحكمة مقصودية لا تعليلية اى يشترط كون العلة وصفا مشتملا على حكمة وهذا قد علم مما تقدم من قوله ومن شرط الالحاق بها اشتمالها على حكمة فهو تكرار معه فان قلت ذكره لبذكر الخلاف هذه قلت يمكن ذكره بدون ذلك قاله شيخ الاسلام وما أجاب به سم تعسف لا يجدى نفعا ... اشترط ان لا تكون العلة نفس الحكمة ... حاصل ما تقدم وهو اشتراط نفس الاشتمال على الحكمة والتصريح باللازم لا يعد تكرارا ولا سيما اذا كان لغرض آخر كهنا ... اشترط ان لا تكون العلة نفس الحكمة ليس هو معنى ما ذكرنا بل لازم له لظهور أن معنى كونها ضابطة للحكمة اشتمالها عليها وذلك يستلزم كونها غير الحكمة فحاصل ما ذكرنا هو حاصل ما تقدم وكون العلة غير الحكمة لازم له (قوله مثلا) أى أو الافطار أو الجمع (قوله كالمشقة) أى كدفعها (قوله لعدم انضباطها) اى انه لا مقدار لها يناط به الحكم قال سم يمكن أن يقال أيضا ما قاله المقترح من أنها متأخرة عن الحكم وجودا فلا تعرفه وبهذا يندفع تفصيل القول الثالث فليتأمل قلت هو ظاهر على أن العلة بمعنى المعرف والعلامة وأما على انها بمعنى الباعث فلا كذا هو بين (قوله وأن لا تكون عدما فى الثبوتى) الوجه عدم

وصوابه ما قال فى شرح المختصر وفاقا للآمدى وخلافا للامام الرازى أى فى تجويزه تعليل الثبوتى بالعدمى لصحة ان يقال
ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك وانما يصح بالكف عن الامتثال وهو أمر

ثبوتى والخلاف فى العدم
المضاف كما يؤخذ من الدليل
وجوابه لكن الآمدى انما
منع العدم المحض اى المطلق
وأجاز المضاف الصادق بالوجودى
كالامام والاكثر ويجرى
الخلاف فيما جزؤه عدمى لانه
عدمى ويجوز وفاقا تعليل
العدمى بمثله أو بالثبوتى كتعليل
عدم صحة التصرف بعدم العقل
أو بالاسراف كما يجوز قطعا
تعليل الوجودى بمثله كتعليل
حرمة الخمر بالاسكار ومن أمثلة
تعليل الثبوتى بالعدمى ما يقال
يجب قتل المرتد لعدم اسلامه
وان صح أن يقال لكفره كما
يصح أن يعبر عن عدم العقل
بالجنون لان المعنى الواحد قد
يعبر عنه بعبارتين منفية ومثبتة
ولا مشاحة فى التعبير (والاضافى)
كالابوة (عدمى) كما هو قول
المتكلمين وسيأتى تصحيحه فى
أواخر الكتاب ففى جواز تعليل
الثبوتى به الخلاف كذا قال
الامام الرازى والآمدى لكن
تقدم فى مبحث المانع التمثيل
للوجودى بالابوة وهو صحيح
عند الفقهاء نظرا الى انها ليست
عدم شئ ومرجع القياس اليهم
فلا يناسبهم أن يقال فيه والاضافى
عدمى (ويجوز التعليل بما لا
يطلع على حكمته) كما فى تعليل

الربويات بالطعم أو غيره ويفهم من ذلك انه لا تخلو عنه عن حكمة لكن فى الجملة لقوله (فان قطع بانتفائها فى صورة فقال الغزالى
و) صاحبه محمد (بن يحيى يثبت الحكم) فيها (للمظنة وقال الجدليون لا) يثبت اذ لا عبرة بالمظنة

هذا الاشتراط بناء على انه بمعنى المعرف لا يقال العدمى أخفى من الثبوتى فكيف يكون
علامة عليه وأيضا شرط العلة الظهور ولا ظهور للعدمى لانا نقول المحتاج اليه فى التعليم
مجرد العلم بانه علامة فحيث حصل العلم بذلك من الشارع نصا أو استنباطا أمكن
الاستدلال به فى الجزئيات المعينة وكونه أخفى فى ذاته لا يؤثر فى ذلك والعدم يقبل
الظهور بالمعنى المراد فى المقام ولولا ذلك امتنع تعليل العدمى بالعدمى مع انه ليس كذلك
اتفاقا قاله سم (قوله وصوابه الخ) هذا التصويب من حيث ما نقل عنهما او بيان ما وقع
من القول من كل وذلك لا ينافى نفى الخلاف الحقيقى بينهما فلا يقال ان قوله لكن
الآمدى الخ المفيد كون الخلاف لفظيا مناف لقوله وصوابه الخ المفاد به ان الخلاف
حقيقى أشار له شيخ الاسلام (قوله وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك) أى بعدم الامتثال فى
المثال المذكور أى والاصح التعليل بالعدم ممن لا يتأتى منه الفعل كالجمادات مثلا وهو
فاسد (قوله كما يؤخذ من الدليل وجوابه) وجه أخذه من الدليل اضافة العدم فيه الى
الامتثال الذى هو وجودى ووجه أخذه من الجواب ان قوله بذلك فى الجواب اشارة
للعدم المضاف قاله شيخ الاسلام (قوله لكن الآمدى الخ) بين به ان الخلاف بين
الآمدى والامام فهو استدراك على قوله والخلاف الخ دفع به توهم كونه حقيقيا (قوله
الصادق بالوجودى) اى المستلزم له كعدم الامتثال فانه مستلزم للكف عنه وأشار بذلك
الى دفع ما يتوهم من ان العدم المضاف الصادق بالوجودى ليس من العدم الذى هو محل
الخلاف بل من الوجودى المتفق عليه سم (قوله ويجوز وفاقا الخ) يحرر كلام المصنف
(قوله لان المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين الخ) قال سم قضية أن ما مثل من ذلك
وان عبارة الكفر وعدم الاسلام فى المثال بمعنى واحد وهو ظاهر ان اريد بعدم الاسلام
الكفر أما لو أريد مفهومه فهو العدم فهو غير الكفر والخصم يمنعه فى الواقع
فكيف يكون المعنى واحدا فليتأمل [illegible]
الظاهر بل المتعين كما يفهمه ذكر المرتد ليس المراد مفهومه [illegible]
[illegible] قول الشارح لان المعنى الخ [illegible] أى ما يقصد ويعنى من اللفظ وان لم
يكن مفهومه [illegible] (قوله والاضافى عدمى) أى لا وجود له فى الخارج وان كان ثابتا فى
الذهن (قوله لكن تقدم الخ) قصد به الاعتراض على المصنف (قوله نظرا الى انها ليست
عدم شئ) أى فالوجودى عند الفقهاء ما ليس العدم داخلا فى مفهومه سم (قوله
ومرجع القياس اليهم) أى الفقهاء (قوله أن يقال فيه) أى فى القياس أى فى مبحثه
أو بابه أو علته ويصح عود الضمير على الاضافى وهو الذى اختاره شيخنا لكن الاول أولى
كما لا يخفى وقوله لا يناسبهم أن يقال الخ أى بل المناسب أن يقال والاضافى وجودى
(قوله وصاحبه) أى تلميذه (قوله وقال الجدليون) نسبة الى الجدل وهو تعارض يجرى

فعند تحقق المئنة مثاله من مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة

من غير مشقة يجوز له القصر في سفره هذا (و) العلة (القاصرة) وهي التي لا تتعدى محل النص (منعها قوم) عن أن يعلل بها (مطلقا والحنفية) منعوها (ان لم تكن) ثابتة (بنص أو اجماع) قالوا جميعا لعدم فائدتها وحكاية القاضي أبي بكر الباقلاني الاتفاق على جواز الثابتة بالنص معترضة بحكاية القاضي عبد الوهاب الخلاف فيه كما أشار الى ذلك المصنف بحكاية الخلاف (و الصحيح جوازها) مطلقا (وفائدتها معرفة المناسبة) بين الحكم ومحله فيكون ادعى لقبول (ومنع الالحاق) بمعلولها حيث يشتمل على وصف متعد لمعارضتها له ما لم يثبت استقلاله بالعلية (وتقوية النص) الدال على معلولها بان يكون ظاهرا (قال الشيخ الامام) والد المصنف (وزيادة الاجر عند قصد الامتثال لاجلها) لزيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الاذعان لقبول معلولها ومن صورها ما ضبطه بقوله (ولا تعدى لها) أي للعلة (عند كونها محل الحكم أو جزأه الخاص) بان لا يوجد في غيره (أو وصفه اللازم) بان لا يتصف به غيره لاستحالة التعدي حينئذ

بين متناز عين التحقيق حق أو ابطال باطل او تقوية ظن (قوله عند تحقق المئنة) قال سم قال شيخنا الشهاب كان هذا على حذف مضاف أي عند تحقق انتفائها اذ المئنة كما قال في الصحاح العلامة وفي المغرب ما نصه حيث قال وورد في الاثر عن ابن مسعود تقصير الخطبة وتطويل الصلاة مئنة فقه الرجل قال أبو عبيدة معناه مما يعرف به فقه الرجل وهي مفعلة من ان التي للتأكيد ومعناه مكان يقال فيه انه كذا اه بمعناه اه بخطه وأقول ما المانع من الاستغناء عن حذف المضاف مع كونه بمعنى العلامة بناء على ارادة العلامة على العدم والعلامة قد تكون قطعية فليتأمل اه قلت المحقق هنا انتفاء علامة وجود الشيء لا علامة انتفائه اذ ليس هنا دليل بها على انتفائه كما هو ظاهر فما قاله الشهاب هو الوجه وان استحسن شيخنا ما لسم [illegible] (قوله في لحظة) المراد قطعة من الزمن تسع سفره (قوله وهي التي لا تتعدى محل النص) اى كما في قولنا يحرم الربا في البر لكونه برا ويحرم الخمر لكونه خمرا فان العلة فيهما قاصرة لا تتجاوز محل النص الى غيره (قوله منعها قوم مطلقا) قيل عليه كيف يمنعون المنصوصة والمجمع عليها قال الشهاب وقد يجاب بان المراد انهم يمنعون وجودها ولو بالنص او الاجماع الدال عليها انهم مع تسليمهم ثبوتها بالنص او الاجماع يمنعون التعليل بها او ايمانا لى قاله سم (قوله والصحيح جوازها بالنص) أي عن جوازها [illegible] الثابتة بالنص (قوله وفائدتها الخ) اشارة الى الجواب عن احتجاج المانعين للتعليل بها بعدم فائدتها (قوله فيكون) اى الحكم المعلل بالقاصرة بسبب كونها ادعى للقبول من الحكم الذي لا يعلل لحصول معرفة المناسبة بين الحكم ومحله في الاول دون الثاني (قوله بمعلولها) اى كالبر والخمر في المثالين المتقدمين ومعلولها هو الحكم المذكور من حرمة الربا والخمر (قوله حيث يشتمل على وصف متعد) أي حيث يشتمل محل الحكم على وصف متعد كالبر والخمر في المثالين فان الاول يشتمل على وصف متعد كالطعم والثاني يشتمل على وصف متعد كالاسكار الذي المعلل له مختار التعليل بالعلة القاصرة في الكون برا في الاول والكون خمرا في الثاني لا يصح الالحاق بمحل الحكم المذكور بسبب اعتبار العلة المتعدية المشتمل عليها المحل ايضا لمعارضة العلة القاصرة التي اعتبرها المعلل لتلك المتعدية الا ان يثبت استقلال تلك العلة المتعدية بالعلية فتنتفي المعارضة ويصح الالحاق حينئذ كما أشار له الشارح (قوله بان يكون ظاهرا) أي فينتفي بالتقوية المذكورة احتمال خلاف الظاهر وقوله بان يكون ظاهرا احترازا من النص القطعي فانه لا يحتاج الى التقوية قاله الكمال قال سم وفيه نظر ظاهر بناء على ان اليقين يقبل التفاوت وهو الحق (قوله لزيادة النشاط) علة لزيادة الاجر والنشاط هو الاقبال على الامتثال بكمال الاهتمام وقوله بقوة الاذعان علة لزيادة النشاط قاله شيخ الاسلام وقوله لقبول معلولها صلة الاذعان وليس علة للنشاط فيما يظهر (قوله ولا تعدى الخ) عطف على الخبر وهو قوله منعها قوم (قوله بان لا يتصف به غيره) تفسير

مراد للازم بين به أن المراد اللازم المساوى وهو الذى لا يتعدى موصوفه الى غيره بأن يكون أعم وليس تفسيرا لمفهوم اللازم فان مفهومه هو الذى لا يفارق موصوفه أى لا ينفك عنه ووجه ما دل اليه الشارح أن عدم التعدى انما يكون اذا كان اللازم المذكور مساويا (قوله بكونه ذهبا) فيه أن الكون ذهبا وصف لمحل الحرمة لا نفسه ففى التمثيل به نظر قاله العلامة وأجاب سم بما حاصله ان فى التعبير بمثل ذلك تسامحا معتادا حيث يقولون يحرم الربا فى الذهب لكونه ذهبا والعلة فى الحقيقة ما وقع خبرا للكون المذكور لا الكون وسر ذلك ان قولنا يحرم الربا فى الذهب للذهب لا يخلو عن ركاكة فتأمل مقاصد الائمة ما أحسنها اه قلت لا يخفى ضعف جوابه (قوله فى الخارج) أى فى مسئلته ولو قال تعليل نقض الخارج من السبيلين الوضوء لكان أوضح وأخصر (قوله بالخروج منهما) أى لان الخروج منهما جزء معنى الخارج منهما اذ معنى الخارج ذات ثبت لها الخروج شيخ الاسلام (قوله بكونهما قيم الاشياء) أى حيث يقال قيمة هذا الشئ عشرة دنانير مثلا دون أن يقال قيمته عشرة ثياب مثلا وهذا بالنظر للاصل فى العرف فان الاصل المتعارف هو التقويم بأحد النقدين دون غيرهما فسقط ما يقال انه قد يقع التقويم بغيرهما فليس الوصف خاصا بالنقدين (قوله الشامل لما ينقض عندهم الخ) قال العلامة أى لخروج ما ينقض اه قال سم وأقول حمل الشامل على أنه صفة الخروج فاحتاج لهذا التأويل والحامل له على ذلك الحمل أن الناقض هو الخروج كما يدل عليه قول الشارح النقض فيما ذكر بخروج النجس لكن لا مانع من صحة حمله على انه صفة للنجس فيستغنى عن هذا التأويل وان احتيج اليه فى ضمير ينقض على هذا التقدير أيضا أى لما ينقض خروجه مع عدم تفاوت المعنى فانه اذا شمل النجس ما ينقض خروجه عندهم لما ذكر شمل خروجه خروجه اه (قلت) لا يخفى ان قول الشارح بخروج النجس من البدن متعلق بتعليل لا بالنقض وهو مثال للجزء غير الخاص فالخروج المذكور علة لنقض الوضوء بالخارج من السبيلين كما هو صنيع الشارح بقوله كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر الخ والحامل حينئذ على جعل الشامل نعتا للخروج أن القصد بيان كون الجزء المذكور المعلل به وهو خروج النجس عاما يشمل خروج الخارج من السبيلين وخروج الخارج من غيرهما وان لزم من عموم الخروج عموم الخارج لكن القصد الى بيان الاول دون الثانى كما هو السياق اذا علمت ذلك علمت صحة ما أشار له العلامة ودقته وسقوط جميع ما قاله سم مما هو سهو بين والعجب منه فى دعواه أن عبارة الشارح تدل على أن الناقض هو الخروج مع انها كالصريحة فى خلاف ذلك ومع لزوم اختلال عبارة الشارح اذ كون الناقض هو الخروج يستدعى أن يكون قوله بخروج النجس متعلقا بالنقض وعدم ذكر متعلق قوله تعليل وهو العلة مع أن الكلام مسوق لذكرها وبالجملة فما قاله انما نشأ عن سهو وعدم تأمل والا فهو أجل من أن يخفى عليه أمثال هذا مع ظهوره (قوله من الفصد) أى من دم الفصد لان الناقض

مثال الاول تعليل حرمة الربا فى الذهب بكونه ذهبا وفى الفضة كذلك ومثال الثانى تعليل نقض الوضوء فى الخارج من السبيلين بالخروج منهما ومثال الثالث تعليل حرمة الربا فى النقدين بكونهما قيم الاشياء وخرج بالخاص واللازم غيرهما فلا يتأتى التعدى عنه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من الفصد ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم

الدم الخارج لا الفصد كما لا يخفى وهو بيان لما مر من قوله لما ينقض (قوله ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب) المراد باللقب الاسم الجامد بدليل ذكر المشتق بعد واعترض صحة التعليل بمجرد الاسم اللقب بما مر من أن شرط الالحاق بالعلة اشتمال ترتب الحكم عليها على حكمة باعثة للمكلف على الامتثال وصالحة لاناطة الحكم بالعلة وظاهر أن ترتب الحكم على مجرد الاسم خلي عن ذلك اذ لفظ البول مثلا لا أثر لترتب النجاسة عليه في اشتماله على الحكمة المذكورة وهذا على أن العلة بمعنى المعرف والعلامة وأما ان بنينا على أنها بمعنى الباعث فلا أثر لترتب النجاسة على ماذكر فضلا عن اشتمال الترتب على الحكمة وتعليل الشافعي الذي ذكره الشارح لا يتعين فيه التعليل باللقب بل الظاهر منه أنه تعليل بكونه فردا من أفراد ماهية البول كالاصل فهو تعليل بالوصف لا باللقب وقوله سم ان الاشتمال المذكور متصور ههنا فان ترتب الحكم وهو نجاسة البول على تسميته بولا مشتمل على حكمة وهي النظافة بعدم مماسة هذا المستقذر وهذه العلة تبعث المكلف على الامتثال بأن يعمل بقضية هذا الحكم وذلك بان يجتنب هذه النجاسة وتصلح شاهدا الاناطة التحيس بتلك التسمية الى آخر ما أطال به يقال عليه الاستقذار المذكور بعد تسليم استلزامه النجاسة هو وصف لمسمى البول لا لاسمه وحينئذ فالاشتمال على الحكمة المذكورة انما يكون بترتب النجاسة على المسمى لا الاسم ويرجع حينئذ لما قلناه من أنه تعليل بكونه فردا من أفراد حقيقة البول كالاصل وذلك تعليل بالوصف كما تقدم ذلك احتمالا في كلام الامام الشافعي وقد ذكر ذلك الاحتمال في كلام الامام العلامة قدس سره في ضمن كلام اعترض به على المصنف في ذكر التعليل باللقب مع دخوله فيما مر من قوله وقد تكون وصفا لغويا الخ فانه لا يخرج عن كونه وصفا لغويا أو عرفيا فذكره تكرار مع ما مر وأجاب عنه سم بما يعلم بالوقوف عليه ومن جملة ما أجاب به أن المراد باللقب اللغوي الاسم الجامد الذي لا ينبئ عن صفة مناسبة تصلح لاضافة الحكم اليها وبالوصف اللغوي هو التسمية بما ينبئ عن ذلك أو بالاعم وظاهر أنه لا تكرار على الاول للتباين ولا على الثاني اذ لا تكرار في ذكر الاعم مع الاخص اهـ وأراد باللقب اللغوي ماذكر هنا وبالوصف اللغوي ما تقدم في قول المصنف وقد تكون وصفا لغويا وكون المراد باللقب ماذكر مما يرد ماذكره من الاشتمال المذكور فتأمله وقد أطال هنا جدا بما لا حاجة الى ايراده (قوله بخلاف مسماه) أي وصف مسماه فهو على حذف مضاف كما يفيده قوله من كونه مخامرا للعقل فان الكون مخامرا وصف لمسمى الخمر لا نفس المسمى اذ هو المشتد من عصير العنب (قوله أما المشتق) أي اللفظ المشتق (قوله المأخوذ من الفعل الخ) اعترض بان هذا لا يجري على المختار من أن الاشتقاق من المصدر وأجيب بان هذا أخذ كما يفيده التعبير بالمأخوذ ودائرة الاخذ أوسع من دائرة الاشتقاق أو بان المراد بالفعل الفعل اللغوي وهو الحدث أي من دال الحدث وهو المصدر فقوله من الفعل على حذف

مضاف

(ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب) كتعليل الشافعي رضي الله عنه نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمي (وفاقا لأبي اسحق الشيرازي وخلافا للإمام) الرازي في نفيه ذلك حاكيا فيه الاتفاق، وجوابه بأنا نعلم بالضرورة أنه لا أثر في حرمة الخمر لتسميته خمرا بخلاف مسماه من كونه مخامرا العقل (أما المشتق) فهو تعليل بالوصف المأخوذ من الفعل كالسارق والقاتل (فوفاق) صحة التعليل به (وأما نحو الابيض) من المأخوذ من الصفة كالبياض (فشبه صوري) وسيأتي الخلاف فيه

(وجوز الجمهور التعليل) للحكم الواحد (بعلتين) فا كثر مطلقا لان العلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شئ واحد (وادعوا وقوعه) كما فى اللمس والمس والبول المانع كل منها من الصلاة مثلا (و) جوزه (ابن فورك والامام) الرازى (فى) العلة (المنصوصة دون المستنبطة) لان الاوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز أن يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف ما نص على استقلاله ٢٠٣ بالعلية وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضا وحكى ابن الحاجب عكس هذا أيضا أى الجواز فى المستنبطة دون المنصوصة لان المنصوصة قطعية فلو تعددت لزم المحال الآتى بخلاف المستنبطة لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الاوصاف وأسقط المصنف هذا القول لقوله لم أره لغيره (ومنعه امام الحرمين شرعا مطلقا) مع تجويزه عقلا قال لانه لو جاز شرعا لوقع ولو نادرا لكنه لم يقع وأجيب على تقدير تسليم اللزوم بمنع عدم الوقوع وأسند بما تقدم من أسباب الحدث والامام يجعل الحكم فيها متعددا أى الحكم المستند الى واحد منها غير المستند الى آخر وان اتفق نوعا (وقيل يجوز فى التعاقب) دون المعية للزوم المحال الآتى لها بخلاف التعاقب لان الذى يوجد فى الثانية مثلا مثل الاول لا عينه (والصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين) فان الشئ باستناده الى كل واحدة من علتين يستغنى عن الاخرى فيلزم أن يكون مستغنيا عن كل منهما وغير مستغن عنه وذلك جمع بين النقيضين ويلزم أيضا تحصيل الحاصل فى التعاقب حيث يوجد بالثانية مثلا نفس الموجود بالاولى ومنهم من قصر المحال الاول على المعية وأجيب من جهة الجمهور بأن المحال المذكور انما يلزم فى العلل العقلية المفيدة لوجود المعلول فأما الشرعية التى هى معرفات مفيدة للعلم به فلا وعلى المنع حيث قيل به فما يذكره المجيز من التعدد اما أن يقال فيه العلة مجموع الامرين مثلا أو احدهما لا بعينه كما قيل بذلك أو يقال فيه بتعدد الحكم كما تقدم عن امام الحرمين ومال اليه المصنف

مضاف وكذا القول فى قوله المأخوذ من الصفة اما أن يراد الاخذ الاعم من الاشتقاق أو يقدر مضاف فى قوله من الصفة أى من دال الصفة وهو البياض فى المثال المذكور أى لفظه وانما احتيج لهذا المضاف لان الصفة فى كلامه مرادا منها المعنى لا اللفظ (قوله مطلقا) أى فى المنصوصة والمستنبطة والتعاقب والمعية كما يفيده التفصيل الآتى بعده (قوله لان العلل الشرعية) أى المتعلقة بالاحكام الشرعية (قوله وابن فورك والامام فى المنصوصة دون المستنبطة) قضية الصنيع انهما يمنعان فى المستنبطة لكن ما ساقه الشارح من الدليل لا ينتج المنع بل عدم التحقق قاله سم (قوله لزم المحال الآتى) أى الجمع بين النقيضين وتحصيل الحاصل (قوله لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع الخ) قال سم قال شيخنا الشهاب قد يشكل بان هذا الجواز ان كان مانعا من استقلال كل من تلك العلل المستنبطة بالعلية لم يطابق المدعى وان لم يكن مانعا لزم من تعددها المحال المنصوصة اه ويجاب بان المراد ان التعدد لما لم يتعين لم يلزم المحال وقد يقال ان استلزام التعدد المحال امتنع احتماله لان احتمال المحال محال فليتأمل (قوله لكنه لم يقع) أى فلم يجز (قوله وأجيب على تقدير تسليم الخ) أى لا نسلم أولا انه يلزم من الجواز الوقوع فالاستدلال على عدم الجواز بعدم الوقوع لا يصح ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم عدم الوقوع فالجواب الذى ذكره الشارح منع للاستثنائية وهى قوله لكنه لم يقع (قوله وأسند) أى قوى المنع المذكور (قوله لان الذى يوجد فى الثانية مثلا مثل الاول لا عينه) قد يقال هذا ممكن فى المعية بان توجد أمثال دفعة فليتأمل سم (قوله والصحيح القطع بامتناعه عقلا) قد يوهم التقييد بقوله عقلا جوازه شرعا ولا ينبغى أن يكون مرادا اذ الممتنع عقلا ممتنع شرعا ضرورة أن الشرع انما يجيز الممكنات دون المستحيلات سم (قوله وأجيب من جهة الجمهور الخ) فان قيل يلزم على هذا الجواب المحال المذكور أيضا وذلك لانه باستناد المعرفة الى احد الامرين مثلا يلزم الاستغناء فيها عن الآخر فيلزم الاستغناء عن كل وعدم الاستغناء عنه وهذا اجتماع النقيضين ثم عرف باحدهما فلو عرف بالآخر لزم تحصيل الحاصل ويمكن أن يجاب بان كون أحد الامرين معرفا مشروط بان لا يعرف غيره وبالفرق بين العلل العقلية التى تفيد وجود المعلول والشرعية التى هى معرفات مفيدة

(والمختار وقوع حكمين بعلة اثباتا كالسرقة للقطع والغرم) حين يتلف المسروق أى لوجوبهما (ونفيا كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما) كالطواف وقراءة القرآن أى لحرمتها وقيل يمتنع تعليل حكمين بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها لان مناسبتها الحكم تحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها فلو ناسبت آخر لزم تحصيل الحاصل وأجيب بمنع ذلك وسنده جواز تعدد المقصود كما فى السرقة المرتب عليها القطع زجرا عنها والغرم جبرا لما تلف من المال (وثالثها) يجوز تعليل حكمين بعلة (ان لم يتضادا) بخلاف ما اذا تضادا كالتأبيد لصحة البيع وبطلان الاجارة لان الشئ الواحد لا يناسب المتضادين (ومنها) أى من شروط الالحاق بالعلة (أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الاصل) سواء فسرت بالباعث أم المعرف لان الباعث على الشئ أو المعرف له لا يتأخر عنه (خلافا لقوم) فى تجويزهم تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف كما يقال عرق الكلب نجس كلعابه لانه مستقذر فان استقذاره انما ثبت بعد ثبوت نجاسته

للعلم به بان الاشتغال بملاحظة الدليل يوجب الغفلة عن المعلوم أو قلة الالتفات اليه ثم اذا تمت ملاحظته حصل التفات جديد قوى الى المعلوم وحينئذ فاذا حصلت المعرفة من احد الامرين أمكن ان تحصل من الآخر معرفة مغايرة للاولى فى الكيف بان يحصل التفات جديد اليه قوى على وجه خاص فلا يلزم تحصيل الحاصل لان الالتفات الحاصل بالامر الثانى مغاير للالتفات الحاصل بالامر الاول فى الكيف كما تقرر ولا اجتماع النقيضين لانه اذا اختلف الحاصلان فى الكيفية كان عين الحاصل بكل واحد من الامرين غير مستغنى عنه بالآخر لان شخص الحاصل بكل واحد منهما مغاير لشخص الحاصل بالآخر ومحتاج فى حصوله الى ذلك الواحد منهما ولا يتصور مثل ذلك فى المؤثرات اذ لا يمكن اذا تحقق الوجود باحد الامرين أن يتحقق أيضا وجود بالآخر مغاير للوجود الاول فى الكيفية كما لا يخفى فلا يتصور هناك الا وجود واحد فان استند الى كل منهما لزم تحصيل الحاصل والاستغناء وعدم الاستغناء قاله سم باختصار (قوله والمختار وقوع حكمين) أى جواز وقوع حكمين كما يؤخذ من المقابل وقوله حكمين أى مثلا لظهور أن الاكثر على هذا كذلك والظهور هذا لم ينبه الشارح عليه (قوله اثباتا الخ) أى فى الاثبات وكذا قوله ونفيا أى وفى النفى والظرفية مجازية قاله العلامة قال ولا يصح كونهما تمييزا محولا عن المضاف اليه أى وقوع ثبوت حكمين الخ لاجل قوله ونفيا (قوله وقيل يمتنع تعليل حكمين بعلة) قال الشهاب اشارة الى أن أصل الخلاف فى الجواز والاستحالة فاكتفى بالوقوع عن الجواز اختصارا اهـ قال سم وأقول يمكن أن قول المصنف والمختار وقوع على حذف مضاف أى جواز وقوع اهـ قلت قد تقدم ما يشير الى هذا (قوله تحصل المقصود) أى الحكمة وكذا قوله تعدد المقصود المراد به الحكمة (قوله ومنها أن لا يكون ثبوتها متأخرا الخ) قال الشهاب فان قلت العلة المستنبطة من الحكم كيف تكون معرفة له وهى متأخرة قلت من حيث افادة أن محله أصل يقاس عليه فانه شئ متأخر عن العلة المذكورة اهـ (قوله لان الباعث على الشئ أو المعرف له لا يتأخر عنه) قال العلامة فيه بحث اذ العلل الغائية بواعث على معلولها اذ هنا وهى معلولة له خارجا والمعلول الخارجى متأخر عن علته بالذات وبالزمان كالجلوس بالنسبة الى السرير والذى يحسم مادة الاشكال من أصله أن يقال المراد بقولهم أن لا يكون ثبوتها متأخرا أى ثبوت اعتبارها علة يعنى ان العلة يجب اعتبار كونها علة عند وجود الحكم ولا يجوز تأخر ذلك الاعتبار عن الحكم فتأمله اهـ وتعقبه سم بأن الباعث فى العلل الغائية انما هو قصد حصولها وهو متقدم بلا تردد والمتأخر انما هو ذواتها لكنها ليست بواعث بل معلولات خارجية مثلا الباعث على فعل السرير انما هو قصد حصول الجلوس وهو متقدم قطعا والمتأخر انما هو الجلوس لكنه ليس بباعث بل معلول خارجى اهـ قلت قد ينظر فى جوابه هذا بما تقدم عن السيد فى أول بحث العلة فراجعه (قوله فان استقذاره انما ثبت بعد ثبوت نجاسته) قال شيخ الاسلام فيه نظر لان الاستقذار

(ومنها أن لا تعود على الاصل) الذى استنبطت منه (بالابطال) لانه منشؤها فابطالها له ابطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة فى الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه مجوز لاخراج قيمة الشاة مفض الى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها (وفى عودها) على الاصل (بالتخصيص) له (لا التعميم قولان) قيل يجوز فلا يشترط عدمه وقيل لا فيشترط مثاله تعليل الحكم فى آية أو لامستم النساء بأن اللمس مظنة الاستمتاع فانه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء كما هو أظهر قولى الشافعى والثانى ينقض عملا بالعموم وتعليل الحكم فى حديث أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان بأنه بيع الربوى بأصله فانه يقتضى جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره كما هو أحد قولى الشافعى لكن أظهرهما المنع نظرا للعموم ولاختلاف الترجيح فى الفروع أطلق المصنف القولين وقوله لا التعميم أى فانه يجوز العود به قولا واحدا كتعليل الحكم فى حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فانه يشمل غير الغضب أيضا (و) من شروط الالحاق بالعلة (أن لا تكون المستنبطة) منها (معارضة بمعارض مناف) لمقتضاها (موجود فى الاصل) اذ لا عمل لها مع وجوده الا بمرجح قال المصنف مثاله قول الحنفى فى نفى التبييت فى صوم رمضان صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعى فيقول صوم فرض فيحتاط فيه ولا يبنى على السهولة اهـ وهذا مثال للمعارض فى الجملة وليس منافيا

لا يستلزم النجاسة ولان ثبوته مقارن لثبوتها كما نبه عليه شيخنا ابن الهمام اهـ (قوله أن لا تعود على الاصل) مراده بالاصل الحكم لا الاصل الذى هو المقيس عليه بدليل قول الشارح أى الذى استنبطت منه (قوله فانه مجوز لاخراج قيمة الشاة مفض الى عدم وجوبها على التعيين الخ) أجيب من طرفهم بأن هذا ليس عودا بالابطال بل انما يكون عودا به لو أدى الى رفع الحرج وليس كذلك بل هو توسيع للوجوب بناء على أنه يستنبط من النص معنى يعممه قاله شيخ الاسلام (قوله وفى عودها على الاصل) أظهر فى محل الاضمار للايضاح والمراد بالاصل الحكم كما مر (قوله تعليل الحكم) أى وهو نقض الوضوء (قوله مظنة الاستمتاع) أى الالتذاذ المثير للشهوة (قوله فانه يخرج الخ) ضميرانه للتعليل (قوله فلا ينقض لمسهن) أى لعدم حصول الالتذاذ به (قوله عملا بالعموم) أى عموم النص (قوله ولاختلاف الترجيح) أى لكونهم تارة يرجحون التخصيص وتارة التعميم (قوله بتشويش) متعلق بتعليل والتشويش التخليط كما فى المختار (قوله فانه يشمل غير الغضب) أى كالجوع والعطش القويين وكذا الفرح الشديد ونحو ذلك (قوله وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض مناف موجود فى الاصل) قال العلامة قدس سره هذا فى الحقيقة هو القياس المسمى فيما تقدم بمركب الاصل كقياس حلى البالغة على حلى الصبية فى عدم الزكاة لانه حلى مباح فهذا الوصف علة مستنبطة معارض من الحنفى بمعارض مناف لمقتضاها من نفى الزكاة فى الفرع موجود ذلك المنافى فى الاصل فقط وكذا هو أيضا فى الحقيقة القياس المسمى فيما تقدم بمركب الوصف كقياس ان تزوجت فلانة فهى طالق على فلانة التى أتزوجها طالق فى عدم وقوع الطلاق بعد التزوج لانه تعليق للطلاق قبل ملكه فهذا الوصف علة مستنبطة يعارضها الحنفى بمعارض مناف لمقتضاها موجود فى الاصل وهو تنجيز الطلاق فهو تكرار مع ما تقدم ولا يدفعه اختلاف العبارة فى المحلين اهـ ووافقه الشهاب على ذلك ولم يرد سم فى جواب هذا الاعتراض على التمحل والتعسف (قوله منها) حال من المستنبطة ولو قدر الشارح العلة قبل قول المصنف المستنبطة لاستغنى عن هذا الجار والمجرور وكان أوضح (قوله موجود فى الاصل) المراد بالاصل محل الحكم لا الحكم (قوله فى نفى التبييت) أى فى الاستدلال على نفى التبييت فى صوم رمضان (قوله صوم عين) أى مطلوب من كل عين أى ذات وهذا هو العلة المستنبطة وقوله فيتأدى بالنية قبل الزوال هو الحكم وقوله كالنفل هو الاصل المقيس عليه وقوله الآتى صوم فرض هو المعارض المنافى لمقتضى العلة المستنبطة (قوله وليس منافيا) قد يمنع كونه غير مناف بان البناء على الاحتياط الذى هو مقتضى العلة المعارض بها ينافى البناء على السهولة الذى هو مقتضى القياس المذكور وقد يدفع المنع المذكور بأن كون الصوم فرضا وان ناسبه

ولاموجودا فى الاصل (قيل ولا) فى (الفرع) أى و يشترط ان لا تكون معارضة بمناف موجود فى الفرع أيضا لان المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم فى الفرع ومع وجود المنافى فيه المستند الى قياس آخر لا يثبت قال المصنف مثاله قولنا فى مسح الرأس ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارضه الخصم فيقول مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين اه وهو مثال للمعارض فى الجملة وليس منافيا وانما ٢٠٦ ضعفوا هذا الشرط وان لم يثبت الحكم فى الفرع عند انتفائه لان الكلام فى شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم فى الفرع كما تقدم أخذه من قوله وتقبل المعارضة فيه الخ ولا يقدح فى صحة العلة فى نفسها وانما قيد المعارض بالمنافى لانه قد لا ينافى كما سيأتى فلا يشترط انتفاؤه و يجوز أن يكون هو علة أيضا بناء على جواز التعليل بعلتين (و) من شروط الالحاق بالعلة (أن لا تخالف نصا أو اجماعا) لانهما مقدمان على القياس مثال مخالفة النص قول الحنفى المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير اذن وليها قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لحديث أبى داود وغيره أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومثال مخالفة الاجماع قياس صلاة المسافر على صومه فى عدم الوجوب بجامع السفر المشق فانه مخالف للاجماع على وجوب أدائها عليه (و) أن (لا تتضمن زيادة عليه) أى على النص (ان نافت الزيادة مقتضاه) بأن يدل النص على علية وصف و يزيد الاستنباط قيدا فيه منافيا للنص فلا يعمل بالاستنباط لان النص مقدم عليه (وفاقا للآمدى) فى هذا الشرط بقيده وغيره أطلقه التعين عن هذا القيد قال المصنف كالهندى وانما يتجه بناء على ان الزيادة على النص نسخ للنص وهو قول الحنفية كما تقدم (و) من شروط الالحاق بالعلة (ان تتعين خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم) من أمرين مثلا (مشترك) بين المقيس والمقيس عليه لان العلة

مطلق الاحتياط لا يقتضى خصوص هذا الاحتياط الذى هو تبييت النية ولذا اختلف الائمة فى وجوب التبييت بل يقال ان الوصف الآخر أعنى الكون صوم عين لا يقتضى خصوص هذه السهولة التى هى جواز النية نهارا بل هو صالح لها ولمقابلها فلا شئ من الوصفين منافيا للآخر (قوله ولا موجودا فى الاصل) أى لان الفرضية التى عارضت العينية ليست موجودة فى النفل (قوله أيضا) يرجع لقوله يشترط الخ أى يشترط أن لا تكون العلة معارضة بمعارض مناف موجود فى الفرع وان وجد فى الاصل (قوله فيسن تثليثه كغسل الوجه) أى بجامع الركنية فى كل فقوله ركن فى الوضوء هو العلة المستنبطة وقوله فيسن تثليثه هو الحكم وقوله كغسل الوجه هو الاصل المقيس عليه والوصف المعارض به هذه العلة هو قوله الآتى مسح (قوله وليس منافيا) أى لانه لا تنافى بين الركن والمسح (قوله وهذا) أى قوله ولا فى الفرع (قوله أن لا تخالف نصا أو اجماعا) محصل كلام الشارح كغيره ان المراد أن لا يخالف حكمها الثابت لها فى الفرع نصا أو اجماعا ولا يخفى ان هذا لا فائدة فيه بعد قول المصنف فى شروط حكم الفرع ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقا ولا خبر الواحد عند الاكثر قاله العلامة رحمه الله تعالى وقول المصنف أن لا تخالف يصح قراءته بالمثناة الفوقية والمعنى أن لا تخالف العلة من حيث مقتضاها نصا الخ و بالمثناة التحتية أى أن لا يخالف الالحاق نصا الخ أى من حيث متعلقه وهو الحكم الملحق (قوله سلعتها) يقال سلعة بالكسر فى سلعة المتاع وسلعة الجسد وأما بالفتح فهى الشجة قاله فى المصباح (قوله قياس صلاة المسافر الخ) هذا المثال مثال تقديرى (قوله أى على النص) أى أو الاجماع (قوله و يزيد الاستنباط قيدا فيه) أى فى الوصف منافيا للنص أى لحكمه ولم يمثل له هنا ولا فى العضد و يمكن التمثيل له بأن ينص على ان عتق العبد الكتابى لا يجزى لكفره فيعلل بأنه عتق كافر يتدين بدين فهذا القيد ينافى حكم النص المفهوم منه وهو اجزاء عتق المؤمن المفهوم من المخالفة وعدم اجزاء المجوسى المفهوم بالموافقة الاولى قاله العلامة وقوله فهذا القيد ينافى حكم النص الخ أى بالنظر اليه على حدته بدون ضميمته الى علة النص (قوله بقيده) أى وهو المنافاة (قوله وانما يتجه) أى الاطلاق (قوله بناء على ان الزيادة على الاصل نسخ) أى واذا كانت نسخا حصلت المنافاة (قوله خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم الخ) كأن يقال مثلا يحرم الربا فى البر للطعم أو القوت والادخار أو الكيل (قوله لان العلة الخ) علة لاشتراط

منشا التعدية المحققة للقياس الذى هو الدليل ومن شان الدليل أن يكون معينا فكذا منشا المحقق له والمخالف يقول المبهم المشترك يحصل المقصود

(و) من شروط الالحاق بالعلة (أن لا تكون وصفا مقدرا وفاقا للامام) الرازى قال لا يجوز التعليل به خلافا لبعض الفقهاء مثاله قولهم الملك معنى مقدر شرعى فى المحل أثره اطلاق التصرفات اهـ وكانه ينازع فى كون الملك مقدرا ويجعله محققا شرعا ويرجع كلامه الى أنه لا مقدر يعلل به كما فهمه عنه التبريزى فينتفى الالحاق به كما قصده المصنف

(و) من شروط الالحاق بالعلة (أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار) للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل مثاله فى العموم حديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم فلا حاجة فى اثبات ربوية التفاح مثلا الى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث

التعين فى العلة (قوله منشأ التعدية) أى الحمل والالحاق وظاهر حينئذ أن التعدية محققة للقياس اذ هو كما تقدم حمل معلوم على معلوم فى حكمه لمساواته له فى علة حكمه فالتعدية نفس ماهية القياس فان قيل اذا كانت التعدية محققة له لكونها ماهيته والقياس هو الدليل فأين المدلول قلنا المدلول ثبوت الحكم لا اثباته وهذا التمحل الخارج عن حد المعقول أحوج اليه تعريف القياس بالحمل المذكور أما من عرفه بمساواة فرع لاصل فى علة حكمه فلا حاجة الى هذا التمحل اذ قوله التعدية محققة للقياس غير صحيح قاله العلامة وقال الشهاب قضية هذا أى قوله المحققة للقياس انها من أركانه وليست منها كما مر اهـ قلت لعل وجه ما قاله العلامة من أن قوله التعدية محققة للقياس غير صحيح اذ الشئ انما يتحقق بما كان تمام ماهيته أو جزأ منها ولا يصح مع كون التعدية ناشئة عن العلة التى هى أحد أركان القياس أن تكون التعدية المذكورة حينئذ تمام ماهية القياس أو جزء ماهيته فتأمل وحينئذ فما أطال به سم ههنا لم يصادف محلا (قوله وفاقا للامام) أى فى عدم الالحاق بالمقدر لكن المصنف ينفى الالحاق به لانه مقدر والامام ينفيه لعدم وجوده كما يفيده كلام الشارح (قوله معنى مقدر) أى مفروض وجوده وقوله شرعى أى قدره الشرع وقوله فى المحل متعلق بمقدر وقوله اثره اطلاق التصرفات مبتدأ وخبر ومعنى اطلاقه أنه لا يحتاج فى التصرف الى اذن غيره أو اجازته (قوله وكانه) أى الامام الرازى ينازع الخ يعنى انه لما لم يمكنه منع التعليل بالملك لوقوعه فى كلام أئمة الشرع احتاج الى منع كونه مقدرا ويظهر أن المراد أنه يمنع كون الملك معنى مفروضا لا تحقق له فى نفس الامر ويقول ان له تحققا فى نفسه لا يتوقف على اعتبار معتبر بمعنى ان فى نفس الامر معنى هو مسمى الملك شرعا لا أنه مع اعترافه بأنه لا تحقق له الا بحسب الاعتبار يجعله محققا شرعا فانه لا معنى لذلك ولا فائدة للعدول اليه وظاهر أن الذى يقوله فى الملك يقوله فى الحدث ونحوه مما وصف بالتقدير فتضعيف شيخ الاسلام ما قاله المصنف كالامام بأن جعل المقدر محققا لا يخرجه عن كونه مقدرا وبأن كلام الفقهاء طافح بالتعليل بالمقدر كقولهم الحدث وصف مقدر قائم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فيه نظر ظاهر فليتأمل قاله سم (قوله ويجعله محققا شرعا) أى فيقول الملك هو قدرة خاصة على تصرفات خاصة وتلك القدرة معنى محقق لا مقدر (قوله فينتفى الالحاق به) لان الالحاق يستلزم التعليل به ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم وقوله كما قصده المصنف لانه شرط فى الالحاق بالعلة أن لا تكون مقدرة والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط فيلزم من ثبوت المقدر عدم الالحاق وهو المطلوب قاله العلامة (قوله وان لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار) أورد عليه انه مستغنى عنه بموضعين سبقا فى كلامه أحدهما قوله فى شروط الاصل وأن لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع والآخر قوله فى شروط الفرع ولا يكون الفرع منصوصا بموافق ويجاب بأنه ذكر

(ومثاله في الخصوص حديث من قاء أو رعف فليتوضأ فانه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفي الى قياس القيء أو الرعاف على الخارج من ٢٠٨ السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث والمخالف يقول الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب الغاءه لجواز دليلين على مدلول واحد والحديث رواه ابن ماجه وغيره وهو ضعيف (والصحيح) انه (لا يشترط) في العلة المستنبطة (القطع بحكم الاصل) بأن يكون دليله قطعيا من كتاب أو سنة متواترة (ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي) أي مخالفتها له (ولا القطع بوجودها في الفرع) بل يكفي الظن بذلك وبحكم الاصل لانه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل والمخالف كأنه يقول الظن يضعف بكثرة المقدمات فربما يضمحل فلا يكفي وأما مذهب الصحابي فليس بحجة وعلى تقدير حجيته فمذهبه الذي خالفته العلة المستنبطة من النص في الاصل بان علل هو بغيرها يجوز أن يستند فيه الى دليل آخر والخصم يقول الظاهر استناده الى النص المذكور (أما انتفاء المعارض) للعلة بالمعنى الآتي له (فبني على التعليل بعلتين) ان قلنا يجوز وهو رأي الجمهور كما تقدم فلا يشترط انتفاؤه والا فيشترط (والمعارض هنا) بخلافه فيما تقدم حيث وصف بالمنافي (وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض) بفتح الراء اياها وان لم يكن مثله من كل وجه (غير مناف) بالنسبة الى الاصل (ولكن يؤول) الامر (الى الاختلاف) بين المتناظرين في الفرع (كالطعم مع الكيل في البر) فكل منهما صالح لعلية الربا فيه لان

المواضع الثلاثة اشارة الى أن هذا الاشتراط يصح اعتباره في جانب كل من الاصل والفرع والعلة وحكمته بيان قوة خلل القياس حينئذ حيث عم أعني الخلل أركانه الثلاثة فانه أبلغ مما تعلق بواحد أو اثنين منها وأيضا فيه اشارة الى مناقشة من اقتصر على أحد المواضع الثلاثة بأنه لا يتعين ومثل ذلك مما يقصد للمؤلفين كثيرا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم على انه يمكن ان يتناول دليل العلة حكم الفرع ولا يكون ذلك الدليل ناصا على حكم الفرع كأن يقال الربا في البر وعلته الطعم وهذه علة الربا في كل مطعوم ثبت فيه الربا فليتأمل سم قلت لا يخفى لين هذا الجواب (قوله أو رعف) بفتح العين من باب نصر وأما ضمها فلغة ضعيفة (قوله فلا حاجة للحنفي الخ) قد يقال يحتاج اليه لان الحديث قد لا يكون مسلما فيلزم الخصم بالقياس قرره بعض مشايخنا (قوله بخصوص الحديث) أي خصوصه بالفرع (قوله وهو ضعيف) أي فلا يرد على المالكية والشافعية القائلين بعدم نقض الوضوء بالقيء والرعاف (قوله بأن يكون دليله قطعيا من كتاب أو سنة) فيه ان قطعي المتن لا يتسبب عنه القطع بمدلوله لان قطعي المتن قد يكون ظني الدلالة قاله العلامة ويمكن أن يجاب بأن المراد بالقطعي هنا قطعي الدلالة كما يدل عليه المقام وكلام الشارح بعد (قوله ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي) أي مخالفة العلة لمذهب الصحابي فهو مصدر مضاف للمفعول كما أشار له الشارح (قوله وبحكم الاصل) قال العلامة عطفه على بذلك اشارة الى أن المصنف لو قدم بوجودها في الفرع وعطفه على بحكم الاصل بأن يقول ولا تشترط القطع بحكم الاصل ولا بوجودها في الفرع كان أخصر لاستغنائه عن التصريح بالقطع ثانيا اه (قوله بكثرة المقدمات) المراد بالمقدمات هنا ظن حكم الاصل وظن علية الوصف الحاصل بالاستنباط وظن وجودها في الفرع (قوله فمذهبه) مبتدأ خبره قوله يجوز أن يستند فيه الخ (قوله من النص) أي الدليل الوارد في الاصل فقوله في الاصل نعت للنص (قوله أن يستند فيه) أي في تعليل مذهبه (قوله أما انتفاء المعارض الخ) مقابل لقوله ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي (قوله حيث وصف بالمنافي) حيث تعليلية (قوله وصف صالح للعلية الخ) قال العلامة رحمه الله تعالى هذا صادق على كل من وصفي أصل القياس المركب الاصل وقدم انه غير مقبول عند غير الجدليين فقوله هنا مبني على التعليل بعلتين ينافيه فتأمل وقد يجاب بأن قوله أولا غير مقبول أي على الخصم والكلام هنا في تحقق المعارضة اه قال سم وما ذكره من الجواب واضح ولا ينافيه قول المصنف ولكن يؤول الى الاختلاف الخ حيث دل على ان الكلام بين المختلفين لانه لا يلزم من كون الكلام بينهما أن يكون المقصود بيان حال استدلال أحدهما على الآخر بذلك القياس وانه ناهض عليه أو لا بل يجوز مع ذلك أن يكون المقصود بيان ان ابداء المعترض منهما وصفا غير ما أبداه المستدل محتملا

لأن يكون علة مستقلة دونه أو جزء علة مانع من ثبوت الحكم بمجرد ما أبداه المستدل بدون بيان علته واستقلاله والحاصل ان هنا غرضين أحدهما أنه هل يكفى فى الزام الخصم بالقياس موافقته على حكم الاصل مع مخالفته فيما علل به المستدل والثانى أنه هل تقبل المعارضة بغير المنافى فيحتاج المستدل الى ترجيح وصفه فالغرض فيما مر بيان الاول وفيما هنا بيان الثانى كما يصرح بذلك صنيع المصنف ولا غبار فى ذلك على المصنف ومن وافقه على الجمع بين الموضعين كابن الحاجب اه (قوله بالنسبة اليه) أى الى الاصل (قوله وكل منهما يحتاج فى ثبوت مدعاه الخ) قال العلامة رحمه الله لعل هذا مبنى على اشتراط انتفاء المعارض وأما على عدمه فيجوز أن يكون كل منهما علة اه (قوله ولا يلزم المعترض نفى الوصف عن الفرع) أى كأن يقول العلة عندى الكيل وليس التفاح مكيلا (قوله أى بيان انتفائه) عبارة ابن الحاجب لزوم بيان نفى الوصف فنفى حمل الشارح النفى على الانتفاء كما هو فى عبارة ابن الحاجب محمول على ذلك أيضا واتيانه بلفظة بيان فى تفسير عبارة المصنف ايماء الى أوضحية عبارة ابن الحاجب عن عبارة المصنف ففى استحسان الزركشى عبارة المصنف على عبارة ابن الحاجب بما حاصله أن النفى يطلق لغة على معنيين أحدهما فعل الفاعل تقول نفيت الشئ فانتفى وهو أظهر المعنيين والثانى نفس الانتفاء تقول نفى الشئ هكذا سمع من اللغة فقوله نفى الوصف أحسن من بيان نفيه لان ابن الحاجب أراد بالنفى الانتفاء وأظهر معنييه خلافه والمصنف أراد أظهر معنييه فلذلك لم يحتج الى لفظ بيان فكان أخصر وأحسن اه نظر اظهور أن النفى هنا بمعنى الانتفاء لا فعل الفاعل الا بتكلف ولا ينافى ذلك كون المعنى الاول أظهر لان المراد بأظهريته كونه أكثر استعمالا كما هو الظاهر والا فلا يصح دعوى أظهرية المعنى الاول مع اقتضاء المقام المعنى الثانى كما لا يخفى وتبع الزركشى سم على عادته فى الحمية للمصنف رحمه الله على أى وجه كان (قوله مطلقا) أى صرح بالفرق بين الاصل والفرع فى الحكم أم لا بدليل التفصيل فى الثالث (قوله لحصول مقصوده) أى المعترض وقوله من هدم الخ بيان للمقصود وقوله بمجرد المعارضة متعلق بحصول (قوله وقيل يلزمه ذلك مطلقا) معنى الاطلاق كما تقدم (قوله عن الفرع) أى وهو التفاح مثلا كما مر ورد بان حصول المقصود من الهدم يصيرهما متعارضين ولا حكم مع التعارض (قوله وثالثها يلزمه ذلك) أى بيان الانتفاء (قوله وعارض علية الطعم فيه) جملة عارض حالية وصاحب الحال ضمير قال العائد على المعترض واليه يعود ضمير عارض أيضا وانظر لم ذكر هذه الحال مع الاستغناء عنها بان الموضوع فى المعارضة وضمير فيه يعود للاصل أى عارض علية الطعم فى الاصل بان قال العلة الكيل مثلا (قوله لانه الخ) علة لقوله يلزمه ذلك (قوله ابداء أصل) أى دليل وقوله يشهد أى يدل وقوله بالاعتبار متعلق بيشهد أى لا يلزم المعترض ذكر دليل يدل على ان ما عارض به من الوصف معتبر فى العلية (قوله حتى تقبل معارضته) أى لاجل قبول معارضته ففى تعليلية

(لا ينافى) الآخر بالنسبة اليه (و) لكن (يؤول) الامر (الى الاختلاف) بين المتناظرين (فى التفاح) مثلا فعندنا هو ربوى كالبر بعلة الطعم وعند الخصم المعارض بان العلة الكيل ليس بربوى لانتفاء الكيل فيه وكل منهما يحتاج فى ثبوت مدعاه من أحد الوصفين الى ترجيحه على الآخر (ولا يلزم المعترض نفى الوصف) الذى عارض به أى بيان انتفائه (عن الفرع) مطلقا لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقا ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذى هو المقصود (وثالثها) يلزمه ذلك (ان صرح بالفرق) بين الاصل والفرع فى الحكم فقال مثلا لا ربا فى التفاح بخلاف البر وعارض علية الطعم فيه لانه بتصريحه بالفرق التزمه وان لم يلزمه ابتداء بخلاف ما اذا لم يصرح به (ولا) يلزمه أيضا (ابداء أصل) يشهد لما عارض به بالاعتبار (على المختار) وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته كأن يقول العلة فى البر الطعم دون القوت بدليل الملح

فالتفاح مثلا ربوى ورد هذا القول بان مجرد المعارضة بالوصف الصالح للعلية كاف فى حصول المقصود من الهدم (وللمستدل الدفع) أى دفع المعارضة باوجه (بالمنع) أى منع وجود الوصف المعارض به فى الاصل كأن يقول فى دفع معارضة القوت بالكيل فى شئ كالجوز لا نسلم انه مكيل لان العبرة بعادة زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكان اذ ذاك موزونا أو معدودا (والقدح) فى علية الوصف المعارض به ببيان خفائه أو عدم انضباطه (وبالمطالبة) للمعترض (بالتأثير أو الشبه) لما عارض به (ان لم يكن) دليل المستدل على العلية (سبرا) بان كان مناسبا أو شبها لتحصل معارضة الشئ بمثله بخلاف السبر فمجرد الاحتمال قادح فيه وأعاد المصنف الباء لدفع ايهام عود الشرط الى ما قبل مدخولها معه ومن أمثلته أن يقال لمن عارض القوت بالكيل لم قلت ان الكيل مؤثر (وببيان استقلال ما عداه) أى ما عدا الوصف المعترض به (فى صورة ولو) كان البيان (بظاهر عام) كما يكون بالاجماع (اذا لم يتعرض) المستدل (للتعميم) كأن يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل فى صورة بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والمستقل مقدم على غيره

والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة (قوله فالتفاح مثلا) أى والبطيخ والمشمش (قوله باوجه) أى أربعة (قوله فى الاصل) متعلق بوجود (قوله فى شئ) متعلق بمعارضة وقوله كالجوز مثال للاصل المعارض فى علته (قوله ببيان خفائه الخ) أى وذلك مناف لما تقدم فى شروط العلة من كونها وصفا ظاهرا منضبطا ومثال ذلك أن يعلل المستدل وجوب الحد فى الزنا بايلاج فرج فى فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فيقول المعترض العلة انما هو العلوق فللمستدل القدح فى هذه العلة بكونها خفية ومثال القدح بعدم الانضباط أن يعلل المستدل جواز القصر بسفر أربعة برد فأكثر فيقول المعترض انما العلة المشقة فللمستدل أن يقدح فى هذه العلة بكونها غير منضبطة (قوله وبالمطالبة) أعاد الباء ليعود الشرط الآتى الى مدخولها فقط كما ذكره الشارح وأما قاعدة ان القيد اذا تأخر يرجع لجميع ما قبله فمحل ذاك ما لم تقم قرينة على خلافه (قوله لما عارض به) اللام مقوية وهو راجع للاثنين (قوله سبرا) سيأتى أنه حصر الاوصاف فى الاصل وابطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقى لها (قوله بأن كان مناسبا أو شبها) اعترضه العلامة رحمه الله بأن دليل العلية المناسبة كما سيأتى فى المسالك لا المناسب بل المناسب هو نفس الوصف الذى هو العلة لا دليل العلة فكان الصواب أن يقول بأن كان مناسبة ويمكن الجواب وان كان بعيدا بان ضمير كان راجع لوصف المستدل المدلول عليه بالسياق والتقدير ان لم يكن دليل المستدل على عليته وصفه سبرا بان كان وصفه مناسبا أو شبها فانه اذا كان أحدهما لم يكن دليله سبرا بل مناسبة أو شبها (قوله لتحصل معارضة الشئ بمثله) كانه علة لمحذوف يفهم من الكلام والتقدير وانما كان الوجه المذكور من أوجه الدفع وهو مطالبة المعترض بتأثير وصفه أو شبهه مشروطا بكون وصف المستدل مناسبا أو شبها لتحصل الخ (قوله فمجرد الاحتمال قادح فيه) أى لان الوصف يدخل فى السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا وان لم تثبت مناسبة فيه قاله شيخ الاسلام (قوله ومن أمثلته) أى أمثلة مدخولها وهو المطالبة الخ (قوله لم قلت ان الكيل مؤثر) أى فيجيبه ببيان أنه مؤثر بالدليل والا اندفعت المعارضة (قوله وببيان استقلال الخ) فى ذكر الاستقلال اشارة الى تصوير المعارضة بابداء المعترض أن وصف المستدل جزء علة والجزء الآخر ما يبديه المعترض (قوله بظاهر عام) أى بدليل ظاهر عام وغيره هو الظاهر الخاص (قوله اذا لم يتعرض المستدل للتعميم) قيد فى مدخول لو وقضيته اندفاع المعارضة وسلامة القياس اذا لم يتعرض للتعميم وان كان التعميم متحققا بان يكون الدليل شاملا للفرع كالاصل أيضا كما فى حديث مسلم الذى مثل به وفيه نظر لما تقدم من أنه يشترط أن لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع اللهم الا أن يخص بغير ذلك أو يكون الغرض من التمثيل بهذا الحديث مجرد التوضيح والتفهيم لا يقال أو يبنى ذلك على جواز القياس مع ورود النص بحكم الفرع لان محل ذلك اذا لم يكن دليل حكم

الاصل

الاصل شاملا لحكم الفرع سم (قوله فان تعرض للتعميم الخ) ينبغي أن يكون التعرض لدخول الفرع فقط كأن قال فتثبت الربوية في هذا المطعوم كالتعرض للتعميم المذكور في الخروج عما نحن فيه قاله سم (قوله عما نحن فيه) الاولى عما هو فيه (قوله الى النص) أي الى اثبات الحكم بالنص (قوله ولو قال المستدل للمعترض ثبت الحكم) أي بدليل آخر في هذه الصورة الخ صورة المسئلة أن المعارض ابداء الوصف على سبيل الاستقلال أخذا من قول الشارح بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين الذي صححه المصنف كما تقدم سم (قوله لم يكف ان لم يكن معه وصف المستدل) صورتها أن يقول المستدل يحرم الربا في التمر مثلا لعلة القوت والادخار فيقول المعترض بل العلة الوزن فيقول المستدل ثبت الحكم مع انتفاء وصفك في الملح فهذا الدفع غير كاف لاستواء المستدل والمعترض في انتفاء وصفيهما عن الصورة المنقوض بها وهي الملح وقوله بخلاف ما اذا وجد وصف المستدل أي كما لو كان بدل الملح في المثال المذكور البر فان وصف المستدل موجود فيه منتف عنه وصف المعترض (قوله بناء على امتناع التعليل بعلتين) مفهومه أنه لا يكفي في الدفع بناء على جواز التعليل بعلتين وقد يستشكل اذ الفرض وجود وصف المستدل في الصورة المذكورة ونفي وصف المعترض فكيف لا يشد دفع الاعتراض بذلك مع أنه لابد للحكم من وجود علة اذ الكلام في حكم معلل ولم يوجد الا وصف المستدل اللهم الا أن يقال ابداء المعترض الوصف أورث شكا فيما أبداه المستدل لجواز أن تكون العلة شيأ آخر يوجد في الصورة المذكورة فليتأمل قاله سم (قوله وقيل لم يكف مطلقا بناء على جواز التعليل بعلتين) قد يستشكل فيما اذا وجد وصف المستدل دون وصف المعترض في تلك الصورة فان جواز التعليل بعلتين مما يناسب علية وصف المستدل لان وصف المعترض بتقدير علته أيضا لا ينافي علية وصف المستدل لجواز تعدد العلة على هذا التقدير الا أن يقال الجواز المذكور لا يستلزم الوقوع ولا يمنع احتمال أن العلة هناك وصف المعترض دون وصف المستدل أو شئ آخر أو شئ غيرهما فليتأمل سم (قوله وقال المصنف في انتفاء وصف المستدل) أي في حالة انتفاء وصف المستدل (قوله لاعترافه فيه بالغاء وصفه الخ) أي لان المستدل قصد بمعارضة المعارض بتخلف وصفه اسقاطه وابطاله فاذا كان ذلك التخلف موجودا عنده في وصفه أيضا فقد اعترف بسقوطه وبطلانه أيضا (قوله فيما قدح هو به فيه) ما عبارة عن انتفاء وضمير هو للمستدل وضمير به لما وضمير فيه لوصف المعترض والتقدير حيث ساوى وصف المستدل وصف المعترض في انتفاء قدح به المستدل في وصف المعترض (قوله ولعدم الانعكاس) أي انعكاس العلة وهو كلما انتفت العلة انتفى المعلول والاطراد هو كلما وجدت العلة وجد المعلول فالاطراد التلازم في الثبوت والانعكاس التلازم في النفي (قوله على أن عدم الانعكاس الخ) اعتراض على المصنف وحاصله ان الانقطاع لا يترتب على عدم الانعكاس لاحتمال أن يكون

فان تعرض للتعميم فقال فتثبت ربوية كل مطعوم خرج عما نحن فيه من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه الى النص وأعاد المصنف الباء لطول الفصل (ولو قال) المستدل للمعترض (ثبت الحكم) في هذه الصورة (مع انتفاء وصفك) الذي عارضت به وصفي عنها (لم يكف) في الدفع (ان لم يكن) أي يوجد (معه) أي مع انتفاء وصف المعترض عنها (وصف المستدل) فيها لاستوائهما في انتفاء وصفيهما بخلاف ما اذا وجد وصف المستدل فيها فيكفي في الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين الذي صححه المصنف كما تقدم (وقيل) لم يكف (مطلقا) بناء على جواز التعليل بعلتين وقال المصنف في انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الكفاية الذي اقتصروا عليه (وعندي أنه) أي المستدل (ينقطع) بما قاله (لاعترافه) فيه بالغاء وصفه حيث ساوى وصف المعترض فيما قدح هو به فيه (ولعدم الانعكاس) لوصفه حيث لم ينتف الحكم مع انتفائه والانعكاس شرط بناء على امتناع التعليل بعلتين على أن عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع وكأنه ذكره تقوية للاول

المستدل ممن يجوز التعليل بعلتين فلا يصح تعليل الانقطاع به وظاهر صنيعه ان الاعتراف المذكور علة للانقطاع مطلقا أى سواء بنيناء على امتناع التعليل بعلتين أو على جوازه وان الاعتراف المذكور لا تلازم بينه وبين عدم الانعكاس وليس كذلك فيهما بل تعليل الانقطاع بكل من الاعتراف وعدم الانعكاس مبنى على امتناع التعليل بعلتين والاعتراف وعدم الانعكاس متلازمان كما أشار له الشهاب وفى رد سم عليه نظر (قوله ولو أبدى المعترض ما يخلف الملغى الخ) مثال ذلك ما لو علل المستدل ربوية البر بالطعمية فعارضه المعترض بان العلة الكيل فقدح المستدل فيها بثبوت الحكم دونها فى التفاح فتكون ملغاة فابدى المعترض علة أخرى تخلف هذه العلة التى ألغاها المستدل بان قال ان التفاح وان لم يكن مكيلا لانه موزون فقد خلف الكيل فيه الوزن والعلة عندى أحد الشيئين من الكيل والوزن (قوله سمى ما أبداه تعدد الوضع) ظاهره أن المسمى تعدد الوضع هو الوصف المبدى مع أن المسمى بذلك هو الابداء فيما يظهر ويدل عليه كلام الشارح بعد فتحمل العبارة على حذف المضاف أى ابداء ما أبداه (قوله وهذا أوضح من قول ابن الحاجب الخ) أى لان الالغاء صحيح فى نفسه لتخلف وصف المعترض عن تلك الصورة التى أوردها المستدل كالتفاح المتخلف عنه الكيل فى المثال المتقدم مع ثبوت الحكم فيه وانما زالت فائدة ذلك الالغاء بابداء المعترض وصفا آخر يخلف ذلك الوصف الذى ألغاه المستدل وذلك الخالف هو الوزن كما تقدم فى المثال المذكور وحاصله أن الالغاء صحيح فى نفسه وان لم تترتب عليه ثمرته وهى سلامة دليل المستدل بسبب ما أبداه المعترض من الخلف وعبارة ابن الحاجب تفيد فساد الالغاء نفسه بابداء الخلف المذكور وقد علمت أن الالغاء فى نفسه صحيح وانما قال أوضح لامكان حمل قول ابن الحاجب فسد الالغاء على فساده من حيث فائدته أو على حذف المضاف أى فسدت فائدة الالغاء (قوله ما لم يلغ الخلف بغير دعوى قصوره الخ) حاصل ما أشار اليه أن محل كون الخلف المذكور مزيلا لفائدة الالغاء من سلامة وصف المستدل من القدح فيه اذا سكت المستدل عن الغائه أصلا أو ألغاه بكونه قاصرا أو بضعف معنى المظنة فيه ففى هذه الاقسام الثلاثة يبقى ما ثبت للخلف من ازالة فائدة الالغاء ويستمر الاعتراض منتهضا على المستدل ولا يفيده الغاء الخلف بدعوى كونه قاصرا أو بدعوى ضعف معنى المظنة فيه وأما اذا ألغاه بغير هذين كأن ألغاه بتخلفه عن صورة مع وجود الحكم فيها كأن يقول له ثبتت ربوية البيض مع كونه غير موزون فلا تزول حينئذ فائدة الغائه الاول وينتهض الدليل على المعترض ومثال الغاء الخلف المذكور بدعوى قصوره ما لو جعل المعترض الخلف فى التفاح بدل الوزن الكون تفاحا مثلا فيلغيه المستدل بكونه قاصرا على التفاح ومثال الالغاء بدعوى ضعف معنى المظنة فيه أى ضعف حكمة المظنة المعلل بها ما لو قال المعترض العلة عندى فى جواز القصر للمسافر مفارقة

(ولو أبدى المعترض) فى الصورة التى ألغى وصفه فيها المستدل (ما) أى وصف (يخلف الملغى) ما أبداه (تعدد الوضع) أى بنى عليه تعدد ما وضع الحكم عنده من وصف بعد آخر (وزالت) بما أبداه (فائدة الالغاء) وهى سلامة وصف المستدل عن القدح فيه وهذا أوضح من قول ابن الحاجب فسد الالغاء (ما لم يلغ) المستدل (الخلف بغير دعوى قصوره أو دعوى من سلم وجود المظنة) المعلل بها

أهله فيلغى المستدل هذه العلة بوجود الحكم فى صورة مع انتفائها فان المسافر باهله يجوز له القصر كغيره فيقول المعترض خلف هذه العلة مظنة المشقة فيدعى المستدل ضعف معنى المظنة كضعف المشقة للمسافر اذا كان ملكا مثلا هذا ايضاح ما أشار اليه وبما تقرر يعلم أن قول المصنف ولو أبدى المعترض الخ ليس مقصورا على تصوير المعارضة بان يدعى المعترض أن ما أبداه المستدل ليس تمام العلة وان كان المثال الذى ذكره الشارح من ذلك ولا على أنه متعلق فى المعنى بقول المصنف السابق وبيان استقلاله فى صورة الخ كما قال سم فقوله أو دعوى من سلم وجود المظنة ضعف المعنى عطف على دعوى قصوره وقوله من سلم فاعل لدعوى وهو اظهار فى محل الاضمار لان المراد به المستدل وقوله ضعف المعنى مفعول لدعوى ولو قال أو دعواه ضعف المعنى وقد سلم وجود المظنة المتضمنة لذلك المعنى كان أوضح كما قال الكمال وقول سم انما عدل المصنف عن هذا لما قاله لكونه أخصر يرد بانه لا داعى للاختصار مع عدم وضوح المعنى (قوله لوجوده) علة لقوله سلم أى سلم وجود المظنة لاجل وجود الخلف لكونه مظنة والضمير فيه وفى فيه للخلف وفى له للمعنى قاله شيخ الاسلام وقوله لكونه مظنة أى لكون الخلف مظنة يريد أن المظنة فى قوله وجود المظنة تؤخذ كلية أى المظنة من حيث هى والمظنة التى هى الخلف جزئية من جزئياتها والجزئى سبب لتحقق الكلى لانه انما يتحقق به فصح تعليل وجود المظنة من حيث هى بوجود تلك المظنة الجزئية فلا يقال ان المعنى على ما قال شيخ الاسلام يئول الى قولنا وقد سلم وجود المظنة لاجل وجود المظنة وذلك تعليل للشئ بنفسه فتأمل (قوله بان لم يتعرض الخ) تصوير لقول المصنف مالم يلغ الخ (قوله أو بدعوى ضعف معنى المظنة) أى حكمة المظنة فالمراد بالمعنى الحكمة التى تضمنتها المظنة كما تقدم بيان ذلك (قوله أى الدعوين) بياءين مثناتين من تحت لانه مثنى دعوى لا دعوة بالتاء قال فى الخلاصة

آخر مقصور تثنى اجعله يا * ان كان عن ثلاثة مرتقيا

أى كما هنا وأما الدعوة بالتاء المثناة من فوق فهى طلب الحضور الى الطعام وليس مما نحن فيه (قوله اما اذا ألغى المستدل الخ) مفهوم قول المصنف بغير دعوى قصوره الخ (قوله ما يأتى فيما يقال) انما لم يقل مثال تعدد الوضع ما يقال الخ لان تعدد الوضع بعض من المقول الآتى كما لا يخفى فلذا قال ما يأتى فيما يقال أى ما يأتى فى جملة المقول الآتى (قوله من بذل الامان) أى ان تلك المصلحة ناشئة من بذل الامان فمن ابتدائية (قوله بناء على منع التعدد للعلة) هذا انما يظهر اذا كان مدعى المعترض استقلال وصفه اما لو ادعى انه جزء العلة وان العلة هى المجموع مما أبداه المستدل وما أبداه هو فلا لان رجحان وصف المستدل حينئذ لا ينافى جزئية وصف المعترض اذ بعض أجزاء العلة قد يترجح على بعض بكونه مثلا أشد اقتضاء للحكم ومناسبة له من الباقى سم (قوله فيجوز أن يكون كل من

لوجوده (ضعف المعنى) فيه الذى اعتبرت المظنة له بان لم يتعرض المستدل للخلف أصلا أو تعرض له بدعوى قصوره أو بدعوى ضعف معنى المظنة فيه (خلافا لمن زعمهما) أى الدعويين (الغاء) للخلف بناء فى الاولى على امتناع القاصرة وفى الثانية على تأثير ضعف المعنى فى المظنة فلا تزول عنده بهذا الزاعم فيهما فائدة الالغاء الاول اما اذا ألغى المستدل الخلف بغير الدعويين فتبقى فائدة الغائه الاول مثال تعدد الوضع ما يأتى فيما يقال يصح أمان العبد للحربى كالحر بجامع الاسلام والعقل فانهما مظنتان لاظهار مصلحة الايمان من بذل الامان فيعترض الحنفى باعتبار الحرية معهما فانها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغى المستدل الحرية بثبوت الامان بدونها فى العبد المأذون له فى القتال اتفاقا فيجيب المعترض بان الاذن له خلف الحرية لانه مظنة لبذل وسعه فى النظر فى مصلحة القتال والايمان (ويكفى) فى دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه أنسب من وصفها أو أشبه (بناء على منع التعدد) للعلة الذى صححه المصنف

وقول ابن الحاجب لا يكفى مبنى على ما رجحه من جواز التعدد فيجوز ان يكون كل من

الوصفين علة (وقد يعترض) على
المستدل (باختلاف جنس المصلحة)
في الاصل والفرع (وان اتحد
ضابط الاصل والفرع) كما في
فيما يقال يحد اللائط كالزاني
بجامع ايلاج فرج في فرج
مشتهى طبعا محرم شرعا فيعترض
بان الحكمة في حرمة اللواط
الصيانة عن رذيلته وفي حرمة
الزنا المرتب عليها الحد دفع
اختلاط الانساب المؤدي هو
اليه وهما مختلفان فيجوز أن
يختلف حكمهما بان يقصر
الشارع الحد على الزنا فيكون
خصوصه معتبرا في علة الحد
(فيجاب) عن هذا الاعتراض
(بحذف خصوص الاصل عن
الاعتبار) في العلة بطريق فيسلم
أن العلة هي القدر المشترك فقط
كما تقدم في المثال لا مع خصوص
الزنا فيه (وأما العلة اذا كانت
وجود مانع أو انتفاء شرط) بان
كانت علة لانتفاء الحكم (فلا
يلزم) من كونها كذلك (وجود
المقتضي) للحكم (وفاقا للامام
الرازي) (وخلافا للجمهور) في
قولهم يلزم وجوده والا بان جاز
انتفاؤه كان انتفاء الحكم
حينئذ لانتفائه لا لما فرض
من وجود مانع أو انتفاء شرط
وأجيب بانه يجوز أن يكون لما
فرض أيضا لجواز دليلين مثلا
على مدلول واحد والمانع
كأبوة القاتل للمقتول فلا يجب عليه القصاص

الوصفين علة) أي ورجحان أحدهما لا ينافي علية الآخر اذ يجوز أن يكون بعض العلل أرجح من بعض (قوله وان اتحد ضابط الاصل والفرع) أي القدر المشترك بينهما الصادق على كل منهما لانه يضبطهما وحاصله أن المستدل عول في القياس على القدر المشترك بين الاصل والفرع فللمعترض أن يعترض عليه بان التعويل على القدر المشترك لا يفيد مع اختلاف جنس المصلحة أي الحكمة كما يشير الى ذلك الشارح فانه انما دل على ان العلة ليس هو القدر المشترك بل مجموع القدر المشترك مع خصوص المحل فالمراد بالضابط القدر المشترك ولا شك أنه متحد وذلك محل اتفاق بين المستدل والمعترض وانما الخلاف بينهما هل هو العلة وحده أو هو مع خصوص المحل ولا يصح حمل الضابط على العلة اذ مع فرض اتحاد علة الاصل والفرع المقتضي اتفاق كل من الخصمين على ذلك لا معنى للاعتراض باختلاف جنس المصلحة وبهذا يندفع قول العلامة ما نصه قوله ضابط الاصل والفرع أي ضابط الحكمة في الاصل والفرع والمراد بالضابط العلة المشار اليها أول المبحث بقوله ومن شروطها أن تكون وصفا ضابطا لحكمة الخ لكن سيذكر أن خصوص الاصل عند المعترض معتبر في ضابط حكمته فلا يكون الضابط فيهما متحدا اه وأشار الشهاب لدفع هذا الاعتراض بوجه آخر وهو حمل الضابط على العلة وحمل اتحادها على اتحادها ظاهرا بدليل قوله فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد قاله سم قلت أو المراد الاتحاد في نظر المستدل وان لم يحصل الاتحاد عند المعترض (قوله كما يأتي فيما يقال) فيه ما مر في نظيره آنفا (قوله المؤدي هو) أي الزنا (قوله اليه) اي الى الاختلاط (قوله بطريق) أي من طرق العلة الآتية (قوله بان كانت علة لانتفاء الحكم) مثال ذلك الحيض المانع من الصلاة فانه علة لانتفاء الخطاب بها ومثال ذلك في انتفاء الشرط الحدث فانه علة لانتفاء وجوب أداء الصلاة حاله (قوله فلا يلزم وجود المقتضي) أي وهو دخول وقت الصلاة في المثالين (قوله والا بان جاز) أي وانتفى بالفعل وبهذا يجاب عن اعتراض العلامة قدس سره على قول الشارح كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه بما نصه المستلزم لهذا اللازم هو انتفاء المقتضي لا جوازه كما فرض فليتامل اه لان المعنى حينئذ كان انتفاء الحكم حين انتفى المقتضي لانتفائه أي المقتضي ولا حاجة لما أطال به سم مما لا وجه له من التوجيه (قوله لجواز دليلين الخ) قال العلامة قدس سره هذا الجواز ان كان مستند القائلين بعدم اللزوم فقد هدمه المصنف حيث قال والصحيح القطع بامتناعه عقلا فبناء عدم اللزوم هنا عليه بناء على غير أساس اه وهو وجيه خلافا لما تعسفه سم هنا من التمحلات الباردة وقال شيخ الاسلام قد يقال هذا أي جواب الشارح المذكور انما يناسب القول بتعدد الدليل وهو خلاف ما صححه المصنف ويجاب بان المجيب لا يلتزم مذهبا لانه هادم اه وهو حسن (قوله والمانع كأبوة القاتل للمقتول الخ) أي فيصح أن يقال انها علة لعدم وجوب القصاص وان لم

يحصل

يحصل القتل على مختار المصنف وأما على رأى الجمهور فلا يصح ذلك الا بعد حصول القتل وقوله وانتفاء الشرط الخ أى فيقال ان عدم الاحصان علة لعدم وجوب الرجم وان لم يحصل الزنا على مختار المصنف والامام وأما على رأى الجمهور فلا يصح ذلك الا اذا وجد الزنا بالفعل

(مسالك العلة)

سميت مسالك لانها توصل الى المعنى المطلوب استعارة المسالك الحسية للمعنوية بجامع التوصل الى المطلوب ففيه استعارة تصريحية (قوله أى هذا مبحث الطرق الدالة الخ) أشار بذلك الى أن المسالك بمعنى الطريق فهو اسم مكان لا اسم زمان ولا مصدر أى موضع السلوك وان اضافة المسالك الى العلة من قبيل اضافة الدال الى المدلول (قوله على علية الشئ) أشار بذلك الى انها تدل على كون الشئ علة لا على ذات ذلك الشئ (قوله كالاجماع على أن العلة فى حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للفكر) قال العلامة رحمه الله قدمر أن العلة وصف ضابط لحكمة لا نفس الحكمة فالمطابق له ان العلة الغضب لا التشويش وسيأتى فى الايماء ان منه ذكر وصف فى الحكم لو لم يكن التعليله كان بعيدا كهذا الحديث فما هنا لا يطابقه اه وأجيب بمنع ان المطابق لما مر انما هو كون العلة الغضب لجواز كونها نفس التشويش ويصدق عليه انه وصف ضابط لحكمة وهى خوف الميل عن الحق الى خلافه فيطابق ما مر ومما يؤيد ذلك ما مر فى عود العلة على أصلها بالتعميم من تمثيلهم لذلك بهذا الحديث مع جعلهم العلة فيه التشويش بل صرح الامام فى المحصول بخطأ القول بانها الغضب وان كان الظاهر من الحديث ذلك قال لانا نعلم أن الغضب اليسير الذى لا يمنع من استيفاء الفكر لا يمنع من القضاء وان الجوع المبرح يمنع فنعلم حينئذ ان علة المنع ليست الغضب بل تشويش الفكر لا يقال الغضب هو العلة لكن لكونه مشوشا لانا نقول المدار الحكم مع تشويش الفكر وجودا وعدما وانقطع عن الغضب وجودا وعدما وليس بين التشويش والغضب ملازمة لوجود كل منهما بدون الآخر علمنا ان الغضب لا يكون علة وانما العلة التشويش الا انه يجوز اطلاق الغضب مرادا به التشويش اطلاقا لاسم السبب على المسبب وأما قول الشارح فى الايماء فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له حيث جعل العلة الغضب المشوش فاما بناء على ان المراد بالغضب التشويش اطلاقا لاسم السبب على المسبب كما مر عن الامام واما بناء على القول الآخر القائل بان العلة هى الغضب وان رده الامام كما مر خصوصا والمقصود مما يأتى التمثيل وهو مما يتسامح فيه ومثل ذلك كثير شائع هذا حاصل ما قاله سم قلت كون العلة هو الغضب هو الظاهر من الحديث والا لما ذكر الوصف فيه عن الفائدة كما سيذكره الشارح وكون التشويش قد لا يوجد مع الغضب غير مانع من

وانتفاء الشرط كعدم احصان الزانى فلا يجب عليه الرجم

(مسالك العلة)

أى هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشئ (الاول) منها (الاجماع) كالاجماع على ان العلة فى حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للفكر وقدم الاجماع على النص كابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الاصح الآتى

وعكس البيضاوى لان النص أصل للاجماع (الثانى) من مسالك العلة (النص الصريح) بان لا يحتمل غير العلية (مثل لعلة كذا فلسبب) كذا (فمن أجل كذا (فنحو كى واذن) نحو قوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم اذن لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وفيما عطفه المصنف بالفاء هنا وفيما بعد اشارة الى أنه دون ما قبله فى الرتبة بخلاف ما عطفه بالواو (والظاهر) بان يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا (كاللام ظاهرة) نحو كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور (ومقدرة نحو ان كان كذا) كقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الى قوله أن كان ذا مال وبنين أى لان (فالباء) نحو فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم أى منعناهم منها لظلمهم (فالفاء فى كلام الشارع) وتكون فيه فى الحكم نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفى الوصف نحو حديث الصحيحين فى المحرم الذى وقصته ناقته لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (فالراوى الفقيه فغيره) وتكون فى ذلك فى الحكم فقط كقول عمران بن حصين سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد رواه أبو داود وغيره

علية الغضب لما مر من أن المعتبر فى اشتمال العلة على الحكمة الاشتمال ولو احتمالا فالشرط كون العلة مظنة لوجود الحكمة كما مر على ان اشتمال التشويش على الحكمة المذكورة كذلك أيضا وحينئذ فلا داعى لمخالفة ما يفيده الحديث المذكور من كون العلة هو الغضب وجعلها التشويش مع استلزام ذلك عروذ كر الوصف المذكور فيه عن الفائدة وقول الامام لانا نعلم ان الغضب اليسير الخ غير مفيد مع كون الشرط كون العلة مظنة الاشتمال على الحكمة وحينئذ فقوله لا يمنع من القضاء قد يمنع وان سلم دليله المذكور فهو مشترك الالزام لجريان مثل ذلك فى التشويش أيضا ومن هنا نعلم رد قوله لا يقال الخ وبالجملة فلا وجه لمنع كون العلة هو الغضب بل يجوز كونها الغضب وكونها التشويش والذى يفيده الحديث الاول وهذا الذى ذكرناه تصحيح لكون الغضب علة كالتشويش كما علمت وأما ما أفاده كلام العلامة قدس سره من عدم صحة كون التشويش علة فلم يظهر وجهه بعد والظاهر منعه كما تقدم (قوله وعكس البيضاوى) أى فقدم النص وثنى بالايماء وثلث بالاجماع لان النص أصل للاجماع كما قال الشارح والايماء من جملة النص (قوله النص الصريح) أى القطعى كما يدل عليه تفسير الشارح له بقوله بان لا يحتمل غير العلية (قوله فنحو كى) قد يقال ان كى ليست نصا فى التعليل لانها تكون مصدرية والتعليل مستفاد من اللام المقدرة (قوله من أجل ذلك كتبنا الخ) أى من أجل قتل قابيل لاخيه (قوله كى لا يكون دولة الخ) أى وجب تخميس الفىء كى لا الخ (قوله اذن لاذقناك ضعف الحياة) أى اذ ركنت اليهم ضعف الحياة وضعف الممات عذابهما (قوله وفيما عطفه) الاولى وفى عطفه لان الاشارة فى العطف بالفاء لا فى المعطوف بها وأجيب بان المراد المعطوف من حيث العطف ووجه كون الاشارة فى العطف لا فى المعطوف أن الاشارة فى الفعل والعطف فعل والمعطوف ذات والاشارة فى الفعل دون الذات اذ يقال فعل كذا لكذا (قوله بخلاف ما عطفه بالواو) ان أراد فانه لا اشارة فيه الى ذلك فسلم وان أراد فانه ليس دون ما قبله كما هو المتبادر فقد ينتقض بقوله والظاهر فانه معطوف بالواو وهو دون ما قبله من الصريح قاله العلامة وقد يجاب بان هذه الاشارة بالنسبة الى الامثلة وأما الظاهر فانه قسم مستقل (قوله كقوله تعالى ولا تطع كل حلاف الخ) نزلت فى الوليد بن المغيرة (قوله فى الحكم) أى معه وكذا قوله فى الوصف (قوله وقصته ناقته) أى رمته فاندق عنقه (قوله لا تمسوه) بضم التاء متعد لمفعولين (قوله ولا تخمروا رأسه) أى ولا تغطوا رأسه من التخمير وهو التغطية ومنه سميت الخمر خمرا لتغطيتها العقل (قوله فالراوى الفقيه) أى المجتهد (قوله وتكون فى ذلك) اى فى كلام الراوى فقيها أو غيره (قوله فى الحكم فقط) قد يوجه ذلك أخذا مما نقله عن بعض المتأخرين بان الراوى يحكى ما كان فى الوجود أى على الوجه الذى وقع عليه والعلة بحسب الوجود تتقدم على المعلول زمانا أو رتبة فلذا لم يحك المعلول الا متأخرا

فلم

فلم يدخل الفاء الا على المعلول الذى هو الحكم وفيه نظر لان هذا لا يمنع ادخال الفاء على العلة اذ لو قال مثلا سجد فسها أى فقد سها أى لاجل أنه سها لافاد ترتب الحكم على العلة وانها متقدمة زمنا أو رتبة وقد عبر فى المنهاج بقوله وتكون فى الوصف أو الحكم وفى لفظ الشارع أو الراوى اه وقال الاسنوى فى شرحه وتدخل الفاء على الثانى منهما أى الحكم والوصف سواء كان هو الوصف أو الحكم وسواء كان من كلام الشارع أو الراوى فحصل منه أربعة أقسام الى أن قال الثانى أن تدخل عليه أى الوصف فى كلام الراوى ولم يظفر له بمثال اه وهو صريح فى امكان دخولها على الوصف فى كلام الراوى لكن لم يظفر واله بمثال فقول الشارح وتكون فى ذلك فى الحكم فقط لعله باعتبار الوجود فقط بحسب اطلاعهم وحينئذ يندفع النظر المذكور فليتأمل قلت لعل صواب قوله يندفع النظر المذكور يندفع التوجيه المذكور أو انه أراد بالنظر التوجيه المذكور (قوله ومن قال من المتأخرين) هذا القائل هو المولى سعد الدين التفتازانى (قوله يحكى ما كان فى الوجود) أى حسا والكائن فى الوجود انما هو المحكوم به وهو وصف بخلاف الحكم وهو هنا ندب السجود فانه ليس بكائن فى الوجود حسا وكأن المراد بالمحكوم به ما يتعلق به الحكم وعبارة العلامة على الوصف الذى يتعلق به الحكم اه أى أعم من أن يكون محكوما به أو عليه (قوله لم يرد بالوصف فيه الوصف الذى يترتب عليه الحكم) أى وهو العلة بل أراد به متعلق الحكم كما مر (قوله كما فى الاول) أى الوصف الذى تكون فيه الفاء فى كلام الشارع (قوله لانه لم يذكره الاصوليون) فيه ان يقال من جملة القصول ان وقد ذكرها الآمدى وكذا الامام فى المحصول حيث قال وأما الذى لا يكون قاطعا أى دالا على العلية دلالة قطعية فثلاثة اللام وان والباء ثم مثل ان بقوله عليه الصلاة والسلام انها من الطوافين بل قضية عبارة التبريزى كما نقلها الاصفهانى فى شرح المحصول ان جميع الاصوليين أو أكثرهم ذكرها أعنى ان فانه قال وأما ان المكسورة المشددة فقد عدوها من هذا القسم لقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم والحق انها لتحقيق الفعل ولا حظ لها فى التعليل والتعليل فى الحديث مستفاد من سياق الكلام اه لكن استبعد القرافى فى شرح المحصول كونها لا حظ لها فى التعليل فانظر قوله عدوها فى هذا القسم فان قضيته ما ذكرناه لان ضمير الجمع ظاهر فيه اللهم الا أن يريد بالاصوليين متقدميهم ويريد التبريزى بقوله عدوها أن المتأخرين او جماعة منهم عدوها فى هذا القسم فليتأمل سم (قوله واحتمال ان) مبتدأ خبره قوله كان تكون الخ وحاصله ان النص فى التعليل ما لا يحتمل غير التعليل بأن كان موضوعا له فقط والظاهر ما يحتمل غير التعليل ولا يدل على التعليل الا بقرينة سواء كان موضوعا للتعليل وغيره على سبيل الاشتراك أو موضوعا للتعليل فقط واستعمل فى غيره على طريق التجوز أشار له سم (قوله وهو اقتران الوصف الملفوظ) أى الملفوظ

ومن قال من المتأخرين انها فى ذلك فى الوصف فقط لان الراوى يحكى ما كان فى الوجود لم يرد بالوصف فيه الوصف الذى يترتب عليه الحكم كما فى الاول فالفاء فيما ذكر للسببية التى هى بمعنى العلية وانما لم تكن المذكورات من الصريح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة فى اللام والتعدية فى الباء ومجرد العطف فى الفاء كما تقدم فى مبحث الحروف (ومنه) أى من الظاهر (ان) المكسورة المشددة نحو رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم الآية (واذ) نحو ضربت العبد اذ أساء أى لاساءته (وما مضى فى الحروف) أى فى مبحثها مما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو بيد وحتى وعلى وفى ومن فلتراجع وانما فصل هذا عما قبله بقوله ومنه لانه لم يذكره الاصوليون واحتمال ان لغير التعليل كأن تكون لمجرد التأكيد كما تكون اذ وما مضى لغير التعليل كما تقدم فى مبحث الحروف (الثالث) من مسالك العلة (الايماء وهو اقتران الوصف الملفوظ

قيل أو المستنبط بحكم ولو) كان الحكم (مستنبطا) كما يكون ملفوظا (لولم يكن للتعليل هو) أي الوصف (او نظيره)

انظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم الى نظيرهما أى لولم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به (كان) ذلك الاقتران (بعيدا) من الشارع لا يليق بفصاحته واتيانه بالالفاظ فى مواضعها (كحكمه) أى الشارع (بعد سماع وصف) كما فى حديث الاعرابى واقعت أهلى فى نهار رمضان فقال أعتق رقبة الخ رواه ابن ماجه وأصله فى الصحيحين فأمره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على انه علة له والالخلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال فى الجواب فكأنه قال واقعت فأعتق (وكذكره فى الحكم وصفا لولم يكن علة) له (لم يفد) ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له والالخلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد (وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما اوذكر احدهما) فقط مثال الاول حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل أى صاحبه سهما فتفريقه بين هذين الحكمين

به حقيقة أو حكما بأن كان مقدرا كما سيأتى التنبيه عليه فى عبارة الشارح ثم تفسير الايماء بالاقتران المذكور لا يخلو من تسامح اذ الايماء وصف المومى وهو الشارع والاقتران وصف للمقترن وهو الوصف المذكور ولكن لما كان الاقتران المذكور لازما للايماء صح تفسيره به فهو تفسير للشئ بلازمه فتأمل والمراد بالوصف هنا ما يشمل الشرط والغاية والاستدراك والاستثناء كما سيأتى فى كلامه (قوله قيل أو المستنبط الخ) المستفاد من كلام المصنف أقسام أربعة أن يكون الوصف والحكم منصوصين أو مستنبطين أو الوصف مستنبطا والحكم منصوصا أو عكسه وان الكل ايماء وفاقا أو خلافا وليس كذلك لما سيذكره الشارح من عدم الايماء قطعا فى صورة ما اذا كان كل من الوصف والحكم مستنبطا (قوله كما يكون ملفوظا) أى منصوصا ولو مقدرا (قوله لولم يكن للتعليل) أى لتعليل الحكم أو نظيره بدليل قوله أو نظيره فان نظير الوصف انما يعلل به نظير الحكم كما سيأتى ايضاحه فى المثال الآتى فلو قال لولم يكن هو او نظيره لتعليل الحكم أو نظيره كان أوضح (قوله حيث يشار) ظرف للنظير (قوله لولم يكن ذلك) أى الوصف أو النظير وقوله من حيث اقترانه بالحكم أى أو بنظير الحكم وقوله لتعليل الحكم به أى أو لتعليل نظير الحكم بنظير الوصف وبهذا التقرير يكون تعبيره موفيا بما قاله المصنف لكن فيه كما قال العلامة اثبات اقتران الوصف النظير للحكم النظير وقد علم ان الاقتران انما هو للوصف والحكم الملفوظين دون النظيرين وجوابه أن الاقتران أعم من الحقيقى والحكمى واقتران نظير الوصف بنظير الحكم من الاقتران الحكمى الذى دل عليه الاقتران الحقيقى الحاصل بين الوصف والحكم الملفوظين اذ فى ذكرهما اشارة الى نظيريهما فالنظيران مذكوران حكما مقترنان كذلك (قوله كحكمه) أى كالاقتران الواقع فى حكمه وكذا يقدر فيما يأتى من قوله وكذكره وبقية المعطوفات (قوله فأمره) أى فالاقتران الذى تضمنه أمره الخ (قوله على أنه) أى الوقاع علة له أى للاعتاق فوجوب الاعتاق حكم قارنه وصف وهو الوقاع (قوله والالخلا السؤال) أى وهو قوله واقعت أهلى (قوله وكذكره فى الحكم) أى معه (قوله والالخلا ذكره عن الفائدة) قال العلامة عليه منع ظاهر لامكان أن يكون ذكره لافادة محل الحكم والعلة غيره كتشويش الفكر كما هـ اهـ قلت كون ذكره لافادة محل الحكم بعيد جدا مع الاتيان به فى الحديث بعنوان الوصفية وأما ما أجاب به سم فلا يخفى أنه تعسف وأما جوابه الثانى فساقط فراجعه وتأمل (قوله بصفة) أى بجنسها والا فالتفريق فى المثال الآتى بصفتين وأراد بالصفة هنا ما عدا الاربعة الآتية وهى الشرط وما عطف عليه بخلاف الوصف فيما تقدم من قوله وهو اقتران الوصف فالمراد به ما يعم الاربعة المذكورة فالمراد بالوصف المتقدم لفظ مقيد لآخر وبالصفة هنا لفظ مقيد لآخر غير شرط ولا استثناء ولا غاية ولا استدراك (قوله فتفريقه) أى فالاقتران

بهاتين الصفتين لولم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا ومثال الثانى حديث الترمذى القاتل لايرث أى بخلاف غيره المعلوم ارثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور وبين الارث المعلوم بصفة القتل ٢١٩ المذكور مع عدم الارث لولم يكن لعليته له لكان بعيدا (أو) تفريقه بين حكمين (بشرط أو غاية أو استثناء أو استدراك) مثال الشرط حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فالتفريق بين منع البيع فى هذه الاشياء متفاضلا وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا ومثال الغاية قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أى فاذا طهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به فى قوله عقبه فاذا تطهرن فأتوهن فتفريقه بين المنع من قربانهن فى الحيض وبين جوازه فى الطهر لولم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا ومثال الاستثناء قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أى الزوجات عن ذلك النصف فلا شئ لهن فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن عنه لولم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا ومثال الاستدراك قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالايمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لولم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا (وكترتيب الحكم على الوصف) نحو أكرم العلماء فترتيب الاكرام على العلم لولم يكن لعلية العلم له لكان بعيدا

الذى تضمنه تفريقه الخ (قوله بهاتين الصفتين) هما الفروسية والرجولية لا الفرس والرجل لانهما القيان لا مدخل لتسميته بهما فى الحكمين (قوله بصفة القتل) لم يقل بهاتين الصفتين القتل وعدمه لان عدمه ليس علة للارث بل علة الارث النسب أو السبب (قوله مثال الشرط حديث مسلم الخ) موضع التمثيل منه قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم قاله الكمال (قوله متفاضلا) حال من البيع بمعنى المبيع ولو قال متفاضلة فيكون حالا من الاشياء كان أوضح وأحسن (قوله لولم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا) أى وأما المنع عند عدم الاختلاف فليست علته الاتحاد كما قد يتوهم بل ما قيل انه التضييق على الناس (قوله حتى يطهرن) أى يغتسلن (قوله أى فاذا طهرن فلا منع) بيان للتفريق بالغاية الذى لا يحصل الا بالمفهوم وتقدير المفهوم المذكور كذلك لا يخرج عن الغاية وانما يخرج عنها لو كان القصد به بيان نفس الغاية فاندفع اعتراض العلامة هنا (قوله لولم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا) أى وأما منع قربانهن فى الحيض فليست علته الحيض بل خروج الولد مجذوما (قوله فنصف ما فرضتم) أى يجب لهن (قوله لولم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا) أى وأما ثبوت النصف لهن فعلته العقد لا عدم العفو كما قد يتوهم (قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) اللغو عندنا معاشر المالكية هو حلف الشخص على ما يظنه بأن يحلف معتمدا على ظنه وعند الشافعية اجراء القسم على اللسان بدون قصد كقول الشخص بلى والله ولا والله مثلا ولا قصد له وعليه فالتعقيد هو قصد القسم وعلى مذهبنا هو الحلف مع الجزم بالمحلوف عليه قلت وعدم المؤاخذة باللغو بتفسيره على مذهبنا ظاهر لعذر الحالف باعتماده على الظن المكتفى به فى الجملة وأما على ما فسره به الشافعية فقد يقال الوجه المؤاخذة به لتلاعبه باجراء لفظ الجلالة على لسانه حيث لا قصد والقول بأن القصد به حينئذ التبرك لا يخفى سقوطه وعدم اجرائه (قوله لولم يكن الخ) أى وأما عدم المؤاخذة عند عدم التعقيد فعلته عذر الحالف باعتماده على ظنه على قولنا وعدم كونه يمينا على قول الشافعية قلت بقى اشكال وهو أن المذكورات من الشرط وما معه كما تضمنت اقتران الاوصاف المذكورة بأحكامها المذكورة المفيد علية تلك الاوصاف لتلك الاحكام فقد تضمنت اقتران اضداد الاوصاف المذكورة باضداد الاحكام المذكورة فالشرط فى الحديث المذكور كما تضمن اقتران الاختلاف بالجواز تضمن اقتران الاتحاد بعدم الجواز والغاية كما تضمنت اقتران الطهر بجواز القربان تضمنت اقتران الحيض بمنع القربان خصوصا قوله تعالى قبله فاعتزلوا النساء فى المحيض فان الاقتران المذكور ظاهر فيه مع أن اقتران تلك الاضداد بتلك الاحكام لا يفيد العلية كما

مر فاذن مجرد الاقتران لا يفيد العلية لجواز كون العلة شيأ آخر يوجد مع اقتران الوصف بالحكم كما هو كذلك في اقتران تلك الاضداد ولا يلزم حينئذ عدم فائدة الاقتران اذ فائدته وجود علة الحكم مع الاقتران فتأمل ذلك (قوله وكمنعه مما قد يفوت المطلوب) أى من فعل قد يفوت المطلوب قال الشهاب ان كان هذا مندرجا تحت ضابط الايماء وهو اقتران الحكم بوصف الخ كما مر فقد يقال قوله وكترتيب الحكم على الوصف يغنى عنه اه وأجاب سم بقوله وأقول هو مندرج تحته كما هو صريح صنيع المتن لان المراد بالوصف الملفوظ به فى ذلك الضابط مقابل الوصف المستنبط فيشمل المقدر كما هنا ولا يغنى عنه قوله وكترتيب الحكم على الوصف اذ ليس فيه ترتيب الحكم الذى هو المنع من البيع وقت النداء على الوصف الذى هو كون البيع مظنة التفويت اذ لم يربطه به ولو تقديرا اه قلت الوصف المقدر هنا تقديره أن يقال مثلا وذروا البيع مما يفوت السعى الى الجمعة أى حال كون البيع من جملة ما يفوت ماذكر وذلك يفيد وصف البيع بكونه مفوتا فهو فى قوة أن يقال وذروا البيع المفوت فقد وجد الربط تقديرا (قوله الذى قد يفوتها) نعت للبيع وضمير يكن وكان للمنع كذا قال سم وفيه أن الذى هو مظنة التفويت البيع لا المنع وأما اعتراضه بكون الموصوف بالبعد هو اقتران المنع بالوصف لا المنع الذى هو الحكم فأمر سهل لجواز أن يكون فى العبارة حذف دل عليه المقام أى لكان اقتران الوصف به بعيدا وقد أجاب هو عنه بما يقرب من هذا (قوله ملفوظين) أى منصوصين وان لم يكونا ملفوظين كما فى آية الجمعة فانه لم يذكر فيها الوصف وكما فى الغاية والاستثناء فان الحكم فيهما مقدر (قوله وعكسه) أى وهو أن يكون الوصف مستنبطا والحكم ملفوظا (قوله وفيه) أى فى العكس المذكور أكثر العلل أى لان الاكثر فى الشرعيات ذكر الاحكام دون عللها فيستنبط المجتهد دون تلك العلل (قوله كما أفادته) أى اختلاف الترجيح عبارة المصنف حيث أتى فى جانب الوصف المستنبط بقيل الدالة على التضعيف وفى الحكم المستنبط بلا ودون قيل فتأمله (قوله والاصح ان الاول) أى وهو أن يكون الوصف ملفوظا والحكم مستنبطا (قوله بخلاف الثانى) أى وهو أن يكون الوصف مستنبطا والحكم ملفوظا المعبر عنه بالعكس فيما تقدم فالراجح كونه ليس ايماء وان كان هو الاكثر وجودا فى الشرع كما مر ولعل وجه الراجح زيادة على ماسيذكره الشارح ان الايماء انما يكون مع تحقق اقتران الوصف بالحكم وذلك انما يكون عند ذكر الوصف لفظا أو تقديرا وأما حيث لم ينص عليه الشارع فلا وجه للايماء فتأمل (قوله لجواز كون الوصف أعم) قال العلامة ووافقه الشهاب الصواب أن يقول لجواز كون الحكم أعم أى من الوصف لان الحكم لازم للعلة واللازم انما يستلزم ملزومه اذا كان اللازم مساويا أو أخص لا أعم وذكر ما يؤيد ذلك من كلام العضد وأجاب سم بما حاصله ان المراد باعمية الوصف كون الوصف المستنبط أعم مما هو الوصف فى الواقع بناء

(وكمنعه) أى الشارع (مما قد يفوت المطلوب) نحو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذى قد يفوتها لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيدا وهذه أمثلة لما اتفق على أنه ايماء وهو أن يكون الوصف والحكم ملفوظين وان كان فى بعضها تقدير وعكس هذا القسم ليس بايماء قطعا وفى الوصف الملفوظ والحكم المستنبط وعكسه وفيه أكثر العلل خلاف مختلف الترجيح كما أفادته عبارة المصنف قيل انهما ايماء تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ فيقدمان عند التعارض على المستنبط بلا ايماء وقيل ليسا ايماء والاصح ان الاول ايماء لاستلزام الوصف للحكم بخلاف الثانى لجواز كون الوصف أعم مثال الاول قوله تعالى وأحل الله البيع

فخله مستلزم لصحته (والثانى) كتعليل الربويات بالطعم أو غيره (ومثال النظير) حديث الصحيحين ان امرأة قالت يارسول الله ان
أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين ٢٢١ فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم
قال فصومى عن أمك أى فانه
يؤدى عنها سألته عن دين الله
على الميت وجواز قضائه عنه
فذكر لها دين الآدمى عليه
وقررها على جواز قضائه عنه
وهما نظيران فلو لم يكن جواز
القضاء فيهما للعلية الدين له لكان
بعيدا (ولا يشترط) فى الايماء
(مناسبة) الوصف (المومى اليه)
للحكم (عند الاكثر) بناء على
أن العلة بمعنى المعرف وقيل
يشترط بناء على أنها بمعنى الباعث
(الرابع) من مسالك العلة
(السبر والتقسيم وهو حصر
الاوصاف) الموجودة (فى
الاصل) المقيس عليه (وابطال
مالا يصلح) منها للعلية (فيتعين
الباقى) لها كان يحصر أوصاف
البر فى قياس الذرة مثلا عليه فى
الطعم وغيره ويبطل ما عدا الطعم
بطريقه فيتعين الطعم للعلية
والسبر لغة الاختبار فالتسمية
بمجموع الاسمين واضحة وقد
يقتصر على السبر (ويكفى قول
المستدل) فى المناظرة فى حصر
الاوصاف التى يذكرها (بحثت
فلم أجد) غيرها (والاصل عدم
ماسواها) لعدالته مع أهلية
النظر فيندفع عنه بذلك منع
الحصر (والمجتهد) أى الناظر
لنفسه (يرجع) فى حصر
الاوصاف (الى ظنه) فيأخذ به ولا يكابر نفسه (فان كان الحصر والابطال) أى كل منهما (قطعيا فقطعى) أى فهذا المسلك
قطعى (والا) بأن كان كل منهما ظنيا أو أحدهما قطعيا والآخر ظنيا (فظنى وهو) أى الظنى (حجة للناظر) لنفسه

على خطأ المستنبط فلا يكون مستلزما له لعدم استلزام العام للخاص وحينئذ فيلزم أن
يكون الوصف المستنبط المذكور أعم من الحكم وغير مستلزم له لعدم استلزامه علة
الحكم فى الواقع فلا يتحقق الاقتران حينئذ (قوله فخله مستلزم لصحته) أى وحله هو
الوصف الملفوظ به فى الآية وصحته هو الحكم المستنبط منها قاله الكمال (قوله كتعليل
الربويات) أى حكم الربويات وهو المراد بالحكم المذكور وقوله بالطعم الخ هو الوصف
المستنبط (قوله ومثال النظير) أى المنصوص الذى هو نظير أى المنصوص تقديرا الذى
هو نظير للمنصوص لفظا فالوصف الملفوظ به فى المثال دين الآدمى والحكم جواز أدائه
عنه والوصف النظير دين الله تعالى والحكم الذى قارنه جواز أدائه عن الآدمى كدينه
(قوله لكان بعيدا) أى لكان اقتران الجواز بالدين فى النظير بعيدا (قوله ولا يشترط
مناسبة الوصف) أى ظهور المناسبة والا فهى معتبرة فى نفس الامر كذا قال شيخ
الاسلام وعبارة العضد قد اختلف فى مناسبة الوصف المومى اليه فى كون علل الايماء
صحيحة على مذاهب الخ ثم قال وهذا انما يصح لو أريد بالمناسبة ظهورها وأما نفس
المناسبة فلابد منها فى العلة الباعثة ولا تجب فى الامارة المجردة اه وهى تخالف ما تقدم
عن شيخ الاسلام وتوافق كلام الشارح (قوله السبر والتقسيم) هما لقب لشئ واحد كما
سيذكره الشارح ويفيده قول المصنف وهو الخ (قوله كان يحصر أوصاف البر) أى
كان يحصر المستدل الخ (قوله بطريقه) أى طريق الابطال وستأتى طرقه قريبا (قوله
والسبر لغة الاختبار فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة) اعلم ان حصر الاوصاف فى
الاصل وابطال مالا يصلح يستلزمان الاختبار وهو السبر والاختبار يستلزم التقسيم
فوضوح التسمية بمجموع الاسمين يتفرع على استلزام الحصر والابطال السبر
واستلزام السبر التقسيم وتفريع الشارح انما يناسب أحد الشقين فهو غير ظاهر
(قوله وقد يقتصر على السبر) وقد يقتصر على التقسيم كما فعل البيضاوى فى منهاجه
(قوله ويكفى قول المستدل الخ) أى يكفى فى دفع اعتراض المعترض بعدم الحصر بان
يقول يمكن أن يكون فى الاصل وصف آخر ولم يبده فيكفى المستدل حينئذ بحثت فلم أجد
غيرها الخ وقوله فى المناظرة متعلق بقول وقوله فى حصر الاوصاف متعلق بالمناظرة أو بدل
منه أو متعلق بيكفى (قوله والاصل عدم ماسواها) الاولى جعل الواو بمعنى أو كما عبر به
فى نسخ من المتن تبعا لمختصر ابن الحاجب وغيره لان بقاءها على حالها يقتضى أنه لابد من
الجمع بين مدخولها وما قبلها وليس كذلك وقوله لعدالته الخ تعليل لما قبله شيخ الاسلام
(قوله مع أهلية النظر) أشار بذلك الى أن العلة مركبة من العدالة مع الاهلية المذكورة
والمراد عدالة الرواية لان هذا اخبار محض (قوله قطعيا) أى لقطعية دليله بان قطع

(والمناظر) غيره (عند الاكثر) لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقي (وثالثها) حجة (ان أجمع على تعليل ذلك الحكم) في الاصل (وعليه امام الحرمين) حذرا من أداء بطلان الباقي الى خطا المجمعين (ورابعها) حجة (للناظر) لنفسه (دون المناظر) غيره ٢٢٢ لان ظنه لا يقوم حجة على خصمه (فان أبدى المعترض) على حصر المستدل الظني (وصفا زائدا) على أوصافه (لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل) لان بطلان الحصر بابدائه كاف في الاعتراض فعلى المستدل دفعه بابطال التعليل به (ولا ينقطع المستدل) بابدائه (حتى يعجز عن ابطاله) فان غاية ابدائه منع لمقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع بالمنع ولكن يلزمه دفعه ليتم دليله فيلزمه ابطال الوصف المبدا عن أن يكون علة فان عجز عن ابطاله انقطع (وقد يتفقان) أي المتناظران (على ابطال ما عدا وصفين) من أوصاف الاصل ويختلفان في أيهما العلة (فيكفي المستدل الترديد بينهما) من غير احتياج الى ضم ما عدا احدهما اليهما في الترديد لاتفاقهما على ابطاله فيقول العلة اما هذا أو ذاك لا جائز أن تكون ذاك كذا فيتعين أن تكون هذا (ومن طرق الابطال) لعلية الوصف (بيان ان الوصف طرد) أي من جنس ما علم من الشارع الغاؤه (ولو في ذلك الحكم) كما يكون في جميع الاحكام (كالذكورة والانوثة في العتق) فانهما لم يعتبرا فيه فلا يعلل بهما شئ من أحكامه وان اعتبرا بقوله

في الشهادة والقضاء والارث وولاية النكاح والطرد في جميع الاحكام كالطول والقصر فانهما لم يعتبرا في القصاص ولا الكفارة ولا الارث ولا العتق ولا غيرها فلا يعلل بهما حكم أصلا (ومنها) أي من طرق الابطال (ان لا تظهر مناسبة) الوصف (المحذوف) عن الاعتبار للحكم بعد البحث عنها لانتفاء مثبت العلية

(قوله لوجوب العمل بالظن) قد يقال وجوب العمل بالظن انما هو في حق الظان ومقلديه دون غيره كما سيأتي في توجيه الرابع فكيف يكون حجة على المناظر وهو من حيث المناظرة لا يلزمه تقليد ذلك الظان ويجاب بان هذا ليس من باب التقليد بل هو من قبيل اقامة الدليل على الغير وان لم يفد الا مجرد الظن لوجوب العمل بالدليل الظني فيتوجه عليه ما لم يدفعه بطريقه سم (قوله لجواز بطلان الباقي) أي الذي أبقاه بلا ابطال (قوله أجمع على تعليل ذلك الحكم) أي على أنه من الاحكام المعللة لا التعبدية شيخ الاسلام (قوله حذرا من اداء بطلان الباقي الى خطا المجمعين) قد يمنع كونه مؤديا لذلك اذ لا يلزم من اجماعهم على تعليل الحكم الاجماع على انه معلل بشئ مما أبطل شيخ الاسلام (قوله فان أبدى الخ) تفريع على قوله والاظهر (قوله وصفا زائدا الخ) مثاله أن يزيد على حصر المستدل أوصاف الخمر في الحمرة والسيلان والاسكار الارواء بها مثلا (قوله دفعه) أي دفع بطلان الحصر (قوله منع لمقدمة من الدليل) أي طلب للدليل عليها (قوله ولكن يلزمه دفعه) أي دفع المنع المذكور بدليل يبطل علية الوصف المبدا (قوله عن أن يكون) متعلق بالابطال على تضمينه معنى الاخراج (قوله وقد يتفقان) هذا متعلق بقوله فيما مر وهو حصر الاوصاف (قوله في أيهما العلة) أي ما مبنية لاضافتها وحذف صدر صلتها (قوله ومن طرق الابطال) متعلق بقوله وابطال ما لا يصلح (قوله بيان ان الوصف طرد) أي ملغى والطرد عندهم هو اقتران الوصف بالحكم من غير مناسبة كما سيأتي في المسلك الثامن (قوله ولو في ذلك الحكم) أي الذي علل بذلك الوصف (قوله كالذكورة الخ) مثال للوصف الطرد (قوله شئ من أحكامه) أي كالكتابة والتدبير (قوله والطرد) مبتدأ خبره كالطول والقصر وفي جميع الاحكام نعت للطرد والجملة استئناف بياني وقوله كالطول والقصر أي في الاشخاص (قوله لم يعتبرا في القصاص) أي فيقتل الطويل بالقصير وعكسه (قوله ولا الكفارة) أي فتعطى الكسوة القصيرة للرجل الطويل وعكسه (قوله ولا العتق) أي ولو في غير الكفارة كالوصية بعتق عبد ونذره شيخ الاسلام (قوله أن لا تظهر مناسبة المحذوف) أي الذي يحذفه المستدل عند عدم ظهور المناسبة فيه فان الحذف انما يثبت له بعد ظهور عدم مناسبته ففي تسميته محذوفا قبل ظهور عدم مناسبته تجوز ظاهر (قوله للحكم) متعلق بمناسبة وبعد البحث متعلق بتظهر وقوله لانتفاء مثبت العلية علة

بخلافه في الايماء (ويكفي) في عدم ظهور مناسبته (قول المستدل بحثت فلم أجد) فيه (موهم مناسبة) أي ما يوقع في الوهم أي الذهن مناسبة لعدالته مع أهلية النظر (فان ادعى المعترض ان) الوصف (المستبقى كذلك) أي لم تظهر مناسبته (فليس للمستدل بيان مناسبته لانه انتقال) من طريق السبر الى طريق المناسبة والانتقال يؤدى الى الانتشار المحذور (ولكن يرجح سبره) على سبر المعترض النافي لعلية المستبقى كغيره (بموافقة التعدية) حيث يكون المستبقى متعديا فان تعدية الحكم محله أفيد من قصوره عليه (الخامس) من مسالك العلة (المناسبة والاخالة) سميت مناسبة الوصف بالاخالة لان بها يخال أي يظن ان الوصف علة (ويسمى استخراجها) بان يستخرج الوصف المناسب (تخريج المناط) لانه ابداء مانيط به الحكم (وهو) أي تخريج المناط (تعيين العلة بابداء مناسبة) بين المعين والحكم (مع الاقتران) بينهما (والسلامة) للمعين (عن القوادح) في العلية (كالاسكار) في حديث مسلم كل مسكر حرام فهو لازالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وسلم عن القوادح وباعتبار المناسبة في هذا ينفصل عن الترتيب من الايماء ثم السلامة عن القوادح

لقوله ومنها أن لا تظهر الخ (قوله بخلافه) أي عدم الظهور في الايماء فانه لا يقدح فيه كما تقدم (قوله أي الذهن) نبه به على أنه ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح بل الذهن (قوله لعدالته) علة لقوله يكفي (قوله من طريق السبر الخ) الاضافة بيانية أي من طريق هو السبر الى طريق هو المناسبة (قوله المحذور) أي في الجدل (قوله بموافقة التعدية) أي بموافقة سبره للتعدية للحكم وعبارة التفتازاني في الحواشي ولزم المستدل ترجيح الوصف الحاصل من سبره على الحاصل من سبر المعترض وستجيء وجوه الترجيح في بابه ومما يذكر ههنا ترجيح وصف المستدل بكونه موافقا التعدية الحكم أو كون وصف المعترض موافقا لعدم التعدية لان التعدية أولى لعموم حكمها وكثرة فائدتها وسيجيء في باب الترجيح ترجيح الاكثر تعديا على الاقل اه (قوله والاخالة) عطفها على المناسبة من عطف الاسم على المسمى كما يفيده كلام الشارح والمناسبة هي ملاءمة الوصف المعين للحكم وتسمى بالاخالة واستنباطها من النص يسمى تخريجا كما ذكره المصنف (قوله بان يستخرج الوصف المناسب) أشار بذلك الى أن استخراج المناسبة انما هو باستخراج الوصف المشتمل عليها فنسبة الاستخراج اليها في عبارة المصنف على سبيل التوسع الشائع مثله كثيرا (قوله لانه) أي الاستخراج ابداء مانيط به الحكم أي ابداء وصف تعلق به الحكم (قوله لانه ابداء مانيط به الحكم) قال العلامة أي لان استخراج المناسبة ابداء مانيط به الحكم وفيه شيء لان ابداء مانيط به الحكم ابداء المناسب المتحقق به استخراج المناسبة كما أفاده قوله بان يستخرج الخ اه وأجيب بان ضميرلانه ليس عائدا على الاستخراج كما هو مبنى الاعتراض بل هو عائد على تخريج المناط غايته أنه يلزم حذف مقدمة من الدليل لظهورها والمعنى لان تخريج المناط أي معناه ابداء مانيط به الحكم وابداء مانيط به الحكم لازم لذلك الاستخراج فسمى ذلك الاستخراج تخريج المناط تسمية له باسم لازمه قاله سم (قوله تعيين العلة الخ) التعيين تفسير للتخريج والعلة تفسير للمناط وقوله بابداء مناسبة قيد أول وقوله مع الاقتران يتم ماقيد ثان وقوله والسلامة الخ قيد ثالث على ماسياتي (قوله كالاسكار) المناسب أن يقول كتعيين الاسكار لان الكلام في التخريج الذي هو التعيين لا في العلة فقط والى هذا الذي ذكرناه يشير العلامة بقوله في قول المصنف كالاسكار هو مثال للمعين لا لتخريج المناط وكان سم لم يتنبه لمراد العلامة حيث قال عقب ذلك وأقول هذا المثال في المتن والمعين ليس في المتن فالوجه أنه مثال للعلة في قوله تعيين العلة أو لتعيين العلة مع حذف المضاف أي كتعيين الاسكار اه على أن قوله والمعين ليس في المتن ممنوع قطعا بل هو موجود فيه بقوله تعيين العلة فالمعين هو العلة المضاف لها التعيين في كلامه وكأنه توهم أن المراد لفظ المعين بعونة وقوعه في كلام الشارح دون المصنف وهو توهم من أبعد البعيد بل هو فاسد كما لا يخفى (قوله وباعتبار المناسبة في هذا ينفصل عن الترتيب من الايماء) أي الترتيب الذي هو

قسم من الايماء قال سم لباحث أن يبحث فيه من وجهين الاول ان انفصال هذا عما ذكر متحقق بدون ذلك الاعتبار ضرورة تغايرهما فهوما وماصدقا كما لا يخفى بادنى تامل الثانى أن قضية الانفصال عما ذكر أن يكون الترتيب أعم وأن يكون هذا قسما من ذلك وعلى هذا لا يظهر الانفصال واختلاف مسلكهما كما لا يخفى الا أن يجاب عن الاول بان اختلافهما مفهوما وماصدقا لا يمنع اشتراكهما فى ارتباط الحكم بالوصف فى كل منهما فاحتيج من هذه الجهة الى التمييز بينهما وعن الثانى بان المراد التمييز والانفصال فى الجملة فليتامل سم قلت جوابه عن البحث الاول يرد البحث الثانى وجوابه فتامل (قوله كانها قيد فى التسمية) قال العلامة رحمه الله تعالى أى تسمية التعيين المذكور بتخريج المناط لا قيد فى ماهيته المسماة به اه أى لان كونه قيدا فى الماهية لا يختص بهذا المسلك اذ كل مسلك يعتبر فى ماهيته ذلك فلا خصوصية لهذا بذلك عن غيره وهذا معنى كلام الشارح فتعقب سم كلام العلامة المتقدم بقوله وأقول فى قوله لا قيد فى ماهيته المسماة به نظر ظاهر لانه اذا اعتبر فى التسمية اصطلاحا كان معتبرا فى المسمى اصطلاحا اذ لا معنى لاعتبار الشئ فى الماهية الاصطلاحية الا اعتباره فيما وضع له ذلك اللفظ اصطلاحا والوجه أن يقول بدله أى لا للاعتداد فانه الاوفق بقول الشارح والافكل مسلك الخ أى فلا معنى لتخصيص هذا المسلك بذلك التقييد اه كلام لم يصدر عن روية مع وضوح المقام جدا وجل من لا يسهو ولا يغفل (قوله لكنه حد به المناسبة) قال العلامة عبارته المناسبة والاخالة ويسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره اه فقوله هنا حد به المناسبة مبنى على ان قول ابن الحاجب هو راجع للمناسبة لا الى تخريج المناط اه أى فما قاله الشارح المبنى على رجوع ضمير هو فى كلام ابن الحاجب للمناسبة هو الاظهر وان صح رجوعه الى تخريج المناط فيكون الحد لتخريج المناط لا للمناسبة (قوله وما صنعه المصنف أقعد) أى لان المناسبة والاخالة معنيان قائمان بالوصف المناسب وهو الملاءمة والموافقة فلا يناسبهما التسمية بتخريج المناط ولا التعريف بتعيين العلة اذ التخريج والتعيين فعلان للمستدل (قوله بعدم ماسواه) متعلق بمحذوف صفة للاستقلال أى الاستقلال الثابت بعدم ما سواه ويصح تعلقه بيتحقق وقوله بالسبر متعلق بالعدم وقد يقال فى اثبات المستدل استقلال الوصف بعدم غيره المثبت له بالسبر انتقال من طريق المناسبة الى طريق السبر وهو ممنوع للانتشار المحذور كما قدم الشارح فى نظيره قبل هذا المسلك ويجاب بان الممنوع الانتقال من مسلك الى آخر وهنا لم ينتقل منه بل تمم دليله بمسلك آخر قاله شيخ الاسلام (قوله لان المقصود هنا الاثبات) اى اثبات الوصف الصالح للعلية وقوله وهناك النفى أى نفى ما لا يصلح (قوله الملائم لافعال العقلاء وقيل ما يجلب الخ) نظر فيهما الاسنوى بانهم نصوا على أن القتل العمد العدوان مناسب لمشروعية القصاص مع أن هذا الفعل الصادر من الجانى

كانها قيد فى التسمية بحسب الواقع والافكل مسلك لا يتم بدونها وهى والاقتران مزيدان على ابن الحاجب فى الحد لكنه حد به المناسبة وسماه تخريج المناط وما صنعه المصنف أقعد

(ويتحقق الاستقلال) أى استقلال الوصف المناسب فى العلية (بعدم ما سواه بالسبر) لا بقول المستدل بحثت فلم أجد غيره والاصل عدمه كما تقدم فى السبر لان المقصود هنا الاثبات وهناك النفى والمناسب المأخوذ من المناسبة المتقدمة (الملائم لافعال العقلاء) عادة

لا يصدق عليه أنه فعل ملائم لافعال العقلاء عادة ولأنه وصف جالب للنفع أو دافع للضرر بل الجالب او الدافع انما هو المشروعية اه ويجاب بان المراد انه ملائم لافعال العقلاء من حيث ترتب الحكم عليه وجالب او دافع من تلك الحيثية فليتأمل سم (قوله كما يقال هذه اللؤلؤة الخ) قال العلامة يعني يصح اثبات المناسبة بين شيئين لان جمعهما وضمهما مناسب اى موافق لفعل العقلاء فى ضم الاشياء المتشابهة والحاصل يصح ان يقال الشيئان متناسبان لان جمعهما مناسب لفعل العقلاء وعليه فالصواب فى تعريف المناسب ان يقال المناسب الملائم ضمه للحكم لافعال العقلاء لان فعل العقلاء انما يلائمه الضم لا المضموم الذى هو الوصف وكذلك قول الشارح فمناسبة الوصف الخ صوابه ان يقول فمناسبة الوصف للحكم بمعنى أن جمعه معه موافق لعادة العقلاء الخ هذا وان موافقة الضم للضم ليس هو معنى مناسبة المضمومين بل ناشئة عنها كما يشهد به التأمل الصادق والذوق السليم اه ويمكن ان يجاب عن قوله فالصواب الخ بأن قول المصنف كغيره والمناسب الملائم الخ فيه تسامح والمراد الملائم من حيث ضمه مع الحكم أو من حيث ترتب الحكم عليه بقرينة المقام والتسامح فى التعاريف فى مثل هذه الفنون شائع ذائع سائغ مع وجود القرائن واما قوله وكذلك قول الشارح فجوابه منع التصويب المذكور فى عبارته اذ لا خلل فيها ولا نقص فيها بل هى مفيدة للمقصود من أن المناسبة موافقة الضم للضم لان قوله المترتب عليه اشارة الى الضم اذ لا معنى لضم الحكم الى الوصف الا ترتبه عليه وقوله موافق أى من حيث هذا الضم وباعتباره فتقدير عبارته هكذا فمناسبة الوصف للحكم المضموم اليه موافق أى فى هذا الضم لعادة العقلاء الخ سم (قوله وهذا قول من يعلل أحكام الله بالمصالح) أى وهم المعتزلة وقد يقال لا داعى لبناء القول المذكور على ذلك بل يراد بالمصالح الحكم والمنافع الراجعة الى العباد الذى اشتملت عليها افعال الله من غير أن تكون علة فيها كما هو مقرر (قوله الدبوسى) نسبة الى دبوس بتخفيف الباء قرية من قرى سمرقند (قوله وهذا مع الاول متقاربان) يمكن ان يوجه التقارب بانهما متحدان ذاتا مختلفان مفهوما لانه اعتبر فى كل منهما مالم يعتبر فى الآخر واقتصاره على تقارب هذين لعله لظهوره والا فقد بدأ العضد بالرابع وثنى بقول ابى زيد ثم قال عقبه وهو قريب من الاول قال السعد لان تلقى العقول بالقبول فى قوة ما يصلح مقصود العقلاء من ترتيب الحكم عليه الا أنه لم يصرح بالظهور والانضباط اه وقضية ذلك ثبوت التقارب بين الاول والرابع أيضا فيثبت بذلك التقارب بين ما عدا الثانى ولا يخفى امكان رد الثانى اليها أيضا لان ما يجلب نفعا أو يدفع ضررا أى بالجملة عادة ملائم لافعال العقلاء وتتلقاه العقول بالقبول ويحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا سم وقول الشارح وهذا مع الاول الخ ليس الاتيان بكلمة مع فى موضعها اذ الموضع للواو العاطفة لما لا يغنى متبوعه فالاولى أن

كما يقال هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى ان جمعها معها فى سلك موافق لعادة العقلاء فى فعل مثله فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء فى ضمهم الشئ الى ما يلائمه (وقيل) هو (ما يجلب للانسان (نفعا أو يدفع) عنه (ضررا) قال فى المحصول وهذا قول من يعلل أحكام الله بالمصالح والاول قول من يأباه والنفع اللذة والضرر الالم (وقال أبو زيد) الدبوسى من الحنفية هو (ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول) من حيث التعليل به وهذا مع الاول متقاربان وقول الخصم فيما هو كذلك لا يتلقاه عقلى بالقبول غير قادح

(وقيل) هو (وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصود الشارع) في شرعية ذلك الحكم (من حصول مصلحة أو دفع مفسدة فإن كان) الوصف (خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمه) الذي هو ظاهر منضبط (وهو المظنة) له فيكون هو العلة كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص في الأصل لكنها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان نيط الترخص بمظنتها (وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا أو ظنا كالبيع) يحصل المقصود من شرعه وهو الملك يقينا (والقصاص) يحصل المقصود من شرعه وهو الانزجار عن القتل ظنا فإن الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه (وقد يكون) حصول المقصود من شرع الحكم (محتملا) كاحتمال انتفائه (سواء كحد الخمر) فإن حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شربها وانتفاؤه متساويان بتساوي الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر (أو) يكون (نفيه) أي انتفاء المقصود من نفي الشيء بالبناء للفاعل أي انتفى (أرجح) من حصوله (كنكاح الآيسة للتوالد) الذي هو المقصود من النكاح

يقول وهذا والأول متقاربان قاله الكمال وقوله فالأوفق الخ أي ليطابق المبتدأ الخبر (قوله وقيل هو وصف الخ) هذا القول الرابع والأقوال كلها متحدة في الماصدق كما مر وإنما غرض المصنف من تعدادها نقل الأقوال عن أصحابها لا تضعيفها وقوله وصف ظاهر الخ قال الاسنوي المناسب أن يقول قد يكون ظاهرا منضبطا وقد لا يكون بدليل صحة انقسامه إليهما حيث قالوا إن كان ظاهرا منضبطا اعتبر في نفسه وإن كان خفيا أو غير منضبط اعتبرت مظنته اه ويجاب بأن التقييد بالظهور والانضباط باعتبار ما يصلح بنفسه للتعليل سم (قوله ما يصلح الخ) أي حكمة تصلح الخ وقوله من حصول بيان لما (قوله اعتبر ملازمه) أي عادة (قوله بمظنتها) أي وهو السفر (قوله وقد يحصل المقصود من شرع الحكم) المراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه التمثيل والمقصود هو الحكمة أي وقد تحصل الحكمة المقصودة من شرع المحكوم به يقينا الخ (قوله يقينا) أي حصولا يقينا أي متيقنا (قوله كالبيع) هو على حذف المضاف أي كمقصود البيع إذ القصد التمثيل للمقصود الذي هو الحكمة ومعلوم أن البيع ليس هو الحكمة أي كالحكمة المقصودة من ترتب حل البيع على وصفه وكذا يقدر في بقية الأمثلة كل بحسبه وحكم البيع هو الحل والوصف وهو العلة الاحتياج إلى المعاوضة والحكمة هي الملك (قوله وهو الملك يقينا) لا يقال الملك قد يتخلف عن البيع كما في بيع الخيار لأنا نقول هذا لا ينافي حصوله يقينا في الجملة فإنه حاصل يقينا إذا لم يكن خيار وكذا إذا كان خيار ولو بعد زمن الخيار قاله سم (قوله والقصاص) أي ومقصود القصاص على ما تقدم أي الحكمة المقصودة من ترتب حكمه وهو وجوبه على وصفه وهو القتل العمد العدوان والحكمة المذكورة هي الانزجار كما قاله الشارح لكن اعترض جعله الحكمة الانزجار بأنه مناف لما قدمه في شروط العلة من أنها حفظ النفوس وأجيب بأن الشيء قد يكون مقصودا لذاته وقد يكون مقصودا تبعا لكونه وسيلة لما هو المقصود بالذات والمقصود بالذات من ترتب وجوب القصاص على القتل العمد العدوان هو حفظ النفوس فكأن حكمة ذلك الترتب والانزجار لما كان ينشأ عنه حفظ النفوس صح كونه حكمة مقصودة من ذلك الترتب أي مقصودة لغيرها لكونها وسيلة للحكمة المذكورة وهي حفظ النفوس فلا تنافي بين كلاميه (قوله محتملا) أي محتملا ثبوته ونفيه (قوله كحد الخمر) أي كالحكمة المقصودة من ترتب وجوب الحد على الشرب (قوله فيما يظهر) أي لنا إلا في نفس الأمر لعدم الاطلاع عليه فهو تقريبي لا تحقيقي شيخ الإسلام (قوله أرجح من حصوله) أي وهو الوهم فكأن المصنف يقول وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا أو ظنا أو شكا أو وهما والتعليل بالأولين يجوز قطعا وبالأخير على الأصح كما سيذكره المصنف (قوله كنكاح الآيسة) أي كمقصود نكاح الآيسة على ما مر والحكم هنا هو جواز النكاح والعلة الاحتياج إليه والحكمة التوالد (قوله للتوالد) أي بالنسبة

للتوالد الذي هو الحكمة المقصودة للشارع من شرع النكاح فاللام في قوله للتوالد ليست
للتعليل (قوله فان انتفاؤه في نكاحها أرجح من حصوله) لا يقال بل انتفاؤه مقطوع به
لان الياس ينافي التوالد لانا لانسلم ذلك اذ الياس انما يبعده كما يستفاد من كلام الفقهاء
سم (قوله والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع) لا يخفى أن الكلام في المقصود
الذي هو الحكمة وحينئذ فتصحيحه هنا ينافي ما صححه فيما سبق من أن شرط العلة أن
تكون ضابطا للحكمة لا نفس الحكمة ويمكن الجواب اما بان ما هنا مبنى على القول
بجواز كون العلة نفس الحكمة حيث وجدت فيها شروط العلة من كونها وصفا ضابطا
للحكمة الخ فان الحكمة قد تكون وصفا ظاهرا منضبطا ويحصل من ترتب الحكم عليها
حكمة وقد يستبعد ذلك لان الحكمة هي ما ترتب على ثبوت الحكم فكيف يترتب الحكم
عليها كما هو قضية جعلها علة له الا أن يراد أنها حكمة لحكم وعلة لآخر فليتأمل واما
بأن ما هنا مبنى على القول الآخر من صحة كون العلة نفس الحكمة لانها لما كانت هي
المقصود من ترتب الحكم على العلة صح جعلها علة كما مر واما بان يقدر في العبارة مضاف
أي جواز التعليل بوصف الثالث الخ أشار له سم (قوله كجواز القصر للمترفه الخ) هو
تنظير لا تمثيل لان الحكمة هنا منتفية بخلافها فيما قبله من الثالث والرابع فانها اما
مستوية الحصول والانتفاء أو راجحة الانتفاء هذا وقضية كلام الشارح أن المقصود من
شرع الترخص المشقة وليس كذلك بل هو التخفيف بسبب المشقة لا المشقة فليتأمل
(قوله أما الاول والثاني) مقابل قوله والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع (قوله
فقالت الحنفية يعتبر) أي يقدر وجود الحكمة في ذلك البعض فيثبت فيه الحكم ففي
في قول الشارح حتى يثبت فيه الحكم تفريعية (قوله وما يترتب عليه) عطف على الحكم
أو على المقصود (قوله والاصح لا يعتبر الخ) تقدم في شروط العلة أن الحكمة اذا قطع
بانتفائها في صورة فعند الغزالي ومحمد بن يحيى يثبت الحكم فيها للمظنة وعند الجدليين
لا يثبت اذ لا عبرة للمظنة مع تحقق المئنة فانظر مع تصحيح عدم الاعتبار هنا وقد يجاب بان
هذا في القطع بانتفاء المقصود من ترتب الحكم على المناسب وذاك في القطع بانتفاء الحكمة
عن مظنتها قاله العلامة وتعقب سم الجواب المذكور بانه محتاج الى السند والفرق بين
الحكمة والمقصود من شرع الحكم بحيث يتميز كل منهما عن الآخر ويشكل عليه أن
الشارح أشار ثم الى تمثيل الحكمة بالنسبة للترخص بالمشقة وهنا الى تمثيل المقصود
بالنسبة لذلك أيضا بها حيث قال في قول المصنف كجواز القصر للمترفه في سفره المنتفى فيه
المشقة التي هي حكمة الترخص وذلك يقتضي اتحادهما ثم أجاب بالفرق بين الصورة
المقطوع فيها بانتفاء المظنة الممثل لها فيما تقدم بالسفر وبين هذه الصورة المذكورة
هنا بان السفر الذي هو سبب الترخص صالح قطعا عادة لحصول المشقة فيه بل هي الغالب
فيه ان لم تكن دائمة ولو في الجملة فصلح ان يجعل مظنة لها ولم يقدح انتفاؤها في بعض

فان انتفاءه في نكاحها أرجح من
حصوله (والاصح جواز التعليل
بالثالث والرابع) أي بالمقصود
المتساوي الحصول والانتفاء
والمقصود المرجوح الحصول نظرا
الى حصولهما في الجملة (كجواز
القصر للمترفه) في سفره المنتفي
فيه المشقة التي هي حكمة
الترخص نظرا الى حصولها في
الجملة وقيل لا يجوز التعليل بهما
لان الثالث مشكوك الحصول
والرابع مرجوحه أما الاول
والثاني فيجوز التعليل بهما قطعا
(فان كان) المقصود من شرع
الحكم (فائتا قطعا) في بعض
الصور (فقالت الحنفية يعتبر)
المقصود فيه حتى يثبت فيه
الحكم وما يترتب عليه كما سيظهر
(والاصح لا يعتبر) للقطع
بانتفائه

الصور بخلاف التزوج على هذا الوجه المخصوص فانه ليس صالحا عادة لحصول النطفة في الرحم بل حصولها فيه في ذلك يمتنع عادة قطعا فلم يصلح أن يجعل علة لحصولها وفرق أيضا بان ما تقدم فيما اذا كان الحال الذي انتفت فيه الحكمة لا ينافيها قطعا كما في الترخص للمترفه فان الترفه لا ينافي قطعا وجود المشقة بل قد توجد معه كما هو مشاهد من بعض المسافرين برا في نحو محفة وبحرا في نحو سفينة مظللة كما لا يخفى وما هنا فيما اذا كان الحال الذي انتفى فيه المقصود ينافي قطعا وجوده كما في تزوج المشرقي بالمغربية فان بعد أحدهما عن الآخر على هذا الوجه مناف قطعا لحصول النطفة في الرحم اذ يستحيل مع كونهما على هذه المسافة حصول نطفته في رحمها اه كلامه قلت مفاد فرقه الاول هو مفاد جواب العلامة بعينه اذ محصل جوابه أن ما مر في القطع بانتفاء الحكمة عما هو مظنة لها وما هنا في القطع بانتفاء الحكمة عما ليس هو مظنة لها والتعبير بالمقصود ثم بالحكمة مجرد تفنن فقول سم انه محتاج للفرق بين الحكمة والمقصود الخ لا أثر له وحينئذ فلم يزد في الجواب على ما أجاب به العلامة وانما أوهم مغايرة جوابه لجواب العلامة بتغيير الاسلوب في التعبير وأبدى تلك المناقشة التي لا أثر لها في جواب العلامة وأما فرقه الثاني فمن معنى الاول فتأمل (قوله سواء في الاعتبار وعدمه ما أي الحكم الذي لا تعبد فيه الخ) أراد بالحكم الحكم الذي فات المقصود منه قطعا كالتزوج في المثال الاول والاستبراء في المثال الثاني كما هو ظاهر كلام الشارح وحينئذ فيشكل عليه قوله السابق حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه لانه يدل على أنهما لا يثبتان على الاصح وهذا وان كان ظاهرا في المثال الثاني باعتبار مقتضى القياس وان كان المقرر فيه ثبوت الحكم أيضا مشكل في المثال الاول فان الحكم فيه وهو الزواج ثابت قطعا وان قلنا بعدم اعتبار المقصود منه المذكور ويمكن أن يجاب بأن قوله حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه انما يفهم منه أنه على الاصح لا يثبت الامران جميعا وهذا أعم من أن يثبت الحكم دون ما يترتب عليه كما في المثال الاول أو لا يثبت واحد منهما كما في المثال الثاني باعتبار مقتضى القياس قاله سم وحاصل القول في المقام أنه اذا كان المقصود من شرع الحكم فائتا في بعض الصور فالحنفية يعتبرون ذلك المقصود ويقدرون حصوله في ذلك البعض فيثبت فيه الحكم وما يترتب عليه والاصح يقول لا يعتبر المقصود المذكور لانتفائه في ذلك البعض فلا يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه أي لا يثبت مجموعهما من حيث الاستناد الى ثبوت المقصود المذكور وهذا لا ينافي ثبوت الحكم دون ما يترتب عليه كما في المثال الاول أو ثبوتهما معا لمقتض آخر كما في المثال الثاني على ما سيأتي والمثال الاول الذي ذكره المصنف والشارح رجل بالمشرق تزوج امرأة بالمغرب ثم ولدت المرأة فلا شك أن الحكمة المقصودة من ترتب حل التزوج على علته وهي الاحتياج اليه التي هي حصول نطفة الزوج في الزوجة ليحصل العلوق فيحصل النسب منتفية هنا فالحنفية قالوا يقدر

(سواء) في الاعتبار وعدمه (ما) أي الحكم الذي (لا تعبد فيه

كلحوق نسب المشرقي بالمغربية) عند الحنفية فانهم قالوا من تزوج بالمشرق امرأة بالمغرب فأتت بولد يلحقه فالمقصود من التزوج وهو حصول النطفة في الرحم ليحصل العلوق فيلحق النسب فائت قطعا في هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقي الزوجين وقد اعتبر الحنفية فيها الوجود مظنته وهي التزوج حتى يثبت العلوق وغيرهم لم يعتبره وقال لا عبرة بمظنته مع القطع بانتفائه فلا لحوق (وما) أي والحكم الذي (فيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها بائعها) لرجل منه (في المجلس) أي مجلس البيع فالمقصود من استبراء الجارية المشتراة من رجل وهو معرفة براءة رحمها منه المسبوقة بالجهل بها فائت قطعا في هذه الصورة لانتفاء الجهل فيها قطعا وقد اعتبر الحنفية فيها تقديرا حتى يثبت فيها الاستبراء وغيرهم لم يعتبره وقال بالاستبراء فيها تعبدا كما في المشتراة من امرأة لأن الاستبراء فيه نوع تعبد كما علم في محله بخلاف لحوق النسب (والمناسب) من حيث شرع الحكم له أقسام (ضروري فحاجي فتحسيني) عطفهما بالفاء ليفيد أن كلا منهما دون ما قبله في الرتبة (والضروري) وهو ما تصل الحاجة اليه الى حد الضرورة (كحفظ الدين) المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين الى البدع

وجود الحكمة المذكورة في المثال المذكور فيثبت فيه الحكم المذكور وما يترتب على ذلك من لحوق نسب ولد تلك المرأة بذلك الرجل والاصح يقول لا اعتبار للحكمة المذكورة هنا للقطع بانتفائها في المثال المذكور وان ثبت التزوج وحينئذ فلا يثبت ما يترتب على ذلك من لحوق الولد المذكور بالرجل المذكور والمثال الثاني في جارية باعها صاحبها ثم اشتراها ممن باعها له في المجلس أي مجلس البيع فلا شك أن المقصود من ترتب وجوب الاستبراء على علته من انتقال الملك الذي هو أي المقصود المذكور معرفة براءة الرحم المسبوقة بالجهل منتف في المثال المذكور قطعا لعدم جهل صاحبها المذكور بشأن رحمها فالحنفية قالوا تعتبر الحكمة المذكورة في المثال فيقدر وجودها فيه فيثبت الحكم المذكور وما يترتب عليه من حل وطئها وتزويجها مثلا والاصح يقول لا اعتبار للحكمة المذكورة للقطع بانتفائها والحكم المذكور المترتب عليه ماذكر تعبدي لا معلل كما يقول الحنفية هذا ايضاح ما أشار له الشارح سم (قوله كلحوق نسب) في العبارة مضاف محذوف أي كحكم لحوق النسب أي الحكم المترتب عليه لحوق النسب وظاهر التمثيل أن اللحوق المذكور مثال للحكم الذي فات منه المقصود وليس كذلك اذ هو التزوج كما قررنا فلذا حملناه على تقدير المضاف وقوله كلحوق نسب المشرقي بالمغربية أي بولد المغربية فهو على حذف المضاف أيضا وبعد حذف المضاف فالعبارة مقلوبة والاصل أن يقول كلحوق نسب ولد المغربية بالمشرقي وما أطال به سم هنا من تصحيح تعبير المصنف وأن القلب ههنا تضمن معنى حسنا فهو مما لم يتضمن معنى حسنا (قوله يلحقه) خبر المبتدأ وهو قوله من تزوج (قوله فالمقصود من التزوج) أي الحكمة منه وقوله فائت خبر المقصود (قوله وقد اعتبر الحنفية) أي فرضوا حصوله وقدروه كما مر (قوله حتى يثبت العلوق) أي فيثبت اللحوق فحتى للتفريع (قوله وغيرهم) أي وهم الشافعية (قوله كاستبراء جارية) أي وجوبه (قوله لرجل) متعلق ببائع ومنه متعلق باشتراها (قوله وهو معرفة الخ) بيان للمقصود وهو الحكمة (قوله وقد اعتبره الحنفية) أي اعتبروا المعرفة المسبوقة بالجهل أي قدروها (قوله بخلاف لحوق النسب) أي بخلاف مسئلة لحوق النسب فان الحكم فيها وهو التزوج لا تعبد فيه (قوله والمناسب ضروري الخ) أراد بالمناسب هنا الحكمة لا الوصف المناسب الذي هو علة الحكم بدليل الامثلة الآتية بخلاف المناسب الآتي في قوله ثم المناسب الخ فان المراد به العلة على ما سيجيء ومعنى كلام المصنف أن المصلحة من حيث شرع الحكم لاجلها تنقسم الى ضرورية وحاجية الخ (قوله ليفيد أن كلا منهما دون ما قبله) قال الشهاب هذا يفيدك أن ما تقرر في العربية من أن الراجح كون المتعاطفات وان كثرت معطوفة على الاول خاص بالواو وهو ظاهر اه (قوله المشروع له قتل الكفار) أي فالحكم قتل الكفار والعلة الكفر والحكمة حفظ الدين وقوله وعقوبة الداعين الى البدع هو الحكم والعلة البدعة

(فالنفس) أى حفظها المشروع له القصاص (فالعقل) اى حفظه المشروع له حد السكر (فالنسب) أى حفظه المشروع له حد الزنا (فالمال) أى حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق (والعرض) أى حفظه المشروع له حد القذف وهذا زاده المصنف كالطوفى وعطفه بالواو اشارة الى أنه فى رتبة المال وعطف كلا من الاربعة قبله بالفاء لافادة أنه دون ما قبله فى الرتبة (ويلحق به) أى بالضرورى فيكون فى رتبته (مكمله كحد قليل المسكر) فان قليله يدعو الى كثيره المفوت لحفظ العقل فبولغ فى حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير (والحاجى) وهو ما يحتاج اليه ولا يصل الى حد الضرورة (كالبيع فالاجارة) المشروعين للملك المحتاج اليه ولا يفوت بفواته لو لم يشرعا شئ من الضروريات السابقة وعطف الاجارة بالفاء لان الحاجة اليها دون الحاجة الى البيع (وقد يكون) الحاجى فى الاصل (ضروريا) فى بعض الصور (كالاجارة لتربية الطفل) فان ملك المنفعة فيها وهى تربيته يفوت بفواته لو لم تشرع الاجارة حفظ نفس الطفل

والحكمة المشروع لها ذلك حفظ الدين (قوله المشروع له القصاص) فالقصاص أى وجوبه الحكم وعلته القتل العمد العدوان والحكمة المشروع لها ذلك الحكم حفظ النفوس (قوله المشروع له حد السكر) فالحد أى وجوبه الحكم وعلته شرب المسكر والحكمة المشروع لها وجوب الحد على ذلك حفظ العقل (قوله المشروع له حد الزنا) الحكم وجوب الحد والعلة الزنا والحكمة حفظ النسب والعلة (قوله المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق) الحكم فيهما وجوب الحد والعلة فى الاول السرقة وفى الثانى قطع الطريق والحكمة المشروع لها الحكم المذكور فيهما حفظ المال (قوله المشروع له حد القذف) الحكم وجوب الحد والعلة القذف والحكمة حفظ العرض (قوله وعطفه بالواو اشارة الى أنه فى رتبة المال) قال شيخ الاسلام قال الزركشى والظاهر أن الاعراض تتفاوت فنها ما هو من الكليات وهو الانساب وهو أرفع من الاموال فان حفظها بتحريم الزنا تارة وتحريم القذف المفضى الى الشك فى الانساب أخرى وتحريم الانساب مقدم على الاموال ومنها ما هو دونها وهو ما عدا الانساب اه فقوله ومنها ما هو دونها أى ومن الاعراض ما هو دون الكليات فهو دون الاموال لا فى رتبتها كما زعمه المصنف اه كلام شيخ الاسلام ولا يخفى أن للمصنف أن لا يسلم أنه فى الشق الاول أرفع من المال وأنه فى الشق الثانى دون المال فلا يرد عليه ذلك لكن قد علم أن حفظ العرض بحد القذف كما علم ومعلوم أن القذف لرمى بالزنا وحينئذ يشكل تصوير الحالة التى يكون فيها دون المال أو فى رتبة المال ويمكن تصوير تلك الحالة باللواط فان المراد بالزنا ما يشمله وليس فيه تطرق الشك فى الانساب لانه ليس محلا للايلاد وعلى هذا فقد يشكل كون العرض فى هذه الحالة فى رتبة المال أو دونه لان الانسان المعتبر يتأثر بالقدح فيه باللواط ما لا يتأثر بفوات ماله خصوصا مقدار ربع دينار ونحوه وقد يحمل الزركشى القذف على مطلق الشتم ويريد بالحالة التى لا تطرق فيها ما ذكر الشتم الذى ليس رميا بالزنا لكنه بعيد مع قول الشارح المشروع له حد القذف قاله سم (قوله كحد قليل المسكر) أى كحكمة حد الخ فهو على حذف المضاف لان القصد التمثيل للمكمل وهو الحكمة لا الحكم الذى هو الحد وحاصل ما أشار اليه أن الحكم فى المثال المذكور وجوب الحد وعلته كون القليل يدعو الى الكثير كما أشار لذلك الشارح بقوله فان قليله الخ والحكمة المشروع لها الحكم المذكور حفظ العقل بالامتناع مما يجر الى ما يفوته وهذا الحفظ مكمل لحفظ العقل ومؤكد له ومبالغ فيه بسببه وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله فبولغ فى حفظه الخ فتأمله (قوله كالبيع فالاجارة) أى كحكمة البيع فحكمة الاجارة لان التمثيل للحاجى الذى هو من أقسام الحكمة والحكمة فى البيع ملك الذات والحكم الجواز والعلة الحاجة الى المعاوضة كما مر وفى الاجارة ملك المنفعة والعلة الاحتياج كما تقدم والحكم الجواز ويدل على تقدير المضاف المذكور قول الشارح المشروعين للملك المحتاج الخ (قوله حفظ نفس الولد)

فاعل

(ومكمله) أى الحاجى (كخيار البيع) المشروع للتروى كمل به البيع ليسلم عن الغبن (والتحسينى) وهو ما
استحسن عادة من غير احتياج اليه
قسمان (غير معارض القواعد
كسلب العبد أهلية الشهادة)
فانه غير محتاج اليه اذ لو أثبتت له
الاهلية ما ضر لكنه مستحسن
فى العادة لنقص الرقيق عن
هذا المنصب الشريف الملزم
بخلاف الرواية (والمعارض
كالكتابة) فانها غير محتاج اليها اذ لو
منعت ما ضر لكنها مستحسنة
فى العادة للتوسل بها الى فك الرقبة
من الرق وهى خارمة لقاعدة
امتناع بيع الشخص بعض ماله
ببعض آخر اذ ما يحصله المكاتب فى
قوة ملك السيد له بان يعجز نفسه
(ثم المناسب) من حيث اعتباره
أقسام لانه (ان اعتبر بنص أو
اجماع عين الوصف فى عين
الحكم فالمؤثر) لظهور تأثيره
بما اعتبر به مثال الاعتبار بالنص
تعليل نقض الوضوء بمس الذكر
فانه مستفاد من حديث الترمذى
وغيره من مس ذكره فليتوضأ
ومثال الاعتبار بالاجماع تعليل
ولاية المال على الصغير بالصغر
فانه مجمع عليه (وان لم يعتبر) عين
الوصف فى عين الحكم (بهما) أى
بالنص والاجماع (بل) اعتبر
(بترتيب الحكم على وفقه) أى
الوصف حيث ثبت الحكم معه
(ولو) كان الاعتبار بالترتيب
(باعتبار جنسه فى جنسه) أى جنس الوصف فى جنس الحكم بنص أو اجماع كما يكون باعتبار عينه فى جنسه أو العكس كذلك
الاولى من المذكور كما أشار اليه بلو (فالملائم) لملاءمته للحكم فاقسامه ثلاثة مثال الاول أى اعتبار العين فى العين بالترتيب

فاعل يفوت والجملة خبر ان من قوله فان الخ (قوله كخيار البيع) أى كحكمة خيار البيع لما تقدم فى قوله كحدة الخبل المسكر والحكمة المذكورة هى التروى كما أشار له الشارح وهى مكملة للحكمة المقصودة من البيع وهى ملك الذات لان ما ملك بعد التروى والنظر فى أحواله ملكه أتم وأقوى مما ملك بدون ذلك لسلامة المالك فى الاول من الغبن فيه دون الثانى فقد لا يسلم فيه من ذلك (قوله كمل به) أى بالتروى لا بالخيار وان أوهمته العبارة والصواب أن يقول كمل به الملك بدل البيع اذ هو الحاجى فيطابق قوله ومكمله أى الحاجى قاله العلامة (قوله والتحسينى غير معارض الخ) التحسينى مبتدأ خبره غير معارض وما عطف عليه وهو قوله والمعارض وكان الاولى ان يقول ومعارض بالتنكير وقوله كسلب الخ خبر مبتدأ محذوف وكذا قوله كالكتابة وفى قول الشارح قسمان اشارة الى ما ذكرناه من جعل الخبر قول المصنف غير معارض وما عطف عليه وهذا الاعراب أولى من جعل غير معارض نعتا للمبتدأ أو حالا والخبر قوله كسلب الخ فانه يصير على هذا الاعراب المقصود بالذات هو التمثيل والتقسيم مقصود بالتبع وعلى الاعراب الاول يكون المقصود بالذات هو التقسيم والتمثيل تبع ولا شك أن هذا هو اللائق قاله سم (قوله كسلب العبد أهلية الشهادة) هو على حذف المضاف كما مر فى نظائره أى كحكمة سلب العبد الخ والسلب المذكور هو الحكم وعلته الرقبة والحكمة نقص الرقيق عن منصب الشهادة الملزم كما أشار له الشارح وقوله كالكتابة أى كحكمة الكتابة والكتابة الحكم والعلة التوسل الى فك الرقبة من الرق والحكمة الجرى على ما ألف من محاسن العادات قاله الشهاب (قوله ثم المناسب) أى الوصف المناسب المعلل به من حيث اعتباره وجودا وعدما (قوله عين الوصف فى عين الحكم) المراد بالعين النوع لا الشخص كما هو بين (قوله لظهور تأثيره) أى مناسبته وقوله بما اعتبر به أى بسبب ما اعتبر به من نص أو اجماع (قوله بل اعتبر بترتيب الحكم الخ) أى بل اعتبر بسبب ترتيب الحكم على وفقه أى الوصف والمراد بترتب الحكم على الوصف ثبوته معه فى المحل كما أشار له الشارح بقوله حيث ثبت معه فهو بيان لمعنى ترتب الحكم على وفق الوصف الذى هو سبب الاعتبار المذكور لا بيان لمعنى الاعتبار المذكور كما ادعاه العلامة عفا الله عنه (قوله ولو كان الاعتبار بالترتيب باعتبار جنسه فى جنسه) أى ولو كان الاعتبار بسبب الترتيب المذكور بسبب اعتبار جنس الوصف المذكور فى جنس الحكم اى ولو كان الاعتبار المتسبب عن الترتيب متسببا عن اعتبار الجنس فى الجنس الخ فالمبالغة متعلقة بمجموع المقيد وقيده (قوله كذلك) أى بنص واجماع (قوله الاولى من المذكور) أى الاولى من كل من المسئلتين المذكورتين بقوله كما يكون باعتبار عينه الخ وقوله من المذكور اى فى كلام المصنف بقوله ولو باعتبار جنسه فى جنسه وكأن كلا من المسئلتين اللتين ذكرهما الشارح أولى من الذى ذكره المصنف فى

وقد اعتبر العين فى الجنس تعليل ولاية النكاح بالصغر حيث ثبت معه وان اختلف فى أنه العلة أو البكارة أو كلاهما وقد اعتبر فى جنس الولاية حيث اعتبر فى ولاية المال بالاجماع كما تقدم ومثال الثانى أى اعتبار العين فى العين وقد اعتبر الجنس فى العين تعليل جواز الجمع فى الحضر حالة المطر على القول به بالحرج وقد اعتبر جنسه فى الجواز فى السفر بالاجماع ومثال الثالث أى اعتبار العين فى العين وقد اعتبر الجنس فى الجنس تعليل القصاص فى القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان حيث ثبت معه وقد اعتبر جنسه فى جنس القصاص حيث اعتبر فى القتل بمحدد بالاجماع (وان لم يعتبر) أى المناسب (فان دل الدليل على الغائه فلا يعلل به) كما فى مواقعة الملك فان حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتاق اذ يسهل عليه بذل المال فى شهوة الفرج وقد أفتى يحيى بن يحيى المغربى ملكا جامع فى نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا الى ذلك لكن الشارع الغاه بايجابه الاعتاق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار (والا) أى وان لم يدل الدليل على الغائه كما لم يدل على اعتباره (فهو المرسل) لارساله أى اطلاقه عما يدل على اعتباره أو الغائه ويعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح (وقد قبله) الامام (مالك مطلقا) رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر وعورض بانه قد يكون بريا وترك الضرب لمذنب اهون من ضرب برىء (وكاد امام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه بالنكير ولا

ترتب الحكم على الوصف فالاولى منهما أولى من الثانية آيضا فى ذلك لان الابهام فى العلة أكثر محذورا منه فى المعلول قاله شيخ الاسلام (قوله وقد اعتبر العين الخ) أى من الشارع وهذه الجملة حالية (قوله وقد اعتبر) أى الصغر فى جنس الولاية أى لشمولها ولاية النكاح وولاية المال وقال الشهاب كأنهم نظروا الى مجرد تعليل الولاية بالصغر وقطعوا النظر عن المال اذ لو كان خصوص المال ملحوظا فى المعلول لم ينهض هذا حجة على اعتبار الصغر فى ولاية النكاح اه (قوله وقد اعتبر الجنس فى العين) الجملة حالية كما تقدم فى نظيرها وكذا قوله وقد اعتبر جنسه فى الجواز (قوله بالاجماع) صوابه بالنص لانه محل خلاف (قوله حيث ثبت معه) ان قلت لم ذكر هذا اعنى قوله حيث ثبت معه فى هذا والاول وتركه فى الثانى قلنا يمكن ان يوجه بالاهتمام به فيهما اذ لو سكت عنه فى الاول ربما ظن عدم صحة التمثيل بناء على ان العلة ليست الصغر بل البكارة أو مجموع الصغر والبكارة كما قيل بكل كما قدمه الشارح فنبه على أن هذا الاختلاف لا يضر لان المقصود ذكر معه وقد وجد ولا يضر الاختلاف فى انه العلة أولا وفى الثالث يتوهم عدم صحة التمثيل لانتفاء هذا الحكم عند أبى حنيفة فاهتم ببيان الثبوت معه لدلالة الدليل عليه ولا اعتداد بالمخالفة فيه وأما الثانى فاكتفى فيه بقوله على القول به فليتأمل سم (قوله وقد اعتبر جنسه) أى جنس القتل العمد العدوان لانه جامع للقتل بمثقل والقتل بمحدد فهو جنس لهما وقوله فى جنس القصاص اى لانه جنس جامع للقصاص فى القتل بمحدد وللقصاص فى القتل بمثقل وقوله حيث اعتبر فى القتل بمحدد هو على حذف مضاف اى فى قصاص القتل بمحدد بقرينة قوله قبله وقد اعتبر جنسه فى جنس القصاص فان هذا بيان له ودليل عليه ولو صرح بذلك المضاف كان اوضح كما اشار له العلامة (قوله وان لم يعتبر) اى المناسب اى لم يعتبر بنص ولا اجماع ولا بترتيب كما تقدم اى لم يوجد دليل على اعتباره أعم من ان يوجد ما يدل على الغائه ام لا بدليل التفصيل المذكور بعده بقوله فان دل الخ اشار له الشهاب (قوله فان حاله الخ) هذا هو الوصف المناسب الذى دل الدليل على الغائه كما يفيده كلام الشارح بعد (قوله يحيى بن يحيى المغربى) اى الاندلسى صاحب الامام مالك رضى الله عنهما كان امام أهل الاندلس والملك الذى افتاه هو صاحبها وهو عبد الرحمن الاموى الملقب بالمرتضى ولما افتاه بذلك قيل له لم لم تخرج من عنده ولم تفته بمذهب مالك وهو التخيير بين الاعتاق والصوم والاطعام فقال لو فتحنا هذا الباب سهل عليه ان يطأ كل يوم ويعتق رقبة لكن حملته على أصعب الامور لئلا يعود قاله شيخ الاسلام (قوله نظرا الى ذلك) اى الى ان حاله يناسب التكفير بالصوم ابتداء (قوله حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر) فالحكم الجواز والوصف المناسب التهمة والحكمة الاقرار وهذا اى جواز ضرب المتهم ليقر قول ضعيف عندنا كما هو مقرر (قوله وكاد امام الحرمين يوافقه الخ) موافقة امام الحرمين للامام رضى الله عنه من حيث ان كلا اعتبر المصالح المرسلة وهى ما لم يعلم من الشارع اعتباره

ولا القاؤه وانكاره على الامام هو عدم تقييد المصالح المذكورة بكونها مشبهة لما علم
اعتباره شرعا الذى قيد به امام الحرمين (قوله ولم يوافقه) الظاهر أن الشارح انما قصد
بهذا بيان ما فى الواقع من عدم الموافقة وليس فيه الاشارة الى ان كاد تدل على نفى خبرها
اذا كانت مثبتة كما هو قول مشهور عند النحاة وان كان الصواب خلافه وأنها لا تدل على
نفيه ولا على اثباته فقول العلامة وتبعه الشهاب ان فى قول الشارح ولم يوافقه اشارة
لما ذكر فى كاد ممنوع لجواز كونه قصد به ما تقدم مع أنه الظاهر كره سم (قوله وليس
منه) أى من المرسل (قوله لانها مما دل الدليل على اعتبارها) أى دل الدليل العام على
اعتبارها والدليل كما قاله شيخ الاسلام هو أن حفظ الكل فى نظر الشرع أهم من حفظ
البعض (قوله واشترطها الغزالى) أى اشترط تلك الامور الثلاثة فى المصلحة المرسلة
(قوله للقطع بالقول به الخ) أى اشترط هذه الامور الثلاثة فى المرسل للقطع بالعمل به
لا لاصل القول به وقوله فجعلها منه أى جعل المصلحة المذكورة من المرسل مع القطع
بقبولها وهذا مقابل لقوله وليس منه الخ قال الشهاب لكن انظر ما مذهب الغزالى فى
المرسل اذا لم تكن المصلحة بهذه الصفات هل يقول به كمالك أم لا اه قال سم الذى يفهم
من قول المصنف لا لاصل القول به أنه يقول به وهو ظاهر تقرير الكمال لكن اقتصار
الشارح على قوله فجعلها منه مع القطع بقبولها قد يفهم عدم قوله به اه قلت الذى
يفيده صنيع المصنف بل تكاد أن تصرح عبارته به أن الغزالى قائل بالمرسل اذا لم
تكن المصلحة بالصفات المذكورة اذ لو كان مذهب الغزالى أنه لا يقول بالمرسل الا اذا
كانت المصلحة بتلك الصفات لكان سياق الحكاية عنه أن يقول وقبله الغزالى ان كانت
المصلحة ضرورية الخ وأما قول الشارح فجعلها منه مع القطع بقبولها فمعناه أن كون
المصلحة بتلك الصفات لا يخرجها عن الارسال وهذا لا يفهم منه عدم قوله بالمرسل اذا لم
تكن المصلحة بتلك الصفات قطعا وليس معناه أنه جعل المرسل ما كانت فيه المصلحة بتلك
الصفات حتى يفهم منه عدم القول به اذا لم تكن كذلك كما هو واضح ويدل لما قلناه
قول شيخ الاسلام بعد قول الشارح فجعلها منه أى ويمنع قول غيره انها مما دل الدليل على
اعتبارها ويريد بالدليل الدليل الخاص اه فتأمل (قوله مثالها) أى المصلحة المقطوعة
أو المظنونة ظنا قريبا من القطع كما يفيده كلام الشارح بعد (قوله استأصلوا المسلمين)
أى الحاضرين الوقعة لا كل المسلمين (قوله لحفظ باقى الامة) المراد به ما عدا الترس من
الحاضرين وبحث فى ذلك العلامة بان باقى الامة قبل حصول الرمى ليس كل الامة حتى
يكون حفظهم كليا أى متعلقا بكل الامة واذا لم يكن حفظ الباقى كليا قبل الرمى لم يجز
الرمى اذ المجوز انما هو المصلحة الكلية وأجيب بأنه قد اشتهر اعطاء الاكثر حكم الكل
فى مسائل كثيرة اذا اقتضى المعنى ذلك كما هنا فانه لما كان حفظ الامة بحفظ الجيش
لانه الدافع عنها والقائم بحفظها كما جرت به العادة كان استئصاله بمنزلة استئصال الجميع

أى قرب من موافقته ولم يوافقه
(و رده الاكثر) من العلماء
(مطلقا) لعدم ما يدل على اعتباره
(و) رده (قوم فى العبادات)
لانه لا نظر فيها للمصلحة بخلاف
غيرها كالبيع والحد (وليس منه
مصلحة ضرورية كلية قطعية
لانها مما دل الدليل على اعتبارها
فهى حق قطعا واشترطها الغزالى
للقطع بالقول به لا لاصل القول
به) فجعلها منه مع القطع بقبولها
(قال والظن القريب من القطع
كالقطع) فيها مثالها رمى الكفار
المتترسين بأسرى المسلمين فى
الحرب المؤدى الى قتل الترس
معهم اذا قطع أو ظن ظنا قريبا
من القطع بأنهم ان لم يرموا
استأصلوا المسلمين بالقتل
الترس وغيره وبأنهم ان رموا
سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ
باقى الامة بخلاف رمى أهل قلعة
تترسوا بمسلمين فان فتحها ليس
ضروريا ورمى بعض المسلمين
من السفينة فى البحر لنجاة
الباقين فان نجاتهم ليس كليا أى
متعلقا بكل الامة ورمى المتترسين
فى الحرب اذا لم يقطع أو لم يظن
ظنا قريبا من القطع باستئصال
المسلمين فلا يجوز الرمى فى هذه
الصور الثلاثة وان أقرع فى
الثانية لان القرعة

لأصل لها في الشرع في ذلك ﴿مسئلة المناسبة تنخرم﴾ أي تبطل (بمفسدة تلزم) الحكم (راجحة) على مصلحته (أو مساوية لها) (خلافاً للإمام) الرازي في قوله ببقائها مع موافقته على انتفاء الحكم فهو عنده لوجود المانع وعلى الأول لانتفاء المقتضي * (السادس) * من مسالك العلة ما يسمى بالشبه كالوصف فيه المعرف بقوله

(الشبه منزلة بين المناسب والطرد) أي ذو منزلة بين منزلتيهما فانه يشبه الطرد من حيث انه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع اليه في الجملة كالذكورة والانوثة في القضاء والشهادة قال المصنف وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة ولم أجد لاحد تعريفا صحيحا فيها (وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني (هو المناسب بالتبع) كالطهارة لاشتراط النية فانها انما تناسبه بواسطة انها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالاسكار لحرمة الخمر (ولا يصار اليه) بأن يصار الى قياسه (مع امكان قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات (اجماعا فان تعذرت) أي العلة بتعذر المناسب بالذات بأن لم يوجد غير قياس الشبه (فقال الشافعي) رضي الله عنه هو (حجة) نظرا لشبهه بالمناسب

فجعل في حكمه وهذا ظاهر اذا كان استئصال الجيش بحيث يخشى معه على الامة بخلاف ما اذا لم يكن كذلك كما لو لم يحضر الوقعة الا بعض جيش الاسلام وكان من لم يحضر بحيث يحصل به الحفظ التام للامة وعبارة شيخ الاسلام وقوله استأصلوا المسلمين أي الحاضرين ومن بذلك الاقليم وعليه يحمل كلامه بعد كقوله لحفظ باقي الامة ويجوز الاخذ بظاهر ذلك لان استئصال البعض قد يستدعي استئصال الكل اهـ فقوله أي الحاضرين ومن بذلك الاقليم وعليه يحمل الخ يؤخذ منه جواب آخر عن البحث المذكور ان المراد بالباقي المذكور جميع أهل الاقليم الحاضرون منهم وغيرهم وانما عبر عنه بالباقي باعتبار قتل الترس فكأنه قال حينئذ لحفظ جميع الامة باعتبار ذلك الاقليم فيكون حينئذ الحفظ المذكور كليا لتعلقه بكل الامة المذكورة فليتأمل قاله سم مع زيادة الايضاح (قوله لا أصل لها في الشرع في ذلك) أي في رمي بعض وترك بعض (قوله المناسبة تنخرم بمفسدة الخ) مثال ذلك مسافر سلك الطريق البعيد لا لغرض غير القصر فانه لا يقصر لان المناسب وهو السفر البعيد عورض بمفسدة وهي العدول عن القريب الذي لا قصر فيه لا لغرض غير القصر حتى كأنه حصر قصده في ترك ركعتين من الرباعية قاله شيخ الاسلام (قوله مع موافقته على انتفاء الحكم الخ) أي فالخلاف لفظي لموافقة الامام غيره على انتفاء الحكم في ذلك وانما الخلاف في علة الانتفاء ما هي فالامام يقول هي وجود المانع وغيره يقول هي انتفاء المقتضي أشار له شيخ الاسلام وفيه نظر فتأمل (قوله كالوصف فيه المعرف بقوله الخ) يعني ان الشبه كما يسمى به نفس المسلك يسمى به الوصف المشتمل عليه ذلك المسلك والمعرف في كلام المصنف الشبه بمعنى الوصف وهو بمعنى المسلك كون الوصف شبهيا كما يدل على ذلك كلام السعد حيث قال وتحقيق كونه أي الشبه من المسالك أن الوصف كما أنه يكون مناسبا فيظن بذلك كونه علة كذلك يكون شبهيا فيفيد ظنا بالعلية وقد ينازع في افادته الظن فيحتاج الى اثباته بشيء من مسالك العلة الا أنه لا يثبت بمجرد المناسبة اهـ وقوله الا انه الخ أي لانه لو ثبت بمجرد المناسبة كان من المناسب بالذات لا من الشبه وقضية قوله فيحتاج الى اثباته بشيء من مسالك العلة أن اثباته بنحو النص لا يخرجه عن كونه شبهيا ولا يخرج قياسه عن كونه قياس شبه وأدل منه على ذلك قول العضد وعلية الشبه تثبت بجميع المسالك من الاجماع والنص الخ وقضية ذلك أن القياس باعتبار الوصف الغير المناسب بالذات قياس شبه وان نص الشارع على علية ذلك الوصف أو أجمعوا عليها وأن في حجيته الخلاف الذي ذكره المصنف وقد يستشكل جريان القول برده مع ورود النص أو الاجماع على العلية اللهم الا أن يقال النص على العلية لا يستلزم تعديها حتى يتأتى القياس ويحتمل وهو الاقرب أنه حيث ورد النص أو الاجماع على العلية خرج القياس عن كونه قياس الشبه الذي هو محل الخلاف فليراجع قاله سم (قوله ولا يصار اليه الخ) يفهم منه أنه

اذا اجتمعت جهات للقياس يصار الى أقواها (قوله وقال الصيرفى الخ) يلزم على قول الصيرفى والشيرازى تعطل الحكم لان الفرض عدم وجود غير قياس الشبه فالاحسن ما قاله الامام رضى الله عنه (قوله وأعلاه الخ) أى أعلى الشبه بمعنى الوصف أى أعلى قياساته وهى الاقيسة المبنية عليه أى التى يحتج به فيها (قوله قياس غلبة الاشباه) أورد عليه ان أعلى قياس الشبه مطلقا ماله أصل واحد لسلامة أصله من معارضة أصل آخر وقد يجاب بان ذلك مفهوم بالاولى مما ذكر قاله شيخ الاسلام (قوله مثاله الحاق العبد الخ) الفرع العبد والاصلان المتردد هو بينهما المشابه له كلا منهما المال والحر فالعبد يشبه المال فى وصفه من تفاوت القيمة بحسب تفاوت أوصافه جودة وضدها وفى حكمه من جواز البيع والهبة مثلا ويشبه الحر فى وصفه من كونه انسانا مثلا وفى حكمه من وجوب نحو الصلاة عليه وغير ذلك (قوله أكثر من شبهه بالحر فيهما) الذى فى العضد أن شبهه بالحر فيهما أكثر يعنى لانه يشابهه فى الصفات البدنية والنفسانية وفى أكثر الاحكام التكليفية قاله العلامة لكن ما مشى عليه الشارح هو الموافق لما مشى عليه الفقهاء من الحاق العبد فى الضمان بالاموال سم (قوله لعلة الحكم الخ) اى فى علة الحكم كما يدل عليه قول الشارح بعد فيما يظن الخ (قوله سواء كان ذلك) أى حصول المشابهة فى الصورة أم فى الحكم أى فتكون الصورة أو الحكم هو العلة والمشابهة فيها ومؤدى قول الشارح فيما مر لان شبهه بالمال أكثر من شبهه بالحر أن العلة نفس المشابهة لا ما فيه المشابهة قاله العلامة وقد يقال أولا ما ذكر هنا كلام الامام وهو مقابل لما تقدم فيجوز أن يخالفه فيما ذكر وثانيا يمكن حمل ما تقدم على ما هنا فيقال فى قوله لان شبهه بالمال فى الحكم والصفة أى اللذين يظن أنهما علة للحكم فى قوله للشبه الصورى بينهما أى للشبه فى الصورة التى يظن أنها علة الحكم وحاصل ذلك اعتبار المشابهة فى العلة وهو عين ما قاله الامام قاله سم والحكم الاول فى عبارة الامام هو الحكم المترتب على العلة والحكم الثانى هو الحكم الذى يظن كونه العلة أو لازمها الواقع فيه تشابه الاصل والفرع كما علم مما تقرر (قوله وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه) أى فيكون كلما طردا وعكسا بخلاف الطرد الآتى فانه كلى طردا لا عكسا (قوله قيل لا يفيد العلية أصلا) أى لا قطعا ولا ظنا (قوله لجواز أن يكون الوصف ملازما للعلة) أى فيوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه وليس هو العلة وأورد أن ملازمة الوصف للعلة المقتضى عدم انفكاك أحدهما عن الآخر يقتضى وجود العلة وان لم تعلم عينها وهذا ينبغى أن يكون كافيا فى المقصود اذ حيث علم وجود ذلك الوصف فى الاصل والفرع علم وجود علة الاصل فى الفرع فينبغى أن يصح القياس من غير احتياج لتعيين العلة فجواز ما ذكر يقتضى خلاف مطلوب هذا القول فكيف يستدل به عليه وبالجملة فان أراد الاستدلال على انتفاء العلة لم يصح أو على عدم

(وقال) أبو بكر (الصيرفى و) أبو اسحق (الشيرازى مردود) نظرا لشبهه بالطرد (واعلاه) على القول بحجيته (قياس غلبة الاشتباه فى الحكم والصفة) وهو الحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به فى الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما مثاله الحاق العبد بالمال فى ايجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لان شبهه بالمال فى الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما (ثم) القياس (الصورى) كقياس الخيل على البغال والحمير فى عدم وجوب الزكاة للشبه الصورى بينهما (وقال الامام) الرازى (المعتبر) فى قياس الشبه ليكون صحيحا (حصول المشابهة) بين الشيئين (لعلة الحكم أو مستلزمها) وعبارته فيما يظن كونه علة الحكم أو مستلزما لها سواء كان ذلك فى الصورة أم فى الحكم * (السابع) من مسالك العلة (الدوران وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه قيل لا يفيد) العلية أصلا لجواز أن يكون الوصف ملازما للعلة لا نفسها كرائحة المسكر المخصوصة فانها دائرة معه وجودا وعدما

تعينه لم يفسد وقد يجاب بان العلة مالم تتعين لا يصح القياس باعتبارها اذ لا بد من سلامتها من القادح ومالم تتعين لا يعلم سلامتها منه ألا ترى أنها مالم تتعين لا يعلم وجود شرطه وانتفاء مانعه مثلا اذ قد يكون الشئ شرطا أو مانعا العلية بعض الاوصاف دون بعض فيتوقف العلم بوجود الشرط أو انتفاء المانع على تعين الوصف ولا يكفى فيه العلم بوجود ذلك الملازم لكونه ملازما لذات الوصف لا العليته خاليا عن الموانع فليتأمل سم (قوله بان يصير خلا) متعلق بقوله وعدما والباء بمعنى كاف التمثيل لتحقق العدم حال كونه عصيرا أيضا لصدق عدم المسكر حينئذ لان عدم الشئ صادق قبل وجوده سم (قوله وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف الخ) فيه أن يقال ان مناسبة الوصف لا تمنع الاحتمال ولا تستلزم العلية لجواز أن يكون وصف مناسب وليس هو العلة بان لا يعتبره الشارع فى تعلق الحكم ومع الاحتمال كيف يثبت القطع هذا وقضية كلام الشارح أنه لا فرق بين كون الوصف مناسبا أولا وأن الخلاف جار مطلقا وقضية كلام العضد كالمختصر خلافه قال العضد شرحا لكلام المختصر الطرد والعكس هو أن يكون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده ويعدم بعدمه وهو المسمى بالدوران وقد اختلف فى افادته العلية أى دلالته عليها على مذاهب الى أن قال ثالثها وهو المختار لا يفيد قطعا ولا ظنا لنا الوصف المتصف بالطرد والعكس انما يكون مجردا اذا خلا عن السبر وهو أخذ غيره معه وابطاله وعن غير ذلك من مناسبة أو شبه ولا شك أنه اذا خلا عن هذه الاشياء فكما يجوز كونه علة يجوز كونه ملازما للعلة كالرائحة المخصوصة الملازمة للمسكر فانها تعدم فى العصير قبل الاسكار وتوجد معه وتزول بزواله ومع ذلك فليست بعلة قطعا ومع قيام هذا الاحتمال لا يحصل القطع بالعلية ولا ظنها ويكون الحكم بعليته تحكما محضا اللهم الا بالالتفات الى نفى وصف غيره بالاصل أو السبر فيخرج عن المبحث اه وقال السعد فى حواشيه قوله وهو المسمى بالدوران قد اعتبروا فى الدوران صلوح العلة ومعناه ظهور ومناسبة ما وقد جعل مجرد الطرد هنا خاليا عن المناسبة فصار هذا منشأ الخلاف فى افادته العلية اذ لا خفاء فى ان الوصف اذا كان صالحا للعلية وقد ترتب الحكم عليه وجودا وعدما حصل ظن العلية بخلاف ما اذا لم تظهر له مناسبة كالرائحة للتحريم اه وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح بان وجود المناسبة فى الوصف لا يمنع جريان الخلاف فى الدوران فى نفسه مع قطع النظر عن المناسبة ومن غير التفات اليها وقد يحمل على ذلك ما ذكر عن العضد وغيره قاله سم (قوله لقيام الاحتمال السابق) علة لقوله لا قطعى دون ما قبله اذ قيام الاحتمال لاحد الطرفين انما ينتج عدم القطع لا ظن الطرف الآخر قاله سم (قوله أى انتفاء) أى فهو من نفى الشئ مبنيا للفاعل كما قدمه الشارح وانما حمله على ذلك لان المفيد بيانه انما هو كونه منتفيا فى نفس الامر لا كونه منفيا أى نفاه أحد اذ قد ينفيه أحد ولا ينتفى فى نفس الامر بل يكون موجودا سم (قوله ماهو أولى منه) أى مسلك أولى منه أى لا يلزم المستدل بالدوران بيان أن

بان يصير خلا وليس علة (وقيل هو (قطعى) فى افادة العلية وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالاسكار لحرمة الخمر (والمختار وفاقا للاكثر) أنه (ظنى) لا قطعى لقيام الاحتمال السابق (ولا يلزم المستدل) به (بيان نفى) أى انتفاء (ماهو أولى منه) بافادة العلية بل يصح الاستدلال به مع امكان الاستدلال بما هو أولى منه

هذا

هذا المسلك وهو الدوران هو الاولى وأن غيره من بقية المسالك دونه (قوله بخلاف ماتقدم فى الشبه) أى من أنه لايصح الاستدلال به مع امكان قياس العلة كما أفاده تعبير المصنف بالتعذر فى قوله فان تعذرت أى العلة فقال الشافعى هو حجة الخ سم قلت الاولى أن يقول كما أفاده قول المصنف ولايصار اليه مع امكان قياس العلة (قوله ترجح جانب المستدل بالتعدية) مثاله أن يقول المستدل ان علة حرمة الربا فى الذهب النقدية فيقول المعترض بل العلة الذهبية فكل من العلة التى أبداها المستدل والتى أبداها المعترض يدور معها الحكم وجودا وعدما لكن التى أبداها المعترض قاصرة على محل الحكم وهو الاصل فلا تعدى لها وعلة المستدل متعدية فتترجح بالتعدية للفرع على علة المعترض (قوله وان كان متعديا الى الفرع المتنازع فيه ضر) مثاله أن يقول المستدل يحرم الربا فى التفاح لعلة الطعم و يقاس عليه الجوز فى ذلك فيقول المعترض بل العلة فى التفاح الوزن و يقاس عليه الجوز فى ذلك فكل من علتى المستدل و المعترض متعدية الى الفرع المتنازع فيه وهو الجوز مثلا فيطلب حينئذ الترجيح لعلته على علة المعترض فان عجز انقطع فقول المصنف ضر ابداؤه ليس المراد به أنه ينقطع المستدل بمجرد ابداء المعترض وصفا متعديا الى الفرع المتنازع فيه بل المراد أنه يحتاج المستدل حينئذ الى ترجيح وصفه حينئذ وانما ينقطع بالعجز عن الترجيح (قوله أوالى فرع آخر طلب الترجيح) مثاله أن يقول المستدل يحرم الربا فى البر لعلة الاقتيات والادخار و يقاس عليه الشعير مثلا فيقول المعترض بل العلة فى البر الطعم فيقاس عليه فى ذلك التفاح فكل من علتى المستدل والمعترض متعدية لفرع غير الفرع المتعدية اليه علة الآخر فيؤل الاختلاف بينهما الى لاختلاف فى حكم الفرع كالشعير والتفاح فى المثال المذكور فيطلب حينئذ من المستدل ترجيح وصفه على وصف المعترض وقول المصنف طلب الترجيح أى عند مانع التعليل بعلتين لاعند المجيز فلا يطلب الترجيح وكلام المصنف مشكل حيث جعل حكم الاول وهو ابداء المعترض وصفا متعديا الى الفرع المتنازع فيه أنه يضر وبناه على منع العلتين وحكم الثانى طلب الترجيح وسكت عن بنائه على ماذكر مع أنه مبنى عليه وقضيته أيضا حيث ذكر طلب الترجيح فى هذا الثانى دون الاول أن الاول لايطلب فيه الترجيح وأن مجرد الابداء للوصف المذكور فيه مضر أى ينقطع به المستدل مع أنه ليس كذلك بل يطلب من المستدل الترجيح كما تقدم ذلك آنفا وبالجملة فما حكم به فى أحد الموضعين يجرى فى الآخر وكلامه قد يفيد خلاف ذلك اللهم الا أن يكون أراد التفنن وحذف من كل من الموضعين ما أثبته فى الآخر قاله سم (قوله الثامن من مسالك العلة) أى فى الجملة فلا ينافى ماسيأتى من أن الاكثر على رده (قوله الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة) أى لابالذات ولابالتبع فخرج بقية المسالك قضية كلامه أن فى الدوران مناسبة وقدمر مايفيد أنه قد يكون فيه ذلك كما يشيرله قوله السابق وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف فانه يفيد أن الوصف فى الدوران قد يناسب وقد

بخلاف ماتقدم فى الشبه (فان أبدى المعترض وصفا آخر) أى غير المدار (ترجح جانب المستدل بالتعدية) لوصفه على جانب المعترض حيث يكون وصفه قاصرا (وان كان) وصف المعترض (متعديا الى الفرع المتنازع فيه (ضر) ابداؤه (عند مانع العلتين) دون مجوزهما (أوالى فرع آخر طلب الترجيح) من خارج لتعادل الوصفين حينئذ

• (الثامن) • من مسالك العلة (الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف) من غير مناسبة كقول بعضهم

لا يناسب لا يقال اذا كان الوصف مناسبا فالاثبات بالمناسبة لا بالدوران لانا نقول الكلام فى الاثبات بالدوران من حيث انه دوران من غير نظر فيه للمناسبة ولذا اختلف فيه هل يفيد علية الوصف المدار أم لا ولو نظر للمناسبة لتعين الوصف للعلية ويتحصل حينئذ أن الوصف فى الدوران يكون صالحا للعلية أعم من أن تظهر فيه أم لا وأما الطرد فيعتبر فيه انتفاء المناسبة فيكون الفرق بين الطرد والدوران انتفاء المناسبة فى الطرد وصلوح الوصف لها فى الدوران وظاهر كلام الصفى الهندى أن الفرق بينهما اعتبار الاطراد والانعكاس فى الدوران دون الطرد فان المعتبر فيه الاطراد فقط وأما الانعكاس فيعتبر عدمه فيه حيث قال الفصل الرابع فى الدوران ويسمى بالطرد والعكس ومعناه أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه وهو المسمى بالدوران الوجودى والعدمى فان كان بحيث يوجد عند وجود الوصف ولا ينعدم عند عدمه فهو المسمى بالدوران الوجودى والطرد أو بالعكس ويسمى بالدوران العدمى والعكس والكلام فى هذا الفصل انما هو فى الدوران الوجودى والعدمى وقد يسمى بالدوران المطلق اهـ ثم عبر فى الطرد بقوله الفصل السادس فى الطرد والمعنى منه الوصف الذى لا يكون مناسبا ولا مستلزما للمناسب ويكون الحكم حاصلا معه فى جميع صوره غير صورة النزاع هذا هو المراد من الجريان والاطراد على قول الاكثر ومنهم من قال لا يشترط ذلك بل يكفى فى علية الوصف الطردى أن يكون الحكم مقارنا له ولو فى صورة واحدة واختلف العلماء فى حجية الوصف الطردى فمن قال المطرد المنعكس ليس بحجة قال بعدم حجية المطرد بالطريق الاولى وأما من قالوا بحجيته فقد اختلفوا فى المطرد اهـ وهو ظاهر فى الفرق بما تقدم وقد تقدمت الاشارة الى ذلك عند تعريف المصنف للدوران وهو المناسب للتفصيل الآتى فى كلام المصنف وقد يشكل على كون الطرد انما يعتبر فيه الاطراد تمثيل الشارح بعدم بناء القنطرة فانه مطرد منعكس اذ كلما انتفى بناء القنطرة انتفى ازالة النجاسة وكلما وجدت وجدت الا أن يقال ان المثال يتسامح فيه قاله سم مع تصرف وبعض زيادة (قوله فى الخل) أى فى الاستدلال على أنه غير مطهر (قوله لا تبنى القنطرة على جنسه) أى لم يعهد ذلك (قوله فبناء القنطرة وعدمه الخ) نشر على غير ترتيب اللف كما هو ظاهر وقوله لا مناسبة فيه أى المذكور من بناء القنطرة وعدمه وكذا قوله وان كان أى المذكور من البناء وعدمه وقوله للحكم أى وهو ازالة النجاسة وقوله لا نقض عليه تفسير للمطرد (قوله والاكثر من العلماء) أى الاصوليين وغيرهم (قوله قياس المعنى) أى الذى ينظر فيه للمعنى وهو المشتمل على الوصف المناسب بالذات (قوله تقريب) أى لانه قرب الفرع من الاصل (قوله فلا يفيد) أى ثبوت الحكم فى الفرع لعدم الاعتداد به (قوله وقيل ان قارنه الخ) قال الشهاب يفيد ان الاول يكتفى بالمقارنة فى صورة النزاع وبه تعلم انفصال هذا عن الدوران اهـ (قوله فيما عدا صورة النزاع) أى فى جميع ما عدا صورة النزاع (قوله فى صورة واحدة) أى غير

فى الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أى بخلاف الماء فتبنى القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلا وان كان مطردا لا نقض عليه (والاكثر) من العلماء (على رده) لانتفاء المناسبة عنه (قال علماؤنا قياس المعنى مناسب) لاشتماله على الوصف (المناسب و) قياس (الشبه تقريب و) قياس (الطرد تحكم) أى فلا يفيد (وقيل ان قارنه) أى قارن الحكم الوصف (فيما عدا صورة النزاع أفاد) العلية فيفيد الحكم فى صورة النزاع (وعليه الامام) الرازى (وكثير) من العلماء (وقيل تكفى المقارنة فى صورة) واحدة

لافادة العلية (وقال الكرخى يفيد) الطرد (المناظر دون الناظر) لنفسه لان الاول فى مقام الدفع والثانى فى مقام الاثبات
* (التاسع) * من مسالك العلة (تنقيح المناط وهو ان يدل) نص (ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه
عن الاعتبار بالاجتهاد وينـاط) الحكم (بالاعم أو تكون أوصاف) فى محل الحكم (ويحذف بعضها) عن الاعتبار بالاجتهاد (وينـاط) الحكم (بالباقى) وحاصله أنه الاجتهاد فى الحذف والتعيين ويمثل لذلك بحديث الصحيحين فى المواقعة فى نهار رمضان فان أبا حنيفة ومالكا حذفا خصوصها عن الاعتبار وأناطا الكفارة بمطلق الافطار كما حذف الشافعى غيرها من أوصاف المحل ككون الواطئ أعرابيا وكون الموطوأة زوجة وكون الوطء فى القبل عن الاعتبار وأناط الكفارة بها (اما تحقيق المناط فاثبات العلة فى احاد صورها كتحقيق أن النباش) وهو من ينبش القبور ويأخذ الاكفان (سارق) بأنه وجد منه أخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع خلافا للحنفية (وتخريجه) أى تخريج المناط (مر) فى مبحث المناسبة وقرن بين الثلاثة كعادة الجدليين * (العاشر) * من مسالك العلة (الغاء الفارق) بأن يبين عدم تأثيره فيثبت الحكم لما اشتركا فيه (كالحاق الامة بالعبد فى السراية) الثابتة بحديث الصحيحين من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق فالفارق بين الامة والعبد الانوثة ولا تأثير لها فى منع السراية فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد

صورة النزاع وقوله لافادة العلية متعلق بتكفى (قوله المناظر) أى الدافع عن مذهب امامه (قوله تنقيح المناط) أى تهذيب علة الحكم (قوله نص ظاهر) خرج الصريح وينبغى التأمل فى وجهه فانه ان كان عدم امكان حذف الخصوص مع دلالة النص الصريح بخلاف الظاهر لمكان الاحتمال فيه دون الصريح توجه عليه أنهم عدوا من النص الصريح على العلية نحو قول الشارع لعلة كذا كما تقدم ومثل هذا غير قطعى فى اعتبار الخصوص فى العلية بل هو محتمل لكون المعتبر العموم فما المانع من جواز حذف الخصوص بالاجتهاد الا أن يمنع صراحة نحو قوله لعلة كذا فى اعتبار خصوص كذا فى العلية بل صراحته انما هى فى علية كذا فى الجملة سم (قوله عن الاعتبار) فمن يحذف معنى يزال فعداه بعن (قوله وحاصله) أى حاصل تنقيح المناط بقسميه (قوله انه الاجتهاد فى الحذف والتعيين) أى لا الدلالة المذكورة فى المتن بقوله وهو أن يدل الخ بل هو الاجتهاد فى الحذف والتعيين المفاد بقوله فيحذف وينـاط الخ (قوله فى المواقعة) أى الوارد فى شأن المواقعة (قوله فى آحاد صورها) الاولى فى احدى صورها لان قوله فى آحاد يقتضى أنه لا يسمى تحقيق المناط الا اثبات العلة فى آحاد من صورها وليس كذلك بل يسمى بذلك اثبات العلة فى صورة واحدة والمراد اثبات الحكم فى صورة خفيت فيها العلة ولو عبر بذلك لوفى بالمراد (قوله أى تخريج المناط) هو كما تقدم استنباط الوصف المناسب من النص (قوله وقرن بين الثلاثة الخ) جواب سؤال تقديره اذا كان قد مر فما فائدة ذكره ثانيا (قوله كعادة الجدليين) أى فى قرنهم بين الثلاثة فى الذكر (قوله لما اشتركا فيه) أى لاجل وصف اشتركا فيه كالرقبة فى المثال (قوله كالحاق الامة بالعبد) أى كالالغاء الكائن فى الحاق الامة بالعبد وقال شيخ الاسلام هو مثال لظنى لانه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع فى عتق العبد استقلاله فى جهاد وجمعة وغير ذلك مما لا دخل للانثى فيه ومثال القطعى قياس صب البول فى الماء الراكد على البول فيه فى الكراهة اه فان قيل ادخال القطع فى الغاء الفارق ينافى قول المصنف الآتى اذ تحصل الظن فى الجملة ولا تعين جهة المصلحة فانه يدل على أن الغاء الفارق ظنى لا قطعى فالجواب أنه لا يلزم من القطع بالغاء الفارق القطع بعلية الباقى بعد الفارق الملغى لجواز أن تكون العلة أمرا آخر وراءهما والحاصل ان هنا أمرين كون الفارق غير معتبر فى العلية وكون الباقى بعد ذلك الفارق هو العلة ولا يلزم من ثبوت الاول ثبوت الثانى فلا يلزم من القطع بالاول القطع بالثانى فليتأمل سم (قوله شركا) أى نصيبا له (قوله يبلغ ثمن العبد) أى قيمة باقيه (قوله قيمة عدل) مصدر مؤكد للنوع (قوله والا) أى بأن لم يكن له مال أصلا أو له مال لا يفى بقيمة باقى العبد (قوله لما شاركت فيه العبد) اى للوصف

الذى شاركت فيه العبد وهو الرقبة (قوله على القول به) لم يقل مثل ذلك فى الدوران كأنه لذهاب الاكثر الى القول به قاله الشهاب (قوله الى ضرب شبه) أى الى نوع مشابهة للعلة الحقيقية وليست علة حقيقية (قوله تحصل الظن) أى ظن العلية (قوله فى الجملة) أى فى بعض الاحوال دون سائر الصور (قوله بخلاف المناسبة) أى فانها تحصل الظن وتعين جهة المصلحة (قوله بعلية وصف) أى بسبب علية وصف (قوله عن افساده) أى افساد عليته او افساد الوصف باعتبار عليته (قوله بقوله تعالى فاعتبروا) أى والاعتبار قياس الشئ بالشئ على ما مر (قوله يخرج بقياسه) أى بالقياس المبنى على عليته (قوله الا بقياسه) أى القياس المستند اليه (قوله وأما الثانى الخ) هو نظير لا مثال (قوله فان العجز هنالك من الخلق وهنا من الخصم) أى فلا جامع بين المنظر والمنظور به اذ لا يلزم من اعتبار ما عجز عنه الخلق اعتبار ما عجز عنه الخصم لكلية العجز هنالك وخصوصه هنا فقد ينتفى العجز عن خصم آخر (قوله القوادح) أى الاصطلاحية وهى أشياء مخصوصة وقوله وهى ما يقدح أى لغة أى يؤثر فلا دور (قوله منها تخلف الحكم عن العلة) أى منصوصة كانت أو مستنبطة وسواء كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو غيرهما بدليل التفصيل الآتى فى الاقوال بعد قال العلامة ومثله الشهاب وهو مشكل فى المنصوصة اذ القدح فيها بذلك رد للنص الا أن يقال التخلف فى صورة ناسخ للعلية وفيه اشكال من وجه آخر وهو أن القدح أعم من أن يرد على جميع الاقوال التى فى العلة وفى ذلك تخطئة الاجماع على أن ذلك أحدها الا على القول بجواز احداث قول ثالث اذا أجمع على قولين مثلا اه وتعقبه سم بقوله وأقول أما الاشكال الاول فجوابه انا لا نسلم أن القدح فيها بذلك رد للنص كما قاله الاسنوى فى شرح المنهاج نقلا عن الغزالى مما نصه وتوجيه كون النقض قادحا فى العلة المنصوصة ما قاله الغزالى وهو أنا نتبين بعد ورود ما ذكر انتقاض الوضوء بالخارج أخذا من قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء مما خرج ثم انه لم يتوضأ من الحجامة فيعلم أن العلة هو الخروج من المخرج المعتاد لا مطلق الخروج اه ولا يخفى ان هذا جار فى العلة المنصوصة وان كان نصها قطعى المتن والدلالة فان النص المذكور وان أفاد القطع بأن العلة كذا لكنه لا يستلزم القطع بأن كذا بمجرده أو مطلقا هو العلة لاحتمال ان يعتبر معه شئ آخر كانتفاء مانع فان فرض ان النص أفاد القطع بأن العلة مجرد كذا وانه لا يعتبر معه شئ آخر لم يتصور تخلف حينئذ حتى يتصور اختلاف فى انه قادح به كما هو ظاهر ثم رأيت فى شرح المنهاج للمصنف ما يفيد ذلك وأما الاشكال الثانى فجوابه أنا لا نسلم أن فى ذلك تخطئة الاجماع فانه بالتخلف فى بعض الصور يتبين أنه اعتبر على كل مع ما ذكر فيه أمر آخر شرطا أو شطرا لان أهل الاجماع اذا كانوا قد اتفقوا على أن العلة أحدها وسلموا تخلف الحكم فى المادة المخصوصة كما هو حاصل الامر فقد يلزمهم أن يعتبروا مع كون العلة أحدها شيأ آخر لا تصدق العلة معه على المادة

(وهو) أى الغاء الفارق (والدوران والطرد) على القول به (ترجع) ثلاثتها (الى ضرب شبه اذ تحصل الظن فى الجملة) لا مطلقا (ولا تعين جهة المصلحة) المقصودة من شرع الحكم لانها لا تدرك بواحد منها بخلاف المناسبة

*(خاتمة فى نفى مسلكين ضعيفين ليس تأتى القياس بعلية وصف ولا العجز عن افساده دليل عليته على الاصح فيهما) وقيل نعم فيهما أما الاول فلان القياس مأمور به بقوله تعالى فاعتبروا وعلى تقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الامر فيكون الوصف علة وأجيب بأنه انما تتعين عليته أن لو لم يخرج عن عهدة الامر الا بقياسه وليس كذلك وأما الثانى فكما فى المعجزة فانها انما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها وأجيب بالفرق فان العجز هنالك من الخلق وهنا من الخصم

(القوادح)

أى هذا مبحثها وهى ما يقدح فى الدليل من حيث العلة أو غيرها

(منها تخلف الحكم عن العلة) بأن وجدت

المخصوصة

المخصوصة فتكون العلة على كل قول هو ذلك المجموع أو ذلك الوصف بشرط ذلك الامر الآخر ويكون المراد بما ذكر على كل قول أنه معتبر لا أنه بمجرده هو المعتبر فيكون الموجود من الاجماع هو الاجماع على أن العلة لا تخرج عن تلك الامور المذكورة فى تلك الاقوال بالكلية بان لا يكون شئ منها معتبرا و يكون معنى القدح بالتخلف هو أن الوصف المذكور فى كل قول ليس هو تمام العلة وحينئذ لا يلزم تخطئة الاجماع وهذا الجواب على طريق الجواب عن الاشكال الاول اه قلت لا يخفى أن الاشكال المذكور وارد على امكان التخلف فى المنصوصة سواء كان ذلك لوجود مانع أو انتفاء شرط أو لغيرهما و محصل جوابه الاول امكان التخلف اذا كان لمانع أو انتفاء شرط كما تفيده قوة كلامه وقد صرح فيما يأتى بان التخلف فى المنصوصة اذا لم يكن لوجود مانع أو فقد شرط غير متصور وحينئذ فجوابه المذكور لا يتم على ان الحق ان التخلف لمانع أو فوات شرط غير قادح فى العلية لعدم اخلاله كما هو اختيار البيضاوى لما ذكره عنه فى شرح المنهاج قال ثم استشكل اى البيضاوى تصور نفس التخلف فى المنصوصة لا لوجود مانع ولا لفوات شرط ثم أجاب عنه حيث قال فان قلت كيف يتصور تخلف الحكم لا لوجود مانع ولا لانتفاء شرط فى محل فيه وصف نص الشارع قطعا أو ظاهرا على عليته أو استنبط ذلك استنباطا صحيحا قلت هذا لعمر الله بعيد الوجود والمجوز لذلك انما استنده تخصيص العلة منصوصة كانت أو مستنبطة والتخصيص لا يكون بغير مخصص وذلك المخصص ان كان حيث يوجد مانع أو يفوت شرط لم يكن صورة المسئلة وان كان بدونها أمكن وهو محتمل على بعد بان يحصل نص على عدم الحكم فى محل الوصف فيه موجود وليس فيه معنى يدعى أنه مانع أو عدمه شرط وهيهات أن يوجد ذلك اه قال سم وهذا الاشكال وارد على ما ذهب اليه المصنف هنا من أن التخلف قادح مطلقا فانه شامل للقدح بالتخلف فى المنصوصة ولا يكون لوجود مانع ولا فوات شرط (وأقول) الظاهر أنه لا يتصور التخلف فى المنصوصة ولا يكون لوجود مانع ولا لانتفاء شرط ولا يقتصر على مجرد الاستبعاد اللهم الا أن يقال فى صحة الاطلاق الذى ذهب اليه فرض التخلف فيما ذكر وان كان محالا أو يكون هذا مستثنى من كلامه اه فانظر هذا الذى ذكره هنا مع كلامه المتقدم مع العلامة وأما جوابه الثانى عن الاشكال الثانى فمن مادة الاول كما قال وقد علم ما فيه (قوله فى صورة مثلا) اى أو فى صورتين أو أكثر (قوله وسموه) أى التخلف المذكور تخصيص العلة اى تخصيصها بما وجدت فيه من الصور مثلا لو قال المعترض للمستدل على حرمة الربا بعلة الطعم قد وجدت العلة المذكورة فى الرمان وليس بربوى لم يكن قوله المذكور قادحا عند الحنفية ووجود العلة المذكورة فى الرمان مخصصة لها بما وجدت فيه غير الرمان فكأنه قيل العلة الطعم الا فى الرمان (قوله لان دليلها) اى دليل عليتها وهو مسلكها (قوله اقتران الحكم) اى اقترانه بالوصف (قوله ولا وجود له) اى للاقتران المذكور فى صورة التخلف

فى صورة مثلا بدون الحكم (وفاقا للشافعى) رضى الله عنه فى انه قادح فى العلة (ويسماه لنقض وقالت الحنفية لا يقدح) فيها (وسموه تخصيص العلة وقيل لا يقدح (فى) العلة (المستنبطة) لان دليلها اقتران الحكم بها ولا وجود له فى صورة التخلف

فلايدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فان دليلها النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله بان يوقفه عن العمل به والحنفية تقول يخصصه ويجاب عن دليل المستنبطة بان اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته فى جميع صوره كدليل المنصوصة (وقيل عكسه) اى لايقدح فى المنصوصة ويقدح فى المستنبطة لان الشارع له أن يطلق العام و يريد بعضه مؤخرا بيانه الى وقت الحاجة بخلاف غيره اذا علل بشئ ونقض عليه ليس له أن يقول أردت غير ذلك لسده باب ابطال العلة (وقيل يقدح) فيهما (الاأن يكون) التخلف (لمانع أوفقد شرط) للحكم فلا يقدح (وعليه أكثر فقهائنا وقيل يقدح الا أن يرد على جميع المذاهب كالعرايا) وهو بيع الرطب والعنب قبل القطع بتمر أو زبيب فان جوازه وارد على كل قول فى علة حرمة الربا من الطعم والقوت والكيل

(قوله فلايدل على العلية) اى لايدل الاقتران المذكور على علية الوصف فى صورة التخلف لعدم وجود الاقتران المذكور فيها (قوله بان يوقفه عن العمل) اى حتى يوجد مرجح وليس المراد بابطاله الغاءه رأسا (قوله والحنفية تقول يخصصه) أى يخصص النص بغير ما تخلف فيه وهذا مقابل لقوله يبطله (قوله و يجاب الخ) اى من طرف الاول وقوله عن دليل المستنبطة اى دليل عدم القدح فيها (قوله فى جميع صوره) أى صور الوصف (قوله مؤخرا بيانه) اى العام ببيان ماخرج منه الى وقت الحاجة الى البيان (قوله الاأن يكون التخلف لمانع) اى كتخلف وجوب القصاص عن علته من القتل العمد العدوان فى صورة قتل الاب ابنه لوجود المانع وهو أبوة القاتل للقتيل وقوله أوفقد شرط أى كتخلف وجوب الزكاة عن علته من ملك النصاب فى صورة ما اذا لم يتم حول النصاب المذكور لفقد الشرط وهو تمام الحول (قوله الاأن يرد على جميع المذاهب) اى الاأن يرد الاعتراض بالتخلف المذكور على جميع المذاهب التى فى العلة اى الاقوال التى فيها (قوله كالعرايا الخ) قال العلامة ومثله الشهاب فيه اشكال لان العرايا رخصة بالاجماع والرخصة ماشرع لعذر مع قيام المانع لولا العذر والمانع ليس الا العلة فهو اجماع على ان قيام العلة بدون الحكم فى محل العذر لايمنع عليتها فى غيره اه اى فكيف يصح القول بالقدح بالتخلف فى ذلك كما اقتضته حكاية هذا الخلاف مع مخالفته الاجماع قال سم وأقول يمكن أن يجاب بان القائل بالقدح لايسلم أن الاجماع على أن ماذكر علة بمعنى أنه تمام العلة بل بمعنى أنه معتبر فى العلة فلا ينافى أنه يعتبر معه شئ آخر شرطا أو شطرا لم يوجد فى هذه فلذا تخلف الحكم فيها والالم يتصور تخلف الحكم فيها بل كون الامر كذلك مما لابد منه عند كل أحد اذلا يتصور شمول العلة حقيقة ما ليس محلا للحكم فان قلت ينافى هذا أنه لابد فى الرخصة من قيام السبب للحكم الاصلى واذا لم يكن ماذكر تمام العلة لم يتحقق قيام السبب للحكم الاصلى قلت لانسلم المنافاة لجواز أن يكون السبب المحكوم بقيامه هو السبب فى الجملة لاالتام بل كون الامر كذلك مما لابد منه عند التأمل الصائب الى آخر ما أطال به وأنت خبير بان علة الحكم فى الرخصة هو العذر الذى لولاه لثبت الحكم الاصلى لوجود علته فالعذر المذكور بمنزلة المانع أو هو مانع للعلة المذكورة وهذا غير مخل بعلية العلة المذكورة فيما عدا صورة الرخصة المعلوم استثناؤها من صور تلك العلة اتفاقا فلا وجه لان يقال انما لم يثبت الحكم الاصلى فى محل الرخصة لنقص علته عما يعتبر فيها فيكون هذا التخلف مخلا بعليتها فى غير محل الرخصة وهذا واضح لكل أحد سلك جادة الانصاف و به تعلم سقوط جميع ما أطال به سم من التوهمات التى زعم أنها تحقيقات (قوله وهو بيع الرطب والعنب) قال العلامة ينبغى أن يزاد فيه الموهوب للواهب اه (قوله من الطعم) أى كما هو مذهب الشافعى وقوله والقوت اى والادخار كما هو مذهب مالك فان العلة عنده الاقتيات

والادخار

والمال فلا يقدح (وعليه الامام) الرازى ونقل الاجماع على أن حرمة الربا لا تعلل الا باحد هذه الامور الاربعة (وقيل يقدح فى) العلة (الحاظرة) دون المبيحة لان الحظر على خلاف الاصل فتقدح فيه الاباحة بخلاف العكس (وقيل) يقدح (فى المنصوصة الا) اذا ثبتت (بظاهر عام) لقبوله للتخصيص بخلاف القاطع (و) يقدح فى (المستنبطة) أيضا (الا) أن يكون التخلف (لمانع أو فقد شرط) للحكم فلا يقدح فيها (وقال الآمدى ان كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو فى معرض الاستثناء) منصوصة كانت أو مستنبطة (أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح) والا قدح الا فى المنصوصة بما يقبل التأويل فيؤول للجمع بين الدليلين وقول المصنف عنه فى المنصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح هو لازم قوله فيها ان كان التخلف لدليل ظنى فالظنى لا يعارض القطعى أو قطعى فتعارض قطعيين محال قال المصنف الا أن يكون أحدهما ناسخا (والخلاف) فى القدح (معنوى لا لفظى خلافا لابن الحاجب) فى قوله انه لفظى مبنى على تفسير العلة ان فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم وهو معنى المؤثر فالتخلف قادح أو بالباعث وكذا بالمعرف فلا (ومن فروعه) اى فروع أن الخلاف معنوى (التعليل بعلتين) فيمتنع ان قدح التخلف والا فلا (و لانقطاع) للمستدل فيحصل ان قدح التخلف والا فلا ويسمع قوله أردت العلية فى غير ما حصل فيه التخلف (وانخرام المناسبة بمفسدة)

والادخار لا الاقتيات فقط كما يوهمه كلام الشارح وقوله والكيل اى كما هو مذهب أبى حنيفة وكالكيل عنده الوزن وقوله والمال انظر من قال به وعليه فيلزم أن كل ما وجدت فيه المالية كان ربويا مع ان كثيرا مما توجد فيه المالية غير ربوى فتأمل (قوله فلا يقدح) جواب قوله الا أن يرد الخ (قوله وقيل يقدح فى العلة الحاظرة الخ) كأن يقال يحرم الربا فى البر لكونه مكيلا فينتقض بالجبس مثلا فانه مكيل وليس بربوى وقوله بخلاف العكس أى كأن يقال يباح الربا فى التفاح لانه موزون فينتقض بالتمر وقوله بخلاف العكس أى فلا يقدح فيه التخلف المذكور لان الاباحة هى الاصل ونفيها عارض لا يعتد به (قوله وقيل يقدح فى المنصوصة) أى كأن يقال يحرم الربا لعلة الطعم (قوله الا اذا ثبت بظاهر عام) أى كحديث الطعام بالطعام ربا (قوله بخلاف القاطع) اى فانه يقدح فيه وفيه اشكال لا يخفى اذ لا تمكن معارضة القاطع سواء كان خاصا بمحل النقض أو عاما له ولغيره من المحال الا أن يثبت نسخه بدليل ومثال القطعى الخاص كما لو قيل يحرم الربا فى البر لعلة الطعم ومثل القاطع بقسميه الخاص الظاهر فانه لا قدح فيه خلافا لما يفيده كلام الشارح ووجهه ان دلالة الخاص على علية الوصف فى محل النقض لا يتصور معها تخلف الحكم عنه وعدم التعارض فى الخاص بغيره لان الدليل انما دل على علية الوصف فى غير محل النقض فتخلف الحكم فى محل النقض الذى لم يدل الدليل على العلية فيه لا يعارضه أشار له شيخ الاسلام ومثال الظاهر الخاص ما لو قيل مثلا مطعوم الفول كمطعوم مهاربا (قوله فى معرض الاستثناء) اى كالعرايا والمصراة ومعرض بوزن منبر (قوله بما لا يقبل التاويل) اى كأن يقال مثلا يحرم الربا فى كل مطعوم (قوله والا قدح) اى والا بان كانت مستنبطة وليس معها واحد من ثلاثة بنص يقبل التاويل ففيه الاصور تان (قوله الا فى المنصوصة بما يقبل التاويل) قال شيخ الاسلام فيه اشارة خفية الى ان تقييد الآمدى بما لا يقبل التاويل منتقد اه (قوله بين الدليلين) اى دليل العلة ودليل التخلف (قوله هو لازم قوله الخ) وجه لزومه أن القدح بالنقض فرع التعارض فاذا انتفى التعارض انتفى القدح قاله شيخ الاسلام (قوله قال المصنف) اى نقلا عن الآمدى لان الاستثناء من كلام الآمدى (قوله انما يتاتى فى تخلف العلة عن الحكم) اى لان قدح تخلف العلة عن الحكم فى العلية يستدعى انحصار التعليل فيها اذ لو خلفها علة أخرى لم يقدح التخلف ثم لا يخفى أن القدح فى تخلف العلة فرع عن امتناع التعليل بعلتين لا عكسه كما يقتضيه ظاهر المصنف كذا قال بعضهم وقد يقال يصح تفرع كل عن الآخر والامر سهل (قوله والانقطاع) صورة المسئلة اذا لم يجب عن التخلف فان قلنا بالقدح انقطع لبطلان دليله والا فلا لبقاء دليله أما اذا أجاب فلا انقطاع والا فلا وجه لقوله وجوابه الخ حيث حصل الانقطاع فتأمله سم (قوله ويسمع قوله) تفرع على جواب وهذا التفريع نشأ عن سهو فانه انما يتاتى فى تخلف العلة عن الحكم والكلام فى عكس ذلك

الشرط أعنى قوله فلا فهو عطف على لا مع مدخولها والتقدير وان لم يقدح فلا يحصل الانقطاع ويسمع قوله الخ (قوله فيحصل) اى الانخرام ان قدح التخلف اى ان قلنا ان النقض قادح فتبطل به مناسبة الوصف للحكم فلا يصلح مقتضيا لترتب الحكم عليه وان قلنا انه غير قادح فلا تبطل المناسبة ويكون نفى الحكم لوجود المانع اذ لا عمل للمقتضى مع وجود المانع وصورة المسئلة أن يوجد الوصف المناسب فى صورة من الصور ويكون بحيث لو ترتب عليه الحكم لزمت مفسدة مثاله كما تقدم مسافر سلك الطريق البعيد لغرض القصر لا غير فانه لا يقصر فالوصف المناسب السفر الطويل والحكم المترتب عليه القصر اى ندبه والمفسدة اللازمة على ذلك القصد المذكور فينتفى القصر حينئذ فان قلنا ان التخلف قادح كان انتفاء الحكم لانتفاء مناسبة الوصف وان قلنا انه غير قادح كان انتفاء الحكم لوجود المانع وهو لزوم تلك المفسدة مع بقاء المناسبة هذا ايضاح ما أشار اليه (قوله منع وجود العلة) اى فى الفرع الذى ادعى المعترض وجود العلة فيه بدون الحكم كأن يقول المعترض للمستدل جعلك علة الربا فى البر الكيل منقوض بالجبس فانه مكيل وليس بربوى فيجيبه المستدل بقوله لا نسلم أن الجبس مكيل بل هو موزون (قوله أو منع انتفاء الحكم عن ذلك) اى عما اعترض به مثاله أن يقول المعترض للمستدل جعلك العلة فى حرمة الربا فى التمر الوزن منقوض بالتفاح فانه موزون غير ربوى فيجيبه المستدل بقوله بل هو ربوى وقولك انه غير ربوى ممنوع اذا كان ثبوت الحكم المذكور وهو الربوية فى التفاح مذهب المستدل وأما اذا كان مذهبه انتفاء الحكم المذكور عن التفاح فلا يتأتى له الجواب المذكور واليه الاشارة بقوله ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل (قوله وعند من يرى الموانع) اى يراها مانعة من القدح بان يرى ان التخلف اذا كان لمانع لا يكون قادحا وانما يكون قادحا اذا لم يكن لمانع كما تقدم فى القول الثانى وهذا معنى قول الشارح اى يعتبرها بالنفى فى قدح التخلف اى يعتبر انتفاءها فى كون التخلف قادحا وكالموانع انتفاء الشروط فيحصل الجواب ببيان انتفاء الشرط وقوله بيانها قال الكمال وشيخ الاسلام خبر مبتدا محذوف لدلالة ما قبله عليه والتقدير وجوابه عند من يرى الموانع بيانها اى الموانع والجملة عطف على الجملة قبلها اه ولا يتعين ذلك لجواز كونه معطوفا بالواو الداخلة على عند من يرى على منع وجود العلة فيكون خبرا عن المبتدا المذكور باعتبار هذا القيد أعنى عند من يرى وانما قدمه دفعا لتوهم رجوعه للجميع لو أخره بان قال وبيان الموانع عند من يراها اى المذكورات قاله سم وقد تقدم تمثيل المانع والشرط عند ذكر القول الثانى (قوله وقيل له ذلك) اى للمعترض بالتخلف الاستدلال (قوله من ابطاله العلة) بيان للمطلوب (قوله مالم يكن دليل أولى بالقدح الخ) اى للمعترض أن يستدل على وجود العلة فيما نقض به مالم يكن عنده دليل آخر يرد به على المستدل أولى فى القدح من التخلف كأن يعترض المعترض على جعل

فيحصل ان قدح التخلف والا فلا ولكن ينتفى الحكم لوجود المانع (وغيرها) بالرفع اى غير المذكورات كتخصيص العلة فيمتنع ان قدح التخلف والا فلا (وجوابه) اى التخلف على القول بانه قادح (منع وجود العلة) فيما اعترض به (أو منع انتفاء الحكم) عن ذلك (ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل) والا فلا يتأتى الجواب بمنعه (وعند من يرى الموانع) اى يعتبرها بالنفى فى قدح التخلف حتى اذا وجدت أو واحد منها لا يقدح عنده (بيانها) فيحصل الجواب على رأيه ببيانها أو بيان واحد منها (وليس للمعترض) بالتخلف (الاستدلال على وجود العلة) فيما اعترض به (عند الاكثر) من النظار ولو بعد منع المستدل وجودها (للانتقال) من الاعتراض الى الاستدلال المؤدى الى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من ابطاله العلة (وقال الآمدى) له ذلك (مالم يكن دليل أولى) من التخلف (بالقدح) فان كان فلا ولو صرح المصنف بلفظة له

المستدل علة الربا في البر الكيل بالتخلف في الجبس فانه مكيل غير ربوى فاذا أراد المعترض المذكور الاستدلال على وجود العلة المذكورة فيما اعترض به فليس له ذلك لان معه دليلا هو أولى بالقدح في علة المستدل مما قدح به من التخلف وذلك الدليل هو نص الحديث على أن علة الربا الطعم فيترك حينئذ الاستدلال المؤدى الى الانتشار لعدم الضرورة اليه (قوله لسلم من ايهام نفيها) أى لانه يتوهم من اسقاطها أن قوله مالم يكن الخ قيد في النفى اذلم يتقدم في اللفظ ما يحال عليه غيره وذلك خلاف المقصود اذ القصد أنه قيد في الاثبات (قوله أى ايقاعه في الوهم الخ) أشار بذلك الى أن المراد بالايهام المذكور فهم ما ذكر وحصوله في الذهن وليس المراد كون ذلك موهوما بعيدا لما مر من أن المفهوم الذى يسبق للذهن عند حذف له هو ما تقدم قبل التامل (قوله مالم يكن) أى الحكم المتنازع فيه حكما شرعيا وقوله ووجهه أى وجه التفصيل بين الحكم الشرعى وغيره وقوله لجواز الخ حاصل القول أنهم اختلفوا في اسم يكن في عبارة ابن الحاجب فجعله العضد ضمير الوصف المعلل به المدعى انتقاضه وجعله جمهور الشارحين ضمير الحكم المتنازع فيه وعبارة العضد وقيل ان كان أى الوصف الذى نقض حكما شرعيا فلا أى فليس للمعترض أن يستدل على وجوده في صورة النقض لان الاشتغال باثبات حكم شرعى هو الانتقال بالحقيقة والا فنعم لظهور أمر تتميمه أى المعترض لدليله اهـ قال السعد قوله والا وان لم يكن وجود الوصف في صورة النقض حكما شرعيا فنعم أى للمعترض أن يقيم الدليل على وجوده لان كون هذا تتميما المطلوب به لا انتقالا لمطلوب آخر ظاهر بخلاف ما اذا كان حكما شرعيا فان جانب الانتقال فيه أظهر فضمير تتميمه ودليله للمعترض واللام متعلق بتتميمه والمراد دليله على نفى العلية وبطلان قياس المستدل وجمهور الشارحين على ان المراد ان المذهب الثالث هو التفصيل بان الحكم المختلف فيه ان كان حكما عقليا فللمعترض أن يستدل على وجود الوصف في صورة النقض لانه يقدح فيه فيحصل فائدة وان كان حكما شرعيا فلا لعدم الفائدة اذ للمستدل ان يقول يجوز ان يكون تخلف الحكم لوجود مانع او انتفاء شرط فيجب الحمل عليه جمعا للدليلين دليل الاستنباط ودليل التخلف فلا تبطل العلية بخلاف الحكم العقلى فان هذا لا يتمشى فيه ولا يخفى ضعف هذا الكلام اهـ والمصنف جرى على ما عليه جمهور الشارحين بدليل قوله لم اره لغيره فانه بناه على رجوع ضمير يكن للحكم المعلل لا الى ما يعلل به اذ لو بناه على ذلك لم يصح قوله لم اره لغيره لانه قد وجد لغيره كصاحب المقترح ابى منصور البروى بموحدة وراء مفتوحتين قاله شيخ الاسلام قاله سم (قوله ان التخلف في القطعى قادح) أراد بالقطعى العقلى كما عبر به عنه المصنف في شرح المختصر وهو الاوفق بالمقابلة بالشرعى وحينئذ فلعل ذلك لما اشتهر في كلامهم من ان العقليات لا يدخلها التخصيص لكن قيد ذلك بعضهم بالتخصيص بغير العقلى والا فالتخصيص العقلى مما يدخلها سم (قوله بخلاف الشرعى

لسلم من ايهام نفيها أى ايقاعه في الوهم أى الذهن وما حكاه ابن الحاجب من أنه يمكن مالم يكن حكما شرعيا أى بأن كان عقليا قال المصنف لم يوجد لغيره قال ووجهه أن التخلف في القطعى قادح بخلاف الشرعى

لجواز أن يكون فيه لوجود مانع أو فوات شرط (ولو دل) المستدل (على وجودها) فيما علله بها (بموجود في محل النقض ثم منع وجودها) في ذلك المحل (وقال) له المعترض (ينقض دليلك) على العلة حيث وجد في محل النقض دونها على مقتضى منعك وجودها فيه (فالصواب أنه لا يسمع) قول المعترض (لانتقاله) من نقض العلة الى نقض دليلها) والانتقال ممتنع وأشار بالصواب الى دفع قول ابن الحاجب وفيه أي في عدم السماع نظر أي لان القدح في الدليل قدح في المدلول فلا يكون الانتقال اليه ممتنعا (وليس له) أي للمعترض (الاستدلال على تخلف الحكم) فيما اعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه لما تقدم من الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المؤدي الى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من ابطال العلة (وثالثها) له ذلك (ان لم يكن دليل أولى) من التخلف بالقدح فان كان فلا (ويجب الاحتراز منه) أي من التخلف

بالجواز أن يكون فيه لوجود مانع أو فوات شرط) لعل هذا مبني على القول بعدم القدح اذا كان التخلف لوجود مانع أو فوات شرط وعبارة المصنف في شرح المختصر مصرحة بذلك ونصها وقصارى المعترض اثبات الوصف ثم لا يجديه لان التخلف لذلك لا يقدح في العلل الشرعية عند الجمهور اه قاله سم (قوله ولو دل على وجودها الخ) أي ولو استدل المستدل على وجود العلة فيما عللها بها بدليل موجود في صورة النقض ثم منع المستدل وجودها في تلك الصورة الخ مثال ذلك أن يثبت المستدل كون البر مطعوما بدليل وهو كونه يدار في الفم ويمضغ مثلا فيكون ربويا فيقول له المعترض ماذكرت من علة الطعم ينتقض بالتفاح فانه مطعوم مع أنه غير ربوي فيقول المستدل لا أسلم كون التفاح مطعوما فيقول له المعترض ماذكرت من الدليل موجود بعينه فيه فحينئذ ينتقض دليلك (قوله فقال له المعترض ينتقض دليلك الخ) قال العضد هذا اذا ادعى انتقاض دليل العلة معينا ولو ادعى أحد الامرين فقال لزم اما انتقاض العلة أو انتقاض دليلها وكيف كان فلا تثبت العلية كان مسموعا بالاتفاق فان عدم الانتقال فيه ظاهر اه وقوله كيف كان قال السعد أي سواء كان اللازم انتقاض العلة أو انتقاض دليلها لم تثبت العلية بها أما على الاول فلما مر ان النقض يبطل العلية وأما على الثاني فلانه لا بد لثبوت العلية من مسلك صحيح واما ما يقال انتقاض دليل العلة يستلزم انتقاض العلة فظاهر البطلان اه (قوله لان القدح في الدليل الخ) ليس معناه أنه يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول لظهور فساده بل معناه أنه محوج الى الانتقال الى دليل آخر لاثباته والا كان قولا بغير دليل وهو باطل قاله شيخ الاسلام وهذا التوجيه الذي ذكره الشارح هو الذي وجه به العضد نظر ابن الحاجب المذكور فقال ولعل ذلك أي النظر أن القدح في دليل العلة قدح في العلة وهو مطلوبه فلا انتقال اه وقوله وهو مطلوبه قال السعد أي القدح في العلة مطلوب المعترض وفي بعض الشروح وجه النظر أن هذا انتقال من اعتراض الى اعتراض وغير المسموع هو الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال اه (قوله وليس له الاستدلال على تخلف الحكم) أي كما أنه ليس له الاستدلال على وجود العلة فيما اعترض به كما مر (قوله فيما اعترض به) أي في المحل الذي اعترض به أي اعترض بتخلف الحكم فيه مثال ذلك أن يقول المستدل يحرم الربا في البر لعلة الكيل فينقض عليه المعترض بالحفنة مثلا فانها مكيلة غير ربوية فليس للمعترض الاستدلال على أنها غير ربوية ولو منع المستدل تخلف الحكم فيها وقال لا أسلم أنها غير ربوية بل هي ربوية لما فيه من الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المؤدي للانتشار كما تقدم (قوله وقيل له ذلك) أي له الاستدلال ليتم مطلوبه وهو ابطال العلة (قوله وثالثها ان لم يكن دليل أولى) أي للمعترض أن يستدل على ماذكر مالم يكن ثم دليل يبطل ما قاله المستدل من علية الكيل فيكون أولى بالقدح فيها من التخلف فليس له

الاستدلال حينئذ بل يبطل علته بالدليل كأن يبطل كون علة الربا الكيل بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام ربا الدال على أن العلة الطعم (قوله بأن يذكر في الدليل ما يخرج محله) أي يذكر في الدليل الدال على العلية ما يخرج محل النقض كأن يقول مثلا في الاستدلال على حرمة الربا في البر البر مطعوم وكل مطعوم غير فاكهة يحرم الربا فيه (قوله على المناظر مطلقا) أي حتى فيما اشتهر من المستثنيات والمناظر مقلد يستدل لامامه ويذب عن مذهبه ويسمى جدليا كما تقدم وخلافيا والمناظر لنفسه هو المجتهد (قوله وقيل يجب مطلقا) قال الكمال أي من غير تفصيل بين المناظر والناظر ولا بين المستثنيات وغيرها اهـ لا يقال يلزم على هذا التكرار بالنسبة للمناظر لان الاطلاق فيه قد استفيد مما قبله لانا نقول هذا فاسد أما أولا فلان الاطلاق فيه المستفاد مما قبله انما هو مع التفصيل في قرينه وهو الناظر والاطلاق فيه على هذا التقدير مصاحب للاطلاق في قرينه وأما ثانيا فلان هذا القائل غير ذلك القائل ومجموع ما قاله هذا مباين لمجموع ما قاله ذاك فكيف يتصور مع ذلك تكرار ولا يخفى عليك ان الاطلاق هنا وفيما قبله يشمل المستثنيات بقسميها أي المشهورة وغيرها سم (قوله ودعوى صورة الخ) قال الشهاب لما وقع الكلام في النقض استدعى ذكر هذه القاعدة وحاصلها ما تقرر في علم الميزان من أن نقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية ونقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية كما أوضحه الشارح بالمثال الآتي (قوله بالاثبات) الباء للملابسة أي دعوى صورة معينة أو مبهمة ملابسة للاثبات وقوله أي اثباتها بالرفع تفسير لدعوى وقوله أو نفيها عطف على دعوى (قوله بدأ بالاثبات الراجع الى النفي) أي على طريق اللف والنشر غير المرتب (قوله لتقدمه عليه طبعا) قال العلامة ظاهره لتقدم الاثبات على النفي وفيه نظر لان الاثبات ايجاب النسبة والنفي انتزاعها فكل منهما وارد على النسبة وليس أحدهما متقدما بالطبع على الآخر نعم الانتفاء متقدم بالطبع على الثبات في الممكنات الى آخر كلامه وقال سم جوابه ما قاله الكمال حيث وجه ما ذكره الشارح من تقدم الاثبات على النفي طبعا بقوله فان معنى نفي الشيء الحكم بأنه ليس بثابت وذلك يتوقف على تعقل الثبوت الحكم بانتفائه اهـ فأشار الى أن المراد التقدم باعتبار تعقل المتقدم دون تحققه والى أن المتقدم بهذا المعنى هو الثبوت لا الاثبات فكلام الشارح اما مبني على أن المراد بالاثبات الثبوت أو على أن المراد الاثبات من حيث ما تضمنه من الثبوت الى آخر ما قال وأطال قلت لا ريب أن الكلام هنا في الاثبات الذي هو ادراك أن النسبة واقعة أو ايقاعها والسلب الذي هو ادراك انها ليست بواقعة أو انتزاعها وهما واردان على النسبة لا تقدم لاحدهما على الآخر وأما الثبوت الذي هو تصور الشيء فهو متقدم على الاثبات والنفي معا لان الحكم فرع التصور فما أطال به سم غير مفيد شيأ فتأمل (قوله وبالعكس الخ) أي فالصور ثمان أربع فيما قبل العكس وهي صورة معينة مثبتة صورة معينة منفية صورة مبهمة مثبتة صورة مبهمة منفية وهذه فيما اذا كانت الصور

بأن يذكر في الدليل ما يخرج محله ليسلم عن الاعتراض (على المناظر مطلقا وعلى الناظر) لنفسه (الا فيما اشتهر من المستثنيات) كالعرايا فصار كالمذكور فلا حاجة الى الاحتراز عنه (وقيل يجب) عليه الاحتراز عنه (مطلقا) وليس غير المذكور كالمذكور (وقيل) يجب عليه الاحتراز منه (الا في المستثنيات مطلقا) أي مشهورة كانت أو غير مشهورة فلا يجب الاحتراز عنها للعلم بانها غير مرادة (ودعوى صورة معينة أو مبهمة) بالاثبات أي اثباتها (أو نفيها ينتقض بالاثبات أو النفي العامين) بدأ بالاثبات الراجع الى النفي لتقدمه عليه طبعا (وبالعكس) أي الاثبات العام او النفي العام فينتقض بصورة معينة أو مبهمة

المذكورة مدعاة ويجرى مثلها اذا كان المدعى الاثبات العام أو النفى العام فان الاول ينقض بصورة معينة منفية أو صورة مبهمة منفية والثانى ينقض بصورة معينة مثبتة أو صورة مبهمة مثبتة وهذه صور العكس التى أشار لها الشارح (قوله نحو زيد كاتب أو انسان ما كاتب) لا يخفى أن الاولى شخصية والثانية مهملة وكل منهما فى قوة الجزئية فلذا كان النقيض السالبة الكلية وكذا القول فى قوله زيد ليس بكاتب وانسان ما ليس بكاتب لما كانا فى قوة السالبة الجزئية كان النقيض لهما الموجبة الكلية ولم يمثل الشارح بالعكس لوضوحه والاستغناء عنه بما ذكر (قوله لانه نقض المعنى) أى يؤل الى ذلك والا فهو فى الابتداء ليس نقضا وفيه كما قال شيخ الاسلام مع ما يأتى اشارة الى أن الكسر قسم من أقسام القادح السابق وهو تخلف الحكم عن العلة (قوله أى المعلل به) انما فسر المعنى بالعلة لان الضمير فى قوله لانه للكسر وسيأتى تفسيره بقوله وهو اسقاط وصف من العلة فتعين أن يراد بالمعنى العلة ولا يصح تفسير المعنى بالحكمة وان كان المتبادر من المعنى فى هذا الباب هو الحكمة لما مر ولان نقض الحكمة دون العلة غير قادح على الاصح كما يأتى للشارح (قوله وهو اسقاط وصف من العلة) أى ونقض الباقى بدليل قوله بعد ثم ينقض الخ وفيه اشارة الى أنه يعترض به على العلة المركبة كما قاله شيخ الاسلام واعلم أن تعريف المصنف الكسر لا يخلو عن خفاء لانه ما يؤخذ من قوله وهو اسقاط وصف من العلة مع ما ذكره بعد من التمثيل وهو غير جار على طريقة التعاريف من ذكر التعريف ثم التمثيل لايضاحه والتعريف الصحيح ما قاله البيضاوى كالامام الرازى وهو عدم تاثير أحد جزأى العلة ونقض الآخر كما سيأتى وقد أطال الكمال فى اعتراض تعبير المصنف هنا فراجعه ولا عبرة بما أطال به سم فى تصحيح كلام المصنف وتصويبه بما لا حاجة بنا الى ايراده (قوله بان يبين أنه ملغى) أى غير مؤثر فى الحكم (قوله وصرح بقادح ليتعلق به الجار والمجرور) قال الكمال يوهم انه لو لم يذكره لم يكن للجار والمجرور متعلق وليس كذلك بل لو قال ومنها الكسر على الصحيح لكان المعنى من القوادح الكسر وتعلق قوله على الصحيح بمتعلق قوله منها المقدر أى الكسر معدود من القوادح على الصحيح نعم لو لم يذكره لتوهم أن قوله على الصحيح متعلق بالكسر بمعنى أن فى تفسير الكسر خلافا وأن عده من القوادح مبنى على الصحيح فى تفسيره اه (قوله المعلوم من ذكر مقابله) أى وهو قوله امامع ابداله وأشار بذلك الى جواب سؤال تقديره ان اما للتقسيم المستلزم لتعدد الاقسام ولم يذكر المصنف الا قسما واحدا وحاصل الجواب أنه أسقط القسم الثانى لعلمه من ذكر مقابله وهو القسم الاول وقوله المعلوم من ذكر مقابله قال شيخ الاسلام بالرفع صفة لقوله أو لا مع ابداله اه قال سم يتأمل وجه الرفع لان المتبادر تعلق قوله امامع ابداله الخ بقوله وقوله وذلك لا يوافق الرفع اه (قوله فى اثبات صلاة الخوف) أى فى اثبات وجوب ادائها (قوله كالامن) أى كصلاة الامن كما يشير اليه قول الشارح فان الصلاة فيه الخ (قوله فيعترض)

نحو زيد كاتب او انسان ما كاتب يناقضه لا شئ من الانسان بكاتب ونحو زيد ليس بكاتب أو انسان ما ليس بكاتب يناقضه كل انسان كاتب (ومنها) أى من القوادح (الكسر) هو (قادح على الصحيح لانه نقض المعنى) أى المعلل به بالغاء بعضه كما قال (وهو اسقاط وصف من العلة) اى بان يبين أنه ملغى بوجود الحكم عند انتفائه ومقابل الصحيح يقول ان ذلك غير قادح وصرح بقادح ليتعلق به الجار والمجرور وقوله (امامع ابداله) أى الاتيان بدل الوصف بغيره او لا المعلوم من ذكر مقابله بيان لصورتى الكسر (كما يقال فى) اثبات صلاة (الخوف) هى (صلاة يجب قضاؤها) لو لم تفعل (فيجب اداؤها كالامن) فان الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب اداؤها (فيعترض بان خصوص الصلاة ملغى)

ويبين بان الحج واجب الاداء كالقضاء (فليبدل) خصوص الصلاة (بالعبادة) ليندفع الاعتراض وكأنه قيل عبادة الخ

(ثم ينقض) هذا المقول (بصوم الحائض) فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها بل يحرم (اولا يبدل) خصوص الصلاة (فلا يبقى) علة للمستدل (الا) قوله (يجب قضاؤها) فيقال عليه (وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدى دليله الحائض) فانها يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه كما تقدم وقد عرف البيضاوى كالامام الرازى الكسر بعدم تأثير أحد جزأى العلة ونقض الآخر وهو منطبق على ما تقدم بصورتيه وعبر عنه ابن الحاجب كالآمدى بالنقض المكسور وعرفا الكسر بوجود حكمة العلة بدون العلة والحكم ويعبر عنه بنقض المعنى أى الحكمة والراجح أنه لا يقدح لانه لم يرد على العلة وقيل يقدح لاعتراضه المقصود ومثاله أن يقول الحنفى فى العاصى بسفره مسافر فيترخص كغير العاصى لحكمة المشقة فيعترض عليه بذى الحرفة الشاقة فى الحضر كمن يحمل الاثقال ويضرب بالمعاول فانه لا يترخص له (ومنها) أى من القوادح (العكس) أى تخلفه كما سيأتى (وهو) أى العكس (انتفاء الحكم لانتفاء العلة فان ثبت مقابله) وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا المسمى بالطرد (فابلغ) فى العكسية مما لم يثبت مقابله بأن ثبت الحكم مع انتفاء العلة فى بعض الصور ولانه

أى هذا القول (قوله ويبين بأن الحج الخ) اى يبين الغاوى بأن الخ (قوله أولا يبدل) عطف على قوله فليبدل (قوله فلا يبقى الخ) أى فيسبب اسقاط خصوص الصلاة وعدم الاتيان بغيرها لا يبقى الا يجب قضاؤها (قوله فيقال عليه) أى على الباقى وهو يجب قضاؤها اى يقال عليه فى الاعتراض ليس الخ وهو بيان للنقض (قوله وهو منطبق على ما تقدم الخ) اى من قول المصنف اسقاط وصف من العلة اما مع ابداله الخ لكن قد يفرق بينهما بان ما تقدم اعتبر فيه الاسقاط وحده دون النقض وهذا اعتبر فيه الاسقاط والنقض معا قاله العلامة قلت قد يقال انه منطبق عليه باعتبار ما يؤخذ من مجموع كلام المصنف فان التعريف هو مجموع قوله وهو اسقاط وصف من المعنى الخ مع المثال كما تقدمت الاشارة اليه بما فيه ثم رأيت شيخ الاسلام قال ما نصه قد يقال فيه تلويح بان تعريف المصنف غير منطبق عليه لاقتصاره على اسقاط الوصف ويجاب بانه منطبق عليه أيضا بما يؤخذ من كلامه كما بينه قبل اه قلت وكلام شيخ الاسلام مبنى على أن المراد بما تقدم صورتا الابدال وعدمه وان التعريف هو قول المصنف اسقاط وصف من العلة اما مع الابدال أو بدونه كما أشار الى تقديره الشارح وحينئذ فقد يبحث فى جوابه المذكور بانه ليس فى كلامه ما يؤخذ منه اعتبار النقض مع الاسقاط فليتأمل (قوله وعبر عنه ابن الحاجب) اى عبر عن الكسر المعرف بما تقدم بالنقض المكسور وقوله وعرفا الكسر الخ أى فالذى عبر عنه البيضاوى والرازى وتبعهما المصنف بالكسر يعبر عنه ابن الحاجب والآمدى بالنقض المكسور وتعريفه ما مر وأما المعبر عنه بالكسر عندهما فهو ما عرفاه بوجود حكمة العلة بدون العلة والحكم (قوله ويعبر عنه) أى عن الكسر بهذا المعنى الثانى (قوله والراجح أنه) اى الكسر بهذا المعنى الثانى الذى عرفه به ابن الحاجب والآمدى (قوله لاعتراضه المقصود) أى من العلة وهو الحكمة (قوله لحكمة المشقة) الاضافة بيانية أى حكمة هى المشقة (قوله فيعترض عليه بذى الحرفة الشاقة الخ) أى فقد وجدت الحكمة وهى المشقة بدون العلة وهو السفر (قوله بالمعاول) جمع معول بوزن منبر الفأس العظيمة يقطع بها الصخر (قوله وهو أى العكس) قال شيخ الاسلام فيه مع ما قبله شبه استخدام اه وكان وجه تعبيره بشبه الاستخدام ان الضمير للعكس وهو ليس المحكوم عليه بكونه من القوادح بل الذى منها تخلفه لا هو فيكون على حذف مضاف أى ومنها تخلف العكس وفيه أن يقال اذا حمل على حذف المضاف فالعكس مستعمل فى حقيقته فلا استخدام أصلا ولا شبهه وان كان وجهه ان العكس ليس على حذف المضاف بل مستعمل فى تخلف العكس مجازا للتعلق بينهما فيكون فى الكلام استخدام لا شبهه فالتعبير بشبه الاستخدام لا وجه له خلافا لما قرره بعض المحشين (قوله فان ثبت مقابله الخ) حاصل ما أشار له المصنف أن العكس قسمان أبلغ وغير أبلغ فالابلغ ما ثبت مقابله المسمى بالطرد وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة وغير الابلغ ما لم يثبت مقابله المذكور وعدم ثبوت ذلك المقابل هو عدم

ثبوت الحكم لثبوت العلة بان توجد العلة بدون الحكم كما هو المفهوم من قولنا عدم ثبوت الحكم لثبوت العلة وايضاحه أن قولنا ثبوت الحكم لثبوت العلة معناه كلما ثبتت العلة ثبت الحكم فنقيضه ليس كلما ثبتت العلة ثبت الحكم أى بل توجد العلة ولا يوجد الحكم كما يقال كلما كان انسانا كان حيوانا ونقيضه ليس كلما كان انسانا كان حيوانا فان معنى هذا النقيض ان الانسانية توجد بدون الحيوانية لاان الحيوانية توجد بدون الانسانية والالم يكن نقيضا لانه صادق كنقيضه وحينئذ فعدم ثبوت الحكم لثبوت العلة هو ثبوت العلة بدونه لاثبوته بدونها فتمثيل الشارح لعدم ثبوت المقابل بقوله بان ثبت الحكم مع انتفاء العلة غير صواب فانه انما يصلح مثالا لتخلف العكس الآتى فى كلام المصنف لالتخلف الطرد الذى الكلام فيه وهو تخلف الحكم عن العلة المسمى بالنقض هذا ايضاح ما أشار له العلامة بعد قول المصنف فأبلغ عبارة نصه أى فذلك الانتفاء للانتفاء الثابت مقابله الذى هو الثبوت للثبوت أبلغ أى من الانتفاء للانتفاء الذى لم يثبت مقابله المذكور أى الثبوت للثبوت وانتفاء ثبوت الحكم لثبوت علته بانتفاء الحكم عند ثبوتها فما صنعه الشارح من قوله بان يثبت الحكم مع انتفاء العلة عكس الصواب على أن ما قاله هو تخلف العكس كما يفسره به آنفا لا عكس غير أبلغ فليتأمل فان قلت ما زعمته الصواب هو النقض أى تخلف الحكم عن العلة وقدمر أنه قادح قلت هو قادح فى العلية لا فى حقيقة العكس الذى كلامنا فيه اه اذا علمت ذلك وفهمته فقول سم وغيره ان اعتراض العلامة مبنى على أن قول الشارح بأن ثبت الحكم الخ مثال للعكس الغير الابلغ وليس كذلك بل هو مثال لعدم ثبوت المقابل ومعلوم أن ثبوت الحكم لثبوت العلة كما يتحقق انتفاؤه بانتفاء الحكم مع ثبوتها يتحقق قطعا بعكس ذلك وهو ثبوت الحكم مع انتفائها بل وبانتفاء الحكم والعلة جميعا وبثبوت العلة والحكم اذا لم يكن ثبوت الحكم لاجل ثبوت العلة ان تصور ذلك فدعوى انحصار انتفاء ثبوت الحكم لثبوت العلة فى انتفاء الحكم عند ثبوتها باطل قطعا الى آخر ما أطال به من تهويلاته وزخارف خزعبلاته ولا يخفى سقوطه ودعواه أن الاعتراض مبنى على ما قاله باطلة اذ قول العلامة وانتفاء ثبوت الحكم لثبوت علته بانتفاء الحكم عند ثبوتها صريح فى أن قول الشارح بأن ثبت الحكم الخ مثال لعدم ثبوت المقابل وكيف يتوهم متوهم انه مثال للعكس الغير الابلغ مع أنه هو الانتفاء للانتفاء مع عدم ثبوت المقابل فهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فى الجملة وكان هذا مرى اليه من قول العلامة قدس سره على ان ما قاله أى الشارح هو تخلف العكس لا عكس غير أبلغ اه فتوهم ان مراده ان الصواب ان لو قال بأن ثبتت العلة مع انتفاء الحكم ليكون مثالا للعكس الغير الابلغ وهو مندفع عما تقدم نعم هو مستلزم للعكس غير الابلغ اذ يلزم من ثبوت العلة بدون الحكم كون الانتفاء للانتفاء فى الجملة فقول العلامة هو تخلف عكس لا عكس غير أبلغ يمكن أن يكون فيه حذف دل عليه المقام دلالة بينة والتقدير هو تخلف عكس

فى الاول عكس بجميع الصور وفى الثانى لبعضها (وشاهده) أى العكس فى صحة الاستدلال به أى بانتفاء العلة على انتفاء الحكم (قوله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه

لامثبت لعكس غير أبلغ ولامرية فى ان المثال أعنى قولنا بان ثبتت العلة بدون الحكم مثبت للعكس غير الابلغ ضرورة ان وجود العلة بدون الحكم يستلزم ان قوانائ تعريف العكس هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة بالنظر للعلة وليس ذلك الانتفاء كليا فتأمل ولا تغتر بما قوله به سم وأعجب غاية العجب من خاتمة ذلك بقوله مشنعا على العلامة شيخه المذكور مانصه ولاتم ولنك مبالغات الشيخ فانها فى غير محلها بل غالبها مجرد أوهام ومالم يتبين لك فساده منها فعليك بالحاقه بما تبين فساده فهما فى الحقيقة فى نظام اه وقل ليت شعرى أى داع لهذا التبجح بهذه الاقاويل وأى مقتض لهذا التجرى على الاباطيل وحسبنا الله ونعم الوكيل (قوله أرأيتم الخ) أى اخبرونى (قوله لو وضعها) أى الشهوة المذكورة فى صدر الحديث وهو أيأتى أحدنا شهوته الخ (قوله فكذلك اذا وضعها الخ) أى مثل ثبوت الوزر للوضع فى الحرام ثبوت الاجر للوضع فى الحلال (قوله فى جواب قولهم) متعلق بقوله صلى الله عليه وسلم (قوله الداعى اليه) أى الى قولهم المذكور (قوله وفى بضع أحدكم) أى وطء أحدكم (قوله استنتج الخ) بيان للاستدلال بالعكس وهو الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم وفاعل استنتج ضميره صلى الله عليه وسلم (قوله فى الوطء الحرام) أى وهو العلة (قوله الصادق بحصول الاجر حيث عدل الخ) أشار بذلك الى جواب الاشكال على الاستشهاد بالحديث بأن اللازم من انتفاء العلة انتفاء الوزر ولا يلزم منه ثبوت الاجر ومحصل الجواب أن انتفاء الوزر لما كان صادقا بحصول الاجر حيث صاحب الوضع فى الحلال قصد العدول عن الوضع فى الحرام صح الاستدلال به من هذه الجهة وفيه اشارة الى أن مجرد الوطء الحلال لا يترتب عليه الثواب الا اذا قارنته تلك النية الصالحة وهى قصد العدول المذكور فى معناه قصد به اعفاف نفسه أو موطوأته عن الحرام لا ان قصد مجرد التلذذ (قوله يسمى قياس العكس الآتى) أى وهو اثبات عكس حكم شئ لمثله لتعاكسهما فى العلة وهو منطبق على ما تقدم (قوله وبادر المصنف بافادته هنا مع العكس الخ) أى انما ذكرنا العكس وقياسه هنا على سبيل المناسبة والاستطراد لما لهما من التعلق بالمقصود وهو القدح بتخلف العكس (قوله وتخلفه) أى ولو فى صورة قادح كما يقدح تخلف الاطراد كذلك المسمى بالنقض (قوله أى ان الوصف لامناسبة فيه للحكم) يدخل تحته الاربع صور الآتية لانه اذا كان لامناسبة فيه لحكم الاصل فقط فهو القسم الثانى أو لحكم الفرع فقط فهو الرابع أو لامناسبة فيهما والوصف طردى فهو الاول أو أعم من ذلك فهو الثالث واستشكل القدح بعدم المناسبة فى القسم الثانى فانها موجودة فيه بل القدح فيه بالاستغناء عنه بغيره ولهذا عبر العضد فيه بقوله القسم الثانى وهو أن يكون الوصف غير مؤثر فى ذلك الاصل للاستغناء عنه بوصف آخر ويسمى عدم التأثير فى الاصل مثاله أن يقول فى بيع الغائب مبيع غير مرئى فلا يصح بيعه كالطير فى الهواء فيقول المعترض كونه غير مرئى

(أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر) فكأنهم قالوا نعم فقال (فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر فى جواب) قولهم (أيأتى أحدنا شهوته وله فيها اجر) أى الداعى اليه قوله فى تعديد وجوه البر وفى بضع أحدكم صدقة الحديث رواه مسلم استنتج من ثبوت الحكم أى الوزر فى الوطء الحرام انتفاؤه فى الوطء الحلال الصادق بحصول الاجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتى فى الكتاب الخامس وبادر المصنف بافادته هنا مع العكس وان كان المبحث فى القدح بتخلفه كما قال (وتخلفه) أى لعكس بان يوجد الحكم بدون العلة (قادح) فيها (عند مانع علتين) بخلاف مجوزهما لجواز أن يكون وجود الحكم للعلة الاخرى (ونعنى بانتفائه) أى انتفاء الحكم فى قولنا المتقدم انتفاء الحكم لانتفاء العلة (انتفاء العلم او الظن) به لا انتفاؤه فى نفسه (اذ لا يلزم من عدم الدليل) الذى من جملته العلة (عدم المدلول) للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وانما ينتفى العلم به (ومنها) أى من القوادح (عدم التأثير أى ان الوصف لامناسبة فيه) للحكم (ومن ثم) أى من هنا وهو نفى المناسبة فيه أى من أجل ذلك

(اختص بقياس المعنى) لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى فيه (وبالمستنبطة المختلف فيها) فلا يتأتى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها (وهو اربعة) القسم الاول عدم التأثير (في الوصف بكونه طرديا) كقول الحنفية في الصبح صلاة لاتقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب فعدم القصر في عدم تقديم الاذان طردى لامناسبة فيه ولا شبه وعدم التقديم موجود فيما يقصر وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف (و) الثاني عدم التأثير (في الاصل) بابداء علة لحكمه (مثل أن يقال في بيع الغائب) مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير في الهواء فيقول) المعترض (لا أثر لكونه غير مرئى) في الاصل (فان العجز عن التسليم) فيه (كاف) في عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية (وحاصله معارضة في الاصل) بابداء غير ما علل به بناء على جواز التعليل بعلتين (و) الثالث عدم التأثير (في الحكم وهو اضرب) ثلاثة (لانه اما أن لايكون لذكره) أى الوصف الذى اشتملت عليه العلة (فائدة كقولهم) أى الخصوم الحنفية (في المرتدين) المتلفين مالنا في دار الحرب حيث استدلوا على نفى الضمان عنهم في ذلك (مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم (كالحربى) المتلف مالنا (ودار الحرب عندهم) أى الخصوم (طردى فلا فائدة لذكره اذ من أوجب الضمان) من العلماء في اتلاف المرتد مال المسلم كالشافعية (أوجبه وان لم يكن) أى الاتلاف (في دار الحرب نافى وكذا من نفاه) منهم في ذلك كالحنفية نفاه وان لم يكن الاتلاف في دار الحرب أى سواء أكان في دار الحرب أم في دار الاسلام في الشقين والمناسب لقوله عندهم شق النفى كما اقتصر عليه غيره وزاده شق الاثبات تقوية للاعتراض

وان ناسب نفى الصحة فلا تأثيرله في مسئلة الطير لان العجز عن التسليم كاف في نفى الصحة ضرورة استواء المرئى وغير المرئى فيه اه كلام العضد وقد أورد الكمال الاعتراض المذكور وأطال فيه فراجعه سم (قوله اختص بقياس المعنى) أى اختص عدم التأثير أى القدح به بقياس المعنى أى قصر عليه فالباء داخلة على المقصور عليه وقياس المعنى ما ثبتت فيه علية الوصف المشترك بين الاصل والفرع بالمناسبة كما أشار له الشارح (قوله وبالمستنبطة الخ) اى في قياس المعنى أيضا (قوله فلا يتأتى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها) أى لانه لابد فيهما من المناسبة (قوله عدم التأثير في الوصف) أى عدم تأثير الوصف في حكم كل من الاصل والفرع (قوله بكونه طرديا) أى لغوا خاليا عن الفائدة (قوله وعدم التقديم موجود فيما يقصر) بيان لعدم التأثير بذكر قادح آخر أيضا وهو تخلف العكس حيث وجد الحكم وهو عدم التقديم مع انتفاء العلة وهى عدم القصر (قوله في الاصل) أى في حكمه فقط (قوله بابداء علة) أى من المعترض (قوله في بيع الغائب) أى في الاستدلال على عدم صحته (قوله في الاصل) متعلق بأثر (قوله وعدمها موجود مع الرؤية) هو كما مر بيان لعدم التأثير بابداء قادح آخر وهو تخلف العكس (قوله معارضة في الاصل) أى في علة الاصل بدليل قوله بابداء الخ (قوله بناء على جواز التعليل بعلتين) أى قبول المعارضة مبنى على جواز التعليل بعلتين وهذا قد انقلب على الشارح سهوا فان المبنى على ذلك انما هو عدم قبولها كما صرح به الآمدى وغيره فكان ينبغى أن يقول بناء على منع التعليل بعلتين شيخ الاسلام ولسم هنا كلام لاحاجة الى ايراده لعدم فائدته فراجعه ان شئت (قوله والثالث عدم التأثير في الحكم) أى حكم الاصل والفرع كما يدل عليه ما يأتى (قوله أى الوصف الخ) أى بجزئه والا فبعض الوصف فيه فائدة وهو الاشراك والاتلاف وفى قول الشارح الذى اشتملت عليه العلة اشارة لذلك (قوله على نفى الضمان عنهم في ذلك) أى في الاتلاف بدار الحرب (قوله ودار الحرب) الاولى فدار الحرب بفاء التفريع كنظيره فيما بعده (قوله اذ من أوجب الضمان أوجبه وان لم يكن في دار الحرب) قد تستشكل المبالغة فيه بقوله وان لم يكن بدار الحرب لان ما قبل هذه المبالغة وهو كونه في دار الحرب ليس أولى بالحكم وهو الضمان منها بل الامر بالعكس الا أن يجاب بأنه تسامح في ذلك اتكالا على كون المبالغة في محلها بالنسبة للقسم الثانى المقصود بالذات وهو قوله وكذا من نفاه سم (قوله شق النفى) أى فكان يقتصر على قوله اذ من نفاه نفاه وان لم يكن بدار الحرب (قوله تقوية للاعتراض) أى لانه يظهر به عدم اعتبار القيد المذكور وهو دار الحرب حيث لم يعتبره

وبدأ به لتقدمه على النفي (ويرجع) الاعتراض في ذلك (الى) القسم (الاول لانه) أي المعترض (يطالب) المستدل (بتأثير كونه) أي الائتلاف (في دار الحرب او يكون له) أي لذكر الوصف المشتمل عليه العلة (فائدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستجمار بالاحجار عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار فقوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير في الاصل والفرع لكنه مضطر الى ذكره لئلا ينتقض) ما علل به لو لم يذكر فيه (بالرجم) للمحصن فانه عبادة متعلقة بالاحجار ولم يعتبر فيها العدد (او غير ضرورية فان لم تغتفر الضرورية) بأن صح الاعتراض بجعلها (لم تغتفر) هذه بطريق الاولى (والا فتردد) أي وان اغتفرت الضرورية فقيل يغتفر غيرها أيضا وقيل لا (مثاله الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر) في اقامتها (الى اذن الامام الاعظم (كالظهر فان مفروضة حشو اذ لو حذف) مما علل به (لم ينتقض) أي الباقي منه (بشيء لكنه ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض اشبه) به من غيره (الرابع) عدم التأثير (في الفرع) مثل أن يقال في تزويج المرأة نفسها (زوجت نفسها بغير كفء فلا يصح كالو زوجت) بالبناء للمفعول أي زوجها الولي بغير كفء (وهو) أي الرابع (كالثاني اذ لا أثر) في مثاله (للتقييد بغير الكفء) فان المدعى

نافي الضمان ولا مثبته (قوله لتقدمه على النفي) تقدم ما فيه قريبا في نظيره فراجعه (قوله ويرجع الاعتراض في ذلك) أي في هذا الضرب وهو أن لا يكون لذكر الجزء الذي اشتملت عليه العلة فائدة (قوله الى القسم الاول) أي من أقسام عدم التأثير أي وانما ذكر لضرورة التقسيم الى الاضرب الثلاثة وقد يفرق بين هذا والاول بأن القدح هنا في جزء العلة وفي القسم الاول في العلة بتمامها اوكان المصنف لم يعتبر هذا الفرق لاستوائهما في أن حاصل كل طلب الدليل على علية الوصف والفرق غير مؤثر زيادة على ذلك (قوله أو يكون له الخ) عطف على لا يكون من قوله اما أن لا يكون لذكره فائدة وهذا هو الضرب الثاني (قوله أي لذكر الوصف المشتمل عليه العلة) أي مع كونه طرديا كالذي قبله (قوله كالجمار) أي كرمي الجمار (قوله لكنه مضطر الخ) بيان لكون الفائدة ضرورية (قوله ما علل به) أي الحكم الذي علل به وهو اعتبار العدد فانه علل بالعبادة المتعلقة بالاحجار وزيد في العلة المذكورة لم يتقدمها معصية لئلا ينتقض الحكم المذكور لو لم يزد في علته ما ذكر بالرجم فانه عبادة متعلقة بالاحجار ولم يعتبر فيها العدد بخلافه مع زيادة ما ذكر في العلة فلا نقض بالرجم لتقدم المعصية في الرجم دون الاستجمار والرمي (قوله أو غير ضرورية) عطف على قوله ضرورية (قوله فان لم تغتفر الضرورية) بأن صح الاعتراض بجعلها لم يتعرض للراجح من الاغتفار وعدمه ويمكن أن يستفاد ترجيح عدم الاغتفار من اطلاق عده من القوادح عدم التأثير مع الاقتصار على ترجيح الاغتفار في الرابع كما أفاده بقوله والاصح جوازه والمراد بجعلها من قوله بأن صح الاعتراض بجعلها هو العلة المشتملة عليها كقوله في المثال السابق عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية بمعنى أن عدم الاغتفار يتحقق بصحة الاعتراض بالمحل وذلك أن المعترض اذا اعترض على المستدل بهذه العلة بأنها غير مؤثرة مع ادعاء عدم تأثيرها باعتبار هذا الوصف المشتملة عليه الضروري الذكر كان ذلك متضمنا لعدم اغتفار ذلك الوصف الضروري اذ لو اغتفر لم يصح الاعتراض لان الاعتراض انما نشأ من عدم تأثير هذا الوصف فلو اغتفر لم يبق موضع للاعتراض فالباء في قوله بجعلها اما للسببية أي الاعتراض بسبب المحل لكونه غير مؤثر أو للتعدية أي اعترض بالمحل أي أورده اعتراضا بأن أورد أنه غير مؤثر فلا يصح التعليل به ثم رأيت شيخنا الشهاب قال قوله بجعلها هو عبادة متعلقة بالاحجار اذ هو محل التقييد بذلك الوصف الضروري اهـ قاله سم (قوله لكنه ذكر لتقريب الفرع الخ) بيان لفائدة هذه الزيادة وتقوية المشابهة لا ينافي نفي التأثير عنها فان قياس الشبه لا مناسبة فيه اي بالذات بل ولا طلاقا على قول مع حصول المشابهة سم (قوله به من غيره) قال الشهاب هذا بناء منه على أن بالفرض ليس متعلقا بأشبه وأن المعنى اذ الفرض بالنسبة الى الفرض أو مع الفرض الخ ويجوز أن يكون متعلقا بأشبه بل هو الظاهر والتقدير اذ الفرض أشبه بالفرض وحينئذ يقال منه بغيره بدل به من غيره قاله سم (قوله وهو كالثاني الخ) قد يفرق بأن المدعى عدم مناسبته هنا

ان تزويجها نفسها لا يصح مطلقا
كالاثر للتقييد في مثال الثاني
بكونه غير مرقي وان كان نفي
الاثر هنا بالنسبة الى الفرع
وهناك بالنسبة الى الاصل
(ويرجع) هذا (الى المناقشة في
الفرض وهو) أي الفرض
(تخصيص بعض صور النزاع
بالحجاج) كما في المثال المذكور
اذ المدعى فيه منع تزويج المرأة
نفسها مطلقا والاستدلال على
منعه بغير كفء (والاصح
جوازه) أي الفرض مطلقا وقيل
لا (وثالثها يجوز (بشرط البناء
أي بناء غير محل الفرض عليه)
كأن يقاس عليه بجامع أو يقال
ثبت الحكم في بعض الصور
فاثبت في باقيها اذ لا قائل بالفرق
وقد قال به الحنفية في المثال
المذكور حيث جوزوا تزويجها
نفسها من كفء (ومنها) أي من
القوادح (القلب وهو دعوى)
المعترض (أن ما استدل به)
المستدل (في المسئلة) المتنازع
فيها (على ذلك الوجه) في كيفية
الاستدلال (عليه) أي على
المستدل (لا له ان صح) ذلك
المستدل به (ومن ثم) أي من
هنا وهو قولنا ان صح أي من
أجل ذلك (أمكن معه) أي مع

جزء الوصف وفي الثاني المتقدم المدعى كل الوصف فلذا جعل هذا نوعا آخر (قوله في الفرض) أي فيما فرض محلا للنزاع (قوله تخصيص بعض صور النزاع الخ) أي بأن يكون النزاع في كلي يندرج فيه جزئيات فيفرض النزاع في جزئي خاص من تلك الجزئيات ويقع الحجاج فيه من الجانبين (قوله والاستدلال على منعه الخ) الواو فيه للحال (قوله والاصح جوازه) أي لانه يستفاد بذلك غرض صحيح وهو دفع الاعتراض في بعض الصور حيث لا يساعده الدليل في كل الصور (قوله وقيل لا) أي مطلقا لانه لا يستدل بخاص على عام (قوله كأن يقاس عليه بجامع) فيه اشكال لان ذلك الجامع ان لم يكن هو الجامع بين محل الفرض والاصل لم ينعقد القياس لعدم وجود علة حكم الاصل في الفرع وان كان هو الجامع بينهما لم يحتج الى القياس على محل الفرض لامكان القياس على نفس الاصل بل لا يصح القياس لان شرط الاصل ثبوت حكمه بغير القياس كما تقدم لا يقال يجوز القياس على محل الفرض للشبه لانا نقول شرط قياس الشبه تعذر قياس المعنى كما مر قاله سم (قوله في المسئلة المتنازع فيها) احترز بذلك عن دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل عليه لا له في مسئلة أخرى لا في المسئلة المتنازع فيها (قوله على ذلك الوجه) حال من ضمير به العائد على ما ومعناه أن يكون الوجه الذي استدل به المستدل هو الوجه الذي اعترض به المعترض وأما اذا كان الدليل ذا وجهين فنظر المستدل لجهة والمعترض لاخرى فلا يسمى قلبا ومن ذلك أن يكون استدلال المستدل بطريق المعنى الحقيقي للفظ واستدلال المعترض عليه بطريق المجاز كأن يستدل الحنفي على توريث الخال بخبر الخال وارث من لا وارث له فيقول المعترض هذا يدل على أنه غير وارث لان ذلك أريد به المبالغة في عدم كونه وارثا كما يقال الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له مع أن الجوع والصبر ليس زادا ولا حيلة هذا مقتضى كلام الصفي الهندي ومقتضى كلام الآمدي ان هذا من القلب فانه جعل القلب نوعين حيث عرفه بقوله أن يبين أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له أو يدل عليه وله باعتبارين ثم قال والنوع الاول قل أن يتفق له مثال في الاقيسة ومثاله من النصوص استدلال الحنفي في توريث الخال بخبر الخال الخ وعليه فيكون قول المصنف على ذلك الوجه مستدركا بخلافه على ما قبله فهو قيد لابد منه عليه والظاهر أن المصنف اعتمد على ما ذكره الهندي سهوا وقد نقل الاتفاق على أن مثل هذا لا يسمى قلبا حيث قال قيل هو أي القلب عبارة عن بيان أن ما ذكره المستدل يدل عليه وينبغي أن يزاد عليه في تلك المسئلة بعينها او على ذلك الوجه حتى يستقيم والا لم يكن مانعا اذ يدخل تحته ما يدل عليه في غير المسئلة التي استدل هو به عليها أو في تلك المسئلة بعينها لكن على غير ذلك الوجه مثل أن يستدل المستدل بنص بطريق الحقيقة والمستدل عليه به في تلك المسئلة بطريق المجاز فان ذلك لا يسمى قلبا وفاقا اه (قوله ان صح ذلك المستدل به) هو من كلام المعترض كما قاله الكمال قلت وهو المناسب لقوله ومن ثم الخ وتنظير سم فيه بقوله وفيه

القلب (تسليم صحته) أى صحة ما استدل به (وقيل هو) أى القلب (تسليم الصحة مطلقا) أى صحة ما استدل به سواء كان صحيحا أم لا (وقيل) هو (افساد) له (مطلقا) لان القالب من حيث جعله على المستدل مسلم الصحته وان لم يكن صحيحا ومن حيث لم يجعله له مفسد له وان كان صحيحا وعلى كلا القولين لا يذكر فى الحد قوله ان صح (وعلى المختار) من امكان التسليم مع القلب (فهو مقبول معارضة عند التسليم قادح عند عدمه)

نظر لان الظاهر ان صدور ذلك من المعترض غير لازم ويوافق ذلك الامثلة المذكورة فى كلام المصنف حيث لاذكر لهذا اللفظ فيها وحملها على النقصان بعيد اه يرد بان الامثلة المذكورة من المعترف لا من التعريف كما هو واضح وقال شيخ الاسلام هو من تتمة الحد اذ لو لم يصح لم يكن مصححا لمذهب المعترض ولا مبطلا لمذهب المستدل وليس كذلك كما سيأتى اه قلت قضية كونه من تتمة الحد اشتراط كون الدليل صحيحا عند المعترض وهو مناف لقوله ومن ثم الخ المفيد انه تارة يسلم صحته وتارة لا واقوله بعد معارضة عند التسليم قادح عند عدمه وأما قوله اذ لو لم يصح الخ ففيه انه لا يلزم من كونه خارجا عن الحد أن لا يصح حتى يلزم أن لا يكون مصححا لمذهب المعترض ولا مبطلا لمذهب المستدل فتأمل والمراد بالصحة أن يكون الدليل صحيحا فى نفسه لا ما يتوهم من صحته من حيث دلالته على مذهب المستدل لان ذلك ينافى دعوى المعترض انه يدل عليه لا له (قوله لان القالب الخ) تعليل للقولين على اللف والنشر المرتب قاله شيخ الاسلام أى فقوله لان القالب من حيث جعله على المستدل مسلم الصحته علة للقول الثانى وهو القول بان القلب تسليم للصحة مطلقا وقوله ومن حيث لم يجعله له مفسد له علة للقول الثالث وهو القول بان القلب افساد للدليل مطلقا (قوله من حيث جعله) أى ما استدل به المستدل وكذا ضمير يجعله فى قوله ومن حيث لم يجعله (قوله وعلى كلا القولين) أى الاخيرين وهما القول بانه تسليم للصحة مطلقا والقول بانه افساد مطلقا (قوله لا يذكر فى الحد قوله ان صح) أى وأما على القول الاول فلا بد من ذكره للاشارة الى احتمال تسليم الصحة وعدمها مع القلب (قوله وعلى المختار فهو مقبول) أى وكذا على القولين الاخيرين لكنه على الثانى معارضة فقط وعلى الثالث قادح فقط على ما سيأتى فالمختص بالقول الاول المختار الانقسام الى المعارضة والقدح وأما القبول فتشترك فيه الاقوال الثلاثة فى القلب كما يفيده اطلاق عد القلب من القوادح ثم ذكر الاقوال المذكورة فيه وانما اقتصر المصنف على تفريع القبول على الاول لكونه المختار عنده ولاختصاصه بالانقسام الى المعارضة والقدح وأما قوله وقيل هو شاهد زور الخ فالظاهر أنه مقابل للقبول فهو مقابل للاقوال الثلاثة والحاصل انهم اختلفوا فى قبول القلب وعدم قبوله وعلى القبول قيل هو تسليم مطلقا وقيل افساد مطلقا وقيل فى بعض الاحوال دون بعض قاله سم (قوله معارضة عند التسليم قادح عند عدمه) ظاهر هذا الصنيع أن كلا من القسمين من القلب ولا يخفى اشكاله فى الثانى اذ مع عدم تسليم صحة الدليل كيف يتأتى الاحتجاج به على المستدل حتى يتصور القلب اللهم الا أن يحمل هذا الصنيع على التسامح وأن المراد انه عند التصريح بالمنع لا يكون من قبيل القلب وأوجه من هذا أن يقال ان الاحتجاج به على المستدل باعتبار زعم المستدل فانه يعتقد صحته قاله سم وهذه المعارضة تسمى قلبا ومعارضة على سبيل القلب أيضا والمعارضة أقسام ثلاثة لان دليل المعارض ان كان عين دليل المستدل كما هنا سمى قلبا ومعارضة على سبيل القلب أو

غيره فان كانت صورته كصورته سمى معارضة بالمثل والافمعارضة بالغير بقى أن يقال جعل القلب اذا كان معارضة لا يكون قادحا ينافى لاطلاق أنه من القوادح ويجاب بان المراد فى الاول بالقادح ما يعم المفسد للدليل والموقف له عن العمل به وفى الثانى بنفى القادح فيه نفى كونه مفسدا لا موقفا اهـ شيخ الاسلام (قوله شاهد زور يشهد لك وعليك) استفيد من كونه شاهد زور وأنه غير مقبول وقوله يشهد لك وعليك كالدليل على كونه شاهد زور ووجه ذلك أنه شهد بالاثبات والنفى بشئ واحد وهو دليل المستدل وذلك باطل لاستحالته ولا معنى لكونه شاهد زور الا كونه شاهدا باطلا سم (قوله حيث سلمت فيه الدليل) راجع لقوله عليك وقوله واستدللت به الخ راجع لقوله لك فهو نشر على غير ترتيب اللف وقوله فلا يقبل تفريع على قوله شاهد زور (قوله وهو قسمان الخ) لا يخفى ظهور هذا الصنيع فى أن هذه أقسام للقلب على كلا تقريرى كونه معارضة وكونه قدحا وهو مشكل على الثانى اذ مع عدم تسليم صحة الدليل كيف يتأتى به للقالب تصحيح مذهبه أو ابطال مذهب المستدل ويقوى الاشكال ما مر عن شيخ الاسلام من انه عند عدم التسليم مفسد للدليل اللهم الا أن لا يراد هذا الظاهر بل انها أقسام باعتبار التقدير الاول فقط وقد صرحوا برجوع ثلاث الاقسام الى المعارضة فليتأمل سم (قوله صريحا) قال شيخ الاسلام كالكمال حال من مذهب المستدل أى حال كون مذهب المستدل مصرحا به فى الاستدلال وهذا يؤخذ من كلام الشارح بعد زاد الكمال وهذا بخلاف قول المصنف فيما سيأتى لابطال مذهب المستدل بالصراحة فان قوله بالصراحة متعلق بابطال لا بمذهب المستدل اهـ فان قيل ما ذكراه صحيح لكنه غير متعين بل يجوز كونه حالا من ابطال فيوافق ظاهر ما يأتى فى قوله لابطال مذهب المستدل ويراد بالابطال الصريح ابطال ما هو مصرح به فى كلام المستدل وبغيره ابطال ما لم يصرح به فيه ولا ينافى ذلك قول الشارح فيما بعد ابطال المذهب الخصم الذى لم يصرح به فى الدليل لجواز أن يكون المقصود به انه لما لم يصرح به كان ابطاله غير مصرح به قلنا لا مانع من ذلك وان لزم منه اختلاف معنى الابطال الصريح فى كلام المصنف لانه على هذا التقدير يكون المراد به فى القسم الاول ابطال ما صرح به المستدل وفى الثانى ابطال نفس مذهبه وان لم يصرح به لا ابطال ما يستلزم ابطال مذهبه اذ مجرد هذا الاختلاف لا يمنع ما ذكر بل الاختلاف لازم على التقدير الاول أيضا فان الصراحة عليه جعلت فى القسم الاول وصفا للمذهب وفى الثانى وصفا للابطال (قوله كما فى بيع الفضولى الخ) يستفاد من هذا المثال ونحوه أنه لا يجب فى القلب أن يريد المعترض بالاصل عين ما أورده المستدل به من كل وجه بل قد يقع تفاوت بينهما ولا يكون مانعا من القلب ولا من كونه قلب ما استدل به المستدل على ذلك الوجه حتى لا يخالف تقييد المصنف كغيره بقوله على ذلك الوجه وذلك لان المستدل أراد بالاصل فى هذا المثال شراء الفضولى لمن سماه والمعترض أراد به فيه شراءه لنفسه ولم يقدح ذلك فى كونه من

وقيل هو (شاهد زور) يشهد (لك وعليك) أيها القالب حيث سلمت فيه الدليل واستدللت به على خلاف دعوى المستدل فلا يقبل (وهو قسمان الاول لتصحيح مذهب المعترض فى المسئلة اما مع ابطال مذهب المستدل) فيها (صريحا كما) يقال من جانب المستدل كالشافعى (فى بيع الفضولى عقد

في حق الغير بالولاية عليه (فلا يصح كالشراء) أي كشراء الفضولي فلا يصح لمن سماه (فيقال) من جانب المعترض كالحنفي (عقد فيصح كالشراء) أي كشراء الفضولي فيصح له وتلغو تسميته لغيره وهو أحد وجهين عندنا (أولا) مع الابطال صريحا (مثل) أن يقول الحنفي المشترط للصوم في الاعتكاف (لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة) فانه قربة بضميمة الاحرام فكذلك الاعتكاف يكون قربة بضميمة عبادة اليه وهي الصوم اذ هو المتنازع فيه (فيقال) من جانب المعترض كالشافعي الاعتكاف لبث (فلا يشترط فيه الصوم كعرفة) لا يشترط الصوم في وقوفها ففي هذا ابطال لمذهب الخصم الذي لم يصرح به في الدليل وهو اشتراط الصوم (الثاني) من قسمي القلب القلب (لابطال مذهب المستدل بالصراحة) كان يقول الحنفي في مسح الرأس (عضو وضوء فلا يكفي) في مسحه (أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه) لا يكفي في غسله ذلك (فيقال) من جانب المعترض كالشافعي عضو وضوء (فلا يتقدر غسله بالربع كالوجه) لا يتقدر غسله بالربع (أو بالالتزام) كان يقول الحنفي في بيع الغائب (عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح) يصح مع الجهل بالزوجة أي عدم رؤيتها (فيقال) من جانب المعترض كالشافعي (فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح) ونفي الاشتراط يلزمه نفي الصحة اذ القائل بها يقول بالاشتراط (ومنه) أي من القلب فيقبل

(خلافا للقاضي) أبي بكر الباقلاني في رده (قلب المساواة مثل) قول الحنفي في الوضوء والغسل (طهارة بالمائع فلا تجب فيها النية كالنجاسة) لا تجب في الطهارة عنها النية بخلاف التيمم تجب فيه النية (فنقول) نحن معترضين (فيستوي جامدها ومائعها) أي الطهارة (كالنجاسة) يستوي جامدها ومائعها في حكمها السابق وغيره وقد وجبت النية في التيمم فتجب في الوضوء والغسل ووجه التسمية بالمساواة واضح من المثال والقاضي يقول في رده وجه استدلال القالب فيه غير وجه استدلال المستدل (ومنها) أي من القوادح (القول بالموجب وشاهده) قوله تعالى

القلب ومن ذلك ما يأتي في مثال قلب المساواة من اختلاف وجه استدلال القالب ووجه استدلال المستدل وقول الشارح وهو أحد وجهين عندنا كأنه يشير به الى وجود شرط القياس فبين أن الاصل متفق عليه هنا على أحد الوجهين سم (قوله في حق الغير) أي غير العاقد وهو المراد بمن في قوله لمن سماه (قوله فيصح له) أي للفضولي (قوله فلا يكون بنفسه قربة) ليس هو الفرع المطلوب اثبات حكمه بل هو مطوي اي فلا بد من ضميمة وهو الصوم لانه المتنازع فيه كما سيأتي قاله الشهاب وهو ايضاح للمتن والشارح قاله سم (قوله اذ هو المتنازع فيه) تعليل للحصر في قوله وهي الصوم لان العبادة أعم منه (قوله لابطال مذهب المستدل) أي من غير تعرض لمذهب المعترض قاله شيخ الاسلام أي فاندفع ما يقال ان هذا تكرار مع ما تقدم لان ما تقدم فيه ابطال مذهب المستدل بالصراحة لكن مع التعرض لمذهب المعترض (قوله بالصراحة) متعلق بابطال وكذا قوله أو بالالتزام والمراد بالصراحة الدلالة بالمطابقة كما يشير اليه المقابلة بالالتزام (قوله فلا يتقدر غسله بالربع) هذا ابطال لمذهب المستدل صريحا لان أبا حنيفة يوجب مسح الربع فيما ذكر (قوله فلا يشترط فيه خيار الرؤية) قال شيخ الاسلام كالكمال لو قال كغيره فلا يثبت كان أولى لان اللازم للصحة عند القائل بها ثبوت ما ذكر لا اشتراطه اهـ وقوله خيار الرؤية أي الخيار الناشئ عن الرؤية أي رؤية المبيع الغائب الذي بيع على الوصف (قوله اذ القائل بها) أي بالصحة في بيع الغائب على الوصف (قوله يقول بالاشتراط) اي بثبوت الخيار للمشتري عند رؤية المبيع (قوله فيستوي جامدها ومائعها) أي جامد آلتها أي الطهارة ومائع آلتها كذلك وهو التراب في الاول والماء في الثاني (قوله ووجه التسمية بالمساواة) استفيد من ذلك أن الاضافة في قول المصنف قلب المساواة من اضافة المسمى للاسم (قوله وجه استدلال القالب فيه غير وجه استدلال المستدل) أي لان وجه استدلال المستدل كون الجامع الطهارة بالمائع ووجه استدلال المعترض كونه مطلق الطهارة (قوله القول بالموجب) أي القول بموجب الدليل أي مقتضاه (قوله وشاهده) لم يقل ودليله لان المبحوث عنه هو القول بالموجب في الاحكام الشرعية والآية ليست فيها كذا قيل قلت وقضيته انه لو كانت الآية في الاحكام الشرعية لقال ودليله مع أنه قد عبر بالشاهد في مثل هذا حيث قال فيما تقدم ومنه العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة الخ وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن السنة كالكتاب في الاستشهاد

(ولله العزة ولرسوله في جواب ليخرجن الاعز منها الاذل) الحكى عن المنافقين أى صحيح ذلك لكن هم الاذل والله ورسوله الاعز وقد أخرجاهم

والاستدلال بها ولم يذكر المصنف وللمؤمنين مع ذكره في الآية ولعله للاشارة الى أن كلا من ثبوت العزة لهم واخراجهم المنافقين واخراج المنافقين اياهم في زعمهم بالتبعية له صلى الله عليه وسلم فهو المقصود بالذات بالعزة منه تعالى وبالاخراج من المنافقين في زعمهم وهو المخرج بالحقيقة للمنافقين ولا ينافي ذلك اعادة اللام في قوله وللمؤمنين الدالة على تأكيد اثبات العزة لهم لانه للمبالغة في الرد على المنافقين وأما قول الشهاب في قول الشارح والله ورسوله الاعز لم يتعرض للمؤمنين وان ذكروا في الآية موافقة للمتن اه فغير شاف لورود السؤال على المتن هذا ولقائل أن يقول ما في الآية من قبيل القلب لصدق معنى القلب عليه فليتأمل الجواب قاله ابن قاسم قلت قد يقال القلب يثبت فيه للمحكوم عليه نقيض الحكم الذي أثبته له المستدل وفي القول بالموجب يثبت الحكم الواقع في كلام المستدل لمحكوم عليه غير الذي أثبته له المستدل فالمعارضة في القلب في الحكم وفي القول بالموجب في المحكوم عليه وأيضا فالقول بالموجب انما يكون مع تسليم مقتضى الدليل وفي القلب ليس كذلك اذ مقتضى الدليل فيه غير مسلم كما هو واضح فاتضح الفرق بينهما فتأمل ذلك (قوله ولله العزة ولرسوله) انما أعيدت اللام في قوله ولرسوله اشارة الى أن عزة الله لا تشارك عزة رسوله ومثل ذلك أعاد اللام في قوله وللمؤمنين اى للاشارة الى أن عزة نبيه صلى الله عليه وسلم لا تشارك عزة المؤمنين وهذا لا ينافي ما مر عن سم من أن اعادة اللام في وللمؤمنين الدالة على تأكيد اثبات العزة لهم للمبالغة في الرد على المنافقين (قوله لكن هم الاذل) حاصله نقول بموجب هذا الكلام ولا نسلم ما ذكر لانه لا يلزم ما ذكر الا اذا كانت العزة لكم ولم تكن لكم فلا يلزم ذلك (قوله وقد أخرجاهم) قال الكمال عبارة شرح المختصر والله ورسوله يخرجانهم وهي أولى لمطابقتها المضارع في قوله تعالى ليخرجن وأولى منها أن يزاد على المتن وللمؤمنين فيقال والله يخرجهم ورسوله والمؤمنون لانه أتم طباقا للآية اذ يطابق في التعبير بالمضارع وافراد الاسم الكريم بالذكر وكذلك الرسول والمؤمنون دون جمع الرسول مع الاسم الكريم في ضمير اه وتعقبه سم بقوله أما قوله وهي أولى لمطابقتها المضارع الخ فيجاب عنه بان الشارح لم يقصد تتميم تصوير معنى القول بالموجب بل قصد الاخبار بتحققه في الواقع مبالغة في بطلان دليلهم وأما عدم زيادة المؤمنين فقد تقدم جوابه وأما عدم افراد الاسم الكريم بالذكر فجوابه أنه أشار بجمعه صلى الله عليه وسلم مع الاسم الكريم في ضمير واحد الى ان الموجود اخراج واحد وأن الذي باشره انما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر الله معه للتبرك ولكونه المقرر له قلت قوله ان الشارح لم يقصد الخ أحسن منه أن يقال انما عبر بالمضارع في الآية لكون الاخراج لم يتحقق اذ ذاك وتعبير الشارح بالمضي لتحقق الاخراج ووقوعه فيما مضى وفيه اشارة معنى القول بالموجب وقوله أشار بجمعه مع الاسم الكريم الخ يقال عليه ما ذكرته يفيد الافراد لا الجمع المسند فيه الحكم لكل منهما وأحسن منه وأولى أن يقال لان الواقع منه صلى الله عليه وسلم

لا يكون الا موافقا لحكم الله تعالى فالمنسوب اليه منسوب له تعالى فناسب الجمع لذلك
(قوله وهو تسليم الدليل) المطابق لقوله القول بالموجب أن يقول تسليم المدلول اذ
الموجب هو المدلول والقول به هو تسليمه وقد تبع المصنف فى هذا التعبير المختصر وقد
شرحه العضد بما ذكرناه وهو معنى قول المنهاج تسليم مقتضى الدليل أى تسليم مدلوله مع
ذكر ما يظهر به عدم استلزام الدليل لمحل النزاع وهو المشار اليه بقول الشارح بان يظهر
عدم استلزام الدليل لمحل النزاع وقد يقال لما كان تسليم المدلول من حيث الدلالة تسليما
للدليل حسن التعبير بكل منهما وقد يستغنى عن هذا كله بأن قوله تسليم الدليل على
حذف المضاف أى مقتضى الدليل وقرينته قوله قبل القول بالموجب (قوله لمحل النزاع)
أى وهو الفرع المتنازع فيه كالقصاص بقتل المثقل فى المثال (قوله كما يقال الخ) بين بهذا
مع ما بعده ان القول بالموجب يقع على أوجه ثلاثة الاول أن يستنتج المستدل من الدليل
ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه ولا يكون كذلك كما أشار الى ذلك بقوله كما يقال فى
المثقل الخ الثانى أن يستنتج منه ابطال أمر يتوهم منه أنه مأخذ الخصم ومبنى مذهبه
فى المسئلة وهو يمنع ذلك فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه والى ذلك الاشارة بقوله وكما
يقال التفاوت فى الوسيلة الخ قال الكمال وأكثر القول بالموجب من هذا القبيل لخفاء
مأخذ الاحكام وقلما يقع الاول لشهرة محل الخلاف وتقدم تحريره غالبا نبه على ذلك
العضد وغيره اه الثالث ان يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة والى ذلك الاشارة
بقوله وربما سكت المستدل الخ أشار له شيخ الاسلام والكمال (قوله فلا ينافى القصاص)
أى فيثبت القصاص وهو الفرع المقيس لا عدم المنافاة كما يوهمه ظاهر العبارة بل ذلك
من تتمة الدليل كما يعلم مما يأتى وقد سبق للشارح مثل هذه العبارة ولو أسقطت الفاء كان
أجلى لانها تفهم أن مدخولها هو الفرع قاله الشهاب (قوله سلمنا عدم المنافاة) قال
العلامة يوهم انه دليل المستدل وليس كذلك بل هو نتيجته فليتامل اه وكان وجه
الايهام المذكور اضافة التسليم الى الدليل فى التعريف حيث قال وهو تسليم الدليل
ولك أن تمنع هذا الايهام بان اضافة التسليم الى الدليل فى التعريف لا يقتضى ايهام
المثال ما ذكر اذ لا يفهم من قولنا قتل بما يقتل غالبا فلا ينافى القصاص كالاحراق الا ان
قولنا قتل بما يقتل غالبا هو الفرع وقولنا كالاحراق هو الاصل وأن مجموع القولين
قياس نتيجته عدم المنافاة المذكور وهذا أدل دليل على أن متعلق التسليم فى قوله سلمنا
عدم المنافاة هو نتيجة الدليل لا نفسه بل هذا التمثيل قرينة ظاهرة على ان اضافة لتسليم
فى التعريف للدليل على حذف المضاف أى تسليم مقتضى الدليل ليطابق التسمية بالقول
بالموجب أى بالمقتضى بالفتح ولو سلم الايهام المذكور فهو كالعدم عند التامل قاله سم
(قوله ولكن لم قلت ان القتل بالمثقل يقتضيه الخ) أى لان عدم منافاته لوجوب
القصاص لا يقتضى ثبوت القصاص فقولك انه يقتضيه لا دليل عليه (قوله وكما يقال
التفاوت فى الوسيلة الخ) أى فيثبت القصاص فى القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد لانه اذا

(وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع) بأن يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع (كما يقال فى القصاص بقتل (المثقل) من جانب المستدل كالشافعى (قتل بما يقتل غالبا فلا ينافى القصاص كالاحراق) بالنار لا ينافى القصاص (فيقال) من جانب المعترض كالحنفى (سلمنا عدم المنافاة) بين القتل بالمثقل وبين القصاص (ولكن لم قلت) ان القتل بالمثقل (يقتضيه) أى القصاص وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل (وكما يقال) فى القصاص بالقتل بالمثقل أيضا (التفاوت فى الوسيلة) من آلات القتل وغيره (لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه) من قتل وقطع وغيرهما لا يمنع تفاوته القصاص (فيقال) من جانب المعترض

ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى) وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك (والمختار تصديق المعترض في قوله) للمستدل (ليس هذا) أي الذي نفيته باستدلالك تعريضا بي من منافاة القتل بالمثقل بالقصاص (مأخذي) في نفي القصاص به لان عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وقيل لا يصدق الا ببيان مأخذ آخر لانه قد يعاند بما قاله (وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع) لها لو صرح بها (فيرد) بسكوته عنها (القول بالموجب) كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل ما هو قربة يشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهي الوضوء والغسل قربة فيقول المعترض مسلم أن ما هو قربة يشترط فيه النية ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل فان صرح المستدل بأنهما قربة ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب واحترز بقوله غير مشهورة عن المشهورة فهي كالمذكورة فلا يأتي فيها القول بالموجب (ومنها) أي من القوادح (القدح في المناسبة) أي مناسبة الوصف المعلل به (وفي صلاحية افضاء الحكم الى المقصود) من شرعه (وفي الانضباط) للوصف المعلل به

كان التفاوت في الوسائل غير مانع ثبت كون المثقل كالمحدد فالفرع هو القتل بالمثقل والاصل القتل بالمحدد والحكم ثبوت القصاص والعلة ما أشار له بقوله التفاوت في الوسيلة الخ وهو دليل يتضمن قياس الوسيلة على المتوسل اليه وعليه يتوجه القول بالموجب كما أشار له الشارح والمصنف (قوله مسلم أن التفاوت الخ) أي وهو مقتضى الدليل المذكور (قوله لا يلزم من ابطال مانع) أي وهو هنا التفاوت في الوسيلة الذي أبطل كونه مانعا (قوله انتفاء الموانع) أي باقي الموانع كلها (قوله ووجود الشرائط والمقتضى) عطف على انتفاء (قوله متوقف على جميع ذلك) أي المذكور من انتفاء جميع الموانع ووجود الشرائط ووجود المقتضى (قوله تعريضا بي) علة لقوله نفيته أو لاستدلالك وقوله باستدلالك أي بقولك قتل بما يقتل غالبا كما يدل عليه قوله من منافاة القتل بالمثقل للقصاص وهو بيان للذي نفيته فهو تفسير لاسم الاشارة في كلام المصنف قال شيخ الاسلام فجعله راجعا للمثال الاول ولو فسره بقوله من منع التفاوت في الوسيلة ليرجع الى المثال الثاني لكان أقرب وموافقا لكلام غيره اهـ وكان وجه كونه أقرب ما بينه شيخ الاسلام قبل ذلك من أن المثال الاول مثال للنوع الاول من القول بالموجب الذي ليس المقصود فيه استنتاج ابطال ما يتوهم أنه مأخذ الخصم لمناسب أن يقول المعترض ليس هذا مأخذي بل المقصود منه استنتاج ما يتوهم أنه محل النزاع أو لازمه وان صح أيضا كونه مثالا للنوع الثاني كما قاله ذكره سم وقد أطال في المقام فراجعه (قوله لان عدالته الخ) علة تصديقه ولا تنافي بين تعليل المختار بان عدالته تمنعه من الكذب وتعليل مقابله بانه قد يعاند مع أن العناد يوقع في الكذب لان المراد أنه ظاهر العدالة ومن شأنها انتفاء الكذب وهذا لا ينافي أنه قد يقع لان الكذب لا ينافيها قاله سم (قوله وربما سكت المستدل) أي بقياس منطقي اقتراني ونظمه كما يؤخذ مما يأتي الغسل والوضوء قربة وكل ما هو قربة يشترط فيه النية فينتج الوضوء والغسل يشترط فيهما النية (قوله عن مقدمة) أي من مقدمتي دليله وهي الصغرى في المثال (قوله فيرد القول بالموجب) أي موجب المقدمة المذكورة وهي الكبرى في المثال (قوله كما يقال) أي من طرف مالك والشافعي (قوله ورد عليه منع ذلك) أي منع أنهما قربة كأن يقول المعترض انهما للنظافة ولا قربة فيهما (قوله وخرج عن القول بالموجب) أي خرج الايراد المذكور عن القول بالموجب لان القول بالموجب تسليم للدليل وهذا منع له (قوله القدح في المناسبة) أي بابداء مفسدة راجحة أو مساوية بناء على ما مر من انخرام المناسبة بذلك خلافا للامام (قوله وفي صلاحية افضاء الحكم) الاوضح ان لو قال وفي صلاحية الحكم لافضائه كما يدل عليه كلام الشارح الآتي لان الصلاحية وصف للحكم وقد يقال لما كانت الصلاحية سببا في افضائه صح اضافتها اليه من اضافة السبب الى المسبب والمعنى الصلاحية التي هي سبب لافضاء الحكم أشار له سم (قوله الى المقصود) أي الحكمة (قوله وفي الانضباط) أي كالقدح في المشقة اذا علل بها جواز القصر بانها

غير

(والظهور) بأن ينفى كلا من الاربعة (وجوابها) أى جواب القدح فيها (بالبيان) لها مثال الصلاحية المحتاجة الى البيان أن يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لان يفضى الى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بأنه ليس صالحا لذلك بل للافضاء الى الفجور فان النفس مائلة الى الممنوع فيجاب بأن تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالام (ومنها) أى من القوادح (الفرق) بين الاصل والفرع ٢٦١ (وهو راجع الى المعارضة فى الاصل او الفرع وقيل اليهما) أى الى المعارضتين فى الاصل والفرع (معا) لانه على الاول ابداء خصوصية فى الاصل تجعل شرطا للحكم بأن تجعل من علته أو ابداء خصوصية فى الفرع تجعل مانعا من الحكم وعلى الثانى ابداء الخصوصيتين معا مثاله على الاول بشقيه أن يقول الشافعى النية فى الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفى بأن العلة فى الاصل الطهارة بالتراب وأن يقول الحنفى يقاد المسلم بالذمى كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعى بان الاسلام فى الفرع مانع من القود وقد ذكر الآمدى الذاكر لرجوع الفرق الى ما تقدم من أن مسمى المعاوضة فى الاصل ابداء قيد فى العلة ومن مسمى المعارضة فى الفرع ابداء مانع من الحكم ولم يذكر ذلك المصنف فأحال معنى الفرق على ما لم يذكره بخلاف الآمدى (والصحيح انه) أى الفرق (قادح وان قيل انه سؤالان) بناء على القول الثانى فيه لانه يؤثر فى جمع المستدل وقيل لا يؤثر فيه وقيل لا يؤثر على القول بانه سؤالان لان جمع الاسئلة المختلفة غير مقبول وسكت المصنف عن جواب الفرق ومما يجاب به منع كون المبدى فى الاصل جزأ من العلة وفى الفرع مانعا من الحكم ومهد المصنف لمسئلة تتعلق بالفرق قوله (و) الصحيح (انه يمتنع تعدد الاصول) لفرع واحد بأن يقاس على كل منها (للانتشار) أى انتشار البحث فى ذلك (وان جوز علتان) لمعلول واحد وقيل يجوز التعدد مطلقا

غير منضبطة (قوله والظهور) أى كالقدح فى المراضاة المعلل بها انعقاد البيع بانها أمر خفى لا يطلع عليه (قوله وجوابها) أى الاربعة أى جواب القدح فيها (قوله بالبيان) أى بيان سلامة الوصف مما قدح به فيه أما القدح فى المناسبة فجوابه بيان رجحان المصلحة على المفسدة وأما القدح بعدم الانضباط كما فى المشقة فى الغرض المذكور فجوابه ببيان الانضباط بحسب سببها وهو السفر وان لم تكن هى فى نفسها منضبطة وأما القدح بعدم الظهور كما فى تعليل انعقاد البيع بالمراضاة فجوابه أن ظهور المراضاة بسبب ظهور ما يدل عليها وهو الصيغة وأما القدح فى الصلاحية فاشار الى جوابه الشارح (قوله مؤبدا) مفعول مطلق مبين للنوع ويصح جعله حالا من تحريم على رأى سيبويه (قوله المقصود) نعت لعدم (قوله لذلك) أى للافضاء المذكور (قوله غير مشتهاة) أى عادة (قوله أو الفرع) أو مانعة خلو فتجوز الجمع وأما قوله وقيل اليهما فتضعيفه بالنظر الى حصر الفرق فيه (قوله تجعل مانعا من الحكم) أى فيكون ذلك معارضة فى الفرع لان المانع من الشئ وصف مقتض لنقيضه (قوله مثاله على الاول بشقيه) أى لكل شق مثال (قوله الطهارة بالتراب) فالتراب قيد فى الاصل وخصوصه فيه يجعل شرطا للحكم وهو وجوب النية لضعف التراب (قوله وقد ذكر الآمدى) حاصله اعتراض على المصنف بانه أحال بقوله وهو راجع الى المعارضة الخ على ما لم يذكره لا سابقا ولا لاحقا بخلاف الآمدى فانه قبل ذكره رجوع الفرق الى المعارضة فيما ذكر بين أن مسمى المعارضة فى الاصل ابداء قيد فى العلة وفى الفرع ابداء مانع من الحكم فاحال هذا المجمل على التفصيل السابق (قوله وان قيل انه سؤالان) أى اعتراضان بناء على رجوع الفرق الى المعارضتين فى الاصل والفرع اذ كل معارضة سؤال (قوله لانه يؤثر الخ) أى لان الفرق مؤثر فى جمع المستدل بين الاصل والفرع فى العلة الذى هو مقصود القياس (قوله المختلفة) أى لان الاعتراض فى الاصل ابداء قيد فى العلة وفى الفرع ابداء مانع من الحكم (قوله ومهد لمسئلة تتعلق بالفرق) أى وهى قوله ثم لو فرق بين فرع وأصل منها كفى (قوله وان جوز علتان) قد يستشكل الفرق فان تجويز العلتين والقياس باعتبار كل منهما ولا سيما والمراد بهما ما فوق الواحد فيشمل الاكثر من علتين ولا حصر له لا يخلو عن انتشار الا أن يجاب بانه اقل وظاهر أن التقدير وان جوز علتان مع اتحاد الاصل

أو فى الجملة والا فتجويز العلتين صادق مع تعدد الاصول سم (قوله وقد لا يحصل انتشار) قوة الكلام تفيد أن الغرض من هذا الكلام دفع استدلال الصحيح بالانتشار وفيه نظر لان الظاهر أنه ليس مراد الصحيح أن الانتشار لازم لظهور أنه قد لا يوجد فلا يسع أحدا دعوى لزومه بل مراده أنه قد يحصل الانتشار وحينئذ لا يظهر كون ما ذكر دافعا لذلك الاستدلال فليتأمل (قوله لانه يبطل جمعها المقصود) أى جمع تلك الاصول أعم من أن يكون الالحاق بكل منها أو بمجموعها بقرينة المقابل المفصل وحينئذ فوجه بطلان هذا الجمع بالفرق المذكور ظاهر فيما اذا كان الالحاق بمجموعها وأما اذا كان بكل منها ففيه خفاء ووجهه أنه بعد الفرق المذكور لم يبق جمع بين الفرع و بين كل منها بل بين الفرع و بين بعضها لكن بطلان الجمع بينه و بين كل منها لا يظهر فيه القدح بمعنى بطلان التمسك فى حكم الفرع لان التمسك ببعضها كاف فى اثبات حكمه فكيف حكم بالقدح على وجه الاطلاق اللهم الا أن يكون المراد ابطال التمسك بالجميع من حيث الجميع فللمستدل أن يعود و يتمسك بالبعض الا أن ذلك خلاف ظاهر كلامه بل ظاهره أنه بمجرد ذلك يبطل التمسك و ينقطع المستدل ما لم يجب ويوجه بان مستنده تلك الاصول لا بعضها وقد سقط ذلك المستند بالفرق المتعلق ببعضها ثم رأيت شيخنا الشهاب قال قضيته أنه بعد ذلك لا يصح ان يتمسك بشئ منها فى ذلك الحكم وكأنه بالنظر لمناظره اه فليتأمل سم (قوله لاستقلال كل منها) أى فى نفسه وان قصد الالحاق بالمجموع والثالث يقول فى هذا لم يعتبر استقلال كل واحد فليتأمل سم (قوله ان قصد الالحاق بمجموعها) ليس هذا من تعدد الاصول الذى هو موضوع المسئلة ألا ترى كيف فسره الشارح بقوله بان يقاس على كل منها قاله العلامة وجوابه ان المراد بتعدد الاصول تعدد امور يصلح كل منها بانفراده للقياس عليه أعم من ان يقع القياس على كل منها بانفراده أو يقع على مجموعها فظهر أن الالحاق بمجموعها من تعدد الاصول لانه الحاق بمجموع أمور يصلح كل منها للقياس عليه بانفراده فقد وجد فيه تعدد الاصول بذلك المعنى ولا ينافى ذلك قول الشارح بان يقاس على كل منها اما لانه على وجه التمثيل فانه يستعمل بأى فى موضع كان كما علم من عادته واما لان المراد بكل منها أعم من الكل الجمعى والكل المجموعى واما لان المراد بكل منها أعم من ان يكون على انفراده وفى جملتها قاله سم ولا يخفى ما فيه (قوله قيل يكفى لحصول المقصود) هذا يوافق قوله فى جانب الفرق وقيل لا يكفى لاستقلال كل منها لانه على ذلك القول لا يكفى فى القدح الا الفرق بين الفرع وجميع الاصول وحينئذ لا يكفى فى جواب الاعتراض بالفرق بين الجميع الجواب عن واحد لانه حينئذ لم يحصل الفرق بين الجميع الذى هو شرط القدح على ذلك القول فلعل قائلهما واحد سم (قوله لضد ذلك الحكم) اى الذى رتبه عليه المستدل (قوله كتلقى التخفيف من التغليظ) أى كاستنباط التخفيف من دليل التغليظ وكذا القول فى الباقى واعلم ان التخفيف والتغليظ ضدان وكذا التوسيع والتضييق واما الاثبات والنفى فنقيضان

(قال وقد لا يحصل انتشار (ثم) على تقدير المجيزون) للتعدد (لو فرق بين الفرع واصل وجوده منها كفى) فى القدح فيها لانه يبطل جمعها المقصود وقيل لا يكفى لاستقلال كل منها (وثالثها) ان قصد الالحاق بمجموعها) لانه يبطله بخلاف ما اذا قصد بكل منها (ثم فى اقتصار المستدل على جواب أصل واحد) منها حيث فرق المعترض بين جميعها (قولان) قيل يكفى لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها وقيل لا يكفى لانه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه (ومنها) أى من القوادح (فساد الوضع بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره فى ترتيب الحكم) عليه كأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه (كتلقى التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفى)

ولهذا أشار الشارح بقوله لضد الحكم أو نقيضه (قوله وعكسه) أى تلقى النفى من الاثبات وهو الرابع الآتى فى كلام الشارح ولم يمثل للثالث وسيأتى مثاله عند قوله والرابع (قوله فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم) قال الشهاب رحمه الله تعالى قد يقال هذا منه لان المراد لا تكفره الكفارة اه وحاصله أن لقائل أن يقول هذا من تغليظ الحكم لان المراد أن عظم هذه الجناية اقتضى ان لا تكفره الكفارة ولا تجبره لضعفها عن ذلك فلا تجب ويمكن أن يجاب عن هذا بان كون الكفارة لا تجبر هذه الجناية لا يقتضى عدم الوجوب لان التغليظ لم ينحصر فى الجبر بل قد يقصد به الزجر فيقتضى التغليظ وجوب الكفارة زجرا على أن عظم الجناية لو سلم أنه ينافى الجبر فانما ينافى الجبر رأسا بحيث يرفع أثر الجناية مطلقا أما الجبر بمعنى التخفيف للجناية فلا مانع منه بل يمكن أن يقال ان ايجاب الكفارة مع انتفاء الجبر أبلغ فى التغليظ ويفارق الردة بانه مع تحتم قتله وعدم قبوله العفو الى شئ آخر فليتأمل قاله سم قلت قد يقال الكفارة انما شرعت حيث يسقط معها الطلب اما مع عدم السقوط فلا وما نحن فيه من هذا الثانى لوجوب القصاص على القاتل عمدا فليتأمل (قوله على وجه الارتفاق) المراد به الرفق بالمالك والمساهلة فى شأنه (قوله لا يناسب دفع الحاجة المضيق) أى فان المناسب له الفور (قوله والرابع الخ) لم يمثل للثالث قال الكمال ويمكن التمثيل له بقول من يرى صحة انعقاد البيع فى المحقر وغيره بالمعاطاة ان يرى الانعقاد بها فى المحقر خاصة بيع لم توجد فيه الصيغة فينعقد كالمحقر فان انتفاء الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد اه (قوله يناسب الانعقاد لا عدمه) أى فقد استنبط النفى من الاثبات (قوله ثبت اعتباره الخ) فيه الفصل بين المصدر ومعموله بمعمول غيره والمصدر قوله اعتباره ومعموله قوله فى نقيض الحكم ومعمول غيره الذى فصل به قوله بنص أو اجماع فانه متعلق بثبت والفصل بين المصدر ومعموله ممتنع قال فى التسهيل ومعموله أى المصدر كالصلة فى منع تقديمه وفصله وبضمر عامل فيما أوهم خلاف ذلك اه ويمكن أن يجاب بجعل قوله بنص الخ متعلقا بالمصدر أيضا أى ان اعتباره بالنص أو الاجماع فى نقيض الحكم قد ثبت فليتأمل وقول المصنف فى نقيض الحكم كان عليه أن يزيد أو ضده وقد يقال أراد بنقيض الحكم ما يشمل ضده أشار له سم (قوله اعتبرها الشارع علة للطهارة) نوزع من جهة المخالف بانه يحتمل أن يكون امتناعه صلى الله عليه وسلم لاجل ما روى ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب لا لاجل نجاسته ورد بانه خلاف ظاهر تعليله صلى الله عليه وسلم عدم الدخول بعدم سبعية الكلب كما أشار له بقوله السنور سبع وعدم السبعية أعم من عدم دخول الملائكة لتحققها فى غير الكلب من الحيوانات كالطيور مع دخول الملائكة فلا يناسب تعليل عدم الدخول به وفيه أنه يلزم مثله فى التعليل المذكور فان عدم السبعية أعم من النجاسة أشار له سم (قوله فقال السنور سبع) هذا يدل على انتفاء السبعية عن الكلب فلا يصح كونه جامعا

وعكسه الاول (مثل) قول الحنفية (القتل) عمدا (جناية عظيمة فلا يكفر) أى لا تجب له كفارة (كالردة) فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة والثانى مثل قولهم الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخى كالدية على العاقلة فالتراخى الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق والرابع كان يقال فى المعاطاة فى المحقر لم يوجد فيها سوى الرضا فلا ينعقد بها بيع كما فى غير المحقر فالرضا الذى هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه (ومنه) أى من فساد الوضع (كون الجامع) فى قياس المستدل (ثبت اعتباره بنص أو اجماع فى نقيض الحكم) فى ذلك القياس مثال الجامع ذى النص قول الحنفية الهرة سبع ذو ناب فيكون سؤره نجسا كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعى الى دار فيها كلب فامتنع والى أخرى فيها سنور فاجاب فقيل له فقال السنور سبع رواه الامام أحمد وغيره ومثال ذى الاجماع قول الشافعية فى مسح الرأس فى الوضوء

في القياس المذكور اللهم الا أن يقال فساد الوضع فيما ذكر على سبيل التنزل في اعتباره جامعا والا فالقياس المذكور غير صحيح لعدم الجامع فيه قال سم ثم ينبغي التامل في معنى السبع ما هو حتى كان السنور منه دون الكلب كما اقتضاه الفرق المذكور وقد فسر في القاموس السبع بالمفترس من الحيوان اه (قوله يستحب تكراره) اى مسح يستحب تكراره (قوله كالاستجمار بالحجر) أي الاستجمار به بجامع ان كلا مسح (قوله فيقال المسح في الخف لا يستحب تكراره اجماعا) أي فجعل المسح جامعا فاسد لانه ثبت اعتباره اجماعا في نفي الاستحباب وهو نقيض الاستحباب (قوله أي قسمي فساد الوضع) القسم الاول هو المشار اليه بقوله بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتب الحكم عليه الخ والقسم الثاني هو المشار اليه بقوله ومنه كون الجامع ثبت اعتباره الخ وحاصلهما تلقي الشيء من ضده أو نقيضه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم أو ضده وأما ما قيل من أنه كان الاولى أن يقول وجوابها ليعود الضمير على أقسام فساد الوضع الاربعة المذكورة في المتن والقسم الخامس الذي زاده الشارح وان ترجيعها الى القسمين المذكورين تكلف فممنوع وقد أوضح ذلك سم فراجعه (قوله بتقرير كونه) أي دليل المستدل كذلك اى على الهيئة الصالحة لاعتباره كما أشار له الشارح بقوله فيقرر الخ (قوله كالارتفاق ودفع الحاجة في مسئلة الزكاة) أي فالمستدل نظر لجهة الرفق بالمالك والتسهيل عليه المناسب له التراخي والتوسع والمعترض نظر لجهة دفع حاجة الفقراء المناسب له الفور والتضييق (قوله ويجاب) بالنصب عطفا على يكون من قوله كان يكون (قوله بانه غلظ فيه بالقصاص الخ) أي لم يتلق التغليظ الا من التغليظ لان المتلقى من القتل العمد العدوان هو وجوب القصاص لا نفي وجوب الكفارة فالمتلقى من التغليظ تغليظ مثله (قوله وعن المعاطاة بان عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة) اى فالمتلقى نفي عن نفي مثله لا عن اثبات كما توهم المعترض وبقي الجواب عن الاعتراض على القسم الثالث الذي ذكرناه عن الكمال المعترض فيه بان المناسب ترتب عدم الانعقاد على عدم الصيغة لا الانعقاد كما فعل المستدل حاصل الجواب أن يقال الانعقاد المذكور مرتب على المعاطاة لا على عدم الصيغة فالثبوت المذكور وهو الانعقاد متلقى من ثبوت مثله وهو المعاطاة لا من نفي (قوله ويقرر) عطف على قوله فيقرر الخ (قوله كون الجامع الخ) أي الجامع الذي قال المعترض انه معتبر في نقيض الحكم (قوله ويكون تخلفه عنه) بان وجد مع نقيضه لمانع قال العلامة وتبعه الشهاب فيه دفع فساد الوضع لكنه يلزمه النقض وقد تقدم أنه قادح ولو لمانع اه وقد يجاب بانه قد تقدم من جملة الاقوال انه قادح الا اذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط وانه منقول عن أكثر الفقهاء فيكون ما ذكره هنا مبنيا على هذا القول على ان ما ذكره الشارح ليس من مخترعاته بل منقول عن غيره فيحتمل أن يكون قائله هو القائل بذلك التفصيل في النقض قاله سم (قوله في التبييت في الاداء) أي في وجوب

يستحب تكراره كالاستجمار بالحجر حيث يستحب الايتار فيه فيقال المسح في الخف لا يستحب تكراره اجماعا فيما قيل وان حكى ابن كج أنه يستحب تثليثه كمسح الرأس (وجوابهما) أي قسمي فساد الوضع (بتقرير كونه كذلك) فيقرر كون الدليل صالحا لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كان يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من احداهما والمعترض من الاخرى كالارتفاق ودفع الحاجة في مسئلة الزكاة ويجاب عن الكفارة في القتل بانه غلظ فيه بالقصاص فلا يغلظ فيه بالكفارة وعن المعاطاة بان عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضا ويقرر كون الجامع معتبرا في ذلك الحكم ويكون تخلفه عنه بان وجد مع نقيضه لمانع كما في مسح الخف فان تكراره يفسده كغسله (ومنها) أي من القوادح (فساد الاعتبار بان يخالف) الدليل (نصا) من كتاب أو سنة (أو اجماعا) كأن يقال في التبييت في الاداء صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء

فيعترض بانه مخالف لقوله تعالى والصائمين والصائمات الخ فانه رتب فيه الاجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه وذلك مستلزم لصحته دونه وكان يقال لا يصح القرض فى الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بانه مخالف لحديث مسلم عن أبى رافع انه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء والبكر بفتح الباء الصغير من الابل والرباعى بفتح الراء ما دخل فى السنة السابعة وكأن يقال لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها كالاجنبية فيعترض بانه مخالف للاجماع السكوتى فى تغسيل على فاطمة رضى الله عنهما (وهو أعم من فساد الوضع) لصدقه حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه (وله) أى للمعترض بفساد الاعتبار (تقديمه على المنوعات) فى المقدمات (وتأخيره) عنها لجامعته لها من غير مانع فى التقديم والتأخير (وجوابه الطعن فى سنده) أى سند النص بارسال أو غيره (أو المعارضة) له بنص آخر فيتساقطان ويسلم الاول (أو منع الظهور) له فى مقصد المعترض (أو التأويل) له بدليل (ومنها) أى من القوادح (منع علية الوصف)

تبييت النية فى الصوم الاداء (قوله فيعترض بانه مخالف لقوله تعالى الخ) ليست فى الآية المذكورة معارضة أصلا اذ لا يؤخذ منها ما يقتضى التبييت ولا عدمه اذ ليست مسوقة لبيان الصوم بل لبيان أجر فاعله كغيره مما ذكر معه (قوله من غير تعرض للتبييت) يرد عليه أنه لو صح استلزام عدم التعرض للشئ الصحة بدونه استلزم عدم التعرض للنية أيضا الصحة بدونها فان قالوا عدم التعرض يستلزم بشرط عدم الثبوت ما يخالف وقد ثبت المخالف فى النية قلنا ولو سلم ذلك فقد ثبت المخالف أيضا فى التبييت وهو خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له سم (قوله وذلك مستلزم لصحته دونه) يقال فى دفعه ان أريد انه مستلزم لصحته دونه فى الجملة كما فى النفل فسلم ولا يفيد وان أراد أنه مستلزم لصحته دونه دائما فممنوع لمخالفته خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له شيخ الاسلام (قوله كالمختلطات) أى الاشياء المخلوطة بغيرها كالعجين مثلا لعدم الانضباط بسبب الجهل بمقدار الشيئين المختلطين أو الاشياء المختلطات (قوله مخالف للاجماع السكوتى) قال العلامة هذا الاجماع ينفى حرمة النظر اليها وذلك هو معنى وجود العلة فى الفرع اه وحاصل ما أشار اليه أن الكلام فيما اذا تحقق القياس بأن وجد ما يعتبر فيه لكنه خالف نصا أو اجماعا وهذا المثال ليس كذلك لان العلة هى حرمة النظر وهذا الاجماع دل على انتفائها فلم توجد فى الفرع فلم يتحقق القياس وجوابه انا لا نسلم ان الكلام فيما اذا تحقق القياس لكنه خالف ما ذكر اذ لم يعتبروا فى فساد الاعتبار سوى المخالفة المذكورة أعم من أن يصح القياس أم لا ومما يصرح بذلك ما قرروه فى توجيه كون فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع وما سيذكره المصنف والشارح وحينئذ فالكلام فى القدح بمجرد مخالفة النص أو الاجماع أعم من أن يتحقق مع ذلك قادح آخر كانتفاء وجود العلة فى الفرع أم لا نعلى الاول يتحقق القدح من جهتين الا أن المقصود هنا القدح من احدى الجهتين قاله سم (قوله وهو أعم من فساد الوضع) ظاهره أنه أعم منه مطلقا وقضية تعريفهما أنه أعم منه من وجه لصدقه فقط بما ذكره الشارح وصدق فساد الوضع فقط بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره فى ترتيب الحكم ولا يعارضه نص ولا اجماع وصدقهما معا بان لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص أو اجماع له فما قيل من أن فساد الوضع أعم ومن أنهما متباينان ومن أنهما متحدان سم وقاله شيخ الاسلام (قوله وله تقديمه على المنوعات وتأخيره) أى للمعترض بفساد الاعتبار تقديمه على المنوعات وتأخيره عنها ولا مانع فى ذلك أما فى صورة تقديم المنوعات عنه فظاهر لانه ترق من الاضعف وهو المنع لعدم تمام كفايته الى الاقوى وهو دليل النص أو الاجماع وأما فى صورة تأخيرها عنه فلان فيه تأييد الدليل النقلى بالعقلى ومثال ذلك ما لو قيل لا يحرم الربا فى البر لانه مكيل كالجبس فيقول له المعترض لا نسلم أن الكيل علة لعدم حرمة الربا لوجوده فى الارز مع انه ربوى ثم ما اقتضاه

أي منع كونه العلة (ويسمى المطالبة بتصحيح العلة والاصح قبوله) والا لأدى الحال الى تمسك المستدل بما شاء من الاوصاف لأمنه المنع وقيل لا يقبل لادائه الى الانتشار بمنع كل ما يدعى عليته (وجوابه باثباته) اى باثبات كونه العلة بمسلك من مسالكها المتقدمة (ومنه) أى من المنع مطلقا (منع وصف العلة) أى منع أنه معتبر فيها وهو مقبول جزما (كقولنا فى افساد الصوم بغير الجماع) كالاكل من غير كفارة (الكفارة) شرعت (للزجر عن الجماع المحذور فى الصوم فوجب اختصاصها به كالحد) فانه شرع للزجر عن الجماع زنا وهو مختص بذلك (فيقال) لا نسلم أن الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه (بل عن الافطار المحذور فيه) أى فى الصوم بجماع أو غيره (وجوابه بتبيين اعتبار الخصوصية) أى خصوصية الوصف فى العلة كان يبين اعتبار الجماع فى الكفارة بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها من سأله عن جماعه كما تقدم (وكأن المعترض بهذا الاعتراض (ينقح المناط) بحذفه خصوص الوصف عن الاعتبار (والمستدل يحققه) بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف (و) من المنع (منع حكم الاصل) وهو المسموع كأن يقول الحنفى الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له النكاح لا يبطل بالموت أى

دليلك من عدم حرمة الربا فى البر مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر ربا الحديث أو يقول له ما اقتضاه دليلك من عدم حرمة الربا فى البر مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر ربا ولا نسلم أن الكيل علة عدم حرمة الربا (قوله أى منع كونه العلة) انما عبر بذلك ليتعين للتامة ولو عبر بقوله أى منع كونه علة صدق بالناقصة مع أنها ستأتى فى قوله ومنه منع وصف العلة مع قبول منعها قاله سم أى فقول المصنف منع علية الوصف أى منع الوصف بتمامه أى منع علية الوصف الذى جعله المستدل علة (قوله والاصح قبوله) أى كونه قادحا (قوله لادائه الى الانتشار) قد يجاب بأنه انتشار لتتميم المطلوب فلا يضر (قوله وجوابه باثباته الخ) مثاله أن يقول المستدل يحرم الربا فى الارز كالبر لعلة الطعم فيقول المعترض لا أسلم أن العلة الطعم بل هى الكيل فيجيبه المستدل بقوله ثبتت علية الطعم بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام ربا (قوله أى من المنع مطلقا) قال الكمال تنبيه على أن الضمير فى منه غير عائد الى منع العلية كما زعمه الشيخ أبو زرعة بل الى المنع مطلقا بدليل أنه جعل منه منع حكم الاصل وبدليل أن منع وصف العلة مقبول جزما وقبول منع العلية فيه الخلاف اه وحاصله أن الضمير راجع الى المقيد السابق بدون قيده ومثله يقع كثيرا وقال شيخ الاسلام ولو قال بدل قوله مطلقا المطلق كان أولى اه وكأن مراده أن قوله مطلقا يفهم منه أن المعنى كل منع وهو خلاف المراد اذ ليس منع ما ذكر من كل منع بخلاف المطلق اذ يفهم معنى المنع من غير تقييد ومنع ما ذكر فرد من افراد المنع من غير تقييد قاله سم قلت ايضاح ذلك أن المنع مطلقا معناه المنع سواء كان منع علية الوصف أولا وحينئذ فيحل قوله أى من المنع مطلقا الى ان منع وصف العلة فرد من افراد المنع سواء كان منع علية الوصف أم لا وهو غير صحيح اذ ليس منع وصف العلة من افراد منع وصف العلية كما هو بين بخلاف قولنا المنع المطلق فان معناه المنع الغير المقيد ولا شبهة فى أن منع وصف العلة فرد من افراد المنع غير المقيد فتأمله فان قيل هذا ينتج أن ما قاله الشارح خلاف الصواب لا خلاف الاولى قلت لا لحمله على أن معنى قوله أى من المنع مطلقا أنه منه حال كونه مطلقا أى غير مقيد فيرجع الى ما قاله شيخ الاسلام فتأمل (قوله كقولنا فى افساد الصوم بغير الجماع) المراد كقولنا فى الاستدلال على عدم الكفارة فى غير الجماع من مفسدات الصوم وعبارته غير موفية بهذا اذ ظاهرها ان الكلام مسوق للاستدلال على افساد الصوم بغير الجماع ومحاولة الشارح بزيادة قوله من غير كفارة غير مفيدة شيأ وكان الاوضح أن لو قال كقولنا فى تخصيص الكفارة بالجماع دون غيره من مفسدات الصوم (قوله بأن الشارع رتبها عليه) قد يقال ترتيبها على الجماع لا يستلزم اختصاصها به فالمفهوم من الحديث أن الجماع موجب للكفارة لا أن لا موجب لها الا الجماع كما هو واضح (قوله كما تقدم) أى فى بحث الايماء من المسالك (قوله وكأن المعترض ينقح المناط الخ) تعبيره بكأن يدل على أن ذلك ليس تنقيحا للمناط ولا تحقيقا له حقيقة وكأن وجهه أن تنقيح المناط كما تقدم حاصله الاجتهاد فى

بل ينتهى به (وفى كونه قطعا للمستدل مذاهب) أرجحها أخذا من التفريع الآتى لا لتوقف القياس على ثبوت حكم الاصل والثانى نعم للانتقال عن اثبات حكم الفرع الذى هو بصدده الى غيره (ثالثها قال الاستاذ) أبو اسحق الاسفراينى يكون قطعا له (ان كان ظاهرا) يعرفه أكثر الفقهاء بخلاف ما لا يعرفه الا خواصهم (وقال الغزالى يعتبر عرف المكان) الذى فيه البحث فى القطع به أو لا (وقال الشيخ) (ابو اسحق الشيرازى لا يسمع) لانه لم يعترض المقصود حكاه عنه ابن الحاجب كالآمدى على أن الموجود فى الملخص والمعونة للشيخ كما قاله المصنف السماع ثم على السماع وعدم القطع قال المصنف (فان دل) أى المستدل (عليه) أى على حكم الاصل أى أتى بدليل عليه (لم ينقطع المعترض) بمجرد الدليل (على المختار بل له أن يعود ويعترض) الدليل لانه قد لا يكون صحيحا وقيل ينقطع فليس له أن يعترضه لخروجه باعتراضه عن المقصود (وقد يقال) فى الاثبات بمنوع مرتبة (لا نسلم حكم الاصل سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه مما يقاس فيه) لم لا يكون مما اختلف فى جواز القياس فيه (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه معلل) لم لا يقال انه تعبدى (سلمنا) ذلك (ولا نسلم ان هذا الوصف علته) لم لا يقال العلة غيره (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجوده فيه) أى وجود الوصف فى الاصل (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه) أى الوصف (متعد) لم لا يقال انه قاصر (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجوده فى الفرع) فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الاولى منها بحكم الاصل والاربعة الباقية

حذف بعض الاوصاف وتعيين الباقى للعلية وليس ههنا اجتهاد ولا تعيين بل منع وصف العلية فقط ووجه شبهه بتنقيح المناط أن المانع غير قائل بأن هذا الوصف معتبر فى العلية بمقتضى منعه فقد حذفه عن الاعتبار واذا حذفه عن الاعتبار تعين الباقى فأشبه حذف البعض بالاجتهاد وتعيين الباقى للعلية وأن تحقيق المناط كما تقدم أيضا اثبات العلة فى آحاد صورها وهذا المعنى غير موجود هنا الا ان حاصله أن العلة المعلومة المسلمة قد يخفى وجودها فى بعض الصور فيبين المستدل وجودها فى ذلك البعض كبيانه أن السرقة التى هى أخذ المال خفية من حرز مثله بلا شبهة وهى علة القطع موجودة فى النباش وما نحن فيه ليس كذلك ووجه الشبه أن المعترض لما منع الوصف الذى هو علة فى الجملة لانه معتبر فى العلة ثم أثبت المستدل اعتباره فيها أشبه اثبات العلة فى آحاد صورها سم (قوله بل ينتهى) أى كما تنتهى الصلاة مثلا بالفراغ منها وليس ذلك ابطالا لها (قوله أخذا من التفريع الآتى) أى وهو قوله فان دل المستدل الخ فانه مفرع على عدم القطع ووجه الاخذ المذكور أن التفريع على أحد أقوال محكية دون غيره منها يؤذن برجحانه قاله شيخ الاسلام وقوله يؤذن برجحانه أى غالبا فاندفع قول سم وفيه نظر لجواز التفريع على غير الراجح لغرض ما كغرابة التفريع عليه أو اشكاله أو توهم عدم صحته اه (قوله لتوقف القياس الخ) علة لعدم الانقطاع الذى أفاده قوله لا أى واذا كان القياس متوقفا على ثبوت حكم الاصل لتحققه به فيحتاج المستدل الى اثباته وحينئذ فلا ينقطع (قوله الى غيره) أى وهو اثبات حكم الاصل (قوله ان كان ظاهرا) أى ان كان منع حكم الاصل ظاهرا وقوله يعرفه أكثر الفقهاء تفسير لقوله ظاهرا (قوله يعتبر عرف المكان الذى فيه البحث) أى لان للجدل عرفا ومراسم فى كل مكان فان عد أهل المكان الذى فيه البحث ذلك قطعا للمستدل فهو كذلك والا فلا ولا يخفى بعد هذا القول (قوله لانه لم يعترض المقصود) أى لان المعترض لم يعترض المقصود وهو الفرع (قوله فى الملخص والمعونة) هما كتابان للشيخ أبى اسحق الشيرازى المذكور (قوله بل له أن يعود ويعترض الدليل) أى ولا ينقطع الا بالعجز كالمستدل قاله شيخ الاسلام (قوله لخروجه باعتراضه عن المقصود) أى وهو الاعتراض على حكم الاصل الى غيره وهو الاعتراض على الدليل وأجيب من طرف المختار بمنع كونه خارجا عن المقصود اذ المقصود لا يتم الا به (قوله بمنوع مرتبة) أى كل منها مرتب على تسليم ما قبله (قوله لا نسلم حكم الاصل الخ) مثاله أن يقول المستدل النبق ربوى لعلة الكيل كالتمر فيقول له المعترض لا نسلم أن التمر ربوى سلمنا ربويته لكن لا نسلم أن هذا الحكم من الاحكام التى يجرى فيها القياس سلمنا أنه من الاحكام التى يجرى فيها القياس لكن لا نسلم أنه معلل لم لا يقال انه تعبدى سلمنا أنه معلل لكن لا نسلم أن علته الكيل لم لا يقال العلة غيره سلمنا أن العلة الكيل لكن لا نسلم وجودها فى التمر سلمنا وجود العلة المذكورة فى الاصل وهو التمر لكن لا نسلم أنها متعدية لغيره كالنبق

في المثال لم لا يقال ان الوصف المذكور قاصر سلمنا التعدية للعلة المذكورة وهي الكيل لكن لا نسلم وجودها في الفرع وهو النبق في المثال أي لا نسلم أنه مكيل لكن قول الشارح سلمنا ذلك أي انه مما يقاس عليه ولا نسلم أنه معلل مشكل بانه مع تسليم أنه يقاس عليه لا يمكن منع تعليله لان تعليله لازم لكونه مما يقاس عليه اذ ما لم يعلل لا يمكن تعدية حكمه الى غيره لاجل وجود علة حكمه في ذلك الغير وتلك التعدية هي معنى القياس فتسليم أنه مما يقاس فيه ومنع كونه معللا متنافيان لا يجتمعان وكذا قوله سلمنا ذلك يعني أن هذا الوصف علته ولا نسلم وجوده فيه قد يستشكل أيضا لانه يلزم من كون الوصف علة حكم الاصل وجود الوصف في الاصل والا فلا يكون علة حكمه فتسليم كون الوصف علة حكم الاصل ومنع كون الوصف موجودا في الاصل متنافيان لا يجتمعان ويجاب عن الاول بأنه ليس المراد بكونه مما يقاس فيه أنه بنفسه يقاس عليه حتى ينافيه منع كونه معللا بل المراد أنه من النوع الذي يقبل القياس عليه لكون نوعه غير نوع الكفارات والاسباب والشروط والموانع وغير ذلك على ما تقدم فيها ولا يلزم من كونه من ذلك النوع الذي يقبل القياس عليه كونه نفسه معللا حتى يتأتى القياس عليه وعن الثاني بانه لا منافاة بين كون ذلك الوصف علة حكم الاصل وعدم وجوده في الاصل لانه يجوز أن يكون للحكم علتان احداهما موجودة في جميع أفراد الاصل والاخرى غير موجودة في بعض افراده فغاية الامر أنها قاصرة عن بعض الافراد وذلك لا يمنع صحة التعليل على ما تقدم بيانه فاذا أريد القياس على ذلك البعض الذي لم توجد فيه تلك الاخرى صدق على الحكم أن ذلك الوصف علته لانه احدى علتيه وان لم يكن ثبوته في ذلك البعض بواسطة ذلك الوصف وصدق أيضا انه لم يوجد فيه أي ذلك الوصف فحينئذ تصور كون الوصف علة حكم الاصل أي في الجملة وان لم يكن ثبوته فيه بالنظر لكل فرد مع عدم وجوده في بعض أفراد الاصل أمكن تسليم أن الوصف علة حكم الاصل مع منع وجوده في ذلك الاصل الذي أريد القياس عليه غير أن هذا الجواب لا يأتي على ما صححه المصنف من امتناع التعليل بعلتين فليتأمل على أن التسليم لا يلزم أن يكون معناه قبول ذلك المسلم واعتقاده حقيقة بل قد يكون معناه عدم الاعتراض بذلك الشئ حتى يكون معنى سلمنا كذا الا أتعرض لذلك ولا أعترض به بل أقتصر على الاعتراض بشئ آخر وهذا صادق مع كون ذلك المسلم مردودا عنده ذكر ذلك شيخنا الشمس الصفوي وحينئذ فلا منافاة بين تسليم كون الشئ مما يقاس عليه ومنع أنه معلل ولا بين تسليم أن هذا الوصف علته ومنع وجوده فيه لجواز أن يكون التسليم بهذا المعنى فليتأمل قاله سم قلت استعمال تسليم الشئ في معنى عدم التعرض مع كونه خلاف المعهود في كلامهم قد لا يظهر معه معنى الترتيب المذكور فتأمل (قوله بالعلة مع الاصل) هو الرابع مع الخامس وأما السادس فيتعلق بالعلة فقط والسابع بها مع الفرع (قوله ان أريد ذلك) أي الدفع عن كلها (قوله

بالعلة مع الاصل والفرع في بعضها
(فيجاب) عنها (بالدفع) لها (بما
عرف من الطرق) في دفعها ان
اريد ذلك والا فيكفي الاقتصار على
دفع الاخير منها (ومن ثم) أي
من هنا

وهو

وهو جوازها) أى المنوعات المعلوم أى التزاما من الجواب عنها اذلا يجاب الاعن ايراد جائز واما غير الجائز فلا يعتبر حتى يجاب عنه (قوله جواز ايراد المعارضات) أراد بالمعارضات الاعتراضات الشاملة للنقوض وغيرها فلا اشكال حينئذ فى تقسيمها الى معارضات وغيرها (قوله أو المعارضات فى الاصل أو الفرع) المعارضة فى الاصل كأمر ابداء خصوصية فى الاصل تجعل من علته بان تكون شرطا للحكم والمعارضة فى الفرع كأمر أيضا ابداء خصوصية فى الفرع تجعل مانعا من الحكم (قوله لانها كسؤال واحد) أى كاعتراض واحد (قوله وكذا يجوز ايراد المعارضات من أنواع الخ) قدر متعلق كذا يجوز دون عرف الذى هو ظاهر عبارة المصنف اشارة الى أنه غير مراد لان ايراد المعارضات من أنواع لم تعرف مما ذكره المصنف اذ لم يذكر الا الاعتراضات من نوع وجواز ذلك لايدل على جواز الايراد من أنواع سم (قوله وان كانت مترتبة) قضية هذه المبالغة أن غير المترتبة أولى بالجواز من المترتبة ووجه ذلك يعلم من التوجيه الآتى للثالث المفصل سم (قوله لان تسليمه تقديرى) تعليل لجواز المترتبة الذى تضمنته هذه المبالغة دفعا للتوجيه التفصيلى الآتى وقوله تقديرى أى سواء عبر بنحو سلمنا أو بنحو وائن سلمنا سم (قوله ودفع بان تسليمه تقديرى) أى فالمنع باق حقيقة فلا يكون ذكر ما قبل الاخير ضائعا سم (قوله مثال النوع أن يقال الخ) قال شيخ الاسلام مثال النوع فى المعارضات غير المرتبة ومثاله فى المترتبة ماذكره علة منقوض بكذا وائن سلم فهو منقوض بكذا اهـ وهو مشعر بان مثال المرتبة متروك فى المتن والشارح وفيه نظر لان ماذكره المصنف بقوله وقد يقال الخ مثال للنوع فى المرتبة وهذا نكتة عدم تمثيل الشارح له واقتصاره على أمثلة النوع فى غير المرتبة والانواع مترتبة كانت أو غير مترتبة فليتأمل سم وحاصله أن الاعتراض اما من نوع واحد أو من أنواع وفى كل اما أن يكون مع الترتب أو مع عدم الترتب فالاقسام أربعة ذكر المصنف واحدا وهو الاعتراض بأمور مترتبة من نوع واحد وذلك قوله وقد يقال الخ وأمثلة الثلاثة الباقية كلها الشارح بقوله مثال النوع الخ أى مثال الاعتراض بما هو من نوع واحد غير مرتب وذلك واضح من المثال وكذا ما بعده من مثال الانواع غير المرتبة والانواع المترتبة (قوله ومنها اختلاف الضابط) أى دعوى اختلاف الضابط والمراد بالضابط الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة كما فسره بذلك السيد (قوله وجودا ومساواة) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أى لعدم الوثوق بوجود الجامع أو مساواته أى لان اختلاف ضابط الاصل والفرع يظن به اما عدم وجود الجامع ويلزمه نفى المساواة أو عدم المساواة وان كان الجامع موجودا ولسيم هنا تخليط تركناه لعدم فائدته (قوله فأين الجامع بينهما) أى بين الضابطين حتى يتحقق الجامع بين الاصل والفرع وذلك لان سببية الاكراه مغايرة لسببية شهادة الزور واذا لم يوجد الجامع بين هذين السببين وهما الاكراه

كالنقوض أو المعارضات فى الاصل أو الفرع لانها كسؤال واحد مترتبة كانت أولا (وكذا) يجوز ايراد المعارضات (من أنواع) كالنقض وعدم التأثير والمعارضة (وان كانت مترتبة أى يستدعى تاليها تسليم متلوه لان تسليمه تقديرى) وقيل لايجوز من أنواع للانتشار (وثالثها التفصيل) فيجوز فى غير المترتبة دون المترتبة لان ماقبل الاخير فى المترتبة مسلم فذكره ضائع ودفع بان تسليمه تقديرى كما قال المصنف لا تحقيقى مثال النوع أن يقال ماذكر أنه علة منقوض بكذا ومنقوض بكذا أو معارض بكذا ومعارض بكذا ومثال الانواع غير المترتبة أن يقال هذا الوصف منقوض بكذا وغير مؤثر لكذا ومثال الانواع المترتبة أن يقال ماذكر من الوصف غير موجود فى الاصل وائن سلم فهو معارض بكذا (ومنها) أى من القوادح (اختلاف الضابط فى الاصل والفرع لعدم الثقة) فيه (بالجامع) وجودا ومساواة كما يعلم من الجواب كأن يقال فى شهود الزور بالقتل تسببوا فى القتل فيجب عليهم القصاص كالمكره غيره على القتل فيعترض بان الضابط فى الاصل الاكراه وفى الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما

والشهادة ثم يوجد الجامع بين الاصل والفرع وهما شاهد الزور والمكره (قوله وان اشتركا في الافضاء الى المقصود الخ) هذا بيان للاعتراض بعدم المساواة مع وجود الجامع فكانه يقول سلمنا أن الجامع السببية فان كلا سبب مفض الى المقصود من ترتب الحكم على العلة وهو حفظ النفس هنا لكنهما غير متساويين في الافضاء المذكور اذ هو في الاكراه أشد منه في شهادة الزور وشرط القياس مساواة الفرع الاصل في علة حكمه واذا لم يتساو الضابطان لزم عدم مساواة الفرع الاصل في علة حكمه وهذا أعني قوله وان اشتركا الخ راجع لعدم الوثوق بالمساواة كما أن قوله فيعترض بان الضابط الخ راجع لعدم الوثوق بوجود الجامع (قوله وجوابه بانه القدر المشترك الخ) هذا جواب عن عدم وجود الجامع وقوله وهو منضبط عرفا أي فيصح أن يناط به الحكم (قوله أو بان الافضاء) جواب عن عدم المساواة ويفهم منه أن كون الفرع أرجح في الافضاء من الاصل يحصل به الجواب من باب أولى كما أشار له العضد بشرح المختصر (قوله أي افضاء الضابط) أي كالشهادة في الفرع وقوله مساو لافضاء الضابط في الاصل أي كالاكراه يعني ان افضاء ضابط الفرع وهو الشهادة الى المقصود من ترتب الحكم وهو وجوب القصاص عليه وهو حفظ النفس مثل افضاء ضابط الاصل وهو الاكراه في ذلك بل هو في الفرع أرجح كما أشار له العضد (قوله لا الغاء التفاوت) بالجر عطفا على مدخول الباء من قوله وجوابه بانه الخ أي جواب القدح المذكور بما تقدم لا بالغاء التفاوت بين الضابطين فان التفاوت قد يلغى اعتباره وقد لا يلغى فلا يصح أن يكون ضابطا كما أشار الى ذلك الشارح (قوله كما في العالم يقتل بالجاهل) برفع العالم مبتدأ خبره الجملة بعده وكذا المثال الذي بعده أي كما في قولنا العالم الخ (قوله والاعتراضات) أي السابقة واللاحقة كما يفيده قوله كلها والاعتراضات هي المعبر عنها فيما مر بالقوادح الشاملة لما يأتي من التقسيم ولذا زاد الشارح كلها كما تقدم لئلا يتوهم اختصاصها بما تقدم ولو أخر المصنف ذلك عن التقسيم كما فعل البرماوي كان أولى قاله شيخ الاسلام ومثل التقسيم في رجوعه الى المنع الاستفسار على القول بوروده ووجه رجوع التقسيم الى المنع أنه يرجع اليه باعتبار أحد محمليه المردد بينهما على السواء وكان حاصل الاعتراض به أن هذا الدليل ممنوع لان أحد محمليه على السواء ممنوع ولا مرجح لارادة الآخر ووجه رجوع الاستفسار الى المنع أن حاصله منع دلالة الدليل على المطلوب لانه لا يدل على معنى واضح فلا يفيد المطلوب لا يقال الاستفسار ليس من الاعتراضات لانا نقول هذا لا يصح لتصريحهم بانه منها ولهذا قال في الاحكام الاعتراض الاول الاستفسار اهـ وقال العضد وأنت تعلم انه أي الاستفسار يرد على تقدير المدعى وعلى جميع المقدمات وعلى جميع الادلة فالسؤال أعم منه اهـ (قوله راجعة الى المنع) وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل ويسمى نقضا تفصيليا على ما سيأتي قريبا (قوله أو المعارضة) هي اقامة دليل يقتضي نقيض أو ضد ما اقتضاه دليل المستدل كما تقدم ويأتي (قوله لتصلح للشهادة الخ) مثال ما أشار له من النظير باعتبار

وان اشتركا في الافضاء الى المقصود فاين مساواة ضابط الفرع لضابط الاصل في ذلك (وجوابه بانه) أي الجامع (القدر المشترك) بين الضابطين كالتسبب في القتل فيما تقدم وهو منضبط عرفا (أو بان الافضاء سواء) أي افضاء الضابط في الفرع الى المقصود مساو لافضاء الضابط في الاصل الى المقصود كحفظ النفس فيما تقدم (لا الغاء التفاوت) بين الضابطين بان يقال التفاوت بينهما ملغى في الحكم فانه لا يحصل الجواب به لان التفاوت قد يلغى كما في العالم يقتل بالجاهل وقد لا يلغى كما في الحر لا يقتل بالعبد (والاعتراضات كلها (راجعة الى المنع) قال ابن الحاجب كالجمهور أو المعارضة لان غرض المستدل من اثبات مدعاه بدليله يكون بصحة مقدماته لتصلح للشهادة له

واسلامته عن المعارض لة عدم شهادته وغرض المعترض من

البلوغ والذكورة والعقل والعدالة وغير ذلك من الشروط فى الشاهد لتصح شهادته واعتبار عدم شاهد آخر مثله فى الاوصاف المذكورة يشهد بنقيض ما شهد به الاول لتنفذ شهادة الاول المذكور وتقبل (قوله واسلامته) عطف على قوله لصحة مقدماته وضميره للدليل (قوله من هدم الخ) بيان لغرض المعترض والاشارة فى ذلك للمدعى وقوله بمنع مقدمة منه متعلق بالقدح وقوله أو معارضة عطف على القدح وضميره للدليل وقوله بما يقاومه أى بدليل يقاومه (قوله وقال المصنف) عطف على قوله قال ابن الحاجب (قوله لان المعارضة الخ) أى فيراد حينئذ بالمنع ما يشمل المعارضة وتفسير المعارضة بمنع العلة عن الجريان تفسير لها بلازم معناها فان معناها كما تقرر وتقدم آنفا اقامة دليل يقتضى نقيض أو ضد ما اقتضاه دليل المستدل وظاهر أن هذا يستلزم عدم جريان العلة (قوله ومقدمها) أى مقدم الاعتراضات بمعنى القوادح فيكون الاستفسار من جملة القوادح كما تقدم ما يفيد ذلك (قوله أى المتقدم) راجع للكسر وقوله أو المقدم راجع للفتح وقوله عليها أى على بقيتها الذى هو منها وكذا قوله فهو طليعة لها أى لباقيها (قوله غرابة أو اجمال) يمكن جرهما لان حيث قد تضاف الى المفرد ورفعهما على الابتداء فان قيل ما المسوغ حينئذ للابتداء بالنكرة قلنا تقدير الوصف أى فيه أى فى لفظ المستدل والخبر محذوف أى موجودة ولا ينافيه كلام الشارح لان تقديره فيه لا يتعين للخبرية بل يحتمل الوصفية وتقدير الخبر مقدما قاله سم ومثال الغرابة قولك لا يحل السيد بكسر السين أى الذئب ومثال الاجمال قولك يلزم المطلقة أن تعتد بالاقراء فيطلب منك تفسير السيد والاقراء (قوله أن بيانهما) أى الغرابة والاجمال أى اثبات الغرابة والاجمال بان يقول انه غير مشهور الاستعمال لغة ولا شرعا فى الاول وله معان متعددة فى الثانى وان لم يبين تساوى ذلك المتعدد فى اطلاق اللفظ عليها وعدم ظهوره فى شئ منها كما صرح به قول المصنف ولا يكلف الخ ولا يخفى أن مجرد اطلاق اللفظ على معان متعددة من غير بيان التساوى المذكور ليس بيانا للاجمال لان مجرد ذلك البيان لا يستلزم الاجمال نعم هو مظنته كما يفهم ذلك من قوله ويكفيه أن الاصل عدم تفاوتها فكان المراد ببيان الاجمال بيان مظنته لا بيان نفسه حقيقة قاله سم (قوله وقيل على المستدل بيان عدمهما) أى لا بيانهما فانه يضره (قوله بالاجمال) متعلق بالمعترض (قوله ويكفيه أن الاصل الخ) أى يكفيه أن يقول ان الاصل أى الغالب عدم تفاوتها (قوله فيبين المستدل الخ) تفريع على محذوف والتقدير واذا كان الاصح أن بيانهما على المعترض وبين ذلك فيبين المستدل الخ أشار لذلك الشهاب وقوله يبين عدمهما أى بنقل عن اللغة أو الشرع (قوله أو يفسر اللفظ بمحتمل الخ) عطف على قوله فيبين المستدل عدمهما فهو جواب آخر عن الاعتراض بالاجمال والغرابة وعبارة العضد والجواب عن الاستفسار ببيان ظهوره فى مقصوده فلا اجمال ولا غرابة وذلك اما بالنقل عن أهل اللغة واما بالعرف

هدم ذلك يكون بالقدح فى صحة الدليل بمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه وقال المصنف كبعض الجدليين انها راجعة الى المنع وحده كما اقتصر عليه هنا لان المعارضة منع العلة عن الجريان (ومقدمها) بكسر الدال ويجوز فتحها كما تقدم أوائل الكتاب أى المتقدم أو المقدم عليها (الاستفسار) فهو طليعة لها كطليعة الجيش وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة أو اجمال) فيه (والاصح (أن بيانهما على المعترض) لان الاصل عدمهما وقيل على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله (ولا يكلف) المعترض بالاجمال (بيان تساوى المحامل) المحقق للاجمال لعسر ذلك عليه (ويكفيه) فى بيان ذلك حيث تبرع به (أن الاصل عدم تفاوتها) وان عورض بان الاصل عدم الاجمال (فيبين المستدل عدمهما) أى عدم الغرابة والاجمال حيث تم الاعتراض عليه بهما بان يبين ظهور اللفظ فى مقصوده كما اذا اعترض عليه فى قوله الوضوء قربة فلتجب فيه النية بان قيل الوضوء يطلق على النظافة وعلى الافعال المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية الثانى (او يفسر اللفظ بمحتمل) منه بفتح الميم الثانية (قيل

العام أو الخاص أو بالقرائن المضمومة معه وان عجز عن ذلك كله فبالتفسير اه وظاهرها
أن الجواب بالتفسير مشروط بالعجز عن الجواب بما قبله خلاف ظاهر عبارة المصنف
ويحتمل أن تقييده بالعجز لم يقصد به الاشتراط بل الجرى على العادة اذ لا يعدل عادة الى
التفسير المذكور الا عند العجز ثم قال العضد واعلم أنه اذا فسره فيجب أن يفسره بما
يصلح له لغة والا كان من اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الحق اه قال
السعد قوله بما يصلح له لغة أى يجوز استعماله فيه حقيقة أو مجازا أو نقلا وبالجملة يكون مما
يرخص أهل اللغة فى استعماله فيه وليس المراد أنه يجب أن يكون معناه اللغوى ولو قال
لغة أو عرفا لكان أظهر اه فيحمل المحتمل فى كلام المصنف على معنى يكون اللفظ باعتبار
استعماله فيه حقيقة أو مجازا أو منقولا وغير المحتمل على ما عداه ثم ان هذا ظاهر اذا
كان القدح فى عبارة المستدل أما لو أراد المستدل حمل عبارة النص على خلاف الظاهر
منها وان كان محتملا فينبغى أن لا يفيده شيأ لان النصوص يجب حملها على الظاهر
والعمل به الا بدليل مم وقوله أو تفسير اللفظ بمحتمل هو وان لم يدفع الغرابة والاجمال
يتبين به مقصود المستدل الذى هو المراد المقصود من دفعهما لان المقصود من دفعهما
بيان معنى اللفظ الذى أراده المستدل وذلك حاصل بما ذكر (قوله أو بغير محتمل) كأن
يقول رأيت أسدا فيطلب منه تفسير الاسد فيفسره بالحمار فيقال هذا المعنى غير محتمل
للاسد فيقول هذا اصطلاح لى (قوله اصطلاحية) أى بوضع البشر (قوله ورد الخ)
هذا هو الحق (قوله بكسر الصاد) هو فى الاصل اسم مكان وأما بالفتح فمصدر
(قوله دفعا للاجمال) علة للقبول كما يدل عليه قول الشارح الآتى وقوله لعدم
الظهور فى الآخر علة لدفع الاجمال وحاصل ما أشار له أن المستدل اذا قال للمعترض
بالاجمال اللفظ غير ظاهر فى غير مقصدى اتفاقا منى ومنك فليكن ظاهرا فى مقصدى لئلا
يلزم الاجمال لو لم يكن ظاهرا فى مقصدى أيضا وهو خلاف الاصل فاختلف هل يقبل منه
ذلك دفعا للاجمال الذى هو خلاف الاصل أو لا يقبل لان دعوى الظهور بعد بيان
المعترض الاجمال لا أثر لها (قوله أى لو وافق المستدل المعترض) فاعل وافق المستدل
وضمير ادعى يرجع اليه فيكون الكلام على وتيرة واحدة خلافا لجعل بعضهم فاعل
وافق المعترض والمستدل مفعوله (قوله وقيل لا يقبل الخ) قال شيخ الاسلام هو الحق كما
قاله شيخنا الكمال بن الهمام وغيره (قوله ومنها التقسيم) هو راجع للاستفسار مع منع
وجود العلة فى أحد احتمالى اللفظ مثاله أن يقال فى مثال الاستفسار للاجمال فيما مر
الوضوء النظافة أو الافعال المخصوصة والاول ممنوع أنه قربة وقال جماعة مثاله فى التردد
بين أمرين أن يستدل على ثبوت الملك للمشترى فى زمن خيار الشرط بوجود سببه وهو
البيع الصادر من أهله فى محله فيقول المعترض السبب مطلق البيع أو البيع الذى
لاشرط فيه والاول ممنوع والثانى مسلم لكنه لا يفيد لانه مفقود فى محل النزاع

أو بغير محتمل) منه اذ غايته الامر
أنه ناطق بلغة جديدة ولا محذور
فى ذلك بناء على أن اللغة اصطلاحية
ورد بان فيه فتح باب لا ينسد (وفى
قبول دعواه الظهور فى مقصده)
بكسر الصاد (دفعا للاجمال لعدم
الظهور فى الآخر خلاف) أى لو
وافق المستدل المعترض بالاجمال
على عدم ظهور اللفظ فى غير
مقصده وادعى ظهوره فى مقصده
فقيل يقبل دفعا للاجمال الذى
هو خلاف الاصل وقيل لا يقبل
لان دعوى الظهور بعد بيان
المعترض الاجمال لا أثر لها وان
كانت على وفق الاصل (ومنها)
أى من القوادح (التقسيم وهو
كون اللفظ) المورد فى الدليل
(مترددا بين أمرين) مثلا على
السواء (أحدهما ممنوع) بخلاف
الآخر المراد

لانه

لأنه ليس بيعا بلا شرط بل بشرط الخيار ومثاله فى أكثر من أمرين لو قيل فى المرأة المكلفة عاقلة يصح منها النكاح كالرجل فيقول المعترض العاقلة اما بمعنى أن لها تجربة أو لها حسن رأى وتدبير أو لها عقل غريزى والاولان ممنوعان والثالث مسلم ولا يكفى اذ الصغيرة لها عقل غريزى ولا يصح منها النكاح وتمثيلهم بذلك انما يناسب جعلهم الممنوع فى كلام المصنف هو المراد وسيأتى رده قاله شيخ الاسلام قلت الرد الذى أشار اليه هو قوله عند قول الشارح بخلاف الآخر المراد ما نصه فى وصف الشارح الآخر أى المسلم بالمراد اشارة الى رد قول الزركشى ومن تبعه ان المراد هو الممنوع لا المسلم لان جواب المصنف انما يفيد غرض المستدل على قوله لا على قولهم لبنائه قولهم على أن العلة عند المستدل ما منع والجواب لا يفيدها وانما يفيد الجواب باثباتها بمسلك من مسالك العلة فقوله المراد أى للمستدل لا للمعترض اه وحاصله أن جواب المصنف المذكور انما يأتى على أن يكون المراد بالممنوع فى كلام المعترض هو المعنى الذى لم يرده المستدل لان حاصل الاعتراض أن يقول المعترض للمستدل ان اللفظ الذى أوردته فى دليلك متردد بين مرادك وغيره وان كان حمله على غيرمرادك ممنوعا منا لكن لما كان اللفظ فى حد ذاته مترددا بين المعنيين على السواء لا معنى لحمله على مرادك فحملك عليه حمل اللفظ على أحد معنييه المستويين فى اطلاق اللفظ عليهما بلا دليل وهو تحكم وحاصل الجواب بيان أن اللفظ موضوع للمعنى الذى أراده فقط أو أنه ظاهر فيه دون المعنى الآخر وأما اذا كان الممنوع فى كلام المعترض هو المعنى الذى أراده المستدل فلا يفيد الجواب المذكور لان حاصل اعتراضه حينئذ أن يقول اللفظ المذكور وان كان مترددا بين مرادك وغيره لكنه لا يصح حمله على مرادك فتعين حمله على الغير وليست العلة موجودة فى ذلك الغير فالمناسب حينئذ الجواب ببيان وجود العلة فيه هذا ايضاح ما أشار اليه وفيه أن يقال اذا كان المعترض مسلما ان حمل اللفظ على غير مراد المستدل ممنوع لم يبق للاعتراض معنى ولا حاجة الى الجواب المذكور ولا يصح قول المعترض ان حمل اللفظ على مراد المستدل حمل لا دليل عليه لوجود الدليل وهو عدم صحة ارادة المعنى الآخر كما هو قضية تسليمه المذكور ولذا قال العلامة قدس سره ما حاصله ان ظاهر كلام الشارح أن الآخر المذكور ممنوع عند المعترض والمستدل جميعا وان معنى قوله الآخر المراد أى للمستدل عندهما قال وهذا عندى تهافت بل سهو ولان قوله حينئذ لعدم تمام الدليل معه لا يخفى ما فيه اذ حيث سلم المعترض ارادة أحدهما للمستدل وتعلق المنع بغيره عنده فكيف لا يكون تاما والذى يظهر لى أن معنى المتن أن أحدهما أى المراد للمستدل ممنوع أى عند المعترض والآخر الغير المراد له غير ممنوع عند المعترض وهذا معنى صحيح حسن ويؤيده تعبير العضد وتمثيله وفى الكمال ما يوافق ما قاله العلامة ولا يخفى أنه الظاهر وأن جواب المصنف مناسب له اذ حاصله رد دعوى المعترض ان

ما أراده المستدل غير مراد من اللفظ بأنه المراد منه بسبب أن اللفظ موضوع له فقط أو ظاهر بقرينة وان كان موضوعا له ولغيره خلافا لما أطال به سم هنا تبعا لشيخ الاسلام (قوله لانه لم يعترض المراد) أى بل اعترض غير المراد بمنعه (قوله ويبين الوضع والظهور) أى لان الدعوى بدون بيان غير كافية (قوله ثم المنع لا يعترض الحكاية الخ) المراد بالمنع مطلق الاعتراض سواء كان منعا بالمعنى المعروف أم لا بدليل الاقسام التى ذكرها والمعنى ثم الاعتراض لا يعترض الحكاية أى لا يتوجه عليها بل يعترض الدليل أى يتوجه عليه وقوله أى حكاية المستدل للاقوال أى ولو مع أدلتها فلا يتوجه المنع على الاقوال ولا على أدلتها المحكية مالم ينصب نفسه لاختيارها فقول المصنف بل الدليل أى الذى أقامه واختاره لا مطلقا واعلم أن المنع الذى لا يعترض الحكاية هو المنع بمعنى الاعتراض المنقسم الى الاقسام التى تؤخذ من كلام المصنف اما المنع بمعنى طلب تصحيح الحكاية فيعترض الحكاية ولذا قال العضد فى آدابه ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمته اه أى مقدمة الدليل وذلك المعنى المجازى للمنع هو بالنسبة للنقل طلب تصحيحه وبالنسبة للمدعى طلب الدليل عليه سم (قوله أما قبل تمامه) أى قبل استنتاجه فيدخل منع المقدمة الاخيرة وقوله لمقدمة المراد بها ما يتوقف عليه الدليل فيتناول مقدمات الدليل وشرائطها كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا فى الشكل الاول والمراد بها أيضا ما يشمل الواحدة والاكثر من الواحدة كالمنع المتوجه الى كل من مقدمات الدليل فانه من أفراد المنع فالمراد ما يصدق عليه مقدمة الدليل أعم من أن يكون بعض مقدمات الدليل أو كل واحدة منها كما نبهوا على ذلك وعبارة السمرقندى والمناقضة هى منع مقدمة الدليل قال المسعودى كغيره أى بعض المقدمات أو كلها على سبيل التفصيل والتعيين اه وقول المصنف لمقدمة متعلق بيعترض واللام تعليلية وفيه مضاف محذوف أى لمنع مقدمة أو متعلق بالمنع المقدر فى قوله بل يعترض فان ضميره يعود للمنع لكن يلزم على هذا عمل ضمير المصدر سم (قوله أو مع المستند) المستند ما يذكره المانع لزعمه أنه يستلزم نقيض الممنوع وله صور خمسة بالاحتمال العقلى لانه اما أن يكون مساويا لنقيض الممنوع أو أخص منه مطلقا أو أعم كذلك أو أعم من وجه وأخص من وجه أو مباينا منها صورتان لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما وهما الاعم من وجه والمباين وأما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به ولكن ينفع المعلل ابطاله والاخص مطلقا بالعكس وأما المساوى فيجوز الاستناد به وينفع المعلل ابطاله (قوله كلا نسلم كذا) مثال للمنع وقوله لم لا يكون الامر كذا مثال للمستند (قوله أى يسمى بذلك) ويسمى أيضا بالنقض التفصيلى (قوله لا يسمعه المحققون) أى لاستلزامه الخبط فى البحث ومحل ذلك مالم يقم المستدل دليلا على تلك المقدمة التى منعها المعترض فان أقامه فللمعترض حينئذ الاستدلال على انتفاء

(والمختار وروده) لعدم تمام الدليل معه وقيل لا يرد لانه لم يعترض المراد (وجوابه ان اللفظ موضوع) فى المراد (ولو عرفا) كما يكون لغة (أو) أنه (ظاهر ولو بقرينة فى المراد) كما يكون ظاهرا بغيرها ويبين الوضع والظهور (ثم المنع لا يعترض الحكاية) أى حكاية المستدل للاقوال فى المسئلة المبحوث فيها حتى يختار منها قولا ويستدل عليه (بل) يعترض (الدليل اما قبل تمامه لمقدمة منه أو بعده) أى بعد تمامه (والاول) وهو المنع قبل التمام لمقدمة (اما) منع (مجرد أو) منع (مع المستند) والمنع مع المستند (كلا نسلم كذا ولم لا يكون) الامر (كذا أو لا نسلم كذا و) (انما يلزم كذا لو كان) الامر (كذا وهو) أى الاول بقسميه من المنع المجرد والمنع مع المستند (المناقضة) أى يسمى بذلك (فان احتج) المانع (لانتفاء المقدمة) التى منعها (فغصب) اى فاحتجاجه لذلك يسمى غصبا لانه غصب لمنصب المستدل (لا يسمعه المحققون) من النظار فلا يستحق جوابا

المقدمة المذكورة و يكون ذلك معارضة فى المقدمة وهى جائزة وعبارة بعض مقدمات البحث واما باقامة الدليل على نفى مقدمة من مقدمات الدليل وذلك اما أن يكون بعد اقامة المعلل دليلا على اثباتها وهو المعارضة فى المقدمة فيدخل فى أقسام المعارضة واما بأن يكون قبلها وهو الغصب الغير المسموع لاستلزامه الخبط فى البحث اه (قوله والثانى اما مع منع الدليل الخ) قال الكمال واعلم أن اتيانه بكلمة مع فى قوله اما مع منع الدليل لا يلائم جعله المقسم منع الدليل اذ لا معنى لكون الشئ مع نفسه والالائق أن يجعل المقسم منع الدعوى كأن يقال ثم المنع أى منع الدعوى لا يعترض الحكاية بل الاستدلال اما بمنع مقدمة معينة الخ اه قال سم وأقول أما قوله اذ لا معنى لكون الشئ مع نفسه فقد أجاب عنه شيخ الاسلام حيث قال ما نصه قوله ثم المنع أى الاعتراض بمنع أو غيره فقائل يعترض المنع بهذا المعنى لا بالمعنى المصطلح عليه فقط لئلا يؤول المعنى فى قوله الآتى والثانى اما مع منع الدليل أو مع تسليمه الى أن يكون الشئ مع نفسه أو مع ضده ولا معنى له وبذلك يسقط قول العراقى كان ينبغى الاقتصار على قوله منع الدليل ولم يظهر لى لفظة مع اه ولا يخفى أن حاصل ما أجاب به حمل قوله والثانى على المنع الغير المصطلح عليه فقوله والثانى اما مع منع الدليل من قبيل كون الشئ مع فرده وهو صحيح لان الشئ يصاحب فرده لانه فى ضمنه وقوله أو مع تسليمه لا يلزم منه كون الشئ مع ضده لان تسليم الدليل لا يضاد المنع بمعنى مطلق الاعتراض لانه يجتمع معه كما فى المعارضة فانها تجامع تسليم الدليل مع انها منع بمعنى مطلق الاعتراض وانما يضاد فرده وهو المنع الخاص الذى هو منع الدليل هذا ولكن قد يمنع سقوط قول العراقى المذكور بما ذكره لان ما ذكره تصحيح لمع والعراقى لم يمنع صحتها بل منع الاحتياج اليها فلا نكتة فى ذكرها نعم قد يجاب بان نكتتها المقابلة لقوله أو مع تسليمه وأما قوله والالائق أن يجعل المقسم منع المدعى ففيه بحث لان المنع بعد تقييده بكونه للمدعى كيف يصح تقييده بكونه للدليل كما هو لازم على هذا التقدير اذ المعنى عليه بل منع المدعى يعترض الدليل فيحوج حينئذ فى تصحيحه الى التكلف فليتأمل سم قلت بعد هذا كله لم يظهر للفظة مع فائدة وقول بأن فائدتها المقابلة لقوله أو مع تسليمه يقال عليه لا فائدة أيضا لذكرها فى قوله أو مع تسليمه حتى يحتاج لذكر ما يقابلها فكان الانسب والاوضح حذفها فى الموضعين (قوله وصورته أن يقال الخ) له صورة أخرى أيضا وهى أن يقال دليلك احدى مقدمتيه أو مقدماته فاسدة فالنقض الاجمالى له صورتان كما ذكره علماء البحث (قوله الذى هو منع بعد تمام الدليل لمقدمة معينة منه) قال الكمال وتبعه شيخ الاسلام ظاهره أنه يعتبر فى مسمى النقض التفصيلى كون المنع بعد تمام الدليل وفى مسمى المناقضة كونه قبل تمام الدليل وليس كذلك بل المناقضة والنقض التفصيلى اسمان لمنع المقدمة المعينة قبل تمام الدليل أو بعده اه وعبارة بعض مقدمات الآداب فالمناقضة وتسمى نقضا تفصيليا ومنعا أيضا وهو أكثر استعمالا هى منع مقدمة معينة والمراد ما يتوقف عليه صحة

وقيل يسمع فيستحقه (والثانى
وهو المنع بعد تمام الدليل (اما
مع منع الدليل بناء على تخلف
حكمه فالنقض الاجمالى)
وصورته أن يقال ما ذكرته من
الدليل غير صحيح لتخلف الحكم
عنه فى كذا ووصف بالاجمالى
لان جهة المنع فيه غير معينة
بخلاف التفصيلى الذى هو منع
بعد تمام الدليل لمقدمة معينة
منه

الدليل مادة أو صورة أعنى طلب الدليل على صحتها ولا يحتاج فى ذلك الى شاهد اه وقد يمنع أن ظاهره ما ذكر لان الذى هو الخ وقع صفة للنقض التفصيلى والاصل فى الصفة هو التخصيص دون الكشف والتفسير فهو الظاهر فيكون فيه اشعار بعدم انحصار النقض التفصيلى فى هذا القسم ولعل وجه اقتصاره عليه مشاركته للنقض الاجمالى فى كونه بعد تمام الدليل فناسب تخصيصه بالفرق قاله سم (قوله أو مع تسليمه) لا يقال كيف جعل هذا قسما من الاعتراض على الدليل مع أنه مسلم لانا نقول لم يجعله قسما من ذلك بل من مطلق الاعتراض فهو هنا وارد على المدلول لا على الدليل قاله شيخ الاسلام قلت لا ريب أن المقسم هو الاعتراض على الدليل فيلزم وجوده فى كل قسم من الاقسام فجعل هذا قسما من مطلق الاعتراض وان كان هو الصواب خلاف صنيع المصنف وقد يقال هو متعلق بالدليل فى الجملة لتعلقه بمتعلقه وهو المدلول (قوله أى ينفى ما قلت) الاقعد فى حل المتن أن يقول أى ينفى مدلول ما ذكرت اه كمال وكان ملحظه أنه فى المتن جعل المنفى المدلول حيث قال بما ينافى ثبوت المدلول وقد يعارض ذلك بأن ما قاله الشارح أدل على المطلوب وأمكن فى بيانه لان المتبادر من مدلول ما ذكره الذى هو الدليل هو مدلوله المطابقى وهو لا يلزم أن يكون هو المدعى بل قد يكون ملزوما له قاله سم (قوله وعلى الممنوع الدفع بدليل) ينبغى أن يكون المراد بالمنع هنا المنع الخاص لا مطلق الاعتراض بدليل قول الشارح ولا يكفيه المنع اذ من مطلق الاعتراض المعارضة و يكفيه المنع فيها أخذا من قول المصنف والشارح و ينقلب المعترض بها مستدلا والعكس ومنه النقض وقد قال العضد فى آدابه أو نقض بالتخلف أو عورض بدليل الخلاف ففى الصورتين صرت أيها المستدل مانعا اه فليتأمل سم (قوله بدليل) متعلق بالدفع (قوله الى افحام المعلل) أى عجز المستدل فهو مصدر مضاف لمفعوله وفاعله المعترض (قوله أو الزام المانع الخ) عطف على افحام والمصدر مضاف للمفعول وفاعله المستدل أى الى أن يلزم المستدل المانع فالالزام من جهة المستدل كما أشار له الشارح بقوله من جانب المستدل (قوله ان انتهى الى ضرورى الخ) مثال ما ينتهى الى ضرورى أن يقول المستدل العالم حادث وكل حادث له صانع فيقول المعترض لا أسلم الصغرى فيدفع المستدل ذلك المنع بالدليل على حدوث العالم فيقول العالم متغير وكل متغير حادث فيقول المعترض لا أسلم الصغرى فيقول له المستدل ثبت بالضرورة تغير العالم وذلك لان العالم قسمان اعراض واجرام أما الاعراض فتغيرها مشاهد كالتغير بالسكون والحركة وغيرهما فلزم كونها حادثة وأما الاجرام فانها ملازمة لها وملازم الحادث حادث فثبت حدوث العالم ومثال ما ينتهى الى المشهورة وهى قضية يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس لمصلحة عامة أو غير ذلك كأن يقال هذا ضعيف والضعيف ينبغى الاعطاء اليه فيقول له المعترض لا أسلم الكبرى فيقول له المستدل

(أو مع تسليمه) أى الدليل (والاستدلال بما ينافى ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول) المعترض للمستدل فى صورتها (وان دل) (ما ذكرت) من الدليل على ما قلت (فعندى ما ينفيه) أى ينفى ما قلت ويذكره (وينقلب) المعترض بها (مستدلا) والعكس (وعلى الممنوع) وهو المستدل (الدفع) لما اعترض به عليه (بدليل) ليسلم دليله الاصلى ولا يكفيه المنع (فان منع ثانيا فكما مر) من المنع قبل تمام الدليل وبعد تمامه الخ (وهكذا) أى المنع ثالثا ورابعا مع الدفع وهلم (الى افحام المعلل) وهو المستدل (ان انقطع بالمنوع أو الزام المانع) وهو المعترض (ان انتهى الى ضرورى أو يقينى مشهور) من جانب المستدل فلا يمكنه الاعتراض لذلك

(خاتمة)

(القياس من الدين) لانه مأمور به لقوله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار وقيل ليس منه لان اسم الدين انما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا يحتاج اليه (وثالثها) منه (حيث يتعين) بان لم يكن للمسئلة دليل غيره بخلاف ما اذا لم يتعين لعدم الحاجة اليه

مراعاة الضعيف تحصل بالاعطاء اليه والاعطاء اليه محمود عند جميع الناس فمراعاة الضعيف محمودة عند جميع الناس فينبغي حينئذ الاعطاء اليه وقول المصنف أو يقيني مشهور ظاهره ان القياس المركب من يقيني وغير يقيني يسمى يقينيا وليس كذلك بل اليقيني ما كانت جميع مقدماته يقينية وأما ما كان بعض مقدماته يقينيا فليس من اليقيني لان المركب من اليقيني وغير اليقيني غير يقيني كما هو مقرر (قوله خاتمة القياس من الدين وثالثها الخ) حاصل كلام الزركشي ان هذه المذاهب للمعتزلة وتبعه السيوطي فقال اختلف في القياس هل هو من دين الله على مذاهب للمعتزلة نقلها أبو الحسين في المعتمد أصحها في جمع الجوامع نعم الخ ثم قال الزركشي والحق ان عنوا أي بالدين الاحكام المقصودة لا لأنفسها بالوجوب والندب فليس القياس كذلك فليس بدين وان عنوا ما تعبدنا به فهو دين اه ولما كان كونه من الدين ظاهرا موافقا لقواعد أهل الحق صححه المصنف ولم يبال بكون ذلك منقولا عن المعتزلة على أنه يحتمل أنه رأى لاهل الحق أيضا سم (قوله لانه مأمور به) فيه اشارة الى قياس من الشكل الاول تقريره القياس مأمور به وكل مأمور به من الدين دليل الكبرى ان الدين ما يدان الله به أي يطاع وكل مأمور به يدان الله به أي يطاع لانه بامتثال أمره يكون مطيعا له ولظهور الكبرى ودليلها ترك ذكرهما ودليل الصغرى ما ذكر من الآية لكن بحث فيه بان الاعتبار يجوز أن يكون المراد به في الآية الاتعاظ فلا تدل على القياس سم وقد يجاب بان الاتعاظ مشتمل على القياس أيضا فان من رأى شخصا حل به عقاب بسبب ما وقع منه من المخالفة يقول لو فعلت مثل فعله لحل بي مثل ما حل به فالاعتبار لا يخرج عن قياس الشئ بالشئ فليتأمل (قوله ثابت مستمر) أي متحقق في الواقع غير منقطع وقد يقال ان ذكر الاول مستدرك للزومه للثاني الا أن يقال ذكره مع ذلك اشارة الى اعتباره في مفهوم الدين ولدفع توهم ان المراد بالمستمر ما لو وجد كان مستمرا فيصدق بالمنعدم بقي ههنا بحث وهو انه ان أريد بالمستمر ما يكون فعله مستمرا في كل وقت فمن الدين قطعا ما لا يكون كذلك وان أريد به ما يتكرر فعله فالقياس كذلك لانه يتكرر بتكرر الحاجة فهو كركعتي الاستخارة مثلا تتكرر بتكررها وان أريد به ما يكون مشروعا في حق كل أحد أو في حق الاكثر أو ما لو وقع دام فمن الدين قطعا ما ليس كذلك وان أريد به غير ذلك فليبين فليتأمل قاله سم (قوله والقياس ليس كذلك) أي ليس ثابتا مستمرا أي لم يجتمع فيه الامران لتخلف الثاني أعني الاستمرار عنه هذا هو الظاهر لتحقق وقوعه وتحقق الاستغناء عنه في الجملة كما يفيده قوله لانه قد لا يحتاج اليه أي فلا يكون مستمرا وان كان ثابتا واحتمال ان معنى ليس كذلك أنه ليس ثابتا مستمرا بمعنى انتفاء كل من الامرين عنه لانه قد لا يقع مطلقا بالنسبة لبعض الاوقات أو بالنسبة لبعض الناس أو لبعض المسائل بعيد جدا سم (قوله حيث يتعين) ينبغي أن المراد تعينه للاستدلال كما يفهم

من قول الشارح بان لم يكن للمسئلة دليل غيره والا فمجرد أن لا يكون للمسئلة دليل غيره لا يقتضى كونه فرض عين سم (قوله كما عرف من تعريفه) قال العلامة يعنى بانه من أدلة الفقه الاجمالية وهذا يقتضى ان الادلة هى نفس الكتاب والسنة والاجماع والقياس والصواب ان أدلة الفقه الاجمالية هى القواعد الباحثة عن أحوال هذه الادلة أو العلم بتلك القواعد الى آخر كلامه وتعقبه سم بان ما هنا محال على تعريف الاصول السابق ومبنى عليه وقد فسر الاصوليون الادلة فيه بتلك المفردات وفى ذلك التعريف مسامحة كما أشار اليه الشارح هناك وقد قررناه هناك بحيث حاصر منه أن المراد ان أصول الفقه هى القواعد المذكورة فما هنا فيه تلك المسامحة أيضا اما بحذف المضاف من قوله والقياس والتقدير ومباحث القياس أى المسائل التى يبحث فيها عن أحواله واما من قوله من أصول الفقه والتقدير من موضوع أصول الفقه أو من أجزاء أصول الفقه لما تقرر من أن الموضوعات من أجزاء العلوم فان قيل قضية هذا أن القياس عند الامام ليس من موضوع الاصول وعلى هذا لا يكون اثبات حجيته من الاصول وهو مناف لقول الشارح فى تقرير مذهبه وانما يبين فى كتبه لتوقف غرض الاصولى من اثبات حجيته المتوقف عليها الفقه على بيانه فانه كما قال شيخنا الشهاب يفيد ان اثبات حجيته من أصول الفقه وفاقا ومن لازم ذلك كون القياس موضوعا لانه انما يبحث فى الفن عن أحوال موضوعه قلنا قد يمنع انه يفيد ذلك ويلتزم أن غرض الاصولى أعم من أصول الفقه وانه ليس كل ما يتوقف عليه الفقه يكون من اصول الفقه ألا ترى الى ان طرق الاستفادة وطرق المستفيد مما يتوقف عليها الفقه وليستا من الاصول عند المصنف كما تقدم بيانه اول الكتاب أو يقال مراد الامام ان بيان نفس القياس و بيان أركانه وشروطه وأقسامه ونحو ذلك ليس من أصول الفقه وان كان بيان حجيته منه فلا ينافى انه من موضوع الاصول لكن قول الزركشى ما نصه شبهته اى الامام أن أصول الفقه أدلته وأدلته انما تطلق على المقطوع بها والقياس لا يفيد الا الظن وهذا ممنوع لان القياس قد يكون قطعيا سلمنا لكن لا نسلم ان أصول الفقه عبارة عن أدلته فقط سلمنا لكن لا نسلم أن الدليل لا يقع الا على المقطوع به اهـ يدل على أن بيان حجية القياس ليس من الاصول سم (قوله وانما يبين فى كتبه) اى مفهوما واركانا وشروطا واحكاما (قوله من اثبات الخ) بيان لغرض الاصولى وقوله المتوقف نعت سببى لقوله حجيته وقوله الفقه فاعل بالمتوقف وقوله على بيانه متعلق بتوقف من قوله لتوقف والضمير فى بيانه للقياس (قوله يقال انه دين الله) اى يجوز ان يقال ذلك (قوله وشرعه) تفسير للدين هنا (قوله ولا يجوزان يقال قاله الله) أى يحرم ذلك كما هو المتبادر من نفى الجواز وقد يتجه أن يقال ان قصد قائل ذلك ان الله تعالى قال ذلك صريحا بان دل عليه بقول بخصه فالتحريم واضح لانه كذب على الله وان قصد انه دل عليه وارشد اليه بحكم المقيس عليه ودليله فينبغى عدم التحريم ويبقى الكلام حال الاطلاق

(و) القياس (من أصول الفقه) خلافا لامام الحرمين) فى قوله ليس منه كما عرف من تعريفه وانما يبين فى كتبه لتوقف غرض الاصولى من اثبات حجيته المتوقف عليها الفقه على بيانه (وحكم المقيس قال السمعانى يقال انه دين الله) وشرعه (ولا يجوز ان يقال قاله الله) ولا رسوله لانه مستنبط لا منصوص

وهو محل نظر وقد يلتزم فيه عدم التحريم لقيام الاحتمال الآتى وعدم تعمد الكذب على
انه قد يتوقف فى التحريم فى القسم الاول اذا قال ذلك بناء على ظنه لان كل شئ لله فيه حكم
فللمقيس حكم قاله الله ولهذا قالوا ان القياس مظهر للحكم لا موجد له غاية الامر انه
قد لا يكون ما اظهره القياس هو حكم الله فى الواقع فاذا ظن أحد أن حكم المقيس فى
الواقع هو ما أفاده القياس فقد ظن ان الله قال ذلك فينبغى أن لا يحرم لان القول بالظن
لا يحرم لا يقال الحرمة من وجه آخر وهو نسبة القول اللفظى كما هو المتبادر من القول
الى الله لانا نقول لو تقتضى هذا المقدار التحريم لحرم هذا القول بالنسبة لحكم
المقيس عليه أيضا فليتأمل قاله سم قلت كون مجرد القول بالظن لا يحرم مجوز النسبة
قول ذلك المظنون لله تعالى محل توقف فتأمل (قوله على المجتهدين) محل كونه فرض
كفاية على المجتهدين بالنسبة للمقلدين اذا تعلق بواجب واما بالنسبة لهم فينبغى أن
يكون فرض عين على كل منهم لامتناع تقليد بعضهم بعضا (قوله بان لم يجد غيره فى
واقعة) اى واراد العمل هو أو المقلد الذى يطلب منه البيان اما لو أراد الاعراض عنه
حيث يجوز ذلك لم يجب مطلقا فضلا عن تعينه قاله سم (قوله أى يصير فرض عين عليه)
أشار بذلك الى أن التعين على خلاف الاصل وانما حصل بطريق الصيرورة سم أى
فصيغة تفعل فى كلام المصنف للصيرورة أى يعرض له التعين كتحجر الطين أى صار حجرا
أى عرضت له الحجرية (قوله أى الغائه) فسر به لان ثبوت الفارق فى الجملة من ضرورة
التعدد اذ لو انتفى رأسا انتفى التعدد فليس المراد بنفيه انتفاء ثبوته بل انتفاء تأثيره وهو
معنى الغائه فكان المتن على حذف مضاف سم (قوله أو كان ثبوت الفارق الخ) تحويل
للعبارة عن ظاهرها الموهم للفساد لاقتضائه عود ضمير كان الى نفى الفارق وهو فاسد
لان ما كان نفى الفارق فيه احتمالا ضعيفا هو الخفى لا الجلى وكان المصنف اتكل على
ظهور المعنى وصحة عود الضمير على المضاف اليه وان كان الاكثر عوده على المضاف
(قوله فى الغاء الفارق) أى المذكور فى المسلك العاشر (قوله كقياس العمياء على
العوراء الخ) وجه الفارق فيه ان يقال العمياء ترشد للمرعى الحسن بخلاف العوراء
فانها توكل الى بصرها وهو ناقص فلا تسمن فيكون العور مظنة الهزال وجوابه أن
المنظور اليه فى عدم الاجزاء نقص الجمال بسبب نقص تمام الخلقة لا نقص السمن
(قوله وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا) قال شيخ الاسلام أى وكان احتمال
نفى الفارق أقوى فيه ليصح القياس اه وكان وجه ذلك ان القياس فرع ترجح
عدم الفارق اذ لو تساوى احتمال تأثير الفارق وعدم تأثيره لم يمكن الغاؤه لانه ترجيح
بلا مرجح ثم قال شيخ الاسلام وقد يؤخذ من هذا شمول الخفى للشبه لان احتمال تأثير
الفارق فيه قوى ولذا ذهب جمع الى رده واحتمال نفى الفارق أقوى والا لم يصح القياس
عندنا ومعلوم عدم شمول الجلى له اذ لا يصدق عليه ضابطه المذكور كما هو ظاهر وقد يقال

(ثم القياس فرض كفاية) على
المجتهدين (يتعين على مجتهد
احتاج اليه) بان لم يجد غيره
فى واقعة أى يصير فرض عين
عليه (وهو جلى وخفى فالجلى
ما قطع فيه بنفى الفارق) أى
بالغائه (أو كان) ثبوت الفارق
أى تأثيره فيه (احتمالا ضعيفا)
الاول كقياس الامة على العبد
فى تقويم حصة الشريك على
شريكه المعتق الموسر وعتقها
عليه كما تقدم فى حديث
الصحيحين فى الغاء الفارق
والثانى كقياس العمياء على
العوراء فى المنع من التضحية
الثابت بحديث السنن الاربع
أربع لا تجوز فى الاضاحى العوراء
البين عورها الخ (والخفى خلافه)
وهو ما كان احتمال تأثير الفارق
فيه قويا كقياس القتل بمثقل
على القتل بمحدد فى وجوب
القصاص

وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل (وقيل الجلي هذا) أي الذي ذكر (والخفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي) القياس (الاولى) كقياس الضرب على التأفيف في التحريم (والواضح المساوي) كقياس احراق مال اليتيم على أكله في التحريم (والخفي الادون) كقياس التفاح على البر في باب الربا كما تقدم ثم الجلي على الاول يصدق بالاولى كالمساوي فليتأمل (وقياس العلة ما صرح فيه بها) كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار (وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها) الضمائر للعلة وكل من الثلاثة يدل عليها وكل من الاخيرين منها دون ما قبله كما دلت عليه الفاء مثال الاول أن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للاسكار ومثال الثاني أن يقال القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان ومثال الثالث أن يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الاولى والقتل منهم في الثانية

مثل ذلك فيما جمع بمجرد الاسم أو الوصف اللغوي على القول باعتبارهما فليتأمل اه و بقي مما شمله الخلاف ما قطع فيه بالفارق ووجه ترك الشارح اياه عدم صحة ارادته لفساد القياس حينئذ والكلام مع صحة القياس كما علم مما تقرر سم (قوله وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل) جعله كشبه العمد وفرق بينه و بين المحدد بان المحدد وهو المفرق للاجزاء آلة موضوعة للقتل والمثقل كالعصا آلة موضوعة للتأديب بالاصالة لعدم تفريق الاجزاء ورد بان المراد بالمثقل الملحق بالمحدد ما يقتل غالبا كالحجر والدبوس الكبير ونحو هدم الجدار شيخ الاسلام (قوله أي الذي ذكر) يعني ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان ثبوته احتمالا ضعيفا (قوله والواضح بينهما) المفهوم منه ان المراد بما بينهما ما عداهما فيندرج فيهما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا ما عدا الشبه ان شمله على ما تقدم وما كان الجمع فيه بمجرد الاسم اللقب والوصف اللغوي وقد يستشكل عد ذلك من الواضح مع عد الشبه من الخفي الا أن يكون الكلام فيما عدا ما كان الجمع فيه بمجرد ما ذكر فليتأمل سم (قوله ثم الجلي على الاول الخ) قضيته ان الجلي على الثاني والثالث لا يصدق بما قاله وهو كذلك في الثالث لان الجلي على الاول أعم منه على الثالث لانه يتناوله و يتناول الواضح فيه واما في الثاني فممنوع لاتحاد تعريف الجلي فيه وفي الاول وعليه فالمراد بالخفي فيهما والواضح في الثاني قياس الادون لكنه في الخفي في الثاني أدون منه في الواضح اه شيخ الاسلام (قوله فليتأمل) أشار بالتأمل الى أن في صدقه بالاولى خفاء لان القطع بنفي الفارق أو ثبوته مرجوحا يتبادر منه المساواة اذ قولك لا فارق بينهما غايته انهما سواء وذلك ظاهر في غير الاولى ووجه صدقه بالاولى ان معنى كونهما سواء المساواة في الحكم أي ثبوته لا في علته فقد تكون هي في الفرع أقوى منها في الاصل وان كانا سواء في أصل ثبوت الحكم قاله العلامة وهو أولى مما قاله الكمال فراجعه (قوله وقياس العلة ما صرح فيه بها) قال شيخ الاسلام قياس العلة هنا شامل لما اذا كانت المناسبة في علته ذاتية وغير ذاتية فهو أعم من قياس العلة في قولهم ولا يصار الى قياس الشبه مع امكان قياس العلة انتهى وقضيته شمول قياس العلة هنا للشبه بناء على ان فيه مناسبة بالتبع كما افاده قوله في مسلك الطرد ما نصه من غير مناسبة اي لا بالذات ولا بالتبع فخرج بقية المسالك نعم في كون المناسبة بالتبع موجودة في جميع أفراد الشبه توقف فانه لا يظهر في نحو الشبه الصوري فليتأمل سم (قوله ما جمع فيه بلازمها) المراد باللازم اللازم العقلي او العادي فان الرائحة المشتدة لازمة عقلا أو عادة للاسكار المخصوص أي الناشئ اصالة فلا يرد الاثر كالاثم في المثال الآتي فانه أيضا لازم أي شرعي وانما قيدنا الاسكار بالمخصوص لئلا يبطل اللزوم بنحو الحشيش فانه مسكر مع انتفاء الرائحة المشتدة فليتأمل سم (قوله الضمائر للعلة) أي لا للدلالة كما قد يتوهم (قوله بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك) اي في القطع والقتل (قوله وهو حكم العلة) الضمير لوجوب الدية (قوله التي هي القطع منهم) ای

خطأ وكذا قوله والقتل منهم (قوله من القصاص والدية) بيان لموجبى الجناية وقوله الفارق بينهما أى الموجبين وقوله على الآخر أى الموجب الآخر متعلق باستدلال واعلم أن كلا من قتل الجماعة بالواحد فى العمد ووجوب الدية بالقطع عليهم فى الخطأ أمر ثابت معلوم من الشرع وأما قطع الجماعة بالواحد فمجهول حكمه من النصوص الشرعية فاثبت بمعلوم وهو وجوب الدية عليهم بالقطع فلا يقال الاستدلال بأحد الموجبين على الآخر تحكم (قوله والقياس فى معنى الاصل) انما سمى بذلك لكون الفرع فيه بمنزلة الاصل لنفى الفارق بينهما فقوله والقياس فى معنى الاصل أى والقياس الكائن فى معنى الاصل أى بمنزلته (قوله ويسمى بالجلى كما تقدم) قال العلامة الذى يسمى به فيما تقدم هو ما قطع فيه بنفى الفارق أو كان تأثيره ضعيفا وهذا الذى هنا أعم من ذلك اه وقد يقال مع تسليم ان هذا أعم من ذلك لم يقدح ذلك فى قوله كما تقدم بناء على أن المراد انه تقدم فى الجملة لتقدم بعض أنواعه سم (قوله كقياس البول فى اناء وصبه الخ) البول هنا بالمعنى المصدرى والضمير فى صبه راجع اليه بمعنى العين فهو من قبيل الاستخدام سم (قوله فى مقصود المنع) هو افساد الماء أو تقذيره وقوله الثابت نعت للمنع (قوله وهو دليل الخ) ظاهره ان الاستدلال عبارة عن نفس الدليل المذكور وانه ليس على حذف المضاف أى ذكر دليل وهو كذلك كما صرحوا به قال ابن الحاجب يطلق أى الاستدلال على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص منه أى من الدليل وهو المقصود أى هنا انتهى ولا اشكال فى ذلك لانه أمر اصطلاحى وغاية ما يتخيل انه منقول اصطلاحى فيحتاج الى المناسبة بين المعنى الاصطلاحى والمعنى الاصلى كما هو حق سائر المنقولات والمناسبة هنا فى غاية الوضوح كما لا يخفى سم (قوله وقد عرف كل منها) كذا فى العضد ولك أن تقول المذكور فى تعريف المصنف لفظ النص أنه يطلق أيضا بمعنى ما لا يحتمل الا معنى واحدا ولا قرينة هنا على أنه أراد به الكتاب والسنة فقوله فلا يقال الخ محل بحث اللهم الا أن يجاب بأن المتبادر من لفظ النص هو الكتاب والسنة وبان قرنه بلفظ الاجماع والقياس قرينة على ارادة ذلك بناء على أن المتبادر من المقرون بهما هو ذلك فليتأمل سم (قوله فيدخل فيه القياس الاقترانى الخ) هذا بناء على أن الدليل المأخوذ فى التعريف هنا أعم من الدليل اصطلاحا المتقدم تعريفه بقول المصنف والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الخ فالدليل عند الاصوليين بسيط بخلافه عند المناطقة كما تقدم ولعل ما هنا اصطلاح آخر لاهل الفن (قوله وهما نوعان من القياس المنطقى) قال الكمال يوهم أن القياس المنطقى غير منحصر فيهما وليس كذلك بل هو منحصر فيهما وأما قياس الخلف فهو عند المنطقيين من لواحق القياس وتوابعه وليس داخلا فى مسماه اه (قوله متى سلمت) لم يقل متى سلم مع ان المنع كما يرد على مقدمة الدليل يرد على الدليل نفسه ولعله انما لم يقل ذلك لان منع مقدمة الدليل مانع من انتاجه وأما

وحاصل ذلك استدلال باحد موجبى الجناية من القصاص والدية الفارق بينهما العمد على الآخر (والقياس فى معنى الاصل) هو (الجمع بنفى الفارق) ويسمى بالجلى كما تقدم كقياس البول فى اناء وصبه فى الماء الراكد على البول فيه فى المنع بجامع أن لا فارق بينهما فى مقصود المنع الثابت بحديث مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال فى الماء الراكد

* (الكتاب الخامس فى الاستدلال)

وهو دليل ليس بنص) من كتاب أو سنة (ولا اجماع ولا قياس) وقد عرف كل منها فيما تقدم فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول (فيدخل) فيه القياس (الاقترانى و) القياس (الاستثنائى) وهما نوعان من القياس المنطقى وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت

لزم عنه لذاته قول آخر فان كان
اللازم وهو النتيجة أو نقيضه
مذكورا فيه بالفعل فهو
الاستثنائي والا فالاقتراني مثال
الاستثنائي ان كان النبيذ مسكرا
فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو
حرام أو ان كان النبيذ مباحا
فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج
فهو ليس بمباح ومثال الاقتراني
كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام
ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور
فيه بالقوة لا بالفعل ويسمى
القياس بالاستثنائي لاشتماله
على حرف الاستثناء أعني لكن
وبالاقتراني لاقتران اجزائه
(و) يدخل فيه (قياس العكس)
وهو اثبات عكس حكم شئ لمثله
لتعاكسهما في العلة كما تقدم
في حديث مسلم أيأتي أحدنا
شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم
لو وضعها في حرام أكان عليه
وزر (و) يدخل فيه (قولنا)
معاشر العلماء (الدليل يقتضي
أن لا يكون) الامر (كذا
خولف) الدليل (في كذا) أي
في صورة مثلا (لمعنى مفقود
في صورة النزاع فتبقى) هي (على
الاصل) الذي اقتضاه الدليل
مثاله أن يقال الدليل يقتضي
امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو
مافيه من اذلالها بالوطء وغيره
الذي تأباه الانسانية لشرفها

المنع للدليل فان الانتاج فيه حاصل غاية الامر أنه لم يعمل به (قوله لزم عنه) أي عن القول وفيه اشارة الى أن المنتج القول المؤلف من القضيتين على الهيئة الخاصة لا القضيتان مثلا باعتبار ذاتهما بدون ضمهما على الوجه المخصوص ولذا قال لذاته أي القول دون أن يقول لذاتها أي القضايا (قوله وهو النتيجة) أي صورتها الشخصية (قوله مذكورا فيه) أي على أنه جزء قضية بخلافه في النتيجة فهو فيها قضية تامة فالمراد ذكر صورتها الشخصية كما تقدم وقوله بالفعل أي بان يذكر فيه على الوجه الذي ذكر عليه في النتيجة من الترتيب واتصال طرفيه ببعضهما وقوله والا أي وان لم يكن مذكورا فيه بالفعل بل بالقوة بان لم يتصل فيه طرفاه (قوله وهو مذكور فيه بالقوة) أي فالنتيجة موجودة فيه بمادتها فقط دون الصورة لانها انما تحصل بعد الانتاج (قوله لاشتماله على حرف الاستثناء أعني لكن) في شرح التهذيب لحفيد مؤلفه في وجه التسمية باشتماله على حرف الاستثناء وأنت خبير بأن لكن ليس حرف استثناء وكأنهم بنوا الامر على التشبيه فان معنى لكن يشابه معنى الا فان كلا منهما لرفع توهم يتولد من الكلام السابق بقي أن هذا غير ظاهر في القسم الاول من القياس الاستثنائي أعني ما ذكر فيه عين النتيجة الا أن يقال يتوهم من الشرط والتعليق وجود النتيجة على سبيل التردد والشك فقوله لكن الخ أزال ذلك التوهم تأمل اهـ قاله سم (قوله لاقتران أجزائه) أي حدوده من الاصغر والاكبر والوسط (قوله ويدخل فيه) أي في حد الاستدلال (قوله وهو اثبات عكس حكم الخ) الحكم في الحديث المذكور هو ثبوت الوزر وعكسه ثبوت الاجر والشئ الوضع في الحرام ومثل ذلك الشئ هو الوضع في الحلال الثابت له العكس المذكور وجعل الوضع في الحرام والوضع في الحلال مثلين من حيث ان كلا منهما وضع والا فهما ضدان في الحقيقة وقوله لتعاكسهما أي الحكمين وقوله في العلة وهي الوضع في الحرام الذي هو علة ثبوت الوزر والوضع في الحلال الذي هو علة ثبوت الاجر فكل من ثبوت الاجر وثبوت الوزر عكس للآخر لان كلا من الوضع في الحرام والوضع في الحلال عكس للآخر فتعاكس العلتين المذكورتين مقتض لكون الحكم المترتب على احداهما عكس الحكم المترتب على الاخرى (قوله معاشر العلماء) لم يقل معاشر الاصوليين اشارة الى أن هذا الحكم لا يختص بهم (قوله يقتضي أن لا يكون الامر) أي الحكم وهو امتناع تزويج المرأة مطلقا في المثال الآتي (قوله في صورة) أي وهي تزويج الولي لها في المثال وقوله لمعنى مفقود أي وهو كمال عقل الولي في المثال وهو مفقود في صورة النزاع وهو تزويجها نفسها وقوله فتبقى هي أي صورة النزاع على الاصل الذي اقتضاه الدليل وذلك الاصل هو الحكم المعبر عنه فيما تقدم بالامر وهو امتناع التزويج (قوله مطلقا) أي سواء زوجت نفسها او زوجها الولي (قوله وهو مافيه الخ) الضمير للدليل اي الدليل على منع تزويج المرأة مطلقا أن في التزويج اذلالا لها بالوطء وغيره والاذلال تأباه نفس الانسان لشرفها الثابت بقوله تعالى ولقد كرمنا بني

خوافق هذا الدليل في تزويج الولي لها لجاز لكمال عقلها وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع (وكذا) يدخل فيه (انتفاء الحكم لانتفاء مدركه) أي الذي به يدرك وهو الدليل بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد فعدم وجدانه المظن به انتفاؤه دليل على انتفاء الحكم خلافا للاكثر كما سيأتي قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه وصورة ذلك (كقولنا) للخصم في ابطال الحكم الذي ذكره في مسئلة (الحكم يستدعي دليلا والا لزم تكليف الغافل) حيث وجد الحكم بدون الدليل المفيد له (ولا دليل) على حكمك (بالسبر) فانا سبرنا الادلة فلم نجد ما يدل عليه (أو الاصل) فان الاصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفي هو أيضا (وكذا) يدخل فيه (قولهم) أي الفقهاء (وجد المقتضي أو المانع أو فقد الشرط) فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة الى الاول وعلى انتفائه بالنسبة الى ما بعده (خلافا للاكثر) في قولهم ليس بدليل بل دعوى دليل وانما يكون دليلا اذا عين المقتضي والمانع والشرط وبين وجود الاولين ولا حاجة الى بيان فقد الثالث لانه على وفق الاصل (مسئلة الاستقراء بالجزئي على الكلي) بأن تتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له (ان كان تاما اي بالكل) أي كل الجزئيات

آدم (قوله في تزويج الولي لها) أي الثابت بالنص جوازه للعلة المذكورة (قوله وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه) في العبارة قلب والاصل وكذا انتفاء مدرك الحكم لانه الدليل الداخل فيما ذكر كما أشار له الشارح بقوله فعدم وجدانه الخ (قوله فعدم وجدانه) أي وجدان المجتهد الدليل فهو مصدر مضاف لمفعوله (قوله المظن به انتفاؤه) جرى على مذهب الاخفش في قوله انه يقال أظننت زيدا والمشهور فيه المظنون لان فعله ثلاثي وكان الاولى الجري على المشهور (قوله كما سيأتي) أي في كلام المصنف وهو اشارة الى قوله خلافا للاكثر متعلق بالمسئلتين قاله شيخ الاسلام (قوله قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه) قال العلامة وقول الاكثر هو الجاري على ما قدمه المصنف في القدح بتخلف العكس من ان اللازم من انتفاء الدليل هو انتفاء العلم أو الظن بالمدلول لا انتفاء المدلول كما تقدم شرحه اه وهو واضح وان أطال سم في رده بما تعسفه ظاهر فراجعه ان شئت (قوله وصورة ذلك) أي انتفاء الدليل (قوله في ابطال الحكم الذي ذكره في مسئلة) أي كقوله مثلا الوتر واجب (قوله الحكم يستدعي دليلا والا لزم تكليف الغافل) قال العلامة تكليف الغافل لازم لعدم الدليل لا لعدم استدعائه لجواز وجوده وان لم يستدع فلو قال والا امكن تكليف الغافل كان صوابا اه وقد يجاب بان المعنى في قوله يستدعي دليلا أنه يتوقف ثبوته على الدليل أي لا يثبت الا بالدليل فقوله والا معناه وان لم يتوقف ثبوته على الدليل بأن ثبت من غير دليل وحينئذ فيكون اللازم نفس تكليف الغافل واضح وهذا هو المراد من قوله يستدعي دليلا من ان معناه انه يتوقف ثبوته على الدليل وان كان التعبير بيستدعي موهما ما ذكره العلامة ولا عبرة بالايهام مع وضوح المراد قاله سم باختصار (قوله ولا دليل الخ) من تمام المقول (قوله بالسبر) أي اللغوي وهو الاختبار والتفتيش (قوله فينتفي هو) أي الحكم (قوله وجد المقتضي) أي وما وجد فيه المقتضي وجد فيه الحكم وقوله أو المانع أي وكلما وجد المانع انتفى الحكم كالابوة للقصاص كما تقدم وقوله أو فقد الشرط أي وكلما فقد الشرط فقد المشروط (قوله بالنسبة الى الاول) وهو وجود المقتضي وقوله بالنسبة لما بعده أي الاخيرين وهما وجود المانع وفقد الشرط (قوله خلافا للاكثر في قولهم الخ) قال شيخ الاسلام قول الاكثر هو المعتمد وهو الموافق لما قدمته أول الكتاب من ان الحق أن كلا من المقتضي ومانعه لا يفيد حكما حتى يتعين اه (قوله الاستقراء بالجزئي على الكلي الخ) الاستقراء عبارة عن تصفح جزئيات ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات كذا فسر به شيخ الاسلام فهو استدلال بثبوت الحكم للجزئيات على ثبوته للكلي عكس القياس عند المناطقة فانه استدلال بثبوت الحكم للكلي على ثبوته للجزئي ثم ان كان التصفح المذكور لجميع الجزئيات كتصفح جزئيات الجسم ليثبت حكمها وهو التحيز له فهو الاستقراء التام وان كان للاكثر كتصفح جزئيات الحيوان ليثبت حكمها وهو تحريك فكها الاسفل عند المضغ له

فالاستقراء الناقص لتخلف الحكم المذكور فى بعض الجزئيات وهو التمساح وحاصل ما أشار له المصنف أنه يستدل باثبات الحكم للجزئيات الحاصل بتتبع حالها على ثبوت الحكم الكلى تلك الجزئيات وبواسطة ثبوته للكلى يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها ثم ان كان ثبوت الحكم فى ذلك الكلى بواسطة اثباته بالتتبع فى جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع كان دليلا قطعيا فى اثبات الحكم فى صورة النزاع وان كان ثبوت الحكم فيه بواسطة اثباته بالتتبع فى أكثر الجزئيات الخالى عن صورة النزاع كان دليلا ظنيا فى اثبات الحكم فى صورة النزاع ومعنى ذلك انا اذا رأينا جزئيا لم ندر هل حكم كليه ثابت له قطعا أم لا فانا ننظر لحكم ذلك الكلى المذكور ان كان ناشئا عن الاستقراء التام وهو تتبع جميع الجزئيات فذلك الجزئى يقطع بثبوت الحكم الثابت لكليه له كما اذا رأينا حيوانا ولم ندر هل حكم كليه من الاغتذاء بالصحة والسقم ثابت له قطعا أم لا فنقول انه ثابت له قطعا لان الحكم المذكور ثبت لماهية الحيوان بواسطة ثبوته لجميع جزئياتها وان كان الحكم الثابت للكلى نشأ عن استقراء غير تام بان نشأ عن تتبع أكثر الجزئيات فذلك الجزئى لا يقطع بثبوت الحكم الثابت لكليه له لجواز أن يخالف حكمه حكم الاكثر كما اذا رأينا حيوانا ولم ندر هل حكم كليه من تحريك فكه الاسفل عند المضغ ثابت له قطعا أو لا فنقول انه لا يثبت له ذلك قطعا بل ظنا لان الحكم الثابت للكلى ليس ثابتا لجميع جزئياته لخروج التمساح عنها فى ذلك فجاز أن يكون الجزئى المذكور مثله هذا ايضاح ما تضمنته هذه المسئلة وضمن المصنف الاستقراء معنى الاستدلال ولذا عداه بالباء للمستدل به وبعلى للمستدل عليه (قوله منزل منزلة العدم) أى لان الاحتمالات العقلية لا تقدح فى الامور العادية وبه يجاب عما يقال ان وجود الاحتمال وان بعد مانع من القطع وان تنزيل الشئ منزلة العدم لا يصيره معدوما والقطع انما يحصل بعدم الاحتمال لا بتنزيل الوجود منزلة العدم (قوله ويسمى هذا عند الفقهاء) قال العلامة ظاهره انه اشارة الى الناقص ولا يخفى أن الناقص ليس الحاقا فتعين انه اشارة الى اثبات الحكم بالناقص اه (قوله فنقول لتحرير محل النزاع) أى وهو القسم الثالث فانه لم يذكر الخلاف الا فيه وأما القسمان الاولان فلم يذكر المصنف فيهما خلافا وان كان فيهما خلاف أيضا كما ذكره فى شرح المختصر ونفى الخلاف فيهما الذى تضمنه كلامه هنا انما هو بالنسبة للشافعية فانهم متفقون على حجيتهما وأما الثالث فقد خالف فيه بعض الشافعية أيضا كما يأتى كما خالف فيه الحنفية (قوله وهو نفى ما نفاه العقل) فيه أن يقال انه لو نفاه العقل كان محالا فصواب العبارة أن يقول وهو انتفاء ما استند العقل فى نفيه الى الاصل وكان الاولى أن يعبر بالانتفاء كما أشرنا اليه بدل النفى ويمكن جعله مصدر المبنى للمفعول أو مصدر نفى اللازم كما تقدم أنه يقال نفى الشئ بمعنى انتفى (قوله حجة جزما) أى عند الشافعية لاتفاقهم على حجية

(الاصورة النزاع فقطعى) أى فهو دليل قطعى فى اثبات الحكم فى صورة النزاع (عند الاكثر) من العلماء وقيل ليس بقطعى لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد وأجيب بأنه منزل منزلة العدم (أو) كان ناقصا أى بأكثر الجزئيات) الخالى عن صورة النزاع (فظنى) فيها لا قطعى لاحتمال مخالفتها لذلك المستقرا (ويسمى) هذا عند الفقهاء (الحاق الفرد بالاغلب

مسئلة) * فى الاستصحاب وقد اشتهر أنه حجة عندنا دون الحنفية فنقول لتحرير محل النزاع (قال علماؤنا استصحاب العدم الاصلى) وهو نفى ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب حجة جزما (و) استصحاب (العموم أو النص الى ورود المغير) من مخصص أو ناسخ حجة جزما فيعمل بهما الى وروده

الاستصحاب فى هذا القسم كالذى بعده ولذا قيد الشارح بالجزم فيهما دون الثالث لوجود خلاف بعض الشافعية فيه كما سيأتى (قوله وقد تقدم ان ابن سريج الخ) يحتمل انه اشارة الى تقييد المسئلة بغير قول ابن سريج فالمعنى أنه حجة جزما عند القائلين بجواز العمل به قبل البحث ويحتمل انه اشارة الى تقييد المسئلة بما بعد البحث لاتفاق ابن سريج مع غيره حينئذ على العمل فيتأتى الجزم بالحجية ويحتمل انه اشارة الى تقييد المسئلة بحياة النبى صلى الله عليه وسلم للاتفاق حينئذ على العمل فان مخالفة ابن سريج انما هى فيما بعد حياته صلى الله عليه وسلم فعلى الاولين يكون المراد بالورود الورود على المجتهد بمعنى اطلاعه على المغير وعلى الثالث يكون على ظاهره من الورود عن الشارع اهـ سم (قوله مطلقا) أى عن التفصيل الآتى فى الخلاف بعده (قوله عما ثبت له) أى عما ثبت للمفقود من استمرار ملكه أو من كونه لا يورث والمدفوع هو ارث غيره منه فاستصحاب حياة المفقود المقتضية ابقاء ملكه له حجة دافعة لارثه عنه وقوله دون الرفع به لما ثبت المراد بما ثبت وهو ما لا يرفعه الاستصحاب المذكور هو عدم ارث المفقود من مورثه الميت فاستصحاب حياة المفقود لا ترفع ما ثبت له من عدم الارث من مورثه الميت فى غيبته للشك فى حياة المفقود المذكور وشرط الاخذ تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه وحينئذ فتوقف حصة المفقود حتى يتبين حياته أو موته واللام فى قوله لما ثبت وفى قوله للارث وفى قوله لعدم ارثه للتقوية على حد قوله فعال لما يريد بقى أن يقال حياة المفقود خارجة عن المستصحب بأقسامه الثلاثة السابقة اذ ليس عدما أصليا ولا عموما ولا نصا ولا ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه ويمكن أن يجاب اما بان فى هذا التمثيل مسامحة لان التمثيل كثيرا ما يتسامح فيه لان المقصود به الايضاح وهو حاصل مع ذلك واما بانه اشارة الى ان المستصحب غير منحصر فيما ذكر خلافا لما يتوهم من الاقتصار على الاقسام المذكورة قاله سم (قوله بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا) أى سواء كان الظاهر غالبا أو غير غالب وقوله قيل مطلقا وقيل ذو سبب تفصيل فى الظاهر الغالب ومعنى الاطلاق فيه كان الظاهر الغالب ذا سبب أم لا (قوله أو بشرط) أى من كون الظاهر غالبا اما مطلقا أو مقيدا بكونه ذا سبب وهذا معنى قوله على الخلاف (قوله ليخرج بول وقع فى ماء كثير) قال العلامة أحسن منه أن يقول ليدخل غير ذى السبب لان خروج ذى السبب حاصل بالاطلاق كالتقييد فالتقييد أفاد دخول غير ذى السبب لا خروج ذى السبب اهـ ثم ان الظاهر أن يقول ليخرج ماء كثير وقع فيه بول أى ليخرج استصحاب طهارته عن الاعتبار لما عارضه من الظاهر ذى السبب كالتنجيس فى المثال وعلى ما قاله فمعنى ليخرج تنجيس البول الذى هو ظاهر مثال ذو سبب عن عدم المعارضة للاستصحاب فيكون معارضا له ولا يخفى انه تكلف (قوله فان استصحاب الخ) علة لقوله ليخرج وقوله الاصل بالجر نعت لطهارة (قوله عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة) قد يتوقف فى غلبة نجاسة الماء الكثير بوقوع البول فيه فان نجاسته بسبب تغيره به وقد

وقد تقدم ان ابن سريج خالف فى العمل بالعام قبل البحث عن المخصص (و) استصحاب (ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه) كثبوت الملك بالشراء (حجة مطلقا وقيل) حجة (فى الدفع) به عما ثبت له (دون الرفع) به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فانه دافع للارث منه وليس برافع لعدم ارثه من غيره للشك فى حياته فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا اذ الاصل عدمه (وقيل) حجة (بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا وقيل ظاهر غالب قيل مطلقا وقيل ذو سبب) فان عارضه ظاهر مطلقا أو بشرط على الخلاف قدم الظاهر عليه وهو المرجوح من قولى الشافعى فى تعارض الاصل والظاهر والتقييد بذى السبب (ليخرج بول وقع فى ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل كون التغير به) وكونه بغيره مما لا يضر كطول المكث فان استصحاب طهارته الاصل عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب فقدمت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر كما تقدم الطهارة على قول اعتبار الاصل

(والحق التفصيل أى (سقوط الاصل ان قرب العهد) بعدم تغيره (واعتماده ان بعد) العهد بعدم تغيره (ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع فى محل الخلاف) أى اذا أجمع ٢٨٦ على حكم فى حال واختلف فيه فى حال أخرى فلا يحتج باستصحاب تلك الحال فى هذه (خلافا للمزنى والصيرفى وابن سريج والآمدى) فى قولهم يحتج بذلك مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه (فعرف) مما ذكر (أن الاستصحاب) الذى قلنا به دون الحنفية وينصرف الاسم اليه (ثبوت أمر فى) الزمن (الثانى لثبوته فى الاول لفقدان ما يصلح للتغيير من الاول الى الثانى فلا زكاة) عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب (أما ثبوته) أى الامر (فى الاول لثبوته فى الثانى فمقلوب) أى فاستصحاب مقلوب كأن يقال فى المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال فى الماضى (وقد يقال فيه) أى فى الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به (لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت) أمس اذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه (فيقضى استصحاب أمس) الخالى عن الثبوت فيه (بأنه الآن غير ثابت وليس كذلك) لانه مفروض الثبوت الآن (فدل) ذلك (على أنه ثابت) أمس أيضا ويوجد فى بعض النسخ بعد أنه الآن وهو مفسد وليس فى نسخة المصنف ❁ (مسئلة لا يطالب النافى) للشئ (بالدليل) على انتفائه (ان ادعى علما ضروريا) بانتفائه لانه لعدالته صادق فى دعواه والضرورى لا يشتبه الاخص

تمنع غلبة تغيره به فليتأمل قاله سم (قوله والحق التفصيل الخ) هذا التفصيل مقابل القولين اعتبار الاصل والظاهر كما أشار الشارح الى الاول بقوله كما تقدم الخ والى الثانى بقوله فقدمت على الطهارة فكان المصنف يقول الحق فى مسئلة البول أن لا يحتج بالاستصحاب مطلقا ولا بالظاهر كذلك بل بكل منهما مقيدا وفى حال سم (قوله أى سقوط الاصل) أى وهو الطهارة ان قرب العهد أى العلم بعدم تغير الماء من الوقوع لان الظن حينئذ يغلب بان التغير من الواقع وأما ان بعد منه فلا ظن لاحتمال أن يكون التغير موجودا قبل الوقوع لطول المكث (قوله ان قرب العهد) أى عهد عدم التغير قبل وقوع البول فيه (قوله واعتماده) أى الاصل وهو الطهارة (قوله اذا أجمع على حكم) أى كعدم نقض الخارج النجس من غير السبيلين قبل خروجه واختلف فيه أى فى ذلك الحكم فى حالة أخرى كبعد خروجه فلا يحتج باستصحاب حكم تلك الحال فى هذه (قوله استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه) المطابق لما تقدم أن يقول من عدم النقض المجمع فيه على البقاء قاله العلامة (قوله ثبوت أمر) الامر قال شيخ الاسلام يشمل جميع الانواع التى قدمها فكل منها محل خلاف بيننا وبين الحنفية وان كان أكثرها متفقا عليه عندنا اه قلت وأما عندنا معاشر المالكية فالاستصحاب قد يعمل به فى بعض الاحكام وقد لا يعمل به كما هو مقرر فى الفروع (قوله ثبوت أمر) أى وهو عدم الوجوب فى المثال الآتى وقوله فى الزمن الثانى وهو ما بعد تمام الحول فى المثال (قوله لفقدان) بضم الفاء وكسرها وهو من باب ضرب يقال فقد يفقد فقدا وفقدانا وفقدانا (قوله من الاول الخ) متعلق بفقدان أى فقدانا مستمرا من الزمن الاول الى الثانى (قوله فلا زكاة الخ) مخالف لمذهبنا معاشر المالكية من وجوب الزكاة فيما ذكر (قوله بالاستصحاب) متعلق بقوله فلا زكاة أى انتفت الزكاة عملا باستصحاب ما قبل تمام الحول لما بعده (قوله لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس) اعترض بان فيه اتحاد المقدم والتالى وأجيب بأن اتحاد المفهوم مبنى على ان حرف السلب لنفى ثابتا أمس عن الثابت اليوم وليس بمراد بل هو لنفى صدق الحكم به عليه يعنى لو لم يصدق قولنا الثابت اليوم ثابت أمس لكان الثابت اليوم فى الواقع غير ثابت بالامس وهذان مفهومان متغايران متلازمان فليتأمل أشار له العلامة (قوله فيقضى استصحاب أمس الخ) قال العلامة فيه نظر لا يخفى على المتأمل كيف يقضى بذلك وقد شرط فى الاستصحاب فقدان ما يصلح للتغيير وهو هنا موجود وهو وجود المكيال المشاهد فى الحال اه (قوله والضرورى لا يشتبه الخ) عليه منع ظاهر وسنده ما ذكره السيد بشرح المواقف من ان البديهى قد يتطرق اليه الاشتباه لخلل فى تجديد طرفيه وتعقلهما على الوجه الذى هو مناط الحكم بينهما واذا كان هذا حال البديهى

حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه (والا) أى وان لم يدع علما ضروريا بان ادعى علما نظريا أو ظنا بانتفائه (فيطالب به) أى بدليل انتفائه (على الاصح) لان المعلوم بالنظر أو المظنون قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه (ويجب الاخذ باقل المقول وقدمر) في الاجماع حيث قيل فيه وأن التمسك باقل ما قيل حق (وهل يجب) ٣٨٧ الاخذ (بالاخف) في شئ لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر (أو الاثقل) فيه لانه أكثر ثوابا وأحوط (أو لا يجب شئ) منهما بل يجوز كل منهما لان الاصل عدم الوجوب هذه (أقوال) أقربها الثالث ❁ (مسئلة) اختلفوا أى العلماء (هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا) بفتح الباء كما ضبطه المصنف أى مكلفا (قبل النبوة بشرع) فمنهم من نفى ذلك ومنهم من أثبته (واختلف المثبت) في تعيين ذلك الشرع بتعيين من نسب اليه (فقيل) هو (نوح و) قيل (ابراهيم و) قيل (موسى و) قيل (عيسى و) قيل (ما ثبت انه شرع) من غير تعيين لنبي هذه (أقوال) مرجعها التاريخ (والمختار) كما قاله كثير (الوقف تأصيلا) عن النفي والاثبات (وتفريعا) على الاثبات عن تعيين قول من أقواله (و) المختار (بعد النبوة المنع) من تعبده بشرع من قبله لان له شرعا يخصه وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحابا لتعبده به قبل النبوة ❁ (مسئلة حكم المنافع والمضار قبل الشرع) أى البعثة (مر) في اوائل الكتاب حيث قيل ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده (وبعده الصحيح ان أصل المضار التحريم والمنافع الحل) قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن الا بالجائز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار أى في ديننا أى لا يجوز ذلك (قال الشيخ الامام) والد المصنف (الأموالنا) فانها من المنافع والظاهر أن الاصل فيها التحريم (لقوله صلى الله عليه وسلم

الاخص من الضروري فكيف بالضروري اللهم الا أن يجاب بان المراد ان الضروري لا يشتبه غالبا أو من شأنه أن لا يشتبه فليتأمل وقوله حتى يطلب الدليل عليه قال الشهاب فيه اشعار بان الضروري له دليل وفيه نظر فانه الحاصل من غير نظر واستدلال اه وجوابه ان قوله حتى يطلب الخ في حيز النفي وكانه قيل لا يحصل فيه اشتباه فطلب للدليل أى لا يحصل فيه اشتباه ولا طلب للدليل عليه لعدم الدليل عليه لانه انما يكون فيما يدخله الاشتباه وهذا ليس كذلك ثم ان تعليل الشارح المذكور يقتضي عدم الفرق بين المثبت والنافي مع انهم قيدوا بالنافي بل كلام بعضهم صريح في الفرق بينهما وان المثبت مطالب بالدليل وان الخلاف انما هو في النافي وقد يفرق بينهما حيث احتاج المثبت الى الدليل مطلقا دون النافي على قول اذا ادعى علما ضروريا بان النافي موافق لاصل العدم مع تقوى جانبه بدعوى الضرورة بخلاف المثبت قاله سم وفيه تأمل (قوله ويجب الاخذ بأقل المقول الخ) وجه مناسبته لما قبله ان الاخذ بالاقل مبني على نفي ما زاد عليه بالدليل وهو البراءة الاصلية فقد شاركه في مطلق النفي وأما وجه مناسبة هذه المسئلة أعني قوله لا يطالب النافي الخ لمسئلة الاستصحاب فلانها متعلقة بالنفي الذي يصح استصحابه كما قاله سم (قوله وقدمر) أدوا به أعاده توطئة لما بعده (قوله بتعيين من نسب اليه) الباء سببية فان تعيين المنسوب اليه سبب في تعيين المنسوب (قوله وقيل ما ثبت انه شرع) عبارة بعضهم بكل ما ثبت أنه شرع لنبي اه ثم هل المراد انه تعبد بشرع معين عنده لكن لم يتعين لنا أو ان أى شرع ثبت كان متعبدا به وعلى هذا فلو ثبت عنده شرعان مثلا واختلفا حكما فهل يتخير أم كيف الحال فيه نظر سم (قوله مرجعها التاريخ) أى كمعجم الطبراني (قوله تأصيلا وتفريعا) منصوبان على نزع الخافض ويجوز نصبهما على التمييز وقوله عن تعيين قول متعلق بالوقف (قوله والمختار بعد النبوة المنع من تعبده الخ) هو جار على أصل الشافعية وهو ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره وقوله وقيل تعبد بما لم ينسخ الخ جار على أصلنا وهو ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه (قوله وبعده الخ) أى وبعد مجيء الدليل العام أيضا والا فقبله كما قبل الشرع (قوله خلق لكم ما في الارض جميعا) قدمه على دليل ان الاصل في المضار التحريم مع ان الانسب به تأخيره لشرف كلام الله على غيره قاله شيخ الاسلام (قوله لا ضرر ولا ضرار) أى لا تضروا انفسكم ولا تضروا غيركم (قوله أى لا يجوز ذلك) اشارة الى انه لابد من تقدير الجواز والا فالضرر

ان دماءكم وأموالكم) وأعراضكم (عليكم حرام) رواه الشيخان فيخص به عموم الآية السابقة وغيره ساكت عن هذا الاستثناء ومقابل الصحيح اطلاق بعضهم ان الاصل فى الاشياء التحريم وبعضهم ان الاصل فيها الحل ﴿مسئلة﴾ (مسئلة الاستحسان قال به ابو حنيفة وأنكره الباقون) من العلماء منهم الحنابلة خلاف قول ابن الحاجب قال به الحنفية والحنابلة (وفسر بدليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بانه) أى الدليل المذكور (ان تحقق) عند المجتهد (فمعتبر) ولا يضر قصور عبارته عنه قطعا وان لم يتحقق عنده فمردود قطعا (و) فسر أيضا (بعدول عن قياس الى) قياس (أقوى) منه (ولا خلاف فيه) بهذا المعنى فان أقوى القياسين مقدم على ٢٨٨ الآخر قطعا (أو) بعدول (عن الدليل الى العادة) للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والاجرة فانه معتاد على خلاف الدليل للمصلحة وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره (ورد بانه ان ثبت انها) أى العادة (حق) بجريانها فى زمنه عليه الصلاة والسلام أو بعده من غير انكار منه ولا من غيره (فقد قام دليلها) من السنة والاجماع فيعمل بها قطعا (والا) أى وان لم تثبت حقيتها (ردت) قطعا فلم يتحقق معنى للاستحسان مما ذكر يصلح محلا للنزاع (فان تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع) بتشديد الراء كما قال الشافعى رضى الله عنه من استحسن فقد شرع أى وضع شرعا من قبل نفسه وليس له ذلك (أما استحسان الشافعى التحليف على المصحف والحط فى الكتابة) لبعض من عوضها (ونحوهما) كاستحسانه فى المتعة ثلاثين درهما (فليس منه) أى ليس من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق وانما قال ذلك لمآخذ فقهية والسالم مبينة فى محالها ﴿مسئلة﴾ (مسئلة قول الصحابى) المجتهد (على صحابى غير حجة وفاقا وكذا على غيره) كالتابعى لان قول المجتهد ليس حجة فى نفسه (قال الشيخ الامام) والد المصنف كالامام الرازى فى باب الاخبار من المحصول (الا فى) الحكم (التعبدى) فقوله فيه حجة لظهور ان مستنده فيه التوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعى رضى الله عنه روى عن على رضى الله عنه انه صلى فى ليلة ست ركعات فى كل ركعة ست سجدات ولو ثبت ذلك عن على لقلت به لانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر أنه فعله توقيفا (وفى تقليده) أى الصحابى أى تقليد غيره له بناء على عدم حجية قوله (قولان) المحققون كما قال امام الحرمين على المنع

نفسه موجود فلا يصح نفيه (قوله ان دماءكم الخ) أى ان دماء بعضكم حرام على البعض الآخر الا بحق وكذا القول فيما بعده (قوله وغيره ساكت عن هذا الاستثناء) وجه عدم الاستثناء أن التحريم عارض فلا يخرجها عن أصلها والكلام فى المنافع والمضار بالنظر لذاتها الا لما عرض لها فالاموال بالنظر لذاتها من المنافع التى الاصل فيها الحل فلا وجه لاستثنائها على ان ما ذكره فى الاموال يجرى مثله فى الدماء والاعراض فينبغى استثناؤها من المضار اذ قد يعرض لها ما يجوزها أشار له شيخ الاسلام (قوله ينقدح) أى يظهر ويتضح (قوله ورد) أى تفسير الاستحسان بما ذكر (قوله ان تحقق) بالبناء للفاعل أى ثبت ووجد وبالبناء للمفعول أى تيقن وعلم (قوله فمعتبر) أى فيجب عليه العمل به حينئذ (قوله أو بعدول عن الدليل الى العادة) أى عن مقتضى الدليل الى مقتضى العادة (قوله للمصلحة) أى العامة وقوله على خلاف الدليل أى العام (قوله من غير انكار منه) أى صلى الله عليه وسلم فى الحادثة فى زمنه وقوله ولا من غيره فى الحادثة بعده صلى الله عليه وسلم (قوله من السنة والاجماع) أى السنة التقريرية والاجماع التقريرى (قوله بتشديد الراء) غير متعين كما توهمه العبارة بل يجوز التخفيف قال تعالى شرع لكم من الدين الآية أشار له شيخ الاسلام (قوله فى الكتابة) أى فى نجومها (قوله فليس من الاستحسان المختلف فيه) أى بل هو من الاستحسان بالمعنى اللغوى أى عد الشئ حسنا (قوله قول الصحابى) أى مذهبه علم من قوله أو من فعله (قوله ليس حجة فى نفسه) أى ليس من الادلة الشرعية المستقلة (قوله قال الشيخ الامام الا فى التعبدى) فى هذا الاستثناء نظر لان الكلام فيما يقوله الصحابى باجتهاده وأما التعبدى المذكور فلا مجال للرأى فيه وهو فى معنى المرفوع كما تقدم ما يفيد ذلك فالاحتجاج به من هذه الجهة لا من جهة أنه قول صحابى حتى يستثنى من عدم الاحتجاج بقول الصحابى ولا التفات الى ما أطال به سم هنا (قوله ست ركعات الخ) بفتح كاف ركعات وجيم سجدات قال فى الخلاصة

(لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم يدون) بخلاف مذهب كل من الائمة الاربعة لا لنقص اجتهاده عن اجتهادهم (وقيل) قوله (حجة فوق القياس) حتى يقدم عليه عند التعارض وعلى هذا (فان اختلف صحابيان) ٢٨٩ في مسئلة (فكدليلين) قولاهما فيرجح أحدهما بمرجح (وقيل) قوله حجة (دونه) أي دون القياس فيقدم القياس عليه عند التعارض (وفي تخصيصه العموم) على هذا (قولان) الجواز كغيره من الحجج والمنع لان الصحابة كانوا يتركون أقوالهم اذا سمعوا العموم (وقيل) قوله حجة (ان انتشر) من غير ظهور مخالف له (وقيل) قوله حجة (ان خالف القياس) لانه لا يخالفه الا لدليل غيره بخلاف ما اذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجة لا القول (وقيل) قوله حجة (ان انضم اليه قياس تقريب) كقول عثمان رضى الله عنه في البيع بشرط البراءة من كل عيب ان البائع يبرأ به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره قال الشافعي لانه يغتذى بالصحة والسقم أي في حالتيهما وتحول طباعه وقلما يخلو عن عيب ظاهر أو خفي بخلاف غيره فيبرأ البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو اليه ليثق باستقرار العقد فهذا قياس تقريب قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق والمعنى من أنه لا يبرأ من شئ للجهل بالمبرا منه (وقيل قول الشيخين) أبي بكر وعمر (فقط) أي قول كل منهما حجة بخلاف غيرهما لحديث اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر حسنه الترمذى (وقيل) قول (الخلفاء الاربعة) أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أي قول كل منهم حجة بخلاف غيرهم لحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الخ صححه الترمذى وهم الاربعة كما تقدم في الاجماع بيانه (وعن الشافعي الا عليا)

والسالم العين الثلاثى سماأنل * اتباع عين فاءه بما شكل

(قوله لارتفاع الثقة بمذهبه) علة لمحذوف كما أشار له الشارح وقوله اذ لم يدون تعليل لارتفاع الثقة بمذهب الصحابي يعنى ان عدم تقليده انما هو لعدم الوثوق بمذهبه بسبب عدم تدوينه الموجب لعدم الوقوف على حقيقته بخلاف مذاهب الائمة الاربعة فان تدوينها أفاد العلم بحقيقتها فلذا ساغ تقليدها دون مذهب الصحابي لا لنقص اجتهاده عنهم ومثل الصحابي فيما ذكر سائر من لم يدون مذهبه من المجتهدين كسفيان الثورى وابن عيينة والزهرى وغيرهم (قوله حتى يقدم) بالرفع لان حتى تفريعية بمعنى الفاء أى فيقدم عليه كما قاله الشارح فيما يأتى قريبا (قوله وعلى هذا) أى القول بالحجية من حيث هى (قوله وفى تخصيصه العموم) أى تخصيص قول الصحابي العموم فهو مصدر مضاف للفاعل وقد تقدم أن مذهب الراوى يخصص العموم والمقصود هنا تخصيص مذهب الصحابي المجتهد للعموم سواء كان راويا أم لا فلا تكرار (قوله بشرط البراءة) أى براءة البائع من عيوب الحيوان المبيع (قوله يبرأ به) أى بالشرط المذكور مما لم يعلمه أى من عيب خفى لم يعلمه البائع فى الحيوان دون غيره أى فيبرأ مما لم يعلمه كما يبرأ مما علمه وهو الاصل المقيس عليه (قوله أى فى حالتيهما) أى حالة الصحة وحالة السقم وأشار بذلك الى ان الباء بمعنى فى وان فى الكلام مضافا محذوفا والسقم بفتح السين المشددة والقاف المفتوحة أيضا وبضم السين مع اسكان القاف بوزن الحزن والحزن بمعنى المرض (قوله وتحول طباعه) يصح قراءته مصدرا عطفا على الصحة أى يغتذى فى حال الصحة والسقم وفى حال تحول طباعه أى تغيرها ويصح قراءته فعلا مضارعا مبنيا للمجهول مفتوح الحاء والواو المشددة ومبنيا للفاعل مضموم الحاء ساكن الواو فيكون معطوفا على يغتذى (قوله المحتاج) نعت سببى للشرط وضميره هو المرفوع به يعود للبائع وضمير اليه للشرط وقوله ليثق الخ علة للاحتياج للشرط (قوله فهذا قياس تقريب) الاشارة الى قول الشافعى المذكور وقوله قرب قول عثمان رضى الله عنه الخ أشار به الى أن وجه تسميته قياس تقريب كونه قرب ما خالف قياس التحقيق والمعنى والذى يفيده كلام الماوردى يقتضى ان وجه تسميته بذلك كونه يقرب الفرع من أصله فوق قربه من أصل آخر وكلام الشافعى مشتمل على ذلك وبيانه ان العيب الخفى متردد بين أن يلحق بالخفى فى غير الحيوان وبالمعلوم فى الحيوان فيفيد البراءة على الثانى دون الاول فقيس على المعلوم فى الحيوان عنه لانه لما لم يخل الحيوان عنه صار بمثابة المعلوم والمعلوم تفيد البراءة فيه فكذا هذا وانما غلب هذا الجانب مع ان الحاقه بالمجهول فى غير الحيوان أنسب كما لا يخفى نظرا لاحتياج البائع الى ذلك ليتوثق باستقرار البيع وعلى هذا فالقياس المذكور من قياس الشبه (قوله والمعنى) أى العلة وهو عطف على التحقيق عطف لازم على ملزوم (قوله أى قول كل منهما)

قال القفال وغيره لا انقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة بل لانه لما آل الامر اليه خرج الى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كانوا يستشيرهم الثلاثة كما فعل أبو بكر فى مسئلة الجدة وعمر فى مسئلة الطاعون فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول على وقضية الجدة أنها جاءت الى أبى بكر تسأله ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعى حتى أسأل الناس (٢٩٠) فاخبره المغيرة بن شعبة ثم محمد بن مسلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فانفذه أبو بكر لها رواه أبو داود وغيره وقضية الطاعون ان عمر رضى الله عنه خرج الى الشام فبلغه ان به وباء أى طاعونا فاستشار من دعاهم من الصحابة فى الرجوع فاختلفوا ثم دعا غيرهم من مشيخة قريش فجزموا بالرجوع فعزم عليه عمر رضى الله عنه ثم جاء عبد الرحمن ابن عوف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف رواه الشيخان (أما وفاق الشافعى زيدا فى الفرائض) حتى تردد حيث ترددت الرواية عن زيد (فلدليل لا تقليدا) بان وافق اجتهاده اجتهاده وقد قال صلى الله عليه وسلم أعلم أمتى بالفرائض زيد بن ثابت صححه الترمذى وكذا الحاكم على شرط الشيخين

*(مسئلة الالهام ايقاع شئ فى القلب يثلج) بضم اللام وحكى فتحها أى يطمئن (له الصدر يخص به الله تعالى بعض اصفيائه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره) لانه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها (خلافا لبعض الصوفيه) فى قوله انه (اى) حجة فى حقه أما المعصوم كالنبى صلى الله عليه وسلم فهو حجة فى حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كالوحى *(خاتمة قال القاضى الحسين مبنى الفقه على) أربعة أمور (أن اليقين لا يرفع) أى من حيث استصحابه (بالشك) ومن مسائله من تيقن الطهارة وشك فى الحدث يأخذ بالطهارة (و) ان (الضرر يزال) ومن مسائله وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف (و) ان (المشقة تجلب التيسير) ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر فى السفر بشرطه (و) ان (العادة محكمة) بفتح الكاف المشددة ومن مسائله أقل الحيض وأكثره (قيل) زيادة على الاربعة

أشار به الى مغايرة هذا لما تقدم فى الاجماع لانه فى اتفاقهم معا وما هنا فى ان قول كل حجة على حدته وكذا يقال فيما بعده (قوله لما آل الامر اليه) أراد بالامر الخلافة (قوله فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة) قيل عليه ان هذا مخالف لظاهر حديث عليكم بسنتى الخ فان ظاهره يقتضى ان قول كل منهم حجة من غير انضمام قول غيره اليه قلت يمكن أن يقال ان وجه حضه صلى الله عليه وسلم على اتباع سنة الخلفاء من بعده اختصاصهم بشدة التثبت فى سنته صلى الله عليه وسلم ومراجعتهم الصحابة لاجل ذلك فيظهر وجه هذا القول حينئذ فتأمله (قوله مالك فى كتاب الله الخ) قد ثبت أنه رضى الله عنه جعل الجد كالاب أخذا من قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وحجب به الاخوة فهلا كانت الجدة عنده كالام ولعله رضى الله عنه انما عرف حكم الجد بعد معرفة ان للجدة السدس (قوله من مشيخة قريش) مشيخة بوزن متربة جمع شيخ ويجوز كسر الميم (قوله حتى تردد حيث الخ) بيان لكمال موافقة الامام الشافعى رضى الله عنه لزيد فى الفرائض (قوله بان وافق اجتهاده اجتهاده) بيان لكون الموافقة لاجل الدليل لا تقليدا له فهو مرتبط بقوله فلدليل وليس بيانا للتقليد فيكون مرتبطا به كما توهم وهو ظاهر الفساد (قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم الخ) الغرض من هذه الجملة اظهار فضل الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله بضم اللام وحكى فتحها) مضموما ماضيه ثلج بفتحها ومفتوحها ماضيه ثلج بكسرها وباب الاول دخل وباب الثانى فرح فمصدر الاول الثلوج كالدخول والثانى الثلج كالفرح (قوله لانه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها) قد يقال انه يأمن ذلك بعرضه على قوانين الشرع فان وافق كان مقبولا والا فهو مردود كذا قيل قلت وفيه نظر فتأمله (قوله فى حقه) أى الملهم فقط (قوله كالوحى) أى كما كان الوحى حجة (قوله خاتمة) أى فى قواعد تشبه الادلة فناسب كونها خاتمة لبحث الادلة والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط قاله شيخ الاسلام (قوله أى من حيث استصحابه) أى لا من حيث ذاته اذ اليقين لا يجامع الشك حتى يتصور رفعه به (قوله يأخذ بالطهارة) هو خلاف مذهبنا معاشر المالكية من نقض الطهارة بالشك فى الحدث وهى من المسائل التى لم يعمل فيها بالاستصحاب عندنا والاستصحاب ليس معمولا به دائما عندنا كما قدمنا ذلك قريبا (قوله تجلب) بكسر اللام وضمها من باب ضرب ونصر (قوله بفتح الكاف)

أى حكمها الشرع (قوله وان الامور بمقاصدها) أى لا تحصل الامور الا بمقصدها
فمقاصدها جمع مقصد بمعنى قصد كما يشير له قول الشارح ومن مسائله وجوب النية الخ اذ
النية هى القصد (قوله ورجعه المصنف الى الاول) أى وهو ان اليقين لا يرفع بالشك
(قوله لان الشئ اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله) قال الشهاب رحمه الله لك أن تقول
كيف يكون اليقين عدم حصوله مع فرض حصوله ووجوده حسا قال سم واذا كان
المراد عدم حصوله شرعا فلا اشكال اه مثاله أن يصلى الظهر مثلا ثم يشك هل نوى الصلاة
أم لا فخلو تلك العبادة عن النية هو الاصل الذى لا يرفع استصحابه الشك فى وجوب النية
فيها فقوله لان الشئ اذا لم يقصد أى على وجه اليقين أى لان الشئ اذا لم يتحقق وجود
القصد فيه وقوله اليقين عدم حصوله أى حصوله شرعا الا صورة اذ هو موجود صورة
كما تقدم ورجع غير المصنف هذا القسم الخامس الى تحكيم العادة فانها تقتضى ان غير
المنوى كغسل وصلاة لا يسمى غسلا ولا قربة هذا وقد بحث بعضهم برجوع جميع
الاقسام الى جلب المصالح قاله شيخ الاسلام (قوله فى التعادل والتراجيح) افرد الاول
لانه نوع واحد وجمع الثانى لانه أنواع فتأمل سم (قوله اذ لو جاز ذلك لثبت مدلولاهما)
أى لجاز ثبوت مدلوليهما لان اللازم على جواز التعادل جواز الثبوت لا نفس الثبوت
كما هو بين فالمراد لجاز ثبوت مدلوليهما وثبوت مدلوليهما محال ومستلزم المحال محال أو
المراد لو جاز ذلك جوازا وقوعيا أى لو أمكن ووقع وعلى هذا فقوله يمتنع تعادل قاطعين
معناه يمتنع وقوع ذلك فليتأمل سم (قوله ولباحث أن يقول الخ) قد يستشكل جريان
الخلاف فيه مع ما قرره آنفا من لزوم اجتماع المتنافيين حيث أدرجوهما فى القاطعين
وعلل امتناع التعارض فيهما باجتماع المتنافيين والفرق بينهما وبين الامارتين ما أشاروا
اليه من ان مدلول الدليل القطعى يجب أن يكون حاصلا بخلاف مدلول الامارة فيلزم
اجتماع المتنافيين فى تعارض القاطعين ولا يلزم فى تعارض الامارتين ويمكن أن يقال
يلزم فى تعارض الامارتين تجويز اجتماع المتنافيين لان الكلام فى تعارضهما فى نفس
الامر وتعارضهما فيه يستلزم اجتماع المتنافيين غاية الامر ان مدلول الامارتين لا يجب
أن يكون حاصلا واجتماعهما ممتنع فتجويزه كذلك لان تجويز الممتنع ممتنع وحينئذ
فمن أجاز فى الامارتين يلزمه القول بالجواز فى النقليين القطعيين وعند هذا يتضح قول
الشارح ولباحث أن يقول الخ ثم رأيت الكمال وشيخ الاسلام أشارا الى دفع هذا الاشكال
حيث قال الاول فى قول الشارح لمجىء توجيه الآتى فيهما أما توجيه المانع فظاهر وأما
توجيه المجوز فهو لانه لا محذور فى تعادل القاطعين النقليين فى نفس الامر عند المصوبة اذ
لا يلزم منه اجتماع المتنافيين لان المصوبة يرون ان الحق فى المسائل الفرعية متعدد فلا
مانع عندهم من ان يتعبد بعض الامة فيها بحكم ويتعبد بعض آخر بحكم آخر بحسب
ما يلقاه مجتهدان عن دليلين مثلا وكل منهما قطعى عند القائل بمقتضاه وأما الخطئة

(و) ان (الامور بمقاصدها)
ومن مسائله وجوب النية فى
الطهارة ورجعه المصنف الى
الاول فان الشئ اذا لم يقصد
اليقين عدم حصوله

(الكتاب السادس)

(فى التعادل والتراجيح) بين
الادلة عند تعارضها (يمتنع تعادل
القاطعين) أى تقابلهما بان يدل
كل منهما على منافى ما يدل عليه
الآخر اذ لو جاز ذلك لثبت
مدلولاهما فيجتمع المتنافيات
فلا وجود لقاطعين متنافيين
كدال على حدوث العالم ودال
على قدمه وعدل عن قول ابن
الحاجب تقابل الدليلين العقليين
محال الى ما قاله ليناسب قوله
تعادل الترجيحة ويشمل قوله
القاطعين العقليين والنقليين
كما صرح بهما فى شرح المنهاج
والعقلى والنقلى أيضا والكلام
فى النقليين حيث لا نسخ بينهما
ولباحث أن يقول لا بعد فى أن
يجرى فيهما الخلاف الآتى
فى الامارتين لمجىء توجيه الآتى
فيهما

فاجتماع المتنافيين عندهم ليس الا فى ذهن المجتهد لا فى نفس الامر اه وقال الثانى فيه أما توجيه المانع فظاهر وأما توجيه المجوز فانه لا محذور فى تعادلهما أى بتوهم المجتهد اذ لا يضر اجتماع متنافيين بتوهمه اه قلت وفى صحة ماذكراه نظر اما ماذكره الكمال فى توجيه الجواز على مذهب المصوبة فلان الغرض تعادل القاطعين النقليين فى نفس الامر ومن لازم ذلك تواردهما على محل واحد اذ لو تعلق أحدهما ببعض الامة والآخر ببعض آخر لا تعادل كما لا يخفى ومع تعادلهما كذلك لا يتأتى لاحد من المجتهدين الاخذ بهما وهو ظاهر ولا بأحدهما لانه بالتشهى ممتنع وبالترجيح لا يتصور لعدم تصور الترجيح فى القطعيات فكيف يصح قوله بحسب ما يتلقاه مجتهد ان عن دليلين مثلا وكل منهما قطعى عند القائل بمقتضاه فان قيل بل يتأتى الاخذ باحدهما وذلك فى حق من لم يطلع على الآخر أو فى حق من ظن انه لا تعادل بينهما قلنا هو خلاف المفروض اذ بحث الشارح فيما منعوا التعادل فيه والمفهوم من كلامهم تصويره بما حصل التعادل فيه عند المجتهد يضا قال فى الاحكام كغيره وذلك أى التعارض غير متصور فى القطعى لانه اما ان يعارضه قطعى أو ظنى الاول محال لانه يلزم منه اما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين فى الاثبات أو امتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين فى النفى أو العمل باحدهما دون الآخر ولا أولوية مع التساوى اه وهو ظاهر فى التصوير بما ذكر وأما ماذكره فى توجيهه على مذهب المخطئة أى وهو الصحيح كما هو معلوم من أنه باعتبار ذهن المجتهد فهذا ليس محل خلاف كما صرح به الشارح فى الامارتين ولا فرق بينهما وبين القاطعين فى ذلك فكيف يوجه به جريان الخلاف على انه مع علم المجتهد بانهما قاطعان لا يتصور تعادلهما فى ذهنه الا بمعنى خفاء معناهما عليه مع جزمه بانتفاء التعادل بينهما وهذا لا يصح أن يكون محل كلام أصلا فليتامل ثم ترجح عندى الفرق بين المتنافيين العقليين والمتنافيين الوضعيين واستحالة اجتماع العقليين دون الوضعيين بان الاجتماع فى العقليين اجتماع لحالتين للشئ بحسب ذاته متنافيتين كثبوته وعدم ثبوته وذلك محال والاجتماع فى الوضعيين اجتماع لحالتين بحسب الجعل كطلب فعله وطلب تركه وان كانتا متنافيتين لان صدور ذلك لحكمة كالابتلاء وكالتخيير على القول به وحينئذ فلا اشكال مطلقا فليتأمل (قوله وكذا يمتنع تعادل الامارتين) اى الدليلين الظنيين (قوله حذرا من التعارض فى كلام الشارع) هذه العلة تقتضى قصر الامارتين على ما ورد من الشارع مع ان كلام المصنف مطلق ولعل الشارح اطلع على التقييد بذلك فى كلام غيره (قوله ماسيأتى) اى وهو قوله فان توهم التعادل الخ (قوله أما تعادلهما فى ذهن المجتهد فواقع قطعا) لم يبين حكمه ولعله ما يأتى فى قول المصنف فان تعذر الخ (قوله أى وقع فى وهم المجتهد) اى ذهنه اى على وجه الرجحان أو الجزم بناء على جواز التعادل فى نفس الامر فليس المراد بالوهم الطرف المرجوح كما توهم (قوله فى لواجبات) اى كان

(وكذا) يمتنع تعادل (الامارتين) اى تقابلهما من غير مرجح لاحداهما (فى نفس الامر على الصحيح) حذرا من التعارض فى كلام الشارع والمجوز وهو الاكثر يقول لا محذور فى ذلك وينبنى عليه ما سيأتى اما تعادلهما فى ذهن المجتهد فواقع قطعا وهو منشأ تردده كتردد الشافعى الآتى (فان توهم التعادل) أى وقع فى وهم المجتهد أى ذهنه تعادل الامارتين فى نفس الامر بناء على جوازه حيث عجز عن مرجح لاحداهما (فالتخيير) بينهما فى العمل (أو التساقط) لهما فيرجع الى غيرهما (أو الوقف) عن العمل بواحد منهما (أو التخيير) بينهما (فى الواجبات) لانه قد يخير فيها كما فى خصال كفارة اليمين والتساقط فى غيرها أقوال أقربها التساقط مطلقا كما فى تعارض البينتين وسكت المصنف هنا عن تقابل القطعى والظنى

الظهور وأن لامساواة بينهما التقدم القطعي كما قاله في شرح المنهاج وهذا في النقليين وأما قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي وظني لانتفاء الظن أي عند القطع بالنقيض كما تممه المصنف وغيره فهو في غير النقليين كما اذا ظن أن زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بينهما بخلاف النقليين فان الظني منهما باق على دلالته حال دلالة القطعي ٢٩٣ وانما قدم عليه لقوته (وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر) منهما (قوله) أي المستقر والمتقدم مرجوع عنه (والا) أي وان لم يتعاقبا بأن قالهما معا (فما) أي فقوله منهما المستقر ما (ذكر فيه المشعر بترجيحه) على الآخر كقوله هذا أشبه وكتفريعه عليه (والا) أي وان لم يذكر ذلك (فهو متردد) بينهما (ووقع) هذا التردد (للشافعي) رضي الله عنه (في بضعة عشر مكانا) ستة عشر أو سبعة عشر كما تردد فيه القاضي أبو حامد المروزي (وهو دليل على علو شأنه علما ودينا) أما علما فلان التردد من غير ترجيح نشأ عن امعان النظر الدقيق حتى لا يقف على حالة وأما دينا فانه لم يبال بذكره ما يتردد فيه وان كان قد يعاب في ذلك عادة بقصور نظره كما عابه به بعضهم (ثم قال الشيخ أبو حامد) الاسفرايني (مخالف أبي حنيفة منهما أرجح من موافقه) فان الشافعي انما خالفه (لدليل وعكس القفال) فقال موافقه أرجح وصححه النووي لقوته بتعدد قائله واعترض بأن القوة انما تنشأ من الدليل فلذلك قال المصنف (والاصح الترجيح بالنظر) فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الراجح (فان وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهما (وان لم يعرف للمجتهد قول في مسئلة لكن) يعرف له قول في (نظيرها فهو) أي قوله في نظيرها (قوله المخرج فيها على الاصح) أي خرجه الاصحاب فيها الحاقا لها بنظيرها وقيل ليس قولا له فيها لاحتمال أن يذكر فرقا بين المسئلتين لو روجع في ذلك (والاصح) على الاول (لا ينسب) القول فيها (اليه مطلقا بل) ينسب اليه (مقيدا) بانه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص

يدل أحدهما على وجوب شيء ويدل الآخر على وجوب غيره (قوله الظهوران لامساواة بينهما) أي في دلالتيهما وان كانتا باقيتين قاله شيخ الاسلام (قوله وهذا) أي حكم تقابل القطعي والظني الذي ذكره المصنف في شرح المنهاج وهو قوله الظهوران لامساواة الخ وهذا هو كلام ابن الحاجب الآتي بعده غاية الامر ان أحدهما تخلفت فيه الدلالة دون الآخر (قوله في النقليين) أي الخاليين عن النسخ (قوله كما تممه المصنف) أي تمم هذا التعليل المذكور بقوله أي عند القطع بالنقيض (قوله فهو في غير النقليين) أي فلا تخالف بين كلام المصنف وكلام ابن الحاجب (قوله فلا دلالة الخ) الحق ان دلالة الظني باقية غاية الامر ان المدلول تخلف عن الدليل وهذا لا يخرجه عن دلالته اذ حاصل الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو موجود هنا (قوله متعاقبان) المراد بالتعاقب التتابع لا بقيد الفورية (قوله أي المستقر) أي المعمول به وأشار بذلك الى توجيه الحصر والا فالاول أيضا قوله (قوله ثم قال الشيخ أبو حامد مخالف أبي حنيفة منهما أرجح من موافقه الخ) الظاهر ان غير أبي حنيفة كذلك مثله ثم انظر فيما اذا وافق بعضا كأبي حنيفة وخالف بعضا كمالك فان المصنف والشارح لم يتعرضا لذلك ولا اشكال فيه على طريق المصنف من ان الترجيح بالنظر كما هو ظاهر بخلافه على طريق أبي حامد والقفال لوجود كل من المخالفة المقتضية انه انما خالفه لدليل والموافقة المقتضية للقوة بتعدد القائل في كل من القولين فلا يتأتى ترجيح أحدهما لوجود المقتضي منهما الواحد في الآخر فلا يتجه على هذين الطريقين حينئذ الا الترجيح بالنظر نعم ان زاد عدد قائل أحد القولين على عدد قائل الآخر اتجه على طريق القفال ترجيح ما زاد عدد قائله وأما على طريق أبي حامد فيحتمل ذلك ويحتمل عكسه لانه يعتبر المخالفة وهي في العكس أكثر والترجيح بالنظر لوجود المخالفة في الجانبين وان تفاوتا فيها فلا ترجيح بها فليتأمل سم (قوله فما اقتضى الخ) أي فالقول الذي اقتضى النظر ترجيحه هو الراجح سواء كان موافق قول أبي حنيفة أو مخالفه (قوله فان وقف فالوقف) أي فان وقف النظر عن الترجيح فالوقف قال الشهاب هلا قيل بالتخيير بينهما كنظيره الآتي في الادلة فيما لو ورد نصان متقاربان بان عقب أحدهما الآخر ولم يمكن النسخ اهـ وجوابه أن المجتهد لا يذكر الاقوال على وجه التخيير بينها في شيء من الصور بل لا يذكرها أبدا الا على

وقيل لاحاجة الى تقييده لانه قد جعل قوله (ومن معارضة نص آخر للنظير) بان ينص فيما يشبهه على خلاف ما نص عليه فيه أى من النصين المخالفين فى مسئلتين متشابهتين (نفشا الطرق) وهى اختلاف الاصحاب فى نقل المذهب فى المسئلتين فمنهم من يقرر النصين فيهما او يفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما فى الاخرى فيحكى فى كل قولين منصوصا ومخرجا وعلى هذا فتارة يرجح فى كل نصها ويفرق بينهما وتارة يرجح فى احداهما نصها وفى الاخرى المخرج ويذكر ما يرجحه على نصها (والترجيح تقوية أحد الطريقين) بوجه مما سيأتى فيكون راجحا (والعمل بالراجح واجب) بالنسبة الى المرجوح فالعمل به ممتنع سواء كان الرجحان قطعيا أم ظنيا (وقال القاضى) أبو بكر الباقلانى (الا ما رجح ظنا) فلا يجب العمل به (اذ لا ترجيح بظن عنده) فلا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح (وقال) أبو عبد الله (البصرى ان رجح أحدهما بالظن فالتخيير) بينهما فى العمل وانما يجب العمل عنده وعند القاضى بما رجح قطعا (ولا ترجيح فى القطعيات لعدم التعارض) بينهما اذ لو تعارضت لاجتمع المتنافيان كما تقدم (والمتأخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للمتقدم منهما آيتين كانا أو خبرين أو آية وخبرا بشرط النسخ (وان نقل التأخر بالآحاد عمل به لان دوامه) بان لا يعارض (مظنون) ولبعضهم احتمال بالمنع لان الجواز يؤدى الى اسقاط المتواتر بالآحاد فى بعض الصور (والاصح الترجيح بكثرة الادلة والرواة) فاذا كثر أحد المتعارضين لا يتكثر

وجه يعين أحدها بعينه فى الواقع فلا يسوغ التخيير للعلم بعدم ذهابه اليه اه سم (قوله لانه قد جعل قوله) يقال عليه فرق بين القول الجعلى والقول الحقيقى (قوله ومن معارضة نص الخ) مثاله أن يقول مثلا بالحل فى النبيذ والحرمة فى الخمر فقد نص فى كل من هاتين المسئلتين المتشابهتين على حكم يخالف الحكم الذى نص عليه فى الاخرى (قوله وهى اختلاف الاصحاب الخ) فيه تساهل اذ الطرق هى الاقوال المذكورة لا الاختلاف وان كان لازما لها (قوله فمنهم من يقرر النصين الخ) أى كان يقرر فى المثال الحرمة فى الخمر والحل فى النبيذ وقوله ومنهم من يخرج نص كل منهما فى الاخرى أى فيصير فى كل من الخمر والنبيذ قولان منصوص ومخرج من الآخر اليه فالخمر فيه نص بالحرمة وقول مخرج بالحل منقول اليه من النص الذى فى النبيذ والنبيذ فيه نص بالحل وقول مخرج بالحرمة منقول اليه من الخمر (قوله تقوية أحد الطريقين) أى الدليلين الظنيين (قوله بوجه مما سيأتى) أى تفصيلا واجمالا لا بدليل قوله آخر الباب والمرجحات لا تنحصر ومثارها غلبة الظن فاندفع قول الكمال ان قول الشارح بوجه مما سيأتى قيد مضر والاولى حذفه اذ يقتضى أن لا ترجيح الا بما سيأتى من وجوه الترجيح وليس كذلك فان المرجحات ليست منحصرة كما صرح به المصنف قبيل الكتاب السابع وكأن مبنى اعتراض الكمال المذكور حمله قول الشارح مما سيأتى على الآتى تفصيلا فقط مع انه لا داعى اليه بل المراد أعم من ذلك كما علمت (قوله فيكون راجحا) فائدة ذكره التوطئة لما بعده ليظهر ارتباطه بما قبله (قوله فلا يجب العمل به) صواب العبارة فلا يجوز العمل به ليوافق قوله فلا يعمل بواحد منهما وحينئذ فيكون الاستثناء منقطعا اذ الترجيح بالظن لا يعد ترجيحا عند القاضى (قوله لعدم التعارض بينهما) بالتثنية نظرا لكل دليلين متعارضين وفى نسخة بينها أى القطعيات وهى أحسن (قوله والمتأخر ناسخ) قال الشهاب هو راجع الى بيان شان القطعيات ورجوعه الى ما ذكره وصريح ما ذكره المحشيان لكنه كما لا يخفى خلاف المفهوم من صنيع الشارح حيث اقتصر على اطلاق المصنف نفى التعارض بين القطعيات وصور قوله والمتأخر بقوله من النصين المتعارضين فان السابق الى الفهم من ذلك صرف الكلام عن خصوص القطعيات وفرض الكلام فى غيرها أو فى الاعم فليتامل سم (قوله وان نقل التأخر) هكذا فى بعض النسخ بصيغة المصدر وهى واضحة وفى بعضها بصيغة اسم الفاعل فيحتاج الى تقدير مضاف أى تأخر المتأخر ويكون اظهارا فى محل الاضمار (قوله لان دوامه) أى دوام المتقدم والمعنى ان الذى يرفع بالمتأخر انما هو دوام المتقدم واستمراره ودوامه مظنون لا مقطوع به فلم يلزم اسقاط المتواتر بالآحاد لان الدوام غير متواتر (قوله فى بعض الصور) أى وهو صورة ما اذا كانا متواترين ونقل تأخر أحدهما بالآحاد (قوله فاذا كثر الخ) أى كثر موافقات أحد الدليلين والا فالدليل الواحد

يوافق له أو كثرت رواته رجح على الآخر لان الكثرة تفيد القوة وقيل لا كالبينتين (و) الاصح (ان العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من الغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه وقيل لا فيصار الى الترجيح مثاله حديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث أبي داود والترمذي وغيرهما الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غيره جمعا بين الدليلين وروى مسلم الاول بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر ٢٩٥ (ولو) كان أحد المتعارضين (سنة قابلها كتاب) فان العمل بهما من وجه أولى (ولا يقدم) في ذلك (الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلافا لزاعميهما) فزاعم تقديم الكتاب استند الى حديث معاذ المشتمل على انه يقضى بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضا رسول الله بذلك رواه أبو داود وغيره وزاعم تقديم السنة استند الى قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه أبو داود وغيره مع قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الى قوله أو لحم خنزير فكل منهما يتناول خنزير البحر وحملنا الآية على خنزير البر المتبادر الى الاذهان جمعا بين الدليلين (فان تعذر) العمل بالمتعارضين أصلا (وعلم المتأخر) منهما في الواقع (فناسخ) للمتقدم منهما (والا) أى وان لم يعلم المتأخر منهما في الواقع (رجع الى غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما (وان تقارنا) أى المتعارضان في الورود من الشارع (فالتخيير) بينهما في العمل بواحد منهما (ان تعذر الجمع) بينهما (و) تعذر (الترجيح) بان تساويا من كل وجه فان أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه على الاصح كما تقدم (وان جهل التاريخ) بين المتعارضين أى لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن (وأمكن النسخ) بينهما بان يقبلاه (رجع الى غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما (والا) أى وان لم يمكن النسخ بينهما (تخير) الناظر بينهما في العمل (ان تعذر الجمع) بينهما (والترجيح) كما تقدم في المتقارنين هذا كله فيما اذا تساويا في العموم والخصوص

لا يتكثر بكثرة الادلة وظاهر كلام الشارح أن لا ترجيح للدليل مع انه المدلول فيما اذا تعارض قولان للمجتهد وكان ما يدل على أحد القولين أكثر مما يدل على الآخر (قوله يوافق) أى بدليل موافق ولو واحدا فيكون المراد بكثرة الادلة في المتن ما زاد على الواحد (قوله كالبينتين) أى فان كثرة عدد احدى البينتين لا يفيدها قوة على الاخرى الاقل عددا منها (قوله وأن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى) المراد بالاولوية الوجوب وقد يقال لو قدم هذا البحث على الذى قبله كان أولى لان الترجيح بالادلة وكثرة الرواة انما يكون اذا تعذر الجمع وقوله ولو من وجه الواو فيه حالية ولو زائدة (قوله بترجيح الآخر عليه) متعلق بالغاء والباء سببية أى فان ترجيح أحدهما سبب في الغاء الآخر (قوله فقد طهر) بضم الهاء وفتحها (قوله فان العمل بهما من وجه أولى) هذه العبارة في غاية الاستقامة دون الاتيان بالغاية لان العمل بالمتعارضين من كل وجه الصادق به الغاية لا ترجيح فيه أصلا (قوله على انه) اى معاذ رضى الله عنه واليه يعود ضمير يقضى (قوله ورضا رسول الله) صلى الله عليه وسلم عطف على قوله انه يقضى وفي نسخة ورضى بلفظ الماضى وكل صحيح (قوله مثاله) أى مثال التعارض أو مثال الجمع بين المتعارضين (قوله فناسخ للمتقدم) أى حيث كان مدلول المتقدم قابلا للنسخ (قوله رجع الى غيرهما) أى الى دليل ثالث غيرهما امتناف لهما قام به مرجح (قوله ان تعذر الجمع) لا يخفى أن قوله فان تعذر العمل في معنى تعذر الجمع لان معنى تعذر العمل بهما أن لا يمكن الجمع بينهما مطلقا وقد جعل مقسما لما بعده من قوله وعلم المتأخر وما عطف عليه فصار التقدير فان تعذر العمل وتقارنا فالتخيير ان تعذر الجمع وحاصل هذا فان تعذر الجمع فالتخيير ان تعذر الجمع لان تعذر العمل بمعنى تعذر الجمع كما تقرر وحينئذ فلا وجه لذكر قوله ان تعذر الجمع ويمكن الجواب بأن مبنى هذا الاعتراض على جعل قوله وان تقارنا في حيز قوله فان تعذر فيكون معطوفا على قوله وعلم المتأخر مع أن ذلك ليس بلازم لجواز أن يكون معطوفا على جملة قوله فان تعذر الخ وحينئذ لا يكون في حيز التعذر ولا يكون تقديره ما تقدم فان قيل فهلا جعله في حيز التعذر حتى يستغنى عن التصريح باشتراط تعذر الجمع فانه أخصر قلنا لعله ارتكب ذلك توطئة للاهتمام بالتصريح بالشروط لئلا يغفل عنها سم قلت لا يخفى ما في جوابه من التعسف بارتكاب خلاف الظاهر من العبارة (قوله وان جهل التاريخ) مقابل لقوله وعلم المتأخر (قوله بان يقبلاه) أى بان لم يكونا من العقائد (قوله هذا كله) الاشارة الى ما ذكر من قوله

(فان كان أحدهما أعم) من الآخر مطلقا أو من وجه (فكما سبق) فى مسئلة آخر مبحث التخصيص فليراجع * (مسئلة يرجح بعلو الاسناد) أى قلة الوسايط بين الراوى للمجتهد وبين النبى صلى الله عليه وسلم (وفقه الراوى ولغته ونحوه) لقلة احتمال الخطاء واحد من الاربعة بالنسبة الى مقابلاتها (وورعه وضبطه وفطنته ولو روى) الخبر (المرجوح باللفظ) والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى (ويقظته وعدم بدعته) بان يكون ٢٩٦ حسن الاعتقاد (وشهرة عدالته) لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة الى مقابلاتها (وكونه مزكى بالاختبار) من المجتهد فيرجح على المزكى عنده بالاخبار لان المعاينة أقوى من الخبر (أو أكثر مزكين ومعروف النسب قيل ومشهوره) لشدة الوثوق به والشهرة زيادة فى المعرفة والاصح لا ترجيح بها (وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته) فيقدم خبر من صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته فى الجملة لان الحكم والعمل قد يبنيان على الظاهر من غير تزكية (وحفظ المروى) فيقدم مروى الحافظ له على مروى من لم يحفظه لاعتناء الاول بمرويه (وذكر السبب) فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوى الاول به (والتعويل على الحفظ دون الكتابة) فيقدم خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول على الكتابة لاحتمال أن يزاد فى كتابه أو ينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه فى الحافظ كالعدم (وظهور طريق روايته) كالسماع بالنسبة الى الاجازة فيقدم المسموع على المجاز وقد تقدم للخلل ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثانى (وسماعه من غير حجاب) فيقدم المسموع من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب لامن الاول من تطرق الخلل فى الثانى (وكونه من أكابر الصحابة) فيقدم خبر أحدهم على خبر غيره لشدة ديانتهم وقد كان على رضى الله عنه يحلف الرواة ويقبل رواية الصديق من غير تحليف (و) كونه (ذكرا) فيقدم خبر الذكر على خبر الانثى

فان تعذر وعلم الى هنا (قوله فان كان أحدهما أعم) هلا قال أو مطلقا اذ سوق أيضا أن المطلق يحمل على المقيد اللهم الا أن يريد بالاعم ما يشمل الاعم عموما بدليا فيشمل المطلق قاله سم (قوله للمجتهد) قيد به لانه الذى يحتج الامارات التى هى محل الترجيح (قوله لقلة احتمال الخطا مع واحد من الاربعة بالنسبة الى مقابلاتها) اى لقلة احتمال النسيان والاشتباه عند قلة الوسايط ولتمييز الراوى الفقيه بين ما يجوز اجراؤه على ظاهره وما لا يجوز بخلاف غيره والعارف باللغة لكونه أدرى بمواقع الالفاظ يقل احتمال الخطا منه بالنسبة الى من ليس كذلك والعالم بالعربية يتحفظ عن مواقع الزلل فى العبارة فيقل لذلك احتماله فى فهم معناها بالنسبة الى من ليس كذلك قرره بعضهم (قوله بان يكون حسن الاعتقاد) قال الشهاب هذا أخص من عدم البدعة اه وقد يقال المراد بالبدعة البدعة فى الاعتقاد لا مطلق البدعة وهى الخروج عن السنة ولو فى قول أو فعل (قوله أو أكثر مزكين) لفظ مزكين بياء واحدة ساكنة لان ياء المفرد حذفت لاجل الجمع قال فى الخلاصة

واحذف من المنقوص فى جمع على * حد المثنى ما به تكملا

قوله وصريح التزكية بالرفع عطف على الجار والمجرور الواقع نائبا عن الفاعل ليرجح ويصح جره عطفا على مدخول الجار وكذا يقال فيما عطف عليه (قوله لان الحكم والعمل قد يبنيان على الظاهر) قال الشهاب رحمه الله هذا يفيد ان معنى قوله فى الجملة أن يكون الشخص حكم بشهادته أو عمل بروايته من غير وقوف منا على تفصيل الامر هل كان ذلك بعد تزكية له أم لا واذا كان من صرح بتزكيته مقدما على من هذا شأنه فليقدم على من علم الحكم بشهادته والعمل بروايته من غير تزكية بالاولى بل ينبغى أن يكون من حكم بشهادته وعمل بروايته فى الجملة مقدما على هذا أيضا اه وهو ظاهر سم (قوله وذكر السبب) المراد بالسبب ما لاجله ذكر المتن لا علة الحكم كما سيأتى قريبا (قوله والتعويل على الحفظ دون الكتابة) هذا غير مكرر مع قوله المار وحفظ المروى للفرق بينهما بان مداره هذا على ما هو الشان والعادة من غير اطلاع على الحال فى هذا المروى المعين بخصوصه بخلاف الاول فانه مفروض فى مروى معين مخصوص وان أحدهما رواه عن حفظ والآخر عن كتابة سم (قوله وظهور طريق روايته) أى وضوح الطريق المذكورة (قوله فيقدم المسموع) أى الخبر المسموع على الخبر المجاز (قوله فى الثانى) نعت

لانه أضبط منها في الجملة (خلافاً للاستاذ) أبي اسحق الاسفرايني قال وأضبطية جنس الذكر انما تراعى حيث ظهرت في الآحاد وليس كذلك فان كثيراً من النساء أضبط من كثير من الرجال (وثالثها) يرجح الذكر (في غير أحكام النساء) بخلاف احكامهن لانهن أضبط فيها (و) كونه (حراً) فيقدم خبره على خبر العبد لانه لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق (و) كونه (متأخر الاسلام) فخبره مقدم على خبر متقدم الاسلام لظهور تأخر خبره (وقيل متقدمه) عكس ماقبله لان متقدم الاسلام لاصالته فيه أشد تحرزاً من متأخره وابن الحاجب جزم بهذا في الترجيح بحسب الراوي وبماقبله في الترجيح بحسب الخارج ملاحظاً للجهتين لانه تناقض في كلامه كما قيل (و) كونه (متحملاً بعد التكليف) لانه أضبط من المتحمل قبل التكليف (وغير مدلس) لان الوثوق به أقوى من الوثوق بالمدلس المقبول وقد تقدم بيانه في الكتاب الثاني (وغير ذي اسمين) لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل بان يشاركه ضعيف في أحدهما (ومباشراً) لمرويه (وصاحب الواقعة) المروية فان كلا منهما أعرف بالحال من غيره مثال الاول حديث الترمذي عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً قال وكنت الرسول بينهما مع حديث الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية البخاري عنه تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت

للخلل أي الخلل الكائن في الثاني (قوله لانه أضبط منها في الجملة) أي لا بالنظر الى كل فرد فرد قال سم واعلم أن قول المصنف هنا وذكراً وقوله الآتي وصاحب الواقعة متعارضان في تقديم الذكر على الانثى صاحبة الواقعة اذ بينهما عموم وخصوص من وجه فالاول خاص بتقديم الذكر على الانثى عام في كون الانثى صاحبة الواقعة أولا والثاني خاص بكون المقدم صاحب الواقعة عام في كونه ذكراً أو أنثى فان خص عموم كل منهما بخصوص الآخر تعارضا في الانثى صاحبة الواقعة اذ قضية تخصيص عموم الاول بخصوص الثاني تقديمها على الذكر وقضية تخصيص عموم الثاني بخصوص الاول تقديم الذكر عليها وقضية تمثيلهم الآتي بخبر ميمونة وعمل الفقهاء بمقتضاه دون خبر ابن عباس أن المعتمد عندهم خبر الانثى اذا كانت صاحبة الواقعة على الذكر فليتأمل (قوله وأضبطية جنس الذكر الخ) حاصله ان الجنس لا وجود له الا في ضمن افراده فلا تراعى الاضبطية الا اذا وجدت في الافراد وظهور فيها الا انضباط له اذ كثير من النساء أضبط من كثير من الرجال فلا تقديم حينئذ بالذكورة وقد يجاب بانهم اعتبروا في ذلك الاعم الاغلب كنظائره وقد أشار لذلك الشارح بقوله في الجملة (قوله حيث ظهرت في الآحاد) أي حيث وجدت في جميع الآحاد لا في بعضها وقوله وليس كذلك أي ليست موجودة في الجميع لوجود الاضبطية في بعض النساء دون بعض الرجال (قوله وابن الحاجب جزم بهذا) أي جزم بتقديم خبر متقدم الاسلام في الترجيح بحسب الراوي لما مر في التعليل من كون متقدم الاسلام أشد تحرزاً لكونه متأصلاً في الاسلام فيطلع من أمور الاسلام على مالم يطلع عليه متأخر الاسلام وقوله وبماقبله أي وجزم بماقبله وهو تقديم خبر متأخر الاسلام في الترجيح بحسب المروي لما مر في التعليل من أن تأخر اسلامه قرينة ظاهرة في تأخر مرويه في الخارج عن مروي متقدم الاسلام والحاصل ان متقدم الاسلام وان كان أعلى من متأخره شرفاً ورتبة الا ان ذلك لا يستلزم تقدم مرويه على مرويه لما ذكر من القرينة الخارجية المشعرة بنسخ مرويه بمروي متأخر الاسلام (قوله كما قيل) أي كما قاله المصنف في شرح مختصر ابن الحاجب (قوله المقبول) أي وهو مدلس السند واحترز بذلك عن مدلس المتون فانه لا يقبل أصلاً كما مر (قوله لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل) عبارة الاسنوي وسبب مرجوحيته أن صاحب الاسمين يكثر اشتباهه بغيره ممن ليس بعدل بان يكون هناك غير عدل يسمى باحد اسميه فاذا كان اسمه واحداً قل احتمال اللبس اهـ وفيها اشعار بان الكلام فيما لم يتحقق أن المروي عنه هو صاحب الاسمين العدل أما اذا تحقق انه هو بحيث زال الاشتباه والاحتمال رأساً فلا يكون خبره مرجوحاً اذ لا معنى لذلك حينئذ للقطع بانتفاء المحذور وانقطاع الاحتمال وهو وجيه وقول الشارح بان يشاركه ضعيف أي باحتمال أن يشاركه ضعيف ولا يشترط تحقق المشارك بل احتمال وجوده كاف فان تيقن انتفاؤه فالوجه حينئذ أنه لا يقدم خبر غير ذي الاسمين سم (قوله وصاحب الواقعة)

بسرف ومثال الثاني حديث أبي داود عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ورواه مسلم عن يزيد ابن الاصم عنها انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال مع خبر ابن عباس المذكور وروى أبو داود عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم (وراويا باللفظ) لسلامة المروي باللفظ عن تطرق الخلل في المروي بالمعنى (و) كون الخبر (لم ينكره راوي الاصل) كذا في المنهاج كالمحصول وهو من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع وهي نادرة فلا يتبادر الذهن اليها ولو زاد أل في راوي اوحذفه ٢٩٨ كان أصوب كما قاله في شرح المنهاج والمعنى أن الخبر الذي لم ينكره الراوي الاصل لراويه وهو شيخه مقدم على ما أنكره شيخ راويه بان قال ما رويته لان الظن الحاصل من الاول أقوى (وكونه في الصحيحين) لانه أقوى من الصحيح في غيرهما وان كان على شرطهما لتلقي الامة ايهما بالقبول (والقول فالفعل فالتقرير) فيقدم الخبر الناقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لان القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل وهو أقوى من التقرير (والفصيح) على غيره لتطرق الخلل الى غيره باحتمال أن يكون مرويا بالمعنى (لا زائد الفصاحة) فلا يقدم على الفصيح (على الاصح) وقيل يقدم عليه لانه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الافصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل ورد بانه لا يبعد في نطقه بغير الافصح لا سيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم (والمشتمل على زيادة) فيقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعا مع خبر التكبير فيه أربعا رواهما ابو داود وأخذ بالثاني الحنفية تقديما للاقل والاولى منه بدلالة للافتتاح (والوارد بلغة قريش) لان الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل (والمدني) على المكي لتأخره عنه والمدني ما ورد بعد الهجرة والمكي قبلها (والمشعر بعلو شأن النبي صلى الله عليه وسلم) لتأخره عما لم يشعر بذلك (والمذكور فيه الحكم مع العلة) على ما فيه الحكم فقط لان الاول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه مع حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان نيط الحكم في الاول بوصف الردة المناسب ولا وصف

(قوله الواو بمعنى أو) لان الشرط أحدهما أي المباشر وصاحب الواقعة لا مجموعهما (قوله بسرف) بوزن كتف موضع بقرب مكة (قوله وراويا باللفظ) قد يتوهم اشكاله مع قوله السابق ولو روى المرجوح باللفظ ولا اشكال لان هذا مفروض في مجرد تعارض رواية اللفظ ورواية المعنى دون أمر آخر فتقدم رواية اللفظ وذاك مفروض فيما اذا تعارض فقه الراوي او غيره مما ذكر معه مع مقابله فيقدم فقه الراوي أو غيره مما ذكر معه وان كانت الرواية مع ذلك بالمعنى على مقابله وان كانت الرواية معه باللفظ وطريق ذلك ان هذا مخصوص بذلك لانهما من قبيل العام والخاص (قوله وكون الخبر لم ينكره الخ) فان قيل لم قدر لفظ المكون هنا دون ماقبله قلنا لدفع توهم ان قوله ولم ينكره قيد في قوله وراويا الخ (قوله راوي الاصل) اي شيخ الراوي فالاضافة بيانية كما سيذكره الشارح وهذا مرجوح لاسقاط الماسر من أن انكار الاصل للمروي لا يسقطه (قوله من اضافة الاعم الى الاخص) أي لصدق الراوي بالاصل والفرع ونظير ذلك مسجد الجامع فان الجامع مخصوص بما تقام فيه الجمعة والمسجد أعم من ذلك (قوله وهي نادرة) أي في الاستعمال فلا يتبادر الذهن اليها لندرتها بالنسبة للاضافة الحقيقية (قوله لراويه) صلة الاصل او الراوي (قوله وكونه في الصحيحين) أي في كل منهما أو في أحدهما أخذا من التعليل (قوله لان القول اقوى في الدلالة على التشريع من الفعل) أي لاحتمال الفعل اختصاصه به صلى الله عليه وسلم والفعل أقوى من التقرير لان التقرير يتطرقه من الاحتمال ما لا يطرق الفعل ومن هنا اختلف في دلالة التقرير على التشريع دون الفعل (قوله والمشتمل على زيادة الخ) تقدم في باب الاجماع ان الاخذ باقل ما قيل حق وما هنا يخالفه فتأمل (قوله والمدني ما ورد بعد الهجرة) أي ولو صدر عن الشارع بغير المدينة وهذا أحسن من قول بعضهم ان المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة لانه يحوج الى الاعتذار بالحاق القليل بالكثير بخلاف الاول (قوله والمشعر بعلو شأن النبي صلى الله عليه وسلم) أي لان شأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل في ازدياد وتجدد على الدوام فما أشعر بعلو شأنه فهو متأخر (قوله مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه الخ) فالحديث الاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة مقرون

في الثاني فحملنا النساء فيه على الحربيات (والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم) فيقدم على عكسه لانه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قاله الامام في المحصول (وعكس النقشواني) ذلك معترضا على الامام قائلا ان الحكم اذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعتها ركنت اليها ولم تطلب غيرها والوصف اذا تقدم تطلب ٢٩٩ النفس الحكم فاذا سمعته قد تكتفي في علته بالوصف المتقدم اذا كان شديد المناسبة كما في والسارق الآية وقد لا تكتفي به بل تطلب علة غيره كما في اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية فيقال تعظيما للمعبود (وما كان فيه تهديد او تأكيد) على الخالي عن ذلك مثال الثاني حديث أبي داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل مع حديث مسلم الايم أحق بنفسها من وليها (وما كان عموما مطلقا على العموم (ذي السبب الا في السبب) لان الثاني باحتمال ارادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق في القوة الا في صورة السبب فهو فيها أقوى لانها قطعية الدخول عند الاكثر كما تقدم (والعام الشرطي) كمن وما الشرطيتين (على النكرة المنفية على الاصح) لافادته التعليل دونها وقيل العكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه (وهي) تقدم (على الباقي) من صيغ العموم كالمعرف باللام أو الاضافة لانها أقوى منه في العموم اذ تدل عليه بالوضع في الاصح كما تقدم وهو انما يدل عليه بالقرينة اتفاقا (والجمع المعرف) باللام أو الاضافة (على ما ومن) غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لانه أقوى منهما في العموم لامتناع أن يخص الى الواحد دونهما على الراجح في كل كما تقدم (والكل) أي الجمع المعرف وما ومن (على الجنس المعرف) باللام أو الاضافة (لاحتمال العهد) فيه بخلاف ما ومن فلا يحتملانه والجمع المعرف فيبعد احتماله له

بعلة القتل وهي تبديل الدين فرجح على الثاني الخاص بالنساء العام في الحربيات والمرتدات لقرن الاول بعلة الحكم دون الثاني وقد يستشكل هذا أعني قوله والمذكور فيه الحكم مع العلة مع قوله الآتي والنهي على الامر لان بينهما عموما وخصوصا من وجه فان خص عموم كل بخصوص الآخر تعارضا في الامر والنهي اذا كان الامر مع العلة كما في المثال أعني قول الشارح مثاله حديث البخاري من بدل دينه الخ وقد يجاب بان كلام المصنف في كل واحد من المذكورات بالنظر لمجرده مقابله من حيث انه مقابله وما ذكر من باب تعارض اثنين من المذكورات وليس كلامه فيه قاله سم (قوله فحملنا النساء فيه على الحربيات) لا يقال هذا جمع بينهما بحمل كل منهما على غير ما حمل عليه الآخر ففيه العمل بهما والكلام في الترجيح الذي هو اعمال احدهما والغاء الآخر لانا نقول هذا ممنوع وذلك لان بين الخبرين عموما من وجه ولو خصصنا عموم كل منهما بخصوص الآخر تعارضا في المرتدة فرجحنا الاول حيث حكمنا بقتل المرتدة التي دل الثاني على منع قتلها ولزم من هذا الترجيح قصر الثاني على الحربيات فقد أشار بحمل الثاني على الحربيات الى تقديم الاول عليه في المرتدات التي تعارضا فيها والحاصل ان التعارض بينهما ليس الا في المرتدات وقد ألغينا الثاني بالنسبة اليها فقد أعملنا أحدهما وألغينا الآخر بالنسبة لما تعارضا فيه وذلك هو حقيقة الترجيح سم (قوله قائلا ان الحكم اذا تقدم الخ) لقائل أن يقول اذا كان الوصف ظاهر المناسبة ركنت النفس تقدم أو تأخر والا لم تركن تقدم أو تأخر اذ لا فرق بين اذا قمتم فاغسلوا واغسلوا اذا قمتم سم (قوله وما كان فيه تهديد) مثاله حديث البخاري عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فهو لتضمنه التهديد مقدم على أحاديث الترغيب في صوم النفل شيخ الاسلام (قوله الايم أحق بنفسها من وليها) أي لدلالته بحسب الظاهر على تزويجها نفسها وان احتمل تأويله بانه لا يزوجها الولي الا باذنها بالقول بخلاف البكر فان سكوتها كاف فعلى تقدير دلالته على انها تزوج نفسها يقدم عليه الحديث الاول لما فيه من التكرير الدال على تقوية الحكم وتأكيده (قوله اذ تدل عليه بالوضع الخ) فان قيل هذا يدل على انه لا يدل عليه بالوضع وذلك ينافي كونه للعموم حقيقة كما مشى عليه المصنف فيما مر قلنا مراده انها تدل بمجرد الوضع وهو انما يدل بالقرينة مع الوضع ويحتمل بناؤه على انه أي الباقي مجاز في العموم فلا اشكال سم (قوله غير الشرطيتين) أي وأما الشرطيتان فقدم حكمهما (قوله فلا يحتملانه) أي احتمالا قريبا (قوله والجمع المعرف) أي وبخلاف الجمع المعرف (قوله فيبعد احتماله له) فيه اشارة الى أن قول المصنف لاحتماله العهد

(قالوا ومالم يخص) على ماخص لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته بخلاف الاول قال المصنف كالهندى (وعندى عكسه) لان ماخص من العام الغالب والغالب أولى من غيره (والاقل تخصيصا) على الاكثر تخصيصا لان الضعف فى الاقل دونه فى الاكثر (والاقتضاء على الاشارة والايماء) لان المدلول عليه بالاول مقصود يتوقف عليه الصدق او الصحة وبالثالث مقصود لا يتوقف عليه ذلك وبالثانى غير مقصود كما علم ذلك فى محله فيكون الاول أقوى (ويرجحان) أى الاشارة والايماء (على المفهومين) أى الموافقة والمخالفة لان دلالة الاولين فى محل النطق بخلاف المفهومين (والموافقة على المخالفة) لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته بخلاف الاول (وقيل عكسه) لان المخالفة تفيد تأسيسا بخلاف الموافقة (والناقل عن الاصل) أى البراءة الاصلية على المقرر له (عند الجمهور) لان الاول فيه زيادة على الاصل بخلاف الثانى وقيل عكسه بان يقدر تأخر المقرر للاصل ليفيد تأسيسا كما أفاده الناقل فيكون ناسخا له مثال ذلك حديث من مس ذكره فليتوضأ صححه الترمذى وغيره مع حديث الترمذى وغيره انه صلى الله عليه وسلم سأله رجل مس ذكره أعليه وضوء قال لا انما هو بضعة منك (والمثبت على النافى) لاشتماله على زيادة علم وقيل عكسه لاعتضاد النافى بالاصل (وثالثها سواء) لتساوى مرجحيهما (ورابعها) يرجح المثبت (الا فى الطلاق والعتاق) فيرجح النافى لهما على المثبت لهما لان الاصل عدمهما وحكى ابن الحاجب مع هذا عكسه أى يرجح المثبت لهما على النافى لهما (والنهى على الامر) لان الاول لدفع المفسدة والثانى لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة أشد (والامر على الاباحة) للاحتياط بالطلب (والخبر) المتضمن للتكليف (على الامر والنهى) لان الطلب به لتحقق وقوعه أقوى منهما (و) خبر (الحظر على) خبر (الاباحة) قال

معناه احتمالا قويا لا مجرد الاحتمال والا فهو موجود فى الجمع المعرف (قوله فيكون الاول أقوى) أى لجمع دلالته بين الوضع وقصد المتكلم فيكون أقوى من الثانى والثالث ويستفاد من هذا أن الثالث أقوى من الثانى لوجود القصد فيه دون الثانى (قوله بخلاف الموافقة) أى لان الحكم فى المنطوق والمفهوم واحد نوعا اذ حرمة التأفيف والضرب فى آية الوالدين نوعهما واحد وهو الايذاء بخلاف المخالفة فان حكم المنطوق فيها غير حكم المفهوم نوعا فهما حكمان كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الغنم السائمة زكاة (قوله والناقل عن الاصل) شروع فى الترجيح بحسب المدلول وهو النوع الثالث من المرجحات وقد تقدم الاول وهو الترجيح بحسب حال الراوى والثانى وهو الترجيح بحسب حال المروى (قوله مثال ذلك حديث الخ) أى فالحديث الاول ناقل عن الاصل والثانى مقرر له فيقدم الاول عند الجمهور على الثانى لما فى الاول من الزيادة على الاصل ويقدم الثانى على قول مخالف الجمهور (قوله بضعة) بفتح الباء بوزن تمرة (قوله والمثبت على النافى) لا يقال هذا يغنى عما قبله وبالعكس لانا نقول المثبت قد يكون مقررا للاصل كالمثبت للطلاق والعتاق فانه مثبت للاصل لان الاصل عدم الزوجية والرقية فيرجع ذلك الى أن هذا مستثنى من الاول قاله شيخ الاسلام (قوله لان الاصل عدمهما) هذا التعليل لا يخصهما اذ الاصل فى كل شئ عدمه قاله العلامة (قوله وحكى ابن الحاجب مع هذا) أى القول الرابع وقوله عكسه أى باعتبار المستثنى كما أشار له الشارح بقوله أى يرجح المثبت لهما على النافى لهما (قوله والنهى على الامر) المراد بالنهى الحظر وبالامر الايجاب كما يفيده كلام الشارح ويؤخذ منه ترجيح الحظر على الكراهة قاله شيخ الاسلام (قوله والامر على الاباحة) قد يقال يغنى عن هذا وعن قوله الآتى والحظر على الاباحة وقوله والندب على المباح قوله السابق والناقل عن الاصل اذ فى كل من الوجوب والحظر والندب نقل عن الاصل بخلاف الاباحة المقابلة لهذه الثلاثة فانها على وفق الاصل ويمكن أن يجاب بان افراده هذه الصورة مع اندراجها فيما ذكر لامتيازها بخصوصيات كالخلاف فيها من القائلين بتقديم الناقل عن الاصل لمدارك خاصة سم (قوله للاحتياط بالطلب) أى لان ذلك الفعل ان كان واجبا ففى تركه ضرر وان كان مباحا فلا ضرر فى تركه سم (قوله لان الطلب به) أى بلفظ الخبر وقوله لتحقق وقوعه أقوى منهما اى من الطلب بهما أى بالامر والنهى يعنى ان الخبر لما كان مضمونه متحققا بدونه بخلاف الانشاء كان الطلب اذا تضمنه الخبر أقوى من الطلب فى الامر والنهى (قوله والحظر على الاباحة) أى وكذا على الكراهة كما صرح به الاسنوى فانه

قال الثانى الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الاباحة ثم قال والمراد بالاباحة هنا جواز الفعل والترك ليدخل فيه المكروه والمندوب والمباح المصطلح عليه لان التحريم مرجح على الكل كما ذكره ابن الحاجب اهـ (قوله وثالثها سواء) قال شيخ الاسلام لم يذكروا نظيره فى تعارض الامر فيما مر والندب فيما يأتى مع الاباحة والقياس مجيئه فيهما ويحقق خلافه اهـ (قوله ولدفع اللوم فى الثانى) قال الشهاب هذا صريح فى أن اللوم يثبت فى المكروه وفيه نظر اهـ قال سم ولا موقع للنظر فانه يلام قطعا على المكروه غاية الامر أن اللوم عليه لا يصل الى المعاقبة واللوم لا ينحصر فى المعاقبة بل هو أعم منها (قوله وليس فى هذا مع قوله قبل والامر على الاباحة الخ) قال شيخ الاسلام لكن لا يخفى ان تقديم الايجاب على الاباحة معلوم من قوله والوجوب الى قوله على المباح ففى ذلك تكرار من هذا الوجه اهـ وقال سم يمكن أن يجاب بان علمه من ذلك بطريق اللزوم بان تقديمه على الندب المقدم على الاباحة يوجب تقديمه على الاباحة ولا نسلم أن التصريح باللازم من التكرار القبيح بل فيه تنبيه اذ قد يغفل عن أن المقدم على المقدم على شئ مقدم على ذلك الشئ اهـ ولا يخفى ضعف الجواب (قوله ونافى الحد) هذا كالمستثنى من تقدم المثبت ووجهه بامور منها أن الحد يدرأ بالشبهة كما صرح بذلك فى المنهاج والتعارض شبهة ومنها ما ذكره الشارح بقوله لما فى الاول من اليسر واعترضه الشهاب بان هذا موجود فى الحظر والاباحة وقد يجاب بانه لوحظ مع هذا التوجيه نظر الشارع الى درء الحد وفيه نظر وبان من لازم الحد العسر لانه عقوبة ولا بد بخلاف الحظر لانه ليس من لازمه العسر اذ قد يميل الترك بلا مشقة خصوصا ان وافق الترك غرض النفس كما يتفق فى بعض المنهيات سم (قوله لافادته التأسيس الخ) أى لان الوجوب غير مستفاد من البراءة الاصلية بخلاف النفى فانه مستفاد منها ويجاب بان النفى الشرعى غير مستفاد منها سم (قوله والمعقول معناه الخ) قد يستشكل تصوير ذلك اذ لا يتصور التعارض الا عند اتحاد المتعلق اذ مع اختلافه لا تعارض كما هو ظاهر فاذا عقل المعنى من أحد الخبرين صار معقولا مطلقا فلا يتصور أن يكون معقولا فى أحدهما غير معقول فى الآخر وقد يجاب بانه يتصور ذلك بنحو أن يقال لا يلزم زيدا فى حالة كذا الا كذا ويذكر أمرا معقول المعنى ولا يلزم زيدا فى حالة كذا يعنى الحالة المذكورة الا كذا ويذكر شيأ آخر غير معقول المعنى فليتأمل سم (قوله والوضعى على التكليفى) قد يستشكل تصوير ذلك فان التعارض فرع اتحاد المتعلق فكيف مع اتحاده يكون أحد الحكمين وضعيا والآخر تكليفيا وقد يصور بنحو أن يدل أحد الخبرين مثلا على كون شئ شرطا لكذا مثلا والخبر الآخر على النهى عن فعله فى كل حالة قاله سم (قوله بخلاف الثانى) أى فانه يتوقف مع ذلك على التكليف (قوله والموافق دليلا آخر) هذا شروع فى الترجيح بحسب أمور خارجية وهو النوع الرابع من انواع التراجيح

للاحتياط وقيل عكسه لاعتضاد الاباحة بالاصل من نفى الحرج (وثالثها سواء) لتساوى مرجحيهما (والوجوب والكراهة على الندب) للاحتياط فى الاول ولدفع اللوم فى الثانى (والندب على المباح فى الاصح) للاحتياط بالطلب وقيل عكسه لموافقة المباح للاصل من عدم الطلب وليس فى هذا مع قوله قبل والامر على الاباحة تكرار لان المراد بالامر فيه الايجاب لا الطلب وهما خلاف فى حقيقته تقدم فى مسئلة جائز الترك (ونافى الحد) على الموجب له لما فى الاول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما جعل عليكم فى الدين من حرج (خلافا لقوم) وهم المتكلمون فى ترجيحهم الموجب لافادته التأسيس بخلاف النافى (والمعقول معناه) على ما لم يعقل معناه لان الاول أدعى الى الانقياد وأفيد بالقياس عليه (والوضعى على التكليفى فى الاصح) لان الاول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثانى وقيل عكسه لترتب الثواب على التكليفى دون الوضعى (والموافق دليلا آخر) على ما لم يوافقه لان الظن فى الموافق أقوى وهذا داخل فى قوله فيما تقدم والاصح الترجيح بكثرة الادلة وذكر توطئة لما بعده

(قوله وكذا الموافق مرسلا أو صحابيا أو أهل المدينة أو الاكثر) لو تعارضت هذه الامور فيتجه أن يقدم عند الشافعى موافق المرسل على موافق الصحابى لان المرسل عنده أقوى بدليل انه احتج به اذا اعتضد بمسند أو غيره مما تقدم ولم يحتج بقول الصحابى مطلقا وأن يقدم عمل الاكثر على عمل أهل المدينة وأما غير الشافعى ممن يحتج بالمرسل مطلقا وبقول الصحابى فيتجه أن يقدم عنده المرسل ثم قول الصحابى لان المرسل حجة عنده مطلقا وهو أقوى من قول الصحابى كما لا يخفى سم قلت الجارى على مذهبنا تقديم الموافق عمل أهل المدينة (قوله وقيل الا أن يخالفهما معاذ فى الحلال والحرام الخ) قال سم أقول فيه أمران الاول انه يوجب صعوبة القول الاول الذى صححه المصنف مع فرض المسئلة لان فرض المسئلة فى أن أحد الخبرين وافقه صحابى والآخر لم يوافقه صحابى بدليل قول الشارح على مالم يوافق واحدا مما ذكر ومقتضى هذا القيل المذكور هنا أن الاول الصحيح تقديم موافقة الصحابى وان كان أحد الشيخين وقد خالفه معاذ الخ مع انه اذا خالفه معاذ كان أعنى معاذا موافقا للقول الآخر فيكون كل خبر وافقه صحابى وذلك خلاف فرض المسئلة وثانيهما انه لا افصاح فيه أنه اذا خالف أحد الشيخين معاذ الخ هل يتعارضان أو يقدم موافق معاذ الخ والظاهر أن المراد الثانى وهو المفهوم من قوله لان المخالف لهما ميزه النص لظهور أن المميز أرجح اه قلت لا شك أن حاصل القول الاول الاصح أن الخبرين المتعارضين اذا كان أحدهما موافقا لقول صحابى فانه يرجح بتلك الموافقة على الآخر الذى لم يوافق صحابيا أصلا والمفهوم منه أنه لو كان كل منهما موافقا قول صحابى لم يمكن الترجيح المذكور فيصار الى مرجح آخر ان وجد والا بقيا متعارضين فموضع هذا القول يكون أحد الخبرين موافقا للصحابى والآخر غير موافق صحابى أصلا كما قدمنا وحاصل القول الثالث أن الخبرين المتعارضين فى باب من أبواب الفقه ميز النص أحد الصحابة بمعرفته فان ما وافق ذلك الصحابى يرجح على مالم يوافقه سواء وافق صحابيا آخر أو لم يوافق صحابيا أصلا وحاصل الرابع أن الخبرين المتعارضين يرجح منهما ما وافق قول أحد الشيخين على مالم يوافقه سواء وافق قول صحابى آخر أيضا أولا وسواء أيضا كان الصحابى الذى وافقه ذلك الخبر المرجوح مثل معاذ ممن ميز بمعرفة ما تعارض فيه ذانك الخبران أو غيره فموضع هذين القولين فيما اذا كان أحد الخبرين المتعارضين موافقا لقول صحابى مخصوص والآخر أعم من أن يوافق صحابيا آخر أو لم يوافق صحابيا أصلا ولا يخفى أنه على القول الثالث يرجح ما وافق نحو معاذ وان كان الآخر موافقا لاحد الشيخين ولا يخفى أيضا أن الموضوع هو تعارض الخبرين مطلقا اذ هو محل البحث فى الباب ويصور الخبران فى كل محل بما يناسبه وقضية القول بترجيح موافق أحد الشيخين بشرط عدم مخالفة مثل معاذ أن ما وافق معاذا ومثله مقدم على موافق الشيخين اذا علمت ذلك علمت سقوط ما قاله سم بجملته وقوله لان فرض المسئلة الخ يقال عليه ان أردت فرض المسئلة على قول الاول

(وكذا) الموافق (مرسلا أو صحابيا أو أهل المدينة أو الاكثر) من العلماء على مالم يوافق واحدا مما ذكر (فى الاصح) لقوة الظن فى الموافق وقيل لا يرجح بواحد مما ذكر لانه ليس بحجة (وثالثها فى موافق الصحابى ان كان) أى الصحابى (حيث ميزه النص) أى فيما ميزه فيه من أبواب الفقه (كزيد فى الفرائض) ميزه فيها بحديث أفرضكم زيد وقد تقدم (ورابعها ان كان) أى الصحابى (أحد الشيخين) أبى بكر وعمر (مطلقا وقيل الا أن يخالفهما معاذ فى الحلال والحرام أو زيد فى الفرائض ونحوهما) أى نحو معاذ وزيد كعلى فى القضاء فلا يرجح الموافق لاحد الشيخين لان المخالف لهما ميزه النص فيما ذكر وهو حديث أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقضاكم

علي

فسلم

فمسلم ولا يضر فاذلك وان أردت موضوع المبحث وهو ظاهر من كلامه فممنوع منعا واضحا وقوله بدليل قول الشارح الخ قلنا انما يدل على أن موضوع المسئلة على القول الاول ماذكر وهو مسلم وقوله ومقتضى هذا القيل المذكور هنا ان الاول الاصح الخ قلنا ممنوع قطعا أن مقتضاه ذلك اذ موضوع الاول أن الموافق لقول صحابي أحد الخبرين والآخر لم يوافق قول صحابي أصلا وهو مبني على ما توهمه من أن موضوع القول الاول هو موضوع بقية الاقوال وهو توهم فاسد بني عليه مثله وقوله وثانيهما انه لا افصاح فيه الخ فيه ان كلام الشارح كالصريح في تقديم موافق معاذ فلا حاجة لاستظهاره فليتأمل (قوله قال الشافعي الخ) قال سم أقول فيه أمران الاول ان قضية هذا المنقول عن الشافعي واطلاقه تقديم كل من زيد فمعاذ فعلي في الفرائض على غيره وان تعدد أو كان الشيخين بل أو كان بقية الصحابة وتقديم معاذ فعلي في غير الفرائض على غيرهما وان تعدد وكان الشيخين وبقية الصحابة وفيه وقفة اذا كان الغير في الشقين بقية الصحابة أو نحوها والثاني ان شيخ الاسلام صور ذلك بما اذا وافق كل من الدليلين صحابيا وقد ميز النص أحد الصحابيين فيما فيه الموافقة من أبواب الفقه قال فهذه غير المسئلة السابقة اهـ قلت الظاهر أنه على هذا القول أن موافق من ذكر مقدم على موافق غيره وان كان ذلك الغير بقية الصحابة ولا محذور في ذلك لوجود النص المميز ان ذكر المفيد تقديمه على الغير مطلقا فلا محل لوقفته واما ما قاله شيخ الاسلام من فرض الغير المذكور صحابيا واحدا فالظاهر أنه فرض مثال قصد به بيان أن موضوع هذه المسئلة غير موضوع المسئلة السابقة ثم هو يرد على سم اعتراضه المتقدم باختلاف الموضوع في غير القول الاول (قوله يعني الخ) ايضاح ما أشار له ان علم الحلال والحرام وعلم القضاء المنسوب أولهما لمعاذ وثانيهما لعلي كل منهما عام في الفرائض وغيرها ومعرفة الفرائض المنسوبة لزيد خاص فيخص به العام جمعا بين الدليلين فيكون زيد أعلم بالفرائض من جميع الصحابة ويكون معاذ وعلي أعلم بغير الفرائض من زيد وبالفرائض وغيرها من بقية الصحابة واللفظ في علم الحلال والحرام في معاذ أصرح منه في علي اذ قوله صلى الله عليه وسلم أعلمكم بالحلال والحرام معاذ مصرح بوصفه بالاعلمية بذلك بخلاف قوله اقضاكم علي فانه مستلزم وصفه بذلك اذ يلزم من كونه أقضى أن يكون أعلم بالحلال والحرام فيكون حينئذ معاذ مقدما على علي لما ذكر (قوله ترتيبهم) خبر لقوله وذكر أو علة له ان كان على صيغة الفعل الماضي (قوله والاجماع على النص) هذا خامس أنواع الترجيح وهو الترجيح بالاجماعات وذكر منه خمسا (قوله واجماع الصحابة على اجماع غيرهم) يعني اذا نقل اجماعان متعارضان بخبر الآحاد قدم اجماع الصحابة على اجماع غيرهم وما تحقق اجماعين متعارضين فلا يمكن اذ خرق الاول حرام ففرض التقارن بينهما لا يمكن معه الا بهذا التأويل كما نبه على ذلك بعض المحققين تقريرا (قوله لضعف الثاني بالخلاف في حجيته) جواب عما يقال ان

(قال الشافعي) رضي الله عنه (و) يرجح (موافق زيد في الفرائض فمعاذ) فيها (فعلي) فيها (ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلي) في تلك الاحكام يعني ان الخبرين المتعارضين في مسئلة في الفرائض يرجح منهما الموافق لزيد فان لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي والمتعارضين في مسئلة في غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي وذكر الموافق للثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم كذلك المأخوذ من الحديث السابق فقول الصادق صلى الله عليه وسلم فيه أفرضكم زيد على عمومه وقوله وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ يعني في غير الفرائض وكذا قوله وأقضاكم علي يعني في غير الفرائض واللفظ في معاذ أصرح منه في علي فقدم عليه في الفرائض وغيرها (والاجماع على النص) لانه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص (واجماع الصحابة على) اجماع (غيرهم) كالتابعين لانهم أشرف من غيرهم (واجماع الكل) الشامل للعوام (على ما خالف فيه العوام) لضعف الثاني بالخلاف في حجيته على ما حكاه الآمدي وان لم يسلمه المصنف كما تقدم

(و) الاجماع (المنقرض عصره وما) أى والاجماع الذى (لم يسبق بخلاف على غيرهما) أى مقابليهما لضعفه بالخلاف فى حجيته (وقيل المسبوق) بخلاف (أقوى) من مقابله (وقيل) هما (سواء والاصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة) وقيل يقدم الكتاب عليها لانه أشرف منها (وثالثها تقدم السنة لقوله) تعالى (لتبين للناس مانزل اليهم أما المتواتران من السنة فمتساويان قطعا كالآيتين (ويرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل) كأن يدل فى أحد القياسين بالمنطوق وفى الآخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل (وكونه) أى القياس (على سنن القياس أى فرعه من جنس أصله) فهو مقدم على قياس ليس كذلك لان الجنس بالجنس أشبه فقياسنا مادون أرش الموضحة على أرشها حتى تحمله العاقلة مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الاموال حتى لاتحمله (والقطع بالعلة أو الظن الاغلب) بها

الترجيح بموافقة العوام يناقضه ماقدمه أول الاجماع من انه لاعبرة بموافقة العوام فى حجية الاجماع وان لم يسلم المصنف الخلاف فان نفيه اياه لايمنع التفريع عليه على رأى من اثبته وأجاب بعضهم بانه يكفى فى الترجيح بالشئ القول به فى الجملة ثم ان قوله واجماع الكل على ماخالف فيه العوام قال سم هو ظاهر عند استوائهما فى الرتبة بان يكونا سكوتيين أو غير سكوتيين لكنهما ظنيان اما لو اختلفا رتبة بان يكون اجماع الكل سكوتيا وماخالف فيه العوام غير سكوتى لكنه ظنى فالظاهر تقديم الاول نظير الاحتمال السكوتى بخلاف الصريح وبمجرد موافقة العوام خصوصا وقد نوزع فى ثبوت القول باعتبار موافقتهم لا يقاوم مزية التصريح فلا يبعد حينئذ تقديم الثانى اهـ (قوله والاجماع المنقرض عصره الخ) هذا ظاهر اذا استويا رتبة كأن كانا سكوتيين أو صريحين ظنيين فلو كان المنقرض عصره سكوتيا والاخر صريحا ففى تقديم الاول عليه وقفة بل لا يبعد العكس للاحتمال فى السكوتى دون الصريح سم (قوله ومالم يسبق بخلاف) أى على ماسبق به وقد يقال ماذكره يشكل تصوره لان فرض الكلام فى مسئلة اختلف فيها على قولين ثم أجمع على أحدهما فاذا أجمع ثانيا على القول الثانى كان الثانى مسبوقا بالخلاف كالاول واما لو حصل اجماع فى مسئلة أخرى كأن أجمعوا على أن الترتيب فى الوضوء واجب من أول وهلة واختلفوا فى النية فى الوضوء أهى واجبة أم لا ثم أجمعوا على انها واجبة فلا يقدم الاجماع فى المسئلة الاولى على اجماع الترتيب لاختلاف الموضوع وحينئذ فلا يتصور ماقاله المصنف وفى كلام سم تطويل لم ينفصل عن تحرير فراجعه ان شئت (قوله وقيل المسبوق بخلاف أقوى) أى لزيادة اطلاعهم على المأخذ قاله شيخ الاسلام (قوله والاصح تساوى المتواترين الخ) ان قيل هذا داخل فى قوله قبل هذه المسئلة ولا يقدم الكتاب على السنة قلنا ذاك فيما اذا أمكن العمل بهما من وجه كما اقتضاه كلامه ثم وماهنا فيما اذا لم يمكن العمل بهما قاله شيخ الاسلام وقول المصنف المتواترين أى وهما ظنيان دلالة والا فلو كانا قطعيين دلالة لم يتأت بينهما تعارض كما علم مما مر واحترز بالمتواترين عن المتواتر والآحاد فان المتواتر مقدم لتيقنه على الآحاد لكونه ظنيا كما صرح به ابن الحاجب وغيره (قوله أما المتواتران من السنة) لم يقل من السنة أو الكتاب دفعا الايهام أن فى الكتاب غير متواتر كالسنة قاله شيخ الاسلام (قوله فمتساويان قطعا) أى لان عاتى الاثر فيه والتبيين متساويتان فيهما (قوله ويرجح القياس الخ) شروع فى الترجيح بالاقيسة وهو النوع السادس (قوله أى فرعه من جنس أصله) أشار بهذا التفسير الى ان معنى سنن القياس هنا غير معناه السابق فى شروط حكم الاصل كما تقدم بيانه (قوله فقياسنا الخ) انما قدم القياس المذكور على قياس الحنفية لاشتراك الاصل والفرع فى كون كل أثر جناية على البدن بخلاف قياس الحنفية المذكور (قوله والقطع بالعلة أو الظن الاغلب بها) يعنى ان القطع بوجود العلة يقدم على الظن بوجودها او الظن

١ الاغلب

الاغلب بذلك يقدم على الظن غير الاغلب بذلك وقال شيخ الاسلام قوله والقطع بالعلة او الظن الاغلب بها يغنى عنه ما بعده لان الترجيح انما هو باقوويته وهى انما تكون باقوويه مسالك العلة بل يغنى عنهما قوله بعد وما ثبتت علته بالاجماع الخ اه وماذكره ممنوع أما قوله يغنى عنه ما بعده لان الترجيح الخ فلأن هذا مبنى على أن متعلق هذا وما بعده واحد وليس كذلك بل متعلق هذا نفس وجود العلة كما صرح به قول الشارح أى بوجودها وقول العضد للترجيح بحسب العلة وجوه الاول كون وجود العلة قطعيا فيه أى فى أحد القياسين ظنيا فى الآخر أى فى القياس الآخر الثانى كون ظن وجود العلة فيه أى فى احد القياسين أغلب على ظن وجودها فى الآخر اه ومتعلق ما بعده علية العلة لا وجودها كما يصرح به تفسير العضد بقوله الثالث أن يكون مسلكها الدال على عليتها قطعيا ومسلك الاخرى ظنيا الرابع أن يكون مسلك علية احداهما يفيد ظنا أغلب مما يفيد مسلك الاخرى اه وممن سبقه الى هذا التعبير فى الموضعين الآمدى على ان شيخ الاسلام نفسه صرح بكون متعلق ما بعده علية العلة فهما مسئلتان متعلق احداهما نفس وجود العلة ومتعلق احداهما علية العلة وظاهر أن احداهما لا تغنى عن الاخرى اذ ليست عينها ولا مستلزمة لها بل لو سلم الاستلزام لم يرد على المصنف الاعتراض المذكور كغيره لان التصريح باللازم لا تكرار فيه ولا محذور خصوصا اذا كان مظنة غفلة عنه أو خفاء او خيف من تركه ذلك واما قوله بل يغنى عنهما قوله بعد وما ثبتت علته بالاجماع الخ فلان متعلق هذا العلية فلا يغنى عن الاول لان متعلقه الوجود كما تقرر ولا عن الثانى لانه أعنى الثانى يفيد الترتيب بين مراتب الظن مطلقا وان كل رتبة مقدمة على مادونها سواء حصلا معا من نوع واحد كالنص فان له مراتب كالصريح والظاهر كما أشار الشارح الى ذلك أولا بخلاف هذا فانه انما أفاد الترتيب بين ظنيين مستفادين من نوعين كالاجماع والنص وكالايماء والمناسبة ولم يتعرض للظنيين المستفادين من نوع واحد كالنص فان له مراتب مختلفة كما ذكر وكالايماء فانه يمكن اختلاف مراتبه فيكون أحد الايماءين أظهر دلالة من الآخر ويشمله قول المصنف وكون مسلكها أقوى من مسلك الاخرى سواء اختلف نوعهما ام اتحد (قوله كما فى مراتب النص) اى المتقدمة فى المسلك الثانى من مسالك العلة حيث قال المصنف ثم الثانى النص الصريح مثل لعلة كذا فلسبب كذا فمن أجل كذا الخ (قوله لان الظن الخ) علة للثلاثة وهى القطع بوجود العلة والظن الغالب بها وكون مسلكها أقوى (قوله وذات أصلين على ذات أصل) عبر الزركشى عن هذه المسئلة بقوله ثالثها ان تكون احدى العلتين مردودة الى أصل واحد والاخرى مردودة الى اصول اوالى اصلين فذات الاصلين أولى ومن أصحابنا من قال هما سواء قال ابن السمعانى والاول اصح ومثاله قياس العارية على باب السوم والغصب فى الضمان بجامع الاخذ لغرض النفس والحنفى يقول العلة فى السوم

أى بوجودها (وكون مسالكها أقوى) كما فى مراتب النص لان الظن فى القياس المشتمل على واحد مما ذكر أقوى من الظن فى مقابله (و) ترجح علة (ذات أصلين على ذات أصل وقيل لا)

الادلة (وذاتية على حكمية) لان الذاتية ألزم (وعكس السمعانى لان الحكم بالحكم أشبه) والذاتية كالطعم والاسكار والحكمية كالحرمة والنجاسة (وكونها أقل أوصافا) لان القليلة أسلم (وقيل عكسه) لان الكثيرة أشبه أى أكثر شبها (والمقتضية احتياطا فى الفرض) لانها أنسب به مما لا تقتضيه وذكر الفرض لانه محل الاحتياط اذ لا احتياط فى الندب وان احتيط به كما تقدم (وعامة الاصل) بان توجد فى جميع جزئياته لانها أكثر فائدة مما لا تعم كالطعم العلة عندنا فى باب الربا فانه موجود فى البر مثلا قليله وكثيره بخلاف القوت العلة عند الحنفية فلا يوجد فى قليله فجوزوا بيع الحفنة منه بالحفنتين (والمتفق على تعليل أصلها) المأخوذة منه لضعف مقابلها بالخلاف فيه (والموافقة الاصول على موافقة أصل واحد) لان الاولى أقوى لكثرة مايشهد لها (قيل والموافقة علة أخرى ان جوز علتان) لشئ واحد وقيل لا كالخلاف فى الترجيح بكثرة الادلة (وما) أى والقياس الذى (ثبتت علته بالاجماع فالنص القطعيين فالظنيين)

الاخذ للثلاث وهى لا توجب الضمان فيقيس العارية فى عدم الضمان فيشهد للشافعى أصلان السوم والغصب وللحنفى أصل واحد وهو السوم بناء على أن العلة فيه الاخذ للثلاث (قوله كالخلاف فى الترجيح بكثرة الادلة) اى الخلاف هنا نظير الخلاف المذكور فالكاف للتنظير أى فى مطلق الخلاف والا فقد قدم المصنف أن الاصح الترجيح بكثرة الادلة (قوله وذاتية على حكمية) الذاتية هى الوصف القائم بالذات كالاسكار للخمر والحكمية الوصف المقدر تعلقه بالمحل شرعا كالنجاسة والحل والحرمة وقدمت الذاتية على الحكمية لانها ألزم منها كما ذكره الشارح مثاله قياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار وقياسه عليه بجامع النجاسة فيقدم الاول (قوله وكونها أقل أوصافا لان القليلة أسلم) أى لقلة الاعتراض عليها فاقلها أوصافا أقلها اعتراضا مثال الاكثر اوصافا تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لمكافئ غير ولد كامر وتعليله بالقتل العمد العدوان فقط (قوله والمقتضية احتياطا فى الفرض) مثاله تعليل نقض الوضوء باللامس مطلقا فانه احوط من تعليله باللامس بشهوة لعدم الاحتياط فيه للفرض (قوله اذ لا احتياط فى الندب) لعل مراده اذ لا احتياط لازم فى الندب والا فالاحتياط يجرى فى الندب أيضا اذ كما يحتاط فى الفرض لتحقق الخلاص من الاثم والعقاب ينبغى أن يحتاط فى فعل المندوب ليتحقق الخلاص من اللوم وان لم يكن هناك عقاب وعبارة شيخ الاسلام هذا مع ان الاحتياط يجرى فى غير الفرض كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الانكحة فانه يسن أن يتنزه عنه كما ذكره النووى فى أذكاره اهـ (قوله كما تقدم) أى فى قوله والندب على المباح فى الاصح (قوله بخلاف القوت الخ) لعله بخلاف الكيل لانه العلة عند الحنفية ولان القوت موجود فى الحفنة والحفنة بفتح الحاء مل‍ء الكفين (قوله والمتفق على تعليل أصلها) أى حكم أصلها فالمراد بالاصل الدليل (قوله بالخلاف فيه) قال العلامة كأن مراده ان العلة التى لم يتفق على تعليل أصلها فى صحة التعليل بها خلاف اهـ وفى شيخ الاسلام أن سبب الخلاف فى صحة التعليل بها الاختلاف فى تعليل أصلها (قوله والموافقة الاصول) أى القواعد الممهدة فى الشريعة على موافقة اصل واحد مثاله تثليث الرأس فى الوضوء فانه ان قيس بالتيمم والخف فلا تثليث وان قيس على أصل واحد وهو بقية أفعال الوضوء ثلث فيقدم الاول لكن للقائس الثانى أن يفرق بان التثليث فى الخف يعيبه كما مر وفى التيمم يشوه الوجه ولا كذلك مسح الرأس (قوله لكثرة مايشهد لها) أى بالاعتبار (قوله كالخلاف فى الترجيح بكثرة الادلة) التنظير فى مطلق الخلاف والا فالاصح الترجيح بكثرة الادلة كما قدمه المصنف وقد تقدم نظيره هذا قريبا (قوله والقياس الذى ثبتت علته بالاجماع) قد يقال هو تكرار مع قوله السابق وكون مسلكها أقوى اذ هو بعمومه شامل لما ذكر ويمكن أن يجاب بوجهين أحدهما ان ما هناك فى الترجيح بين مراتب كل مسلك كمراتب النص وما هنا فى الترجيح بين

وقيل النص فالاجماع) الى آخر ماتقدم (وقيل الدوران فالمناسبة وماقبلها ومابعدها) كما تقدم فكل من المعطوفات دون ماقبله فالنص يقبل النسخ بخلاف الاجماع ومن عكس قال النص أصل للاجماع لان حجيته انما ثبتت به ورجحان الايماء على السبر والمناسبة على الشبه واضح من تعاريفها السابقة ورجحان السبر على المناسبة بما فيه من ابطال مالا يصلح للعلية والشبه على الدوران بقربه من المناسبة ومن رجح الدوران عليها قال لانه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة ورجحان الدوران أو الشبه على مابقي من المسالك واضح من تعاريفها

(و) يرجح (قياس المعنى على) قياس (الدلالة) لما علم فيه مما في مبحث الطرد وفي خاتمة القياس من اشتمال الاول على المعنى المناسب والثاني على لازمه مثلا (وغير المركب عليه ان قبل) اي المركب لضعفه بالخلاف في قبوله المذكور في مبحث حكم الاصل

(وعكس الاستاذ) أبو اسحق الاسفرايني فرجح المركب وقد قال به على غيره لقوته باتفاق الخصمين على حكم الاصل فيه

(والوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي) لان الحقيقي لا يتوقف على شئ بخلاف العرفي والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي كما تقدم وان عبر

نفس المسالك والثاني أن ماهنا الك في بيان الاقوى على الاجمال وماهنا في تعيين الاقوى مع مافيه من الخلاف فلا تكرار انتهى قد يقال كان ينبغي جمعهما في محل واحد قاله سم قلت جوابه الاول مخالف لما قدمه من أن قوله وكون مسالكها أقوى عام في الترجيح بين مراتب كل مسلك وفي الترجيح بين نفس المسالك فالجواب الثاني هو الاظهر وبه يجاب عن اعتراض شيخ الاسلام المتقدم ذكره لا بما أجاب به سم نفسه هناك فانه غير دافع للاعتراض (قوله اي بالاجماع القطعي الخ) وذلك لان الاجماع مقدم على النص والقطعي مقدم على الظني فيقدم الاجماع القطعي على النص القطعي لما ذكر ويقدم النص القطعي على الاجماع الظني لما ذكر أيضا (قوله الى آخر ماتقدم) أي من المسالك المذكورة دون الثلاثة التي هي بقية العشرة وهي الطرد وتحقيق المناط والغاء الفارق فلا دخل لها في الترتيب (قوله وقيل النص فالاجماع الى آخر ماتقدم) أي بتقديم النص على الاجماع وابقاء مابعدهما من المراتب على حاله (قوله وماقبلها ومابعدها كما تقدم) أي فيقدم الايماء فالسبر فالدوران فالمناسبة فالشبه (قوله فالنص الخ) توجيه للترتيب المذكور (قوله واضح) أي لان الايماء مأخوذ من كلام الشارح بخلاف غيره فانه باجتهاد المجتهد وتعريف الشبه بانه منزلة بين المناسب والطرد كما قدمه المصنف مؤذن بتقديم المناسبة عليه (قوله من تعاريفها السابقة) أي تعريف الدوران والشبه وبقية المسالك (قوله ورجحان السبر الخ) أي ووجه رجحان السبر على المناسبة وكذا يقدر فيما قبله ومابعده (قوله ومن رجح الدوران) أي كما يؤخذ من قول المصنف وقيل الخ (قوله ورجحان الدوران او الشبه) قال سم قال شيخنا الشهاب هذا لا يستفاد من المتن لاحتمال ان الباقي وهو غير المذكور في رتبة الدوران أو الشبه وأقول ان أراد الاعتراض فهو مدفوع اذ ليس في كلام الشارح أن هذا مستفاد من المتن بل فيه مجرد بيان حكمه اه (قوله وقياس المعنى) قال الزركشي هذا راجع الى تقديم المناسبة على الشبه اه وفيه نظر لان قياس الدلالة ماجمع فيه بلازم المناسب أو أثره أو حكمه ولا نسلم أن العلة في الحقيقة ذلك الذي جمع به بل هو المناسب لكنه اقيم ماذكر مقامه لدلالته عليه فليتأمل سم (قوله من اشتمال الاول الخ) هذا علم من مبحث الطرد وقوله والثاني الخ علم من الخاتمة (قوله على لازمه مثلا) أي أو الحكم أو الاثر (قوله ان قبل) أي على القول بقبوله وهو قول الخلافيين وتقدم ترجيح مقابله في شروط حكم الاصل شيخ الاسلام (قوله وقد قال به) جملة اعتراضية بين رجح وماتعلق به وهو قوله على غيره (قوله باتفاق الخصمين على حكم الاصل) فيه تأمل اذ ليس من لازم غير المركب المعارض له أن يختلف الخصمان في حكمه بل قد يتفقان عليه سم (قوله لان الحقيقي لا يتوقف على شئ) أي لما مر من أن الحقيقي مايتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره (قوله بخلاف العرفي) أي فانه متوقف على الاطلاع على العرف وقوله والعرفي متفق عليه أي على صحة التعليل به (قوله وان عبر

هنالك بالحكم الشرعى لانه وصف لافعل القائم هو به (الوجودى) مما ذكر (فالعدمى البسيط) منه (فالمركب) اضعف العدمى والمركب بالخلاف فيهما ولامنافاة بين الحقيقى والعدمى لانه من العدم المضاف كما تقدم (والباعثة على الامارة) لظهور مناسبة الباعثة (والمطردة المنعكسة) على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها (ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط) لان ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس (وفى المتعدية والقاصرة أقوال) أحدها ترجيح المتعدية لانها أفيد بالالحاق بها والثانى القاصرة لان الخطأ فيها أقل (ثالثها) هما (سواء) لتساويهما فيما ينفردان به من الالحاق فى المتعدية وعدمه فى القاصرة (وفى الاكثر فروعا) من المتعديتين (قولان) كقولى المتعدية والقاصرة ويأتى التساوى هنا لانتفاء علته (و) يرجح (الاعرف من الحدود السمعية) أى الشرعية

هنالك) أى عن الوصف (قوله لانه وصف الخ) علة لمحذوف دل عليه الكلام ولامنافاة بين العبارتين لانه الخ (قوله القائم هو) اى ذلك الحكم به أى بالفعل ومعنى قيامه به تعلقه به (قوله مما ذكر) أى من الوصف الحقيقى والعرفى والشرعى فكل من الثلاثة وجودى اوعدمى بسيط أو مركب وكل مقدم على مابعده باقسامه الاربعة (قوله لانه من العدم المضاف) أى والعدم المضاف يصدق عليه المعنى المراد بالحقيقى هنا (قوله لظهور مناسبة الباعثة) أشار بذلك الى ان المراد بالباعثة هنا ذات المناسبة الظاهرة وبالامارة مالم تظهر مناسبتها وليس المراد بالباعثة المقابلة للمعرف والمؤثر فى تعريف العلة (قوله أشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس) أى لان الوجود أظهر من العدم فالتخلف فيه أشد ضعفا (قوله أقوال) لم يرجح المصنف منها شيأ لابتنائها على المرجوح عنده وهو تعدد العلة لان التعارض بين المتعدية والقاصرة انما يكون فى اجتماع علتين لحكم والراجح عنده امتناعه قاله الكمال قال سم وحاصله أن هذه الاقوال انما تأتى اذا جوزنا تعدد العلة وهو مرجوح عند المصنف ولا تأتى اذا منعنا التعدد وهو الراجح عند المصنف وفيه نظر وعندى أن العكس أصوب لانه اذا جاز تعدد العلل فلا تعارض لجواز التعليل بكل منهما فلا يتجه الاختلاف فى أيهما يقدم بل أى محل وجدت فيه المتعدية ثبت الحكم فيه لاستقلالها بالتعليل وتخلف القاصرة عن ذلك المحل لا أثر له لعدم قصر التعليل عليها بخلاف ما اذا امتنع التعدد فانه حينئذ لا يجوز أن يكون كل منهما علة اذ الفرض امتناع اجتماع علتين لحكم واحد فلابد من انحصار التعليل فى احداهما فيقع التعارض فى أيهما العلة ويحتاج الى الترجيح فلذا جرى هذا الخلاف اه (قوله لان الخطأ فيها أقل) أى لكون المعلل بها امكانا واحدا (قوله وفى الاكثر فروعا) فيه استعمال أفعل التفضيل معرفا من غير مطابقة لموصوفه اذ هو هنا مؤنث ولولا قول الشارح من المتعديتين لأمكن الجواب عن المتن بان الموصوف هنا مذكر وهو الوصف (قوله ويرجح الاعرف من الحدود الخ) شروع فى الترجيح بالحدود وهو المرجح السابع من أنواع الترجيح (قوله السمعية) نسبة الى السمع لان محدودها مسموع من الشارع قاله الشهاب ولا مانع من أن يقال انها انفسها مسموعة من الشارع ولو فى الجملة فان الظاهر أن الكلام فى حدود دل السمع عليها ولو بورود ما يتضمنها او ما تستنبط هى منه ومما يدل على أن الحدود نفسها مسموعة على ما ذكر قول الزركشى كغيره فى قول المصنف ورجحان طريق اكتسابه لان الحد السمعى لما كان متلقى من النقل وطريق النقل قابلة للقوة والضعف جرى الترجيح فيه بحسب ترجيح الطرق بعضها على بعض اه فتأمل ومن هنا يتضح ان ليس المراد فيما يأتى من تقديم الاعم على الاخص ما قد يتوهم قبل التأمل من أن من أراد تعريف شئ من الشرعيات وتمكن من معنيين أحدهما أعم فالاولى له أن يقدم الاعم فان هذا فاسد اذ يجب عند المتأخرين مساواة التعريف للمعرف ويمتنع كونه أعم أو أخص

منه

منه ويجوز كلا الامرين عند جمع متقدمين والمساواة أولى ولا يتصور حينئذ أن يقال في الاعم انه أفيد اذ عمومه غير مطابق للمحدود ولا افيدية مع ذلك ولا في الاخص انه أخذ بالمحقق اذ لا يقال ذلك مع تحقق زيادة المحدود كما هو الفرض بل المراد أنه اذا دل السمع على تعريفي شئ أحدهما اعم كان الاولى الاخذ بالاعم على الاصح لانه أفيد أى افراده أكثر وبالاخص على مقابل الاصح لتحقق ان افراده من المحدود مع الشك في الافراد الزائدة على أفراده وهي التي أفادها الاعم فيقتصر على المحقق لكن قد يشكل على كون المراد ما ذكرنا ما يأتى من قولهم والذاتى على العرضى لانهما لو كانا مسموعين فاما أن يعلم الذاتى من العرضى أولا فان كان الثانى لم يتصور تقديم الذاتى لانه فرع العلم به وان كان الاول فهو مشكل في نفسه اذ كل منهما يحتمل الذاتى والعرضى فمن أين يتميز أحدهما من الآخر بمجرد سماعهما وبعد تسليم امكان تميز أحدهما عن الآخر لا تعارض بينهما حتى يقدم الذاتى لان مدلولهما مختلف اذ مدلول الاول الذات والثانى عارضها وقد استفدنا بكل منهما ما لم نستفده بالآخر وغيرهما عندنا الذات والعارض فاى تعارض أو محذور حينئذ واى معنى لتقديم الذاتى ومن قولهم والصريح من اللفظ على غيره لانهما لو كانا مسموعين فان علم المراد منهما واتفاق معناهما لم يتصور تعارض وهو ظاهر ولا ترجيح لان معناه العمل باحدهما وترك الآخر وذلك غير متصور مع اتفاق المعنى وان علم الاختلاف من غير تناف بان كان أحدهما بالذاتى والآخر بالعرضى وقد تميز أحدهما عن الآخر فلا تعارض حتى يقدم أحدهما على الآخر أو مع التنافى بان اختلف مفهومهما فان علم ان المراد بكليهما بيان الذات حصل التعارض لكن لا وجه للترجيح بمجرد صراحة اللفظ بل لا بد من مرجح معنوى لاحدهما وقد يجاب عن الاول بان المراد أنه ورد تعريف واحد واحتمل أن يكون بالذاتى وأن يكون بالعرضى فالحمل على الاول أولى وفيه نظر لاحتماله كلا منهما فلا يمكن تعيين أحدهما بمجرد الورود اللهم الا أن يقال الذاتى هو الاصل وعن الامرين باختيار أن المراد انه سمع تعريفان أحدهما بالذاتى والآخر بالعرضى أى بان تميز أحدهما عن الآخر بقرينة أو أحدهما بلفظ صريح والآخر بخلافه وان اتحد المعنى فيه وعلمنا اتحاده لكن المراد أنه يقدم الذاتى وذو اللفظ الصريح في التعليم وبيان الاحكام وتعليقها بذلك المعرف اذ الاولى تعليم حقيقة الذات وتعليق الاحكام بها كما أن الاولى في ذلك هو استعمال اللفظ الصريح دون غيره وانما يرد الاشكال لو اريد التقديم بمجرد علمنا بذلك من كلام الشارع و لا اخذ منه فانه بعد العلم بقصوده من التعريفين لا معنى للتقديم من غير اعتبار أمر آخر كما لا يخفى وبان المراد بالتعارض في هذا المقام أعم من أن يرد تعريفان متعارضان أو يراد اختراع تعريف يمكن كونه بوجهين مما ذكر بالذاتى والعرضى أو باللفظ الصريح وغيره ففى نحو قولهم يقدم الاعم المناسب تصويره بما اذا ورد تعريفان وفى نحو قولهم يقدم الذاتى والصريح يصح تصويره بذلك وبارادة اختراع التعريف المذكور وهذا أنسب بقول الشارح أما

كحدود الاحكام (على الاخفى) منها لان الاول أفضى الى مقصود التعريف من الثانى اما الحدود العقلية كحدود الماهيات وان كانت كذلك فلا يتعلق بها الغرض هنا (والذاتى على العرضى) لان التعريف بالاول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثانى (والصريح) من اللفظ على غيره بتجوز أو اشتراك لتطرق الخلل الى التعريف بالثانى (والاعم) على الاخص منه لان التعريف بالاعم أفيد لكثرة المسمى فيه وقيل يرجح الاخص أخذا بالمحقق فى الحدود (وموافقة نقل السمع واللغة) لان التعريف بما يخالفهما انما يكون لنقل عنهما والاصل عدمه (ورجحان طريق اكتسابه) أى الحد على الآخر لان الظن بصحته أقوى من الآخر (والمرجحات لا تنحصر) لكثرتها جدا (ومثارها غلبة الظن) أى قوته (وسبق كثير) منها (فلم نعده) حذرا من التكرار منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض وبعض ما يخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم المعنى الشرعى على العرفى والعرفى على اللغوى فى خطاب الشارع وتقديم بعض صور النص من مسالك العلة على بعض وتقديم بعض صور المناسب على بعض وغير ذلك

الحدود العقلية كحدود الماهيات الخ فتأمله ولا ينافى ذلك ما تقدم عن الزركشى وغيره لانه باعتبار الاغلب أو ما هو الانسب بهذا المبحث أو ما هو الاصل فيه أو نحو ذلك قاله سم (قوله كحدود الاحكام) عبر بذلك لان الحدود السمعية لا تنحصر فى حدود الاحكام اذ حدود الصلاة ونحوها من الحدود السمعية وليست من حدود الاحكام سم (قوله فلا يتعلق بها الغرض هنا) أى لان الغرض هنا متعلق بالمرجحات الشرعية (قوله والذاتى) أى بان كانت أجزاؤه كلها ذاتية وأما العرضى فهو ما كانت أجزاؤه كلها أو بعضها عرضيا (قوله كنه الحقيقة) الكنه يطلق على الغاية كما هنا وعلى الحقيقة (قوله بتجوز) متعلق بغيره بمعنى مغاير (قوله وموافقة نقل السمع الخ) أى وترجح حدود موافقة لنقل السمع واللغة أى منقولهما على التى لم توافقهما لان التعريف بما يخالفهما الخ (قوله ورجحان طريق اكتسابه) قال الشهاب رحمه الله تعالى عطف على موافقة أى ويرجح رجحان طريق اكتساب الآخر على الحد الآخر فقول الشارح على الآخر يتعلق برجحان لا بيرجح المقدر بل متعلق ذلك مقدر وهو قولنا على الحد الآخر ويجوز أن يجعل قوله على الآخر وصفا للحد المرجوح فيتعلق حينئذ بيرجح لا برجحان غير أن الاول هو الموافق لعبارة العضد حيث قال فى تعداد مرجحات الحدود السابع أن يكون طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب الآخر اه وبالجملة ففى عبارة المتن هنا من الضيق ما لا يخفى (قوله وتقديم المعنى الشرعى على العرفى) هذا لا يخالف ما مر قريبا من تقديم العلة الحقيقية فالعرفية فالشرعية قاله الشهاب أى لان معنى هذا اذا احتمل لفظ الشارع المعنى الشرعى وغيره حمل على الشرعى أو المعنى اللغوى والعرفى حمل على العرفى ومعنى ذاك أنه اذا دار التعليل بين الحقيقى وغيره قدم الحقيقى الخ وظاهر أنه لا تعارض بين هذين المقامين سم (قوله وتقديم بعض صور النص على بعض) قد يقال هذا مر قريبا فى قوله وكون مسلكها أقوى قاله الشهاب (قوله وتقديم بعض صور المناسب) أى كتقديم الضرورى على الحاجى وحفظ الدين على حفظ النفس والله سبحانه ولى التوفيق (قوله فى الاجتهاد) أى الاعم من كونه اجتهادا مطلقا أو اجتهاد مذهب أو اجتهاد فتيا لمجىء الاقسام الثلاثة فى كلامه وأما قوله الاجتهاد استفراغ الخ فخاص بالاجتهاد المطلق (قوله وهو الاجتهاد فى الفروع) أى من حيث استنباطها من الادلة ليخرج مجتهد المذهب فانه وان كان مجتهدا فى الفروع أيضا لكن لا من حيث الاستنباط المذكور بل من حيث تخريج الوجوه على نصوص امامه ويخرج بذلك أيضا مجتهد الفتيا فان اجتهاده فى الترجيح كما سيأتى ذلك فقوله استفراغ الخ تعريف للاجتهاد المطلق كما قدمنا لا لمطلق الاجتهاد (قوله بان يبذل) أشار بذلك الى أن السين والتاء فى قوله استفراغ ليستا للطلب (قوله تمام طاقته) المراد بتمام الطاقة تمام المقدور اذ الوسع بالضم المقدور لا القدرة فلو

(الكتاب السابع فى الاجتهاد)

(الاجتهاد) المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد فى الفروع (استفراغ الفقيه الوسع) بان يبذل تمام طاقته فى النظر فى الادلة (لتحصيل ظن بحكم)

قال

قال من النظر بدل فى النظر كان أوضح قاله العلامة الشهاب رحمه الله تعالى وحاصله أن تمام طاقته هو تمام مقدوره والمقدور هو نفس النظر فالتعبير بمن ليكون بيانا لتمام طاقته الذى هو تمام مقدوره أوضح من التعبير بفى الموجب لاشكال الظرفية المحوج الى التكلف فيها لان تمام طاقته هو النظر والشئ لا يكون مبذولا فى نفسه ويجاب بان تمام الطاقة والمقدور ليس نفس النظر بل ما يتوقف عليه النظر فلا اشكال فى الظرفية لان ما يتوقف عليه الشئ من المقدورات يبذل فى حصوله فليتأمل قاله سم (قوله من حيث انه فقيه) متعلق باستفراغ وهذه الحيثية مأخوذة من تعليق الاستفراغ بالفقيه فيصير التقدير استفراغ الفقيه من حيث كونه فقيها وسعه لتحصيل ظن بحكم وحينئذ فيكون الحكم المحصل من الفقه فيخرج بذلك استفراغه وسعه فى تحصيل ظن بحكم غير شرعى لانه استفراغ لذلك لا من حيث انه فقيه فلا حاجة لزيادة شرعى بعد حكم فى تعريف الاجتهاد لاجل اخراج الحكم غير الشرعى للاستغناء عن ذلك بالحيثية المذكورة كما قاله الشهاب (قوله غير الفقيه) أى كالنحوى والعروضى مثلا (قوله لتحصيل قطع بحكم عقلى) قيد بالعقلى لان القطع بحكم شرعى حاصل بالضرورة من غير توقف على اجتهاد (قوله والظن المحصل هو الفقه) قال العلامة هذا ينافيه ما صرح به اوائل الكتاب من أن المراد بالعلم فى تعريف الفقه هو التهيؤ لا الادراك وكذا قوله هنا بمعنى المتهيئ فالفقه يقتضى أن الفقه هو نفس الادراك لا التهيؤ وهو مناف لذلك أيضا اه ووافقه الشهاب على ذلك وتعقبهما سم بقوله وأقول ما ذكراه ممنوع بل هو مما يتعجب منه أما قولهما هذا ينافيه ما صرح به أوائل الكتاب الخ فلما تقرر من أن أسماء العلوم كالفقه تطلق بازاء كل واحد من معان ثلاثة الملكة المخصوصة والمسائل المخصوصة والتصديق بتلك المسائل وحينئذ فما صرح به أوائل الكتاب بالنظر الى المعنى الاول لانه مراد الائمة بدليل ما قرروه فيه وما صرح به هنا بالنظر الى المعنى الثالث لانه الموافق لقول المصنف والمجتهد الفقيه فغاية الامر أنه حمل الفقه فى أحد الموضعين على أحد معانيه وفى الآخر على معنى آخر له للمناسبة فى كل ومجرد ذلك لا منافاة فيه ولا اشكال بل مثله شائع كثيرا لا يقال ينافى ما ذكرته قوله المعرف فى أوائل الكتاب بالعلم بالاحكام لدلالته على أن التعريفين بمعنى واحد مع أن ذلك لا يصح لظهور أن أحدهما مباين للآخر لما تقرر من أن أحدهما بمعنى الملكة والآخر بمعنى التصديق وكذا ينافيه قوله فلو عبر هنا بالظن بالاحكام كان أحسن لدلالته على انه أراد التطبيق بين ما هنا وما هناك من التعريفين لانا نقول لا نسلم واحدا من المنافاة والدلالة المذكورتين أما فى الاول فلانه لا يخفى انا لو قلنا الحيوان الناطق هو الانسان المعرف بالحيوان الضاحك لم يكن فيه منافاة ولا دلالة على أن الحيوان الناطق والحيوان الضاحك بمعنى واحد بل حاصله أن الحيوان الناطق معنى له وكذا الحيوان الضاحك وهكذا قوله هنا والظن المحصل هو الفقه حاصله أن الظن المذكور معنى للفقه كما أن العلم المذكور معنى له

من حيث انه فقيه فلا حاجة
الى قول ابن الحاجب شرعى فخرج
استفراغ غير الفقيه واستفراغ
الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلى
والظن المحصل هو الفقه المعرف
فى أوائل الكتاب بالعلم بالاحكام
الخ

كما تقدم أوائل الكتاب وأما فى الثانى فلانه أراد التطبيق بينهما بالنسبة لبعض الاجزاء فقط أعنى جميع الاحكام لانه معتبر فيهما وتعريف الظن ليكون فيه تنبيه على أنه المراد من العلم هنا انتهى او أما قولهما وكذا قوله بمعنى المتهيئ الخ فجوابه منع المنافاة لان الحكم بهذا التجوز باعتبار تعريف الفقه المراد هنا بمعنى أنه اذا كان الفقه بمعنى الظن المحصل كان قياسه أن يكون الفقيه بمعنى المحصل للظن فاطلاقه بمعنى المتهيئ لذلك مجاز وهذا لا ينافى أن يكون حقيقة باعتبار معنى آخر فان قيل هلا جعله حقيقة باعتبار ذلك المعنى الآخر ولم اختار مراعاة هذا المعنى هنا حتى جعله مجازا باعتباره قلت يمكن أن يقال لما كان هذا المعنى هو المشار اليه فى تعريف الاجتهاد كان مراعاته فى المشتق منه المذكور فى تعريف الاجتهاد أنسب وأقرب وأبعد عن المنافاة ظاهرا الا ان كون الظن هو الفقه يقتضى عدم صدق الفقيه المشتق من الفقه حقيقة قبل حصوله وصدقه حقيقة قبل حصوله يقتضى كون الفقه ليس هو الظن فاطلاق الفقيه حقيقة باعتبار المعنى الآخر مع الاشارة الى تعريف الفقه بمعنى الظن بينهما تناف ظاهر اه باختصار قلت لا يخفى أن المفهوم من قول الشارح والظن المحصل هو الفقه المعرف الخ أن الظن هنا بمعنى التهيؤ لان العلم المعرف به الفقه فيما تقدم قد حمل بمعنى الظن والظن بمعنى التهيؤ فقوله هنا لتحصيل ظن بحكم ينحل الى قولنا لتحصيل الفقه والفقه هو التهيؤ المذكور فكأنه يقول لتحصيل التهيؤ وذلك لان الظن بالحكم المذكور هنا بقوله لتحصيل ظن بحكم هو المعرف به الفقه فيما تقدم ولذا صح أن يبنى عليه قوله فلو عبر هنا الخ وحينئذ فقوله هنا والظن المحصل هو الفقه ينافيه ما تقدم فى تعريف الفقه من حمله الظن على التهيؤ لان المراد هنا به التصديق بالاحكام لا ملكة ذلك التى هى التهيؤ المذكور وبهذا تعلم سقوط ما أطال به سم جميعه وتأمله حق التأمل (قوله فلو عبر هنا بالظن بالاحكام كان أحسن) قال العلامة قدس سره هذا التعبير وان وافق قوله فيما مر العلم بالاحكام لكنه مخالف لما سيجىء من جواز تجزئ الاجتهاد فليتأمل اه (قوله والفقيه فى التعريف بمعنى المتهيئ) أى ليكون التعريف جامعا ولا يلزم عليه تحصيل الحاصل (قوله ولذا) أى ولاجل أنه يكون عما يحصله فقيها حقيقة قال المصنف والمجتهد الفقيه الخ (قوله والمجتهد الفقيه) قياس التعبير أن يقول والفقيه المجتهد اى الفقيه المعلوم ذكره فى التعريف هو المجتهد كما يشير اليه كلام الشارح (قوله حتى يعتبر) الاوضح حتى يصح نظره قاله الشهاب (قوله على هذا) أى هذا القول وقوله للعلم الضرورى أى صدق العاقل على ذى العلم النظرى من حيث اتصافه بالعلم الضرورى الذى لا ينفك عنه لا من حيث اتصافه بالنظرى وقوله كما يصدق لذلك أى لاجل العلم الضرورى (قوله كالابله) هو فى الاصل من غلبت عليه سلامة الصدر وهمته الآخرة وليس مرادا هنا (قوله أى شديد الفهم) تفسير الفقيه اذ الفقه لغة الفهم وأخذ الشدة من صيغة المبالغة وهى فقيه وقوله بالطبع أخذه

فلو عبر هنا بالظن بالاحكام كان أحسن والفقيه فى التعريف بمعنى المتهيئ للفقه مجازا شائعا ويكون بما يحصله فقيها حقيقة ولذا قال المصنف (والمجتهد الفقيه) كما قال فيما تقدم نقله عنه فى أوائل الكتاب والفقيه المجتهد لان كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر ولتحققه شروط ذكرها بقوله (وهو) اى المجتهد أو الفقيه من حيث ما يتحقق به (البالغ) لان غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله (العاقل) لان غيره لا تمييز له يهتدى به لما يقوله حتى يعتبر (أى ذو ملكة) هى الهيئة الراسخة فى النفس (يدرك بها المعلوم) أى ما من شأنه أن يعلم وهذه الملكة العقل (وقيل العقل نفس العلم) أى الادراك ضروريا كان أو نظريا (وقيل ضروريه) فقط وصدق العاقل على ذى العلم النظرى على هذا للعلم الضرورى الذى لا ينفك عن الانسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق لذلك على من لا يتأتى منه النظر كالابله (فقيه النفس) أى شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وان انكر القياس)

من

من مادة فقيه فانه من فقه بالضم أى صار لفقه له سجية لان فعل بالضم يدل على السجية
أو من اضافة فقيه الى النفس قاله شيخ الاسلام (قوله فلا يخرج بانكاره عن فقاهة
النفس) اشارة الى ان هذا مراد المصنف فانه ربما تفهم عبارته معنى أنه يشترط كونه
فقيها وان أنكر القياس أى ان انكار القياس لا يمنع من هذا الاشتراط وهذا وان استلزم
أنه لا يخرج بانكاره عن فقاهة النفس كما هو ظاهر الا أنه خلاف المراد من أن الخلاف
فى أنه يخرج بذلك عن فقاهة النفس أولا لا أن الخلاف فى اشتراط كونه فقيها وعدمه
وأيضا فلو كان الخلاف فى الاشتراط المذكور كان قوله وثالثها الا الجلى معناه وثالثها
يشترط كونه فقيه النفس الا ان أنكر القياس الجلى فلا يشترط ذلك وهو فاسد مناف
للمقصود سم (قوله والتكليف به) أى التمسك به أى الدليل العقلى وهو البراءة الاصلية
أى يعلم أنا متمسك بها حتى يرد صارف عنها من كتاب أو سنة أو اجماع كما ذكره الشارح
(قوله لغة) قال الشهاب هو وسائر المعطوفات بعده نصب على الظرفية المجازية لا التمييز
خلافا للمحشى وفى كلام الشارح الآتى ما يدل لما قلناه انتهى وأشار بقوله وفى كلام
الشارح الآتى الى قوله الآتى اى المتوسط فى هذه العلوم (قوله وعربية) عطف عام
على خاص لان العربية تطلق على اثنى عشر علما منها اللغة وقوله وبلاغة أفردها
بالذكر مع دخولها فى العربية لمزيد الاهتمام بشأنها ودفعا لتوهم عدم دخولها فيها
(قوله ومتعلق الاحكام) بالنصب عطف على قوله لغة والمراد بها الآيات والاحاديث
الدالة على الاحكام فقول الشارح أى ما تتعلق الخ ما عبارة عن الآيات والاحاديث
وضميرهى من قوله تتعلق يعود للاحكام وضمير به يعود الى ما وكذا ضمير دلالته
وضمير عليها يعود الى الاحكام وبابه دلالته سببية وأشار بذلك الى أن معنى تعلق الاحكام
بذلك ارتباطها به ارتباط المسبب بالسبب (قوله أى المتوسط الخ) تفسير لقوله ذو
الدرجة الوسطى لغة الخ وفى قول المصنف ذو الدرجة الوسطى اشارة الى أنه لا يشترط
بلوغ النهاية فى العلوم المذكورة بل يكفى التوسط وان لم تصر له هذه العلوم ملكة
كما يشترطه الشيخ الامام (قوله ليتأتى له الاستنباط الخ) هو تعليل اجمالى لاشتراط
المذكورات وسيأتى تعليلها تفصيلا بقوله أما الخ (قوله أما علمه بآيات) أى
أما اشتراط علمه بآيات الخ (قوله أى مواقعها) أى محالها من حيث تقدمها وتأخرها
رتبة وتلاوة ونزولا (قوله وغيرها) اى غير كيفية الاستنباط مما يحتاج اليه الاستنباط
كشرائط القياس وقبول الرواية ونحوها فقوله مما يحتاج اليه فاعل يحتاج ضمير يعود
الى الاستنباط وضمير اليه يعود الى الغير كما قررنا (قوله لانه عربى) أى لان
المجتهد عربى (قوله فلم يكتف بالتوسط فى تلك العلوم) اى بل زاد على ذلك التوغل فيها
الى أن تصير ملكة له وضم اليها ما ذكر من الاحاطة بمعظم قواعد الشرع وممارستها
بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع وقال الشهاب ولك أن تقول هذا المفهوم

فلا يخرج بانكاره عن فقاهة
النفس وقيل يخرج فلا يعتبر
قوله (وثالثها الا الجلى) فيخرج
بانكاره لظهور جوده (العارف
بالدليل العقلى) أى البراءة
الاصلية (والتكليف به) فى
الحجية كما تقدم ان استصحاب العدم
الاصلى حجة فيتمسك به الى أن
يصرف عنه دليل شرعى (ذو
الدرجة الوسطى لغة وعربية)
من نحو وتصريف (واصولا
وبلاغة) من معان وبيان
(ومتعلق الاحكام) بفتح اللام
اى ما تتعلق هى به لدلالته عليها
(من كتاب وسنة وان لم يحفظ
المتون) أى المتوسط فى هذه
العلوم ليتأتى له الاستنباط
المقصود بالاجتهاد أما علمه بآيات
الاحكام واحاديثها اى مواقعها
وان لم يحفظها فلانها المستنبط
منه واما علمه باصول الفقه فلانه
يعرف به كيفية الاستنباط
وغيرها مما يحتاج اليه وأما علمه
بالباقى فلانه لا يفهم المراد من
المستنبط منه الا به لانه عربى
بليغ (وقال الشيخ الامام) والد
المصنف (هو) اى المجتهد (من
هذه العلوم ملكة له واحاط بمعظم
قواعد الشرع ومارسها بحيث
اكتسب قوة يفهم بها مقصود
الشارع) فلم يكتف بالتوسط فى
تلك العلوم وضم اليها ما ذكر
(ويعتبر قال الشيخ الامام) والد
المصنف

(لايقاع الاجتهاد لالكونه صفة فيه كونه خبيرا بمواقع الاجماع كى لا يخرقه) فانه اذا لم يكن خبيرا بمواقعه قد يخرقه بمخالفته وخرقه حرام كما تقدم لا اعتبار به (والناسخ والمنسوخ) ليقدم الاول على الثانى فانه اذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس (وأسباب النزول) فان الخبرة بها ترشد الى فهم المراد (وشرط المتواتر والآحاد) المحقق لهما المذكور فى الكتاب الثانى ليقدم الاول على الثانى فانه اذا لم يكن خبيرا به قد يعكس (والصحيح والضعيف) من الحديث ليقدم الاول على الثانى فانه اذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس (وحال الرواة) فى القبول والرد ليقدم المقبول على المردود فانه اذا لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس وفى نسخة وسير الصحابة ولا حاجة اليه على قول الاكثر بعدالتهم كما تقدم (ويكفى) فى الخبرة بحال الرواة (فى زماننا الرجوع الى أئمة ذلك) من المحدثين كالامام أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم فى التعديل والتجريح لتعذرهما فى زماننا الا بواسطة وهم أولى من غيرهم فالخبرة بهذه الامور اعتبروها فى المجتهد لما تقدم وبين والد المصنف انها شرط فى الاجتهاد لا صفة فيه وهو ظاهر (ولا يشترط) فى المجتهد (علم الكلام) لامكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الاسلام تقليدا (و) لا (تفاريع الفقه)

لا يخرج عن متعلق الاحكام السابق فان قيل هو اعم منه قلنا سلمنا ولكن الذى يشترط فى تحقق المجتهد من ذلك معرفة متعلقات الاحكام لا غير فليتأمل وفى جواب سم نظر فراجعه ان شئت (قوله لايقاع الاجتهاد) اى ايجاده بالفعل لا لكونه صفة فيه أى فى المجتهد يعنى انه يتصف بكونه مجتهدا وان لم توجد فيه الصفات الآتية وأما عند ايقاعه الاجتهاد بالفعل فيشترط فيه الاوصاف المذكورة من كونه خبيرا بمواقع الاجماع الخ وحاصله انه يشترط لايجاد الاجتهاد من المتصف بالشروط الخمسة المتقدمة وهى كونه بالغا عاقلا فقيه النفس عالما بالدليل العقلى ذا الدرجة الوسطى الخ شروط ستة آتية فى كلام المصنف قال سم وانظر لم كانت هذه الامور معتبرة لايقاع الاجتهاد لا لتحققه ومعرفة متعلق الاحكام من كتاب وسنة بالعكس كما تقدم اه قلت لاشك انه اذا لم يعرف متعلق الاحكام على ما تقدم لم يمكنه تحصيل الاحكام واستنباطها فعدم معرفة متعلق الاحكام من الكتاب والسنة مخل بالاجتهاد وأما عدم معرفة الناسخ والمنسوخ مثلا فلا ينافى صحة استنباط الحكم واستخراجه وانما ينافى الاستنباط بالفعل لانه قد يستنبط حكما منسوخا مثلا فظهر وجه كون هذه الامور معتبرة لايقاع الاجتهاد لا لتحققه ومعرفة متعلق الاحكام بالعكس فتأمل (قوله لا لكونه صفة فيه) الضمير فى قوله لا لكونه عائد على قوله الآتى كونه خبيرا الخ فهو عائد على متأخر لفظا متقدم رتبة قاله شيخ الاسلام وقوله متقدم رتبة اى لانه نائب فاعل يشترط وهذا كما قاله سم غير متعين بل يجوز رجوع ضمير لكونه للاجتهاد وضمير فيه للمجتهد اى اعتبار كونه خبيرا الخ ليس لاجل كون الاجتهاد صفة فى المجتهد بمعنى أن قيام صفة الاجتهاد به لا تتوقف على ما ذكر فليتأمل (قوله والناسخ والمنسوخ) أى بأن هذا ناسخ وهذا منسوخ والا فالعلم بتقدم الناسخ من حيث هو على المنسوخ داخل فى قوله السابق أصولا كما نبه عليه بعضهم وكذا القول فى قوله وشرط التواتر والآحاد أن يعلم أن هذا متواتر وذا آحاد واما العلم بحال المتواتر والآحاد من حيث هما وأن الاول مقدم على الثانى فداخل فى قوله أصولا وقس على ذلك قوله والصحيح والضعيف وحال الرواة (قوله ويكفى فى الخبرة بحال الرواة الخ) خص هذا بمعرفة حال الرواة كأنه لانه المتبادر والا فيمكن رجوعه لمعرفة الصحيح والضعيف أيضا بل ولما قبل ذلك أيضا فليتأمل سم (قوله لتعذرهما فى زماننا) قال الشهاب لعل المراد تعذرهما بالنسبة لمن مضى دون الاحياء فى زماننا فلا يتعذر تعديلهم وتجريحهم اه (قوله فالخبرة بهذه الامور) أى الستة المذكورة فى المتن (قوله لما تقدم) اى من التعاليل (قوله وبين والد المصنف الخ) يمكن حمل كلامهم عليه ويحتمل ان مراد الشيخ الامام بيان مرادهم لا نسبتهم للمخالفة سم (قوله ولا يشترط علم الكلام) قال الشهاب الظاهر أن جملة المتضايفين لقب لاصول الدين وحينئذ ففى كلامه مضاف محذوف اى معرفة علم الكلام فان كان المضاف اليه هو اللقب فقط فلا حذف اه (قوله ولا تفاريع الفقه) أى كوجوب النية

فى

فى الوضوء وسنة الوتر مثلا (قوله لانه انما تمكن بعد الاجتهاد) أى فلو جعلت شرطا فيه لزم الدور لتوقف كل منهما على الآخر وقوله لانه انما تمكن الخ اى امكانا وقوعيا الا امكانا ذاتيا فقط وان لم تقع فاندفع قول العلامة لو قال انما تحصل كان أحسن اذ المتوقف على الاجتهاد هو الحصول لا الامكان اه فان العلامة أراد بالامكان الذاتى (قوله بان يتطاول حال التفرغ عن خدمة السيد) تصوير لماهية قوة الاجتهاد وهو انما يصح كونه تصويرا لماهية الاجتهاد اى استفراغ الوسع الخ لا للقوة التى هى الملكة بمعنى التهيؤ قاله العلامة وفيه ان هذا الاعتراض مبنى على أن المراد النظر لاستنباط الاحكام وهو ممنوع بل المراد النظر فى الآلات الموصلة لقوة الاجتهاد كما يدل على ذلك كون الكلام فى شروط الاجتهاد وما يحققه قاله سم (قوله وقيل تشترط ليعتمد على قوله) يستفاد من هذا التعليل انه لا خلاف فى الحقيقة بين القولين اذ لم يتواردا على محل واحد فان شرط العدالة لاعتماد قوله لا تنافى عدم اشتراطها للاجتهاد اذ الفاسق يلزمه الاخذ باجتهاد نفسه وان لم يجز اعتماد قوله (قوله وليبحث الخ) اللام للامر على سبيل الاولوية لا الوجوب كما سيقول الشارح (قوله والناسخ) اى بان كان معه دليل واحد فيبحث هل له ناسخ اولا فلا تكرار مع قوله قبل والناسخ والمنسوخ (قوله اى عن القرينة الصارفة) اشارة الى أن البحث فى الحقيقة عن القرينة الصارفة لا عن اللفظ فى ذاته والى هذا يشير كلام المصنف حيث قال وعن اللفظ هل معه الخ فانه يشير الى أن البحث عن اللفظ من حيث القرينة لا من حيث ذاته (قوله وهذا) أى البحث عن المعارض أولى لا واجب كما يشير اليه تغيير الاسلوب فان المناسب للاسلوب أن يقول والبحث عن المعارض (قوله ومن حكاية الخ) عطف على قوله من أنه الخ والخلاف هو أنه هل يتمسك أولا والاصح التمسك لكن المراد بالتمسك هنا التمسك بالوجوب حتى يعلم ما يصرف صيغة افعل عنه (قوله وحكاه بعضهم) اى حكى الخلاف (قوله ودونه مجتهد المذهب الخ) دونه خبر مقدم ومجتهد مبتدأ مؤخر على القول بان دون لا تتصرف أما على مذهب الاخفش القائل بانها متصرفة فيصح جعل دون مبتدأ وما بعدها خبرا (قوله من تخريج الوجوه) هى الاحكام التى يبديها على نصوص امامه ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه سواء نص امامه على ذلك المعنى او استنبطه هو من كلامه أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها ويرد عليه أن اصحاب الوجوه قد يستنبطونها من نصوص الشارع كما يعلم من تتبع كلامهم لكن يتقيدون فى استنباطهم منها بالجرى على طريق امامهم فى الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه وبهذا يفارقون المجتهد المطلق فانه لا يتقيد بطريق غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه فيه اللهم الا أن يريد بنصوص امامه ما يشمل قواعده وشروطه فى الاستدلال وبتخريج الوجوه على نصوص امامه

لانه انما تمكن بعد الاجتهاد فكيف تشترط فيه (و) لا (الذكورة والحرية) لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل عن الرجال وكذا لبعض العبيد بان يتطاول حال التفرغ عن خدمة السيد (وكذا العدالة) لا تشترط فيه (على الاصح) لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد وقيل تشترط ليعتمد على قوله (وليبحث عن المعارض) كالمخصص والمقيد والناسخ (و) عن (اللفظ هل معه قرينة) تصرفه عن ظاهره أى عن القرينة الصارفة ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش اليه لو لم يبحث وهذا أولى لا واجب ليوافق ما تقدم من أنه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الاصح ومن حكاية هذا الخلاف فى البحث عن صارف صيغة افعل عن الوجوب الى غيره وحكاه بعضهم فى كل معارض (ودونه) اى دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه) التى يبديها (على نصوص امامه) فى المسائل (ودونه) أى دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا وهو المتبحر) فى مذهب امامه

بالنسبة لهذا القسم استنباطها من الادلة مع الجري على نصوص الامام في الاستدلال
أي قواعده وشروطه عنده ولايخفى أنه تكلف سم (قوله المتمكن من ترجيح قول على
آخر) أي أو وجه للاصحاب على آخر وتركه لازومه لما ذكر لان من تمكن من الترجيح في
الاقوال تمكن من الترجيح في الاوجه وأورد أن مجتهد الفتيا قد يستنبط من نصوص
الامام بل ومن الادلة على قواعد الامام كما هو معلوم من تتبع احوال من عدوهم من
مجتهدي الفتيا كالنووي بل قد يقع ذلك لمن هو دون مجتهد الفتيا كما يعلم من أحوال
المتأخرين ويجاب بان الاجتهاد المذهبي قد يتجزأ فرعا يحصل لمن هو دون مجتهد الفتيا في
بعض المسائل قال السيوطي ولم يذكر في جمع الجوامع مرتبة بعد ذلك وقد ذكر في شرح
المهذب مرتبة رابعة وهي أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات
ولكن عنده ضعف في تقرير ادلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من
مسطورات مذهبه ومالم يجده منقولا ان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير
فكر أنه لافرق جاز الحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب
ومالیس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه الا أنه يبعد كما قال امام الحرمين أن تقع
مسئلة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط
وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه اه وصاحب هذه المرتبة ليس من
الاجتهاد في شئ اه قاله سم (قوله والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد) لايخفى أن هذا لايلائم
ما مر للشارح من جعل الفقه الذي يحصله المجتهد بالاجتهاد هو الظن بجميع الاحكام وقد
تقدم هناك اعتراض العلامة عليه بذلك (قوله بان يعلم أدلته) أي ادلة ذلك البعض
(قوله أو من مجتهد) اي او باستقرائه من مجتهد كامل مثل ذلك أن يعلمها من مجتهد في ذلك
الباب فقط وقوله وينظر عطف على يعلم (قوله بعيد) أي لان الفرض أنه علم بجميع أدلة
الباب (قوله والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم) الجواز مذهب الجمهور
وقال الواحدي في البسيط انه مذهب الشافعي وعداه الى سائر الانبياء وادعى القرافي أن
محل الخلاف في الفتاوى وان الاقضية يجوز فيها من غير نزاع اه وقد يفرق بان القضاء
غالبا يترتب على النزاع والخصومة والشارع ناظر الى المبادرة الى فصل ذلك بقدر الامكان
قال الاسنوي قال الغزالي واذا اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم فقاس فرعا على أصل
فيجوز القياس على هذا الفرع فانه صار اصلا بالنص قال وكذلك لو اجتمعت الامة عليه
اه قاله سم (قوله لقوله تعالى ما كان لنبي أن تكون له أسرى) اقتصر على الاستدلال
على الوقوع لان اثباته يستلزم اثبات الجواز دون العكس (قوله وقيل يمتنع له لقدرته
على اليقين بالتلقي من الوحي) قال العلامة قدس سره ظاهره انحصار سبب اليقين
في التلقي من الوحي وسيأتي أن الصواب في اجتهاده أنه لايخطئ فيكون الاجتهاد ايضا
سببا لليقين فلا يتم الدليل على منع الاجتهاد اه وفيه أن عدم تمام الدليل المذكور

(المتمكن من ترجيح قول) له (على
آخر) أطلقهما (والصحيح جواز
تجزئ الاجتهاد) بان يحصل
لبعض الناس قوة الاجتهاد في
بعض الابواب كالفرائض بان
يعلم أدلته باستقراء منه أو من
مجتهد كامل وينظر فيها وقول
المانع يحتمل أن يكون فيما لم
يعلمه من الادلة معارض لما علمه
بخلاف من أحاط بالكل ونظر
فيه بعيد جدا (و) الصحيح (جواز
الاجتهاد للنبي صلى الله عليه
وسلم ووقوعه) لقوله تعالى ما كان
لنبي أن تكون له أسرى حتى
يثخن في الارض عفا الله عنك لم
أذنت لهم عوتب على استبقاء
أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن
لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن
غزوة تبوك ولا يكون العتاب
فيما صدر عن وحي فيكون عن
اجتهاد وقيل يمتنع له لقدرته على
اليقين بالتلقي من الوحي بان
ينتظره والقادر على اليقين في
الحكم لايجوز له الاجتهاد جزما
ورد بان انزال الوحي ليس في قدرته

يتوقف على اثبات كون هذا القائل من القائلين بانه لا يخطئ قاله سم قلت فالدليل المذكور غير تام على القائلين بالاجتهاد مطلقا بل على القائلين بأن اجتهاده قد يخطئ وأما القائلون بأنه لا يخطئ فلا يتم الدليل عليهم والى هذا الذى ذكرناه أشار العلامة (قوله الجواز والوقوع) أخذ العموم من عموم الاول لهما فى قول المصنف وجواز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم ووقوعه (قوله فى الآراء) أى كاستبقاء أسرى بدر بأخذ الفداء (قوله والحروب) أى ايقاعها كما فى الاذن لمن ظهر نفاقهم (قوله والصواب ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ) استدل على امتناعه فى حقه صلى الله عليه وسلم بأن تجويزه عليه غض من منصبه وبأن اجتهاده تشريع للاحكام جار مجرى ابلاغ الشرع وتشريعه فكما لا يجوز عليه الخطأ فى ذلك فكذا فيما نحن فيه وغيره من الانبياء مثله فى ذلك صلوات الله عليه وعليهم أجمعين (قوله لما تقدم فى الآيتين) أى وهما قوله تعالى ما كان لنبى الآية وقوله تعالى عفا الله عنك الآية وقد أجاب المصنف عن الآيتين فقال فى جواب الاولى وأما أسارى بدر وقوله تعالى ما كان لنبى أن تكون له أسرى الآيتين فقد اشتملتا على علو منصبه وبيان عظيم فضله من بين سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين والمعنى والله أعلم ما كان هذا النبى غيرك وقوله تريدون عرض الدنيا المعنى به من أراد ذلك من الصحابة تحريضا لهم على تعظيم جانب الاجر والفوز بالشهادة اهـ وقال فى جواب الثانية لا دلالة فيها بوجوه منها أنه صلى الله عليه وسلم كان مخيرا فى الاذن وعدمه صرح بذلك غير واحد من الائمة فما ارتكب الا صوابا صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فأذن لمن شئت منهم فلما أذن لهم أعلمه الله بما يطلع عليه من سرهم أنه لو لم يأذن لهم لقعدوا فكان ذلك من كرامته عند ربه سبحانه وتعالى اهـ ذكره سم (قوله عبر المصنف بالصواب) أى المشعر بأن مقابله خطأ (قوله وقيل لا) ظاهره وان أذن مع أن المأذون لا تسعه المخالفة (قوله واعترض بانه لو كان عنده وحى فى ذلك ابلغه للناس) لا يخفى أن اليقين لا ينحصر فى الوحى على القول بان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ بل يتلقى الحكم عنه بوحى وباجتهاد وقد يقال اقتصار المعترض على الوحى لانه متفق عليه (قوله للبعيد) أى ولو دون مسافة القصر (قوله حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بان يراجعوا النبى صلى الله عليه وسلم) فيه أن يقال أى استنقاص فى مراجعته صلى الله عليه وسلم بل هى نهاية الكمال والشرف وهذا القائل لما نظر لحال الولاة مع الملوك فانهم اذا أطلقوا لهم التصرف كان ذلك أرهب لهم فى أعين من ولوا عليه من الرعية بخلاف ما اذا لم يطلقوا لهم التصرف فان ذلك موجب لاستنقاص الرعية اياهم قاس عليهم ولانه صلى الله عليه وسلم وليت شعرى أى جامع بين المحلين وأى ملازمة بين المقامين وبالجملة فهذه المقالة هفوة من قائلها وجل من لا يسهو (قوله واستدل على الوقوع الخ) قيل عليه ان المسئلة علمية وهذا خبر آحاد انما يفيد الظن وأجيب

(وثالثها) الجواز والوقوع فى الآراء (والحروب فقط) أى والمنع فى غيرها جمعا بين الادلة السابقة

(والصواب ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ) تنزيها لمنصب النبوة عن الخطا فى الاجتهاد وقيل قد يخطئ ولكن ينبه عليه سريعا لما تقدم فى الآيتين ولبشاعة هذا القول عبر المصنف بالصواب

(والاصح أن الاجتهاد جائز فى عصره) صلى الله عليه وسلم وقيل لا للقدرة على اليقين فى الحكم بتلقيه منه واعترض بانه لو كان عنده وحى فى ذلك ابلغه للناس (وثالثها) جائز باذنه صريحا قيل أو غير صريح) بان سكت عمن سأل عنه أو وقع منه فان لم يأذن فلا (ورابعها) جائز (للبعيد) عنه دون القريب لسهولة مراجعته (وخامسها) جائز (للولاة) حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بان يراجعوا النبى صلى الله عليه وسلم فيما يقع لهم بخلاف غيرهم (و) الاصح على الجواز (انه وقع) وقيل لا (وثالثها لم يقع للحاضر) فى قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره (ورابعها الوقف) عن القول بالوقوع وعدمه واستدل على الوقوع

بان من تتبع ماورد فى السنة من ذلك ظفر بما يفيد بمجموعه التواتر المعنوى (قوله فى بنى قريظة) أى يهود بنى قريظة (قوله من المختلفين) انما عبر بالمختلفين دون المجتهدين اشارة الى انه لا اجتهاد بالمعنى المعروف بما تقدم فى العقليات وأيضا انما يكون المصيب واحدا اذا اختلفوا والا طابقا الاثنهم اذا لم يختلفوا لم يكن المصيب واحدا فلا بد من التقييد بالاختلاف بقى أن لقائل أن يقول قد لا يصيب واحد من المختلفين فى العقليات بان يخطئ الجميع فان ذلك ممكن فى العقليات كما تقرر فكيف جزم باصابة البعض الا أن يقال المراد نفى أن يكون الجميع مصيبا ردا على من زعم ذلك سم (قوله فى العقليات) هى ما لا يتوقف على سمع كحدوث العالم وثبوت البارى وصفاته وبعثة الرسل كما ذكر ذلك الشارح (قوله لتعينه الخ) علة لكون المصيب واحدا (قوله أو بعضه) يقيد البعض المذكور بما علم ضرورة كونه من الدين أصليا كان كالحشر والنشر أو فرعيا كالصلوات الخمس اذ الكلام فيما يكفر به وقوله كالنافى بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مثال لنافى الاسلام كله أى نافى أحكامه كلها ثم ان هذه المسئلة أعم كما قاله الكمال مما صدرت به المسئلة لعمومها الماثبت بالعقل وحده وما ثبت بالسمع وحده وما ثبت بهما (قوله مخطئ آثم كافر) زاد ابن الحاجب اجتهد أو لم يجتهد اه وهو معلوم من اطلاق المصنف مع حكاية ما بعده قال السعد لم يقتصر على الكفر ليتأتى له ذكر خلاف العنبرى فى الخطا والجاحظ فى الاثم وعمم الحكم سواء اجتهد أم لا ليتأتى ذكر خلاف الجاحظ فى الاثم على تقدير الاجتهاد اه وبه يعلم وجه عدم اقتصار المصنف على الكفر وأن قوله وقال الجاحظ والعنبرى مقابل لقوله ونافى الاسلام مخطئ آثم كافر وان كان قولهما مفروضا فى المجتهد فى العقليات كما صرح به الشارح والكلام فى نفى الاسلام مما ثبت من قواعده بالعقل ومما ثبت منها بالسمع لان ذلك لا ينافى المقابلة باعتبار قسم العقليات لان كلامهما فى ذلك كما هو مصرح بفرضه فى ذلك فى المبسوطات ولقائل أن يقول هذا لا يقتضى قصر كلامهما هنا على ذلك بل يمكن التعميم وهو أقعد فى المقابلة وهما اذا نفيا الاثم عن المجتهد فى العقليات فنفيه عن المجتهد فى غيرها أولى وكذلك اذ صوب العنبرى الاجتهاد فيها فنفى غيرها أولى سم (قوله لانه لم يصادف الحق) أى وعدم مصادفة الحق لا تكون عذرا فى القطعيات (قوله وقيل ان كان مسلما) قد يستشكل كونه مسلما مع فرض انه ناف للاسلام أو بعضه ويمكن الجواب بان المعنى ان كان منتميا للاسلام كما يؤخذ من عبارة السعد الآتية قريبا ثم ان هذا صريح فى أن الصحيح أن محل النزاع أعم من الكافر والمنتمى للاسلام لكن ذكر السعد خلافه حيث قال فى قول العضد ولنا فى نفيه أى نفى ما ذهب اليه الجاحظ والعنبرى الاجماع الخ ما نصه وفى ورود الدليل على محل النزاع بحث لان الاجماع انما هو فى الكافر المخالف للملة صريحا والنزاع انما هو فيمن ينتمى الى الملة ويكون من أهل القبلة والا فكيف يتصور من المسلم الخلاف فى خطا اليهود والنصارى اه وبه يعلم توجه هذا البحث على استدلال الشارح بالاجماع لكن سياق عن المصنف أن

بانه صلى الله عليه وسلم حكم سعد ابن معاذ فى بنى قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله رواه الشيخان وهو ظاهر فى أن حكمه عن اجتهاد

❁ (مسئلة المصيب) من المختلفين (فى العقليات واحد) وهو من صادف الحق فيها لتعينه فى الواقع كحدوث العالم وثبوت البارى وصفاته وبعثة الرسل (ونافى الاسلام) كله أو بعضه كنافى بعثة محمد صلى الله عليه وسلم (مخطئ آثم كافر) لانه لم يصادف الحق (وقال الجاحظ والعنبرى لا اثم المجتهد) فى العقليات المخطئ فيها لاجتهاد (قيل مطلقا وقيل ان كان مسلما) فهو عندهما مخطئ

المشهور وتعميم محل النزاع سم (قوله وقيل زاد العنبري الخ) قال المصنف ولا يظن بالرجل
انه أراد أي بالاصابة وقوع معتقده أي المجتهد في نفس الامر حتى يلزم من اعتقاده قدم
العالم وحدوثه اجتماع القدم والحدوث فان ذلك جنون محض ولا نفي الاثم فقط فان ذلك
مذهب الجاحظ بلا زيادة بل أراد أن ما يؤدي اليه اجتهاده هو حكم الله في حقه سواء
وافق ما في نفس الامر أم لا ثم قيل عمم قوله في العقليات حتى يشمل جميع أصول الديانات
وان اليهود والنصارى والمجوس على صواب على ما زعم وهذا ما ذكره القاضي في التقريب
المشهور انه عنه وقيل انما أراد أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة ويرجع
المخالفون فيها الى آيات وآثار محتملة للتأويل كالرؤية وخلق الافعال فأما ما اختلف فيه
المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والمجوس والنصارى فان في هذا الموضع يقطع أن
الحق انما هو ما يقوله أهل الاسلام قال ابن السمعاني رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون
التأويل لمذهب العنبري على هذا الوجه لانا لا نظن ان أحدا من هذه الامة الا وهو يقطع
بتضليل اليهود والنصارى والمجوس وعلى هذا ينبغي حمل مذهب الجاحظ أيضا وقد صرح
القاضي عنه في التقريب بخلافه اهـ واعلم أن ما فسر به المصنف الاصابة بقوله انه أراد أن
ما يؤدي اليه اجتهاده فهو حكم الله في حقه مع تعميم قوله في العقليات حتى يشمل جميع
أصول الديانات وان اليهود والنصارى والمجوس على صواب يقتضي أن حكم الله في حق
اليهود وفي حق النصارى والمجوس ما أدى اليه اجتهادهم ولا يخفى اشكاله وكيف يسع
عاقلا أن يلتزم أن حكم الله في حقهم ما أدى اليه اجتهادهم مع دلالة الادلة على نفي ما أدى
اليه اجتهادهم وعلى تعذيبهم وتخليدهم في العذاب فليتأمل (قوله وقد حكى الاجماع
على خلاف قولهما قبل ظهورهما) أي في جميع الاعصار لاجماع الصحابة فمن بعدهم
عصرا بعد عصر على قتال الكفار وانهم في النار بلا فرق بين مجتهدهم ومعانده وقد تقدم ما في
هذا الاستدلال آنفا (قوله ما لو حكم الله لكان به) أي هناك شيء لو حكم الله على التعيين
لحكم بذلك الشيء لكن لم يقع منه تعالى حكم على التعيين بل جعل الحكم تابعا لظن المجتهد
وايضاح هذا الكلام أنه ما من مسئلة الا ولها مناسبة خاصة ببعض الاحكام بعينه بحيث
لو أراد الله الحكم على التعيين لكان بذلك البعض بعينه (قوله اصاب اجتهادا) أي لانه
بذل وسعه واللازم في الاجتهاد ليس الا بذل الوسع لانه المقدور وقوله لا حكما أي لانه لم
يصادف ذلك الشيء الذي لو حكم الله حكما معينا لكان به كما يفهم من قول الشارح فمن لم
يصادف ذلك الشيء وقوله وابتداء أي لانه بذل وسعه على الوجه المعتبر وهو انما يبدأ ببذل
وسعه ثم تارة يؤديه الى المطلوب وتارة لا وقوله لا انتهاء أي لان اجتهاده لم ينته الى مصادفة
ذلك الشيء والخطأ في قول الشارح فهو مخطئ حكما غير الخطأ عند الجمهور لان الخطأ حكما
هنا معناه عدم مصادفة ذلك الشيء الذي لو حكم الله لكان به وان لم يقع الحكم به فعد مخطئا
لعدم اصابة ما له المناسبة الخاصة وان لم يحكم به والخطأ عند الجمهور عدم مصادفة ما حكم

غيرآثم (وقيل زاد العنبري) على
نفي الاثم (كل) من المجتهدين فيها
(مصيب) وقد حكى الاجماع على
خلاف قولهما قبل ظهورهما
(أما المسئلة التي لا قاطع فيها) من
مسائل الفقه (فقال الشيخ) أبو
الحسن الاشعري (والقاضي)
أبو بكر الباقلاني (وأبو يوسف
ومحمد) صاحبا أبي حنيفة (وابن
سريج كل مجتهد) فيها (مصيب ثم
قال الاولان حكم الله) فيها (تابع
لظن المجتهد) فما ظنه فيها من الحكم
فهو حكم الله في حقه وحق مقلده
(وقال الثلاثة) الباقية (هناك
ما) أي فيها شيء (لو حكم) الله فيها
(لكان به) أي بذلك الشيء ومن
ثم) أي من هنا وهو قولهم المذكور
أي من أجل ذلك (قالوا) أيضا
فمن لم يصادف ذلك الشيء (أصاب
اجتهادا لا حكما وابتداء لا انتهاء)
فهو مخطئ حكما وانتهاء

(والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب) فيها (واحد ولله تعالى) فيها (حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه) بل هو كدفين يصادفه من شاء الله (والصحيح ان عليه أمارة وانه) ٣٢٠ أى المجتهد (مكلف باصابته) أى الحكم لامكانها وقيل لا لغموضه (وان مخطئه لا يأثم بل يؤجر) لبذله وسعه فى طلبه وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف بها (أما الجزئية التى فيها قاطع) من نص أو اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه (فالمصيب فيها واحد وفاقا) وهو من وافق ذلك القاطع (وقيل على الخلاف) فيما لا قاطع فيها وهو بعيد (ولا يأثم المخطئ) فيها بناء على أن المصيب واحد (على الاصح) لما تقدم ولقوة المقابل هنا عبر بالاصح (ومتى قصر مجتهد) فى اجتهاده (اثم وفاقا) لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه ۞ (مسئلة لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات) لا من الحاكم به ولا من غيره بان اختلف الاجتهاد (وفاقا) اذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات (فان خالف) الحكم (نصا أو ظاهرا جليا ولو قياسا) وهو القياس الجلى نقض لمخالفته للدليل المذكور (أو حكم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بان قلد غيره نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه (أو حكم) حاكم (بخلاف نص امامه غير مقلد غيره) من الائمة (حيث يجوز) لمقلد امام تقليد غيره بان لم يقلد فى حكمه أحدا لاستقلاله فيه برأيه أو قلد وقلد فيه غير امامه حيث يمتنع تقليده وسيأتى بيان ذلك (نقض) حكمه لمخالفته لنص امامه الذى هو فى حقه لالتزامه تقليده كالدليل فى حق المجتهد أما اذا قلد فى حكمه غير امامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لانه لعدالته انما حكم به لرجحانه عنده

الله به بعينه فى نفس الامر سم (قوله ولله تعالى فيها حكم) اى معين فمن أصابه فهو المصيب ومن أخطأه فهو المخطئ (قوله بل هو كدفين يصادفه من شاء الله) لا يقال لا فائدة على هذا للنصوص والنظر فيها الا لانا نقول فائدة النصوص والنظر فيها على هذا انها أسباب عادية للمصادفة ألا ترى انه لولا السعى الى محل الدفين وحصول بعض الافعال كحفره لقضاء الحاجة مثلا لما صادفه فانه لو استقر فى محله لم ينتقل منه الى غيره ولم يصدر منه فعل لم تصادف ذلك الدفين مع ان كلا من سعيه وما صدر منه من الافعال ليس علامة على ذلك الدفين وانما أديا اليه بطريق الاتفاق والمصادفة سم (قوله والصحيح أن عليه أمارة) انما عبر بقوله أمارة دون الدليل المعبر به فى المقابل السابق اشارة الى رد ما قاله بشر المريسى وأبو بكر الاصم أن عليه دليلا قطعيا وان المخطئ آثم وما قاله غيرهما أن عليه دليلا قطعيا ولا اثم لخفاء الدليل وغموضه ويبقى الكلام فى أن الاشارة الى القول بان عليه دليلا قطعيا هل يوافق أن الفرض المسئلة التى لا قاطع فيها سم (قوله وأنه مكلف باصابته) أى الحكم لامكانها) أى الاصابة وفى قوله لامكانها اشارة الى رد القول بانها غير مقدورة ففى التكليف بها تكليف ما لا يطاق ووجه الرد منع انها غير مقدورة بل هى ممكنة لكن التكليف باصابته قد ينافيه قوله بعده بل يؤجر لبذله وسعه فى طلبه فان قياس كونه مكلفا باصابته أن لا يؤجر عند الخطا لانه حينئذ لم يات بالواجب فكيف يؤجر مع ذلك ويمكن أن يقال ليس المراد بكونه مكلفا باصابته انه ملزوم بحصول الاصابة ولا بد بل المراد بذل وسعه لطلب حصولها وهذا لا ينافى أنه اذا أخطأ أثيب لانه أتى بما كلف به ولقائل أن يقول ما فائدة أنه مكلف بالاصابة مع الزامه ببذل وسعه بكل حال ومع الاكتفاء ببذل وسعه وان لم يصب ويجاب بان فائدته جريان قول بالاثم عند عدم الاصابة كما أشار له الشارح سم (قوله ولقوة المقابل هنا عبر بالاصح) أى المفيد أن مقابله صحيح بخلاف المقابل فيما سبق فانه لم يعبر بالاصح المفيد قوة مقابله بل عبر بالصحيح المشعر بعدم صحة المقابل حيث قال وان مخطئه لا يأثم بل يؤجر أى والصحيح أن الخ فيستفاد من ذلك ضعف مقابله وهو القول بالاثم (قوله ومتى قصر مجتهد) المراد به المتصف بصفات الاجتهاد لا المجتهد بالفعل فاندفع قول العلامة وفى تسمية المقصر مجتهدا تجوز اذ الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الخ (قوله لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات) لا يخفى أن بعض صور النقض فى قوله فان خالف نصا أو ظاهرا جليا الخ من جملة الاجتهاديات وقد نقض الحكم فيها فكان مراده الاجتهاديات فى الجملة وكأنه قال الا فيما سيأتى سم (قوله فان خالف نصا) اى فى معناه بدليل مقابلته بقوله أو ظاهرا جليا والظاهر الجلى اما نص أى لفظ كتاب أو سنة واما قياس ولذا جعله غاية للظاهر الجلى وقوله فان خالف نصا الخ فى موضع الاستثناء مما قبله كما مرت الاشارة اليه (قوله بخلاف اجتهاده) أى بان أداه اجتهاده الى شئ فلم يحكم به

(ولو تزوج بغير ولي) باجتهاد منه يصححه (ثم تغير اجتهاده) الى بطلانه (فالاصح تحريمها عليه) لظنه الآن البطلان وقيل لا يحرم اذا حكم حاكم بالصحة (وكذا المقلد يتغير اجتهاد امامه) فيما ذكر حكمه كحكمه (ومن تغير اجتهاده) بعد الافتاء (أعلم المستفتي) بتغيره (ليكف) عن العمل ان لم يكن عمل (ولا ينقض معموله) ان عمل لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لما تقدم (ولا يضمن) المجتهد (المتلف) باقتائه باتلافه (ان تغير) اجتهاده الى عدم الاتلاف (لا لقاطع) لانه معذور بخلاف ما اذا تغير لقاطع كالنص فانه يضمنه لتقصيره

(مسئلة يجوز أن يقال) من قبل الله تعالى (لنبي أو عالم) على لسان نبي (احكم بما تشاء) في الوقائع من غير دليل (فهو صواب) أي موافق لحكمي بان يلهمه اياه اذ لا مانع من جواز هذا القول (ويكون) أي هذا القول (مدركا شرعيا ويسمى التفويض) لدلالته عليه (وتردد الشافعي) فيه (قيل في الجواز وقيل في الوقوع) ونسب الى الجمهور فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع على تقدير الجواز (وقال ابن السمعاني يجوز للنبي دون العالم) لان رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك (ثم المختار) بعد جوازه كيف كان أنه (لم يقع) وجزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة واستند الى حديث الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي لاوجبته عليهم والى حديث مسلم يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والرجل هذا هو الاقرع بن حابس كما في رواية أبي داود وغيره وأجيب بان ذلك لا يدل على المدعى لجواز أن يكون خير فيه أي خير في ايجاب السواك وعدمه وتكرير الحج وعدمه أو يكون ذلك المقول بوحي لا من تلقاء نفسه

وقلد غيره كما قرره الشارح ومثل ذلك ما لو تمكن من الاجتهاد فلم يفعله وقلد غيره (قوله فالاصح تحريمها عليه) يعني ولو حكم بصحة العقد حاكم لان حكمه انما يفيد الحل ان يعتقده وان لم يجز نقضه مطلقا قاله العلامة (قوله فيما ذكر) أي في مسئلة تزويج المرأة بغير ولي وقوله فحكمه كحكمه أي فان التحريم بسبب تغير الاجتهاد ولو حكم بالصحة حاكم (قوله لما تقدم) أي من لزوم التسلسل (قوله باتلافه) أي كما اذا أخبره أن الشيء الجامد كالسمن يتنجس جميعه بوقوع النجاسة فيه فاتلفه المستفتي بسبب فتواه ثم تبين للمفتي أنه لا يتنجس الجميع الا حيث أمكن السريان فيه بجملته والا فلا يتنجس الا البعض الذي أمكن السريان فيه وكانت الصورة المستفتى فيها من القسم الثاني أي عدم السريان في جميعه فلا يضمن المفتي للمستفتي السمن الذي أتلفه بفتواه أولا بسبب تغير اجتهاده الى عدم اتلاف الجميع (قوله كالنص) أي في معناه بان لا يحتمل غيره مع كونه متواترا كالكتاب فانه مثال للقاطع ومثل النص الاجماع كما نبه على ذلك بالكاف (قوله يجوز أن يقال) أي بالهام من الله أو على لسان الملك (قوله على لسان نبي) راجع لقوله أو عالم ويصح أن يرجع أيضا للنبي ويتصور ذلك في نبيين متعاصرين كموسى وهرون عليهما الصلاة والسلام (قوله فهو صواب) من جملة المقول للنبي صلى الله عليه وسلم أو العالم كما يفيده قول الشارح أي موافق لحكمي وحاصل ذلك أن يجعل الله تعالى مشيئة المقول له ذلك دليلا على حكمه في الواقع بان لا يلهمه الا مشيئة ما هو حكمه في الواقع (قوله ونسب) أي تردد الشافعي في الوقوع قال بعضهم وهذا هو الظاهر ويحتمل ونسب التردد فيه أي في الوقوع اليهم هذا والظاهر من قوله فحصل من ذلك خلاف يدل على أن الظاهر الثاني وأما حمل الخلاف على الخلاف الصادر من الشافعي في الجواز على فهم وفي الوقوع على آخر فخلاف الظاهر فليتأمل قرره بعضهم (قوله كيف كان) أي سواء كان لنبي أو عالم (قوله من المعتزلة) قيد بذلك لئلا يتوهم موسى بن عمران النبي صلوات الله وسلامه عليه (قوله لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك) أي فهذا القول منه صلى الله عليه وسلم ناشئ عن كون الله تعالى قال احكم بما تشاء وكذا القول فيما بعده (قوله حتى قالها) أي لفظة كل عام يا رسول الله (قوله لوجبت) أي هذه الفريضة كل عام (قوله ولما استطعتم) اللام زائدة للتأكيد (قوله بان ذلك) أي ما ذكر من الحديثين (قوله لا يدل على المدعى) أي وهو الوقوع (قوله خير فيه) أي فيما ذكر من الحديثين (قوله أو يكون ذلك المقول)

أى وهو لفظ الحديثين أى أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول لو قلت نعم لوجبت أى بايجاب الله تعالى وأن يقول لولا أن أشق على أمتى لامرتهم الخ أى لامرتهم بأمر الله تعالى (قوله وفى تعليق الامر الخ) هذه مسئلة استطرادية هنا ومحلها باب الامر (قوله باختيار المأمور) أى بارادته (قوله والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم) فيه اشارة الى ان المراد بالتخيير تجويز الترك فى الجملة لا تجويز الفعل وتجويز الترك على السواء والا امتنع اجتماعه مع الطلب فلا يصح كونه قرينة عليه (قوله ان شاء) مقول قال وهو خبر مبتدا محذوف أى وذلك لمن شاء (قوله بأن يعتقد) تفسير للاخذ (قوله فخرج أخذ غير القول من الفعل الخ) فيه نظر بل المراد بالقول ما يشمل الفعل بل والتقرير أيضا لان القول شاع استعماله فى الرأى والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل أخرى وبالتقرير المقترن بما يدل على الرضا تارة أخرى وعلى هذا جرى المولى سعد الدين فحمل القول فى كلام العضد كابن الحاجب على ما يعم الفعل والتقرير (قوله وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد الخ) قال العلامة هذا بناء على جواز تجزئ الاجتهاد وأما على منعه كما هو مقتضى كلام الشارح فى شرح حده السابق فيكون تقليدا خارجا عن الحد كما يخرج عنه تقليد المجتهد الكامل قبل الاجتهاد أو بعده مجتهدا آخر فانه تقليد مع معرفة دليل الآخر وان كان تقليدا ممنوعا كما سيجىء اهـ قلت الظاهر أنه على القول بعدم تجزئ الاجتهاد يكون أخذ القول المذكور مع معرفة دليله واسطة لعدم صدق كل من حدى التقليد والاجتهاد عليه وأما قوله كما يخرج عنه تقليد المجتهد الكامل الخ فجوابه أن الاخذ بقول الغير بعد ايجاده الاجتهاد واستنباط ذلك الحكم بالدليل كما استنبطه الغير فاطلاق التقليد على الاخذ المذكور انما هو من حيث سبق ذلك الغير به وليس من التقليد فى شئ بل هو اجتهاد وحينئذ فهو خارج من حد التقليد وأما ان كان أخذ المجتهد المذكور لقول الغير مع احب الترك الاجتهاد بان قصد أخذ قول الغير من غير أن ينظر فى الدليل ويأخذ منه على الوجه المقرر فى حد الاجتهاد فهذا تقليد داخل فى الحد المذكور قطعا وان كان ممنوعا فتأمل وهذا يغنى عما أطال به هنا سم (قوله بناء على وجوب البحث عنه) اعترض بأنه مبنى على مرجوح كما علم مما مر فالاولى فى التوجيه أن يقال لان معرفة الدليل من الجهة التى باعتبارها يفيد الحكم لا تكون الا لمجتهد (قوله ويلزم) أى التقليد غير المجتهد شامل للعقليات كالعقائد بدليل قوله الآتى ومنع الاستاذ التقليد فى القواطع أى كالعقائد فانه يقتضى التعميم على الاول وفيه نظر اذ قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان العقلى مع عدم وصوله الى رتبة الاجتهاد فى الفروع ولا سبيل الى الزام من يستقل بمعرفة البرهان على العقائد بالتقليد بل لا يجوز له التقليد كيف وقد ذهب بعضهم الى أن التقليد فى العقائد ممنوع وان المقلد فيها كافر وان كان القول بكفره ضعيفا وبالجملة فالتقليد فى العقائد لم يقل أحد بوجوبه بل انما قيل بجوازه أو امتناعه فالوجه

تخصيص

(وفى تعليق الامر باختيار المأمور) نحو افعل كذا ان شئت أى فعله (تردد) قيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافى والظاهر الجواز والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم وقد روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء أى ركعتين كما فى رواية أبى داود ﴿مسئلة﴾ (التقليد أخذ القول) بان يعتقد (من غير معرفة دليله) فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهى متوقفة على استقراء الادلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد (ويلزم غير المجتهد) عاميا كان أو غيره أى يلزمه التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

تخصيص ماذكره هنا بغير العقائد (قوله ليسلم الخ) أى ليسلم المقلد من لزوم اتباعه فى الخطا الجائز عليه أى على المجتهد (قوله وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهدا) هذا مقابل لقوله و يلزم غير المجتهد الشامل للعالم وغيره وقوله وان لم يكن مجتهدا الجملة حالية ولا يصح أن تكون للمبالغة لاقتضائها أنه لا فرق فى اللزوم على الاول بين المجتهد وغيره وليس بصحيح اذ لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا كما هو صريح قوله و يلزم غيره وقوله الآتى وظان الحكم الخ (قوله لان له صلاحية أخذ الحكم) أجيب بأن المدار فى عدم التقليد على الصلاحية الكاملة لا الصلاحية فى الجملة (قوله اما ظان الحكم) هذا محترز قوله و يلزم غير المجتهد (قوله باجتهاده) أى بالفعل بدليل ما بعده (قوله أى من هو بصفات الاجتهاد) أشار بذلك الى أن المراد بالمجتهد هنا من فيه أهلية الاجتهاد لا المجتهد بالفعل لانه تقدم فى قوله اما ظان الحكم الخ والعطف يقتضى المغايرة (قوله فيما يقع له) أى وان لم يخصه (قوله وتجدد له ما) أى دليل يقتضى الرجوع عما ظنه أولا أى ما يحتمل أنه يقتضى الرجوع أو ما يقتضى الرجوع احتمالا ففى العبارة تسامح وقرينة هذه المسامحة قوله وجب عليه تجديد النظر اذ لا معنى لتجديده عند تحقق مقتضى الرجوع بالفعل والحاصل أن فى قوله ما يقتضى الرجوع تجوزا معه قرينته ومثله شائع فان قلت أى فائدة فى زيادته على ابن الحاجب هذا القيد أعنى قوله وتجدد له ما يقتضى الرجوع قلت فائدتها تصحيح القطع الذى ذكره أخذا من الفقهاء فانه مقيد فى كلامهم بهذه الزيادة فان انتفت ففى وجوب التجديد خلاف قال الشيخان فى أصل الروضة هل يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد اذا وقعت الحادثة مرة أخرى أم يعتمد اجتهاده الاول وجهان زاد النووى أصحهما لزوم الاجتهاد وهذا اذا لم يكن ذاكرا للدليل الاول ولم يتجدد له ما قد يوجب رجوعه فان كان ذاكرا لم يلزمه قطعا وان تجدد ما يوجب الرجوع لزمه قطعا اهـ قاله سم وأطال فى المقام ومقصوده بهذا كما يصرح به آخر عبارته رد ما اعترض به العلامة مما نصه قوله وجب عليه تجديد النظر لا يلائمه قوله قبله وتجدد له ما يقتضى الرجوع اذ لا يخفى أن المقتضى للرجوع هو النظر فى الدليل فزيادة التجديد على ابن الحاجب لا معنى لها بل يفسدها قوله بعد لا ان كان ذاكرا له لاقتضائه انه لا يجب تجديد النظر مع ذكر الدليل الاول وان تجدد له ما يقتضى الرجوع عنه وفساده لا خفاء به الا أن يحمل قوله ما يقتضى الرجوع على الدليل دون الاجتهاد فيصح حينئذ فتأمل اهـ وأنت اذا تأملت فيما أورده سم علمت أن الحق ما قاله العلامة وما ذكره من التنافى فى عبارة الروضة مدفوع بأن المفهوم منها تقييد الخلاف المذكور بالخلو من كل من الامرين المذكورين وهما كونه ذاكرا للدليل الاول وتجدد ما يوجب الرجوع فبوجود الاول لم يلزمه التجديد وبوجود الثانى يلزمه التجديد قطعا فيهما ولا يخفى أن عدم لزوم التجديد اذا كان ذاكرا للدليل الاول مقيد بعدم تجدد ما يوجب الرجوع وأن لزوم التجديد عند وجود ما يوجب الرجوع عن الاول مطلق أى سواء كان ذاكرا للدليل الاول أم لا هذا مفاد العبارة المذكورة وحينئذ فقول العلامة بل يفسدها قوله بعد

(وقيل بشرط تبين صحة اجتهاده) بان يتبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه فى الخطا الجائز عليه (ومنع الاستاذ) أبو اسحق الاسفرايني (التقليد فى القواطع) كالعقائد وسيأتى الخلاف فيها (وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهدا) لان له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامى (اما ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد لمخالفته) له لوجوب اتباع اجتهاده (وكذا المجتهد) أى من هو بصفات الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له (عند الاكثر) لتمكنه من الاجتهاد فيه الذى هو أصل للتقليد ولا يجوز العدول عن الاصل الممكن الى بدله كما فى الوضوء والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن (وثالثها يجوز للقاضى) لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف غيره (ورابعها يجوز تقليد اعلم منه) لرجحانه عليه بخلاف المساوى والادنى (وخامسها) يجوز (عند ضيق الوقت) لما يسئل عنه كالصلاة المؤقتة بخلاف ما اذا لم يضق (وسادسها) يجوز له (فيما يخصه) دون ما يفتى به غيره

❁ (مسئلة اذا تكررت الواقعة) للمجتهد (وتجدد) له (ما يقتضى الرجوع) عما ظنه فيها أولا (ولم يكن ذاكرا للدليل الاول وجب) عليه (تجديد النظر) فيها (قطعا

وكذا) يجب تجديده (ان لم يجدد) ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل (لان كان ذاكرا) له اذ لو أخذ بالاول من غير نظر
حيث لم يذكر الدليل كان آخذا بشيء من غير دليل يدل عليه والدليل الاول لعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن منه بخلاف ما اذا كان
ذاكرا للدليل فلا يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين اذ لا حاجة اليه (وكذا العامي يستفتي) العالم في حادثة

(ولو) كان العالم (مقلد ميت) بناء على جواز تقليد الميت وافتاء المقلد كما سيأتي (ثم تقع) له (تلك الحادثة هل يعيد السؤال) لمن أفتاه أي حكمه حكم المجتهد في اعادة النظر فيجب عليه اعادة السؤال اذ لو أخذ بجواب الاول من غير اعادة لكان آخذا بشيء من غير دليل وهو في حقه قول المفتي وقوله الاول لا ثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهدا أو نص لامامه ان كان مقلدا

(مسئلة تقليد المفضول) من المجتهدين فيه (أقوال) أحدها ورجحه ابن الحاجب يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير انكار ثانيها لا يجوز لان أقوال المجتهدين في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد فكما يجب الاخذ بالراجح من الادلة يجب الاخذ بالراجح من الاقوال والراجح منها قول الفاضل ويعرفه العامي بالتسامع وغيره (ثالثها المختار يجوز لمعتقده فاضلا) غيره (أو مساويا) له بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع جمعا بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل (ومن ثم) أي من هنا وهو هذا التفصيل المختار أي من على أجل ذلك نقول (لم يجب البحث عن الارجح) من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من منع مطلقا (فان اعتقد) أي العامي (رجحان واحد منهم تعين) لان يقلده وان كان مرجوحا في الواقع عملا باعتقاده المبني عليه (والراجح علما فوق الراجح ورعا في الاصح) لان لزيادة العلم تأثيرا في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل بالعكس لان لزيادة الورع تأثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ويحتمل التساوي لان لكل مرجحا وهذه المسئلة مبنية على وجوب البحث عن الارجح المبني على امتناع تقليد المفضول

لان كان ذاكرا الاقتضائه الخ واضح فتأمل (قوله وكذا ان لم يجدد الخ) انما فصله بكذا لكونه دون الاول في الرتبة وان كان تجديد النظر فيه واجبا أيضا قطعا (قوله اذ لو أخذ بالاول الخ) تعليل للصورتين وقوله بالاول أي بالدليل الاول (قوله هل يعيد السؤال) انما أورده بصورة الاستفهام دون أن يقول فانه يعيد السؤال اشارة الى الخلاف في ذلك كما ذكر الخلاف في ذلك الزركشي وغيره (قوله يجوز تقليد المفضول) أي في نفس الامر لا بحسب الاعتقاد اذ لا يتأتى حينئذ التفصيل الآتي قاله العلامة أي ويرشد اليه قوله الآتي قريبا بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع (قوله ورجحه ابن الحاجب) هو المشهور كما قاله العراقي وقوله يجوز أي تقليد المفضول مطلقا واعتقده فاضلا أم لا فلا يجب البحث عن الراجح وقوله ثانيها لا يجوز أي وان اعتقده فاضلا فيجب البحث عن الراجح (قوله كالواقع) بدل من مفضولا أو نعت له أو مفعول مطلق (قوله جمعا بين الدليلين) أي يحمل الاول على من اعتقده فاضلا أو مساويا والثاني على من اعتقده مفضولا (قوله ومن ثم لم يجب البحث عن الارجح) ان قلت هذا يتفرع على الاول أيضا فيشكل تخصيصه بالثالث الذي دل عليه تقديم الظرف أعني من ثم قلت التقديم للاهتمام ولو سلم فالحصر اضافي لانه بالنسبة للقول الثاني كما أشار له الشارح بقوله بخلاف من منع مطلقا فان قلت لم آثر الثالث بذكر ذلك قلت لانه الذي يتوهم معه وجوب ذلك فان قلت ما وجه تفرع عدم الوجوب على الثالث حتى صح تعبير المصنف بقوله ومن ثم الخ مع أن اشتراط اعتقاد كونه فاضلا أو مساويا لا ينافي الوجوب بل يناسبه قلت وجهه أن اشتراط مجرد اعتقاد ما ذكر يشعر بعدم اعتبار زيادة عليه فليتأمل سم (قوله لعدم تعينه) أي الارجح لتقليد بل المدار على اعتقاده فاضلا أو مساويا (قوله بخلاف من منع مطلقا) أي فانه يوجب البحث لاجل تعين الفاضل والمساوي ولا يكفي الاعتقاد (قوله فان اعتقد رجحان واحد منهم تعين) أورد عليه ان هذا عين قوله يجوز لمعتقده فاضلا أو مساويا أي لا مفضولا كما صرح به الشارح فهو تكرار معه وفيه نظر لان ذلك يجوز المساوي وهذا يعين الافضل فليس تكرارا معه سم (قوله باعتقاده المبني عليه) قوله المبني نعت سببي لقوله اعتقاده ويصح جعله نعتا حقيقيا للاعتقاد وقوله عليه نائب فاعل المبني (قوله ويحتمل الخ) أي وليس قولا لاحد (قوله وهذه المسئلة) أي قوله والراجح علما الخ (قوله مبنية على وجوب البحث عن الارجح الخ) أي الذي هو مرجوح عند المصنف وفيه نظر فانه كما يصح تفريعه

(ويجوز تقليد الميت) لبقاء قوله كما قال الشافعي المذاهب لا تموت بموت أربابها (خلافا للامام) الرازي في منعه قال لانه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف قال وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت اربابها الاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين (وثالثها) يجوز (ان فقد الحي) للحاجة بخلاف ما اذا لم يفقد (ورابعها قال) ٣٢٥ الصفي (الهندي) يجوز تقليده فيما نقل عنه (ان نقله عنه مجتهد في مذهبه) لانه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلده الا ما استمر عليه بخلاف غيره (ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية) للافتاء (أو ظن) أهلا له (باشتهاره بالعلم والعدالة) هذا راجع الى الاول (وانتصابه والناس مستفتون) له هذا راجع الى الثاني (ولو) كان من ذكر (قاضيا) فانه يجوز افتاؤه كغيره (وقيل لا يفتي قاض في المعاملات) للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء وعن القاضي شريح أنا أقضي ولا أفتي (لا المجهول) علما أو عدالة فلا يجوز استفتاؤه لان الاصل عدمهما (والاصح وجوب البحث عن علمه) بأن يسأل الناس عنه وقيل يكفي استفاضته بينهم (والاكتفاء بظاهر العدالة) وقيل لابد من البحث عنها (و) الاكتفاء (بخبر الواحد) عن علمه وعدالته بناء على البحث عنهما وقيل لابد من اثنين (وللعامي سؤاله) أي العالم (عن مأخذه) فيما أفتاه به (استرشادا) اى طلبا للارشاد نفسه بان تذعن للقبول ببيان المأخذ لا تعنتا (ثم عليه) أي العالم (بيانه) اى المأخذ لسائله المذكور تحصيلا لارشاده (ان لم يكن خفيا) عليه فان كان بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء المدرك عليه

على وجوب البحث عن الارجح يصح أيضا تفريعه على عدم الوجوب (قوله ويجوز تقليد الميت) أى مطلقا أى فقد الحي أم لا نقله مجتهد أم لا (قوله في منعه الخ) قد يقال منعه له انما هو من حيث كونه عن الميت والا فيعمل به عنده من حيث نقل الثقة له عن الميت المجتهد وليس هذا من تقليد الميت عنده وانما هو عمل بالظن وبهذا يصير الخلاف بينه وبين القوم لفظيا فانهم يقولون للميت قول لم يمت فليقلد وهو يقول لا قول للميت ولكن الحكاية عنه تغلب ظن أن هذا حكم الله وقد أطال الوافي هذا المقام جدا فراجعه (قوله ان نقله عنه) أى الميت مجتهد في مذهبه اى مذهب الميت وهذا المجتهد هو المعبر عنه فيما مر بمجتهد المذهب (قوله ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية الخ) اى واما الافتاء فسيأتي في المسئلة الآتية بعد هذه ولا يلزم من جواز الاستفتاء الذي هو طلب الافتاء الافتاء الذي هو الاخبار بالحكم من غير الزام (قوله هذا راجع للاول) اى وهو قول من عرف بالاهلية وقوله راجع للثاني اى وهو قوله أو ظن اهلا له وكلام الزركشي يقتضي أن المشار اليهما في كلام الشارح وهما قول المصنف باشتهاره بالعلم والعدالة وقوله وانتصابه والناس يستفتون يرجعان الى الثاني وهو قول أو ظن اهلا له (قوله لا المجهول) عطف على من من قوله ويجوز استفتاء من عرف الخ (قوله والاصح وجوب البحث عن علمه) راجع لقوله ويجوز استفتاء من عرف الخ وذلك لان وجوب البحث من جملة الطرق المعرفة للاهلية (قوله وقيل يكفي استفاضته بينهم) قال العلامة قدس سره الاستفاضة هي الاشتهار وقد مر أن معرفة الاهلية بالاشتهار كافية فهذا الاصح قول آخر صححه هنا خلاف ما قدمه أولا بقوله ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية الخ فتأمل اه ويجاب بان ما مر فيما اذا حصل له من الاشتهار علم أو ظن بالاهلية وما هنا فيما اذا لم يحصل له منه ذلك بان لم يوجد الا مجرد اشتهاره بالعلم من غير أن يعلم أو يظن منه ذلك قاله سم (قوله والاكتفاء بظاهر العدالة) أى لان الغالب من حال العلماء العدالة وليس الغالب من حال الناس العلم (قوله والاكتفاء بخبر الواحد) أي العدل قال النووي وهذا محمول على من عنده معرفة يميز بها بين الملبس وغيره ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة (قوله لارشاد نفسه بان تذعن الخ) أى لرشاد نفسه بسبب اذعانها فالباء سببية (قوله ثم عليه بيانه) اى ندبا لا وجوبا وان كان ظاهر العبارة الوجوب (قوله ان لم يكن خفيا) لعل المراد بالخفي ما لا يسهل عادة ايصال مثله الى الذهن أشار له سم (قوله

(مسئلة يجوز للقادر على التفريع والترجيح وان لم يكن مجتهدا) اى والحال انه غير متصف بصفات المجتهد (الافتاء بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده) وهذا كما صرح به الآمدى مجتهد المذهب لانطباق تعريفه السابق عليه فيجوز له الافتاء بمذهب امامه مطلقا لوقوع ذلك فى الاعصار متكررا شائعا من غير انكار بخلاف غيره فقد أنكر عليه وقيل لا يجوز له لانتفاء وصف الاجتهاد عنه وانما يجوز الافتاء للمجتهد ولا نسلم وقوعه من غيره فى الاعصار المتقدمة (وثالثها) يجوز له (عند عدم المجتهد) للحاجة اليه بخلاف ما اذا وجد المجتهد (ورابعها) يجوز للمقلد الافتاء (وان لم يكن قادرا) على التفريع والترجيح (لانه ناقل) لما يفتى به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا الواقع فى الاعصار المتأخرة (ويجوز خلو الزمان عن مجتهد) أى أن لا يبقى فيه مجتهد (خلافا للحنابلة) فى منعهم الخلو عنه (مطلقا ولابن دقيق العيد) فى منعه الخلو عنه (مالم يتداع الزمان بتزلزل القواعد) فان تداعى بان أتت أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك جاز الخلو عنه (والمختار) بعد جوازه انه (لم يثبت وقوعه) وقيل يقع دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين بطرق لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله اى الساعة كما صرح بها فى بعض الطرق قال البخارى وهم أهل العلم اى لابتداء الحديث فى بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ويدل للوقوع حديث الصحيحين أيضا ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا هذا لفظ البخارى وفى مسلم حديث ان بين يدى الساعة أياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ونحوه حديث البخارى ان من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل والمراد برفع العلم قبض أهله ولمعارضة هذه الاحاديث للاول لقول

(قوله يجوز للقادر على التفريع الخ) أى على استنباط الاحكام من نصوص امامه والتخريج على قواعده وهذا هو المعبر عنه كما مر بمجتهد المذهب (قوله وان لم يكن مجتهدا) أى مطلقا جملة حالية وان زائدة وليست الجملة معطوفة على مقدر قبلها أى ان كان مجتهدا وان لم يكن مجتهدا لاقتضائه أن المجتهد يفتى بمذهب مجتهد آخر مع أنه غير سائغ كما تقدم (قوله بخلاف غيره) اى غير القادر المذكور فيدخل فى الغير مجتهد الفتوى وهو كما مر المتبحر فى مذهب امامه القادر على الترجيح دون التفريع قال بعضهم وفى تسميته مجتهد فتوى مع هذا تناقض لا يخفى اه ويمكن أن يجاب بان تسميته بذلك بناء على القول الرابع وهو ما عليه العمل فى الاعصار المتأخرة فلا تناقض (قوله وانما يجوز الافتاء للمجتهد) أى المطلق كما هو المراد بالمجتهد فى قول المصنف وثالثها عند عدم المجتهد (قوله ورابعها يجوز الخ) هذا هو الراجح كما تقدمت الاشارة اليه وهو المعبر عنه بقوله قبل بخلاف غيره فهذا مقابل لمفهوم قوله السابق يجوز للقادر الخ وقال الكمال هذا القول اى وهو قوله ورابعها الخ أعم من ترجمة المسئلة الخ قال سم وقد يمنع ذلك ويوجه صنيع المصنف بان قوله للقادر قيد له مفهوم وهو المنع لغيره فكأنه قال للقادر دون غيره والترجمة باعتبار المنطوق والمفهوم عامة فلا اشكال فى حكاية هذا الرابع وكأنه قال مسئلة يجوز للقادر دون غيره وقيل لا يجوز للقادر ايضا وثالثها يجوز للقادر دون غيره عند عدم المجتهد ورابعها يجوز للقادر وغيره ولا يخفى انتظام هذا التقدير اه (قوله ويجوز خلو الزمان عن مجتهد) انظر هل المراد الجواز عقلا أو شرعا والظاهر أن كلا صحيح (قوله اى أن لا يبقى فيه مجتهد) أشار بذلك الى أن المراد الاعم من أن لا يوجد فيه أصلا او يوجد ثم يفقد لا الاول فقط كما قد يتوهم من لفظ الخلو سم (قوله مالم يتداع الزمان الخ) المراد بتداعى الزمان دعاء بعضه بعضا الى الزوال والذهاب وهو كناية عن اشرافه على الزوال والتغير عما كان وقوله بتزلزل القواعد تزلزلها تعطيلها والاعراض عنها (قوله ظاهرين على الحق الخ) فيه أن ظهورهم على الحق لا يقتضى أن يكونوا بمرتبة الاجتهاد والكلام فيه ويمكن أن يقال اذا أطلق الشئ انصرف للفرد الكامل (قوله ينتزعه) بدل من يقبض المنفى (قوله وينزل فيها الجهل) أى يثبت بدليل الرواية الثانية (قوله ولمعارضة هذه الاحاديث للاول الخ) قال العلامة رحمه الله تعالى المناسب لقول المصنف لم يثبت وقوعه أن يقول الشارح ولمعارضة الاول لهذه الاحاديث والمناسب

لقول الشارح دون لا يقع أى الذى هو مراد المصنف أن يقول المصنف والمختار لم يثبت
عدم وقوعه ويعرف ذلك بالتأمل اهـ أما كون المناسب لقول المصنف لم يثبت وقوعه
ماذكر فوجهه ان عدم الثبوت انما يتفرع عن دليل عدم الوقوع لا عن دليل الوقوع لان
دليل عدم الوقوع لما دل على عدم الوقوع لم يكن الوقوع ثابتا بخلاف دليل الوقوع فانه
لما دل على الوقوع كان الوقوع باعتباره ثابتا وأما كون المناسب لقول الشارح دون لا يقع
ماذكر فوجهه أن عدم الوقوع هو مدعى المصنف لكن منعه من التصريح به معارضة
دليل الوقوع ومعلوم أن معارضة دليل الوقوع تجعل عدم الوقوع الذى هو المدعى غير
ثابت ولا تجعل الوقوع غير ثابت ويمكن توجيه ماذكره الشارح بانه أراد بقوله ولمعارضة
الخ تعليل قوله قال المصنف الخ باعتبار قوله دون لا يقع فهو محط التعليل يعنى انما ترك
المصنف التعبير بعدم الوقوع الدال عليه الحديث الاول لاجل ان هذه الاحاديث
الدالة على الوقوع معارضة له ومعلوم أن المناسب لترك التعبير المذكور هو معارضة
هذه الاحاديث للاول دون العكس وانما لم يقل المصنف والمختار لم يثبت عدم وقوعه لان
هذا التعبير لاشعاره بالميل الى ثبوت وقوعه لا يناسب مختار المصنف الذى هو عدم وقوعه
بخلاف ما عبر به فانه المناسب لمختاره المذكور لاشعاره بميله الى عدم الوقوع المذكور
والحاصل أن العدول عن لا يقع الى لم يثبت وقوعه يتعلق بامرين الاول المعدول عنه
والثانى المعدول اليه فقول الشارح ولمعارضة الخ تعليل له باعتبار تعلقه بالمعنى الاول
وترك تعليله باعتبار تعلقه بالمعنى الثانى لوضوحه فتأمله فانه فى غاية الدقة وبذلك يسقط
الاشكال المذكور المبنى على أن المراد العكس أعنى تعليل العدول باعتبار الامر الثانى
هذا كله بناء على أن مراد المصنف من عدم ثبوته عدم وقوعه أما ان كان مراده منه التردد
فى الثبوت وعدمه فلا يتوهم غبار على قول الشارح ولمعارضة الخ كما هو ظاهر ولا على قول
المصنف والمختار لم يثبت وقوعه أى ولا عدمه فتركه اكتفاء كسرابيل تقيكم الحر اذ لم يرد من
ذلك عدم الوقوع حتى يكون المناسب له ولمعارضة الاول لهذه الاحاديث فعليك بالتأمل
الصادق اهـ سم (قوله بان يراد بالساعة) أى فى الاول (قوله واذا عمل العامى) المراد به
من عدا المجتهد المطلق (قوله بقول مجتهد الخ) أى كأن يقلد مالكا مثلا فى نكاح بولى ثم
يريد نكاحا آخر بدون ولى على مذهب من يراه فليس له ذلك (قوله فيه) اى فيما أفتاه به وفى
مثله وكذا يقال فى قوله وقيل يلزمه العمل به بالشروع الخ (قوله ان التزمه) أى بان صمم
على التمسك به (قوله وقال السمعانى يلزمه العمل به ان وقع فى نفسه صحته والا فلا) فيه
أمران أحدهما انه لا يلزم من وقوع صحته فى نفسه التزامه كما لا يلزم من التزامه أن يقع
فى نفسه صحته فهما متغايران وثانيهما ان ظاهره انه اذا لم يقع فى نفسه صحته لا يلزمه
العمل به وان شرع فى العمل لكنه يجوز عدم وقوع صحته فى نفسه صادق بما اذا تردد
بالسواء وبما اذا ظن عدم صحته وقد يمنع الجواز فى كل منهما ان اعتقد صحة غيره او رجحانه

قال المصنف لم يثبت وقوعه
دون لا يقع ويمكن رد الاول
اليه بان يراد بالساعة ما قرب
منها (واذا عمل العامى بقول
مجتهد) فى حادثة (فليس له
الرجوع عنه) الى غيره فى مثلها
لانه قد التزم ذلك القول بالعمل
به بخلاف ما اذا لم يعمل به
(وقيل يلزمه العمل) به (بمجرد
الافتاء) فليس له الرجوع الى
غيره فيه (وقيل) يلزمه العمل
به (بالشروع فى العمل) به
بخلاف ما اذا لم يشرع (وقيل)
يلزمه العمل به (ان التزمه)
بخلاف ما اذا لم يلتزمه (وقال
السمعانى) يلزمه العمل به (ان
وقع فى نفسه صحته) والا فلا

(وقال ابن الصلاح) يلزمه العمل به (ان لم يوجد مفت آخر فان وجد تخير بينهما والاصح جوازه) أى جواز الرجوع الى غيره (فى حكم آخر) وقيل لا يجوز لانه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه (و) الاصح (انه يجب) على العامى وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين (يعتقده أرجح) من غيره (او مساويا) له وان كان فى نفس الامر مرجوحا على المختار المتقدم (ثم) فى المساوى (ينبغى السعى فى اعتقاده أرجح) ليتجه اختياره على غيره (ثم فى خروجه عنه) أقوال أحدها لا يجوز لانه التزمه وان لم يجب التزامه ثانيها يجوز والتزام مالا يلزم غير ملزم (ثالثها لا يجوز فى بعض المسائل) ويجوز فى بعض توسطا بين القولين والجواز فى غير ما عمل به أخذا مما تقدم فى عمل غير الملتزم فانه اذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب كالآمدى اتفاقا فالملتزم أولى بذلك وقد حكيا فيه الجواز فيقيد بما قلناه وقيل لا يجب عليه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا (و) الاصح (انه يمتنع تتبع الرخص) فى المذاهب بان يأخذ من كل منها ما هو الاهون فيما يقع من المسائل (وخالف أبو اسحق المروزى) فجوز ذلك والظاهر ان هذا النقل عنه سهو لما فى الروضة وأصلها عن حكاية الحناطى وغيره عن أبى اسحق انه يفسق بذلك وعن ابن أبى هريرة أنه لا يفسق به والثانى وقيد تفقه على الاول ان أراد بعدم الفسق الجواز فهو مبنى على انه لا يجب التزام مذهب معين وامتناع التتبع شامل للملتزم وغيره ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق بما اذا لم يؤد الى تتبع الرخص

(مسئلة اختلف فى التقليد فى أصول الدين)

التقليد

حيث منعنا تقليد المفضول قاله سم (قوله وقال ابن الصلاح الخ) فيه بحث لان ما نقله عن ابن الصلاح من أنه اذا وجد مفت آخر تخير بينهما ليس مطابقا لما ذكره ابن الصلاح فانه كما فى شرح المهذب عنه لم يقل بالتخيير الا اذا لم يتبين ان الذى أفتاه أولا هو الاعلم الاورع فان استبان له ذلك تعين الاول ويجاب بان المصنف ترك ذلك لعلمه مما سبق ولا يخفى ما فيه قاله سم (قوله والاصح جوازه فى حكم آخر) هذا غير ما تقدم كما هو واضح لان ما تقدم فى المثل وهذا فى حكم مخالف كالبيع بعد سؤاله فى النكاح مثلا (قوله وقيل لا يجوز لانه بسؤال المجتهد الخ) بقى قول آخر وهو انه يجوز فى عصر الصحابة والتابعين ويمتنع فى العصر الذى استقرت عليه المذاهب (قوله ثم فى المساوى) اى الذى اعتقده مساويا وانما قصره على المساوى اذ لا يتأتى فى الراجح السعى فى اعتقاده أرجح لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل (قوله وان لم يجب التزامه) اى ابتداء (قوله والجواز فى غير ما عمل به) أى وعدم الجواز فيما عمل به وقوله اخذا الخ علة لهذا المحذوف وقوله أخذا مما تقدم أى من مفهومه وهو أنه لا يجوز الرجوع فيما عمل به وقوله فانه اى غير الملتزم وقوله اذا لم يجز له الرجوع اى بعد العمل به وقوله فالملتزم أولى بذلك أى بعدم جواز الرجوع (قوله وقد حكيا فيه) أى فى الملتزم الجواز أى واطلقا (قوله والاصح أنه يمتنع تتبع الرخص) الرخصة هنا بمعناها اللغوى وهى السهولة سواء انطبق عليها حد الرخصة اصطلاحا ام لا سم وانما امتنع ذلك لان التتبع المذكور يحل رباط التكليف لانه انما تبع حينئذ ما تشتهيه نفسه (قوله والثانى وقد تفقه على الاول الخ) الثانى هو ابن أبى هريرة والاول أبو اسحق المروزى وانظر ما فائدة هذه الجملة الحالية ولعل فائدتها الاشارة الى ترجيح قول الاول لان الشيخ أجل مقاما فقوله أقرب الى الحق أو قول الثانى لان التلميذ لا يخالف شيخه غالبا الا لموجب قوى قاله سم (قوله ان أراد بعدم الفسق الجواز) اى وان كان عدم الفسق لا يستلزم الجواز كما فى ارتكاب صغيرة (قوله ويؤخذ منه) أى من شمول الامتناع للملتزم وغيره (قوله تقييد الجواز) اى جواز الرجوع وقوله فيهما أى الملتزم وغيره

(مسئلة اختلف فى التقليد فى أصول الدين)

لما فرغ من ذكر الخلاف فى التقليد فى الفروع أخذ يتكلم على الخلاف فى التقليد فى الاصول وقدم الاول لانه تابع للاجتهاد فذكره عقبه قال شيخ الاسلام لم يرجح من الخلاف فى التقليد شيأ لكن قضية كلامه فيما مر فى مسئلة التقليد ترجيح قوله وقيل النظر فيه حرام فيكون الراجح عنده وجوب التقليد فيه اه وأشار بما مر الى قوله ويلزم أى التقليد غير المجتهد ومنع الاستاذ التقليد فى القواطع لان الحكاية عن الاستاذ تقتضى لزوم

التقليد على الاول حق فى القواطع كاصول الدين لكن هذا فى غاية البعد والظاهر ان هذا غير مراده كيف مع انه اختلف فى الاكتفاء بالتقليد فى صحة الايمان فالنظر للقادر ان لم يكن واجبا فلا أقل من جوازه بل قد يمتنع دلالة ما مر على ماذكره اذ ما مر فى غير المجتهد وليس المراد بلزوم التقليد الا امتناع العمل بلا تقليد ولا اجتهاد وهذا لا يقتضى امتناع النظر على القادر والله أعلم قاله سم (قوله أى مسائل الاعتقاد) قد علم أن المسائل هى القضايا لكن تمثيل الشارح بقوله كحدوث العالم ظاهر فى أن المراد بالقضايا المحمولات كالحدوث والوجود وغيرهما وقد يجاب بأن قوله هنا كحدوث العالم أى من حيث ثبوته فيكون المثال هو قولنا العالم حادث وهى قضية ذات موضوع ومحمول وكذا يقال فيما بعده ولا ينافى هذا قوله بعد من الصفات لان المراد من حيث ثبوتها للبارى جل جلاله أو نفيها عنه (قوله وغير ذلك مما سيأتى) أى من الجائز فى حقه تعالى ومن الواجب والمستحيل والجائز فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن مسائل أخر ستأتى أيضا كالمبدا والمعاد وكقوله وله اثابة العاصى وتعذيب المطيع وغير ذلك (قوله فقال كثير منهم الخ) تفصيل للاختلاف وليس المراد انهم اختلفوا أولا ثم حصل ماذكر كما هو بين (قوله بل يجب النظر) أى لوجوب المعرفة المتوقفة عليه ويرد عليه انا لا نسلم امكان وجوبها شرعا لان وجوبها كذلك انما يكون بايجاب الله تعالى وهو غير ممكن اذ ايجابها اما للعارف به تعالى أو لغيره فان كان الاول لزم تحصيل الحاصل وان كان الثانى لزم تكليف الغافل لان من لا يعرف كيف يعلم تكليفه اياه وأجيب باختيار الثانى ومنع لزوم تكليف الغافل لان شرط التكليف تصوره لا التصديق به فالغافل من لم يفهم الخطاب أو لم يقل له أنت مكلف لا من لا يعلم انه مكلف قاله سم (قوله لان المطلوب فيه) أى فى أصول الدين (قوله قال تعالى لنبيه فاعلم أنه لا اله الا الله الخ) استدلال على طلب اليقين فى أصول الدين وهو استدلال بطريق السمع ومثله قوله تعالى قل انظروا ماذا فى السموات والارض وقوله تعالى فانظر الى أثر رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها والامر للوجوب ولما نزل قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب قال عليه الصلاة والسلام ويل لمن لاكها أى مضغها بين لحييه أى جانبى فمه ولم يتفكر فيها أوعد بترك التفكر فهو واجب وهذا الدليل لا يخرج عن كونه ظنيا لاحتمال الامر لغير الوجوب وكون الخبر المنقول من قبيل الآحاد وجوابه ما فى شرح المقاصد حيث قال ان الظن كاف فى الوجوب الشرعى على أن الاجماع على أنه متواتر اذ بلغ ناقلوه حدا يمتنع تواطؤهم على الكذب فيفيد القطع اه واستدلوا أيضا بان معرفة الله تعالى واجبة اجماعا ولا تتم الا بالنظر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه اشكالات مبسوطة مع الجواب عنها فى محلها نعم (قوله وقد علم الخ) من تتمة الدليل وتوطئة لما بعده ليفيد قوله واتبعوه أنهم مأمورون بالعلم الذى صدر منه ودفع لما قد يتوهم من كون الامر مصروفا

أى مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود البارى وما يجب له ويمتنع عليه من الصفات وغير ذلك مما سيأتى فقال كثير منهم ومنهم الامام الرازى والآمدى لا يجوز بل يجب النظر لان المطلوب فيه اليقين قال الله تعالى لنبيه فاعلم أنه لا اله الا الله وقد علم ذلك وقال تعالى للناس

واتبعوه لعلكم تهتدون ويقاس غير الوحدانية عليها وقال العنبرى وغيره يجوز التقليد فيه ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتفى فى الايمان من الاعراب وليسوا أهلا للنظر بالتلفظ بكلمتى الشهادة المنبئ عن العقد الجازم ويقاس غير الايمان عليه (وقيل النظر فيه حرام) لانه مظنة الوقوع فى الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والانظار بخلاف التقليد فيجب بان يجزم المكلف عقده بما يأتى به الشرع من العقائد ودفع الاولون دليل الثانى بانا لا نسلم أن الاعراب ليسوا أهلا للنظر فان المعتبر النظر على طريق العامة كما أجاب الاعرابى الاصمعى عن سؤاله بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير وأثر الاقدام تدل على المسير فسماء ذات ابراج وأرض ذات فجاج ألا تدل على اللطيف الخبير وما يذعن أحد من الاعراب أو غيرهم للايمان فيأتى بكلمتيه الا بعد أن ينظر فيهتدى لذلك أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الادلة

عن ظاهره من طلب العلم منه فالامتثال يقرر المراد منه سم (قوله واتبعوه لعلكم تهتدون) أى والامر للوجوب فوجب النظر لان التقليد لا يوصل الى العلم أى اتبعوه فى أفعاله وأقواله ومن جملة أفعاله العلم بذلك (قوله وقال العنبرى) مقابل لقوله فقال كثيرون (قوله ويقاس غير الايمان عليه) أراد بالايمان التصديق بمضمون كلمة الشهادة والا فالايمان شرعا يطلق على التصديق بكل ما علم مجيء الرسول به صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل النظر فيه حرام) مقابل للقولين المطويين فى المتن المصرح بهما فى الشارح وحاصل الخلاف ثلاثة أقوال لا يجوز التقليد فيجب النظر يجوز التقليد فلا يجب النظر يحرم النظر قال شيخ الاسلام ومحل الخلاف فى وجوب النظر فى أصول الدين وعدمه النظر فى غير معرفة الله تعالى اما هى فالنظر فيها واجب اجماعا كما ذكره التفتازانى وغيره اه قال سم وفيه أمران الاول ينبغى ان مرجع الهاء فى قوله كما ذكره التفتازانى وغيره قوله اما النظر فيها فواجب اجماعا لا ما قبله أيضا لان السعد لم يذكر هذا الخلاف وان محله ما ذكر وانما ابتدأ بقوله البحث الرابع لا خلاف بين أهل الاسلام فى وجوب النظر فى معرفة الله تعالى أى لاجل حصولها ثم أخذ يستدل على ذلك والثانى ان الظاهر أن ما ذكره السعد من الاجماع على وجوب النظر فى معرفة الله تعالى غير مسلم عند الشارح وغيره الا ترى الى تمثيل الشارح لمحل الخلاف بقوله ووجود البارى وما يجب له وما يمتنع عليه من الصفات فان ذلك متعلق بمعرفته تعالى والى استدلاله بقوله تعالى فاعلم أنه الخ فان ذلك متعلق بمعرفة وحدانيته فهو متعلق بمعرفة الله تعالى فهذا صريح فى جريان الخلاف مطلقا والى ما حكاه من استدلال العنبرى على الجواز فانه متعلق بمعرفته تعالى وهو يقتضى جريان الخلاف مطلقا على أن السعد فى أثناء استدلاله على الوجوب قال ما نصه على أنه لو ثبت جوازا لاكتفاء بالتقليد فى حق البعض فهو لا ينافى وجوب المعرفة بالنظر والاستدلال فى الجملة اه وفيه اشعار بانه غير قاطع بعموم حكم الاجماع الذى حكاه فليتأمل سم (قوله لانه مظنة الوقوع فى الشبه والضلال) فيه ان النظر الذى هو مظنة ما ذكر هو النظر التفصيلى الجارى على طريق المتكلمين لا الاجمالى الذى هو على طريق العامة فليس مظنة لذلك والمعتبر هو النظر الاجمالى كما سينبه عليه الشارح والشبه التباس الحق بالباطل بحيث يحصل التحير والضلال سلوك طريق لا توصل الى المطلوب فيعتقد ما ليس بحق حقا (قوله فان المعتبر النظر على طريق العامة الخ) يفيد أن المراد بالتقليد هنا ما عدا النظر بالمعنيين أعنى ما كان على طريق العامة وما كان على طريق المتكلمين وذلك بان ينشأ انسان على شاهق جبل ولم يتفكر فى ملكوت السموات والارض وأخبره غيره بما يلزمه اعتقاده وصدقه بمجرد اخباره من غير تفكر وتدبر (قوله ألا تدل الخ) استفهام تقريرى وهو خبر عن قوله فسماء الخ وجاء فى رواية وبحور ذات أمواج فيكون الضمير للثلاثة (قوله للايمان) أى لاظهاره والا فهو نفس الاذعان (قوله من تحرير الادلة) بيان لطريق

المتكلمين

وتدقيقها ودفع الشكوك والشبهة عنها ففرض كفاية ٣٣١ في حق المتأهلين له يكفي قيام بعضهم به وأما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه وهذا محل نهي الشافعي وغيره من السلف رضي الله عنهم عن الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية وعلى كل من الاقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد وان كان آثما بترك النظر على الاول (وعن الاشعري) أنه (لا يصح ايمان المقلد) وشنع أقوام عليه بأنه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين (وقال) الاستاذ أبو القاسم (القشيري) في دفع التشنيع هذا (مكذوب عليه) قال المصنف (والتحقيق) في المسألة الدافع للتشنيع أنه (ان كان) التقليد (أخذ القول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم) بان لا يجزم به (فلا يكفي) ايمان المقلد قطعا لانه لا ايمان مع أدنى تردد فيه (وان كان) التقليد أخذ القول الغير بغير حجة لكن (جزما) وهذا هو المعتمد (فيكفي) ايمان المقلد عند الاشعري وغيره (خلافا لابي هاشم) في قوله لا يكفي بل لابد لصحة الايمان من النظر وعلى الاكتفاء بالتقليد الجازم في الايمان وغيره قال المصنف (فليجزم) أي المكلف (عقده بأن العالم) وهو ما سوى الله تعالى ولا حاجة لقول بعضهم وصفاته فانها ليست غيره كما أنها ليست عينه (محدث)

المتكلمين وتحرير الادلة تخليصها عما يخل بوجه الدلالة كفقد شرط من شروط الانتاج في القياس كفقد ايجاب الصغرى في الشكل الاول مثلا (قوله وتدقيقها) أي تطبيقها على المدعى (قوله ودفع الشكوك) أي الاحتمالات والشبه أي المعارضة للادلة (قوله ففرض كفاية في حق المتأهلين) اشارة الى ان فرض الكفاية يتوجه الى الجميع ويسقط بفعل البعض كما هو الصحيح (قوله وهذا محل نهي الشافعي الخ) الاشارة الى ما ذكر في حق غير المتأهلين (قوله وهو العلم) أي التصديق بالنظر والاستدلال بالعقائد أي المعتقدات وهي المسائل التي هي مسمى أصول الدين كما سبق وفي قوله وهو العلم بالعقائد الخ مع قوله سابقا أي مسائل الاعتقاد اشارة الى أن مسمى أصول الدين العقائد أي المعتقدات ومسمى علم الكلام العلم بتلك العقائد قرره بعضهم (قوله وان كان آثما بترك النظر على الاول) يفيد ان النظر على الاول ليس شرطا لصحة الايمان سم (قوله وشنع عليه أقوام الخ) رد التشنيع المذكور بان المعتبر النظر على طريق العامة كما مر قال التفتازاني في شرح المقاصد ليس الخلاف فيمن يسكن دار الاسلام من الامصار والقرى والصحارى فانهم يتفكرون في خلق السموات والارض بل فيمن نشأ في شاهق جبل وأخبره مخبر بوجوب الايمان فآمن من غير تفكر هذا حاصل كلامه والحاصل أن العوام ليسوا مقلدين بل ناظرون نظرا شرعيا كما تقدم في كلام الاعرابي فلا يلزم تكفيرهم (قوله بغير حجة) احترز به من التقليد للانبياء فانه مع حجة ويكفي جزما بلا خلاف واغاير المصنف بين تفسير التقليد هنا وتفسيره فيما سبق حيث قال فيما سبق هو أخذ القول من غير معرفة دليله وهنا أخذ القول الغير بغير حجة ليحترز بما ذكره هنا عن التقليد للانبياء عليهم الصلاة والسلام كذا في منع الموانع له ولا يخفى ما فيه فتأمله (قوله مع احتمال شك أو وهم) الاضافة بيانية اذ الشك احتمالان يتقاوم سبباهما والوهم احتمال مرجوح قاله العلامة (قوله وان كان التقليد الخ) فيه أن يقال ان مسمى التقليد هو أخذ قول الغير على سبيل الجزم به من غير معرفة دليله كما هو المعروف أما أخذه مع احتمال الشك أو الوهم فليس من التقليد خلاف ما يوهمه كلام المصنف والشارح وأن الخلاف في المقلد بالمعنى المذكور وهو الآخذ لقول الغير جازما به فما ذكره المصنف من الجمع غير صحيح (قوله بل لابد لصحة الايمان من النظر) أي على طريق المتكلمين فالنظر عنده شرط صحة في الايمان ينتفي الايمان بانتفائه والحاصل انه اختلف في المقلد على أقوال ثلاثة فقيل هو كافر وقيل مؤمن عاص بترك النظر وهو قول الجمهور والاصح انه مؤمن غير عاص لانه لم يكلف الا العقد الجازم وقد حصل وأما اقامة الادلة ورد الشبه ففرض كفاية قد قام به غيره فيسقط عنه (قوله ولا حاجة لقول بعضهم) أي وهو امام الحرمين وهو ناظر لكون الصفات غيرا بالمعنى اللغوي لان الصفة غير الموصوف وغير امام الحرمين ناظر الى الغير

أى موجد عن العدم لانه متغير أى يعرض له التغير كما يشاهد وكل متغير محدث لانه وجد بعد أن لم يكن (وله صانع) ضرورة أن المحدث لابد له من محدث (وهو الله الواحد) اذ لو جاز كونه اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيأ والآخر ضده الذى لاضد له غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيتعين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الاله دون الآخر لعجزه فلا يكون الاله الا واحدا واطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالى مأخوذ من قوله تعالى صنع الله الذى أتقن كل شئ (والواحد الشئ الذى لا ينقسم) بوجه (ولا يشبه) بفتح الباء المشددة أى به ولا بغيره أى لا يكون بينه وبين غيره شبه ٣٣٢ (بوجه والله تعالى قديم) أى (لا ابتداء لوجوده) ولا انتهاء اذ لو كان حادثا لاحتاج الى محدث تعالى عن ذلك (حقيقته) تعالى (مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الآن) أى فى الدنيا للناس وقال كثير انها معلومة لهم الآن لانهم مكلفون بالعلم بوحدانيته وهو متوقف على العلم بحقيقته وأجيب بمنع التوقف على العلم به بالحقيقة وانما يتوقف على العلم به بوجه وهو تعالى يعلم بصفاته كما أجاب بها موسى عليه الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى كما قص علينا ذلك بقوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين الخ (واختلفوا) أى المحققون (هل يمكن علمها فى الآخرة) فقال بعضهم نعم لحصول الرؤية فيها كما سيأتى وبعضهم لا والرؤية لا تفيد الحقيقة (ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض) لانه تعالى منزه عن الحدوث وهذه حادثة لانها أقسام العالم اذ هو اما قائم بنفسه أو بغيره والثانى العرض والاول ويسمى بالعين وهو محل الثانى المقوم له اما مركب وهو الجسم أو غير مركب وهو الجوهر وقد يقيد بالفرد (لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان ولا قطر ولا أوان) هذا من عطف الخاص على العام اذ القطر مكان مخصوص كالبلد والاوان زمان مخصوص كزمان الزرع والداعى الى العطف الخطابة فى التعز به أى هو موجود وحده قبل المكان والزمان فهو منزه عنهما (ثم احدث هذا العالم) المشاهد من السموات والارض بما فيهما (من غير احتياج) اليه (ولو شاء ما اخترعه) فهو فاعل بالاختيار لا بالذات (لم يحدث بابتداعه فى ذاته حادث) فليس كغيره محلا للحوادث

الاصطلاحى وهو ما يمكن انفكاكه عن الموصوف فقال ليست غيرا أى ليست منفكة عن الذات وحينئذ فالخلف لفظى (قوله أى موجد عن العدم) أى بعد العدم وهذا تفسير المتكلمين واما الحكماء فانهم يفسرونه بالافتقار الى الغير ويجعلونه قديما اما بالتعليل أو الطبع وهو باطل كما تقرر (قوله كما يشاهد) دليل للصغرى وقوله لانه وجد بعد أن لم يكن دليل للكبرى وفيه مصادرة اذ يصير المعنى محدث لانه محدث (قوله الواحد) أى فى ذاته فلا تركيب فيه وفى خلقه فلا شريك له وفى أفعاله فلا نظير له (قوله اذ لو جاز كونه اثنين الخ) هذا برهان التمانع أى التخالف وفى تقرير الشارح له نوع مخالفة لا تخفى (قوله الذى لا ضد له غيره) قيد بذلك ليتأتى له قوله لامتناع ارتفاع الخ (قوله مأخوذ من قوله تعالى الخ) أى بناء على الاكتفاء بورود مأخذ الاشتقاق لكن قد ورد اطلاقه عليه كما ذكره البيهقى (قوله ولا انتهاء) تفسير للازم القدم وهو البقاء (قوله لاحتاج الى محدث) أى وذلك ينافى وجوب الوجود (قوله واختلفوا هل يمكن علمها فى الآخرة) قال الكمال لم يرجح الشارح ولا المصنف شيأ والصحيح كما قال البلقينى أنه لا سبيل للعقول الى ذلك (قوله لا تفيد الحقيقة) أى العلم بها (قوله لانه تعالى منزه عن الحدوث) أى لانه واجب الوجود لذاته والواجب هو الذى لا يحتاج فى شئ الى شئ فهو تعالى منزه عن الحدوث لاستلزامه الاحتياج وهذه الامور حادثة لانها أقسام العالم الحادث قطعا فتكون حادثة قطعا (قوله المقوم له) أى الذى يتوقف وجوده على وجوده واحترز به عن الحيز اذ هو محل للعرض بطريق تبعيته للذات لكن لا يقومه (قوله هذا من عطف الخاص على العام) المشار اليه ما ذكر من قوله ولا قطر ولا أوان (قوله المشاهد) أى ولو لغيرنا كالجن والملائكة (قوله ولو شاء ما اخترعه) أى فهو تعالى فاعل بالاختيار لا بالذات كما تقول الفلاسفة فانهم يزعمون أن ذاته تعالى اقتضت وجود العالم فلا يمكن تخلفه عنه تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا (قوله لم يحدث بابتداعه فى ذاته حادث) أى كالتعب والنصب الذى قالته اليهود انه

ابتدأ الخلق يوم الاحد ثم استراح يوم السبت وقوله فى ذاته متعلق بيحدث (قوله فعال لما يريد) استدلال على قوله ثم أحدث العالم من غير احتياج اليه ولو شاء ما اخترعه وقوله ليس كمثله شئ استدلال على قوله لم يحدث بابتداعه فى ذاته حادث وعلى التنزيهات السابقة فى قوله ليس بجسم الخ (قوله المقدر فى الازل) نعت لما يقع وهو توجيه للتسمية بالقدر وانما فسر الشارح القدر بما ذكر لقول المتن خيره وشره والا فالقدر بالمعنى المصدرى هو ايجاد الله الاشياء على قدر مخصوص ولا يضاف الشر اليه تعالى أدبا وان كانت الاشياء كلها خيرها وشرها بتقديره تعالى والقدر بالمعنى المصدرى قرين القضاء فى عبارة المتكلمين فقضاء الله تعالى عند الاشاعرة كما فى شرح المواقف وغيره هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هى عليه فيما لا يزال وقدره سبحانه وتعالى ايجاد الاشياء على قدر مخصوص من كونها على وفق الارادة (قوله كائن منه) انما قدره ليكون نصا فى الخبرية ولا يتوهم خلافها والاخبر واجب الحذف كما تقرر فى محله (قوله ممكنا كان أو ممتنعا) أراد الممكن بالامكان العام فيشمل الواجب (قوله وما لا فلا) ظاهره وما لم يعلم أنه يكون وليس مرادا بل المراد وما علم أنه لا يكون كما بينه الشارح وظاهر عبارة المتن يشمل صورتين احداهما انتفاء العلم رأسا وهو محال والثانية علم أنه لا يكون لانه يصدق عليه عدم علم أنه يكون وهو المراد سم (قوله فالارادة تابعة للعلم) أى عند الاشاعرة وأما عند المعتزلة فتابعة للامر لانهم يقولون ان الله يريد ما أمر به من خير سواء وقع أم لا ولا يريد ما نهى عنه من شر سواء وقع أم لا وتظهر ثمرة الخلاف فى ايمان أبى جهل فعند الاشاعرة انه مامور به وليس مرادا وكفره منهى عنه ومراد وعند المعتزلة بالعكس من حيث الارادة قال أئمتنا ولو أراد ما لا يقع كان نقصا فى ارادته لكلالها عن النفوذ فيما تعلقت به وتوسط بعضهم بما يرفع الخلاف فقال ارادته قسمان ارادة أمر وتشريع وارادة قضاء وتقدير فالاولى وتسمى الارادة الشرعية تتعلق بالطاعة لا بالمعصية لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والثانية وتسمى الارادة القدرية شاملة لجميع الممكنات لقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه واعلم ان تبعية الارادة للامر عند المعتزلة لا تنافى قولهم باتحادهما ماصدقا لا مفهوما (قوله بقاؤه الخ) أى وجوده وأما صفة البقاء فستأتى (قوله وهى ما دل على الذات باعتبار صفة) أى والمراد هنا تلك الصفة وان حصل تداخل مع قوله وصفات ذاته لان مقام التنزيه مقام خطابة (قوله عند تعلقها به) دفع به ما يتوهم من كون مقدور القدرة قديما مثلها (قوله وهو صفة ينكشف بها الشئ عند تعلقها به) تبع فى هذا التفسير المولى سعد الدين فى شرح العقائد وهو كما قال بعض المحققين غير مناسب من جهة أن الانكشاف يوهم سبق الخفاء وعلم الله تعالى منزه عن ذلك والمناسب فى تفسيره أن يقال صفة أزلية تتعلق بالشئ على وجه الاحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء (قوله تقتضى صحة العلم) أى على وجه الشرطية بمعنى أنه ينتفى العلم بانتفائها

فهو كما قال فى كتابه العزيز (فعال لما يريد ليس كمثله شئ) وهو السميع البصير (القدر) وهو ما يقع من العبد المقدر فى الازل (خيره وشره) كائن (منه) تعالى بخلقه وارادته (علمه شامل لكل معلوم) أى ما من شانه أن يعلم ممكنا كان أو ممتنعا (جزئيات وكليات وقدرته) شاملة (لكل مقدور) أى ما من شأنه أن يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع (ما علم أنه يكون) أى يوجد (اراده) أى أراد وجوده (وما لا) أى وما علم أنه لا يوجد (فلا) يريد وجوده فالارادة تابعة للعلم (بقاؤه) تعالى (غير مفتتح ولا متناه) أى لا أول له ولا آخر (لم يزل) سبحانه موجودا (باسمائه) أى بمعانيها وهى ما دل على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق (وصفات ذاته) وهى (ما دل عليها فعله) لتوقفه عليها (من قدرة) وهى صفة تؤثر فى الشئ عند تعلقها به (وعلم) وهو صفة ينكشف بها الشئ عند تعلقها به (وحياة) وهى صفة تقتضى صحة العلم لموصوفها

(وارادة) وهى صفة تخصص أحد طرفى الشئ من الفعل والترك بالوقوع (او) دل عليها (التنزيه) له تعالى (عن النقص من سمع وبصر) وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم (وكلام) وهو صفة عبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضا ويسميان بالقرآن أيضا (وبقاء) وهو استمرار الوجود أما صفات الافعال كالخلق والرزق والاحياء والاماتة فليست أزلية خلافا للحنفية بل هى حادثة أى متجددة لانها اضافات تعرض للقدرة وهى تعلقاتها بوجودات المقدورات لاوقات وجوداتها ولا محذور فى اتصاف البارى سبحانه بالاضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده وأزلية أسمائه الراجعة الى صفات الافعال كما تقدم فى جملة الاسماء من حيث رجوعها الى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا من شأنه الخلق أى هو الذى بالصفة التى بها يصح الخلق وهى القدرة كما يقال فى الماء فى الكوز مرو أى هو بالصفة التى بها يحصل الارواء عند مصادفة الباطن وفى السيف فى الغمد قاطع أى هو بالصفة التى بها يحصل القطع عند ملاقاة المحل فان أريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره أزليا ذكر ذلك الغزالى وبين رجوع الاسماء كلها الى الذات وصفاتها فى المقصد الاسنى (وماصح فى الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر المعنى) منه (وننزه عند سماع المشكل) منه كما فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ولتصنع على عينى يد الله فوق أيديهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بنى آدم كلها بين اصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواهما مسلم (ثم اختلف أئمتنا أنؤول) المشكل (أم نفوض) معناه المراد اليه تعالى (منزهين) له عن ظاهره (مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح) فى اعتقادنا المراد منه مجملا والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أى أحوج الى مزيد علم فيؤول فى الآيات الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات والعين بالبصر واليد بالقدرة

(قوله من الفعل والترك) أى وجود الشئ وعدمه اذهما طرفا الشئ الممكن (قوله وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما الخ) المراد ان حقيقة الانكشاف بهما غير حقيقة الانكشاف بالعلم فكما أن حقائق الثلاثة متغايرة فكذلك انكشافاتها فلا يقال انه يلزم تحصيل الحاصل أو اجتماع الامثال ثم فى التعبير بالانكشاف مامر (قوله ويسميان) أى الصفة والنظم المعبر به عنها وقوله أيضا أى كما يسميان بكلام الله (قوله أما صفات الافعال) محترز قوله صفات ذاته (قوله أى متجددة) أى اعتبارية فى الاذهان لا فى الخارج وأشار بذلك الى أنه ليس المراد بحادثة معنى الحدوث المتقدم وهو الوجود بعد العدم اذ صفات الافعال اعتبارات لا وجود لها فى الخارج (قوله لاوقات وجوداتها) أى فى أوقات وجودها أو عندها (قوله ولا محذور فى اتصاف البارى بالاضافات) أى لانها أمور اعتبارية لا وجود لها فى الخارج حتى يلزم من اتصافه تعالى بها كونه محلا للحوادث (قوله وأزلية أسمائه الخ) مبتدأ خبره قوله من حيث رجوعها وهو استئناف بيانى (قوله كما تقدم فى جملة الاسماء) أى الراجعة الى صفات الافعال كما أشار الشارح الى ذلك بقوله كالعالم والخالق (قوله من حيث رجوعها الى القدرة) أى التى هى صفة أزلية وقوله لا الفعل أى الذى هو صفة اعتبارية متجددة فيما لا يزال (قوله فان أريد بالخالق الخ) مقابل قوله من شأنه الخلق (قوله فى المقصد الاسنى) اسم كتاب للغزالى فى شرح أسماء الله الحسنى (قوله وماصح فى الكتاب والسنة) أى فى الجملة لان الكتاب لا يقال فيه غير صحيح أو يقال صح بمعنى ورد أو ثبت (قوله نعتقد) أى وجوبا وقوله ظاهر المعنى أى الواضح الذى لا اشكال فيه (قوله ولتصنع) أى ولتربى (قوله بين اصبعين الخ) خبر أول وقوله كقلب واحد خبر ثان وهو معنى قول الشارح الآتى والظرف فيه خبر كالجار والمجرور (قوله ثم اختلف أئمتنا الخ) أى بعد الاتفاق على التنزيه عن ظاهره وقوله أنؤول انظر حسن معناه أيجوز التأويل أو هل الاولى التأويل (قوله منزهين) حال من فاعل نؤول ونفوض وهذا يغنى عنه قوله قبل وننزه عند سماع المشكل (قوله بتفصيله) أى تعيين المراد منه وقوله المراد مفعول اعتقادنا وقوله مجملا حال من اعتقادنا (قوله أى أحوج الى مزيد علم) أى يكون حاصلا عند من يريد التأويل

وفيما ذكره اشارة الى ان في قوله أعلم مجازا في الافراد من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب فان الاحوجية الى مزيد العلم سبب مقتض الى أن يصير الاحوج اعلم وفي اسناد اعلم الى التأويل مجاز في الاسناد أيضا فانه من اسناد ما للمسبب الى السبب أيضا فان الاحوج الى مزيد علم هو من يؤول لان التأويل سبب لذلك وفي كلام الشارح دفع لما يتوهم من العبارة من أن الخلف أعلم من السلف وقد اشتهر في العبارة بدل اعلم أحكم أي أكثر احكاما أي اتقانا والاولى أولى كما قاله الكمال وانما كان الخلف أحوج الى مزيد علم لانهم يحتاجون الى تتبع كلام العرب ومعرفة المجازات والاستعارات والكنايات الواقعة في كلامهم فيحمل على واحد منها (قوله من باب التمثيل المذكور في علم البيان) وهو تشبيه هيئة منتزعة من عدة أمور بأخرى مثلها قال بعض المحققين واعلم أن التمثيل في الحديث الاول انما هو في قوله بين اصبعين من أصابع الرحمن لا فيه وفيما بعده من تمام الحديث اذ لو قيل ان قلوب بني آدم كقلب واحد يصرفه كيف شاء لم يكن فيه تمثيل قطعا اه ولك أن تقول لا يشترط في التمثيل أن يكون التجوز في جميع المفردات بل المعتبر انما هو الهيئة من عدة أمور لا كل واحد من الامور (قوله فلا يرده معطيا) أي شخصا معطيا له كما أن السائل لا يرد شيأ يعطى له فظهر كونه من باب التمثيل (قوله وصور الحروف) عطف تفسير على أشكال الكتابة (قوله راجع الى كل من مكتوب الخ) يعني أن اسناد كل من مقروء ومكتوب ومحفوظ الى ضمير القرآن حقيقي لان كلا من المقروء والمكتوب والمحفوظ يطلق عليه لفظ القرآن اطلاقا حقيقيا كما يطلق كذلك على المعنى القائم بذاته تعالى وليس المراد بالقرآن حيث يطلق على المقروء والمكتوب والمحفوظ المعنى القائم بذاته تعالى بل العبارات المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة أو النقوش الدالة على تلك العبارات وأما حيث يراد بالقرآن المعنى القائم به تعالى فوصفه بانه مقروء أو محفوظ أو مكتوب مجاز قطعا من وصف المدلول بصفة الدال اذ لا يكون المقروء دالا على المعنى المذكور وكذا المحفوظ والمكتوب وهذا هو الذي أشار له في شرح المقاصد حيث قال المراد بالذكر العربي المنزل المقروء المسموع المكتوب هو المعنى القائم الا أنه وصف بما هو من صفات الاصوات والحروف الدالة عليه مجازا ووصفا للمدلول بصفة الدال اه ولم يرد الشارح ما ذكره صاحب المقاصد بدليل قوله فان القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف الخ فقول بعض المحشين ما نصه وحاصله أن اسناد كل من مكتوب ومحفوظ ومقروء الى القرآن بمعنى كلام الله النفسي اسناد حقيقي كل منها باعتبار وجود من الوجودات الاربعة لا اسناد مجازي اه ثم اعتراضه على المصنف والشارح بما نقله عن حواشي العقائد للكستلي وبكلام شرح المقاصد المتقدم في غير محله فتأمل (قوله قدم للاشارة الى ذلك) أي الى الرجوع للكل وكذا لو أخر لان القيد اذا تأخر يرجع الى الكل (قوله ليس في المصاحف ولا في الصدور) أي لانه معنى قائم

والحديثان من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى يقال للمتردد في أمر تشبيها له بمن يفعل ذلك لاقدامه واحجامه فالمراد من الحديث الاول والظرف فيه خبر كالجار والمجرور أن قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف شاء كما يقلب الواحد من عباده اليسير بين اصبعين من أصابعه والمراد من الثاني أنه تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار الى طلوع الشمس من مغربها فلا يرد تائبا كما يبسط الواحد من عباده يده للعطاء أي للاخذ فلا يرده معطيا (القرآن) وهو (كلامه) تعالى القائم بذاته (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضا (على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا) بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (محفوظ في صدورنا) بالفاظه المخيلة (مقروء بألسنتنا) بحروفه الملفوظة المسموعة فقوله على الحقيقة راجع الى كل من مكتوب ومحفوظ ومقروء وقدم للاشارة الى ذلك ونبه بقوله لا المجاز على أنه ليس المراد بالحقيقة كنه الشيء كما هو مراد المتكلمين فان القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ولا في الصدور ولا في الالسنة وانما المراد بها مقابل المجاز أي يصح أن يطلق على القرآن حقيقة أنه مكتوب محفوظ مقروء

واتصافه بهذه الثلاثة وبانه غير مخلوق أى موجود أزلا وأبدا اتصاف له باعتبار وجودات الموجود الاربعة فان لكل موجود وجودا فى الخارج ووجودا فى الذهن ووجودا فى العبارة ووجودا فى الكتابة فهى تدل على العبارة وهى على ما فى الذهن وهو على ما فى الخارج (يثيب) الله تعالى عباده المكلفين (على الطاعة) فضلا (ويعاقبهم) (الا أن يغفر غير الشرك على المعصية) عدلا لاخباره بذلك قال تعالى فاما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا الاخير مخصص لعمومات العقاب (وله) سبحانه (اثابة العاصى وتعذيب المطيع وايلام الدواب والاطفال) لانهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره باثابة المطيع وتعذيب العاصى كما تقدم ولم يرد ايلام الدواب والاطفال فى غير قصاص والاصل عدمه أما فى القصاص فقال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء رواه مسلم وقال يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى الجماء من القرناء وحتى للذرة من الذرة وقال ليختصمن كل شئ يوم القيامة حتى الشاتان فيما انتطحتا رواهما الامام أحمد قال المنذرى فى الاول رواته رواة الصحيح وفى الثانى اسناده حسن وقضية هذه الاحاديث أن لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز فيقتص من الطفل لطفل وغيره (ويستحيل وصفه) سبحانه (بالظلم) لانه مالك الامور على الاطلاق يفعل ما يشاء فلا ظلم فى التعذيب

بالذات لا يمكن انفكاكه عن الذات ويقوم بالغير (قوله أى موجود أزلا وأبدا) تفسير لقوله غير مخلوق (قوله وجودا فى الخارج) أى بالتحقق فى العيان ووجودا فى الذهن أى بالتخيل ووجودا فى العبارة أى باللفظ الدال عليه ووجودا بالكتابة أى بالنقوش الدالة على العبارة وقوله فهى أى الكتابة تدل على العبارة وهى أى العبارة تدل على ما فى الذهن وهو أى ما فى الذهن على ما فى الخارج فالكتابة دال ليس الا وما فى الخارج مدلول ليس الا وما فى العبارة وما فى الذهن دالان باعتبار ما بعدهما مدلولان باعتبار ما قبلهما (قوله عباده المكلفين) أى وكذا غير المكلفين كالاطفال وانما قيد بالمكلفين لاجل قوله ويعاقبهم (قوله فضلا) فيه رد على المعتزلة (قوله الا أن يغفر) استثناء من قوله ويعاقب (قوله قال تعالى فأما من طغى الآية) الذى دلت عليه الآية ترتب الثواب والعقاب على ما ذكر فيها وليس فيها ما يدل على أن الثواب بالفضل وقوله تعالى فأما من طغى أى تجاوز الحد فى العصيان وآثر الحياة الدنيا أى عن الآخرة من كل وجه ولذا رتب عليه قوله فان الجحيم هى المأوى أى لا غيرها كما يفيده تعريف طرفى الجملة مع ضمير الفصل وقوله وأما من خاف مقام ربه أى آمن ونهى النفس عن الهوى أى عن المعاصى من الكفر فما دونه من الكبائر والصغائر بان اجتنب الجميع أو ما عدا الصغائر على قول الجمهور من أنها مكفرة باجتناب الكبائر أو ارتكب الجميع أو بعضه ولكن تاب وأصلح ومات على ذلك فان الجنة هى المأوى له لا غيرها وأما اذا مات على الاصرار على ما دون الشرك فهو تحت المشيئة كما سيأتى فلا يحكم بان مأواه الجنة لا غيرها لاحتمال أن يعاقب بادخاله النار ثم يدخله الجنة (قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به الخ) دليل للاستثناء المذكور بقوله الا أن يغفر غير الشرك (قوله وهذا الاخير) أى قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مخصص لعمومات العقاب أى لان عمومات العقاب تقتضى أن كل فرد من أفراد الذنوب معاقب عليه وهذا النص لبعض أفراد الذنوب وهو الذنوب المغفورة (قوله لكن لا يقع منه ذلك) قد يشكل بأن ايلام الاطفال والدواب أمر مشاهد لظهور وقوع الامراض والعاهات بالاطفال والدواب فما معنى عدم وقوع الايلام الا أن يراد عدم وقوع الايلام فى الآخرة لا فى الدنيا قاله سم قلت من المعلوم أن المراد عدم الوقوع فى الآخرة لا فى الدنيا فانه لا نزاع فى ذلك اذ هو مشاهد الوقوع (قوله لتؤدن) مبنى للمفعول واللام للقسم وأصل الصيغة تؤدين تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فالتقى ساكنان فحذفت الالف لالتقائهما (قوله وحتى للذرة من الذرة) الذر صغار النمل جدا (قوله ويستحيل وصفه بالظلم) المراد بالوصف الاتصاف أى يستحيل اتصافه تعالى بالظلم وأما وصفه به فقد وقع

والايلام المذكورين لو فرض وقوعهما (يراه) سبحانه (المؤمنون يوم القيامة) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت فى أحاديث الصحيحين الموافقة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والمخصصة لقوله تعالى لاتدركه الابصار أى لاتراه منها حديث أبى هريرة ان الناس قالوا يارسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر قالوا لا يارسول الله قال فهل تضارون فى الشمس ليس ٣٣٧ دونها سحاب قالوا لا يارسول الله قال فانكم ترونه كذلك الخ وفيه ان ذلك قبل دخول الجنة وقوله تضارون بضم التاء والراء مشددة من الضرار ومخففة من الضير أى الضرر أى هل يحصل لكم فى ذلك مايشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل فى غير ذلك وحديث صهيب فى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيأ أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر الى ربهم تعالى وفى رواية ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة أى فالحسنى الجنة والزيادة النظر اليه تعالى ويحصل بأن ينكشف انكشافا تاما منزها عن المقابلة والجهة والمكان أما الكفار فلا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون الموافق لقوله تعالى لاتدركه الابصار

(واختلف هل تجوز الرؤية) له

٤٣ بنانى نى تعالى (فى الدنيا) فى اليقظة (وفى المنام) فقيل نعم وقيل لا أما الجواز فى اليقظة فلان موسى عليه السلام طلبها حيث قال رب أرنى أنظر اليك وهو لا يجهل مايجوز ويمتنع على ربه تعالى والمنع لان قومه طلبوها فعوقبوا قال تعالى فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم واعترض هذا بأن عقابهم لعنادهم وتعنتهم فى طلبها لا لامتناعها وأما المنع فى المنام فلان المرئى فيه خيال ومثال

من الكفرة والمشركين قال سم فى كلام السعد امكان الظلم فى حقه تعالى والالم يقع التمدح بنفيه اه قلت أطلق فى محل التقييد وتحقيق المقام أن الظلم يقال على معنيين التصرف فى ملك الغير واضرار نفس بدون حق وهو بالمعنى الاول مستحيل على الله تعالى وهو الذى عناه المصنف وبالمعنى الثانى غير مستحيل عليه تعالى لكن أخبر الله تعالى بانه لا يقع تفضلا واحسانا منه وهذا الذى عناه السعد (قوله يراه المؤمنون يوم القيامة) المتبادر من يوم القيامة معناه المشهور فهل المراد بالدنيا التى اختلف فى الرؤية فيها ماقبلها حتى يشمل البرزخ أو ماقبل الموت فيكون حال البرزخ مسكوتا عنه حرره وراجعه سم قلت الظاهر الاحتمال الاول (قوله أى لاتراه) هذا بناء على أن المراد من الادراك مطلق الرؤية وأما اذا أريد بالادراك الرؤية على وجه الاحاطة فلا تخصيص وكذا التخصيص المذكور مبنى على أن اللام فى الابصار للاستغراق وأما لو كانت للعهد والمعهود ابصار الكفار فكذلك فحاصله ان التخصيص مبنى على عموم الابصار وكون المراد بالادراك مطلق الرؤية (قوله ليس دونها سحاب) لعل السر فى ذكر هذا فى الشمس دون القمر انه ذكر فى القمر مايغنى عن هذا وذلك قوله ليلة البدر فان اضافة الليلة الى البدر تلوح بأن نوره مستمر الى آخرها ولا يكون ذلك الا بدون سحاب قاله شيخ الاسلام (قوله يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيأ أزيدكم الخ) هذا لا يشكل بما مر من أنهم يرونه سبحانه وتعالى قبل دخول الجنة أيضا (قوله وتنجنا) بالجزم عطفا على تدخلنا (قوله فيكشف الحجاب) لايخفى أن الحجاب فى حق المخلوق لا فى حق الخالق لاستحالته عليه تعالى لانه انما يحيط بمحسوس (قوله منزها عن المقابلة والجهة والمكان) اشارة للجواب عن اشكال النافين للرؤية بأنها تستلزم المقابلة والجهة والمكان وحاصل الجواب منع الاستلزام لانه انما يكون فى رؤية المتحيزات والحق تعالى منزه عن ذلك (قوله أما الكفار الخ) محترز قوله يراه المؤمنون (قوله واختلف هل تجوز الخ) أى اختلف المجوزون لرؤيته تعالى فى الآخرة هل تجوز عقلا الرؤية فى الدنيا الخ (قوله فى اليقظة) أخذه من العطف المقتضى للمغايرة فى قوله وفى المنام ثم ان قوله فى المنام قال شيخ الاسلام استطرادى لانها ليست بالعين بل هى نوع مشاهدة بالقلب اه (قوله أما الجواز فى اليقظة) أى وهو مذهب أهل السنة (قوله والمنع) أى فى اليقظة وهو مذهب المعتزلة

وذلك على القديم محال والجبز قال لاستحالة ذلك في المنام وسكت المصنف عن الوقوع ويدل على عدمه في اليقظة وهو قول الجمهور قوله تعالى لا تدركه الابصار وقوله لموسى لن تراني وقوله صلى الله عليه وسلم لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت رواه مسلم في كتاب الفتن في صفة الدجال ثم اختلفت الصحابة في وقوعها له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج والصحيح نعم واليه استند القائل بالوقوع في الجملة لكن روى مسلم ٣٣٨ عن أبي ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال رأيت نورا وفي رواية نور أني أراه بتشديد نون أني وضمير أراه لله أي حجبني النور المغشي للبصر عن رؤيته وقد ذكر وقوعها في المنام لكثير من السلف منهم الامام أحمد وعلى ذلك المعبرون للرؤيا وبالغ ابن الصلاح في انكاره لما تقدم في المنع

(السعيد من كتبه) أي الله (في الازل سعيدا) أي لا في غيره (والشقي عكسه) أي من كتبه الله في الازل شقيا لا في غيره (ثم لا يتبدلان) أي المكتوبان في الازل بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أي أصله الذي لا يتغير منه شئ كما قاله ابن عباس وغيره وفي جامع الترمذي حديث فرغ ربك من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير (ومن علم) أي الله (موته مؤمنا فليس بشقي) بل هو سعيد وان تقدم منه كفر وقد غفر ومن علم موته كافرا فشقي وان تقدم منه ايمان وقد حبط وفي قول للاشعري تبين أنه لم يكن ايمانا فالسعادة الموت على الايمان والشقاوة الموت على الكفر ويترتب الخ على الاولى الخلود في الجنة وعلى الثانية الخلود في النار قال تعالى وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها وقال فأما الذين شقوا ففي النار خالدين فيها

(قوله وذلك) أي ما ذكر من الخيال والمثال على القديم محال (قوله والجبز قال لاستحالة ذلك) أي الخيال والمثال أي لأن المرئي فيه حقيقة ليس ذات المرئي بل خيال ومثال له بحسب ما يقع في ذهن الرائي لا في نفس الامر اذ لا خيال له تعالى ولا مثال والحاصل ان رؤية المنام مبنية على نوع من التمثيل والتخييل فيرى فيه ما ليس جسما ولا صورة جسما وصورة وترى المعاني على صورة الاجسام كالعلم على صورة اللبن كما ورد وأما قوله تعالى ليس كمثله شئ فلا يدل على نفي رؤيته تعالى في المنام لان المرئي في المنام ليس مثالا له تعالى في الواقع بل في ذهن الرائي (قوله ويدل على عدمه في اليقظة وهو قول الجمهور قوله تعالى لا تدركه الابصار الخ) أي في الدنيا وهذا على حمل الادراك على مطلق الرؤية لا على الاحاطة والا فلا دلالة في الآية على منع أصل الرؤية وقد تقدم نحو هذا آنفا (قوله ثم اختلفت الصحابة الخ) استدراك على قوله ويدل على عدمه الخ (قوله والصحيح نعم) هو قول ابن عباس وأبي ذر والحسن وغيرهم كما نقله عنهم القاضي عياض وأقره النووي ومثله لا يقال الا بتوقيف ويجاب عما استدل به الشارح من رواية مسلم عن أبي ذر بأنها ليست صريحة في عدم الرؤية وبتقدير صراحتها فأبو ذر فيها ناف وفي غيرها مثبت كغيره والمثبت مقدم على النافي مع أن دليل الرؤية يشعر بعلو شان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على ما لم يشعر به قاله شيخ الاسلام (قوله بالوقوع في الجملة) أي في بعض الصور وهو الوقوع له صلى الله عليه وسلم (قوله أني أراه) أي كيف أراه (قوله من كتبه الله) المراد بالكتابة العلم بدليل قوله في الازل (قوله بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ) جرى على المشهور من تطرق المحو والاثبات الى اللوح المحفوظ بناء على تفسير أم الكتاب بعلم الله القديم وسمي أم الكتاب لانه أصله وأما على تفسير أم الكتاب باللوح المحفوظ بناء على أن ما فيه طبق العلم القديم بمعنى أن ما فيه من المعلومات بعض معلومات العلم القديم لان معلومات العلم القديم لا تتناهى وما في اللوح متناه وسمي محفوظا لحفظه عن تطرق المحو والاثبات اليه فلا يتأتى دخول التبديل فيه ويحمل المحو والاثبات في الآية على نحو صحائف الحفظة (قوله فرغ ربك) أي مضى أمر ربك في شأن عباده من سعادة وشقاوة (قوله ومن علم أي الله الخ) المناسب التفريع بالفاء (قوله وقد غفر) اعتراض يشبه التعليل وكذا قوله الآتي وقد حبط (قوله فالسعادة الموت على الايمان الخ) تفريع على قول المصنف ومن علم موته مؤمنا

(وابو بكر) رضى الله عنه (مازال بعين الرضا) منه تعالى كما قال الاشعرى وان لم يتصف بالايمان قبل تصديقه النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن (والرضا والمحبة) من الله (غير المشيئة والارادة) منه فان معنى الاولين المترادفين أخص من معنى الثانيين المترادفين اذ الرضا الارادة من غير اعتراض والاخص غير الاعم (فلا يرضى لعباده الكفر) مع وقوعه من بعضهم بمشيئته (ولوشاء ربك مافعلوه) وقالت المعتزلة الرضا والمحبة نفس المشيئة والارادة (هو الرزاق) كما قال تعالى ان الله هو الرزاق أى فلا رازق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فهو الرازق لنفسه أو بغير تعب فالله هو الرازق له (والرزق) بمعنى المرزوق (ماينتفع به) فى التغذى وغيره (ولو) كان (حراما) بغصب أو غيره خلافا للمعتزلة فى قولهم لا يكون الا حلالا لاستناده الى الله فى الجملة والمستند اليه لانتفاع عباده يقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه قلنا لا قبح بالنسبة اليه تعالى يفعل مايشاء وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه ويلزم المعتزلة أن المتغذى بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله أصلا وهو مخالف لقوله تعالى ومامن دابة فى الارض الا على الله رزقها لانه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه (بيده) تعالى (الهداية والاضلال) وهما (خلق الضلال) وهو الكفر (و) خلق (الاهتداء) وهو الايمان قال تعالى ولوشاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء من يشا الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم وزعمت المعتزلة انهما بيد العبد يهدى نفسه ويضلها بناء على قولهم انه يخلق أفعاله (والتوفيق خلق القدرة والداعية الى الطاعة وقال امام الحرمين خلق الطاعة والخذلان ضده) فهو خلق القدرة على المعصية والداعية اليها أو خلق المعصية (واللطف مايقع عنده صلاح العبد آخرة) بأن تقع منه الطاعة دون المعصية

الخ (قوله مازال بعين الرضا) أى قرير العين بالرضا أى مسرورا به منه تعالى (قوله لانه لم يثبت عنه حالة كفر الخ) لاحاجة لهذا التعليل على مذهب الاشعرى بل التعليل الموافق لمذهبه أن يقول لان الله علم موته على الايمان لكن يقال حينئذ لا معنى لتخصيص أبى بكر حينئذ على مذهب الاشعرى من أن المراد ايمان الموافاة اذ كل من علم الله موته على الايمان لا يكون كافرا حال كفره (قوله حالة كفر) أى كسجود لصنم ونحوه (قوله فلا يرضى لعباده الكفر) تقرير للمغايرة المذكورة وقوله ولوشاء ربك مافعلوه دليل لقوله مع وقوعه من بعضهم (قوله وقالت المعتزلة الرضا والمحبة نفس المشيئة والارادة) قال بذلك قوم من الاشاعرة منهم الشيخ أبو اسحق وأجاب هؤلاء عن قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر بأنه لا يرضاه دينا وشرعا بل يعاقب عليه و بان المراد بالعباد من وفق للايمان ولقد شرفهم باضافتهم اليه فى قوله عينا يشرب بها عباد الله شيخ الاسلام (قوله أى فلا رازق غيره) أخذ الحصر من تعريف الطرفين مع التأكيد بضمير الفصل (قوله ماينتفع به فى التغذى وغيره) أى كاللباس مثلا وهذا التفسير هو المعول عليه عند الاشاعرة كما قاله الآمدى لا تفسير بعضهم اياه بانه كل مايتربى به الحيوان من الاغذية والاشربة (قوله خلافا للمعتزلة) أى لانهم عرفوه بما ملك والمملوك لا يكون الا حلالا (قوله فى الجملة) انما قال فى الجملة لان الرزق عندهم قسمان كما مر ما كان بتعب فهو من العبد وما كان بغير تعب فهو من الله تعالى (قوله لسوء مباشرتهم أسبابه) أى كالغصب والسرقة (قوله و يلزم المعتزلة الخ) يرد علينا نظيره وهو أن من ولد ولم ينتفع بشئ الى أن مات الى آخر مابيناه بهامش الكمال الا أن يقال دلت النصوص على أن من انتفع بشئ كان رزقا وكان رازقه الله تعالى فيلزم على قولهم المخالفة فى الصورة الموردة عليهم بخلاف الموردة علينا لانه لم ينتفع بشئ اهسم (قوله بيده الهداية) أى بيده ذلك لا بيد غيره (قوله والداعية الى الطاعة) أى الرغبة لها قال شيخ الاسلام أراد الداعية الناشئة عن سلامة الاسباب مع أنه لاحاجة لذكرها للعلم بها من خلق القدرة المقارنة للفعل ولهذا لم يذكرها المحققون اه (قوله وقال امام الحرمين خلق الطاعة) أى لا خلق القدرة لان القدرة الحادثة لا تأثير لها والطاعة هيئة موافقة لامر الله شيخ الاسلام (قوله آخرة) بوزن درجة أى آخر عمره نقول الشارح بأن تقع منه

الطاعة دون المعصية أي في آخر عمره وتفسيرا للطف بما ذكر نسب للمتكلمين والذي ذكر السعد وغيره أنه خلق قدرة الطاعة كالتوفيق شيخ الاسلام (قوله والماهيات الخ) جمع لتشمل مفردها ومركبها والافلاخلاف في بعض دون بعض (قوله للممكنات) خرج به المستحيلات كشريك الباري فليست مخلوقة (قوله مجعولة) أي مخلوقة لله تعالى أو جدها بعد أن لم تكن (قوله أي كل ماهية بجعل الجاعل) من قال ان الماهيات مجعولة أراد أنها محتاجة الى الفاعل في وجودها الخارجي ولا يخفى ان المجعولية بهذا المعنى من لوازم الماهية الممكنة مطلقا فانها أينما وجدت كانت متصفة بهذا الاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجي والمجعولية بهذا التفسير من لوازم الموجود لا الماهية ومن قال ليست مجعولة اراد أنها في حد ذاتها لا يتعلق بها جعل جاعل ولا تأثير مؤثر قال في شرح المواقف فانك اذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها مفهوما سواها لم يعقل هناك جعل اذ لا مغايرة بين الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما فتكون احداهما مجعولة للاخرى وكذا لا يتصور تأثير الفاعل في الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بل تأثيره في الماهيات باعتبار الوجود بمعنى أنه يجعلها متصفة بالوجود لا بمعنى أنه يجعل اتصافها موجودا محققا في الخارج فان الصباغ اذا صبغ ثوبا لا يجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ في الخارج وان لم يجعل اتصافه به موجودا ثابتا في الخارج فليست الماهيات في أنفسها مجعولة ولا وجوداتها أيضا في أنفسها مجعولة بل الماهيات في كونها موجودة مجعولة يعني انها بالنظر الى اتصافها بالوجود مجعولة وأطال في ذلك وبالجملة فلا تنافي بين القولين لعدم تواردهما على محل واحد وحينئذ فلا فرق بين الماهية البسيطة والمركبة اذ المجعولية بمعنى الاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجي ثابتة لهما معا وبمعنى جعل الماهية تلك الماهية منتفية عنهما معا نعم ان أراد الفارق بين المركبات والبسائط أن المركبات بعد اشتراكها مع البسائط في الافتقار في الوجود الى الموجد مفتقرة في ذواتها الى ضم بعض أجزائها الى بعض بخلاف البسائط كان للفرق وجه وجيه قال في شرح المواقف ومن ذهب الى أن المركبات مجعولة دون البسائط فان أراد بالمجعولية أحد المعنيين يعني السابقين فذلك باطل لان المجعولية بمعنى جعل الماهية موجودة ثابتة لهما معا وبمعنى جعل الماهية موجودة ثابتة لهما معا وان أراد كما هو الظاهر من كلامهم ان ماهية المركب في حد ذاتها مع قطع النظر عن وجودها محتاجة الى ضم بعض أجزائها الى بعض وهذا الاحتياج الذاتي لا يتصور في البسيط فهو والمركب يتشاركان في ثبوت المجعولية بحسب الوجود والحاجة الى التأثير وفي نفي المجعولية بحسب الماهية ويمتازان بأن المركب مجعول في ذاته مع قطع النظر عن وجوده دون البسيط كان هذا صوابا بلا ريب انتهى (قوله مؤيدين منه الخ) أشار بذلك الى أن بالمعجزات متعلق بحال محذوفة

(والختم والطبع والاكنة) الواردة في القرآن نحو ختم الله على قلوبهم طبع الله عليها بكفرهم جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه عبارات عن معنى واحد وهو (خلق الضلال في القلب) كالاضلال (والماهيات) للممكنات أي حقائقها (مجعولة) بسيطة كانت أو مركبة أي كل ماهية بجعل الجاعل وقيل لا مطلقا بل كل ماهية متقررة بذاتها (وثالثها) مجعولة (ان كانت مركبة) بخلاف البسيطة (أرسل الرب تعالى رسله) مؤيدين منه

(بالمعجزات الباهرات) أى الظاهرات (وخص محمدا صلى الله عليه وسلم) منهم (بأنه خاتم النبيين) كما قال فى كتابه المبين ولكن رسول الله وخاتم النبيين (المبعوث الى الخلق اجمعين) كما فى حديث مسلم ٣٤١ وأرسلت الى الخلق كافة وفسر بالانس والجن كما فسر بهما من بلغ فى قوله تعالى وأوحى الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ أى بلغه القرآن والعالمين فى قوله تعالى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وصرح الحليمى والبيهقى فى الباب الرابع من شعب الايمان بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرسل الى الملائكة وفى الباب الخامس عشر بانفكاكهم من شرعه وفى تفسيرى الامام الرازى والبرهان النسفى حكاية الاجماع فى تفسير الآية الثانية على أنه لم يكن رسولا اليهم (المفضل على جميع العالمين) من الانبياء والملائكة وغيرهم فلا يشركه غيره من الانبياء فيما ذكر (وبعده) فى التفضيل (الانبياء ثم الملائكة عليهم السلام) فهم أفضل من البشر غير الانبياء (والمعجزة) المؤيد بها الرسل (أمر خارق للعادة) بان يظهر على خلافها كاحياء ميت واعدام جبل وانفجار الماء من بين الاصابع (مقرون بالتحدى) منهم (مع عدم المعارضة) من المرسل اليهم بأن لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق (والتحدى الدعوى) للرسالة فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم والخارق من غير تحد وهو كرامة الولى والخارق المتقدم على التحدى والمتأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية وخرج السحر

لا بأرسل لان المرسل به الشرائع والايمان (قوله الباهرات) من بهره اذا غلبه فقول الشارح الظاهرات أى الغالبات وليس المراد بها الواضحات كما هو ظاهر (قوله ومن بلغ) أى وأنذر من بلغ أى من بلغه القرآن (قوله والعالمين) عطف على من بلغ فهو نائب فاعل فسر محكى (قوله لم يرسل الى الملائكة) الصحيح أنه لم يرسل اليهم رسالة تكليف بل رسالة تشريف (قوله فى تفسير الآية الثانية) أى قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا (قوله فلا يشركه غيره) تفريع على قول المتن وخص الخ وفى قوله على جميع العالمين ايماء الى ما نقله الامام فى تفسيره من أن تفضيله عليه الصلاة والسلام على جميع الخلق مجمع عليه وأما محاولة الزمخشرى فى الكشاف فى سورة التكوير تفضيل جبريل عليه فهو غفلة عن الاجماع المذكور أو جهل منه كما أشار له بعض المحققين (قوله فيما ذكر) أى من الصفات الثلاثة (قوله ثم الملائكة) أى خواصهم السماوية والارضية وان كان النزاع بيننا وبين المعتزلة انما هو فى السماوية ثم ان الراجح ان عوام البشر أفضل من عوام الملائكة وخواص البشر أفضل من خواص الملائكة (قوله المؤيد بها الرسل) اشارة الى وجه التعرض لبيانها (قوله أمر) أى شئ والامر يعم الفعل كفلق الجبل والبحر وانفجار الماء من بين الاصابع والترك كالامساك عن القوت المعتاد والقول كالقرآن (قوله خارق للعادة) أى مخالف لها (قوله والتحدى الدعوى للرسالة) فيه تنبيه على الاكتفاء بدعوى الرسالة تنزيلا لها منزلة التصريح بالتحدى الذى هو طلب الاتيان بالمثل وأصل التحدى لغة المباراة والمعارضة ومعناه ان النبى صلى الله عليه وسلم طلب منهم مباراتهم ومعارضتهم له شيخ الاسلام (قوله والخارق من غير تحد الخ) الخارق ثمانية أقسام كما يعلم أكثرها مما قاله لانه ان قارن التحدى فمعجزة أو سبقه كتسليم الحجر على النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فارهاص للنبوة أى تأسيس لها من أرهصت الحائط أى اسسته وبعضهم أدخله فى المعجزة أو تأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية فكرامة فيما يظهر أو ظهر بلا تحد على يد ولى فكرامة أو على يد غيره فسحر أو مخرقة أو استدراج أو شعبذة كأكل صاحب الحية وهى تلدغه ولا يتأثر بها أو اهانة كما روى أنه قيل لمسيلمة الكذاب ان محمدا كان يضع يده على عين الاعمى فيبصر فان كنت نبيا فافعل مثله فقال ائتونى باعمى فوجد هناك أعور فوضع يده على عين الاعور فعميت الصحيحة وروى أنه دعا لاعور أن تصير عينه العوراء صحيحة فصارت الصحيحة عوراء ومن شرط المعجزة أن تكون موافقة للدعوى فلو قال معجزتى أن أحيى ميتا ففعل خارقا آخر لم يدل على صدقه وأن لا يكون ما ادعاه وأظهره مكذبا له فلو قال معجزتى ان ينطق هذا الضب فنطق بأنه كاذب لم يعلم صدقه ولا يشترط تعيين المعجزة فلو قال انا آتى بخارق ولا يقدر غيرى على الاتيان بمثله كفى اه شيخ الاسلام

والشعبذة من المرسل اليهم اذ لا معارضة بذلك (والايمان تصديق القلب) أى بما علم مجىء الرسول به من عند الله ضرورة أى الاذعان والقبول له والتكليف بذلك وان كان من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية بالتكليف بأسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع (ولا يعتبر) التصديق المذكور فى الخروج به عن عهدة التكليف بالايمان (الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر) عليه الذى جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخفى عنا حتى يكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا عند الله تعالى قال تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا (وهل التلفظ) المذكور (شرط) للايمان (أو شطر) منه (فيه تردد) للعلماء (والاسلام أعمال الجوارح) من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك (ولا تعتبر) الاعمال المذكورة فى الخروج بها عن عهدة التكليف بالاسلام (الا مع الايمان) أى التصديق المذكور (والاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) كذا فى حديث الصحيحين المشتمل على بيان الايمان بأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبيان الاسلام بأن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا هذا لفظ رواية مسلم وفيها تقديم الاسلام على الايمان عكس رواية البخارى التى تبعها المصنف لانها على ترتيب الواقع وتأخير الاحسان عنهما وهو مراقبة الله تعالى فى العبادة الشاملة لهما حتى تقع على الكمال من الاخلاص وغيره لانه كمال بالنسبة اليهما (والفسق) بأن ترتكب الكبيرة (لا يزيل الايمان) خلافا للمعتزلة فى زعمهم أنه يزيله بمعنى أنه واسطة بين الايمان والكفر بناء على زعمهم أن الاعمال جزء من الايمان (والميت مؤمنا فاسقا) بأن لم يتب (تحت المشيئة اما أن يعاقب) بادخاله النار (ثم يدخل الجنة) لموته على الايمان (واما أن يسامح) بأن لا يدخل النار (بمجرد فضل الله أو) بفضله (مع الشفاعة) من النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض وغيره

(قوله والشعبذة) وهى خفة اليد مع اخفاء وجه الحيلة (قوله اذ لا معارضة بذلك) أى بما ذكر من السحر والشعبذة (قوله ضرورة) أى بما علم ضرورة كالتوحيد والنبوة والبعث وفرض الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج (قوله أى الاذعان والقبول) تفسير لتصديق القلب (قوله والتكليف بذلك) مبتدأ خبره قوله بالتكليف بأسبابه والجملة جواب عما يقال ان التصديق الذى هو أحد قسمى العلم من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية فكيف يكلف تحصيله وتقرير الجواب أن تحصيل تلك الكيفية اختيارا يكون باختيار مباشرة الاسباب المذكورة والتكليف بها تكليف بذلك فالتكليف بالايمان تكليف بأسبابه لا يقال بل هو تكليف به لتفسيره بالاذعان والقبول وهما فعلان لانا نمنع أنهما فعلان بل هما كيفيتان للنفس كما ذكره السعد التفتازانى شيخ الاسلام (قوله وهل التلفظ شرط أو شطر فيه تردد) جمهور المحققين على الاول وعليه فالمراد أنه شرط لاجراء أحكام المؤمنين فى الدنيا على القادر على التلفظ بالشهادتين من توارث ومناكحة وغيرهما وألزم القائلون بهذا القائلين بالثانى بأن من صدق بقلبه فمات قبل اتساع وقت التلفظ بالشهادتين يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على مانقله الامام الرازى وغيره ويجاب بأن هذا الالزام انما يتم على من أطلق الشرطية دون من قيدها بالقادر وتظهر ثمرة الخلاف فيمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بهما ومع عدم مطالبته به فانه مؤمن عند الله على الاول دون الثانى وان كان كافرا عندنا عليهما قاله شيخ الاسلام (قوله كالتلفظ بالشهادتين) فيه اشارة الى أن المراد بالجوارح ما يعم آلة القول (قوله كذا فى حديث الصحيحين) اشارة الى انه دليل لما ذكر من تعريف الايمان والاسلام والاحسان (قوله لانها على ترتيب الواقع) أى لان الايمان يقع أولا ثم الاسلام (قوله وتأخير الاحسان) مبتدأ خبره قوله لانه كمال الخ (قوله وهو مراقبة الله تعالى فى العبادة) أى بأن يستشعر أنه بين يدى الله ويستحضر ان الله تعالى يراه ومن ثمرة ذلك وقوع عبادته على الكمال من الاخلاص وغيره وغلبة الحياء والخوف منه تعالى تخفى فى قوله حتى يقع الخ تعليلية بمعنى كى (قوله لانه كمال بالنسبة اليهما) أى فيكون متأخرا عنهما لان كمال الشئ متأخر عنه لانه تمامه (قوله بناء على زعمهم أن الاعمال جزء) أى فاذا صدق ولم يعمل خرج عن الايمان بعدم الاعمال ولم

أو عن يشاء الله وتردد النووي في ذلك قال والد المصنف لانه لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه قال وهي في اجازة الصراط بعد وضعه
ويلزم منها النجاة من النار وزعمت المعتزلة أنه يخلد في النار ولا يجوز العفو ٣٤٣ عنه ولا الشفاعة فيه (وأول شافع وأولاه)
يوم القيامة (حبيب الله محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم أنا أول شافع وأول مشفع رواه الشيخان وهو أكرم عند الله من جميع العالمين وله شفاعات أعظمها في تعجيل الحساب والاراحة من طول الوقوف وهي مختصة به الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به أيضا وتردد ابن دقيق العيد في ذلك ووافقه والد المصنف وقال لم يرد فيه شئ الثالثة فيمن استحق النار كما تقدم الرابعة في اخراج من أدخل النار من الموحدين ويشاركه فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها به (ولا يموت أحد الا بأجله) وهو الوقت الذي كتب الله في الازل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره وزعم كثير من المعتزلة ان القاتل قطع بقتله أجل المقتول وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك (والنفس باقية بعد موت البدن منعمة أو معذبة (وفي فنائها عند القيامة تردد) قيل تفنى عند النفخة الاولى كغيرها (قال الشيخ الامام) والد المصنف (والاظهر) انها (لا تفنى ابدا لان الاصل في بقائها بعد المو
استمراره (وفي عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم هل يبلى (قولان) المشهور منهما أنه لا يبلى لحديث الصحيحين ليس من الا
شئ الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وفي رواية لمسلم كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذ

يدخل في الكفر لوجود التصديق (قوله وتردد النووي في ذلك) أي فيما قاله القاضي عياض وغيره (قوله لم يرد تصريح بذلك) أي بالشفاعة عن يشاء الله غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وهي في اجازة الصراط) ضمير هي يعود للشفاعة في عدم دخول النار وقوله في اجازة الصراط أي انه يشفع له في كونه يجوزه ويلزم منها أي من الاجازة النجاة من النار (قوله وزعمت المعتزلة الخ) مقابل لقوله تحت المشيئة (قوله أنه يخلد في النار) قد يقال لهم كيف هذا مع قولكم انه واسطة بين المؤمن والكافر الا أن يقولوا ان عذابه دون عذاب الكافر المحض فليتأمل واحتجت المعتزلة بقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وخصه الاشاعرة بالكفار جمعا بين الادلة (قوله مشفع) أي مقبول الشفاعة (قوله وله شفاعات) أي خمس كما ذكرهنا وزاد بعضهم اثنين الاولى في تخفيف عذاب القبر والثانية في تخفيف العذاب عن بعض الكفار ولا يرد شئ منهما على الشارح لان كلامه تبعا للمصنف في الشفاعة العامة يوم القيامة والاولى من هاتين في البرزخ لا يوم القيامة والثانية خاصة بأبي طالب كما في الاخبار (قوله ويشاركه فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون) استثنى منه القاضي عياض من فيه مثقال ذرة من ايمان فقال ان الشفاعة فيه مختصة به صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يموت أحد الا بأجله) أي في أجله والاجل له اطلاقان أحدهما الوقت الذي يكون فيه الانسان حيا من أول ولادته الى آخر عمره والثاني وهو المراد هنا هو ما ذكره الشارح ومن الادلة على أنه لا يموت أحد الا بأجله قوله تعالى فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والعطف في قوله ولا يستقدمون على الجملة الشرطية لا الخبرية اذ التقدم على الاجل بعد مجيئه لا يتصور وممن نبه على هذا العطف المولى سعد الدين (قوله وزعم كثير من المعتزلة الخ) احتجوا بأخبار منها من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ أي يزاد له في أثره فليصل رحمه وخبر ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول رب ظلمني وقتلني وقطع أجلي وأجيب عن الاول بأن الزيادة مؤولة اما بالبركة في الاوقات بان تصرف في الطاعات وهو الاصح واما بأنها زيادة بالنسبة الى الصحف التي تكتبها الملائكة من الرزق والعمل والاجل وغيرها لا بالنسبة الى علمه تعالى واما بقاء ذكره الجميل بعده وكأنه لم يمت جمعا بين الادلة وعن الثاني بأنه متكلم في اسناده وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله انه لو لم يقتل لاعطي أجلا زائدا اذ معنى قولنا الميت مقتول بأجله ان قتله بفعل الله لا بفعل القاتل وانه لو لم يقتل لم يقطع بموته في ذلك الوقت ولا بحياته فيه واوضح من هذا أن يقال انه محمول على الاجل الموهوم للمقتول شيخ الاسلام (قوله والنفس باقية) المراد بالنفس هنا الروح كما يؤخذ مما يأتي (قوله قيل تفنى الخ) أي أخذا بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان (قوله بفتح العين وسكون الجيم) أي ثم موحدة وقد تبدل ميما وحكى اللحياني تثليث العين مع

منه خلق ومنه يركب وفى رواية لاحمد وابن حبان قيل وماهو يارسول الله قال مثل حبة خردل منه تنشؤن وهو فى أسفل الصلب عند رأس العصعص يشبه فى المحل محل أصل الذنب من ذوات الاربع (قال المزنى والصحيح) انه (يبلى) كغيره قال تعالى كل شئ هالك الا وجهه (وتأول الحديث) المذكور بانه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت (وحقيقة الروح) وهى النفس (لم يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم) ٣٤٤ وقد سئل عنها لعدم نزول الامر ببيانها قال تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى (فنمسك) نحن (عنها) ولا نعبر عنها باكثر من موجود كما قال الشيخ الجنيد وغيره والخائضون فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين انها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وقال كثير منهم انها عرض وهى الحياة التى صار البدن بوجودها حيا قال السهروردى ويدل للاول وصفها فى الاخبار بالهبوط والعروج والتردد فى البرزخ وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية انها ليست بجسم ولا عرض وانما هى جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه (وكرامات الاولياء) وهم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصى المعرضون عن الانهماك فى اللذات والشهوات (حق) أى جائزة وواقعة كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش ياسارية الجبل الجبل محذرا له من وراء الجبل لكمين العدو هناك وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة بل وكشرب خالد السم من غير تضرر به وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم (قال القشيرى ولا ينتهون الى نحو ولد دون والد) وقلب جماد بهيمة قال المصنف وهذا حق يخصص قول غيره ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى لا فارق بينهما الا التحدى

الباء والميم ففيه ست لغات شيخ الاسلام (قوله منه خلق) أى فى ابتداء وجوده ومنه يركب أى فى المعاد (قوله وهى النفس) اشارة الى أن مسمى النفس والروح شئ واحد خلافا لمن يقول انها غير النفس ويقول النفس أمارة بالسوء والروح أمارة بالخير وان الروح لا تفارقه عند النوم والنفس بخلافه والراجح انهما واحد وان صفاتها تتفاوت فتكون أمارة ولوامة وملهمة ومطمئنة وراضية ومرضية وكاملة (قوله والخائضون فيها الخ) اعترض عليهم بالآية وأجابوا بأن اليهود قالوا فيما بينهم ان لم يجب عن الروح فهو نبى فلم يجب لان الله تعالى لم يأذن له فتركه الجواب انما هو لتصديق ما فى كتبهم مما قالوا لا لانه لا يمكن الخوض فيها وبأن السؤال عنها كان سؤال تعجيز وتغليط اذ الروح مشترك بين روح الانسان وجبريل وملك آخر يسمى بها وصنف من الملائكة والقرآن وعيسى ابن مريم فلو أجاب عن واحد منها لقالوا لم نرد هذا تعنتا منهم فجاء الجواب مجملا كما سألوا مجملا (قوله فقال جمهور المتكلمين الخ) قال النووى فى شرح مسلم انه الاصح عند أصحابنا (قوله وانما هى جوهر الخ) الفرق بين الجسم والجوهر ان الجوهر بسيط والجسم مركب (قوله مجرد) أى لا مادة له (قوله قائم بنفسه) صفة كاشفة فهو تصريح بما علم التزاما من قوله جوهر (قوله حسبما يمكن) أى حسبما ينتهى اليه علمهم فليس المراد معرفة ذاته تعالى وصفاته على ما هى عليه فى الواقع لان ذلك خارج عن طوق البشر (قوله المواظبون على الطاعات) أى الواجبة والمندوبة حسبما يمكن (قوله المجتنبون للمعاصى) أى من كبائر وصغائر (قوله المعرضون عن الانهماك فى اللذات والشهوات) أى المستلذات والمشتهيات فهما مصدران بمعنى اسم المفعول وقوله المعرضون أى بقلوبهم وان تناولوها بايديهم (قوله أى جائزة وواقعة) أى ولو باختيارهم وطلبهم قاله شيخ الاسلام (قوله ولا ينتهون الى نحو ولد دون والد وقلب جماد بهيمة) أى كما وقع لصالح وموسى عليهما الصلاة والسلام فان صالحا أخرج الناقة من صخرة باذن الله عز وجل وموسى انقلبت العصا فى يده حية باذن الله تعالى (قوله قال المصنف وهذا حق الخ) كانه تبرأ من عهدته فقد قال الزركشى ليس الامر كما قال بل هذا الذى قاله القشيرى مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكروه عليه حتى ولده أبو نصر فى كتابه المرشد وامام الحرمين فى الارشاد والنووى فى شرح مسلم فقال الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء وهذا غلط من قائله وانكار للحس

ومنع أكثر المعتزلة الخوارق من الاولياء وكذلك الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني قال كل ما جاز تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي وانما مبالغ الكرامات اجابة دعوة أو موافاة ماء في بادية من غير توقع المياه أو نحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات (ولا نكفر أحدا من أهل القبلة) ببدعته كمنكري صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة ومنا من كفرهم أما من خرج ببدعته عن أهل القبلة كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة (ولا نجوز) نحن (الخروج على السلطان) وجوزت المعتزلة الخروج على الجائر لانعزاله بالجور عندهم (ونعتقد أن عذاب القبر) وهو للكافر والفاسق المراد تعذيبه بان ترد الروح الى الجسد أو ما بقي منه (وسؤال الملكين) منكر ونكير للمقبور بعد رد روحه اليه عن ربه ودينه ونبيه فيجيبهما بما يوافق ما مات عليه من ايمان أو كفر (والحشر) للخلق بان 345 يحييهم الله تعالى بعد فنائهم ويجمعهم للعرض والحساب (والصراط) وهو جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه جميع الخلق فتجوزه أهل الجنة وتزل به أقدام أهل النار (والميزان) وله لسان وكفتان يعرف به مقادير الاعمال بان توزن صحفها به (حق) للنصوص الواردة في ذلك قال تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيأ وقال صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق ومر على قبرين فقال انهما ليعذبان وقال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا النبي محمد فاما المؤمن فيقول أشهد انه عبد الله

ورسوله الى أن قال وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري الخ رواهما الشيخان ٤٤ بنانى نى

وغيرهما وفي رواية أبي داود وغيره فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المؤمن ربي الله وديني الاسلام والرجل المبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول الكافر في الثلاث لا أدري وفي رواية للترمذي يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير وفي رواية للبيهقي فيأتيه منكر ونكير وفي الصحيحين أحاديث تحشر الناس حفاة مشاة عراة غرلا أي غير مختتنين وأحاديث يضرب الصراط بين ظهري جهنم ومرور المؤمنين عليه متفاوتين وأنه مزلة أي تزل به اقدام أهل النار فيها وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري بلغني انه ادق من الشعر وأحد من السيف وروى البزار والبيهقي

بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه وممن تبع القشيري شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر في شرح البخاري فقال وهذا أي ما قاله القشيري أعدل المذاهب اه شيخ الاسلام (قوله ومنع أكثر المعتزلة الخوارق) أي ظهور الخوارق وقوله من الاولياء متعلق بظهور المقدر (قوله أو موافاة ماء الخ) أي مصادفته عند الحاجة اليه (قوله كمنكري صفات الله الخ) اي منكري زيادتها على الذات ويقولون انه عالم قادر مريد الخ اسكي بذاته لا بصفات زائدة على الذات وأما المنكرون كونه عالما أو كونه مريدا مثلا فهم كفار كما تقرر في محله (قوله ومنا من كفرهم) اشارة الى ان في المسئلة خلافا وان أوهم كلام المصنف نفيه شيخ الاسلام (قوله ونعتقد ان عذاب القبر) أي وكذا نعيمه للمؤمن الطائع وقوله عذاب القبر جرى على الغالب اذ عذاب غير المقبور كالغريق والمأكول كذلك وليس ذلك ببعيد في قدرته تعالى ومثله يأتي في قول الشارح الآتي للمقبور شيخ الاسلام (قوله وسؤال الملكين) استثني منه الشهيد لخبر مسلم انه سئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال كفى ببارقة السيوف شاهدا شيخ الاسلام وبقيت مستثنيات أخر ذكرها العلماء وهي مشهورة (قوله منكر ونكير) قيل هما اسما ملكي المذنب وأما المطيع فملكاه مبشر وبشير شيخ الاسلام (قوله بأن يحييهم الله تعالى) هذا هو البعث وقوله ويجمعهم هو الحشر فالشارح أشار الى ان مراد المصنف بقوله والحشر ما يشمل البعث (قوله وتزل به اقدام أهل النار) أي من كفار وفسقة (قوله بأن توزن صحفها به) أو تجسم الاعمال وتوزن حقيقة أو يوزن الشخص نفسه والوزن المذكور لاظهار الحجة والعدل والا فالله تعالى غني عن ذلك (قوله وتولى عنه أصحابه) هذا جرى على الغالب (قوله ما كنت تقول في هذا النبي محمد الخ) يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يحضر وتكون

حديث يؤتى بابن آدم فيوقف بين كفتى الميزان الخ (والجنة والنار مخلوقتان اليوم) يعنى قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك نحو أعدت للمتقين أعدت للكافرين وقصة آدم وحواء فى اسكانهما الجنة واخراجهما منها بالزلة وزعم أكثر المعتزلة انهما انما يخلقان يوم الجزاء (ويجب على الناس نصب امام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وغير ذلك لاجماع الصحابة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات وقدموه على دفنه صلى الله عليه وسلم ولم يزل الناس فى كل عصر على ذلك (ولو) كان من ينصب (مفضولا) فان نصبه يكفى فى الخروج عن عهدة النصب وقيل لا بل ٣٤٦ يتعين نصب الفاضل وذهبت الخوارج الى أنه لا يجب نصب امام والامامية الى وجوبه على الله تعالى (ولا يجب على الرب سبحانه شئ) لانه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شئ وقالت المعتزلة يجب عليه أشياء يترتب الذم بتركها منها الجزاء أى الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ومنها اللطف بأن يفعل بعباده ما يقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون الى حد الالجاء ومنها الاصلح لهم فى الدنيا من حيث الحكمة والتدبير (والمعاد الجسمانى) أى عود الجسم (بعد الاعدام) باجزائه وعوارضه كما كان (حق) قال تعالى وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده كما بدأنا أول خلق نعيده كما بدأكم تعودون وأنكرت الفلاسفة اعادة الاجسام وقالوا انما تعاد الارواح بمعنى انها بعد موت البدن تعاد الى ما كانت عليه من التجرد متلذذة بالكمال أو متألمة بالنقصان وقوله بعد الاعدام هو الصحيح وقيل لا يعدم الجسم وانما تفرق أجزاؤه (ونعتقد أن خير واحدة الامة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم أبو بكر خليفته فعمر فعثمان فعلى أمراء المؤمنين رضى الله عنهم أجمعين) لاطباق السلف على خيرتهم عند الله على هذا الترتيب وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد النبى صلى الله عليه وسلم على وميزهم المصنف عن مشاركيهم فى أسمائهم بما كانوا يدعون به فكان يدعى أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خلفه فى أمر الرعية مع انه استخلفه للصلاة بالناس فى مرض وفاته صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان ويدعى كل من الثلاثة أمير المؤمنين (و) نعتقد (براءة عائشة) رضى الله عنها (من كل ما قذفت به) لنزول القرآن ببراءتها قال تعالى ان الذين جاؤا بالافك

الاشارة اليه حقيقة ويحتمل غير ذلك (فائدة) ورد فى بعض الطرق ان سؤال الملكين بالسريانى وألفاظ سؤالهما على هذا الضبط أتره أترح كاره سالمين (قوله يعنى قبل يوم الجزاء) أى ومخلوقتان قبل آدم أيضا ومحل الجنة فوق السماء السابعة عند سدرة المنتهى والنار فى الارض السابعة قال سعد الدين التفتازانى والحق الوقف (قوله ويجب) أى شرعا لا عقلا وقوله على الناس أى أهل الحل والعقد وقوله على الناس أى لا على الله كما يقوله الامامية وهم طائفة من الشيعة (قوله لانه خالق الخلق الخ) أى أنعم عليهم باخراجهم من العدم الى الوجود فكيف يجب لهم عليه شئ بل ان أنعم عليهم فبفضله وان عذبهم فبعدله وأما قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين فليس مما نحن فيه اذ ذاك احسان وتفضل لا ايجاب والزام على ان الوجوب فى ذلك انما نشأ من وعده بذلك ان الله لا يخلف الميعاد (قوله بأن يفعل بعباده الخ) الباء للتصوير فاللطف هو الفعل الذى يعلم الله أن العبد يطيع عنده (قوله بحيث لا ينتهون الى حد الالجاء) أى فى كل من الطاعة والمعصية والاضافة فى حد الالجاء بيانية (قوله هو الصحيح) أى من القولين المذكورين والتصحيح من عندياته فيما يظهر والحق التوقف كما قال فى المواقف وصرح به السعد وقال وهو ما اختاره امام الحرمين وعلله بأنه لم يدل قاطع سمعى على تعيين أحدهما وقوله وقيل لا يعدم الجسم أى فيكون المعاد التأليف لا المؤلف شيخ الاسلام (قوله ونعتقد ان خير الامة بعد نبيها أبو بكر الخ) اختلف فى هذا الترتيب هل هو قطعى أو ظنى وبالاول المشار اليه بقوله لاطباق السلف الخ قال الاشعرى وبالثانى قال أبو بكر الباقلانى وفضل سائر الانبياء على أبى بكر معلوم مما مر من ترتيب الفضل بين نبينا وسائر الانبياء والملائكة وأما فضله على الامم فظاهر لان هذه الامة خير الامم بنص القرآن وهو خير هذه الامة فهو خير سائر الامم شيخ الاسلام (قوله من كل ما قذفت به) لعل الصواب حذف كل لانها لم تقذف الا مرة

الآيات (ونمسك عما جرى بين الصحابة) من المنازعات والمحاربات التى قتل بسببها كثير منهم فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا (ونرى الكل ماجورين) فى ذلك لانه مبنى على الاجتهاد فى مسئلة ظنية للمصيب فيها اجران على اجتهاده واصابته وللمخطئ أجر على اجتهاده كما ثبت فى حديث الصحيحين ان الحاكم اذا اجتهد فأصاب فله أجران واذا اجتهد فاخطأ فله أجر (و) نرى (أن الشافعى) امامنا (ومالكا) شيخه (وأباحنيفة والسفيانين) الثورى وابن عيينة (وأحمد) بن حنبل (والاوزاعى واسحق) بن راهويه (وداود) الظاهرى (وسائر أئمة المسلمين) أى باقيهم (على هدى من ربهم) فى العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه قال المصنف وقول امام الحرمين ان المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر محله عندى ابن حزم وامثاله وأما داود فمعاذ الله أن يقول امام الحرمين أو غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة بأقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط مايعظم وقعه وقد دونت كتبه وكثرت أتباعه وذكره الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى طبقاته من الائمة المتبوعين فى الفروع وقد كان مشهورا فى زمن الشيخ وبعده بكثير لاسيما 347 فى بلاد فارس شيراز وما والاها الى ناحية العراق وفى بلاد المغرب (و) نرى (ان أبا الحسن) على ابن اسمعيل (الاشعرى) وهو من ذرية أبى موسى الاشعرى الصحابى (امام فى السنة) أى الطريقة المعتقدة (مقدم) فيها على غيره كأبى منصور الماتريدى ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو برىء منه (و) نرى (أن طريق الشيخ) أبى القاسم (الجنيد) سيد الصوفية علما وعملا (وصحبه طريق مقوم) فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبرى من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت فى المنام انى أتكلم على الناس فوقف على ملك فقال ما أقرب ماتقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفى بميزان وفى فولى وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات لمن رماهم فى جملة الصوفية بالزندقة عند خليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتى على مذهب أبى ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم من آخرهم أبو الحسن النورى للسياف فقال له لم تقدمت فقال أوثر أصحابى بحياة ساعة فبهت وأنهى الخبر للخليفة فردهم الى القاضى فسأل النورى عن مسائل فقهية فاجابه عنها ثم قال وبعد فان لله عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله الى آخر كلامه فبكى القاضى وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج فى سنة تسع وثلثمائة من سنى الخليفة المذكور وهو أبو الفضل جعفر المقتدر (ومالا يضر جهله) فى العقيدة بخلاف ماقبله

واحدة (قوله الآيات) أى العشر الى قوله لهم مغفرة ورزق كريم (قوله فتلك دماء الخ) الاشارة الى مايلزم المحاربة من الدماء وقوله فتلك دماء الخ هذه العبارة تؤثر عن سيدنا عمر بن عبد العزيز (قوله فلا نلوث بها ألسنتنا) أى بأن نقول الحق مع فلان دون فلان (قوله ان الحاكم اذا اجتهد) أى مريد الحكم الخ (قوله على هدى من ربهم) أى ماهم عليه من دين الله تعالى فى حقهم وحق تابعيهم (قوله فى بلاد فارس شيراز) باضافة فارس الى شيراز كما تقول اقليم مصر (قوله وهو من ذرية أبى موسى الاشعرى الصحابى) أى بينه وبينه ثمانية رجال (قوله مقوم) بصيغة اسم المفعول أى مستقيم لا اعوجاج فيه ولذا قال الشارح فانه خال الخ (قوله والتبرى من النفس) أى من شهواتها (قوله انى أتكلم على الناس) أى أعظهم (قوله عمل خفى) أى عن العيون بميزان وفى أى تام شرعى (قوله كلام موفق) باضافة كلام الى مابعده (قوله فردهم الى القاضى) هو القاضى اسمعيل المالكى مكث العلم فى بيتهم ثلثمائة سنة واجتمع لهم من الجاه والمال مالم يجتمع لاهل بيت غيرهم حتى قيل انه كان لهم بموضع واحد نحو خمسمائة بستان ومر القاضى اسمعيل المذكور يوما على المبرد فلما رآه قام اليه وقبل يده ثم أنشد

كريم اذا ما أتى مقبلا * حللنا الحبا وابتدرنا القياما

فلا تنكرن قيامى له * فان الكريم يجل الكراما

في الجملة (وتنفع معرفته) فيما ماذكر الى الخاتمة وهو (الاصح) الذي هو قول الاشعري وغيره (أن وجود الشئ) في الخارج واجبا كان وهو الله تعالى أو ممكنا وهو الخلق (عينه) أي ليس زائدا عليه (وقال كثير منا) أي من المتكلمين (غيره) أي زائد عليه بأن يقوم الوجود بالشئ من حيث هو أي من غير اعتبار الوجود والعدم وان لم يخل عنهما وأشار بقوله منا الى قول الحكماء انه عينه في الواجب وغيره ٣٤٨ في الممكن (فعلى الاصح المعدوم) الممكن الوجود (ليس) في الخارج (بشئ ولا ذات ولا ثابت) أي لا حقيقة له في الخارج وانما يتحقق بوجوده فيه (وكذا على الآخر عند أكثرهم) أي أكثر القائلين به وذهب كثير منهم وهم طائفة من المعتزلة الى انه شئ أي حقيقة متقررة (و) الاصح (أن الاسم عين (المسمى) وقيل غيره كما هو المتبادر فلفظ النار مثلا غيرها بلا شك والمراد بالاول المنقول عن الاشعري في اسم الله ان مدلوله الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة كما قال لا يفهم من اسم الله سواه بخلاف غيره من الصفات فيفهم منها زيادة على الذات من علم وغيره (و) الاصح (ان أسماء الله تعالى توقيفية) أي لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع وقالت المعتزلة يجوز أن تطلق عليه الاسماء اللائق معناها به وان لم يرد بها الشرع ومال الى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني (و) الاصح (ان المرء يقول أنا مؤمن ان شاء الله) أي يجوز له أن يقول ذلك المشتمل على التعليق بل يؤثره على الجزم كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه (خوفا من سوء الخاتمة) المجهولة وهو الموت على الكفر (والعياذ بالله) تعالى من ذلك المحبط لما قبله من الايمان (لا شكا في الحال) في الايمان فانه في الحال محقق له جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التي يرجو حسنها ومنع أبو حنيفة وغيره أن يقول ذلك

(قوله في الجملة) أي لان فيما قبله ما لا يضر جهله في العقيدة وهو قليل كالمفاضلة بين الخلفاء الاربعة شيخ الاسلام (قوله وتنفع معرفته فيها) فيه أن يقال انه حينئذ يضر جهله ويجاب بأن المراد تنفع معرفته باعتبار معرفة اصطلاح القوم الذي يؤول أمره الى العقيدة (قوله أي ليس زائدا عليه) أي في الخارج بل ليس الا ذات متصفة بالوجود وليس في الخارج أمران (قوله من حيث هو الخ) دفع بهذه الحيثية ما يرد على القول بأن الوجود غير الموجود الذي نرمنه الاشعري حيث جعل الوجود عين الموجود وحاصل ما أورد انه يلزم التسلسل ان قيل قام به باعتبار انه موجود اذ ننقل الكلام الى هذا الوجود وهلم جرا ويلزم اجتماع النقيضين ان قيل بقيامه به باعتبار انه معدوم وحاصل الجواب ما أشار له الشارح (قوله الممكن الوجود) قيد به لتحرير محل النزاع والا فالمستحيل الوجود كذلك الا ان المخالف يوافق على نفي كونه شيئا وذاتا وثابتا فليس من محل النزاع (قوله ليس بشئ) أي لان الشئ هو الموجود (قوله وانما يتحقق) أي في الخارج (قوله حقيقة متقررة) أي في الخارج منفكة عن صفة الوجود واحتج القائل به بآية انما قولنا لشئ اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وبأن المعدوم معلوم متميز وكل متميز ثابت فالمعدوم ثابت ورد الاول بأن اطلاق الشئ على ما ذكر باعتبار ما يؤول اليه والثاني بمنع الكبرى اذ لا يلزم من التميز الثبوت والا لزم ثبوت المحال لانه متميز عند العقل (قوله في اسم الله) أي الجلالة خاصة (قوله ان مدلوله الذات من حيث هي) حاصله ان المراد من اسم الله المدلول ومن مسماه الذات فالاسم هو المسمى والقائل بأنه غيره أراد بالاسم اللفظ وبالمسمى الذات وأنت خبير بأن الخلاف في ذلك حينئذ خلاف لفظي شيخ الاسلام (قوله بخلاف غيره كالعالم الخ) أي فليس هو المسمى عند الاشعري بل هو غيره ان كان صفة فعل كالخالق ولا هو ولا غيره ان كان صفة ذات كالعالم (قوله فمدلوله الذات باعتبار الصفة الخ) هذا يدل على ان اسم الله جامد لا دلالة له على زائد على الذات وهو القول الراجح كما تقرر (قوله والاصح ان المرء يقول أنا مؤمن ان شاء الله تعالى) هذا ظاهر على مذهب الاشعري فانه يعتبر ايمان الموافاة وأما غيره فان أراد بالنظر الى الخاتمة فمسلم وان أراد بالنظر الى الحال فلا وحينئذ فقول الشارح المحبط لما قبله الخ لا يظهر على مذهب الشيخ الاشعري فتأمل (قوله خوفا من سوء الخاتمة المجهولة) أي ونحوه كدفع تزكية النفس والتبرك بذكر الله تعالى بقرينة قوله لا شكا في الحال شيخ الاسلام (قوله المحبط) بالجر نعت لذلك المشار به للموت على الكفر وبالرفع نعت

لايهامه الشك فى الحال فى الايمان (و) الاصح (ان ملاذ الكافر) أى ما ألذه الله به من متاع الدنيا (استدراج) من الله له
حيث يلذه مع علمه باصراره على الكفر الى الموت فهى نقمة عليه يزداد بها عذابه ٣٤٩ وقالت المعتزلة انها نعمة يترتب عليها
الشكر (و) الاصح (أن المشار اليه بانا الهيكل المخصوص) المشتمل على النفس وقال أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لانها المدبرة (و) الاصح (أن الجوهر الفرد وهو الجزء الذى لايتجزأ ثابت) فى الخارج وان لم يرعادة الابانضمامه الى غيره ونفى الحكماء ذلك (و) الاصح (أنه لاحال أى لاواسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضى) أبى بكر الباقلانى (وامام الحرمين) فى قولهما كبعض المعتزلة بثبوت ذلك كالعالمية واللونية للسواد مثلا وعلى الاول ذلك ونحوه من المعدوم لانه أمر اعتبارى (و) الاصح (أن النسب والاضافات أمور اعتبارية) يعتبرها العقل (لاوجودية) بالوجود الخارجى وقال الحكماء الاعراض النسبية موجودة فى الخارج وهى سبعة الاين وهو حصول الجسم فى المكان والمتى وهو حصول الجسم فى الزمان والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها الى بعض ونسبتها الى الامور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس والملك وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط
به وتنتقل بانتقاله كالتقمص والتعمم وان يفعل وهو تأثير الشئ فى غيره مادام يؤثر وأن ينفعل وهو تأثر الشئ عن غيره
مادام يتأثر كحال المسخن مادام يسخن والمتسخن مادام يتسخن والاضافة وهى نسبة تعرض للشئ

للموت المذكور شيخ الاسلام (قوله لايهامه الشك الخ) قد يرد بان ايهامه الشك لايقتضى منع ذلك وانما يقتضى انه خلاف الاولى وهو كذلك اذ الاولى الجزم كما صرح به السعد وأما اذا قاله شكا فى ايمانه فهو كافر قطعا ثم قال السعد لاخلاف بين الفريقين فى المعنى لانه ان أريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل فى الحال وان أريد ما يترتب عليه من النجاة والثمرات فهو فى مشيئة الله تعالى ولاقطع بحصوله فى الحال فمن قطع بالحصول أراد الاول ومن علق أراد الثانى (قوله استدراج) لايخفى ان الملاذ ليست هى نفس الاستدراج بل متعلق الاستدراج الذى هو الالذاذ ففى اطلاق الاستدراج على الملاذ تجوز والاستدراج معناه فى الاصل طلب التدرج وهو التنقل فى الدرجات ثم استعمل فى مطلق التنقل وأريد به هنا تنقل الكافر فيما يتأكد به استحقاقه العذاب حيث تمادى فى كفره مع وصول النعم اليه فهى نقم فى صورة نعم فسماها الاشعرى نقما نظرا الى حقيقتها والمعتزلة نعما نظرا الى صورتها شيخ الاسلام (قوله وقال أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس الخ) ينبنى على ذلك وقوع العذاب والنعيم فعندهم ان العذاب واقع على الروح لكن لما لم يمكن التوصل لعذاب الروح الا بايلام الجسد لكونها حالة فيه عذب الجسد تبعا لها (قوله أى لاواسطة بين الموجود والمعدوم) أى لان الشئ اما أن يكون له تحقق فى الخارج فهو الموجود أولا فهو المعدوم وذلك مقتضى العقل (قوله وامام الحرمين) أى فى الشامل والا فقد رجع عنه فى المدارك كما نقله عنه الآمدى وغيره شيخ الاسلام (قوله والاضافات) عطفه على النسب من عطف الخاص على العام (قوله يعتبرها العقل) يؤخذ من ذلك انها عدمية لان الاعتبار يقتضى بأنها لاوجود لها خارجا (قوله بالوجود الخارجى) وأما بمعنى انها ليست عدم شئ فهى موجودة (قوله وهى سبعة) أى من جملة المقولات العشر والثلاث الباقية هى الجوهر والكم والكيف ومنهم من عدها تسعة باسقاط الجوهر قاله شيخ الاسلام والحاصل ان المقولات عشرة واحدة منها جوهر والتسعة اعراض منها سبعة نسبية وهى التى ذكرها الشارح واثنتان ليستا نسبيتين ولذا أسقطهما (قوله وهو حصول الجسم فى المكان) أى كون الجسم فى مكان لادخوله فيه والا فهو فعل حينئذ (قوله كالقيام) أى فيما اذا كان الجسم منتصبا فان هيئته تعرض للجسم باعتبار نسبة اجزائه بعضها الى بعض كنسبة الرأس الى الرجلين ونسبتها الى الامور الخارجية كنسبة الرأس الى جهة العلو ونسبة الرجلين الى جهة السفل وقوله والانتكاس أى فيما اذا وضع الجسم على الانتكاس بأن كانت رأسه أسفل ورجلاه أعلى فان هيئته تعرض للجسم باعتبار نسبة اجزائه بعضها الى بعض كنسبة الرجلين الى الرأس ونسبتها الى الامور الخارجية كنسبة الرجلين الى العلو والرأس الى السفل (قوله وتنتقل بانتقاله)

بالقياس الى نسبة أخرى كالابوة والبنوة (و) الاصح (أن العرض لايقوم بالعرض) وانما يقوم بالجوهر الفرد او المركب
أى الجسم كما تقدم وجوز الحكماء قيام العرض بالعرض الا أنه بالآخرة تنتهى سلسلة الأعراض الى جوهر أى جوزوا
اختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمنعوت كالسرعة والبطء للحركة وعلى الاول هما عارضان للجسم أى انه
يعرض له لاتخلل الحركة فيه بسكنات أو تخللها بذلك (و) الاصح أن العرض (لايبقى زمانين) بل ينقضى و يتجدد مثله بارادة الله
تعالى فى الزمان الثانى وهكذا على التوالى حتى يتوهم أى يقع فى الوهم أى الذهن من حيث المشاهدة انه أمر مستمر باق وقال
الحكماء انه يبقى الا الحركة والزمان بناء ٣٥٠ على انه عرض وسيأتى (و) الاصح أن العرض (لايحل محلين) فسواد أحد
المحلين مثلا غير سواد الآخر
وان تشاركا فى الحقيقة وقال
قدماء المتكلمين القرب ونحوه
مما يتعلق بطرفين يحل محلين
وعلى الاول قرب أحد الطرفين
مخالف لقرب الآخر بالشخص
وان تشاركا فى الحقيقة وكذا
نحو القرب كالجوار (و) الاصح
(أن) العرضين (المثلين) بأن
يكونا من نوع (لايجتمعان)
فى محل واحد وجوزت المعتزلة
اجتماعهما محتجين بأن الجسم
المغموس فى الصبغ ليسود
يعرض له سواد ثم آخر وآخر
الى أن يبلغ غاية السواد بالمكث
وأجيب بأن عروض السوادات
له ليس على وجه الاجتماع بل
البدل فيزول الاول و يخلفه
الثانى وهكذا بناء على أن
العرض لايبقى زمانين كما تقدم
م (كالضدين) فانهما لايجتمعان
كالسواد والبياض (بخلاف
الخلافين) وهما أعم من
الضدين فانهما يجتمعان
من حيث الاعمية كالسواد
والحلاوة وفى كل من الاقسام يجوز ارتفاع الشيئين (أما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان) كالقيام وقوعا
وعدمه (و) الاصح (أن أحد طرفى الممكن) وهما الوجود والعدم (ليس أولى به) من الآخر بل هما بالنظر الى ذاته جوهرا
كان أو عرضا على السواء وقيل العدم أولى به لانه أسهل

بهذا القيد يفارق الملك الاين (قوله بالقياس الى نسبة أخرى) أى من حيث الوجود
(قوله اختصاص النعت بالمنعوت) أى لابمعنى أن أحدهما حال والآخر محل ويسمى
هذا الاختصاص بالاختصاص الناعت وهو أن يختص شئ بآخر اختصاصا يصير به
ذلك الشئ نعتا للآخر والآخر منعوتا له ومثاله ماذكره الشارح (قوله لاتخلل الحركة)
فى محل رفع فاعل يعرض وقوله أو تخللها عطف عليه أى يعرض له عدم تخلل الحركة أو
تخللها (قوله وان العرض لايبقى زمانين) أى لانه يلزم عليه قيام العرض بالعرض لان
البقاء عرض ونوزع فى ذلك بأن هذا مبنى على مذهب الاشعرى من ان البقاء صفة
وجودية وأما على انه أمر اعتبارى فلا محذور فتأمل (قوله حتى يتوهم الخ) الظاهر
انه مفرع على قوله على التوالى (قوله الا الحركة والزمان) أى والاصوات شيخ الاسلام
(قوله وقال قدماء المتكلمين) كذا وقع فى المواقف واعترض بأن المشهور وهو الصحيح
انه قول قدماء الفلاسفة (قوله وان العرضين المثلين الخ) أى بخلاف الجوهرين المثلين
فانهما لايجتمعان فى محل واحد بلا خلاف (قوله كالضدين) هما أمران وجوديان
بينهما غاية الخلاف أو أمران وجوديان لايمكن اجتماعهما فى محل واحد من جهة
واحدة والتعريف الاول أولى لانه خال عن الحكم وهو عدم الاجتماع (قوله بخلاف
الخلافين) هما موجودان لايشتركان فى الصفات النفسية سواء اجتمعا فى محل واحد
أم لا والصفات النفسية هى التى لايحتاج فى وصف الشئ بها الى تعقل أمر زائد عليه
كالحقيقة الانسانية والوجود للانسان و يقابلها الصفات المعنوية وهى التى تحتاج
فيما ذكر الى ذلك كالتحيز والحدوث ويعبر عن الاولى بانها التى تدل على الذات دون
معنى زائد عليها وعن الثانية بانها التى تدل على معنى زائد على الذات قاله شيخ الاسلام
(قوله وهما أعم من الضدين) أى بناء على تفسيرهما السابق وأما على تفسيرهما بانهما
أمران وجوديان لايشتركان فى الصفات النفسية ولايمتنع اجتماعهما فى محل
واحد من جهة واحدة فلا يتم ذلك لخروج الضدين كالمثلين بذلك فالثلاثة متباينة
شيخ الاسلام (قوله وفى كل من الاقسام) أى الثلاثة من المثلين والضدين والخلافين
(قوله أما النقيضان) هما عبارة عن ايجاب شئ وسلبه كما مثله الشارح (قوله لانه أسهل

وقوعا فى الوجود لتحققه بانتفاء شئ من أجزاء العلة التامة للوجود المفتقر فى تحققه الى تحقق جميعها وقيل الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لانه قد وجدت العلة وان لم يوجد هو لانتفاء الشرط (و) الاصح (أن) الممكن (الباقى محتاج) فى بقائه (الى السبب) أى المؤثر وقيل لا (وينبنى) هذا الخلاف (على أن علة احتياج الاثر) أى الممكن فى وجوده (الى المؤثر) أى العلة التى يلاحظها العقل فى ذلك (الامكان) أى استواء الطرفين بالنظر الى الذات (أو الحدوث) أى الخروج من العدم الى الوجود (أوهما) على انهما (جزآ علة أو الامكان بشرط الحدوث وهى أقوال) فعلى أولها يحتاج الممكن فى بقائه الى المؤثر لان الامكان لا ينفك عنه وعلى جميع باقيها الايحتاج اليه لان المؤثر انما يحتاج اليه على ذلك فى الخروج من العدم الى الوجود لا فى البقاء وكانه أشار بذكر هذا البناء المأخوذ ٣٥١ من الصحائف مع اطلاق الاقوال وتقديم الامكان منها الى أنه ينبغى ترجيح الامكان الذى هو قول الحكماء وبعض المتكلمين وان كان جمهورهم على الحدوث حتى لا يخالف التصحيح فى المبنى التصحيح فى المبنى عليه لكن دفعت المخالفة بما قالوا من ان شرط بقاء الجوهر العرض والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج فى كل زمان الى المؤثر (والمكان) الذى لا خفاء فى أن الجسم ينتقل عنه واليه ويسكن فيه فيلاقيه ولا بد بالمماسة أو النفوذ كما سيأتى اختلف فى ماهيته (قيل) هو (السطح الباطن للحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى) كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن (فيه وقيل) هو (بعد موجود ينفذ فيه الجسم) ينفذ بعده القائم به فى ذلك البعد بحيث ينطبق عليه وخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم (وقيل) هو (بعد مفروض) أى يفرض فيه ماذكر من نفوذ بعد الجسم فيه (وهو) أى البعد المفروض (الخلاء والخلاء جائز والمراد منه كون الجسمين لا يتماسان ولا) يكون (بينهما ما يماسهما) فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذى هو معنى البعد المفروض الذى هو معنى المكان فيكون خاليا عن الشاغل هذا قول المتكلمين والقولان قبله للحكماء ومنعوا الخلاء أى خلو المكان بمعناه عندهم عن الشاغل الا بعض قائلى الثانى فجوزوه (والزمان قيل) هو (جوهر ليس بجسم) أى ليس بمركب (ولا جسمانى) أى ولا داخل فى الجسم فهو قائم بنفسه

وقوعا فى الوجود) أى فى الثبوت وهذا لا يرجع اليه فى حد ذاته وكذا تعليل أولوية الوجود بما ذكره بعد لا يرجع اليه فى حد ذاته فتعليل كل من أولوية العدم والوجود بما ذكر مردود بأن الاولوية بالغير لا تقتضى الاولوية بالذات أشار له شيخ الاسلام (قوله المأخوذ من الصحائف) اسم كتاب للسمرقندى (قوله لكن دفعت المخالفة الخ) أى لا يحتاج الى الترجيح لتنتفى المخالفة لانها مدفوعة بما قالوا الخ (قوله ولا بد من المماسة) أى على القول الآتى وقوله أو النفوذ أى تحقيقا على القول الثانى الآتى وتقديرا على القول الثالث وقوله اختلف فى ماهيته خبر عن قوله والمكان (قوله قيل هو السطح الخ) السطح هو ما ينقسم طولا وعرضا فقط (قوله المماس الخ) هو قيد فلا يقال له مكان الا اذا كان مماسا بالفعل بخلاف المكان اللغوى فهو ما يصلح لحلول شئ فيه (قوله وقيل هو بعد الخ) أى امتداد طولا وعرضا وعمقا وعلى هذا تكون الابعاد الثلاثة نافذة فى الابعاد الثلاثة (قوله بحيث ينطبق عليه) أى بحيث ينطبق بعد المكان على بعد الجسم (قوله بعد مفروض) أى موهوم فى الذهن لانه لا أثر له فى الخارج (قوله ولا يكون بينهما ما يماسهما) أى فيكون الخلاء هو ما بين الجسمين (قوله فهذا الكون الخ) عبارة بعضهم ان المكان هو ما بين الجسمين لا الكون المذكور ويدل لذلك قول الشارح فيكون خاليا عن الشاغل فان الخالى عن الشاغل هو ما بين الجسمين لا الكون المذكور (قوله هذا قول المتكلمين) الاشارة لقوله بعد مفروض الخ وهو القول الثالث (قوله بمعناه عندهم) أى وهو السطح الباطن المماس على الاول والبعد الموجود على الثانى (قوله والزمان قيل جوهر ليس بجسم) احتج له بأنه لو كان جسما لكان قريبا من جسم وبعيدا من آخر وبديهة العقل شاهدة بأن نسبته الى جميع الاشياء على السواء شيخ الاسلام (قوله فهو قائم بنفسه) تفريع على قوله قيل جوهر وقوله مجرد عن المادة مفرع عليه وعلى ما بعده

مجرد عن المادة (وقيل فلك معدل النهار) وهو جسم سميت دائرته أى منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار
فى جميع البقاع عند كون الشمس عليها (وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار وقيل مقدار الحركة) المذكورة ومنهم من
عبر بحركة الفلك ومقدارها (والمختار) أنه (مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام) من الاول بمقارنته للثانى كما
فى آتيك عند طلوع الشمس وهذا قول المتكلمين والاقوال قبله للحكماء (ويمتنع تداخل الاجسام) أى دخول بعضها
فى بعض على وجه النفوذ فيه والملاقاة له بأسره من غير زيادة فى الحجم وامتناع ذلك لما فيه من مساواة الكل للجزء فى العظم
(و) يمتنع (خلو الجوهر) مفردا كان أو مركبا (عن جميع الاعراض) بان لا يقوم به واحد منها بل يجب أن يقوم به عند وجوده
شئ منها لانه لا يوجد بدون التشخص والتشخص انما هو بالاعراض (والجوهر) المركب وهو الجسم (غير مركب
من الاعراض) لانه يقوم بنفسه
بخلافها (والابعاد) للجوهر
من الطول والعرض والعمق
(متناهية) أى لها حدود تنتهى
اليها (والمعلول قال الاكثر
يقارن علته زمانا) عقلية كانت
أو وضعية (والمختار وفاقا للشيخ
الامام) والد المصنف (يعقبها
مطلقا وثالثها) يعقبها (ان كانت
وضعية لا عقلية) فيقارنها (أما
الترتب) أى ترتب المعلول على
العلة (رتبة فوفاق واللذة)
الدنيوية وهى بديهية (حصرها
الامام) الرازى (والشيخ
الامام) والد المصنف (فى
المعارف) أى ما يعرف أى
يدرك فالا وما يتوهم أى يقع فى
الوهم أى الذهن من لذة حسية
كقضاء شهوتى البطن والفرج
أو خيالية كحب الاستعلاء
والرياسة فهو دفع الالم فلذة الاكل والشرب والجماع دفع الم الجوع والعطش ودغدغة المنى
لاوعيته ولذة الاستعلاء والرياسة دفع ألم القهر والغلبة (وقال ابن زكريا) الطبيب (هى الخلاص من الالم) بدفعه كما تقدم
ورد بأنه قد يلتذ بشئ من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسئلة علم او كنز مال فجاءة من غير خطورهما بالبال وألم التشوق
اليهما (وقيل) هى (ادراك الملائم) من حيث الملاءمة (والحق أن الادراك ملزومها) لا هى (ويقابلها الالم) فهو على الاخير
ادراك غير الملائم (وما تصوره العقل اما واجب أو ممتنع أو ممكن لان ذاته) أى المتصور (اما ان تقتضى وجوده فى الخارج
أو عدمه أو لا تقتضى شيأ) من وجوده أو عدمه والاول الواجب والثانى الممتنع والثالث الممكن

(خاتمة) فيما يذكر من مبادى التصوف المصفى للقلوب

تأمل (قوله فلك معدل النهار) هو على حذف المضاف أى فلك حركة معدل النهار أى
والليل ففيه الاكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وقوله وقيل عرض فقيل
حركة معدل النهار أى حركة فلك معدل النهار والليل ففيه ما مر (قوله متجدد موهوم) أى
مجهول بدليل قوله معلوم وحيث فسر الزمان بالمقارنة المذكورة فهو من الامور النسبية
التى لا وجود لها خارجا فتامل (قوله والاقوال قبله للحكماء) وأصحها عند الحكماء الاخير
منها (قوله ويمتنع تداخل الاجسام) أى وكذا الجواهر الفردة (قوله من غير زيادة فى
الحجم) متعلق بتداخل أى وأما التداخل مع الزيادة فيه فلا يمتنع (قوله مفردا كان)
أى وهو الجوهر الفرد وقوله أو مركبا أى وهو الجسم (قوله المركب وهو الجسم) أشار
بذلك الى أن المراد بالجوهر فى كلام المصنف الجسم وأنه لو عبر به كان أولى (قوله عقلية)
أى كحركة الاصبع علة لحركة الخاتم وقوله أو وضعية أى بوضع الشرع كعلة الاسكار
لحرمة الخمر (قوله واللذة الدنيوية) أى العقلية لا الحسية ولا الخيالية فان كلا منهما
دفع ألم فاقسام اللذة ثلاثة كما فى الشرح وخرج بالدنيوية الاخروية وهى لذة الجنة فهى
ارتياح النفس عند ادراك ما تدرك من الاشياء فلا تفتقر الى ألم يتقدمها أو يقارنها
فيجد أهلها لذة الشرب من غير عطش ولذة الطعام من غير جوع (قوله ودغدغة المنى
لاوعيته) أى اضعافه لها (قوله ورد بانه قد يلتذ الخ) أى فتعريفه غير جامع (قوله
ادراك الملائم) أى ادراك ملاءمة الملائم والملائم هو المناسب للطبع الموافق له (قوله من
حيث الملاءمة) أى لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وحينئذ
فادراكه من حيثية أخرى ليس بلذة (قوله ويقابلها) أى على الاقوال الثلاثة (قوله
المصفى للقلوب) فيه اشارة الى وجه تسمية الصوفية صوفية فقد قيل سموا بها لصفاء
أسرارهم

وهو كما قال الغزالى تجريد القلب لله واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ولذلك افتتح المصنف بأس العمل فقال (أول الواجبات المعرفة) أى معرفة الله تعالى لانها مبنى سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب (وقال الاستاذ) أبو اسحق الاسفراينى (النظر المؤدى اليها) لانه مقدمتها (والقاضى) أبو بكر الباقلانى (أول النظر) لتوقف النظر على أول اجزائه (وابن فورك وامام الحرمين القصد الى النظر) لتوقف النظر على قصده (وذو النفس الابية) أى التى تابى الا العلو الاخروى (يربابها) أى يرفعها بالمجاهدة (عن سفساف الامور) أى دنيها من الاخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال (ويجنح) بها (الى معاليها) من الاخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال فهو على الهمة وسيأتى دنيها وهذا مأخوذ من حديث ان الله يحب معالى الامور ويكره سفسافها رواه البيهقى فى شعب الايمان والطبرانى فى الكبير والاوسط (ومن عرف ربه) بما يعرف به من صفاته (تصور تبعيده) لعبده باضلاله (وتقريبه) له بهدايته (فخاف) عقابه (ورجا) ثوابه (فاصغى الى الامر والنهى) منه (فارتكب) مأموره (واجتنب) منهيه (فاحبه مولاه فكان) مولاه (سمعه وبصره ويده التى يبطش بها واتخذه وليا ان سأله أعطاه وان استعاذ به أعاذه)

أسرارهم ونقاء آثارهم وقيل لانهم فى الصف الاول بين يدى الله عز وجل أى بارتفاع هممهم اليه واقبالهم بقلوبهم عليه وقيل لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة وقيل للبسهم الصوف كما بينته فى شرح رسالة أبى القاسم القشيرى اه شيخ الاسلام (قوله واحتقار ما سواه) أى من حيث انه سواه وان كان عظيما فى نفسه والمراد انه لا يعظمه كتعظيم الله ويعتقد انه لا يضر ولا ينفع (قوله بأس العمل الخ) أى اعم من ان يكون عمل قلب أو جوارح (قوله اى معرفة الله) أى معرفة وجوده وما يجب له وما يمتنع عليه لا ادراكه والاحاطة بكنه ذاته حقيقة لا تدركه الابصار ولا يحيطون به علما فالمراد المعرفة الايمانية بقرينة قوله لانها مبنى سائر الواجبات وقوله لانه لا يصح الخ أى لان الاتيان بالمأمور به امتثالا والانكفاف عن المنهى عنه انزجارا لا يمكن الا بعد معرفة الآمر والناهى شيخ الاسلام (قوله لانه مقدمتها) أى لا يتوصل اليها الا بالنظر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله أول النظر) أى معرفة الاوائل والمقدمات التى لا يتم النظر الا بها وهذا القول الذى عزاه المصنف للقاضى عزاه اليه بعضهم أيضا والذى فى المواقف وغيرها ان القاضى قائل بان أول الواجبات القصد الى النظر كابن فورك وامام الحرمين وقال الامام الرازى ان أريد أول الواجبات المقصودة بالقصد الاول فهو المعرفة عند من يجعلها غير مقدورة وان أريد أول الواجبات كيف كانت فهو القصد شيخ الاسلام (قوله الابية) اى الممتنعة فهى فعيلة بمعنى فاعلة (قوله أى التى تابى الا العلو) اى تابى كل شئ الا العلو وهذا استثناء مفرغ وهو لا يقع الا بعد نفى ولو معنى كما هنا اذ التقدير التى لا تريد الا العلو على حد قوله تعالى ويأبى الله الا أن يتم نوره أى لا يريد الا أن يتم نوره (قوله أى يرفعها) اشارة الى ان الباء للتعدية (قوله عن سفساف الامور) هو بفتح السين وكسرها ومعناه الدنىء من الاخلاق المذمومة كما قاله الشارح (قوله كالكبر الخ) الكبر اظهار الشخص عظم شأنه والغضب فوران نفسه لارادة الانتقام والحقد امساكه فى باطنه عداوة غيره والحسد تمنيه زوال النعمة عن غيره شيخ الاسلام وقوله كالتواضع الخ نشر على ترتيب اللف فى قوله كالكبر الخ (قوله باضلاله) تفسير للتبعيد وقوله بهدايته تفسير للتقريب وقوله تصور تبعيده وتقريبه أى صدق بذلك وعلمه وقوله فخاف تفريع على تصور وقوله فأصغى تفريع على خاف ورجا وقوله فارتكب تفريع على فاصغى وقوله فاحبه تفريع على فارتكب واجتنب (قوله فكان سمعه وبصره الخ) أى حفظ عليه سمعه وبصره الخ قيل ويجوز أن يكون المراد ان الله تعالى تملك منه هذه الامور لشدة اشتغالها به تعالى فنسبت اليه حينئذ بهذا الاعتبار (قوله يبطش بها)

هـذا ماخوذ من حديث البخاري ومايزال عبدي يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني أعطيته وان استعاذني لأعيذنه والمراد ان الله تعالى يتولى محبوبه في جميع أحواله فحركاته وسكناته به تعالى كما ان أبوي الطفل لمحبتهما له التي أسكنها الله في قلوبهما يتوليان بجميع أحواله فلايا كل الا بيد أحدهما ولايمشي الا برجله الى غير ذلك وفي الحديث اللهم كلاءة ككلاءة الوليد (ودني الهمة) بان لايرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف الامور (لايبالي) بما تدعوه نفسه اليه من المهلكات (فيجهل فوق جهل الجاهلين ويدخل تحت ربقة المارقين) من الدين أى عروتهم المنقطعة وهي بكسر الراء وسكون الموحدة (فدونك) أيها المخاطب بعد أن عرفت حال علي الهمة ودنيها (صلاحا) منك (أو فسادا ورضا) عنك (أو سخطا وقربا) من الله (أو بعدا وسعادة) منه (أو شقاوة ونعيما) منه (أو جحيما) فافاد بدونك الاغراء بالنسبة الى الصلاح ومايناسبه والتحذير بالنسبة الى الفساد ومايناسبه (واذا خطر لك أمر) أى التى في قلبك (فزنه بالشرع) ولايخلو حاله بالنسبة اليك من حيث الطلب من أن يكون مامورا به أو منهيا عنه أو مشكوكا فيه (فان كان مامورا) به (فبادر) الى فعله (فانه من الرحمن) رحمك حيث أخطره ببالك أى أراد لك الخير (فان خشيت وقوعه لا ايقاعه على صفة منهية) كعجب أو رياء (فلا) باس (عليك) في وقوعه عليها من غير قصد لها بخلاف ما اذا أوقعته عليها قاصدا لها فعليك اثم ذلك فتستغفر منه كما سياتي (واحتياج استغفارنا الى استغفار) لنقصه بغفلة قلوبنا معه بخلاف استغفار الخاص ورابعة العدوية رضي الله عنهما منهم وقد قالت استغفارنا يحتاج الى استغفار هضما لنفسها وهو (لايوجب ترك الاستغفار) منا المامور به بان يكون الصمت خيرا منه بل نأتي به وان احتاج الى استغفار لان اللسان اذا ألف الذكر يوشك أن يألفه القلب فيوافقه فيه (ومن ثم) أى من هنا وهو أن احتياج الاستغفار الى استغفار لايوجب تركه أى من أجل ذلك (قال السهروردي) بضم السين صاحب عوارف المعارف ان ساله أنعمل مع خوف العجب أولا نعمل حذرا منه (اعمل وان خفت العجب مستغفرا) منه أى اذا وقع قصدا كما تقدم فان ترك العمل للخوف منه من مكايد الشيطان (وان كان) الخاطر (منهيا) عنه (فاياك) ان تفعله (فانه من الشيطان فان ملت) الى فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل (وحديث النفس) أى ترددها

بابه ضرب ونصر والبطش السطوة والاخذ بقوة (قوله هـذا ماخوذ من حديث البخاري الخ) الظاهر أن المأخوذ منه هو الاخير من هذه الامور لا ترتبها على هذا القدر المخصوص اذ لادلالة عليه في الحديث (قوله اللهم كلاءة الخ) هي بكسر الكاف الحفظ والوقاية والرعاية ككلاءة الوليد أى الصغير وهـذا الحديث يدل على ان المعنى في الحديث السابق على التشبيه كما قاله الشارح وقال في تلويح البروق قيل المراد بالوليد في قول القائل

سألت الله عافية وعفوا * وواقية كواقية الوليد

سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام اشارة الى قوله تعالى ألم نربك فينا وليدا اه وفيه بعد (قوله ويدخل تحت ربقة المارقين) الربقة في الاصل حبل ذو عرا تربط به الدابة استعيرت للطريق الغير الموصلة للمطلوب (قوله المنقطعة) أخذ الانقطاع من اضافة الربقة الى المارقين أى الخارجين من الدين (قوله أى أراد لك الخير) تفسير لقوله رحمك لا لأخطره ببالك اذ الارادة صفة ذات والاخطار صفة فعل (قوله من غير قصد لها) أى ابتداء (قوله فتستغفر منه) اى وجوبا وهذا توطئة لقوله واحتياج استغفارنا الخ (قوله بضم السين) أى نسبة الى سهرورد بلدة من بلاد العجم (قوله مستغفرا) حال من ضمير اعمل والظاهر انها منتظرة (قوله فاستغفر الله تعالى من هذا الميل) أى ان كان عزما مصمما (قوله وحديث النفس الخ) الذي يجرى في النفس خمس مراتب مرتبة الهاجس وهو ما يلقى في النفس ثم الخاطر وهو ما يجول فيها بعد القائه ثم حديث النفس وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه ثم الهم أى قصد الفعل ثم العزم على الفعل جازما

بين فعل الخاطر المذكور وتركه (ما لم يتكلم أو يعمل) به (والهم) منها بفعله ما لم تتكلم أو تعمل (مغفوران) قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب أي عليه رواه مسلم وفي رواية له كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد في أخرى انما تركها من جراي أي من أجلي وهو بفتح الجيم وتشديد الراء وقضية ذلك انه اذا تكلم كالغيبة أو عمل كشرب المسكر انضم الى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم به (وان لم تطعك النفس (الامارة) بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور لحبها بالطبع للمنهي عنه من الشهوات فلا تبدو لها شهوة الا اتبعتها (فجاهدها) وجوبا لتطيعك في الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم لانها تقصد بك الهلاك الابدي باستدراجها لك من معصية الى أخرى حتى توقعك فيما يؤدي الى ذلك (فان فعلت) الخاطر المذكور لغلبة الامارة عليك (فتب) على الفور وجوبا ليرتفع عنك اثم فعله بالتوبة التي وعد الله بقبولها فضلا منه ومما تتحقق به الاقلاع كما سياتي (فان لم تقلع) عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذاذ) به (أو كسل) عن الخروج منه (فتذكر هاذم اللذات وفجاة الفوات) أي تذكر الموت وفجاته المفوتة للتوبة وغيرها من الطاعات فان تذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما استلذه أو تكاسل عن الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هاذم اللذات رواه الترمذي زاد ابن حبان

وهو مؤاخذ به دون الاربعة قبله اقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وقد نظم بعضهم هذه المراتب المذكورة في قوله

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الاخير ففيه الاثم قد وقعا

ونظمها بعض أصحابنا بقوله

هاجس خاطر حديث النفس * ثم هم لا اثم الا بعزم

(قوله بين فعل الخاطر الخ) اراد بالفعل ما يشمل القول فيما اذا كان الخاطر قولا كما اذا كان الخاطر غيبة زيد باللسان ففعله النطق بالغيبة أي الاتيان باللفظ الذي يكرهه (قوله ما لم يتكلم أو يعمل) بصيغة المضارع المبدوء بياء الغائب أي الشخص ذو النفس أو المبدوء بتاء الغائبة أي النفس والمراد ما لم يتكلم بذلك الخاطر ان كان معصية قولية أو يعمل ذلك الخاطر ان كان معصية فعلية كأن يكون الخاطر قذفا فيقذف أو شرب خمر فيشرب والحاصل ان ما ترددت النفس بين فعله وتركه من المعاصي يغفر ما لم تأت تلك المعصية قولا أو فعلا سم (قوله والهم منها بفعله) أراد بالفعل ما يشمل القول كما مر وأراد أيضا ما لم تتكلم أو تعمل فقد حذف من الثاني لدلالة الاول ولو أخر القيد أعني قوله ما لم يتكلم أو يعمل عن قوله والهم ليرجع الى كل من حديث النفس والهم كان أولى لان رجوعه اليهما مع التأخر أظهر منه مع التوسط وقوله مغفوران قد يقال عليه ما معنى الغفر مع عدم الاثم وهلا عبر بعدم المؤاخذة مثلا سم (قوله عما حدثت به أنفسها) يجوز في أنفسها الرفع أيضا على الفاعلية بحدثت وان كان المتبادر النصب على المفعولية لحدثت (قوله وقضية ذلك انه اذا تكلم الخ) سكوته عن هذه القضية يشعر باعتماده اياها وقد يقال المعتمد خلافها لخبر من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب فاذا هم وفعل كتبت سيئة واحدة وهي العمل المهموم به ويجاب بان كتب المهموم به سيئة واحدة لا ينافي كتب الهم ونحوه سيئة أخرى فيؤاخذ بكل منهما ثم رأيت المصنف رحمه في منع الموانع نحا فالوا الده اه شيخ الاسلام (قوله وان لم تطعك الامارة الخ) مقابل لقوله فاياك ان تفعله (قوله على اجتناب فعل الخاطر) أي بان صممت على فعله وأراد بالفعل ما يشمل القول لا يقال اجتناب فعل الخاطر لا يشمل ما اذا كان الخاطر ترك واجب لانا نقول ترك الواجب فعل أيضا لانه كف النفس عنه فيشمله ما ذكر أيضا سم (قوله فيما يؤدي الى ذلك) أي الى الهلاك الابدي وهو الكفر لان الاستدراج في المعاصي قد يؤدي اليه (قوله فان لم تقلع عن فعل الخاطر) أي ومنه ترك الواجب لانه فعل هو كف النفس عن الواجب سم (قوله فتذكر هاذم اللذات الخ) ذكر هذا في عدم الاقلاع للاستلذاذ والكسل

فانه ماذكره أحد فى ضيق الا وسعه ولاذكره فى سعة الاضيقها عليه وهاذم بالذال المعجمة أى قاطع (أو) لم تقلع (لقنوط) من رحمة الله تعالى وعفوه عما فعلت لشدته أولاستحضار عظمة الله تعالى (لخوف مقت ربك) أى شدة عقاب مالكك الذى له أن يفعل فى عبده مايشاء حيث أضفت الى الذنب اليأس من العفو عنه وقد قال تعالى انه لا ييأس من روح الله أى رحمته الا القوم الكافرون (واذكر سعة رحمته) التى لايحيط بها الا هو أى استحضرها لترجع عن قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم (٣٥٦) لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا أى غير الشرك لقوله تعالى ان الله لايغفر أن يشرك به وقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لولم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم (واعرض) على نفسك (التوبة ومحاسنها) أى ماتحقق به من المحاسن حيث ذكرت سعة الرحمة لتتوب عما فعلت فتقبل و يعفى عنك فضلا منه تعالى (وهى) أى التوبة (الندم) على المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة (وتحقق بالاقلاع) عن المعصية (وعزم أن لايعود) اليها (وتدارك ممكن التدارك) من الحق الناشئ عنها كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرئ منه فان لم يمكن تدارك الحق كأن لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط فى توبة معصية لاينشأ عنها حق لآدمى وكذا يسقط شرط الاقلاع فى توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر فالمراد بتحقق التوبة بهذه الامور أنها لاتخرج فيما تحقق به عنها وما لأنه لابد منها فى كل توبة وفى نسخة والاستغفار عقب قوله بالاقلاع ولاحاجة اليه مع ماذكر (وتصح) التوبة (ولو بعد نقضها عن ذنب ولو) كان (صغيرا مع الاصرار على) ذنب (آخر ولو) كان (كبيرا عند الجمهور) وقيل لاتصح بعد نقضها بأن عاد الى المتوب عنه وقيل لاتصح عن صغير لتكفيره باجتناب الكبير

وذكر فى عدم الاقلاع للقنوط خوف المقت كأنه لان ماذكر فى كل أنسب به والا فيمكن فيهما العكس أو الجمع بين الامرين فليتأمل قاله سم (قوله فانه ماذكره أحد فى ضيق الاوسعه ولاذكره فى سعة الاضيقها عليه) يمكن أن يكون معناه مافى الحديث الآخر فانه ماذكر فى قليل أى من العمل الا كثره ولا فى كثير أى من الامل الا قلله فليراجع سم (قوله مالكك) أى ففى التعبير بالرب اشارة الى مزيد قدرته عليك وفى قوله مايشاء اشارة الى جواز العفو سم (قوله لولم تذنبوا الخ) ليس فيه تحضيض على الذنوب بل تحضيض على الاستغفار عقب الذنب وتقوية للحث على الرجاء فى فضل الله وعفوه (قوله أى ماتحقق به) أى التوبة ففسر المحاسن بشروط التوبة وكان يمكن تفسيرها بفوائدها من محو الذنب و رضا الله والنجاة من عذابه فانظر لم فعل ذلك سم (قوله وهى الندم) أى ركنها الاعظم الندم كالحج عرفة أى ركنه الاعظم عرفة وفسر بعضهم الندم بانه تحزن وتوجع لما فعل وتمنى كونه لم يفعل (قوله وتحقق بالاقلاع الخ) فيه بحث اذ قد توجد هذه الامور ولا يوجد الندم فما معنى تحققها بهذه الامور الا أن يراد تحقق اعتبارها والاعتداد بها سم (قوله وعزم أن لايعود) قد يقال لاحاجة لذكره مع الندم لان المراد به الندم من حيث كونه معصية ومن لازمه عزم أن لايعود الا أن يقال ذكره لئلا يغفل عن لزومه سم (قوله وتصح ولو بعد نقضها الخ) اشار الى مسائل خلافية فقوله ولو بعد نقضها اشارة الى مالو تاب من ذنب ثم عاد اليه فلا يكون العود اليه مبطلا للتوبة السابقة منه وقوله عن ذنب اشارة الى صحة التوبة عن بعض الذنوب مع الاصرار على غيره وان كان ماتاب عنه صغيرا وما أصر عليه كبيرا وقوله ولو صغيرا اشارة الى صحة التوبة من الصغير سم (قوله وقيل لاتصح عن صغير لتكفيره باجتناب الكبير) قال شيخ الاسلام تعبيره بلا يصح هو مقتضى كلام المصنف حيث جعل الخلاف فى التوبة من الصغيرة فى الصحة وعدمها لكن الخلاف فيه عند غيره انما هو فى وجوبها وعدمه وهو المناسب لتعليله الثانى قوله لتكفيره باجتناب الكبير وتوقف السبكى فى وجوبها من الصغيرة عينا لتكفيرها باجتناب الكبائر وخالفه ابنه المصنف فقال الذى أراه وجوب التوبة لها عينا على الفور نعم ان فرض عدم التوبة منها حتى اجتنبت الكبائر كفرت

وقيل لاتصح عن ذنب مع الاصرار على كبير (وان شككت) فى الخاطر (أمامور) به (أم منهى) عنه (فامسك) عنه حذرا من الوقوع فى المنهى (ومن ثم) أى من هنا وهو الامساك أى من أجل ذلك (قال) الشيخ أبو محمد (الجوينى فى المتوضئ يشك أيغسل) غسلة (ثالثة) فيكون مامورا بها (أم رابعة) فيكون منهيا عنها (لا يغسل) خوف الوقوع فى المنهى عنه وغيره قال يغسل لان التثليث مامور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة ٣٥٧ فيأتى بها (وكل واقع) فى الوجود ومن جملته الخاطر وفعله وتركه (بقدرة الله تعالى وارادته هو خالق كسب العبد) أى فعله الذى هو كاسبه لاخالقه كما يبين ذلك بقوله (قدر له قدرة هى استطاعته تصلح للكسب لا للابداع) بخلاف قدرة الله فانها للابداع لا للكسب (فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق) فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذى يخلقه الله عقب قصده له وهذا أى كون فعل العبد مكتسبا له مخلوقا لله توسط بين قول المعتزلة ان العبد خالق لفعله لانه يثاب ويعاقب عليه وبين قول الجبرية انه لافعل للعبد أصلا وهو آلة محضة كالسكين فى يد القاطع (ومن ثم) أى من هنا وهو ان العبد مكتسب لاخالق لكون قدرته للكسب لا للابداع فلا توجد الامع الفعل أى من أجل ذلك نقول (الصحيح أن القدرة) من العبد (لا تصلح للضدين) أى للتعلق بهما وانما تصلح للتعلق باحدهما الذى يقصد وقيل تصلح للتعلق بهما على سبيل البدل أى تتعلق بهذا بدلا عن تعلقها بالآخر وبالعكس أما على القول بان العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله فى وجودها قبل الفعل وصلاحيتها للتعلق بالضدين على سبيل البدل (و) الصحيح أيضا (أن العجز) من العبد (صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا) تقابل (العدم والملكة) وقيل تقابلها تقابل العدم والملكة فيكون هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة كما أن الامر كذلك على القول بان العبد خالق لفعله فعلى الاول فى الزمن معنى لا يوجد فى الممنوع من الفعل

وما رآه يرجع الى ما رجحه الجمهور اه فليتأمل ما المراد باجتناب الكبائر الذى يكفر الصغائر هل لا فرق فيه بين أن يكون سابقا على الصغائر حتى لو كان مجتنبا للكبائر ثم فعل الصغائر كفرت بمجرد وقوعها أو لاحقا حتى لو لم يكن مجتنبا للكبائر ثم فعل صغائر ثم اجتنب الكبائر بان تاب من السابقة واجتنب اللاحقة كفرت تلك الصغائر فان كان الامر كذلك فقول المصنف ثم ان فرض عدم التوبة منها الخ يصور بما اذا صدرت الصغائر من غير مجتنب ثم اجتنب وذكرنا فى هامش الكمال كلاما ذكره الزركشى عن الاحياء قد يوهم ان اجتناب الكبائر المكفر للصغائر هى الكبائر المتعلقة بتلك الصغائر كالزنا بالنسبة للنظر أو اللمس فليحرر المقام جدا اه سم (قوله وقيل لاتصح من ذنب مع الاصرار على كبير) هو قول المعتزلة بناء على أصلهم فى التقبيح العقلى شيخ الاسلام (قوله وان شككت فى الخاطر أمامور به الخ) هذا هو القسم الثالث من أقسام الامر الخاطر (قوله وكل واقع) أى كل ما عرض له الوقوع بعد ان لم يكن واقعا أو كل فعل واقع فهو بارادة الله تعالى وقدرته وحينئذ فلا يدخل البارى جل وعلا وقوله فى الوجود أى الخارجى وقوله ومن جملته الخ جملة معترضة قصد بها ربط هذا بما تقدم وقوله بقدرة الله تعالى وارادته خبر عن قوله وكل الخ أى وكل واقع فى الوجود فهو بقدرة الله تعالى وارادته خيرا كان أو شرا وقوله وفعله وتركه عطف على الخاطر أى فعله وتركه المامور بهما أمر ايجاب أو ندب أو المنهى عنهما نهى تحريم أو كراهة كل ذلك بقدرة الله وارادته (قوله هو خالق كسب العبد) أى مكسوبه الاختيارى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول والكسب هو اقتران القدرة الحادثة بالمقدور أى تعلقها به ويقال أيضا هو صرف القدرة الحادثة لفعل المقدور (قوله قدر له قدرة الخ) فيه رد على الجبرية وقوله تصلح للكسب الخ رد على القدرية (قوله لا تصلح للضدين) أى لا معا ولا على سبيل البدل لما تقدم من ان العرض لا يبقى زمانين ولاشك انها عرض مقارن للفعل (قوله أما على القول الخ) هذا مقابل لقوله ومن ثم الخ (قوله وان العجز صفة وجودية الخ) فى تفريع كون العجز صفة وجودية على كون العبد مكتسبا لاخالقا نظر لا يخفى وان أشار الشارح الى بنائه عليه بقوله كما ان الامر كذلك قاله العلامة قدس سره (قوله على القول بان العبد خالق لفعله) فيه نظر فان القول بذلك للمعتزلة وجمهورهم على ان العجز صفة وجودية صرح به السيد فى شرح المواقف قاله العلامة (قوله فى الزمن معنى) أى ذاتى وهو العجز

مع اشتراكهما فى عدم التمكن من الفعل وعلى الثانى لا بل الفرق أن الزمن ليس بقادر والممنوع قادر اذ من شأنه القدرة بطريق مجرى العادة (ورجح قوم التوكل) من العبد على الاكتساب (وآخرون الاكتساب) على التوكل أى الكف عن الاكتساب والاعراض عن الاسباب اعتمادا للقلب على الله تعالى (وثالث الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار) فمن يكون فى توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا تستشرف نفسه أى تتطلع لسؤال أحد من الخلق فالتوكل فى حقه أرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون فى توكله بخلاف ماذكر فالاكتساب فى حقه ارجح حذرا من التسخط والاستشراف (ومن ثم) اى من هنا وهو الثالث المختار أى من اجل ذلك (قيل) قولا مقبولا (ارادة التجريد) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الاسباب) من الله فى مريد ذلك (شهوة خفية) من المريد (وسلوك الاسباب) الشاغلة عن الله تعالى (مع داعية التجريد) من الله فى سالك ذلك (انحطاط) له (عن الذروة العلية) فالاصلح لمن قدر الله فيه داعية الاسباب سلوكها دون التجريد ولمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الاسباب (وقد يأتى الشيطان) للانسان (باطراح جانب الله تعالى فى صورة الاسباب او بالكسل والتماهن فى صورة التوكل) كان يقول لسالك التجريد الذى سلوكه له اصلح من تركه الى متى تترك الاسباب الم تعلم ان تركها يطمع القلوب لما فى ايدى الناس فاسلكها لتسلم من ذلك وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك ويقول لسالك الاسباب الذى سلوكها اصلح من تركها لو تركتها وسلكت التجريد فتتوكل على الله له فاقلبك واشرق لك النور واتاك ما يكفيك من عند الله المسائل فاتركها ليحصل لك ذلك فيجر به تركها الذى هو غير صلح له الى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق (والموفق يبحث عن هذين) الامرين اللذين يأتى بهما الشيطان فى صورة غيرهما كيدا منه له ان يسلم منهما (ويعلم) مع بحثه عنهما (انه لا يكون الا ما يريد) الله كونه اى وجوده منهما ومن غيرهما (ولا ينفعنا علمنا بذلك) المعلوم الذى ضمناه هذا الكتاب جمع الجوامع (الا ان يريد الله سبحانه وتعالى) نفعنا به بان يوفقنا لان نأتى به خالصا من العجب وغيره من الآفات (وقد تم جمع الجوامع علما)

المحقق (قوله مع اشتراكهما فى عدم التمكن من الفعل) أى وان كان العجز فى الاول ذاتيا وفى الثانى عرضيا وهو الربط على خشبة مثلا (قوله وعلى الثانى لا) أى ليس فى الزمن معنى وجودى (قوله ورجح قوم التوكل) المراد بالتوكل هنا ترك الاكتساب كما قاله الشارح لا الاعتماد على الله تعالى اذ ليس ذلك من محل الخلاف ولذلك كان الاكتساب لا ينافى التوكل بالمعنى الثانى بل هو المطلوب قطعا (قوله وآخرون الاكتساب) أى مباشرة الاسباب (قوله والاعراض) بالجر عطف تفسير على الكف (قوله قولا مقبولا) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بقيل التضعيف بل حكايته عن قائله وهو القطب الجامع تاج الدين بن عطاء الله فى الحكم (قوله ارادة التجريد مع داعية الاسباب شهوة خفية) أما كونها شهوة فلعدم وقوف المريد مع مراد الله تعالى حيث أراد لنفسه خلاف ذلك وأما كونها خفية فلانه لم يقصد بذلك نيل حظ عاجل بل قصد التقرب الى الله تعالى ليكون على حال أعلى بزعمه شيخ الاسلام (قوله عن الذروة) هى بضم الذال المعجمة وكسرها وفتحها وذروة كل شئ أعلاه (قوله باطراح جانب الله) أى طرحه وتركه وعبر باطراح مبالغة أى بطرح التجريد الموصل الى الله تعالى (قوله فى صورة الاسباب) على حذف مضاف أى فى صورة تحسين الاسباب فلا يأمره أولا بطرح جانب الله تعالى وانما يأتيه أولا فى صورة تحسين الاسباب فيتبع الشيطان ويترك جانب الله تعالى ومثله يقال فيما بعده (قوله فيجر به الخ) الباء زائدة فى المفعول أى فيجره أو يقال ضمنه معنى الافضاء فعداه بالباء (قوله أى وجوده) اشارة الى أن كونه مصدر كان التامة (قوله بذلك المعلوم الذى ضمناه هذا الكتاب) لم يجعل الاشارة فى قوله بذلك لما قبله فقط من العلم بانه لا يكون الا ما يريده الله سبحانه وتعالى بل الى جميع ما تضمنه الكتاب لان الفائدة فى ذلك أتم لكن قال بعض المحققين الاليق ببلاغة الكلام أن يكون ذلك اشارة الى أنه لا يكون الا ما يريد كما يظهر بالذوق السليم اه أى لكونه المناسب للمقام وكثيرا ما يرتكب صاحب الكشاف والبيضاوى مثل ذلك رعاية للمقام مع احتمال اللفظ العموم قاله بعض (قوله علما) لا يخفى ان العلم له ثلاثة اطلاقات فيطلق تارة على الملكة التى يقتدر بها على ادراك

ثبيزمن نسبة التمام أى تم هذا الكتاب من حيث العلم أى المسائل المقصود جمعها فيه وقال المصنف يجوز أن يكون تما
معمول الجوامع ولا يحسن أن يكون متعلقا بتم اذ لا فائدة فى قولنا تم هذا علما فان تمامه معلوم معروف اه ولا يخفى ما فيه
ذلا يلزم من تمامه جمعا تمامه علما فقيه فائدة بالنسبة الى الاول (المسمع كلامه آذانا صما الآتى من أحاسن المحاسن بما
نظره الاعمى) اى انه اعذوبة لفظه القليل وحسن معناه الكثير ٣٥٩ يشتهر بين الناس حتى يحققه الاصم فكانه
يسمعه والاعمى فكانه ينظره
وهذا كما قال المصنف منتزع من
قول ابى الطيب
انا الذى نظر الاعمى الى ادبى
واسمعت كلماتى من به صمم
ونبه على ان مخالفته له فى ذكر
السمع قبل البصر للتأسى بالقرآن
وفى ذكره الاسماع للآذان
لا لصاحبها لانه ابلغ والاسماع
لها اسماع لصاحبها (مجموعا جموعا)
اى كثير الجمع وهما حال من ضمير
الآتى وكذا قوله (وموضوعا)
ذا فضل (لا مقطوعا فضله ولا
ممنوعا) عمن يقصده لسهولته
(ومرفوعا عن هم الزمان
مدفوعا) عنها فلا يأتى احد من
اهل زمانه بمثله (فعليك) ايها
الطالب لما تضمنه (بحفظ عباراته
لاسيما ما خالف فيها غيره)
كالمختصر والمنهاج (واياك ان
تبادر بانكار شئ) منه (قبل
التأمل والفكرة) فيه (او ان تظن
امكان اختصاره ففى كل ذرة)
منه بفتح الذال المعجمة اى جزء
(درة) بضم الدال المهملة اى
فائدة نفيسة كالجوهرة (فربما

المسائل وتارة على ادراك المسائل وتارة على نفس المسائل وهذا هو المراد هنا
أى تمت مسائله (قوله من نسبة التمام) أى لنسبة التمام فمن بمعنى اللام (قوله
معمول الجوامع) فيه انه جزء علم فلا يعمل (قوله ولا يخفى ما فيه) أى ما فى
المعلل بعلته لانه لا يمكن أن يكون هناك نسبة مبهمة وعلما بيان لها ويمكن أن
يكون تم أى تسويد الا تحريرا فبين انه تم علما تحريرا (قوله المسمع الخ) شرع المصنف
فى مدح كتابه بأربعة وعشرين سجعة كل ثلاثة منها على فاصلة (قوله من أحاسن المحاسن)
أى أحسن المحاسن (قوله وهذا منتزع) أى مأخوذ على جهة حل المنظوم كما هو
مشتهر (قوله ونبه الخ) حاصله انه خالف أبا الطيب فى أمرين لنكتة فى كل منهما وهو
التأسى بالقرآن فى الاول والعدول الى المجاز الذى هو أبلغ من الحقيقة فى الثانى كما هو
ظاهر وان كان يحتمل كلام أبي الطيب المجاز بجعل أسمعت بمعنى أعات (قوله أى كثير
الجمع) أخذه من جموعا لانه محول عن جامع (قوله وهما حال الخ) أى كل منهما حال وفى
نسخة وهما حالان (قوله وموضوعا) أى مؤلفا ومجعولا ذا فضل فقول الشارح ذا فضل
مأخوذ من قول المصنف لا مقطوعا فضله الخ (قوله عن هم الزمان) أى همم اهله كما
أشار له الشارح (قوله من أهل زمانه) اشارة الى أن المراد بالزمان زمان المصنف (قوله
أو أن تظن الخ) العطف بالواو أحسن لان النهى عن كل من الامرين لا عن الجمع بينهما
الا ان يراد النهى عن الاحد الدائر الصادق بكل منهما (قوله فربما الخ) علة لما ذكر
قبله وهو ان فى كل ذرة درة (قوله اما لكونها مقررة الخ) بيان لسبب ذكر الادلة التى
شأن المتون عدم ذكرها ودفع لتوهم ان ذكرها تطويل (قوله أى القوى) أى لان
هذه المادة تفيد القوة ولذا سمى الظهر متنا لقوته وقوله كبيان المدرك مثال لغير ذلك
(قوله الاول) أى كونها مقررة فى مشاهير الكتب على وجه لا يبين (قوله كما فى قوله فى
مبحث الخبر الخ) عبارته فيما تقدم ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها والا لم يكن شئ
من الخبر كذبا (قوله والثانى) أى الغرابة (قوله فى عدم التأثير) أى فى مبحثه كما فى قوله
الجمعة صلاة مفروضة فلا تحتاج الى اذن الامام كالظهر فزاد مفروضة لان الفرض
بالفرض أشبه فليست الزيادة حشوا (قوله والثالث) أى قوله أو غير ذلك (قوله تحرك له
الهمم الخ) أصله تتحرك فحذفت احدى التاءين تخفيفا فهو بفتح التاء (قوله فربما

ذكرنا) فيه (الادلة فى بعض الاحايين اما لكونها مقررة فى مشاهير الكتب على وجه لا يبين) اى لا يظهر (او لغرابة) لها (او
لغير ذلك مما يستخرجه النظر المتين) اى القوى كبيان المدرك الخفى الاول كما فى قوله فى مبحث الخبر والا لم يكن شئ من الخبر
كذبا والثانى كما فى قوله فى عدم التأثير اذ الفرض بالفرض اشبه والثالث كما فى قوله فى مسئلة قول الصحابى لارتفاع الثقة
بمذهبه اذ لم يدون (وربما افصحنا بذكر أرباب الاقوال فحسبه الغبى) بالموحدة اى الضعيف الفهم (تطويلا يؤدى الى الملال
وما درى انا اعنى فعلنا ذلك لغرض يحرك له الهمم العوال فربما

لم يكن القول مشهورا عمن ذكرناه) كما فى نقل افضلية فرض الكفاية على فرض العين عن الاستاذ والجوينى مع ولده المشهور رذلك عنه فقط (او كان) من ذكرناعنه قولا (قد عزى اليه على الوهم) اى الغلط (سواء) كما فى ذكره القاضى الباقلانى من المانعين لثبوت اللغة بالقياس وقد ذكره الآمدى من المجوزين (او) كان الغرض (غير ذلك مما يظهره التامل لمن استعمل قواه) كما فى ذكره غير الدقاق ممن فى مفهوم اللقب تقويةً له كما تقدم كل ذلك (بحيث انا جازمون بان اختصار هذا الكتاب متعذر وروم النقصان منه متعسر اللهم الا ان ياتى رجل مبذر) اى ينقل شيأ من مكانه الى غيره (مبتر) اى ياتى بالالفاظ بترا اى نواقص كان يحذف منها اسماء اصحاب الاقوال فانه لا يتعسر عليه روم النقصان لكنه اذا فعل ذلك لا يفى بمقصودنا (فدونك) ايها الطالب لما تضمنه مختصرنا (مختصرا) لنا (بانواع المحامد حقيقا واصناف المحاسن خليقا) لانه مشتمل على ما يقتضى ان يثنى عليه بذلك (جعلنا الله به) لما املناه من كثرة الانتفاع به (مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين) اى افاضل اصحاب النبيين لمبالغتهم فى الصدق والتصديق (والشهداء) اى القتلى فى سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن اولئك رفيقا) اى رفقاء فى الجنة بان نستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم فى درجات عالية بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قاله ابن عطية انه قد رزق الرضا بحاله وذهب عنه ان يعتقد انه مفضول انتفاء للحسرة فى الجنة التى تختلف المراتب فيها على قدر الاعمال وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء اللهم ياذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعفو وبما نشاء من النعيم بفضلك ورحمتك يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

لم يكن القول مشهورا عمن ذكرناه) أى فلولا نسبته الى قائله لم يدرانه قوله (قوله بحيث انا الخ) متعلق بمحذوف أى فعلنا ذلك بحيث انا الخ وجزمه لما قام عنده بتعذر اختصاره لغير مبذر ومبتر لا ينافى جزم غيره بضد ذلك بالنظر للمقصود الاصلى قاله شيخ الاسلام (قوله وروم النقصان الخ) ان كان المراد رومه مع بقاء المعنى بتمامه فيرجع الى الاختصار والافغير متعسر شيخ الاسلام (قوله اللهم الخ) راجع لتعسر روم النقصان كما يدل له كلام الشارح وهو كثيرا ما يستعمل عند القصد الى استثناء أمر بعيد نادر كأنه يدعو الله ويناديه استغاثة به على ذلك شيخ الاسلام (قوله خليقا) هو بمعنى حقيقا عدل اليه تفننا وخروجا عن التكرار صورة (قوله لمبالغتهم فى الصدق) أى فى أقوالهم وقوله والتصديق أى لغيرهم أى لانبيائهم (قوله غير من ذكر) أى فالعطف مغاير (قوله أى رفقاء الخ) أشار بذلك الى أن فعيلا بمعنى الجمع (قوله نستمتع فيها برؤيتهم) اشارة الى أنه ليس المراد رفقاء فى المراتب لارتفاع منازل النبيين والصديقين عن غيرهم بل المراد الاستمتاع فى الجنة برؤيتهم وزيارتهم فى منازلهم وان كان مقرهم الدرجات العلى بالنسبة الى غيرهم كما قاله الشارح (قوله وذهب عنه أن يعتقد انه مفضول) أى وان كان مفضولا فى الواقع واستشكله بعضهم بانه يكفى فى انتفاء الحسرة الرضا بحاله وبما هو فيه من النعيم وان اعتقد انه مفضول والا لزم اعتقاد خلاف الواقع على ان الذى يدل عليه ظاهر الاحاديث والآثار شهود أهل الجنة تفاوت مراتبهم ففى الحديث ان أهل الجنة يتراءون الغرف كما تتراءون الكوكب الدرى الغابر فى الافق وفى بعض الآثار ان بعض أهل الجنة يخلق لهم خيل لها أجنحة من ياقوت تطير بهم فى الجنة حيث شاؤا فيقول لهم من لم يبلغ درجتهم بم نلتم ذلك دوننا فيقولون لهم كنا نصوم وأنتم تفطرون وكنا نقوم وأنتم تنامون أو كما ورد ولا يخفى ما فى ذلك من الدلالة على اعتقاد المفضول انه مفضول لكنه راض بما هو فيه اذ لا حسرة فى الجنة (قوله وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء) أشار بذلك الى ان اختلاف المراتب كما يكون بقدر الاعمال يكون بمحض فضل الله من غير سابقة عمل نسأل الله أن يتغمدنا بالمن والافضال ويوفقنا بفضله لصالح الاعمال والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الارسال وعلى الآل والصحب والتال عدد ما ذكره

لسان القال والحال من يوم المبدا الى يوم المآل

وعدد كمال الله وكما يليق بذاته من

الكمال والحمد لله فى البدء

والاكمال

نحمدك اللهم على ما أسديت من أصول النعم وفروعها ونصلى ونسلم على رسولك
المخصوص بالبلاغة وجمع جوامعها وعلى آله الكملة المطهرين وأصحابه المرشدين
الى منهاج أصول الفقه والدين ﴿ وبعد ﴾ فيقول المتوسل بجاه أبى القاسم خادم التصحيح
بدار الطباعة محمد قاسم قد تم بحمد منزل المثانى طبع حاشية العلامة البنانى على
شرح المحقق الامام سباق حلبة الائمة الاعلام من هو لاجياد الطروس محلى شمس
الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للامام ابن السبكى فى فن الاصول
بلغهم الله تعالى فى دار التهانى كل مأمول مزينة الهوامش والطرر بعقود هذا
الشرح النفيس الدرر ولعمرى انها الحاشيه دقيقة المعانى رقيقة الحاشيه تخضع
لها رقاب ذوى الآداب وتسحر ببيانها عقول أولى الالباب لما وشحت به من غرر
الفوائد وتحلت به من درر القرائد وأبرزت من مخدرات العرائس وأحرزته
من محجبات النفائس وكان طبعها الجميل الزاهر ووضعها الانيق الباهر فى أيام
من نضرت به الايام وشمل باحسانه الانام صاحب الايادى المشكوره والمآثر
الجليلة المشهوره عزيز مصر وانموذج الفخر محيى رفات العدل والتحقيق الخديو
الاعظم محمد توفيق متع الله تعالى أنجاله الكرام بوجوده لاسيما ولى عهده العباس
المقتفى أثره فى محاسنه وجوده ولازالت أعلام دولته مبتسمة الثغور وارقام رفعته
منتظمة السطور ولازالت رياض عدله ذات رباً عاليه ومصر نابه آمنة فى عيشة
راضيه مشمولا طبعها بادارة صاحب نظارتها المشمر ساعد الجد فى تحرير نضارها
ونضارتها من جواد يراعه فى ميدان المعارف سباق الى الغايات سعادة على بك جودت
مدير الوقائع المصرية وناظر المطبوعات ملحوظة بنظر من به المعالى الى ذروة الكمال
رقت وكيلها حضرة عبد الله افندى خيرت وفاح مسك الختام
فى أواسط ذى القعدة الحرام عام ألف ومائتين وسبعة وتسعين
من هجرة سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه
وعلى آله الكرام وصحبه المهتدى بهم
فى دياجى الظلام ما تحرك
الثقلان وتتابع
الجديدان

م